

تم تصحيح الرسالة
بمضور وحفظها في الحفظ
لجنة المناقشة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

مؤيد
والله
أعلم

المؤيد
المؤيد

الطالب
أحمد حسين أحمد المبارك

اختيارات

الإمام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في العبادات (الطهارة والصلاة)

بحث مقدم لنيل درجة "الماجستير" في الفقه



اعداد الطالب

أحمد حسين أحمد المبارك

اشراف

فضيلة الدكتور/نزار بن عبد الكريم الحمداني ٢٠٠٩



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٦٢٤

المجلد الاول

١٤١٠هـ/١٩٨٩م

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبع هداة . وبعد :

فان موضوع البحث هو : اختيارات الامام ابى بكر عبد العزيز غلام الخلال فى الطهارة والصلاة .

وقد قسمت العمل فى هذا الموضوع الى مايلى : مقدمة ، وثلاثة ابواب .

الباب الاول : التمهيد : وفيه ترجمة موجزة للامام ابى عبد الله احمد بن حنبل - رحمه الله -

ثم ترجمة وافية للامام ابى بكر غلام الخلال - رحمه الله - ثم بعض الاصطلاحات الفقهية فى المذهب

الباب الثانى : كتاب الطهارة . وفيه عشرة فصول .

الباب الثالث : كتاب الصلاة : وفيه ستة عشر فصلا .

وقد جاءت هذه الفصول فى البابين الثانى والثالث على حسب العناوين الرئيسية فيهما .

ثم ختمت البحث بخاتمة ، ومن اهم النتائج التى جاءت فيها مايلى :-

(١) ان ابا بكر اذا اطلق عند الحنابلة فمرادهم غلام الخلال - رحمه الله - .

(٢) كان - رحمه الله - من كبار علماء المذهب ، واحد المجتهدين فيه .

(٣) من اوائل الذين صنعوا فى المذهب . وله تصانيف فى التفسير ، والحديث ، والفقه .

(٤) يرى - رحمه الله - ان قول الامام احمد - رحمه الله - فى اجابته " لاينبغى " انه للتحريم .

(٥) فى بعض المسائل قد ينفرد باختيار رواية ، بحيث لم يوجد من الاصحاب من يختار معه تلك الرواية

التي اختارها هو ، ومن ذلك :-

(أ) مسألة : مايصح به الاستجمار :

وفيها روايتان :

احداهما : يصح بكل طاهر ينقى .

الثانية : لايصح الا بالاحجار .

وقد اختار - رحمه الله - الرواية الثانية . وهى ايضا من مفردات المذهب .

(ب) مسألة : حكم الوتر .

وفيها روايتان :

احداهما : انه سنة مؤكدة .

الثانية : انه واجب .

واختار - رحمه الله - الثانية ، لقائلة بالوجوب ، واختار شيخ الاسلام - رحمه الله - وجوب الوتر على

من يتهدد بالليل .

وهناك نتائج اخرى مذكورة فى نهاية البحث .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

عميد كلية الشريعة


المشرف على البحث

الطالب

٥/٤

نزار

د. سليمان التويجى



اعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ . مَا لِكَ يَوْمِ

الَّذِينَ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

آمين .

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونتوب اليه ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل
فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه - صلى الله عليه
وسلم - .

أما بعد :

فان حاجة الناس الى الفتيا ومعرفة الأحكام ، والفصل
بين الحلال والحرام ، لا تكاد تنقطع ، وقد خلق الله - عز
وجل - لهذه المهمة رجالا قاموا بها خير قيام ، هم فقهاء
الاسلام ، الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، وخصوا
باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم
في الارض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدى الحيران في
الظلماء ، وحاجة الناس اليهم أعظم من حاجتهم الى الطعام
والشراب . (١)

ولم تكن هذه الحاجة جديدة على المسلمين بل هي منذ
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أنعم به الله
- عز وجل - على هذه الأمة بل الانسانية جمعاء نعمة لا يستطيعون
لها شكورا ، حيث أرسله رحمة للعالمين ، وحسرة على
(٢)
(٣)

- (١) انظر : اعلام الموقعين ٩/١ .
(٢) قال الله تعالى في سورة سبأ آية (٢٨) :
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} .
(٣) قال الله تعالى في سورة الانبياء آية (١٠٧) :
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} .

(١) الكافرين ، وأنزل عليه كتابه الكريم ، وأجرى على لسانه
ما يفسر به تعاليم الكتاب العظيم ، وأخذ (٣) صلى الله عليه
وسلم - على عاتقه مهمة تعليم أمته ، وتفقيها في دينها ،
وكان يفتى عن الله بوحيه ، قال الله تعالى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } فكانت فتاويه - صلى الله
عليه وسلم - جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي
في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانياً الكتاب ،
وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلاً ، وقد
أمر الله - سبحانه وتعالى - عباده بالرجوع اليها ، حيث
قال : { ... فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } .
(٦)

فقد كان اليه وحده - صلى الله عليه وسلم - الرجوع في
كل حادثة تحدث في عهده بين أصحابه الى أن لحق بالرفيق
الاعلى ، تاركاً أمته على المحجة البيضاء ليلاً كنهارها
لا يزيغ عنها الا هالك .

وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - جاء دور أصحابه
- رضى الله عنهم - الذين هم سادات العلماء والمفتين بل هم
سادة الأمة وقاداتها ، بعد نبينهم - صلى الله عليه وسلم -

(١) قال الله تعالى في سورة الحاقة الآية (٤٩-٥٠) : { وَإِنَّا

لَنَعْلَمَنَّ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ . وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ } .

(٢) قال الله تعالى في سورة النساء الآية (١٠٥) : { إِنَّا

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ

اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا } .

(٣) قال الله تعالى في سورة النحل الآية (٤٤) : { ... } .

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ } .

(٤) النجم : ٣-٤

(٥) انظر : اعلام الموقعين ١/١١ .

(٦) النساء : ٥٩

فحفظوا لامته - صلى الله عليه وسلم - هذا الدين القويم ،
وساروا بها على النهج الذى كان فى عهده ، مسترشدين
بالقرآن الكريم الذى أنزل عليه ، ثم بسنته - صلى الله
عليه وسلم - من أقوال وأفعال وتقريرات ، وان استجد أمر
ولم يكن بينهم - رضى الله عنهم - من يحفظ فيه شيئا عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانهم يجتهدون فيه
بآرائهم ، ويحكمون بأفهامهم على ضوء قواعد الشريعة الغراء
(١)
ومقاصدها .

وقد اشتهر عدد كثير من صحابة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بالفتيا ، وكانوا بين مكثر ومتوسط ومقل .
يقول ابن القيم - رحمه الله - : "الذين حفظت عنهم
الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة
ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم
سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن
مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله
ابن عباس ، وعبد الله بن عمر" .
(٢)

كما انتقل بعض الصحابة - رضى الله عنهم - من المدينة
المنورة ، الى أعمار أخرى ، واستوطنوها ، وحملوا الى
مواطنهم الجديدة حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأحكام الشريعة الاسلامية ، ونشروا العلم ، وتخرج على
أيديهم كثير من التابعين فى مختلف البلدان .
يقول ابن القيم - رحمه الله - : "الدين والفقہ

(١) انظر : اعلام الموقعين ٦٢/١ وما بعدها .
(٢) اعلام الموقعين ١٢/١ .

والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود^(١) .

ونظرا لتفرق الصحابة - رضى الله عنهم - في الاقطار الاسلامية ، فقد نشروا علمهم في تلك الاقطار ، ونشأت حركة علمية في كل بلد نزلوه ، وتكونت مدارس فقهية ، ورثوا منهاجهم في الاجتهاد وطريقة الاستنباط الى تلاميذهم من التابعين ، ومن جاء بعدهم .

ومن أشهر من صارت اليهم الفتوى - بعد الصحابة - من التابعين - رحمهم الله - هم :

سعيد بن المسيب في المدينة ، وعطاء بن أبي رباح في مكة ، وطاووس بن كيسان في اليمن ، والحسن البصري في البصرة ، وإبراهيم النخعي في الكوفة ، ومكحول في الشام ، وعطاء الخراساني في خراسان . وخلق سواهم^(٢) .

ومن أشهر المدارس الفقهية في عصر التابعين : مدرسة الحجاز ، ومدرسة العراق ، وتعرف الاولى بمدرسة أهل الحديث وتعرف الثانية : بمدرسة أهل الرأي .

وسبب التسميتين هو : اعتماد المدرسة الاولى على

(١) اعلام الموقعين ٢١/١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه .

(١)

الحديث ، والمدرسة الثانية على استعمال الرأي ،
وكان في كل مدرسة من المدرستين أئمة مجتهدون ،
يتتابعون عليها ، أناروا للأمة طريقها ، وبينوا لهم أحكام
الشريعة ومقتضياتها ، وأصبح علم الفقه اختصا يصرف اليه
من ينصرف من أهل العلم ، وان كان أصحاب مدرسة الحديث
يذكرون على أهل الرأي طريقهم في استنباط الأحكام ، إلا أن
الناس كانوا غير مجمعين على التقليد لمذهب معين ، حتى
نشأت المذاهب الأربعة في القرن الثاني ، وهي :
(٢)

مذهب الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله -
(٨٠ - ١٥٠هـ) ، ومذهب الامام مالك بن أنس - رحمه الله -
(٩٣ - ١٧٩هـ) ، ومذهب الامام محمد بن ادریس الشافعي - رحمه
الله - (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، ومذهب الامام أحمد بن محمد بن حنبل
- رحمه الله - (١٦٤ - ٢٤١هـ) .

وكان لكل امام من هؤلاء الأربعة - رحمهم الله - طريقته
في الفتيا والاستنباط .

-
- (١) المراد : الرأي النابع عن علم ومعرفة لاالرأي بمجرد
الهوى ، يقول مصطفي الزرقاء في المدخل الفقهي ١٦٧/١
" ... وسميت المدرسة الثانية "أهل الرأي" لقلة انتشار
الحديث النبوي في العراق باديء الأمر ، ولتعقد الحياة
المدنية فيه ، وتشعب الأفكار ، وازدحام الأعراف ،
وكثرة الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح مما كان
يلجىء الى استعمال الرأي " .
وعرف ابن القيم - رحمه الله - في اعلام الموقعين ١/٦٦
الرأي فقال : " ... مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب
لمعرفة وجه المواب مما تتعارض فيه الأمارات " .
(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفي أحمد
الزرقاء ١٦٧/١-١٦٩ .
(٣) انظر : الانصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تأليف : ولي
الله الدهلوي ، راجعه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو
غدة ص ٦٨ ، المدخل الفقهي العام ١/١٧١ .

ثم اشتهرت هذه المذاهب الأربعة بين الناس ، وظهر فيهم التمدد لمؤلاء المجتهدين بأعيانهم ؛ يقول الدهلوى - رحمه الله - : "وكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان ، وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين :

أحدهما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى قد أجاب فيها المجتهدون من قبل ، من أدلتها التفصيلية ، ونقدها ، وتنقيح أخذها ، وترجيح بعضها على بعض . وهذا امر جليل لا يتم له الا بإمام يتأسى به ، قد كفى معرفة فرش المسائل ، وإيراد الدلائل فى كل باب باب ، فيستعين به فى ذلك ، ثم يستقل بالنقد والترجيح ، ولولا هذا الامام صعب عليه ، ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الأمر الأسهل ...

وثانيتها : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه - فيها - المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجته الى امام يتأسى به فى الأصول الممهدة فى كل باب أشد من حاجة الأول ، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة ، فروعها تتعلق بأمهاتها ، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم ، وتنقيح أقوالهم ، لكان ملتزما لما لا يطيقه ، ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا أن يجمل النظر فيما سبق فيه ،
(١)
ويتفرغ للتفاريح ..."

ولابد أن يكون أتباع كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة يسيرون على نهج إمامهم وطريقته وقد كان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما قال ابن القيم : "يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه " (١) .

ومشهور أن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أكثر اصطفاً بالحديث ، وقد سئل : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال : لا ، قال - السائل - : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ؟ فحرك يده ، إشارة إلى أن ذلك ممكن . (٢)

وفى رواية : قال : لا ، حتى قيل له : خمسمائة ألف حديث ؟ قال : أرجو . (٣)

وكان - رحمه الله - لا يعدل إلى القياس إلا عند الضرورة ، كان تعرض عليه مسألة وليس عنده فيها نص ، ولا قول للمصاحبة ، أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف - حيث كان يقسم الحديث (٤)

(١) اعلام الموقعين ٣٣/١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ٤٥/١ .
(٣) انظر : الانصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٥٤ .
(٤) انظر : اعلام الموقعين ٣٢/١ .

الى : صحيح ، وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، وليس المراد
بالضعيف عنده : الباطل ولا المنكر ، ولما فى روايته متهم ،
(١)
بحيث لا يسوغ الذهاب اليه .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : "وكان - رضى الله
عنه - شديد الكراهة لتمييف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث
ويكره أن يكتب كلامه ، ويشدد عليه جدا ، فعلم الله حسن
نيته وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ،
ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها الا القليل
وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا
أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرنا بعد قرن
فصارت اماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن
المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه
وفتئاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى
(٢)
المحابة ... " .

فالخلال - رحمه الله - قد حاز قصب السبق فى جمع فتاوى
الامام احمد - رحمه الله - وفقهه .

ثم جاء من بعده تلميذه الخاص به عبد العزيز بن جعفر
المعروف بـ غلام الخلال - رحمه الله - فكتب عدة مؤلفات ، وزاد
على ما جمعه شيخه الخلال من الروايات ورتبها ، وهو العالم
الذى تقدمت بجمع اختياراته فى قسم العبادات موضوعا لرسالة

(١) انظر : المرجع نفسه ٣١/١ .

(٢) المرجع نفسه ٢٨/١ .

الماجستير ، ثم اقتضت على كتابي : الطهارة ، والصلاة - بعد الموافقة على ذلك من مجلس الكلية ، مشكورا - وفي هذه المقدمة سأحدث عن مايتعلق بموضوع البحث ، في الامور التالية :

(١) سبب اختيار الموضوع ، وأهميته .

(٢) خطة البحث .

(٣) منهج البحث .

(١) سبب اختيار الموضوع ، وأهميته :

منذ أن وفقني الله - عز وجل - لمواصلة دراستي العليا كنت أبحث عن موضوع مناسب ، وبينما أنا كذلك ، إذ وقع نظري في طبقات الحنابلة على أكثر من تسعين مسألة فقهية عند ترجمة الامام الخرقى - رحمه الله - اختلف معه فيها غلام خلال فاستوقفني هذا الأمر ، وبدأت أفكر في ما جاء في هذا الكتاب - الطبقات - إذ هو كتاب تراجم ، وفيه هذا الكم من المسائل الفقهية ، وهذا ان دلّ على شيء فأنما يدل على بروز العالمين الخرقى ، وغلام الخلال ، في المذهب الحنبلى ، ثم نظرت في بعض كتب المذهب الفقهية وخاصة التي تعتنى بذكر الروايات عن الامام أحمد - رحمه الله - واختيارات أصحابه ، وما الى ذلك ، فرأيت شيئا كثيرا عنه ، فهى قد اهتمت بتدوين اختيارات ابى بكر غلام خلال أيما اهتمام ، كما اطلعت أيضا على بعض مواطن ترجمته - رحمه الله - فرأيتهم ينفون بالعلم ، والورع ، ويذكرون عنه : انه من الذين نقلوا المذهب الحنبلى ، وأوائل الذين كتبوا فيه ، وبرعوا وكانت

لهم مكانتهم ، وله تخريجات ، وترجيحات واختيارات كثيرة فى المذهب .

فرايت أن فى جمع اختياراته ، ودراستها ، والاستدلال لها ، وغير ذلك مما يتطلبه مثل هذا الأمر ، لهو جدير بالاهتمام ، كما أنه لا يخفى أن فى وضع اختياراته وترتيبها كلا فى موضعه حسب الأبواب ، والمسائل الفقهية ابرازا لشخصية هذا العالم ، وتسهيلا فى الرجوع اليها - لمن أراد من طلاب العلم ذلك - لما للمذهب الحنبلى من مكانة بين المذاهب الاربعة ، ومالغلام الخلال - رحمه الله - من مكانة فى المذهب الحنبلى . ولم يسبق أن أُفرد بدراسة لاختياراته - رحمه الله - مع أهميته . واستشرت بعض المشايخ - حفظهم الله - وفى مقدمتهم فضيلة الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد ، فأشاروا علىّ - جزاهم الله خيرا - بالعمل فيه فتقدمت به للمسؤولين - وفقهم الله - باختياره موضوعا لرسالة الماجستير ، وعرضت الخطة للموضوع ، فتمت الموافقة ، ولله الحمد .

(٢) خطة البحث :

لقد سرت فى عملى المتواضع هذا على الخطة التالية ،

وهى : تقسيمه الى ثلاثة أبواب :

الباب الاول : التمهيد .

الباب الثانى : كتاب الطهارة .

الباب الثالث : كتاب الصلاة .

فأما الباب الاول وهو التمهيد ففيه القسم الدراسى ،

ويشمل ثلاثة فصول :

(ك)

الفصل الأول : وفيه ترجمة موجزة عن الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - للتعريف به . ويشمل هذا الفصل المباحث التالية :

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .
 - المبحث الثاني : مولده .
 - المبحث الثالث : بداية طلبه العلم ، ورحلاته فيه .
 - المبحث الرابع : محنته .
 - المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .
 - المبحث السادس : زوجاته وأولاده .
 - المبحث السابع : وفاته - رحمه الله تعالى - .
- الفصل الثاني : حياة أبى بكر عبد العزيز - رحمه الله - ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول : اسمه ونسبه .
- المبحث الثاني : لقبه وكنيته .
- المبحث الثالث : مولده واسرته .
- المبحث الرابع : رحلاته ، والعلوم التى طلبها .
- المبحث الخامس : عمره .
- المبحث السادس : أشهر شيوخه .
- المبحث السابع : أشهر تلاميذه .
- المبحث الثامن : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المبحث التاسع : مصنفاته .
- المبحث العاشر : مناظراته .
- المبحث الحادى عشر : اختلافه مع الخرقى .
- المبحث الثانى عشر : وفاته - رحمه الله - .

الفصل الثالث : الاصطلاحات الفقهية فى المذهب ، ويشمل
المباحث التالية :

المبحث الأول : سبب تعدد الروايات فى المذهب الحنبلى
- بايجاز - وطريقة الاصحاب فى الترجيح بينها .

المبحث الثانى : الفاظ الامام أحمد - رحمه الله - فى
اجاباته ، وفهم الاصحاب للمراد منها ، واختيار أبى بكر
- رحمه الله - فى ذلك .

المبحث الثالث : توضيح بعض المصطلحات الواردة فى
البحث .

وأما الباب الثانى والثالث ففيهما اختيارات أبى بكر
التي وقعت فى المسائل الفقهية المختلفة الرواية عن الامام
أحمد - رحمه الله - ويشمل كل باب منهما عدة فصول :

فكتاب الطهارة - الذى هو الباب الثانى - فيه الفصول

التالية :

الفصل الاول : فى مسائل المياه .

الفصل الثانى : فى مسائل الأنية .

الفصل الثالث : فى مسائل الاستنجاء .

الفصل الرابع : فى مسائل سنن الوضوء .

الفصل الخامس : فى مسائل المسح على الخفين .

الفصل السادس : فى مسائل نواقض الوضوء .

الفصل السابع : فى مسائل الغسل .

الفصل الثامن : فى مسائل التيمم .

الفصل التاسع : فى مسائل ازالة النجاسة .

الفصل العاشر : فى مسائل الحيف .

وكتاب الصلاة - الذى هو الباب الثالث - فيه الفصول

التالية :

- الفصل الاول : فى مسائل أحكام الصلاة .
- الفصل الثانى : فى مسائل شروط الصلاة .
- الفصل الثالث : فى مسائل صفة الصلاة .
- الفصل الرابع : فى مسائل سجود السهو .
- الفصل الخامس : فى مسائل صلاة التطوع .
- الفصل السادس : فى مسائل سجود التلاوة .
- الفصل السابع : فى مسائل صلاة الجماعة .
- الفصل الثامن : فى مسائل الإمامة .
- الفصل التاسع : فى مسائل صلاة أهل الإعداء .
- الفصل العاشر : فى مسائل قصر الصلاة فى السفر .
- الفصل الحادى عشر : فى مسائل الجمع بين الصلاتين .
- الفصل الثانى عشر : فى مسائل صلاة الخوف .
- الفصل الثالث عشر : فى مسائل صلاة الجمعة .
- الفصل الرابع عشر : فى مسائل صلاة العيدين .
- الفصل الخامس عشر : فى مسائل صلاة الكسوف .
- الفصل السادس عشر : فى مسائل صلاة الاستسقاء .

ثم ختمت بحشى هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التى

توصلت اليها من خلال البحث .

(٣) منهج البحث :

مذ أن وافق مجلس الكلية - الموقر - على قبول موضوعى

قمت بجمع عدد من كتب المذهب المطبوع منها والمخطوط ،

ما أمكننى ذلك ، وركّزت على المراجع التى تذكر الخلاف ،
وتعدد الروايات ، وتعتنى باختيارات الأصحاب ، ثم قمت
باستقرائها ودراستها دراسة مستفيضة ، ومن تلك المراجع
ما يلى :

كتاب الروايتين والوجهين ، والجامع الصغير ، للقاضى
أبى يعلى .

ورؤوس المسائل الخلاقية لأبى المواهب العكبى .

ورؤوس المسائل للشريف أبى جعفر الهاشمى .

والمقنع شرح الخرقى ، لابن البناء .

والهداية ، والانتصار ، لأبى الخطاب الكلوزانى .

والتمام للقاضى الشهيد ابن أبى يعلى .

والمستوعب ، للسامرى .

والافصح لابن هبيرة .

والكافى ، والمغنى لابن قدامة .

والمحرر ، لمجد الدين أبى البركات ابن تيمية .

وكتاب ابن تميم .

والشرح الكبير ، لابن أبى عمير .

والممتع شرح المقنع ، لابن المنجى .

وشرح العمدة ، لشيخ الاسلام ابن تيمية .

وشرح المحرر ، لصقّى الدين عبد المؤمن .

والفروع ، والنكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر ،

لمحمد بن مفلح .

وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ، للزركشى .

والقواعد فى الفقه الاسلامى ، لابن رجب .

والمبدع ، لآبى اسحاق برهان الدين بن مفلح ، المؤرخ .
والانصاف ، للمرداوى . وغير ذلك .
ومن المسائل المروية عن الامام أحمد - رحمه الله -
حاولت اقتناء ماليس عذى ، فحملت على مسائل صالح بن الامام
أحمد ، ومسائل اسحاق بن منصور الكوسج ، وصورتُهما ، فضلا عن
المطبوع ، كمسائل : أبى داود ، وابن هانىء ، وعبد الله ،
والمسائل التى حلف عليها الامام أحمد - رحمه الله - لابن
أبى يعلى .

اذ ان مثل هذه المصادر تفيد فى تحقيق الروايات
وثبوتها عن الامام أحمد - رحمه الله - .

وقد اتبعت فى بحثى هذا الخطوات الآتية على ضوء مآقرره
واقره مجلس الكلية بتاريخ ١١/٦/١٤٠٧هـ . وهو اجمالا :

- (أ) تحرير محل النزاع .
- (ب) الروايات عن الامام أحمد .
- (ج) توثيقها من مصادر المعتمدة .
- (د) الرواية التى اختارها أبو بكر .
- (هـ) من قال بها من فقهاء المذهب الحنبلى .

(١) نظرا لان بعض الزملاء - حفظهم الله - قد سجلوا فى
اختيارات أبى بكر - رحمه الله - ورأى المجلس أن يتحد
المنهج .
حيث سجل الأخ فؤاد أحمد خياط فى جزء من اختيارات أبى
بكر - رحمه الله - ووسم موضوعه ب "اختيارات غلام
الخلال - رحمه الله - فى المعاملات" .
ثم سجل الأخ يحيى حسين مباركى فى : "اختيارات غلام
الخلال - رحمه الله - فى أحكام الأسرة والوصية" وجاء
قرار مجلس الكلية ضمن خطته .
ثم سجل الأخ محمد عوض الشمالى فى "اختيارات غلام الخلال
- رحمه الله - فى الحدود والجنايات" .
أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لتمام هذا العمل
على الوجه الذى يرضاه .

(و) دليل كل رواية .

وهنا أرغب في توضيح مسار عليه عملى على ضوء ذلك
مفصلا :

(١) انه بعد استقراء المراجع السالفة الذكر وغيرها ، قمت
بحصر المسائل التى لآبى بكر غلام الخلال - رحمه الله -
اختيار فيها ، ورتبتها على ترتيب كتاب المقنع لابن
قدامة - رحمه الله - وقد التزمت بهذا الترتيب الا فى
مسألة واحدة وهى : فى الكسوف اذا وقع وقت نهى فهل
يملون ام لا ؟ حيث جاء بها فى فصل : اوقات النهى ، من
فصول : باب صلاة التطوع . وجعلتها فى : صلاة الكسوف .
وإذا لم توجد المسألة التى لآبى بكر - رحمه الله -
اختيار فيها فى كتاب المقنع - وهذا نادر - فان ترتيبها
يكون حسب كتاب الانصاف اذ هو على المقنع ، ولكنه يأتى
بفوائد وتنبيهات ونحو ذلك . ويذكر فى بعض ذلك اختيار لآبى
بكر - رحمه الله - فيكون الترتيب على حسب ما جاء فيه .

(٢) عند بداية بحث كل مسألة : اصوغ لها عنوانا بعبارة
فقهية مبسطة ، مع ترقيم هذه المسألة حسب الفصل الذى
تقع فيه ، او المبحث .

(٣) عند ذكر الروايات عن الامام أحمد - رحمه الله - فاننى
أراعى فى ذلك مايلى :

(١) أذكر أولا الرواية المعتمدة فى المذهب ، سواء اختارها
أبو بكر أولا ، فان لم يكن اختار الاولى ، فان الرواية
التي اختارها تكون الثانية ، حتى وان تعددت الروايات
الى أكثر من اثنتين ، ولم يختل هذا المنهج إلا فى

(ف)

مسألة واحدة ، وهى "المسألة الثالثة" من الفصل الخامس عشر ، وهو "فى صلاة الاستسقاء" والمسألة هى : "محل خطبة الاستسقاء أهى قبل الصلاة أم بعدها ؟" وقد اختار أبو بكر - رحمه الله - الرواية الثالثة ، وإنما أخرجها ليتناسب الكلام ، ونص الروايات هو :

١ - الخطبة بعد الصلاة .

٢ - الخطبة قبلها .

٣ - التخيير .

وإذا اختلف نقل الممنفين - رحمهم الله - فمنهم - مثلاً - من ذكر الخلاف على روايتين ، ومنهم من زاد على ذلك ، أو بعضهم ذكر الخلاف على روايات ، وبعضهم ذكره أوجهاً فأننى أسوق الخلاف على الروايات ، وأبين من زاد أو نقص ، أو ذكره أوجهاً ، كل ذلك فى الهامش .

(ب) ثم أذكر عند كل رواية من نقلها - ان وجد - وذلك بمراجعة المسائل الواردة عن الامام أحمد - رحمه الله - فى مصنفات الناقلين عنه ، ثم المراجع التى تعتنى بمثل هذا الأمر ، ككتاب الروايتين والوجهين ، وغيره .

وان نقل الرواية الواحدة أكثر من شخص ، فأننى أذكرهم بالترتيب على حسب الوفاة ، ومن لم تُعلم وفاته يكون آخرًا ، إلا إذا اقتضى المقام غير ذلك .

ويكون العزو الى أصحاب المسائل الناقلين عن الامام أحمد - رحمه الله - هكذا : انظر : مسائله . أى مسائل الناقل المذكور .

(٤) وفى تحرير محل الخلاف :

والمراد به : بيان الموضوع الذى يتنزل عليه الخلاف
دون غيره .

وفى بعض المسائل يكون محل الخلاف ظاهرا لايحتاج الى
تحرير ، وقد يكون للخلاف سبب فاذكره .

(٥) عند ذكر اختيار الامام أبى بكر - رحمه الله - :

(١) اذكر الرواية التى اختارها - رحمه الله - وأبين فى
الهامش المراجع التى نقلت عنه ذلك الاختيار .

وزيادة فى التحرى فقد آثرت ألا أنقل اختياره بمجرد
العشور عليه فى أحد المصادر بل أجتهد فى البحث عن ذلك فى
مصادر أخرى ، إلا اذا انفردت بعض المصادر بنقل اختياره
فاننى اكتفى بذلك .

وأحيانا ينقل عنه فى المسألة الواحدة أكثر من اختيار
فاذكر ذلك ، فان أمكن التوفيق بينهما ، أورد أحدهما ، بان
يوجد ما يقوى أحد الاختيارات على غيره ، وبالنظر - أيضا -
فى ما يتعلق بذلك ، فاننى أذكره ، محاولا قدر الاستطاعة فى
مثل هذا الشأن .

وعند ذكر اختياره - أيضا - أذكر من اختارها معه من
أئمة المذهب ، وأبين درجتها ، وكذلك من اختار الرواية
الأخرى ، مع بيان درجتها أيضا ، مع إيضاح المعتمدة منهما .

(ب) ولقد كان مرشدى الى اختيارات أبى بكر هو :

التعبيرات والصيغ التى عبّر بها ممنقو المذهب الدالة

على اختياره لهذه الرواية دون تلك :

فاذا قالوا : اختارها أبو بكر - رحمه الله - فهذا

صريح ، وتُبَحِّثُ المسألة .

وكذا اذا قالوا : عليه الاحباب ، او بعض الاحباب ،
او الجمهور ... ومنهم ابو بكر فهذا أيضا يعتبر اختيارا .
او قالوا : اقتصر عليه ، او جزم به - يعنى فى
ممنغاته - او نحو هذه العبارة فهو اختيار وهذا اذا كان
الخلافا روايات عن الامام احمد - رحمه الله - .

اما اذا قالوا : - مثلا - على وجهين . واختار ابو بكر
كذا ، فهو غير داخل فى موضوع بحثنا اذ هو فى الروايات التى
عن الامام احمد - رحمه الله - لاغير ، كما تقدم فى المنهج
الذى اقره مجلس الكلية .

واذا قالوا : قال ابو بكر ، او : يُخَرِّجُ عَلَى قَوْلِهِ ،
او : ظاهر كلامه . فهذا أيضا كسابقه . لا تعرض لبحثه ، لما
تقدم .

واذا قالوا : حكى ابو بكر ، او ذكر ... فهو لايعتبر
اختيارا ، وانما نقل نقله .

(٦) وعند ذكر الادلة :

(١) ابتدا اولا بالاستدلال للرواية ، او الروايات ، المعاكسة
لاختيار ابي بكر - رحمه الله - واما ادلة الرواية
التى اختارها - رحمه الله - فانها تكون هى آخر
مايستدل له .

(ب) اقدم فى الادلة النص القرآنى الكريم - ان وجد - ثم
اقلوه بالحديث الشريف ، فان كان فى الاحاديث ما هو فى
المحيين او احدهما ، وآخر فى غيرهما ، فابدا بما فى
المحيح ، ثم الذى فى غيره .

واعزو الايات الكريمة - فى العامش - الى سورها .

وأما الأحاديث : فما كان منها في المحيحين أو أحدهما فأكتفى فيه بعزوه الى موضعه .

وإذا كان في غير المحيحين ، فأنى أذكر مكان وجوده ودرجته عند أهل العلم من القوة والضعف - ماوسعى ذلك - .
وبعد الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة ، أذكر ما استدل به من العقل ، وقد حاولت - قدر الامكان - في استيعاب الأدلة التي ذكرها علماء المذهب لكل رواية ، وفي بعض الأحاديث التي يستدل بها علماء المذهب قد لا يذكرون وجه الدلالة منها ، فأحاول بيان ذلك ، وأشير في الهامش - بعد تخريجه - الى من ذكره دليلا للرواية من غير توجيه .

(٧) ثم ترجمت للأعلام الذين جاء ذكرهم في هذا البحث ، كل علم عند أول مرة يُذكر فيها .

(٨) أوفحت أيضا الغامض من اللفاظ ، والغريب من الكلمات .

(٩) قمت بعمل فهارس لهذا البحث على النحو التالي :

(أ) فهرس الآيات القرآنية .

(ب) فهرس الأحاديث الشريفة .

(ج) فهرس الآثار .

(د) فهرس للأعلام المترجم لهم .

(هـ) فهرس القبائل واللقاب والفرق .

(و) فهرس الأماكن والمواضع .

(ز) فهرس اللفاظ الغريبة .

(ح) فهرس المصادر والمراجع .

(ط) فهرس الموضوعات .

(ش)

وبعد : فان هذا الموضوع - فى رأى - اهل لكل جهد ، وهذا جهد المقل ، وعملى فيه كسائر أعمال البشر يعتريه النقص والخطأ والسهو والقصور ، ولكن حسبى أنى بذلت فيه ما أستطيع ، فما كان فيه صوابا فذلك من فضل الله وتوفيقه ، وما كان فيه على غير ذلك فمنى ومن الشيطان ، وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن يتجاوز عنى .

وقبل أن أختم كلامى هنا أرى من الواجب على أن أوفى صاحب الحق حقه ، وذا الفضل فضله ، وصاحب هذا الحق والفضل هو أستاذى الكبير وشيخى الجليل ، الدكتور/نزار بن عبد الكريم الحمدانى - حفظه الله تعالى - الذى تشرفت بالتلمذ على يديه ، وتعلمت منه الشئ الكثير ، ولقبوله الاشراف على هذه الرسالة ، فقد أولانى كل رعاية واهتمام ، وأعطانى من وقته الكثير ، ولم يألو جهدا فى توجيهى وارشادى ونصحى ، وسار معى فى كل كلمة من كلمات البحث ، وكان ذلك منه بمصدر رحب ، ونفس طيبة ، فله منى كل تقدير وامتنان ، واعتراف بالجميل ، ولم يكن لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الثوب لولا فضل الله - عز وجل - ثم نصح وارشاد أستاذى الفاضل ، فجزاه الله عنى وعن هذا البحث خير الجزاء ، وأسأل الله تعالى أن يمد فى عمره ، وأن يبارك له فى وقته ، وأن يعطيه المحبة والعافية .

كما أتوجه بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور/شرف بن على الشريف - حفظه الله - الذى تغفل بقبول الاشراف على هذه الرسالة فى بداية الأمر ، ثم رأى المصلحة فى تحول الاشراف عنه عندما حمل على سنة تفرغ .

(ت)

ولايغوتنى أن أتقدم بوافر الشكر الى القائمين على
كلية الشريعة على ماأتاحوه لى من فرصة الالتحاق فى
الدراسات العليا .

شم الى قسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين عليه
لما يقدمونه من خدمات ، وتسهيلات لطلاب الدراسات العليا .
وفى الختام فانى أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من له
فضل على هذا البحث سواء باعارتى مرجعا ، او ارشادى اليه ،
او اعاننى برأى ، او بدعوة مألحة ، ولله الفضل من قبل ومن
بعد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،
والحمد لله رب العالمين .

أحمد حسين أحمد مباركى

الباب الأول

التمهيد

ويشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الامام أحمد بن حنبل
- رحمه الله - ، ويشمل سبعة مباحث .

الفصل الثاني : حياة أبى بكر عبد العزيز - رحمه
الله - ، ويشمل اثني عشر مبحثا .

الفصل الثالث : الاصطلاحات الفقهية فى المذهب .
ويشمل ثلاثة مباحث .

الفصل الأول

ترجمة الامام أحمد
رحمه الله

ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .
- المبحث الثاني : مولده .
- المبحث الثالث : بداية طلبه العلم ورحلاته فيه .
- المبحث الرابع : محنته .
- المبحث الخامس : شفاء العلماء عليه .
- المبحث السادس : زوجاته ، وأولاده .
- المبحث السابع : وفاته - رحمه الله - .

(١)
ترجمة موجزة عن الامام أحمد - رحمه الله -

لما كانت اختيارات أبي بكر - موضوع البحث - تدور على
الروايات المنقولة عن الامام أحمد - رحمه الله - وفقهه ،

- (١) انظر في ترجمته - رحمه الله - :
- * سيرة الامام أحمد بن حنبل ، تأليف أبي الفضل صالح ابن أحمد بن حنبل ، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ينشر لأول مرة ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية .
 - * الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ٣٥٤/٧-٣٥٥ .
 - * حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٦١/٩-٢٣٣ .
 - * تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ٤١٢/٤-٤٢٣ .
 - * طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٢٠-٤/١ .
 - * مناقب الامام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
 - * صفة الصفوة ، للامام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، خرج أحاديثه د . محمد رواس قلعه جي ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ٣٣٦/٢-٣٥٩ .
 - * التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، المعروف بابن النقطة الحنبلي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ص ١٥٨-١٦٤ .
 - * تهذيب الاسماء واللفظ ، للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتمحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية ، ويطلب من دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١١٠/١-١١٢ .
 - * تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، حققه وضبط نصّه وعلق عليه ، الدكتور بشار عواد معروف ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ٤٣٧/١-٤٧٠ . =

كان لزاما - وهو سبب حدوث هذه الاختيارات - أن أترجم له بما يناسب المقام ، والا فسيرته - رحمه الله - وحياته ،

- = * ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي ، دار الوعى ، حلب .
- * سير أعلام النبلاء ، تصنيف الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج احاديثه شعيب الارناؤوط ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ١١/١٧٧-٣٥٨ .
- * تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٢/٤٣١-٤٣٢ .
- * دول الاسلام ، للذهبي ، تحقيق فهم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/١٤٦ .
- * العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، حققه وضبطه ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١/٣٤٢ .
- * البداية والنهاية لابى الفداء الحافظ بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ١٠/٣٢٥-٣٤٣ .
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ٢/٣٠٤-٣٠٦ .
- * تهذيب التهذيب ، للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ١/٦٢-٦٥ .
- * تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ١/٢٤ .
- * الجوهر المحمّل في مناقب الامام أحمد بن حنبل ، لمحمد بن أبى بكر السعدى الحنبلى ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط١ ، هجر ، للطباعة والنشر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- * طبقات الحفاظ ، للامام الحافظ جلال الدين السيوطى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ص ١٨٩-١٩١ .
- * المنهج الاحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، لآبى اليمىن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه عادل نويهض ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ١/٥١-١٠٨ =

وآثاره ، ومناقبه ، قد كُتب فيها قديما وحديثا ، سواء في
الكتب التي اعتنت بالتراجم ، أو ما اقتصر منها على سيرته
- رحمه الله - .

-
- = * طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي
ابن أحمد الداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، ط ١ ، مكتبة
وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ٧٠/١-٧١ .
- * مفتاح السعادة ومفتاح السيادة في موضوعات العلوم
تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، ط ١ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
٢٠٨/٢-٢١٠ . وانظر ١٥٠-١٥٥ منه .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه
الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط ١ ،
دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ٩٦/٢-٩٨ .
- * النعت الاكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف
محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، تحقيق وجمع
محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة ، دار الفكر ، دمشق
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص ٣١-٥١ .
- * ابن حنبل ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، تأليف
محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- * الاعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من
العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين
الزركلي ، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان
١٩٨٦م ٢٠٣/١ .

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد
الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن
ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر
ابن وائل ، أبو عبد الله ، الشيباني المروزي ثم
(١)
البغدادي .

(١) نسبه هذا ساقه ابنه عبد الله ، وابنه صالح ، وغيرهما
واعتمده الخطيب البغدادي في تاريخه ، وابن الجوزي في
المناقب .

ونسبه قوم الى بني ذهل بن شيبان وليس الى شيبان بن
ذهل وغلظهم الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/٤١٣ وقال :
"انما كان من بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، وذهل ابن
ثعلبة هذا هو عم ذهل بن شيبان" . وكذا قال ابن
الجوزي في المناقب ص ١٧ .

وقال الذهبي : "قال ابن أبي حاتم : حدثنا صالح بن
أحمد قال : وجدت في كتاب أبي نسبه فساقه الى مازن ،
ثم قال : ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . قلت
قال فيه : هذيل بن شيبان ، كما ترى ، وهو غلط . وقال
البيهقي : حدثنا صالح بن أحمد فقال فيه : ذهل بدل
هذيل ، وكذا نقل ابراهيم بن اسحاق القسيلي عن صالح .
فدل على أن الوهم من ابن أبي حاتم" . سيرة الامام
أحمد من تاريخ الاسلام ص ٥ ، وانظر : سير اعلام النبلاء
١٧٨/١١ .

وانظر أيضا الكلام عن نسب الامام أحمد - رحمه الله -
تاريخ بغداد ٤/٤١٣-٤١٤ ، المناقب لابن الجوزي ص ١٦
ومابعدهما ، الجوهر المحصل ص ٦٥ .

المبحث الثاني

مولده

(١)
حملت به أمه بمرو ، وقدمت بفداد وهي حامل به ،
فولدتها في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي
أبوه - محمد بن حنبل - شاباً وله نحو من ثلاثين سنة ،
(٢)
قوليته أمه .

-
- (١) هي مدينة "مرو الشاهجان" أشهر مدن خراسان ، والنسبة
إليها "مَرَوِيٌّ" على غير قياس .
انظر : معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبي عبد
الله ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ١١٢/٥ ، ١١٣ ،
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٣٧/٣ .
- (٢) انظر : سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، لابنه صالح ص ٢٦ ،
تاريخ بغداد ٤/٤١٥ ، المناقب لابن الجوزي ص ١٣
ومابعدا ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٩ .

المبحث الثالث

بداية طلبه العلم
ورحلاته فيه

قال الامام أحمد - رحمه الله - : "كنت وأنا عُليِّمٌ
اختلف الى الكُتَّاب ، ثم اختلف الى الدِّيوان ، وأنا ابن اربع
عشرة سنة " .^(١)^(٢)

وقال - رحمه الله - : "طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة
سنة " .^(٣)

وكان اول سماعه - رحمه الله - من علماء بغداد ، ثم
رحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن ،^(٤)^(٥)
والمغرب والجزائر ، وغيرها من البلدان ، وكتب عن علماء كل
بلد . ثم عاد الى بغداد بعد ان اجتمع بعدد كبير من اهل
العلم ، ذكر جملة منهم الخطيب البغدادي - رحمه الله - في^(٦)^(٧)

-
- (١) الدِّيوان : جريدة الحساب ، ثم أُطلق على الحساب ، ثم
أطلق على موضع الحساب ، وهو معرَّب والاصل "دِيَوَان" قَالَهُ
الفيومي في الممباح المنير ، دار الفكر ، مادة (دَوْن)
٢٠٤/١ .
- (٢) مناقب الامام أحمد ص ٢١ ، سير اعلام النبلاء ١١/١٨٥ .
- (٣) سيرة الامام أحمد ، لابنه صالح ص ٢٨ ، المناقب ص ٢٣ ،
تهذيب الكمال ١/٤٤٥ .
- (٤) انظر : تاريخ بغداد ٤/١٢٢ ، مناقب الامام أحمد ص ٢٢ ،
المنهج الاحمد ١/٥٤ .
- (٥) المنهج الاحمد ١/٥٤ .
- (٦) انظر : مناقب الامام أحمد ص ٢٢ .
- (٧) هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ،
المعروف بالخطيب ، أحد الحفاظ المقدمين ، نشأ وتوفي
ببغداد ، رحل الى مكة وسمع بالبصرة والكوفة وغيرها
وكان فصيح اللهجة ، يقول الشعر ، ولوعا بالمطالعة
والتأليف ، له مصنفات كثيرة وفي مرضه الاخير وقفها ،
وفزَّق جميع ماله في وجوه البر ، وعلى اهل العلم
والحديث ، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة . انظر :
الاعلام ١/١٧٢ .

تاريخ بغداد وقال : "وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ، ويشق احصاء اسمائهم" . وجاء ذكر عدد كبير منهم في كتاب مناقب الامام احمد مرتبا على الحروف ، وكذلك في تهذيب الكمال ، وغيرها من الكتب .

وعدة شيوخه الذي روى عنهم في المسند يزيدون على مائتين وثمانين شيئا .

اما الذين رووا عنه فكثير ، بعضهم من مشايخه - رحمهم الله تعالى - وجاء ذكر بعضهم في تاريخ بغداد ، وبعضهم في كتاب مناقب الامام احمد مرتبا على الحروف ، وكذلك في تهذيب الكمال ، وسير اعلام النبلاء .

اما في طبقات الحنابلة فقد وصل عدد من روى عنه حديثا او مسألة او حكاية الى (٥٧٧) نفسا . وفي المنهج الاحمد (٥٧٨) وجاء فيه ان هؤلاء هم الذين عاصروه ، وتفقهوا عليه ، ورووا عنه ، ومنهم جماعة كانوا على مذهبه في الاصول والفروع ... ، وايضا : "اصحاب الامام احمد من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثة وثلاثون نفسا" ، وهم متفاوتون في النقل "فمنهم المقل عنه ، ومنهم المكثر ، وهم ايضا متفاوتون في المنزلة عند احمد ، والنقل عنه ، والقبض والحفظ" .

-
- (١) . ٤١٣-٤١٢/٤
 (٢) . ص ٥٦-٣٣
 (٣) . ٤٤٠-٤٣٧/١
 (٤) راجع الكتب المتقدم ذكرها ص ٣ التي ترجمت للامام احمد
 (٥) انظر : سير اعلام النبلاء ١٨١/١١ .
 (٦) انظر : تاريخ بغداد ٤١٣/٤ ، مناقب الامام احمد ص ٨٣ وما بعدها .
 (٧) . ٤١٣/٤
 (٨) . ص ١٠٦-٨٣
 (٩) . ٤٤٢-٤٤٠/١
 (١٠) . ٣٣١-٣٣٠ ، ١٨٣-١٨١/١١
 (١١) وقد خصص لهؤلاء الجزء الاول من الطبقات .
 (١٢) . ٤٧٨، ٤٧٥/١

المبحث الرابع

(١)

محنته - رحمه الله -

(٢)

ظهر في عهد المأمون عبد الله بن هارون الرشيد في سنة ثمان عشرة ومائتين القول بخلق القرآن ، وكان ذلك بإيعاز من بعض رجال دولته ، فكتب بعد خروجه لغزو الروم الى نائبه في بغداد بامتحان العلماء وحملهم على القول بخلق القرآن الكريم ، ففعل ذلك فمنهم من اجاب مخافة السيف ، ومنهم من قتل ، ومنهم من مات في سجنه ، ولم يبق الا الامام احمد - رحمه الله - ومات المأمون ، والامام احمد - رحمه الله - في السجن ، ولكن المأمون اوصى خليفته ان يحمل الناس على القول بخلق القرآن .

(١) خير المحنة اوردته كثير ممن ترجموا للامام احمد - رحمه الله - .

كما جاء ذكره أيضا في تاريخ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، لابی جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٣ ، دار المعارف ، القاهرة ٦٣١/٨ وما بعدها ، والكامل في التاريخ لابن الاثير الجزرى ، عنى بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، ط ٦ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ٢٢٢/٥ وما بعدها ، البداية والنهاية ٢٧٢/١٠ ، النجوم الزاهرة ٢١٨/٢ وما بعدها .

(٢) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبى جعفر المنصور ، أبو العباس ، سابع الخلفاء العباسيين في العراق ، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه ، ولى الخلافة بعد خلع أخيه (الأمين ، سنة ١٩٨هـ) طلب كتب الفلسفة من ملوك الروم ، وترجمت الى العربية وحض الناس على قراءتها ، وقرب العلماء والفقهاء ، والمحدثين والمتكلمين وغيرهم ، وأطلق حرية الكلام للباحثين وأهل الجدل والفلسفة ، لولا المحنة بخلق القرآن في السنة الأخيرة من حياته ، وتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٨٣/١٠ وما بعدها ، الاعلام ١٤٢/٤ .



(١١)

(١)

فكان من بعده المعتمد محمد بن هارون الرشيد ، فأخذ بومية أخيه ، وواصل سجن الامام أحمد - رحمه الله - وكان يأمر بمناظرته ، ولكنهم لم يقبوا على ذلك ، ثم بضربه بالسياط ضرباً شديداً حتى يفمى عليه في بعض الاحيان ، ولم يجبهم الى ما يريدون . فلما رأى المعتمد ثبوتته وصلابته في أمره ، أمر بإطلاق سراحه ، وكان مدة سجن الامام أحمد - رحمه الله - الى ان خلى عنه نحواً من ثمانية وعشرين شهراً ، وقيل أكثر من ثلاثين شهراً ، وكان جملة ما ضرب من السياط نيفاً وثلاثين ، وقيل ثمانين سوطاً ، وبعد خروجه من السجن عولج حتى عوفى ، ففرح المسلمون بذلك ، وكان بعد ذلك يحضر الجمعة والجماعة ، ويحدث ويفتى الى ان مات المعتمد .

(٢)

وولى من بعده ابنه الواثق هارون بن المعتمد ، فأظهر المحنة ، وأرسل الى الامام أحمد - رحمه الله - أن لا يساكنه

(١) محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ، أبو اسحاق المعتمد بالله ، من أعظم خلفاء الدولة العباسية ، بويح بالخلافة بعد أخيه (المأمون ، سنة ٢١٨هـ) كره التعليم في صغره ، فنشأ ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً وهو فاتح عمورية ، وباني مدينة سامراء سنة ٢٢٢هـ ، واتسع ملكه جداً ، وكان يقال له (الثمانى) لأنه ولد سنة ثمانين ومائة في الشهر الثامن ، وهو ثامن الخلفاء ، والثامن من ولد العباس ، وفتح ثمانية فتوح وله ثمانية بنين ، وثمان بنات وكان عمره ثمانياً وأربعين سنة ، وخلافته ثمان سنين ، وثمانية أشهر ، ويومين . وتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٣/٢٤٢ وما بعدها ، الاعلام ٧/١٢٧ .
(٢) هارون بن محمد المعتمد بالله بن هارون الرشيد العباسي ، من خلفاء الدولة العباسية بالعراق ، ولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٢٢٧هـ وامتنح الناس بالقول بخلق القرآن ، وسجن جماعة ، وقتل بيده أحمد بن نصر الخزاعي ، وقيل : أنه تاب قبل موته من القول بخلق القرآن ، وقبل وفاته أيضاً مرض وعولج بالنار ومات محترقاً سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ١٤/١٥ وما بعدها ، الاعلام ٨/٦٢ .

بأرض ولامدينة هو فيها ، فاخفى الامام أحمد - رحمه الله -
بقية حياة الواثق .

(١)
ثم جاء بعده المتوكل جعفر بن المعتمد فرفع أمر هذه
الفتنة ، ونهى عن القول بخلق القرآن ، وكتب بذلك الى
الافاق ، وفرح المسلمون بذلك فرحا شديدا ، وأرسل المتوكل
فى طلب الامام أحمد - رحمه الله - وأكرمه ، وطلب منه أن
يبقى عنده ليحدث الناس عوفا عما فات أيام المحنة ، وما كان
يمر يوما الا وهو يسأل عنه ، وكان الامام أحمد - رحمه
الله - غير راض عن هذه الاقامة عند المتوكل ، ويرغب
فى العودة الى أهله ، فأذن له بذلك .

وقال أحد العلماء : "لولا أحمد بن حنبل قام بهذا
الشان - يعنى الثبات فى المحنة - لكان عارا علينا الى يوم
القيامة ، ان قوما سُبِكوا فلم يخرج منهم أحد" .
(٢)

وسئل آخر عن الامام أحمد - رحمه الله - بعد المحنة ،
فقال : "أنا أسأل عن أحمد ؟ ان ابن حنبل أدخل الكير فخرج
ذهبا احمر" .
(٣)

وقيل له هو : "جزاك الله خيرا عن الاسلام . قال : بل
جزى الله الاسلام عنى خيرا ، من أنا وما أنا ؟"
(٤)

(١) جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتمد بالله بن هارون
الرشيد ، أبو الفضل ، خليفة عباسى ، بويع له بالخلافة
بعد وفاة أخيه الواثق بالله سنة ٢٢٢هـ ، كان جوادا
ممدحا محبا لل عمران ، من آثاره "المتوكلية" ببغداد
أنفق فى بنائها أموالا كثيرة ، وسكنها ، ولما استخلف
كتب الى الافاق برفع المحنة ، واستقدم المحدثين الى
سامراء وأجزل ملاتهم ، وكان فيه نصب وانحراف على على
- رضى الله عنه - وهدم قبر الشهيد الحسين بن على
- رضى الله عنه - وما حوله من الدور ، وأمر بزراعة
المكان ، وانتقل الى دمشق فلم يطب له مناخها فرجع
الى سامراء وبقي بها الى أن قتل ليلا سنة سبع وأربعين
وماثتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٦٥/٧ وما بعدها ، أعلام النبلاء
٣٠/١٢ وما بعدها ، الأعلام ١٢٧/٢ .

- (٢) تهذيب الكمال ٤٥٥/١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٧/١١ ، تهذيب الكمال ٤٥٤/١-٤٥٥ .
الجواهر المحض ص ٦٥-٦٦ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١١ .

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

لقد حبى الله - عز وجل - الامام أحمد - رحمه الله -
بالورع والتقى والزهد والمبر على المكاره وحب العلم واهله
وكل الصفات الحميدة ، مما جعل جميع مشايخه - رحمهم الله -
يعظمونه ويحترمونه ويعرفون قدره ، ويرجعون اليه فيما يفتى
به ، وقبيلما يخبرهم به من الاحاديث المحيطة فيذهبون اليها ،
كما اعترف بفضله وعلمه اقرانه ومعاصريه ، واثنى عليه كل
من عرفه بما يطول ذكره ويشق احماؤه .
(١)
قال الامام الشافعى - رحمه الله - : "خرجت من بغداد
فما خلفت بها رجلا افضل ، ولا اعلم ، ولا افقه ، ولا اتقى ، من
أحمد بن حنبل" .
(٢)
(٣)

- (١) انظر : الجوهر المحمّل ص ٢٧ .
(٢) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
أبو عبد الله ، الهاشمى القرشى ، المصطفى ، أحد
الأئمة الأربعة ، واليه نسبة الشافعية كافة ، رحل فى
طلب العلم الى مكة والمدينة والعراق واليمن ومصر ،
سمع مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، وأخذ
عنه : الحميدى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويوسف
البويطى ، وأبو شور ، واسحاق بن راهويه ، والربيع بن
سليمان المرادى ، وخلق . اجتمع مع الامام أحمد وذاكره
وكان الامام أحمد - رحمه الله - يقول : ستة أدعوا لهم
سحرا ، أحدهم الشافعى . صنف الشافعى - رحمه الله -
فى أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه
الطلبة ، واستقر بمصر ، ومات بها سنة أربع ومائتين .
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ، ٥/١ ، تهذيب
التهذيب ٢٣/٩ ، الأعلام ٢٦/٦ .
(٣) ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام للذهبي ص ١٢ .
وانظر : المنياقب ص ١٠٧ ، تهذيب الكمال ٥١/١ ،
الجوهر المحمّل ص ٣٤ وزاد : "قال الحافظ البيهقى :
انما قال هذا الكلام امامنا أبو عبد الله محمد بن
ادريس الشافعى - رضى الله عنه - عن تجربة" . يعنى
لأنه قد اجتمع به .

وقال أيضا : "أحمد امام فى شان خصال : امام فى الحديث ، امام فى الفقه ، امام فى اللغة ، امام فى القرآن
(١)
امام فى الفقر ، امام فى الزهد ، امام فى الورع ، امام فى
(٢)
السنة " .

(٣)
وقال عبد الرزاق - رحمه الله - وهو من شيوخ الامام
أحمد - رحمه الله - : "مارأيت أفقه من أحمد بن حنبل ،
(٤)
ولا أورع " .

وقال أيضا : "رحل اليينا من العراق أربعة من رؤساء

-
- (١) يعنى فى الصبر عليه ، وروى ابن الجوزى فى المناقب
ص ٢٧٣ بسنده عن أبى بكر المروذى قال : "قال أبو عبد
الله أحمد بن حنبل : ما عدل بالفقر شيئا ، ما عدل
بالفقر شيئا ، أنا أفرح اذا لم يكن عندى شيء " . وقال
المروذى : "ذكرت له رجلا صبورا على الفقر فى اطار
وكان يسألنى عنه ويقول : اذهب حتى تأتيني بخبره ،
سبحان الله الصبر على الفقر ، الصبر على الفقر ،
ما عدل بالصبر على الفقر شيئا ، تدرى الصبر على
الفقر أى شيء هو ؟ وقال : كم بين من يعطى من الدنيا
ليفتتن ، الى آخر تزوى عنه " .
- (٢) الطبقات ٥/١ . وانظر : الجوهر المحصل ص ٣٤ ، المنهج
الأحمد ٥٥/١ .
- (٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى ، مولاهم ، أبو
بكر الصنعانى ، من الحفاظ ، ارتحل الى الحجاز ،
والشام ، والعراق ، روى عن معمر ، وابن جريج ،
والأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وعنه : سفيان بن
عيينة ، والامام أحمد بن حنبل ، وابن راهوية وغيرهم ،
رحل الائمة اليه الى اليمن للاخذ عنه . عاش بضعا
وثمانين سنة ، وتوفى فى شوال سنة احدى عشرة ومائتين
له كتاب المصنف فى الحديث . وله غيره أيضا .
- انظر ترجمته فى : طبقات فقهاء اليمن تأليف عمر بن
على بن سمرة الجعدى ، تحقيق فؤاد سيد ، ط ٢ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص ٦٧ ،
سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، العبر ٢٨٣/١ ، الاعلام ٣٥٣/٣
وله ترجمة فى طبقات الحنابلة ٢٠٩/١ ، لأنه روى عن
الامام أحمد - رحمه الله - .
- (٤) المناقب ص ٦٩ . وانظر : ترجمة الامام أحمد من تاريخ
الاسلام ص ١١ ، الجوهر المحصل ص ٣٠-٣١ .

الحديث ، الشَّاذَّكُونِي (١) ، وكان أحفظهم للحديث ، وابن المَدِينِي (٢)
وكان أعرفهم باختلافه ، ويحيى بن مَعِين وكان أعلمهم بالرجال (٣)
وأحمد بن حنبل وكان أجمعهم لذلك كله " . (٤)

وقال يحيى بن مَعِين - رحمه الله - : "كان في أحمد بن
حنبل خصال مارأيتها في عالم قط ، كان محدثا ، وكان حافظا (٥)
وكان عالما ، وكان ورعا ، وكان زاهدا ، وكان عاقلا " .

وقال أيضا : "أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن

(١) سليمان بن داود بن بشر المِنْقَرِي ، البصري ، الشَّاذَّكُونِي
أبو أيوب ، كان حافظا كثيرا ، روى عن حماد بن زيد ،
وغيره ، قدم بغداد وجالس الحفاظ بها وذاكرهم ، ثم
خرج إلى أمهات فسكنها وانتشر حديثه بها ، حدث عنه :
أبو يعلى الموصلي ، وغيره ، مات سنة أربع وثلاثين
ومائتين ، وله ترجمة في : تاريخ بغداد ٤٠/٩ ، طبقات
الحنابلة ١٦٣/١ .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، مولاهم ، أبو الحسن
يعرف بابن المَدِينِي ، أحد أئمة عصره ، وأبوه محدث
مشهور ، سمع حماد بن زيد وطبقته ، وقال البخاري :
ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ،
وكان - رحمه الله - علما في الناس في معرفة الحديث
والعلل ، توفي في ذي القعدة من سنة أربع وثلاثين
ومائتين ، وله ثلاث وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، طبقات
الحنابلة ٢٢٥/١ ، شذرات الذهب ٨١/٢ .
(٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد ، الفطاني ثم المُرِّي ،
مولاهم ، البغدادي ، أبو زكريا ، أحد الاعلام ، ولد سنة
ثمان وخمسين ومائة ، من أئمة الحديث ، ومؤرخي رجاله
سمع من عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ،
وهشيم ، ويحيى بن سعيد القطان ، والامام أحمد ،
وغيرهم ، وعنه الامام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ،
وغيرهم . قال الامام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى بن
معين فليس بحديث ، توفي بالمدينة حاجا سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، طبقات
الحنابلة ٢٠٤/١ ، سير اعلام النبلاء ٧١/١١ ، العبر
٣٢٧/١ ، الاعلام ١٧٢/٨ .

(٤) المناقب ص ٦٩ ، وانظر : الجوهر المَحْمَل ص ٣٠ .
(٥) البداية والنهاية ٣٣٦/١٠ .

- (١)
حنبل ، والله مانقوى أن نكون مثله ، ولانطبق سلوك طريقه " .
وقال على بن المدينى - وذكر عنده أحمد بن حنبل - :
"حفظ الله أبا عبد الله ، أبو عبد الله اليوم حجة الله
على خلقه " . (٢)
- (٣)
وقال ابراهيم الحربى - رحمه الله - : " رأيت رجالات
الدنيا لم أر مثل ثلاثة : أحمد بن حنبل ، وتعجز النساء أن
يلدن مثله ، كان الله جمع له علم الاولين والآخرين من كل
صنف ... " . (٤)
- (٥)
وقال المؤرخ ابن تغرى بردى : " فضل الامام أحمد أشهر
من أن يذكر ، ولو لم يكن من فضله ودينه الا قيامه فى السنة
وشباته فى المحنة لكفاه ذلك شرفا " . (٦)

-
- (١) البداية والنهاية ٣٣٦/١ ، وانظر : طبقات الحنابلة
٤٠٣/١ ، المناقب ص ١١٥ ، ترجمة الامام أحمد من تاريخ
الاسلام ص ١٤ .
- (٢) المناقب ص ١١٠ .
- (٣) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير البغدادي ، أبو
اسحاق الحربى ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، وسمع من
أحمد بن حنبل ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وأبى بكر
ابن أبى شيبة ، وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم :
أبو بكر النجاد ، وأبو بكر الشافى ، وكان اماما فى
العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه بميرا بالاحكام
حافظا للحديث ، وكان شيخ البغداديين فى وقته ، له
مصنفات كثيرة منها : غريب الحديث . وتوفى ببغداد
سبع بقين من ذى الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين .
انظر فى ترجمته : تاريخ بغداد ٢٧/٦ ، طبقات الحنابلة
٨٦/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ .
- (٤) الجوهر المحصل ص ٤٤ ، وانظر : المناقب ص ١٤١٠٦٢ ،
تهذيب الاسماء واللفغات للنووى ١١١/١ .
- والثانى : بشر بن الحارث ، والثالث : أبو عبيد
القاسم بن سلام - رحمهم الله تعالى - .
- (٥) يوسف بن تغرى بردى بن عبد الله الظاهرى ، الحنفى ،
أبو المحاسن ، جمال الدين ، من أهل القاهرة ، مولدا
وفواة ، مؤرخ بحاشه ، وتعلم الادب ، والفقه ، وقرأ
الحديث ، وأولع بالتاريخ فكانت أكثر كتابته فيه ، له
النجوم الزاهرة ، وغيره ، وتوفى سنة أربع وسبعين
وثمانمئة .
- انظر ترجمته فى : الاعلام ٢٢٢/٨ .
- (٦) النجوم الزاهرة ٣٠٥/٢ .

(١)
وجاء في المناقب : "أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما
كان أكثر ذكره لموضع المحنة وليس هو كذاك ، كان أحمد بن
حنبل إذا سئل عن المسألة كان علم الدنيا بين عينيه " .
(٢)
فهو - رحمه الله - الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا ،
المجمع على جلالته وإمامته وورعه وزهاده وحفظه ووفور علمه
(٣)
وسيادته ، "كان إماما في الحديث وضروبه ، إماما في الفقه
ودقائقه ، إماما في السُّنة وطرائقها ، إماما في الورع
(٤)
وغوامضه ، إماما في الزهد وحقائقه - رحمة الله عليه " .

-
- (١) ص ٦٢ .
(٢) قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ .
(٣) قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ .
(٤) العبر ٣٤٢/١ .

المبحث السادس

زوجاته و أولاده

نُقل عن الامام أحمد - رحمه الله - أنه لم يتزوج إلا^(١)
بعد الأربعين . وأول امرأة تزوجها هي : عبّاسة بنت الفضل
- رحمها الله - وولد له منها ابنه صالح ثم توفيت ، وكان
يثنى عليها .

ثم تزوج بعدها بابنة عمه : ريحانة بنت عمر - رحمها
الله - وهي أم ابنه عبد الله ، ولم يولد له منها غيره ،
ثم توفيت .

فاشترى بعد وفاة أم عبد الله جارية اسمها : حسن ،
فولدت له بنت اسمها زينب ، وولدت : الحسن ، والحسين ، ثم
الحسن ، ومحمدا ، وسعيدا - رحمهم الله - .^(٢)

وكان اولاد الامام أحمد - رحمهم الله - كلهم ذوو فضل ،
ولاعجب فالولد سر أبيه ، وهذه نبذة موجزة من تراجمهم :

(١) أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله
هو أكبر أبناء الامام أحمد - رحمه الله - ولد سنة ثلاث
ومائتين ببغداد ، ونشأ بين يدي أبيه ، وسمع منه ، وتفقه
عليه ، ونقل عنه ، كما سمع من علي بن المديني وغيره ،
وكان أبوه يحبه ويكرمه ، كان محدثا حافظا فقيها صدوقا ثقة
وكان كثير العيال مع ضيق الزاد فكان ابتلاء كبيرا . وولى
القضاء بطرسوس ، ثم قدم بغداد فاشتغل بتدريس الفقه ، ثم

(١) انظر : المناقب ص ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٥ .
(٢) انظر : الطبقات ١/٤٢٨-٤٣٠ ، المناقب ص ٢٩٨-٣٠٢ ، سير
أعلام النبلاء ١١/١٨٥ .

ولى القضاء بأصبهان ، وتوفى فيها فى شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين ، وقيل : خمس وستين .
(١)

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل
- رحمه الله -

ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، سمع من أبيه فأكثر ، حتى انه لم يكن أحد روى عن أبيه أكثر منه ، قال عبد الله : كل شئ أقول : قال أبى ، فقد سمعته مرتين أو ثلاثا وأقله مرة كان - رحمه الله - ثقة ثبتا فهما ، كثير الحياء ، وكان خبيرا بالحديث وعلمه ، مقدما فيه ، وسمع من غير أبيه ، ولم يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه ان يكتب عنه ، وأخذ عنه خلق كثير . ومات - رحمه الله - فى يوم الاحد لتسع ليال بقين من جماد الآخرة سنة تسعين ومائتين ، ببغداد .
(٢)

(٣) سعيد بن أحمد - رحمه الله -

ولد قبل موت أبيه بخمسين يوما ، وكبر وتفقه ، ومات قبل أخيه عبد الله .
(٣)

وقيل : انه - رحمه الله - ولى قضاء الكوفة ، ومات

(١) انظر ترجمته فى :
تاريخ بغداد ٣١٧/٩ ، طبقات الحنابلة ١٧٣/١ ، المناقب
ص ٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ ، العبر ٣٨٠/١ ،
تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٢٩/٢ ، الجوهر المحمل ص ٢٠ ،
المنهج الاحمد ٢٣١/١ ، شذرات الذهب ١٤٩/٢ ، الاعلام
١٨٨/٣ .

(٢) انظر ترجمته فى :
تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، الطبقات ١٨٠/١ ، المناقب ص ٣٠٦
سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ ، العبر ٤١٨/١ ، تذكرة
الحفاظ للذهبي ٦٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٤/٥ ، الجوهر
المحمل ص ٢٠ ، المنهج الاحمد ٢٩٤/١ ، شذرات الذهب
٢٠٣/٢ ، الاعلام ٦٥/٤ .

(٣) انظر : المناقب ص ٣٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١١ .

(١)

سنة ثلاث وثلاثمائة .

(٤) الحسن بن أحمد - رحمه الله -

(٥) محمد بن أحمد - رحمه الله -

(٢)

قال ابن الجوزي في المناقب : "لنعرف من أخبارهما

(٣)

شيئا" .

(٤)

وذكر غيره : "انهما عاشا الى نحو الأربعين سنة" .

(٦) الحسن بن أحمد - رحمه الله -

(٧) الحسين بن أحمد - رحمه الله -

(٥)

وهما توأمان ، وماتا بالقرب من ولادتهما .

(٧)

(٦)

(٨) زينب بنت أحمد - رحمه الله - كبرت وتزوجت .

(٨)

(٩) فاطمة بنت أحمد - رحمه الله -

(١) انظر : المناقب ص ٣٠٦ ، الجوهر المَحْصَل ص ٢١ . ولكن

ابن الجوزي - رحمه الله - قال في المناقب : "هذا لا يصح" . وكذا قال الذهبي في ترجمة الامام أحمد - رحمه الله - من تاريخ الاسلام ص ٣٥ .

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، القرشي ، البغدادي ، أبو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف ، مولده ووفاته ببغداد ، ونسبته الى "مشرعة الجوز" من محالها ، وله نحو ثلاث مائة مصنف في شتى العلوم ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

انظر : الأعلام ٣/٣١٦ .

(٣) ص ٣٠٧ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٣ ، ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام ص ٣٥ ، الجوهر المحصل ص ٢١ .

(٤) انظر : ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام ص ٣٥ .

(٥) انظر : المرجع نفسه ص ٣٤ ، الجوهر المحصل ص ٢١ ، وذكرهما في المناقب ص ٣٠٣ .

(٦) انظر : المناقب ص ٣٠٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٣ الجوهر المحصل ص ٢١ ، المنهج الأحمد ١/٨٠ .

(٧) انظر : ترجمة الامام أحمد - رحمه الله - من تاريخ الاسلام ص ٣٥ .

(٨) انظر : الجوهر المحصل ص ٢١ ، وقال الذهبي في ترجمة الامام أحمد ص ٣٥ : "وله بنت اسمها فاطمة ان صح ذلك" .

قال في المناقب : "وقد روى لنا أنه كانت له بنت
اسمها فاطمة ، والظاهر انها غير زينب ، الا أنا قد ذكرنا
عن زهير - يعنى ابن صالح - عدد اولاده ، ولم يذكرها فيهم ،
فيحتمل أن تكون هي زينب ، لأن المرأة قد تسمى باسمين ،
(١)
ويحتمل أن تكون غيرها " .

المبحث السابع

وفاته

توفى الامام أحمد - رحمه الله تعالى - ببغداد ضحوة
يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى وأربعين
وماثتين ، وله سبع وسبعون سنة وأيام ، وأُخرجت جنازته بعد
مُنصرف الناس من جمعتهم ، وكانت جنازته مشهودة ، حضرها جمع
كثير من الناس ، وحزر عدد من حضرها من الرجال بثمانمائة
الف ، ومن النساء بستين ألف امرأة ، ومدّقه الله تعالى في
قوله - رحمه الله - : قولوا لاهل البدع بيننا وبينكم يوم
الجنائز . رحمه الله رحمة واسعة ، واسكنه فسيح جناته ،
انه تعالى سميع مجيب .

-
- (١) وقيل في ربيع الآخر ، وغلط هذا القول الذهبي - رحمه
الله - في أعلام النبلاء ٣٣٧/١١ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ ، المناقب ص ٤٠٩-٤١١ ،
تهذيب الاسماء واللغات ١١٢/١ ، سير أعلام النبلاء
٣٣٥/١١ ، العبر ٣٤٢/١ .
(٣) انظر : المناقب ص ٤٠٢ ، تهذيب الكمال ٤٦٥/١ .
(٤) انظر : المناقب ص ٤١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٧/١١ .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ ، المناقب ص ٤١٥ .
(٦) انظر : المناقب ص ٤١٧ ، تهذيب الكمال ٤٦٧/١ ، سير
أعلام النبلاء ٣٤٠/١١ .
وقال ابن كثير - رحمه الله - في البداية والنهاية
٣٤٢/١٠ : "وقد صدق الله قول أحمد في هذا ، فانه كان
امام السنة في زمانه ، وعيون مخالفيه أحمد بن أبي
داود وهو قاضي قضاة الدنيا لم يحتفل أحد بموته ، ولم
يلتفت اليه ، ولما مات ماشيعه الا قليل من أعوان
السلطان ، وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي مع زهده
وورعه وتنقيره ومحاسبته نفسه في خطراته وحركاته ،
لم يمل عليه الا ثلاثة أو أربعة من الناس ، وكذلك بشر
ابن غياث المريسي لم يمل عليه الا طائفة يسيرة جدا ،
فله الامر من قبل ومن بعد" .

الفصل الثاني

حياة أبي بكر عبد العزيز رحمه الله

ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول : اسمه ونسبه
- المبحث الثاني : لقبه وكنيته .
- المبحث الثالث : مولده وأسرته .
- المبحث الرابع : رحلاته ، والعلوم التي طلبها .
- المبحث الخامس : عمره .
- المبحث السادس : أشهر شيوخه .
- المبحث السابع : أشهر تلاميذه .
- المبحث الثامن : مكانته العلمية
وشناء العلماء عليه
- المبحث التاسع : مصنفاته .
- المبحث العاشر : مناظراته .
- المبحث الحادي عشر : اختلافه مع الخرقى - رحمه الله -
- المبحث الثاني عشر : وفاته - رحمه الله -

المبحث الأول

(١)

اسمه ونسبه

- (١) مصادر ترجمته - رحمه الله - :
- * تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠-٤٦٠ .
 - * طبقات الفقهاء ، لأبى اسحاق الشيرازى ، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ص ١٧٤ .
 - * طبقات الحنابلة ١١٩/٢-١٢٧ .
 - * مناقب الامام أحمد بن حنبل ص ٥١٦ .
 - * المنتظم ٧١/٧-٧٢ .
 - * الكامل ٥٨/٧ .
 - * المطلع على أبواب المقنع ، تأليف الامام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى ، ومعه : معجم ألفاظ الفقه الحنبلى ، يحتوى على كتاب المطلع على أبواب المقنع مع التراجم ورسم المفتى ، صنع محمد بشير الادلبى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ص ٤٣٧-٤٣٩ .
 - * تاريخ الاسلام ووقيات المشاهير والأعلام ، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمرى ، ط ١ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م (فى الجزء الذى يتضمن حوادث ووقيات ٣٥١-٣٨٠) ، ص ٣١٨-٣١٩ .
 - * سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦-١٤٥ .
 - * دول الاسلام ٢٢٤/١ .
 - * العبر فى خبر من غير ١١٦/٢ .
 - * البداية والنهاية ٢٧٨/١١ .
 - * النجوم الزاهرة ٣٦٣/٤-٣٦٤ .
 - * المقدم الأرشد فى ذكر أصحاب الامام أحمد ، تأليف برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح ، مخطوط ، وله فى مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ثلاث نسخ :
 - أحداها : برقم (٦١٦) وهنا تقع ترجمة الامام عبد العزيز - رحمه الله - فى لوحة ٨٦/أ/ب .
 - والثانية : برقم (٦٢١) والترجمة فى ورقة ١٧٦ .
 - والثالثة : برقم (٩٩٧) والترجمة فى ورقة ١٦٠ .
 - * المنهج الأحمد ٦٨/٢-٧٥ .
 - * طبقات المفسرين ، للداودى ، ٣٠٦/١-٣٠٨ .
 - * شذرات الذهب ٤٥/٣-٤٦ .
 - * جلاء العينين فى محاكمة الاحمديين ، تأليف السيد نعمان خير الدين ، الشهير بابن الالوسى البغدائى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ص ٢١١ . =

(١)

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

- * هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،
تأليف اسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة
المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ، استانبول ، سنة
١٩٨١م ، أعادت طبعه بالافتت دار العلوم الحديثة ،
بيروت ، لبنان ٥٧٧/١ .
- * المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد
القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي
قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء باشراف ادارة
الطباعة المنيرية ، أعيد طبعه بالافتت : دار احياء
التراث العربي ص ٣٠٨ .
- * الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي تأليف محمد
ابن الحسن الحجوى الشعالبي الفاسي ، خرّج أحاديثه
وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، ط ١ ،
الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ
١٩٧٧م ١٣٧/٢ .
- * مختصر طبقات الحنابلة ، تأليف العلامة الشيخ محمد
جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ، دراسة فواز
أحمد زمزلي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ص ٣١ .
- * ابن حنبل ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، لأبي زهرة
ص ١٩٨-١٩٩ .
- * الاعلام ١٥/٤ .
- * معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف
عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،
لبنان ٢٤٤/٥ .
- * تاريخ التراث العربي ، تأليف فؤاد سزكين ، نقله
الى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي ، وراجع
الدكتور عرفة مصطفى ، والدكتور سعيد عبد الرحيم ،
أشرفت على طباعته ونشره ادارة الثقافة والنشر بجامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م المجلد
الاول ، الجزء الثالث "الفقه" ص ٢٣٧ .
- * مفاتيح الفقه الحنبلي ، تأليف الدكتور سالم علي
الثقفي ، ط ١ ، مطابع الاهرام التجارية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
٥٨/٢ .
- * التحفة السنوية في الفوائد والقواعد الفقهية بقلم
الشيخ علي بن محمد الهندي ، ط ١ ، دار القبلة للثقافة
الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ص ٩٥ .
- جاء في المنتظم ٧١/٧ ، النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ : عبد
العزيز بن أحمد بن جعفر . (١)
- قلت : والمواب - والله أعلم - عبد العزيز بن جعفر ..
لامرين :
- أولا : أن صاحب كتاب المنتظم أورد في كتابه الآخر
"مناقب الامام أحمد بن حنبل" باسم : عبد العزيز بن
جعفر .. في مواضع كثيرة . انظر على سبيل المثال
لاالحمير : ص ١٦، ٢٦، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٥١٧ . فضلا عن موضع
الترجمة ص ٥١٦ .
- ثانيا : موافقته لعامة الكتب التي ترجمت له ، أو ورد
فيها ذكر اسمه .

(١) (٢) (٣)
ابن يزداد بن معروف ، البَقَوَى ، البغدادي الحنبلي .

-
- (١) جاء في كتاب المقصد الارشد (بجميع نسخه المخطوطة المتقدم ذكرها) وكتاب المدخل ص ٣٠٨ في موضع "ابن يزداد" جاء "ابن دارا" . ولم اجده لغيرهما .
- (٢) جاء نسبه على هذه الصورة في كثير من المراجع التي ترجمت له . انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، طبقات الفقهاء ص ١٧٤ ، طبقات الحنابلة ص ١١٩ ، المطلع ص ٤٣٧ مختصر الطبقات ص ٣١ .
- (٣) هذه النسبة - البَقَوَى - تفرد بذكرها خير الدين الزركلي في الاعلام ١٥/٤ ، وقواد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢٣٧/٣ .
- و"البَقَوَى" بباء وغيين معجمة مفتوحتين ، نسبة الى بلد من بلاد خراسان بين مرو وهرات ، يقال لها : بق ، وبغشور ، وينسب اليها كثير من اهل العلم .
- انظر : اللباب في تهذيب الانساب ، تأليف عز الدين بن الاثير الجزري ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، ١٦٤/١ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفه كفى الرواة والقابهم وانشابهم ، للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ص ٤٧ .

المبحث الثاني

لقبه وكنيته

لقبه : يعرف - رحمه الله - ب "غلام الخلال" . لأنه كان
تلميذا للشيخ الخلال - رحمه الله - فلقب به .
كنيته : "أبو بكر" .

وهذه الكنية كثيرا ما تطلق في كتب الحنابلة - الفقهية
وغيرها - ، وهناك أيضا جماعة من علماء الحنابلة - رحمهم
الله - لهم هذه الكنية كالشيخ الخلال - رحمه الله - وغيره
ولكن ثبت عندي بما لا يدع مجالا للشك أنها إذا أطلقت فالمراد
عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - يدل لذلك أمور من
أهمها :

(٤)
(١) نص صاحب المقصد الأرشد - رحمه الله - عند ترجمته
لعبد العزيز غلام الخلال على ذلك حيث قال : "عبد
العزيز بن جعفر ... كنيته أبو بكر" .

-
- (١) لقبه هذا - رحمه الله - ورد في جميع المراجع التي
ترجمت له عدا النجوم الزاهرة .
(٢) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٧٤ ، طبقات الحنابلة ١٢٣/٢
سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، العبر ١١٦/٢ ، الأعلام ١٥/٤
وغيرها .
(٣) كنيته هذه - رحمه الله - مذكورة في جميع المراجع
التي ترجمت له ، عدا الكامل ، والنجوم الزاهرة .
(٤) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
مفلح ، أبو اسحاق الحنبلي ، الحافظ ، المجتهد ، شيخ
عصره ، صار إليه مرجع الفقهاء وغيرهم ، باشر قضاء
دمشق مرارا ، من مصنفااته المبدع شرح المقنع ، وكتابا
في أصول الفقه ، مولده ووفاته بدمشق ، وتوفى - رحمه
الله - سنة أربع وثمانين وثمانمئة .
انظر : شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ، الأعلام ٦٥/١ .

(١)
 كما نص على ذلك ايضاً ابن بدران - رحمه الله - في
 المدخل فقال : "عبد العزيز بن جعفر ... يكنى بأبى بكر ،
 ... وكثيراً ما يقول أصحابنا : قاله أبو بكر عبد العزيز في
 الشافى - يعنى أحد مصنفاته - ونحو هذه العبارة" (٢)
 وتمريحهما هذا بكنيته يعتبر مانعاً من أن يُقصد بها
 غيره عند الاطلاق ، وإلا لما كان له فائدة تذكر مع وجود غيره
 من علماء المذهب بهذه الكنية .
 ثم اننى تتبعت بعض أسماء العلماء من السادة الحنابلة
 الذين يكونون بأبى بكر فى كتابى المقصد الارشد ، والمدخل ،
 وغيرهما ايضاً ، فلم أجد لأحد سوى غلام الخلال - رحمه الله -
 مثل هذا التقييد ، والتمريح بكنيته ، أما اذا أريد غير
 غلام الخلال - رحمه الله - فلا تُطلق الكنية وحدها بل تُذكر مع
 اسم العالم المراد ، أو لقبه ، أو غير ذلك مما يعرف به .
 (٢) وبما أن موضوع البحث فى الاختيارات الفقهية لهذا
 الشيخ - رحمه الله - وكثير من اختياراته وآرائه فى
 المسألة الواحدة تنقل عنه فى أكثر من مرجع ، وكان
 بعض المصنفين يقول : "اختاره عبد العزيز" وبعضهم :
 "غلام الخلال" ، وبعضهم : "أبو بكر" ، وبعضهم : "الخلال"
 وصاحبه " ، وبعضهم : "فى كتاب كذا من مصنفاته" .

(١) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد
 ابن بدران الحنبلى : فقيه أصولى ، عارف بالادب
 والتاريخ ، وله شعر ، ولى افتاء الحنابلة ، وضعف
 بصره قبل الكهولة ، عاش وتوفى فى دمشق ، وكانت وفاته
 سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف ، وله تصانيف كثيرة ،
 فى التاريخ والاصول وغير ذلك ، منها المطبوع ومنها
 المخطوط .

انظر : الأعلام ٣٧/٤ .

(٢) ص ٢٠٨ .

وباستقراء وتتبع مثل هذا الاختلاف فى اللفظ بين الممنفين فى تسمية "عبد العزيز بن جعفر" - رحمه الله - لم أشك أنه هو المقمود بكنية "أبى بكر" عند الاطلاق .

ورأيت هنا أن أذكر بعض المسائل للمثال فقط والتي نُقل فيها عنه - رحمه الله - وحمل مثل ذلك الاختلاف أو بعضه :

أولا : مسألة حد رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وفيها أربع روايات عن الامام أحمد - رحمه الله - اختار احداهن عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - وقد جاء فى الطبقات : اختارها أبو بكر .

(٢)
وفى الافصاح : اختارها عبد العزيز .
(٣)
وفى المبدع : اختارها الخلال وصاحبه .

ثانيا : مسألة الشك فى عدد الركعات . وفيها عن الامام أحمد - رحمه الله - ثلاث روايات ، احداهن اختارها الشيخ عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - وقد جاء فى كتاب الروايتين والوجهين : اختارها أبو بكر .

وكذا جاء فى رؤوس المسائل على مذهب الامام أحمد بن

-
- (١) . ٧٩/٢ .
(٢) الافصاح عن معانى الصحاح ، تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى ، ط٢ ، المكتبة الحلبيه بحلب ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م ٨٩/١ .
(٣) المبدع فى شرح المقنع ، لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المكتب الاسلامى ١٩٨٠م ٤٣١/١ .
(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضى أبى يعلى ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ١٤٥/١ .

- (١) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،
(٢) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،
(٣) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،
(٤) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،
(٥) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،
(٦) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،
(٧) حنبل ، والانتصار ، والطبقات ، والمغنى ، والشرح الكبير ،

- (١) رؤوس المسائل على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف
الشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد بن محمد الهاشمي
الحنبل ، تحقيق عبد الله بن سليمان بن عبد الله
الفاضل ، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، ١٤٠٤-١٤٠٥هـ
طبع على الآلة الكاتبة ٢٠١/١ .
- (٢) الانتصار في المسائل الكبار ، على مذهب الامام أبي عبد
الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تصنيف أبي الخطاب محفوظ
ابن أحمد بن الحسن الكلواني ، مخطوط ، توجد منه
نسخة مصورة على فيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم ١٩١٣ ، ٢٤٦ب/ .
- (٣) ٨٢/٢ .
- (٤) المغنى ، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، طبعة
جديدة بالافتتاح بعناية جماعة من العلماء وبهامشها
كتاب الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى ، بيروت ،
لبنان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ٦٦٧/١ .
- (٥) الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف أبي الفرج عبد
الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ،
طبعة جديدة بالافتتاح بعناية جماعة من العلماء ، بهامش
المغنى ، دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان ١٣٩٢هـ/
١٩٧٢م ٦٩١/١ .
- (٦) الفروع ، تأليف شمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد
ابن مفلح ، ٣ ، أشرف على مراجعتها وضبطها عبد
اللطيف محمد السبكي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ
٥١٣/١ .
- (٧) شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب
الامام أحمد بن حنبل ، تأليف شمس الدين محمد بن عبد
الله الزركشى المصري الحنبل ، تحقيق وتخرير عبد
الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، لنيل درجة
الدكتوراه بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في
العلوم الشرعية ، طبع على الآلة الكاتبة ٧٠٣/٢ .
- والزركشى هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، شمس الدين
أبو عبد الله ، الزركشى المصري الحنبل ، كان اماما
في مذهب الامام أحمد ، له تمانيف مفيدة ، منها شرح
الخرقى ، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله الحجاوى
قاضي الديار المصرية ، توفي الزركشى - رحمه الله -
سنة سبعمائة واثنيتين وسبعين . انظر : شذرات الذهب
٢٢٤/٦ .

(١) والمبدع ، والانصاف . (٢)

وجاء فى القواعد والفوائد الاصولية : أبو بكر عبد العزيز . (٣)

ثالثا : فى معرض الكلام عن اشتراط اذن الامام وعدمه لصلاة الجمعة ، وفيما لو مات ولم يعلم بموته الا بعد الصلاة فهل تعاد أم لا ؟

اختلف قول أبى عبد الله - رحمه الله - فى الاعادة وعدمها على روايتين ، ونقل عن عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - ما يبنى عليه الخلاف فى المسألة المذكورة .

فقال ابن تميم - رحمه الله - فى مختصره : "قال عبد العزيز : الروايتان بناء على اعتبار اذنه وعدم اعتباره ، فان قلنا : باعتباره وجبت الاعادة " . (٤)

(١) ٥٢٣/١ .
(٢) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، صححه وحققه محمد حامد الفقى ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ١٤٦/٢ .

(٣) القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية ، تأليف على بن عباس البعلى الحنبلى "ابن اللحام" ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ص ٧
(٤) محمد بن تميم الحرانى ، أبو عبد الله ، الفقيه ، صاحب المختصر المشهور فى الفقه ، تفقه على الشيخ مجد الدين بن تيمية ، وتوفى قريبا من سنة خمس وسبعين وستمائة .

انظر : ذيل الطبقات ٢/٢٩٠ ، المدخل ص ٢٠ .
(٥) مختصر ابن تميم ، مخطوط توجد منه نسخة مصورة على فلم بمركز البحث العلمى والتراث الاسلامى بجامعة أم القرى رقم ٢٥٨ ، ١٩٨٠ ب .

(١) ونقل المرداوى - رحمه الله - فى تمحيح الفروع عن ابن
تميم فقال : "قال أبو بكر : الروايتان بناء على اعتبار
اذنه وعدمه ، فان قلنا : باعتباره وجبت الاعادة . نقله ابن
تميم" .
ومثل هذه المسائل كثير ، وأسأل الله تعالى أن يجعل
(٣)
فيما ذكرته بيانا لما قصدته .

(١) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد
المرداوى السَّعدى ثم الصالحى ، شيخ المذهب ، وامامه ،
ومصححه ، ومنقحه ، تفقه على الشيخ تقى الدين بن قنْدس
البعلى ، شيخ الحنابلة فى وقته ، وانتَهت إليه رئاسة
المذهب ، وله المصنفات الكثيرة من أشهرها : الانصاف
فى معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع فى تحرير
أحكام المقنن ، وغيرهما . وقوله حجة فى المذهب ،
يُعْمَل به ، ويُعَوَّل عليه فى الفتوى والأحكام . ومن
تلامذته بدر الدين السعدى قاضى الديار المصرية ،
وغيره . توفى - رحمه الله - سنة خمس وثمانين
وثمانمائة .

انظر : شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، مختصر طبقات الحنابلة
ص ٧٦ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،
للعلامة محمد بن على الشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت
لبنان ٤٤٦/١ .

(٢) تمحيح الفروع ، بهامش الفروع ١٠١/٢ .
(٣) ثم أنه بعد التقديم للطبع وجدت فى الانصاف ٢٠٢/٦
مانمه : "... اطلاق أبى بكر فى عُرْف الاصحاب انما هو
أبو بكر عبد العزيز ..." . اهـ
وهذا القول قُبل فى القضية ، ولو وقفتُ عليه فى بداية
الامر ، لما ذكرتُ سواه .

المبحث الثالث

مولده وأسرتة

مولده :

اختلفت المراجع التي ترجمت له - رحمه الله - وتمكنت من الاطلاع عليها في تاريخ مولده على قولين :

القول الاول : يُشير الى انه - رحمه الله - ولد في سنة اثنتين وثمانين ومائتين للهجرة (٢٨٢هـ) .

جاء هذا التاريخ في : تاريخ بغداد .

حيث قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "حدثني عبد العزيز بن علي الأزجي قال : وجدت بخط أبي : حدثنا عبد العزيز بن جعفر - وقد سألته عن مولده - فأخبرنا انه ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين" .

كما جاء أيضا كذلك في : المنتظم ، والنجوم الزاهرة ، ومعجم المؤلفين .

وجاء في البداية والنهاية : "مات وقد عدا الثمانين" وهو لا يأتى الا على هذا التاريخ في مولده ، ان انه لا خلاف في تاريخ وفاته - رحمه الله - انه سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

-
- (١) سقأتى ترجمته - ان شاء الله تعالى - في تلاميذ أبي بكر الذين رووا عنه بالاجازة .
 - (٢) سقأتى ترجمته - ان شاء الله تعالى - في تلاميذ أبي بكر - رحمه الله -
 - (٣) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ .
 - (٤) . ٧١/٧
 - (٥) . ١٠٥/٤
 - (٦) . ٢٤٤/٥
 - (٧) . ٢٧٨/١١

القول الثانى : يشير الى أنه - رحمه الله - ولد سنة خمس وثمانين ومائتين للهجرة (٢٨٥هـ) .

جاء هذا فى غير مرجع ، إلا أن من هذه المراجع ما صرح بالسنة التى ولد فيها ؛ ومنها ما ذكر سنة وفاته ، وعمره حينذاك ، ولايتى الا على هذا التاريخ .

(١) فمن الاول : الاعلام ، وتاريخ التراث العربى .
(٢) ومن الثانى : طبقات الفقهاء ، والكامل فى التاريخ
(٣) وسائر مصنفات المؤرخ الكبير الذهبى - رحمه الله - كتاريخ
(٤) الاسلام ، وسير اعلام النبلاء ، ودول الاسلام ، والعبر . وفى
(٥) شذرات الذهب .
(٦) (٧) (٨) (٩)

وهناك ما يرجح هذا القول - أى أنه ولد سنة خمس وثمانين ومائتين - حيث نقلت ايننا كثير من المراجع التى ترجمت له - رحمه الله - أنه قال فى مرضه الذى مات فيه :
(١٠) أن عمره ثمان وسبعين سنة ، ولا يكون كذلك الا على هذا التاريخ لمولده - رحمه الله .
أسرته :

لم تذكر المراجع التى وفقنى الله - عز وجل - الى الاطلاع عليها أى شىء عن أسرته - رحمه الله - .

-
- (١) . ١٥/٤
(٢) . ٢٣٧/٣
(٣) للشيرازى ص ١٧٤ .
(٤) . ٥٨/٧
(٥) فى الجزء الذى فيه (حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠) ص ٣٠٩ .
(٦) . ١٤٤/١٦
(٧) . ٢٢٤/١
(٨) . ١١٦/٢
(٩) . ٤٥/٣
(١٠) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، طبقات الحنابلة ١٢٦/٢ ، مناقب الامام أحمد ص ٥١٦ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٤٣٩ ، تاريخ الاسلام للذهبى (الجزء المتضمن لحوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠) ص ٣٠٩ ، سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، المقصد الارشد ، بنسخه المخطوطة الثلاث رقم (٦١٦) لوحة ٨٦/ب ، ورقم (٦٢١) ق ١٧٦ ، ورقم (٩٩٧) ق ١٦٠ ، المنهج الاحمد ٧٤/٢ ، طبقات المفسرين ٣٠٨/١ ، الاعلام ١٥/٤ بهامش الترجمة .

المبحث الرابع

رحلاته والعلوم التي طلبها

سبق القول أن عصره - رحمه الله - كان زاخرا بثتى العلوم ، والنهضة العلمية غير مقتصرة على علم دون آخر ، بل كانت متعددة الجوانب ، متنوعة الفنون ، وكان لكل فن أساتذته ورواده .

وكما هي عادة سلفنا الصالح في حرصهم على الاستزادة والتحميل ، فيضربون في الأرض ، ويبتغون مساقط الفوائد ، ويعانون مشقة الترحال لأجل ذلك ، ومن هؤلاء الشيخ عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - فمع أنه بغدادى إلا أنه دخل البصرة وسمع بها ، وأخذ عن كبار شيوخها ، كالشيخ أبى يحيى الماجى - رحمه الله - محدث البصرة^(١) .

وكان - رحمه الله - قد بدأ بالطلب قبل العاشرة من عمره ، يتبين هذا بالنظر فى وفيات بعض شيوخه - رحمهم الله - وطلب كثيرا من العلوم الشرعية : كالحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وغير ذلك .

(١) انظر : الطبقات ١٥٤/٢ .

المبحث الخامس

عصره - رحمه الله -

ان للعصر الذى يعيش فيه الانسان تأثيرا على ثقافته العلمية واتجاهه الفكرى ، والمعتبر فى ذلك النواحي التالية :

(١) الناحية السياسية .

(٢) الناحية الاجتماعية ، والاقتصادية .

(٣) الناحية العلمية .

وسأتكلم بهىء من الايجاز على كل ناحية من النواحي

الثلاث .

أولا : الناحية السياسية .

لقد عاش الامام ابو بكر عبد العزيز - رحمه الله - فى أواخر القرن الثالث ، وأكثر من نصف الرابع فى مدينة بغداد عاصمة العلم ، ووجهة العلماء فى ذلك الحين ، وكان العالم الاسلامى فى تلك الحقبة من الزمن فى وضع لا يحسد عليه من التمزق والانقسام ، حيث أصبح فيه ثلاث خلاقات : الخلافة العباسية فى بغداد ، والخلافة الفاطمية فى بلاد المغرب ،^(١) والخلافة الأموية فى الأندلس ، ولم تكن العلاقة بين هذه الدول علاقة مودة وصفاء ، بل كانت منازعات وحروب ، وكان بين

(١) انظر : النظم الاسلامية ، تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ، والدكتور على ابراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ص ٥٨ .

الدولة الفاطمية ، والدولة الاموية تنافس شديد على بسط نفوذهما في المغرب ، وكان الاسطول الاندلسي كثيرا ما يخير على ثغور الدولة الفاطمية ^(١) . وكان للروم صولات وجولات مع هذه الدول إلا أن علاقتهم بالدولة الاموية احسن منها مع غيرها ، وكانت جيوشهم تمل الى ثغور المسلمين في غير موضع ^(٢) ووقعت في ايديهم طرسوس وغيرها ، كما تعرضت بلاد المسلمين في الشرق لهجوم الروس في سنة (٣٣٢هـ) اغاروا على تلك الجهة وقابلتهم جيوش المسلمين ، ولكنها لم تثبت امامهم . وهذه - ولاشك - هي النتيجة الحتمية للتفرق واختلاف الراى . هذه نظرة عامة للعالم الاسلامى في ذلك الوقت ، وساقصر الكلام على الدولة العباسية لانها هي التى نشأ فيها الامام أبو بكر عبد العزيز - رحمه الله - ولمجريات الاحداث فيها تاثير عليه أكثر من غيرها .

- (١) انظر : المرجع نفسه ص ٩٢ .
 (٢) طرسوس : بفتح أوله وثانيه ، مدينة بثغور الشام بين انطاكية وحلب وبلاد الروم ، واستوطنها كثير من الصالحين والزهاد ، لانها من ثغور المسلمين ، ولم تزل كذلك حتى دخلها نقفور ملك الروم ، وسُئمت اليه ، وطلب أهلها منه الامان فأمنهم ، وأمر أهلها بالجلء عنها والانتقال منها ، وعندما دخلها أحرق المصاحف ، وخرّب المساجد ، وأخذ من السلاح الشئ الكثير ، واتخذ مسجدها الاعظم اسطبلا لخيوله - لعنه الله - وحرق المنبر ونقل قناديله الى كنائس بلده ، وتنصر من أهلها خلق بسبب اغرائه لمن تنصر ، وأخذ كل واحد من رجاله دار رجل من المسلمين بما فيها ، ولا يطلق لهاحبها الا حمل الخف ، وان تجاوز ذلك منع ، وغير ذلك من الامور ، وكان هذا في سنة (٣٥٤هـ) ، وكان أهل طرسوس قد أصابهم قبل ذلك بلاء وغلاء عظيم ، ووباء شديد بحيث كان يموت منهم في اليوم الواحد ثمانمائة نفر ، ثم دهمهم هذا الأمر الشديد فانتقلوا من شهادة الى شهادة أعظم منها . انظر : معجم البلدان ٢٨/٤ - ٢٩ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١ .
 (٣) انظر : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ، ط ٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ٢٣١/٣ - ٢٤٤ .

فالدولة العباسية كانت فى وضع يُرشى له ولذلك أسبابه
منها : ازدياد نفوذ الاتراك الذين اتخذهم الخلفاء فى
بداية الامر حرسا لهم ، فما لبثوا ان اصبحت كل شىء بايديهم
ولم يعد للخليفة من الامر شىء ، سوى الاسم ، حيث كان
الخليفة فى ذلك العمر كالاسير فى يد الاتراك ، ان شاءوا
أبقوه ، وان شاءوا خلعه ، وان شاءوا قتلوه . ومما يدل
على هذا انه لما جلس المعتز بالله على سرير الخلافة قعد
خوامه ، وأحضروا المنجمين ، وقالوا لهم : انظروا كم يعيش
وكم يبقى فى الخلافة ؟ فقال شخص من الحاضرين : أنا أعرف
من هؤلاء بمقدار عمره وخلافته ، فقالوا كم تقول انه يعيش ،
وكم يملك ؟ قال : ما اراد الاتراك . فضحك كل من فى
المجلس .

ومنها : تفاقم خطر الولايات التى استقلت عن الدولة
العباسية "فقد ازدادت شوكة على بن بويه فى فارس ، وأصبحت
(٣)

(١) محمد بن جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم
بالله) أبو عبد الله ، وقيل اسمه الزبير ، خليفة
عباسى ، وكانت أيامه أيام فتن وشغب ، خلعه الاتراك
بسبب أرزاقهم ، دخلوا عليه فضربوه ، وجروه برجله ،
وجعل بعضهم يلطمه وهو يبكى ، ويريدون منه خلع نفسه ،
فخلعها ، وكانت مدة خلافته أربع سنين وستة أشهر ،
وتوفى بعد خلعه سنة خمس وخمسين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٢١/٢ وما بعدها ، البداية
والنهاية ١٦/١١ ، الأعلام ٧٠/٦ . وفيه أن مدة خلافته
ثلاث سنوات وستة أشهر و١٤ يوما .

(٢) انظر : النظم الاسلامية ص ٦١٠٥٣ .

(٣) على بن بويه بن فناخسرو الديلمى ، أبو الحسن ، عماد
الدولة ، أكبر اولاد بويه ، وأول من تملك منهم ،
وكانت له بلاد فارس ، وعاصمتها شيراز ، كان عاقلا
هادقا حميد السيرة ، رئيسا فى نفسه ، وكان أول ظهوره
سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، واستمر فى ملكه
(١٦ سنة) وتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : البداية والنهاية ٢٢١/١١ ، الأعلام ٢٦٨/٤ .

(١) السرى وأصبهان وبلاد الجبل فى يد أخيه الحسن بن بويه ، كما
(٢) استقل بنو حمّادان بالموصل وديار بكر ، وديار ربيعة ومفر ،
(٣) أما مصر والشام فقد استقل بادارتهما محمد بن طغج الإخشيد ،
(٤) واستقل بخراسان نصر بن أحمد السامانى .
(٥) (٦)
وقامت الدولة الاموية بالاندلس ، ودولة الادارسة فى
(٧) المغرب الاقصى ، وغيرها من الولايات ، مما أدى الى ضعف

- (١) بلاد الجبل : أحد الاقسام الذى كان يحكمه البويهيون من
ايران ، ويقع فى الشمال ، وأهم مدنه : كرمشاه ،
والرى ، وهمدان ، وأصفهان .
انظر : ظهر الاسلام ، تاليف أحمد أمين ، طه ، دار
الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ٢١٩/١ .
- (٢) الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمى ، أبو على ركن
الدولة ، من كبار ملوك الدولة البويهية ، وكان كريما
حليما ، وكانت مدة ولايته اربعا وأربعين سنة وشهرا
وتسعة أيام . توفى بالرى سنة ست وستين وثلاثمائة .
انظر : البداية والنهاية ٢٨٨/١١ ، الاعلام ١٨٥/٢ .
- (٣) بنو حمّادان : نسبة الى حمدان بن حمدون بن الحارث
التغلبى الوائلى ، من عدنان ، واشتهر بهذه النسبة
الامراء من بنى حمدان وأولادهم ، وهم ملوك الموصل
والجزيرة وحلب وغيرها فى العصر العباسى ، منهم سيف
الدولة الحمّادانى - بفتح الحاء وسكون الميم وفتح
السدال المهملة - صاحب حلب وأكثر الشام وديار بكر
وغیرها ، ومنهم : الشاعر أبو فراس ، وغيرها .
انظر : اللباب فى تهذيب الانساب ، ٢٨٦/١ ، الاعلام
٢٧٤/٢ .
- (٤) محمد بن طغج بن جفّ ، أبو بكر ، الاخشيد ، مؤسس الدولة
الاخشيدية بمصر والشام ، تركى الاصل ، مستعرب ، من
أبناء المماليك ، ولد ونشأ ببغداد ، وظهرت كفايته ،
فولى امرة الديار المصرية ، واستقر بها سنة (٣٢٣هـ)
بعد حروب وفتن ، وتوفى بدمشق سنة أربع وثلاثين
وثلاثمائة ، ودفن فى بيت المقدس .
انظر : البداية والنهاية ٢١٥/١١ ، الاعلام ١٧٤/٦ .
- (٥) نصر بن أحمد بن اسماعيل السامانى ، أبو الحسن ،
الملقب بالسعيد ، صاحب خراسان وماوراء النهر ، مولده
وفاته ببخارى ، ولى الامارة بعد مقتل أبيه سنة
(٣٠١هـ) ، وكان كثير الملاة ، حليما وقورا ، مجتنباً
للمنكرات والآثام ، توفى سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : البداية والنهاية ٢٠٦/١١ ، الاعلام ٢١/٨ .
- (٦) النظم الاسلامية ص ٥٨ .
(٧) انظر : تاريخ الاسلام ٦٤/٣ .

الدولة العباسية ، وقيام أكثر من خلافة في العالم الاسلامي
- كما تقدم - ومنها : دخول بنى بويه الى بغداد ،
واستبدالهم بالامر دون الخليفة ، وكان اول من تولى من بنى
بويه هو معز الدولة احمد ، وقوى امره .
و"ترجع معز الدولة بن بويه على دست السلطنة في بغداد
اثنيتين وعشرين سنة (٣٣٤ - ٣٥٦هـ) استأثر فيها بالسلطة دون
الخليفة الذي لم يعد له من الخلافة الا اسمها ، ومد نفوذه
على جميع بلاد العراق ..."
"وكان لسياسة بنى بويه أسوأ الاثر في العراق ، فقد
قامت الفتن الطائفية ، وثار الجند كل في وجه الآخر ،
وانتشرت الفوضى ، وعم الاضطراب ، وساد الفزع قلوب الاهلين ،
وأدى تعمب بنى بويه للشيعة إلى إرغام السنّيين على الإشتراك
في اعياد الشيعةين"
(١)

(١) هم ثلاثة اخوة : عماد الدولة أبو الحسن علي ، وركن
الدولة أبو علي الحسن ، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد
أولاد أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام ، من فارس ،
ويقال لهم أيضا : الديالمة ، لأنهم جاؤوا الديلم
وكانوا بين أظهرهم مدة ، وكان أول ظهورهم سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة . وكان أبوهم فقيرا مدقعا ، يشتغل
بمبيد السمك ، وأولاده يحتطبون الحطب على رؤوسهم ، ثم
شاء الله تعالى أن يملك هؤلاء الثلاثة البلاد .
انظر : البداية والنهاية ١١/١٧٣ ، تاريخ الاسلام
٣/٣٥ .

(٢) أحمد بن بويه بن فناخسرو الديلمي ، أبو الحسن ، معز
الدولة ، من ملوك بنى بويه في العراق ، أصغر الاخوة
الثلاثة ، امتلك بغداد (سنة ٣٣٤هـ) في خلافة المستكفي
وأظهر السرفض ، ويقال انه تاب الى الله عز وجل قبل
وفاته ، ومدة ولايته احد وعشرين سنة واحدى عشر شهرا ،
توفي ببغداد سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

انظر : البداية والنهاية ١١/٢٦٢ ، الاعلام ١/١٠٥ .

(٣) انظر : النظم الاسلامية ص ٦٣ .

(٤) تاريخ الاسلام ٣/٤٥ .

(٥) المرجع نفسه ٣/٤٤ .

(١)

وبعد موت معز الدولة خلفه ابنه أبو منصور بختيار وتلقب "عز الدولة" (٣٥٦ - ٣٦٧هـ) وكان أبوه قد عهد إليه بالسلطنة من بعده حين شعر بدنو أجله .^(٢)

ومما يجدر ذكره أن الامام أبابكر عبد العزيز - رحمه الله - قد عاصر ثمانية من خلفاء بنى العباس وهم :

(١) المعتضد بالله ، أبو العباس أحمد بن طلحة بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد .

بويح بالخلافة سنة تسع وسبعين ومائتين ، ومات سنة تسع^(٣)

وثمانين ومائتين . وفي عهده ولد الامام أبو بكر عبد العزيز - رحمه الله - وقد جاء هذا الخليفة - رحمه الله - واحوال

البلاد مضطربة ، وأمر الخلافة داثر فأحياه الله تعالى على يديه ، فقد قام بالأمر أحسن قيام ، وسكنت الفتن في أيامه

لفرط هيبتة ، كما عم الرخاء والامن ، ورفع الظلم عن الرعية وكان يُسمى "السفاح الثاني" لأنه جدد ملك بنى العباس ، وكان

- رحمه الله - يجالس العلماء وأهل الفضل والدين ، كثير المدقات ، محافظا على الصلوات مع الجماعة ، وقام في أول^(٤)

(١) بختيار بن معز الدولة أحمد بن بويه الديلمي ، أبو منصور ، عز الدولة ، أحد سلاطين العراق من بنى بويه ، كان شديد البأس ، تسلطن بعد أبيه ، ونشبت معارك بينه وبين ابن عمه عند الدولة انتهت بمقتله سنة سبع وستين وثلاثمائة .

انظر : البداية والنهاية ٢٩٠/١١ ، الاعلام ٤٤/٢ .

(٢) انظر : تاريخ الاسلام ٤٥/٣ .

(٣) انظر : الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ، لابن دقماق ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ص ١٥٩-١٦١ ، وتاريخ الخلفاء ، للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٣٦٨ ، ٣٧٣ .

(٤) انظر : المرجعين نفسهما ، البداية والنهاية ٦٦/١١ .

سنة من خلافته بمنع الوراقين من بيع كتب الفلاسفة ،
وماشاكلها ، ومنع القمصان والمنجمين من الجلوس في
الطرق .
(١)

(٢) المكتفى بالله ، أبو محمد علي بن المعتضد بالله .
بويغ بالخلافة سنة تسع وثمانين ومائتين ، ومات سنة
خمس وتسعين ومائتين .
(٢)

وفي خلافته كثرت الفتن ، وانتشرت في البلاد .
(٣)
"وكان المكتفى حسن السيرة محبوبا عند الرعية ، سار
سيرة جميلة فأحبه الناس ودعوا له ، ولكنه كان مبذرا ،
كثير البذل" .
(٤)

"وهو الذي بنى جامع القصر بمدينة السلام بغداد ...
وفي أيامه فُتحت أنطاكية ، وكانت الروم قد استولت عليها ،
ففتحت بالسيف ، فقتل منها آلاف كثيرة ، وأسر أمثالهم ،
واستنقذ من المسلمين أربعة آلاف رجل ..."
(٥)
(٦)

-
- (١) انظر : تاريخ الخلفاء ، ص ٣٧٠ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ١١/٣١٦-٣١٨ ، الجواهر الثمين ص ١٦٣
١٦٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٧٦-٣٧٧ .
(٣) انظر : البداية والنهاية ١١/٩٤ .
(٤) تاريخ الاسلام ، للدكتور حسن ابراهيم حسن ٣/١٩ .
(٥) أنطاكية : بالفتح ثم السكون ، والياء مخففة ، قمبة
العواصم من الثغور الشامية ، ومن أعيان البلاد
وأمهاتها ، موصوفة بالنزاهة والحسن ، وطيب الهواء
وعذوبة الماء ، وغير ذلك ، وكانت العرب إذا أعجبها
شيء نسبتها إلى أنطاكية .
انظر : معجم البلدان ١/٢٦٦ .
(٦) أخبار الدول المنقطعة ، تاريخ الدولة العباسية ،
تأليف الشيخ الامام جمال الدين أبي الحسن علي بن أبي
منصور ظافر بن الحسين بن غازي الحلبي الأزدي ، تحقيق
ودراسة الدكتور محمد بن مسفر بن حسين الزهراني ،
مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
ص ٢١٠-٢١١ .

(٣) المقتدر بالله ، أبو الفضل جعفر بن المعتمد بالله .
بويغ بالخلافة سنة خمس وتسعين ومائتين ، وهو ابن ثلاث
عشرة سنة ، ومات سنة عشرين وثلاثمائة (١)
وكان كالريشة في مهب الريح ، وكثرت الفتن والقتال في
عهدده ، ودبر الوزراء والكتاب الأمور ، وغلب النساء والخدم (٢)
على أمره ، وأصبح الأمر والنهي بيد أمه التي يطلق عليها
المؤرخون اسم "السيدة" . (٤)
قال الذهبي في دول الاسلام : "سنة ست وثلاثمائة : ففي
هذا الوقت كانت والددة المقتدر تامر وتنهى لركاكة ابنها ،
ولم يركب للناس ظاهرا منذ استخلف الى سنة احدى وثلاثمائة ،
ثم مار له ولد صغير فولاه على امرة الديار المصرية وله اربع
سنين ، فانظر الى هذا الوهن الداخل على المسلمين ، واطم

-
- (١) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢١٣ ، الجوهر الثمين
ص ١٦٦ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٧٨ .
(٢) انظر : النظم الاسلامية ص ٥٥ ، تاريخ الاسلام ٢٠/٣-٢٤ .
(٣) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢١٣ .
(٤) انظر : النظم الاسلامية ص ٥٥ .
واسم أم المقتدر : شغب ، كانت من جوارى المعتمد
بالله أبي جعفر ، وأعتقها وتزوجها ، ولما آلت الخلافة
الى ابنها قامت بتوجيهه ، وتدبير أمور دولته ، وبقيت
كذلك الى أن قتل ثم بويغ (القاهر بالله) فضربها
وعذبها بمنوف العذاب يقصد ما عندها من أموال ، وكانت
تتمدق بأكثر أموالها ، وتنفق على مصالح الحجيج ،
وتوفيت سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : المنتظم ٣٥٣/٦ ، البداية والنهاية ١١/١٧٥ ،
الاعلام ٣/١٦٨ .
(٥) محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين ، أبو عبد الله
الذهبي ، مؤرخ الاسلام ، وشيخ المحدثين ، حافظ ، علامة
محقق ، تركماني الاصل ، مولده ووفاته في دمشق ، كف
بصره سنة (٧٤١هـ) ، وتوفي سنة (٧٤٨هـ) وله تصانيف
كثيرة تقارب المائة مصنف منها : سير أعلام النبلاء ،
ودول الاسلام ، والكاشف ، وميزان الاعتدال ، وتذكرة
الحفاظ .
انظر : البداية والنهاية ١٤/٢٢٥ ، الاعلام ٥/٣٢٦ .

(١) (٢)
من ذلك أن القهرماننة "شمل" كانت تجلس في دار العدل كل
جمعة ، وتنظر في القمص بحضرة القضاة وتعلم" .
(٣)
وبلغ من ازدياد نفوذ أم المقتدر وقهرمانتها انه اذا
غفبت احدهما على أحد الوزراء كان مصيره العزل ، وقد أدى
تدخل النساء في أمور الدولة الى ضعفها وحرمانها من
وزرائها الاكفاء واستهتار العامة بها .
(٤)
وليس هذا فحسب بل انه خلع مرتين في خلافته ، المرة
الاولى كانت بعد استخلافه بأربعة أشهر وسبعة أيام ، واجتمع
أكثر الناس ببغداد على أبي العباس عبد الله بن المعتز
بالله ، وكان فاضلا شاعرا ، وهرب المقتدر ، واحتجوا في
خلعه بمفر سنة وقصوره عن بلوغ الحلم ، ثم فسد الامر ، وبطل
من الغد ، وجددت البيعة للمقتدر .
(٥)
والمرة الثانية بعد احدى وعشرين سنة وشهرين ويومين
من خلافته ، اجتمع القواد والجند والاكابر والاصاغر مع أحد

-
- (١) القهرمان : هو المسيطر الحفيظ على من تحت يده . قاله
ابن منظور في لسان العرب ، دار صادر ٤٩٦/١٢ .
(٢) توفيت سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وخلقت مالا كثيرا .
انظر : حاشية ٢٠٧/٦ من الكامل لابن الاثير .
(٣) ١٨٥/١ .
(٤) انظر : تاريخ الاسلام ٢٢/٣ .
(٥) عبد الله بن محمد المعتز بالله بن جعفر المتوكل على
الله بن المعتصم بن الرشيد العباسي ، أبو العباس ،
بقي خليفة يوما واحدا ، ولد ببغداد ، وكان متقدما في
الادب ، غزير العلم ، بارع الفحل ، حسن الشعر ، سمع
المبرد وثلعبا ، وأبا علي العنزي ، وروى عنه آدابه ،
مؤدبه أحمد بن سعيد الدمشقي ، وروى عنه شعره محمد بن
يحيى المولى . كان مقتله بعد خلعته من الخلافة سنة ست
وتسعين ومائتين .
(٦) انظر : تاريخ بغداد ٩٥/١٠ ، الاعلام ١١٨/٤ .
انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢١٦ ، النظم الاسلامية
ص ٥٥ .

(١)
القواد وهو "مؤنس الخادم" وخلصوا المقتدر ، ونصبوا محمد
ابن المعتضد ولقبوه القاهر بالله ، ثم اختلف الجند وتغير
رايهم ، فأعيد المقتدر وجددت له البيعة . (٢)

"واستوزر المقتدر اثنى عشر وزيرا يولى هذا اليوم ثم
يمانع الخدم فيعزله غدا" . (٣)

(٤)
وفى اول سنة من خلافته ظهر المهدي عبيد الله فى بلاد
المغرب ، وفيها عظم ملكه ، ودعي له بالخلافة ، وخرجت
المغرب عن أمر بنى العباس من هذا التاريخ . (٥)

و"كانت حالة الدولة العباسية مضطربة فى الداخل
والخارج فى عهد الخليفة المقتدر . ويرجع السبب فى ذلك الى

(١) مؤنس الخادم ، الملقب بالمظفر ، أحد الخدام الذين
بلغوا رتبة الملوك ، كان من خدم المعتضد العباسى ،
وكان شجاعا مقداما ، من الساسة الدهاة ، وندب لحرب
المغاربة (العبيديين) ، عاش تسعين سنة منها ستون سنة
أميرا ، كان مقربا عند المقتدر وولاه دمشق ، الا انه
قام عليه ، ولما قتل المقتدر بالله ، وخلفه القاهر
بالله قتله سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : البداية والنهاية ١١/١٧٢ ، ١٧٣ ، النجوم
الزاهرة ٣/٢٣٩ ، الاعلام ٧/٣٣٥ .

(٢) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢١٧ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢١٤ .

(٤) مؤسس دولة العلويين فى المغرب ، وأول خلفاء
الفاطميين الادعياء الكذبة ، أبو محمد عبيد الله ،
الملقب بالمهدى ، اختلف فى نسبه اختلافا كثيرا جدا ،
والمحققون ينكرون دعواه فى النسب ، وكبار المشايخ
ذكروا أن أباه كان يهوديا ، ومما قيل فى نسبه : عبيد
الله بن الحسن بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن
محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ولد
بالكوفة ، وقيل بغداد ، وقيل سلمية بسورية ، وبنى
المهدية ببلاد المغرب سنة (٣٠٣هـ) واتخذها قاعدة ملكه
ومات بها سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، وولايته أكثر
من أربع وعشرين سنة .

انظر : البداية والنهاية ١١/١٧٩ ، النجوم الزاهرة
٣/٢٤٦ ، الاعلام ٤/١٩٧ .

(٥) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢١٦ ، تاريخ الخلفاء
ص ٣٧٩ .

ازدياد نفوذ الاتراك فى عهده ، وتدخل الجند فى أمور الدولة حتى أصبح فى يدهم أمر تولية الخليفة وعزله ، وضعف وزرائه هذا الى صفر سنه ، وعجزه عن مباشرة أمور الدولة لانشغاله بملذاته ، وتدخل حرسه فى أمور الدولة ، الامر الذى شجع كبير أمرائه مؤنس الخادم على الخروج عليه وعزله ، على انه لم يمض على عودته الى الخلافة سنة واحدة حتى خرج عليه مؤنس مرة ثانية (سنة ٣٢٠هـ) وحاربه بجنده من البربر ، وانتهى الامر بقتل الخليفة على يد اُحدهم^(١) واخذوا رأسه ، وقلموا شيابه حتى بقى مهتوكا فسُتر بالحشيش ، ثم حفروا له حفرة ودفنوه فيها ، وعفى أثره .^(٢)

مع كل ما تقدم من أخبار المقتدر بالله الا انه كان كثير المدقة والاحسان الى اهل الحرمين ، وارباب الوظائف ، والى الثغور ، والفقهاء ، وغيرهم .

(٣)

وكان كثير التنفل بالصلاة والصوم والعبادة .

(٤) القاهر بالله ، أبو منصور محمد بن المعتمد بالله .

بويغ له بالخلافة سنة عشرين وثلاثمائة بعد ان بقيت بغداد يومين بغير خليفة ، وخُلع سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، ومات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .^(٤)

-
- (١) النظم الاسلامية ص ٥٧ .
(٢) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢١٥ ، الجوهر الثمين ص ١٧٠ .
(٣) انظر : المنتظم ٧٠/٦ ، أخبار الدول المنقطعة ص ٢٢٠ ، البداية والنهاية ١٧٠/١١ .
(٤) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢٣٠ .

"وفى هذه انتشرت الفتن ، وشغب عليه الجند" و"كان أهوج ، سفاكا للدماء ، قبيح السيرة ، كثير التلون والاستحالة ، مدمن الخمر ، ولولا جودة حاجبه سلامة لاهلك الحرث والنسل" .^(٢)

واستوحش منه الناس ، وخاف من شره كبار رجال دولته ، فشرعوا فى العمل عليه عند الأتراك ، ولازالوا به حتى خلعوه وسملوا عينييه حتى سالتا على خديه فععى ، وكان تارة يُحبس وتارة يُحلى سبيله ، وافترق حتى قام يوما بجامع المنصور فسأل الناس ، فأعطاه رجل خمسمائة درهم .^(٣)

(٥) الراضى بالله أبو العباس محمد بن المقتدر بالله .
بويج له بالخلافة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، وتوفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة .^(٤)

"وكان أصحاب الراضى ينفردون بالأمر دونه ، ولايقدر لضعفه أن يغيره ، فتقسمت البلاد ، وظهر الفساد ، واسترجع الروم عامة الثغور" مما جعله يستميل محمد بن رائق الخزرى والى واسط والبصرة . ويدعوه إليه ليوليه إمارة الأمراء

-
- (١) النظم الاسلامية ص ٥٧ .
(٢) تاريخ الخلفاء ص ٣٨٨ . وانظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢٣٠ ، دول الاسلام ١٩٦/١ .
(٣) انظر : البداية والنهاية ١١/١٧٨ ، ٢٢٣ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٤٥ .
(٤) انظر : تاريخ بغداد ٢/١٤٢ ، أخبار الدول المنقطعة ص ٢٣٣ ، البداية والنهاية ١١/١٧٨ .
(٥) أخبار الدول المنقطعة ص ٢٣٦ .
(٦) أبو بكر ، أمير من الدهاة الشجعان ، ولى شرطة بغداد للخليفة المقتدر ، ثم إمارة واسط والبصرة ، وولاه الراضى إمارة الأمراء والخراج ببغداد وغير ذلك ، وقتل سنة ثلاثين وثلاثمائة .
انظر : الكامل ٦/٢٨٤ ، البداية والنهاية ١١/٢٠٢ ، الاعلام ٦/١٢٣ .

ببغداد ، فقدم ابن رائق الى بغداد ، ومعه الامير بجكم
(١)
التركي ، فسلم الخليفة الى ابن رائق مقاليد الحكم ولقبه
(٢)
(امير الامراء) فازدادت سلطته وعلت على مرتبة الوزير ،
"واستحوذ ابن رائق على جميع اموال العراق بكماله ، ونقل
اموال بيت المال الى داره ، ولم يبق للوزير تصرف في شيء
بالكلية ، وهى امر الخلافة جدا ، واستقل نواب الاطراف
بالتصرف فيها ، ولم يبق للخليفة حكم في غير بغداد
ومعاملاتها ، ومع هذا ليس له مع ابن رائق نفوذ في شيء ،
ولا تفرد بشيء ، ولا كلمة تطاع ، وانما يحمل اليه ابن رائق ما
يحتاج اليه من الاموال والنفقات وغيرها ، وهكذا صار امر من
جاء بعده من امراء الاكابر ، كانوا لا يرفعون راسا
(٣)
بالخليفة " .

و"كان الراضى سمحا ، واسع النفس ، اديبا شاعرا ، حسن
(٤)
البيان والفصاحة ، يحب محادثة العلماء " ، وهو آخر خليفة
(٥)
خطب على المنبر يوم الجمعة .

(١) بجكم التركي ، ابو الخير ، كان امير الجيش ، وكان
يلقب امير الامراء قبل ملك بنى بويه ، كان عاقلا يفهم
العربية ولا يتكلم بها ، ويقول : أخاف أن أخطئ والخطأ
من الرئيس قبيح ، وكان يحب العلم وأهله ، بقى اميرا
على بغداد سنتين وثمانية أشهر ، توفى سنة تسع وعشرين
وثلاثمائة ، وكان قد خرج للصيد فلقى طائفة من الاكراد
فاستهان بهم فقتلوه .

انظر : المنتظم ٣٢٠/٦ وما بعدها ، البداية والنهاية
٣٠٠/١١ ، النجوم الزاهرة ٢٧٢/٣ .
(٢) انظر : البداية والنهاية ١٨٤/١١ ، النظم الاسلامية
ص ٥٨ .
(٣) البداية والنهاية ١٨٤/١١ .
(٤) المنتظم ٢٦٦/٦ .
(٥) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢٣٥ .

(٦) المتقى لله ابراهيم بن المقتدر بالله .
بويغ له بالخلافة سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وُخِيع سنة
ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .
"وكان دينا عابدا ، يصوم كثيرا ، ويتمدق ، ويقول :
نديمي المصحف ، ولم يشرب خمرا قط ، ولذلك سمي المتقى" .
"وكان وفيّ العهد حسن الخلق والخلق ، لم يفدر بأحد قط ،
ولاتغير على صحبتته ، حتى على جاريته التي كانت معه قبل
الخلافة ، إلا أن الله تعالى لم يوفق له أصحابا" ولم يكن له
من الخلافة سوى الاسم - رحمه الله - "ثم اختلف عليه الوزراء
بسوء تدبيرهم وتحاسدهم ، فأضعفوا الخلافة ، وتغلب الخوارج
على الاطراف ، حتى لم يحمل الى بغداد شيء من الاقاليم ، ولم
يزالوا عليه حتى غدروا به ، فخلعوه ، وكحلوه بالنار" ،
وألزم داره الى أن مات .

(٧) المستكفي بالله ، أبو القاسم عبد الله بن علي
المكتفي بالله بن المعتضد بالله .
بويغ له بالخلافة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، وُخِيع سنة
أربع وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة .
ولم يكن اليه من امر الخلافة شيء ، وانما الذي كان
يتولى أمور الدولة الاتراك وخاصة الذين كانوا في منمب

-
- (١) انظر : المرجع نفسه ص ٢٤٢ .
(٢) الجوهر الثمين ص ١٧٩ .
(٣) المرجع السابق ، وانظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٩٤ .
(٤) انظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٩٤ .
(٥) الجوهر الثمين ص ١٧٩ ، وانظر : البداية والنهاية
٢١٠/١١ .
(٦) انظر : البداية والنهاية ٢٦٥/١١ ، النظم الاسلامية
ص ٦٠ .
(٧) انظر : اخبار الدول المنقطعة ص ٢٤٥ .

(١)

"امرة الامراء" وكتابهم .

بيد ان منصب "امرة الامراء" الذى ادخله الخليفة "الراضى" لاقالة الخلافة من عثرتها لم تستفد منه الخلافة فائدة ، بل على العكس من ذلك ازدادت احوالها سوءا ، وكثرت المنازعات بين رجالات الدولة العباسية ، الذين عملوا على الاستئثار بالسلطة وتولى منصب امرة الامراء ، وقد أدى التنافس على هذا المنصب الى دخول معز الدولة ابو الحسين أحمد بن بويه الديلمى الى مدينة بغداد على أهون سبيل سنة (٣٢٤هـ) حيث جاءت الاخبار بان معز الدولة قد أقبل فى الجيوش قاصدا بغداد فاختمت الخليفة فى أول الامر ثم أرسل اليه رسولا بالهدايا وغيرها ، ودخل معز الدولة بغداد وبايع الخليفة وكان ذلك فى شهر جمادى الأولى من السنة المذكورة ، واستولت الديلم على البلاد ، ووقع بين الوزراء السوء وبين الامراء ، ثم ان معز الدولة بن بويه أكبر أمراء الديلم خلع المستكفى وكحله - يعنى بالنار - وكان سبب ذلك ان معز الدولة كان رافضيا ، وكان المستكفى سنيا يحط على الروافض فقبض معز الدولة عليه بسبب ذلك ، واجتمع فى بغداد ثلاثة خلفاء عميان بالحياة ، فلاحول ولاقوة الا بالله " .
(٤)
وكان خلع المستكفى وسمل عينيه فى شهر جمادى الآخرة من السنة المذكورة ، وبعد ذلك أودع السجن فلم يزل به مسجوناً حتى مات .
(٥)

-
- (١) انظر : البداية والنهاية ٢١٠/١١ .
(٢) انظر : النظم الاسلامية ص ٥٩-٦١ .
(٣) انظر : البداية والنهاية ٢١١/١١-٢١٢ .
(٤) الجوهر الثمين ص ١٨٢-١٨٣ .
(٥) انظر : البداية والنهاية ٢١٢/١١ .

(٨) المطيع لله أبو القاسم الفضل بن المقتدر بالله .
 بويغ له بالخلافة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، وخلق
 نفسه من الأمر طائعا غير مكره سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ،
 بسبب مرض أحاط به ، ومات سنة أربع وستين وثلاثمائة^(١) .
 "ولم يكن له من الخلافة سوى الاسم ، والمدير للأمور ،
 والحاكم على الجمهور معز الدولة أحمد بن بويه الديلمي"^(٢)
 وضعف أمر الخلافة جدا ، حتى أن معز الدولة قرر للخليفة
 مقدارا معينا من المال لنفقاته في كل شهر^(٣) .
 وكان المطيع لله كريما ، حليما ، واصلًا لأقاربه من
 العباسيين وغيرهم ، وكان ينفق على ثلاثة خلفاء خلعوا وسملت
 أعينهم وهم : القاهر ، والمتقى ، والمستكفي ، على قلة
 ماله ، وكان في كل سنة يرسل إلى الكعبة قناديل الذهب
 والفضة ، وإلى الحُجرة الشريفة - على صاحبها أفضل الصلاة
 والسلام من رب العالمين - طيبا كثيرا وخداما وغير ذلك^(٤) .
 وفي آخر خلافته توفي غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز
 - رحمه الله - .

وخلاصة القول : أن الخلافة العباسية في هذا الوقت ضعفت
 ضعفا شديدا إذ لم يعد للخليفة من الأمر شيء سوى السلطة
 الدينية ممثلة بذكر اسمه في الخطبة ، ونقشه على السكة ،
 ولم يكن هذا إلا لأغراض سياسية غايتها احتفاظ هؤلاء الحكام

-
- (١) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢٤٦-٢٤٩ ، الجوهر
 الثمين ص ١٨٤-١٨٦ .
 (٢) أخبار الدول المنقطعة ص ٢٤٦ ، وانظر : دول الاسلام
 ٢٠٨/١ ، البداية والنهاية ٢١٢/١١ .
 (٣) المراجع نفسها .
 (٤) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢٤٦-٢٤٧ ، الجوهر
 الثمين ص ١٨٥ .

(١)
بمراكزهم امام الجمهور . "وقد عمل سلاطين بنى بويه على أن
يكونوا مطلقى التصرف فى العراق ، ولم يتورعوا عن التعدى
على أشخاص الخلفاء العباسيين وينقصوا حقوقهم" (٢)
هذا الوضع المؤسف الى تدهور الحالة الامنية فى البلاد أكثر
الاقوات ، وللقوف على حقيقة هذه الحالة فسوف أقصر على
صورتين منها :

الصورة الاولى :

وتتمثل هذه الصورة فى العبث بالحجيج وقطع الطريق
عليهم وسفك دماهم واخذ أموالهم ، وكان أكثر مايعانى
الحجيج من القرامطة ثم من بعض الاعراب ، وقد لاتخلو سنة من

- (١) انظر : النظم الاسلامية ص ٦١ .
(٢) المرجع نفسه ص ٦٣ .
(٣) القرامطة : فرقة من الباطنية ، وتنسب الى "حمّدان
قرميط" ، وقيل اسمه : "الفرج بن عثمان" أو "الفرج بن
يحيى" و"قرمط" لقبه ، لقب به لقرمطة - أى دقة - فى
خطه ، أو خطوه . وأصله من "خوزستان" وعرف فى سواد
الكوفة سنة (٢٥٨هـ) وكان يظهر الزهد والتقشف ،
واستمال اليه بعض الناس ، وأراهم كتابا - كما قال
الزركلى - "قيل : أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ،
يقول الفرج بن عثمان ، وهو عيسى ، وهو الكلمة ، وهو
المهدى ، وهو أحمد بن محمد بن الحنفية ، وهو جبريل ،
وفى الكتاب كثير من كلمات الكفر والتحليل والتحريم .
وكثر أتباعه ، والسالكون سبيله ، فكان منهم : زكرويه
ابن مهرويه ، وأبو سعيد الحسن بن بهرام الجناي ،
كلاهما فى جهات القطيف والبحرين ، وقام بنو القليس بن
ضمم من بنى كلب بن وبرة بدعوته بين العراق والشام ،
وعلى بن الفضل فى اليمن" .
يقول الزركلى : "ولاتزال بقاياهم الى اليوم فى جبل
الكلبية بالاذقية ، وفى نجران ... وفى القطيف ...
واندمج أكثرهم فى الاسماعيلية والنصيرية وغيرهما من
طوائف الباطنية" . الاعلام ١٩٤/٥ .
وانظر : الفرق بين الفرق ، تأليف عبد القاهر بن طاهر
ابن محمد البغدادي الاسفراييني ، التميمي ، حقق أصوله
وقمّله ، وضبط مشكله ، وعلق حواشيه محمد محيي الدين
عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ص ٢٨٢-٢٨٣ ،
وفى المنتظم لابن الجوزى ١١٠/٥ ومابعدها تكلم عن
بداياتهم ، وألقابهم وغير ذلك .

مثل هذا ، وقد وقعوا بالحجيج مرات كثيرة ، حتى انه في بعض الاحيان لايجح أحد من أهل العراق ، وسأشير الى بعض ذلك :
ففى سنة تسع وثمانين ومائتين : "انتشرت القرامطة فى الأفاق ، وقطعوا الطريق على الحجيج ، وتسمى بعضهم بأمير المؤمنين" (١) .

وفى سنة أربع وتسعين ومائتين ، اعترض القرامطة طريق الحجاج وهم قافلون من مكة فقتلوهم عن آخرهم ، ويَقَدَّر عدد القتلى بعشرين ألفا ، وسبوا النساء ، وأخذوا الاموال ، فعظم الامر على الخليفة "المكتفى" فجهر جيشا لمحاربتهم ، وقتل من القرامطة خلق كثير ، وحُمل رئيسهم الى بغداد ، ومعه جماعة من أصحابه ، وقتلوا هناك ، وأمر الخليفة بان يُطاف برأس الرئيس فى بلاد خراسان لئلا يمتنع الناس من الحج . (٢)

وفى سنة ثنتين وثلاثمائة : خرجت بعض الاعراب ، وطائفة من القرامطة ، وقطعوا طريق الحجيج ، وقتلوا منهم خلقا كثيرا ، وأخذوا منهم أموالا كثيرة ، واستاقوا من جمالهم ما أرادوا ، وأسروا أكثر من مائتى امرأة حرة . (٣)

وفى سنة اثنتى عشرة وثلاثمائة : اعترض القرامطة قافلة الحجيج وهم راجعون من بيت الله الحرام ، وفى القافلة خلق كثير من أهل بغداد وغيرها ، فقتل منهم خلق كثير ، وأسر

(١) البداية والنهاية ٩٥/١١ ، وانظر : المنتظم ٣٣/٦ .
(٢) انظر : المنتظم ٦٠-٥٩/٦ ، البداية والنهاية ١٠١/١١ .
(٣) انظر : دول الاسلام ١٨٣/١ ، البداية والنهاية ١٢٢/١١ .

(١)
 أبو الهيجاء عبد الله بن حمدان نائب الكوفة ، وأسر معه جماعة من خدم السلطان وأقاربه ، وأخذ القرامطة جمال الحجاج جميعها ، وما أرادوا من الامتعة ، والاموال ، والنساء والمبنيان ، وتركوا باقى الحجاج فى مواضعهم بعد ما أخذوا جمالتهم واموالهم وزادهم ونسائهم ، فمات أكثرهم بالعطش والحفاء .

ولما انتهى خبر الحجيج الى بغداد ، وقع بها النوح والعيويل ، وصاحت العامة ، وخرجت النساء منشورات الشعور ، يلطمن ويصرخن فى الشوارع ، وانضاف الى نساء الحجيج نساء الذين كُتبوا على يد الوزير ابن الفَرَات وابنه المحسن ، (٢) (٣)
 وكان ابن الفرات هذا قد صادر الناس ، وكان ابنه يذيقهم

(١) عبد الله بن حمدان بن حمدون التغلبى ، أمير ، من القادة المقدمين فى العصر العباسى ، ولاه الخليفة المكتفى الموصل وأعمالها ، وعزله عنها المقتدر ، ثم أعاده ، ثم قبض عليه ، ثم أطلقه وقلده طريق خراسان والدينور ، وضمن أعمال الخراج وغيرها بالموصل وماجاورها ، وعند خلع المقتدر - وكان أبو الهيجاء ممن دبروا ذلك - وبويع القاهر ، قتل ابن حمدان وغيره فى هذه الفتنة ، وأعيد المقتدر للخلافة ، وكان ذلك سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

انظر : النجوم الزاهرة ٢٢٣/٣ ، الاعلام ٨٣/٤ .
 (٢) على بن محمد بن موسى بن الفَرَات ، أبو الحسن ، وزير من الدهاة الفصحاء الادباء الأجواد ، وهو ممد الدولة للمقتدر بالله ، وكان جبارا فاتكا ، ولى الوزارة ثلاث مرات ، يوليه المقتدر ثم يعزله ، وفى الاخرة قتله سنة ثنى عشرة وثلاثمائة .

انظر : البداية والنهاية ١٥١/١١ ، النجوم الزاهرة ٢١٣، ٢١٢/٣ ، الاعلام ٣٢٤/٤ .
 (٣) المحسن بن على بن الفَرَات ، من أبناء الوزراء ، فى سيرته عمق وجبروت ، كان مع أبيه ببغداد ، وفى وزارة أبيه الثالثة أطلق يده فى أمور الدولة ، وانتقم من خصومه وخصوم أبيه ، وعذب وغرّب ، ثم أمر المقتدر بقتله مع أبيه فكان ذلك سنة ثنى عشرة وثلاثمائة ، ووضع الرأسان فى مخلاة والقي فى دجلة .
 انظر : الاعلام ٢٨٨/٥ .

أشد أنواع التعذيب ، وجعلن النساء ينادين : القرمطى
(١)
المفير أبو طاهر قتل المسلمين فى طريق مكة ، والقرمطى
الكبير ابن الفُرات قد قتل المسلمين ببغداد ، ووثب العامة
على ابن الفُرات ورجموه ، ورجموا داره ، وكسروا منابر
الجوامع ، وأبطلوا الملوات من المساجد ، وكان يوم مشهود
ببغداد فى غاية البشاعة والشناعة ، فسأل الخليفة عن الخبر
فذكروا له انهم نسوة الحجيج ومعهن نساء الذين صادرهم
(٢)
الوزير ابن الفرات .

وفى السنة نفسها : لم يحج احد من اهل العراق لكثرة
(٣)
خوفهم من القرامطة .

وفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة : خرج ركب العراق فى شهر
ذى القعدة للحج فى الف فارس فاعترفهم القرامطة ، وقاتلوهم
(٤)
فرد الركب بلا حج ، واضطرب اهل بغداد اضطرابا شديدا خوفا

-
- (١) الزنديق ، عندو الله ، سليمان بن الحسن بن بهرام ،
القرمطى ، الجنابى ، الهجرى ، زعيم القرامطة بعد أبيه
طاغية جبار ، وهو الذى قتل الحجيج بمكة وانتزع الحجر
الاسود من الكعبة سنة سبع عشرة وثلاثمائة وأغار على
البصرة والكوفة فى أيام المقتدر ، وسبى النساء وفعل
مالاي فعل ، وخاف الناس منه ، وفى غير مرة هزم جيش
الخليفة ، واتسع ملكه ، ونال من الدنيا ما لم ينله
أبوه ولا جدده ، أصابه الله تعالى بالجدرى فى بدنه حتى
طال عذابه وتقطعت أوصاله وأطرافه وهو ينظر اليها ،
وتنشاثر الدود من لحمه ، قال ابن تغرى بردى : "هذا
ما عذب به فى الدنيا ، وأما الآخري فأشد - ان شاء الله
تعالى - وأدوم عليه وأعوانه وذريته لعنة الله عليهم"
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٠/١٥ ، النجوم الزاهرة
٣٢٤/٣-٣٢٥ ، الأعلام ١٢٣/٣ .
- (٢) انظر : المنتظم ١٨٨/٦-١٨٩ ، الكامل ١٧٧/٦ ، دول
الاسلام ١٨٨/١-١٨٩ ، البداية والنهاية ١١/١٤٩-١٥٠ ،
النجوم الزاهرة ٢١١/٣-٢١٢ .
- (٣) انظر : البداية والنهاية ١١/١٥١ .
- (٤) انظر : دول الاسلام ١٨٩/١ ، البداية والنهاية ١١/١٥٢ .

من القرامطة ، وانتقل أهل الجانب الغربى الى الجانب الشرقى ، ولم يحج فى هذه السنة أحد من أهل بغداد ، ولأمن أهل خراسان .^(١)

وفى سنة أربع عشرة وثلاثمائة : قدم الحجاج من خراسان الى بغداد ، فأخبروا ان القرامطة قد قدموا مكة ، فرجعوا ، ولم يتهيأ أحد للحج فى هذه السنة من ناسحية العراق بالكلية .

كما خرج أهل مكة منها الى الطائف وغيرها ، بسبب اقتراب القرامطة اليهم .^(٢)

وفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة : لم يحج أحد من العراق وخراسان لخوفهم من القرامطة .^(٣)

وكذلك فى سنة ست عشرة وثلاثمائة : لم يحج العراقيون .^(٤)
وفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة : وقعت الممببة العظمى بالمسلمين فى بيت الله الحرام حيث قدم الحجاج من العراق وغيره ، وتوافقت الركوب من كل مكان ، فخرجوا عليهم القرامطة فى يوم التروية بمكة ، وقتلوا الحجيج قتلا ذريعا فى المسجد الحرام ، وهم محرمون حول البيت وفى جوف الكعبة وفى رحاب مكة وشعابها ، وكان بعض الحجاج يتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدى ذلك شيئا ، ووضعوا القتلى فى بئر زمزم ، ودفن كثير منهم فى أماكنهم ، وقلع القرامطة الحجر الأسود

(١) أنظر : المنتظم ١٩٦/٦ ، البداية والنهاية ١٥٢/١١ ،
النجوم الزاهرة ٢١٣/٣ .
(٢) أنظر : المنتظم ٢٠١/٦-٢٠٢ ، دول الاسلام ١٨٩/١ ،
البداية والنهاية ١٥٣/١١-١٥٤ ، النجوم الزاهرة ٢١٥/٣
(٣) أنظر : المنتظم ٢١٠/٦ .
(٤) أنظر : دول الاسلام ١٩٠/١ .

من موضعه ، وكذلك باب الكعبة ، ونزعوا الكسوة ، ويقال ان القتلى بمكة قاربوا ثلاثين ألفا ، وسبوا النساء ، والاطفال ، وحملوا الحجر الأسود معهم ، وبقي عندهم أكثر من عشرين سنة ، ودُفع لهم فيه خمسون ألف دينار ، فأبوا حتى أعيد في خلافة "المطيع لله" سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ، ولم يحج أحد في تلك السنة ، ولا وقف بالجبل ، فانا لله وانا اليه راجعون .^(١)

وذكر بعض المؤرخين : انه لم يحج أحد منذ سنة سبع عشرة وثلاثمائة الى سنة ست وعشرين وثلاثمائة خوفا من القرامطة .^(٢)

وذكر آخرون : ان ركب العراق حج في سنة (٣١٨هـ) وعادوا سالمين في شهر صفر من سنة (٣١٩هـ) بعد ان تاهوا الطريق اذ أخبروا أن القرامطة في طريقهم فسلكوا غيرها .^(٣)

الصورة الثانية :

انعدام الأمن في مدينة بغداد ، وتتمثل هذه الصورة في انتشار اللصوص وقطاع الطرق ، ووقوع القتل والنهب ، وكثيرا ما يحصل هذا عند انشغال أهل البلد بأمر يحدث فيها ، ومن ذلك :

ماحدث في سنة ست وتسعين ومائتين عند خلع الخليفة المقتدر بالله في المرة الأولى ، حيث اختبئ الناس ، ووقعت

(١) انظر : المنتظم ٢٢٢/٦-٢٢٤ ، الكامل ٢٠٣/٦-٢٠٥ ، دول الاسلام ١٩٢/١ ، البداية والنهاية ١٦٠/١١-٢٢٣ ، النجوم الزاهرة ٢٢٤/٣-٢٢٦ .
(٢) انظر : دول الاسلام ١٩٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٧/٣ .
(٣) انظر : المنتظم ٣٦٠٢٣١/٦ .

الفتنة ، والقتل والنهب فى بغداد ، وقتل جماعة من الكبار .^(١)

وفى سنة أربع وثلاثمائة : خاف الناس من حيوان اشتهر ببغداد ، يطوف بالليل ياكل الاطفال من الاسرة ، ويعدو على النيام ، وربما قطع يد الرجل وشدى المرأة ، فكانوا يتحارسون طول الليل ويتزاعقون ، ويفربون على أسطحهم على النحاس من الموانى والهواوين وغيرها ليفزعوه ، حتى كانت بغداد بالليل ترتج من شرقها وغربها ، واغتتم المصوم هذه الضجة القائمة ببغداد ، فكثرت النقوب واخذ الاموال ، ودام الامر على هذه الحالة حتى امر الخليفة بملب حيوان ، وذكر للعامه انه ذلك الحيوان المخيف فسكنوا .^(٢)^(٣)^(٤)

وفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة : قبض على رجل فى باب الشام - محلة كانت بالجانب الغربى من بغداد - قد قتل خلقا كثيرا من النساء ، كان يحتال عليهن ويدعى لهن انه يعرف

(١) انظر : المنتظم ٨٠/٦-٨١ ، الكامل ١٢١/٦-١٢٢ ، دول

الاسلام ١٨٠/١ ، البداية والنهاية ١٠٧/١١ .

(٢) نوع من الاوانى منسوبة الى بلد الصين المعروف . انظر لسان العرب ، مادة (صين) ٢٥١/١٣ ، القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص ١٥٦٣ .

(٣) هواوين : جمع "هاون" وهو الذى يدق فيه . قال فى المصباح المنير : "الاصل (هاون) على فاعول ، لانه يجمع على (هاوين) لكنهم كرهوا اجتماع واوين فحذفوا الثانية فبقى (هاون) بالضم ، وليس فى الكلام فاعل بالضم ولامه واو فقد النظير مع ثقل الضمة على الواو ففتحت طلبا للتخفيف" . وقال بعضهم هو عربى ، وقال آخرون هو فارسى معرب .

انظر : لسان العرب مادة (هون) ٤٤١/١٣ ، المصباح المنير (هون) ص ٦٤٣ .

(٤) انظر : المنتظم ١٣٩/٦ ، الكامل ١٥٦/٦-١٥٧ ، البداية والنهاية ١٢٦/١١ .

(١) العطف ، وعلم النجوم ، والعزائم ، وكن يقصدنه لذلك فاذا انفرد بالمرأة فعل معها الفاحشة قهرا ، ثم يخنقها حتى تموت ، ويدفننها في داره ، وكانت امراته تعينه على ذلك ، وكذلك ابنه ، فاذا امتلات الدار التي هو فيها انتقل الى غيرها ، ولما ظهر عليه ، وجد في داره التي هو فيها سبع عشرة امرأة مقتولة ، ثم فتشت الدور التي قد سكنها فوجد فيها نساء كثير مقتولات ، ففرض الف سوط ، وملب وهو حتى مات . (٢)

وفى سنة احدى وعشرين وثلاثمائة : أُحضر الى الخليفة "الظاهر" رجل كان يقطع الطريق ، ففُرض بحضرته الف سوط ، ثم ضربت عنقه ، وُضرب جماعة من اصحابه وقُطعت ايديهم وارجلهم . (٣)

وفى سنة احدى وستين وثلاثمائة : وقعت فتنة شديدة بين الروافض واهل السنة ، وثار العبيّارون ببغداد يأخذون اموال الناس . (٤)

(٥)

-
- (١) العطف : خرز للتأخير ، والتأخير : هو ان تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها ، وهو نوع من السحر . انظر : لسان العرب ، مادة (أَخَذَ) ٤٧٢/٣ ، القاموس المحيط ، مادة (عَطَفَ) ص ١٠٨٣ .
- (٢) انظر : المنتظم ٢٠٧/٦ ، البداية والنهاية ١٥٥/١١ . وانظر في تعريف "باب الشام" معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٠٨/١ .
- (٣) انظر : المنتظم ٢٤٩/٦ ، البداية والنهاية ١٧٢/١١ .
- (٤) قال في المصباح المنير مادة (عَيَّرَ) ص ٤٤٠ : "عَيَّار : كثير الحركة ، كثير التَطَوُّاف . وقال ابن الانباري العيَّار من الرجال الذي يُخَلِّي نفسه وهوأها لايرؤعها ولايزجرها" .
- وفى اللسان مادة (عَيَّرَ) ٤٢٢/٤-٤٢٣ : "مَارَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ يَفْرِبُهُمْ ، مَثَلُ عَاثٍ ، ... ، وَرَجُلٌ عَيَّارٌ : كَثِيرُ الْمَجْيِ وَالذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ ، ... ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِالْعَيَّارِ وَتَذُمُّ بِهِ ، يُقَالُ : غَلَامٌ عَيَّارٌ نَشِيطٌ فِي الْمَعَامِي ، وَغَلَامٌ عَيَّارٌ نَشِيطٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى" .
- (٥) انظر : البداية والنهاية ٢٧١/١١ .

وكذلك في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة : وقعت فتنة عظيمة بين أهل السنة والرافضة ، قتل فيها خلق كثير من الفريقين وعاش العيسّارون في البلد فسادا ونُهبت أموال الناس ، وأخذ جماعة منهم فقتلوا وصلبوا فسكنت الفتنة .^(١)

وهذا الذي أشرت إليه هنا ليس هو كل الوُجَع الذي كان في عصر أبي بكر - رحمه الله - بل هو نبذة مختصرة تُعرِّف بالحالة السياسية في عصره .

ثانيا : الحالة الاجتماعية ، والاقتصادية .

لم تكن الحالة الاجتماعية في العصر الذي عاشه الامام أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - أحسن حالا من الحالة السياسية ، فقد أصبح المجتمع أحزابا وشيعا متطاحنة يستحل بعضها دم البعض الآخر ، وساءت علاقات بعضهم ببعض الى حد كبير ، أضف الى هذه الظاهرة ظاهرة غلاء الاسعار ، والفقر المُدَقَّع ، وانتشار الامراض ، وغير ذلك .

وساتكلم باختصار عن كل ظاهرة من هذه الظواهر :

(١) ظاهرة العلاقة السيئة بين فئات المجتمع :

كان الشعب في العصر العباسي يتألف من عدة عناصر ، هي العرب ، والفرس ، والمغاربة ، والأتراك ، وغيرهم ، وانقسم المسلمون الى شيع وطوائف ، وكان من أثر هذا الانقسام أن تعرض المجتمع الاسلامي الى التفكك والتنازع ، وكان أهل السُّنَّة هم الذين يمثلون السواد الاعظم ، ويتمتعون بقسط وافر

(١) انظر : المرجع نفسه ٢٧٥/١١ .

من الحرية والطمأنينة في عهد نفوذ الاثراك ، وفي عهد امرة
الامراء ، حتى استولى بنو بويه على العراق ^(١) فانهم كان فيهم
اصناف المذاهب المذمومة ، قوم منهم زنادقة ، وفيهم قرامطة
كثيرة ومتفلسفة ، ومعتزلة ، ورافضة ، وهذه الاشياء كثيرة
فيهم غالبية عليهم ، فحمل في اهل الاسلام والسنة في ايامهم
من الوهن ما لم يعرف ، حتى استولى النضاري على شغور الاسلام
وانتشرت القرامطة في ارض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك ،
^(٢)
وجرت حوادث كثيرة " .

وتمتع الشيعة بشيء غير قليل من الطمأنينة في ظل دولة
بنى بويه المتشيعين واصبحوا يقيمون شعائرهم ظاهرا ،
ولايستطيع اهل السنة ردهم ، لكثرة الشيعة وجمهورهم ، وكون
السلطان البويهي معهم . وقد تعرض المؤرخون لما كان يجري
في ذلك الحين .

فذكروا في سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة : انه "خرج خلق
كثير من تجار بغداد مع الحاج للانتقال الى الشام ومصر
لاتصال الفتن ببغداد وتواتر المحن عليهم من السلطان" ^(٥) .
وفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة "في ربيع الاول منها
وقعت فتنة بين الشيعة واهل السنة ، ونهبت الكرخ" ^(٦) .

-
- (١) انظر : تاريخ الاسلام ٤٢٢/٣-٤٢٣ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله -
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدى الحنبلى ، وساعده ابنه محمد ، تم الطبع
بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، ١٤٠٤هـ - ٢٢/٤ .
(٣) انظر : تاريخ الاسلام ٤٢٣/٣ .
(٤) انظر : البداية والنهاية ٢٤٣/١١ .
(٥) المنتظم ٣٣١/٦ .
(٦) الكرخ : يطلق على عدة مواضع وكلها بالعراق ، والمراد
هنا الذى ببغداد ، قال ياقوت - رحمه الله - في معجم
البلدان ٤٤٨/٤ : "كانت الكرخ أولاً في وسط بغداد ،
والمحال حولها ، فأما الآن فهي محلة وحدها مفردة في =

وفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة : "وقعت فتنة بين أهل الكرخ وأهل السنة بسبب الرفض ، فقتل من الفريقين خلق كثير" (١) .

وفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة : امتلات البلاد رفضا وسبا للمحابة - رضى الله عنهم - من بنى بويه وغيرهم ، وكل ملوك البلاد مصرًا وشامًا ، وعراقًا ، وخراسان ، كانوا رفضًا ، وكذلك الحجاز وغيره ، وغالب بلاد المغرب ، فكثر السب والتكفير منهم للمحابة . (٢)

وفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة : "كانت فتنة بين الرافضة وأهل السنة قتل فيها خلق كثير" (٣) .

وفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة : وقعت فتنة عظيمة ببغداد بين أهل السنة والشيعة ، وقتل فيها خلق كثير ، وتعطلت المساجد فى جميع الجوامع سوى جامع "بُراشا" فانها أُقيمت فيه . (٤)

- = وسط الخراب ... " . هذا فى زمن ياقوت - رحمه الله - أما الآن فالكرخ مقال عامرة بالمباني والسكان وأنواع الانشطة غالب أهلها من أهل السنة والجماعة . قاله الشيخ المشرف - حفظه الله -
- (١) البداية والنهاية ٢٢١/١١ .
 المرجع نفسه ٢٣٢/١١ .
 انظر : المرجع نفسه ٢٣٣/١١ .
 المرجع نفسه ٢٣٤/١١ .
 (٢) بُراشا : محلة ببغداد ، قال فى معجم البلدان ٣٦٢/١ : "كان لها جامع مفرد تملى فيه الشيعة ، وقد خرب عن آخره وكذلك المحلة لم يبق لها أثر ، ... وفى سنة ٣٢٩ فرغ من جامع براشا وأقيمت فيه الخطبة ، وكان قبل مسجدًا يجتمع فيه قوم من الشيعة يسبون الصحابة فكبه الراضى بالله وأخذ من وجده فيه وحبسهم وهدمه حتى سوى به الأرض ... " . ومسجد بُراشا اليوم قائم فى جانب الكرخ من بغداد ويعتبر مركزًا من مراكز الشيعة هناك . قاله الشيخ المشرف - حفظه الله -
- (٣) انظر : المنتظم ٣٩٤-٣٩٥/٦ ، الكامل ٣٥٨/٦ ، دول الاسلام ٢١٥/١ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٣/٣ .

وفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة "فى عاشر المحرم من هذه السنة أمر معز الدولة بن بويه - قبّحه الله - أن تفلق الأسواق ، وأن يلبس النساء المسوح من الشعر ، وأن يخرجن فى الأسواق حاسرات عن وجوههن ، ناشرات شعورهن ، يلطمن وجوههن ينحن على الحسين بن على بن أبى طالب ، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك لكثرة الشيعة وظهورهم وكون السلطان معهم" (١)
 "واستمرت هذه البدعة سنين" (٢)

بيد أنه لم يكن هذا الاختلاف والنزاع قائما بين أهل السنة وغيرهم فحسب بل تعداه الى أن كان بين بعض أهل السنة وبعض .

ومن ذلك ما ذكره المؤرخون أنه وقع فى سنة سبع عشرة وثلاثمائة : فتنة ببغداد بسبب الاختلاف فى تفسير قوله تعالى {عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا} (٤) .

فقالت الحنابلة : يجلسه معه على العرش ، وقال غيرهم

- (١) الهاشمى القرشى ، أبو عبد الله ، وسيط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولد فى شعبان سنة أربع للهجرة ، حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه ، وروى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه بنوه : على زين العابدين ، وفاطمة ، وسكينة ، وحفيده الباقر ، وغيرهم ، وكان فاضلا دينيا كثير الصوم والملاة والحج ، أقام بمكة أشهرا بعد موت معاوية - رضى الله عنه - ثم خرج الى العراق فكان سبب هلاكه ، حيث قُتل - رضى الله عنه - يوم عاشوراء من سنة احدى وستين بكربلاء .
- انظر فى ترجمته : الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ، لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المالكى "بهامش الاصابة" ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١/٣٧٧ ، صفة الصفوة ١/٧٦٢ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، لشيخ الاسلام أحمد بن على ، المعروف بابن حجر ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١/٣٣١ .
- (٢) البداية والنهاية ١١/٢٤٣ ، وانظر : دول الاسلام ١/٢١٨
- (٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٠١ .
- (٤) تاريخ الخلفاء ص ٤٠١ ، وانظر : دول الاسلام ١/٢١٨ .
- (٤) الاسراء : ٧٩

(١)
المراد بذلك الشفاعة العظمى ، ودام الخمام ، ودخل كثير من
الجنود فيها ، واقتتلوا فقتل بينهم قتلى كثير .
(٢)

(٢) ظاهرة الفقر ، وغلأ الاسعار :

فى حين كان الخلفاء ، ورجال الدولة ، يعيشون عيشة
الترف ، والثراء الفاحش ، كان بقية الشعب يتدمرون جوعا ،
ويعانون من غلأ الاسعار اشد المعاناة ، ومثال ذلك : أنه فى
سنة خمس وثلاثمائة : قدم رسول ملك الروم على الخليفة
المقتدر لطلب المفاودة والهدنة ، فحين دخل دار الخلافة
انبهر وشاهد امرا ادهشه حيث رأى من الحشمة ، والزينة
ما يبهز الابصار ، وحين اجتاز بالحاجب ظنه الخليفة ، فقيل
له هذا الحاجب ، ومر بالوزير فظنه الخليفة ، فأخبر انه
الوزير ، وقد زُينت دار الخلافة بزينة لم يُسمع بمثلها ،
وفىها من الستور المذهبة ، والبسط التى لم ير مثلها
وأدخل الى مكان يسمونه "الفردوس" فيه من انواع المفارش
والآلات ملايحد ولايوصف كثرة وحسنا ، أما المكان الذى فيه

(١) حكى القرطبى - رحمه الله - فى تفسير هذه الآية أربعة
أقوال :

الاول : أنه الشفاعة العظمى للناس يوم القيامة .
الثانى : أن المقام المحمود هو اعطاء الرسول - صلى
الله عليه وسلم - لواء الحمد يوم القيامة .
الثالث : هو القول المنسوب الى الحنابلة هنا . قال :
حكاه الطبرى عن فرقة منها مجاهد ، وروت فى ذلك حديثا
وذكر النقاش عن أبى داود السجستانى أنه قال : من أنكر
هذا الحديث فهو عندنا متهم ، مازال أهل العلم
يتحدثون بهذا ...

الرابع : اخراجه من النار بشفاعته من يخرج .
انظر : الجامع لاحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد

الانصارى القرطبى ، ط ٢ ، ٣١٢-٣٠٩/١٠ .
(٢) انظر : الكامل ٢٠٦/٦ ، البدايعة والنهاية ١٦٢/١١ ،
تاريخ الخلفاء ص ٣٨٤ .

(١)
الخليفة فحدّث ولا حرج .

وهذا مثال لما عليه حال رجال الدولة في ذلك العصر ،
اما سائر طبقات الشعب فكانوا على العكس من ذلك :
ففي سنة ثمان وثلاثمائة : غلت الاسعار ، وجاعت العامة ،
ووقع النهب ، وركب الجند فيها ، وشتتهم العامة ، وكان
اليوم يوم جمعة ، فعدوا على الخطيب ، ومنعوه الخطبة
وكسروا المنابر . الى غير ذلك .
(٢)

وفي سنة اربع وعشرين وثلاثمائة : "وقع ببغداد غلاء
عظيم ، وفناء كثير ، بحيث عدم الخبز منها خمسة ايام ،
ومات من اهلها خلق كثير ، واكثر ذلك كان في الضعفاء ،
وكان الموتى يلقون في الطريق ليس لهم من يقوم بهم ، ويحمل
على الجفازة الواحدة الرجلان من الموتى ، وربما يوضع بينهم
صبي ، وربما حفرت الحفرة الواحدة فتوسع حتى يوضع فيها
جماعة " .
(٣)

وفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة : غلت الاسعار ببغداد ،
ووقع الفناء في الناس حتى كان الجماعة يدفنون في القبر
الواحد من غير غسل ولا صلاة .
(٤)

وكذلك في سنة ثلاثين : غلت الاسعار حتى اكل الضعفاء
الميتة ، وكثر الموت ، وتقطعت السبل ، وشغل الناس بالمرض
والفقر ، وتركوا الموتى .
(٥)

-
- (١) انظر : البداية والنهاية ١٢٧/١١-١٢٨ ، تاريخ الخلفاء
ص ٣٨١ .
(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣١/١١ ، تاريخ الخلفاء
ص ٣٨٢-٣٨١ .
(٣) البداية والنهاية ١٨٤/١١-١٨٥ .
(٤) المرجع نفسه ٢٠٠/١١ .
(٥) المرجع نفسه ٢٠١/١١ .

وفى سنة احدى وثلاثين : عظم القحط الى الغاية ببغداد
(١)
وغلت الاسعار حتى اكلوا الكلاب ، ووقع الوباء ، و"كانت
النساء يخرجن نحو العشرين ممسكات بعضهن ببعض يمحن : الجوع
الجوع ، ثم تسقط الواحدة بعد الواحدة ميتات" .
(٢)

وفى سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة : وقع غلاء شديد ببغداد
حتى اكلوا الميتة والسنانير والكلاب ، وكان من الناس من
يسرق الاولاد فيشويهم وياكلهم ، ولحق الناس امراض وأورام فى
أحشائهم ، وكثر الوباء ، حتى عجز الناس عن دفن الموتى ،
ويتركوا فى الطرقات فكانت الكلاب تأكل لحومهم ، وانحدر
كثير من أهل بغداد الى البصرة فمات أكثرهم فى الطريق ،
ومن وصل منهم مات بعد مدة يسيرة .
(٣)

وقد كانت هذه الظاهرة هي الحالة السائدة فى ذلك
العصر ، وليست مقصورة على السنين التى أشرت اليها ، وليس
ذلك فحسب ، بل انه فى بعض السنين ينقطع المطر ، وتتجمد
المياه ، وينتشر الجراد ، وغير ذلك من الكوارث .

ففى سنة سبع وتسعين ومائتين : تأخرت الامطار ببغداد
(٤)
وارتفعت الاسعار بها .

وكذلك فى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة : لم يمطروا فيها
بشيء ، سوى مطرة واحدة لم يبتل منها التراب ، فغلت
الاسعار .
(٥)

وايضا فى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة : قلت الامطار ،

-
- (١) انظر : المنتظم ٣٣١/٦ .
(٢) دول الاسلام ٢٠٦/١ .
(٣) انظر : الكامل ٢٢١/٦ ، البداية والنهاية ٢١٣/١١ .
(٤) انظر : المنتظم ٨٩/٦ ، البداية والنهاية ١١٠/١١ .
(٥) انظر : البداية والنهاية ٢٠٠/١١ .

- (١) وغلّت الاسعار ، واستسقى الناس فلم يسقوا .
- وفى سنة ست وتسعين ومائتين : سقط ببغداد ثلج كثير حتى اجتمع على الاسطحة وكان معه برد ، وجمد الماء ، وهلك النخل وكثير من الاشجار . (٢)
- وفى سنة ثمان وثلاثمائة : وقع برد شديد جدا ، اضر بالنخل والشجر ، وسقط ثلج كثير . (٣)
- وفى سنة اربع عشرة وثلاثمائة : سقط ببغداد ثلج عظيم ، وبرد الهواء جدا حتى تلف اكثر نخل بغداد وسواها ، وتلف الشجر ، وجمد الشراب ، وجمدت الخلجان الكبار ، وجمدت دجلة باسرها حتى عبرت عليه الدواب ، وعقد بعض مشايخ الحديث مجلما للتحديث على متن دجلة . (٤)
- أما الجراد فقد انتشر فى هذه الفترة ببغداد مرات كثيرة منها :
- (٥) (٦) (٧) فى سنة سبع وعشرين ، واربع واربعين ، وسبع واربعين وثمان واربعين ، وثلاثمائة ، وفى كل مرة يظهر فيها يتلف الغلات ، ويفسد المحاصيل ، ويلقى الناس من ذلك شدة .
- كما نزل بالناس كثرة الزلازل ، ومن ذلك :
- ان بغداد زلزلت فى سنة تسع وثمانين ومائتين ، ودامت بها الزلزلة أياما وليالى كثيرة . (٩)

-
- (١) انظر : المرجع نفسه ٢٣٤/١١ .
- (٢) انظر : المنتظم ٨٢/٦ ، البداية والنهاية ١٠٧/١١ .
- (٣) انظر : المنتظم ١٥٦/٦ ، البداية والنهاية ١٣١/١١ .
- (٤) انظر : المنتظم ٢٠١/٦ ، الكامل ١٨٥/٦ ، البداية والنهاية ١٥٤/١١ .
- (٥) انظر : المنتظم ٢٩٦/٦ ، البداية والنهاية ١٨٩/١١ .
- (٦) انظر : المنتظم ٣٧٧/٦ ، البداية والنهاية ٢٢٩/١١ .
- (٧) انظر : المنتظم ٣٨٧/٦ ، البداية والنهاية ٢٣٣/١١ .
- (٨) انظر : الكامل ٣٥٦/٦ ، البداية والنهاية ٢٣٤/١١ .
- (٩) انظر : المنتظم ٣٣/٦ .

ووقع فى سنة ست وأربعين وثلاثمائة زلازل فى العراق
وبلاد الرى وغيرها وكانت كثيرة مستمرة نحو أربعين يوما ،
تسكن ثم تعود ، فتهدمت بسبب ذلك أبنية كثيرة ، وغارت مياه
كثيرة ، ومات خلق كثير .^(١)

وكذلك فى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة : كانت زلزلة
ببغداد وغيرها من البلاد الشرقية ، ومات بسببها خلق كثير ،
وخربت دور كثيرة .^(٢)

(٣) ظاهرة انتشار الامراض :

نتيجة لذلك الغلاء المفرط ، والفقر المدقع ، وعدم
تمكن الناس من توفير الغذاء ، حتى أكلوا الميتة ، والكلاب
وحتى الاطفال ، فقد انتشرت الامراض والابوثة انتشارا كبيرا ،
وفتكت بالناس فتكا ذريعا ، ومن ذلك :

ما جاء فى سنة ثلاثمائة : حيث كثرت الامراض والعلل
والعفن ببغداد فى الناس وكلبت الكلاب والذئاب فى البادية ،
وكانت تطلب الناس والدواب والبهائم فاذا عضت انسانا
أهلكته .^(٣)

وفى سنة احدى وثلاثمائة : كثرت الامراض الدموية بالناس
ببغداد ، وكان من ذلك المرض نوع سموه "الماشرى" وكان
طاعونا قاتلا ، ومات من أهل بغداد خلق كثير .^(٤)

وفى آخر هذه السنة : وقع ببغداد وباء شديد جدا مات

-
- (١) انظر : البداية والنهاية ٢٣٢/١١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه .
(٣) انظر : المنتظم ١١٥/٦ ، الكامل ١٤٣/٦ ، البداية والنهاية ١١٨/١١ .
(٤) انظر : المنتظم ١٢١/٦ ، البداية والنهاية ١٢٠/١١ .

بسببه خلق كثير ، ولاسيما بالحربية - محلة كبيرة مشهورة
ببغداد - فانها غلقت عامة دورها لقضاء أهلها .^(١)

وفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة : شمل الناس ببغداد
وغيرها داء مركب من دم وصفراء ووباء ، مات بسبب ذلك خلق
كثير ، بحيث كان يموت كل يوم قريب من ألف نفس .^(٢)

وفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة : "كثرت فى الناس أورام
فى حلوقهم ومناخرهم وكثر فيهم موت القجّة ، حتى ان لصا
نقب دارا ليدخلها فمات وهو فى النقب (نسال الله تعالى حسن
الختام) ، ولبس القاضى خلعة القضاء ليخرج للحكم فلبس احدى
خفيه فمات قبل ان يلبس الأخرى" .^(٣)

وامثال هذه الأمراض والوباء كثير جدا قلما تخلو منه
سنة .

وبعد هذا العرض الموجز لعصر الامام أبى بكر - رحمه
الله - فى الناحيتين : السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،
ورأينا مافيهما من وحشة - بكل معنى الكلمة - إلا أنه بفضل
الله - جل وعلا - لم تؤثر على مسيرة الامام أبى بكر - رحمه
الله - فى حياته العلمية تائيرا سلبيا ، فقد ظل إماماً
عالماً مُصنِّفاً متغلِّباً على مظاهر ذلك العصر المُزري سياسيا ،
والمؤلم اجتماعيا واقتصاديا ، ولم يذكر أحد من الذين
تعرضوا لترجمته - رحمه الله - أن شيئاً من ذلك أثر عليه ،
ولو كان لذكروه . والله أعلم .

(١) انظر : المرجعين نفسهما ، الكامل ١٤٧/٦ ، وانظر فى

تعريف "الحربية" معجم البلدان ٢٣٧/٢ .

(٢) انظر : المنتظم ٣٧٧/٦ ، البداية والنهاية ٢٢٨/١١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٣٢/١١ .

ثالثا : الناحية العلمية .

بالرغم مما كان فيه الوضع السياسي ، والوضع الاجتماعي والاقتصادي في العصر الذي عاش فيه الامام أبو بكر غلام الخلال - رحمه الله - الا انه قد "انتشرت الثقافة الاسلامية في هذا العصر انتشارا يدعو الى الاعجاب ، بفضل الترجمة من اللغات الاجنبية وخاصة من اليونانية والفارسية والهندية الى العربية ، ونفخ ملكات المسلمين انفسهم في البحث والتأليف وتشجيع الخلفاء والسلاطين والامراء ورجال العلم والادب ، وكثرة العمران ، واتساع أفق الفكر الاسلامي بارتحال المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، ولاغرو فقد كان من اثر قيام كثير من الدول التي استقلت عن الخلافة العباسية ان نشطت الحركة الفكرية ، وراجت الثقافة ، وزخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والادباء وغيرهم ...".^(١)

وإذا علمنا ان الامام أبو بكر غلام الخلال - رحمه الله عاش في مدينة بغداد حاضرة العالم الاسلامي ، وفي وقت "كان علماء بغداد اذ ذاك هم الدنيا" ، والحركة العلمية مزدهرة ازدهارا عظيما ، ومن أهم أسباب ازدهارها مايلي :

(١) رعاية الخلفاء - كما تقدم - للحركة العلمية ، وتشجيعهم للعلماء .

ومن ذلك : " أن الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩ - ٢٨٩هـ)

(١) تاريخ الاسلام ٣/٣٣٢ .
 (٢) البداية والنهاية ١١/١٣٩ . وقد قال ابن كثير - رحمه الله - هذه العبارة عندما اتفق علماء بغداد على كفر الحلاج واجماعهم على قتله في سنة (٣٠٩هـ) .

لما أراد بناء قصره في الشَّامِيَّة ببغداد استزاد في الذرع بعد أن فرغ من تقدير ما أراد ، فسئل عن ذلك ؟ فذكر أنه يريد له لبنى فيه دورا ومساكن ومقاصير يرتب في كل موضع رؤساء كل صناعة ومذهب من مذاهب العلوم النظرية والعملية ، ويجرى عليهم الأرزاق السنوية ، ليقصد كل من اختار علما أو صناعة رئيس ما يختاره فيأخذ عنه " . وكان يجالس العلماء (١) وأهل الفضل والدين . وكان الخليفة المقتدر بالله يجرى على (٢) الفقهاء وغيرهم أموالا كثيرة ، وكان الخليفة الراضى بالله يحب محادثة العلماء وسمع من البغوى - أحد شيوخ أبى بكر غلام الخلال - وكان سماعه منه قبل الخلافة ، ووصله بمال كثير (٤) كما سمع من البغوى الخليفة المطيع لله . (٥)

(٢) توفر معاهد للثقافة .

يُذكر أن المدارس في بغداد كانت موجودة منذ عهد الخليفة المأمون بن هارون الرشيد (١٩٨ - ٢١٨هـ) وأنه هو أول من بناها . (٦)

ويرى بعض المؤرخين أن المدارس لم تكن موجودة قبل سنة (٧) (٤٠٠هـ) .

-
- (١) ضحى الاسلام ، تأليف أحمد أمين ، ط ٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤م ٤٩/٢ .
 - (٢) انظر : الجوهر الثمين ص ١٥٩ .
 - (٣) انظر : أخبار الدول المنقطعة ص ٢٢٠ .
 - (٤) انظر : المنتظم ٢٦٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٥ .
 - (٥) انظر : المنتظم ٣٤٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٥ .
 - (٦) انظر : الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ١١/٢ .
 - (٧) انظر : ضحى الاسلام ٤٩/٢ - ٥٠ .

وذكر آخرون أن أول من أنشأ المدارس ببغداد هو :
الوزير نظام الملك^(١) (٤٥٦ - ٤٨٥هـ) . وعلى هذا فإنه لم يكن
فى عصر الامام أبى بكر غلام الخلال - رحمه الله - مدارس فى
بغداد لتلقى العلم ، وإنما كانت هناك معاهد أخرى لهذا
الغرض ، منها :

(١) المسجد :

ولم يكن المسجد مكانا للعبادة فحسب ، بل كان دوره
أكبر من ذلك ، وكانت تؤدى فيه أعمال مختلفة ، منذ عصر
النبوة المشرفة ، واستمر المسجد كذلك يجتمع فيه العلماء ،
واتخذة علماء التفسير والحديث مقررا لهم ، ثم استخدمت
المساجد معاهد للتعليم ، بل من أكبر المعاهد ، يتلقى فيها
طلاب العلم والمعرفة علوم اللغة العربية ، وأصول الدين ،
وكانت تعقد بها حلقات مختلفة فى شتى العلوم ، ولا يخفى دور
المسجد فى إثراء ثقافة السلف الصالح ، وعلى الجملة فقد
كان أهم معهد للثقافة فى الاسلام .^(٢)

(١) هو : أبو على الحسن بن على بن اسحاق الطوسى قوام
الدين ، كان وزيرا للسلطان "الب أرسلان" ثم لابنه "ملك
شاه" وكان من جلة الوزراء ، خفف المظالم ، ورفق
بالرعايا ، وهاجرت الكبار الى جنابه ، سمع من
القشيري ، وأبى حامد الأزهرى ، وغيرهما ، وروى عنه
جماعة منهم : على بن طراد الزينى ، ونصر بن نصر
العكبرى ، وكان مجلسه عامرا بالقراء والفقهاء ، أنشأ
المدارس فى الأمصار ، ورغب فى العلم ، وأملى وحدث ،
وقتل صائما فى رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، فى
قرية ناحية نهاوند ، ودفن بأصبهان .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٣
وما بعدها .

(٢) انظر : شذرات الذهب ٣٧٤/٣ .

(٣) انظر : ضحى الاسلام ٥٤-٥٢/٢ ، النظم الاسلامية ص ١٥٧ .

ومما هو جدير بالذكر هنا الإشارة الى أهم المساجد التي كانت حافلة بطلاب العلم في عصر الامام أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله - ومنها :

(١) جامع الخليفة ، ويسمى أيضا بجامع القصر ، وقد جاء في كتاب "طبقات الحنابلة" ، (٢) والمنهج الاحمد ، ما يدل على أن الامام أبا بكر غلام الخلال كان يجلس للتدريس في هذا الجامع .

(٤) ثم جامع المهدي ، وهو جامع الرصافة ، وفي هذا الجامع كانت حلقة الشيخ الخلال ، استاذ أبي بكر - رحمهما الله تعالى - . (٥)

(٦) وجامع المنصور ، وكان بهذا الجامع تعقد حلقات

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٠٩/١ ، ٢٦٥/٢ . ولمزيد من التعميل عن هذا الجامع فقد قيل عنه مانحه : "جامع القصر مضاف الى (قصر التاج) الذي بناه الخليفة المكتفي بالله بن المعتض بالله العباسي على شاطئ دجلة شرقي بغداد في دار الخلافة العباسية التي كان حدها الأعلى شارع السماول الحالي ، وحدها الأسفل محلة المربعة على الترجيع ، ويخترق أرضها اليوم شارع المستنصر ، وشارع الرشيد الحاليان ، وكان جامع القصر يسمى أيضا (جامع الخليفة) ثم سمي (جامع الخلفاء) في العصور الأخيرة ، فجامع سوق الغزل اليوم ، وقد حسبه بعضهم (جامع الرصافة) مع أن الرصافة بعيدة عنه ..."

هذا النص منقول من هامش ص ه من كتاب تكملة اكمال الاكمال في الانساب والاسماء واللقاب ، للشيخ الامام جمال الدين أبي حامد محمد بن المابوني ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م . والنص المذكور من كلام محقق الكتاب ممطفي جواد ، وأحال بعد ذلك على ياقوت في : التاج والرصافة ، يعنى من معجم البلدان ، وأفاد منه يسيرا .

(٢) ١٢٢/٢ .

(٣) ٧١/٢ .

(٤) وهو الذي بناه الخليفة المهدي في أول خلافته سنة تسع وخمسين ومائة . انظر : تاريخ بغداد ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة ١٥/٢ .

(٦) انظر : تاريخ بغداد ١٠٧/١ .

التدريس لجماعة من شيوخ الحنابلة منهم : أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر النَّجَّاد المتوفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وكانت له بهذا الجامع حلقتان يوم الجمعة : قبل الصلاة للفتوى على مذهب الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وبعد الصلاة لاملأ الحديث .^(١)

والشيخ أبو اسحاق بن شَاقِلَا - وهو من تلاميذ الشيخ غلام الخلال - رحمهما الله - كانت له حلقة بهذا الجامع .^(٢)

(ب) المكتبات :

وكان من أكبر المكتبات في ذلك العصر "خزانة الحكمة" وهي خزانة الخلفاء العباسيين ببغداد ، وكان فيها من الكتب ما لا يحصى كثرة ، ولا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ نفاسة وجمعت لها الكتب اليونانية والفارسية ، وترجمت الى العربية ، وكانت هذه المكتبة تحوى كل العلوم التي اشتغل بها العرب ، ولم تنزل على ذلك الى أن دهمت القنار ببغداد سنة (٦٥٦هـ) فذهبت خزانة الكتب فيما ذهب ، وذهبت معالمها ، وأعفيت آثارها .^(٣)

(ج) مجالس المناظرة :

كان لظهور كثير من الفرق ، وقيام النقاش بينها وبين العلماء من أهل السُّنَّة أثر بعيد في ازدهار النهضة

(١) انظر : المنهج الأحمد ٥٠/٢-٥١ ، شذرات الذهب ٣٧٧-٣٧٦/٢ .

(٢) انظر : المنهج الأحمد ٧٦/٢ .

(٣) انظر : صبح الأعشى في صناعة الانشا ، تأليف أحمد بن علي القلقشندي ، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ٥٣٧/١ .

(١)
العلمية ، وخاصة في القرن الرابع الهجري ، وكان من أهم
معاهد العلم مجالس المناظرة في الدور ، والقصور ،
والمساجد ، وبين العلماء ، وفي حضرة الخلفاء ، وفي شتى
العلوم : في الفقه ، والنحو ، والصرف ، والمسائل الدينية
(٢)
وغيرها .

وكان للإمام أبي بكر غلام الخلال قدم عال في هذا الشأن
(٣)
- رحمه الله تعالى - .

ولا يقتصر ازدهار الحركة العلمية في عصر أبي بكر غلام
الخلال - رحمه الله - على الأسباب السالفة الذكر ، بل هناك
عوامل أخرى منها : العلماء الذين وُجدوا في ذلك العصر ،
واقادوا المسلمين بأنواع العلوم المختلفة ، ورحلوا في
الطلب غير مباليين بما يعترضهم من مشقة وعناء كبيرين ، ومع
مسا في السفر في ذلك الحين من معاب ، ولم يكن هذا الأمر
ليعوقهم عما أرادوه ، لأن طلب العلم عندهم كان مقصدا
لاوسيلة ، فانه يقصد لذاته ، ويرغب فيه لذته - نسال الله
تعالى أن يصلح النية - اذا ما استثنينا من أولئك الذين
ظهِروا في كثير من الفرق وكانوا يتخذون من العلم وسيلة
(٤)
لتحقيق مآربهم السياسية والدينية . (٥)

-
- (١) انظر : تاريخ الاسلام ٣/٣٢٢ .
(٢) انظر : ضحى الاسلام ٢/١٦٦،٥٤-١٧١ .
(٣) انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٢٢ ، البداية والنهاية
١١/٢٧٨ .
(٤) انظر : ضحى الاسلام ٢/٦٩-٧٢ .
(٥) انظر : تاريخ الاسلام ٣/٣٢٢ .

الفقه في عصر أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله - :

لم يكن الفقه الاسلامي ، بل ولا العلم الشرعي عموماً هو العلم الوحيد الذي كان في عصر الامام أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله - بل كان عصره يكثر بكثير من العلوم المختلفة "وقد أخذ المسلمون بحظ وافر من العلوم على اختلافها ، وميّز علماءهم بين العلوم التي تتصل بالقرآن الكريم ، والعلوم التي أخذها العرب عن غيرهم من الأمم ، واطلقوا على الاولى : العلوم النّقلية أو الشرعية ، وعلى الثانية : العلوم العقلية أو الحكمية ... وتشمل العلوم النّقلية : علم التّفسير ، وعلم القراءات ، وعلم الحديث ، والفقه ، وعلم الكلام ، والنحو ، واللّغة ، والبيان ، والادب . وتشمل العلوم العقلية : الفلسفة ، والهندسة ، وعلم النّجوم ، والموسيقى ، والطّب ، والسّحر ، والكيمياء ، والرياضيات ، والتّاريخ ، والجغرافيا " (١) .

وقد برع الامام أبو بكر غلام الخلال - رحمه الله - في كثير من العلوم الشرعية (٢) . ولكن آثرت هنا الكلام عن الفقه في عصره ، لانه المقصود بالبحث ، والمق بالمشروع . ولم يات عصر الامام أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله - الا بعد أن مر الفقه بمراحل وأدوار ، وقد حُدِّثت هذه الادوار على النحو التالي :

(١) انظر : تاريخ الاسلام ٣/٣٢٩ .
 (٢) وسيأتي - ان شاء الله تعالى - مبحث بعنوان : العلوم التي طلبها .

الدور الأول : عصر الرِّسالة . أى عصر حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن فى هذا الدور كانت سلطة التشريع والفتوى والقضاء بيده وحده ، ولم يترك - صلى الله عليه وسلم - فقها مدونا ، وإنما ترك جملة من الأصول والقواعد الكليّة ، والأحكام الجزئية مثبتة فى القرآن الكريم ، والسُّنة المطهرة .^(١)

"وقد كان الفقه فى هذا العصر واقعيا لانظريا ، فأنما كان الناس يبحثون عن حكم الحوادث ويسألون عنها بعد وقوعها أو يتقاضون فيها فتعالج بالحكم الذى تقضيه الشريعة ، ولم تكن الحوادث تفترض افتراضا"^(٢) .

الدور الثانى : عصر الخلفاء الرَّاشدين - رضى الله عنهم - فما بعده الى منتصف القرن الاول الهجرى . وكان المَحَابرة - رضى الله عنهم - فى حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شأنهم التلقى عنه ، ولم تكن بهم حاجة الى اعمال الفكر فى استنباط الأحكام من النصوص أو ايجادها ابتداء للنوازل الحادثة المحتاجة الى تبصر ونظر ، ذلك الاعمال المسمى بالاجتهاد ، لانه لامعنى له مع وجود من اليه المرجع فى كل شؤون الشريعة وأحكامها ، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . أما بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فقد انتقلوا فجأة من طور الاعتماد الى طور الاجتهاد

(١) انظر : المدخل الفقهى العام ، الفقه الإسلامى فى شوبه الجديد ، تأليف مصطفى أحمد الزرقاء ، ط ٩ ، مطابع الف باء ، الاديب ، دمشق ، ١٩٦٧-١٩٦٨م ١٤٦/١ ، ١٤٨ ، الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى ، تأليف الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد دار الوفاء للطباعة ، مصر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ص ٢٢ .
(٢) المدخل الفقهى العام ١٤٩/١ .

الذي أصبح ضرورة تجاه طوارئ الحوادث ، معتمدين في ذلك
(١)
على القرآن الكريم ، والسنة النبوية .

"وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية للفقهِ
(٢)
الاسلامى" .

الدور الثالث : من منتصف القرن الاول الى اوائل القرن
الثانى حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصا ينصرف اليه ،
(٣)
وتكونت المدارس الفقهية والاجتهادات المسماة بالمذاهب .
وكان لكبار الصحابة - رضى الله عنهم - الذين تفرقوا
في الاقطار واستوطنوا مختلف الامصار ، اثر توجيهى في البلاد
التي حلوا بها ، فتكونت تبعا لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس
الفقهاء المختلفة في البلدان على ايدى تلاميذهم من
(٤)
التابعين الذين أصبحوا قادة تلك المدارس وأئمتها .
(٥)
"وهذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه" .

"وكما كان هذا الدور تأسيسيا في الفقه كان في الوقت
نفسه تمهيدا لاتجاه الفقه نحو الفرضيات التي صبغته بمبغة
نظرية أبعدهته فيما بعد عن الاستمداد من الحياة العملية
التي كان يستمد منها عهد الخلفاء الراشدين ، وأصبح الفقه
يثمر من النظر والافتراض أكثر مما يثمر من وقائع الحياة
الفعلية ، فكان هذا العهد نقطة الارتكاز في تحول الفقه بعد

-
- (١) انظر : المدخل الفقهي العام ١٥٦/١ .
 - (٢) المرجع نفسه ١٤٦/١ .
 - (٣) انظر : المرجع نفسه .
 - (٤) انظر : المرجع نفسه ١٦٦/١-١٦٧ .
 - (٥) المدخل الفقهي العام ١٤٦/١ .

(١)

ذلك عن صبغته الواقعية" .

ويرى آخرون أن الدور الثانى والثالث من هذه الادوار يشكلان دورا واحدا يمكن أن يطلق عليه "عصر المحابسة والتابعين" .^(٢)

الدور الرابع : "من أوائل القرن الثانى الى منتصف القرن الرابع ، حيث بلغ الفقه الاوج فى الاجتهاد والتدوين ، والتفريع المذهبى ، وتم فيه وضع علم اصول الفقه ، وتكامل وهذا الدور هو دور الكمال فى الفقه الاسلامى" .^(٣) "ونشأت فى هذا الدور الواسع مذاهب واجتهادات فقهية جمة منها : المذاهب الاربعة ، وكثير غيرها" .^(٤)

وفى غضون هذا الدور ، وبعبارة أدق : فى آخره عاش الامام أبو بكر غلام الخلال - رحمه الله - ، وإذا عُرف هذا فان عصره - رحمه الله - جاء بعد أن ظهرت المذاهب الاربعة المشهورة ، كما ظهر غيرها أيضا ، وصار لكل مذهب أتباعه . حيث كانت المائة الثانية ، وهى التى فى أوائلها بدأ هذا الدور الفقهى كانت زاهية زاهرة بسادات كبار أساطين

(١) المرجع نفسه ١٦٨/١ .

وقال الدكتور المشرف - وفقه الله تعالى - فى توجيهاته القيّمة : قوله : (وأصبح الفقه يثمر... الخ) يفهم منه أن الافتراض ظاهرة مرضية فى الفقه الاسلامى . وليس كذلك ، فان الافتراض ظاهرة صحية فى الفقه الاسلامى وليست مرضية ، إذ أن هذه الافتراضات متفرعة عن الحوادث الواقعة وهى بالتالى تدل على فاعلية الفقه الاسلامى ومسابقتها للأحداث ، وجدّته وجدّيّته فى النظرة الحالية والمستقبلية للأمور . والله أعلم . ثم انه - يعنى المصنف نفسه - فى ص ٨٣ من هذه الرسالة يذكر بعض ايجابيات الافتراض فدل على انه ظاهرة صحية . انتهى كلام الشيخ - حفظه الله -

(٢) انظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى ص ٢٣ .

(٣) المدخل الفقهى العام ١٤٧/١ .

(٤) المرجع نفسه ١٧١/١ .

(٥) انظر : تاريخ الاسلام ٣٣١/٢ - ٣٣٥ - ٣٤٧/٣ .

الاجتهاد ، "وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد ولا يقلد الا العوام" (١) . وكانت المائة الثالثة مزدانة باللائمة الكبار على قلتهم بالنسبة للمائة التي قبلها ، وفيها - اي المائة الثالثة - كان آخر المجتهدين اجتهادا مستقلا مطلقا ولم يمل للمائة الرابعة من هو كذلك الا قليل ، ثم فشا فيها التقليد بين العلماء حتى اضمحل الاجتهاد المطلق ، واشتهر كثير من علماء المذاهب المختلفة "ومن اشهر الحنابلة في هذا العصر أبو القاسم الخرقى المتوفى سنة ٨٣٤هـ ، وقد منّف كتابه المختصر في الفقه ، وعبد العزيز بن جعفر ... " غلام الخلال .

وفى هذا الدور الفقهي الذي عاصره الامام أبو بكر - رحمه الله - تضخم الفقه جدا ، وبلغ الذروة في نشاطه بعد دوره التأسيسي السابق على هذا الدور . ولم يكن هذا النشاط ليأتي من قبيل المدفة ، بل هناك عوامل - غير ماتقدم من تشجيع الخلفاء وغير ذلك - ساعدت على ازدهار الحركة الفقهية في هذا الدور ، ومن أهمها :

(١) اتساع حركة التدوين :

ففي أوائل هذا العصر بدأ تدوين الفقه تدوينا علميا مذهبيا ، ولم يقتصر التدوين على الفقه بل دوت المصادر الشرعية ، التي كان لها أثر كبير في النهضة الفقهية ،

-
- (١) الفكر السامي ٤٤٨/١ . وانظر الصفحة قبلها .
(٢) انظر : المرجع نفسه ١٤١٠٤٨/٢ .
(٣) وتأتي ترجمته - ان شاء الله تعالى - في مبحث : أبو بكر واختلافه مع الخرقى - رحمهما الله تعالى -
(٤) تاريخ الاسلام ٣٤٩/٣ .
(٥) انظر : المدخل الفقهي العام ١٧١/١ .
(٦) المرجع نفسه ١٧٤/١ .

"قال الذهبي : فى سنة ثلاث واربعين - يعنى بعد المائة - شرع علماء الاسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث ، والفقه ، والتفسير ، ... وكثر تدوين العلم وتبويبه ، ودونت كتب العربية ، واللغة ، وأيام الناس ، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم ، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة" (١) وكان لحدوث مادة "الكاغد" (٢) تأثير على علم الفقه حيث "اخترع الفحل بن يحيى البرمكي اوراق الكاغد او الكاغيط ... وكان من أعظم التسهيلات لنشر العلم وتدوينه ، ولذلك كانت المائة الثالثة زمن ظهور الدواوين الكبار فى الاسلام ذات المائة مجلد ، بل المثبات فى مختلف العلوم تاريخا وحديثا وفقها وغيرها ، وماكانوا قبل ذلك قادرين على شيء من ذلك ، لقلة المواد ، فاخترع الكاغد مما أعان على ضخامة الفقه وعظمة تأليفه ، والتوسع فى أصوله وفروعه وخلافياته ، ومايتعلق بالآلة الموملة اليه ، كالحديث والنحو وغيرهما .. فلولا الكاغد ماانتشرت الكتب والعلوم فى الاقطار (٤) ولاتبودلت الافكار ..."

- (١) تاريخ الخلفاء ص ٢٦١ .
 (٢) قال فى القاموس المحيط ص ٤٠٢ : "الكاغد : القرطاس ، مَعْرَبٌ" .
 (٣) الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي ، كان رضيع هارون الرشيد ، وولاه الرشيد اعمالا جلييلة بخراسان وغيرها . قال عنه ابن الاثير : "كان من محاسن الدنيا ، لم ير فى العالم مثله" وقال الذهبي : "يضرب بكبره وتيهه المثل" ومات وهو فى السجن ، سنة اثنتين وتسعين ومائة .
 انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٣٣٤/١٢ ، الكامل ١٢٨/٥ .
 سير اعلام النبلاء ٩١/٩ ، الاعلام ١٥١/٥ .
 (٤) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ١٤/٢-١٥ .

(٢) الحرية فى الاجتهاد :

تعتبر الحرّية الفكرية من أهم الاسباب التى بتوفرها يزدهر العلم ، وتنشط حركته ، وقد وُجد هذا السبب فى هذا الدور الفقهى ، وكان ميدان العلم مفتوحا لكل راغب ، والوسط العلمى يرفع من شأن قوم لكفايتهم وجدهم ، ويضع شأن آخرين لعكس ذلك ، وكل من استكمل أدوات الاجتهاد فله أن يجتهد ، ومن لا يستطيع فله أن يتبع أى فقيه أو مفت ليفتيه ، وكان العلماء يجتهدون فى مسائل متفرقة ، حتى شملت اجتهاداتهم ابواب الفقه كلها ، وسائر هذا وضع الكتب فى الابواب المختلفة ، فعرفت كل آراء المجتهد فى هذه الابواب وسائر هذا أيضا كثرة الجدل والمناظرات بين الفقهاء ، فأتى ذلك الى أن كل امام أصبحت له أصول ومناج وأساليب يجرى عليها فى الاستنباط ، مما جعل المذاهب الفقهية تتبلور ويستقل كل مذهب عن غيره .

(١)

"وكان لهذه الحرّية فى الاجتهاد أثر صالح فى نمو الفقه نمووا يدعو الى الاعجاب ، وظهور الآراء القانونية بمظهر جليل وتحليل المسائل تحليلا دقيقا ، ومراعاة كل فقيه حال قومه وبلده ، ومقتضيات الأحوال ، حتى لا تكاد تخلو مسألة من المسائل من آراء متعددة ، لكل دليله ووجهة نظره ، ان ضعف نظر بعضهم فبجانبه النظر القوى ، والاتجاه السديد" .

(٢)

(١) انظر : ضحى الاسلام ١٧٢/٢-١٧٣ .
 (٢) المرجع نفسه ١٧٤/٢ .

(٣) ظهور طريقة الاصطلاحات الفقهية ، وطريقة الافتراض .
ف"قد ظهرت في هذا الدور الاصطلاحات الفقهية الكثيرة
التي كانت ثروة خالدة في لغة الفقه والحقوق ، وقد اختلفت
تلك الاصطلاحات باختلاف المذاهب وأماكنها .
وفي هذه المرحلة اشتدت الصبغة النظرية في الفقه ،
وظهرت فيه طريقة افتراض الحوادث قبل أن تقع ، وتقرير
أحكامها سلفا ، مما كان له أعظم تأثير في تفخيم الفقه
(١)
وتوسعه وشحن الأفكار فيه " .

(١) المدخل الفقهي العام ١٧٥/١ .

المبحث السادس

أشهر شيوخه

عاش الإمام أبو بكر غلام الخلال - رحمه الله - في مدينة بغداد التي اشتهرت بالاسناد العالى والحفظ الى ان دهمها (١) ، وعاصر بعض أصحاب الامام احمد - رحمه الله - واخذ عنهم ، ولازم الشيخ الخلال - رحمه الله - واخذ عنه أكثر علمه ، حتى لقب به ، وسمع من كثير من علماء بغداد في وقت كانوا هم الدنيا في العلم والمعرفة ، ولم يقتصر - رحمه الله - في طلبه على شيخ واحد ، بل هم كثير - رحمهم الله - ، والذين وقفت عليهم أكثر من ثلاثين ، وستائى أسماؤهم في الترجمة التالية لهم ، ورأيت أن أبدأ بشيخه الخلال الذى تتلمذ عليه أبو بكر طيلة حياته ، وأفاد من علومه ولازمه حتى لقب به ، ثم أذكر بقية شيوخه مرتبين على حسب الوفيات ومنهم من لم تذكر سنة وفاته فجعلت ترجمته آخرا ، ومنهم أيضا من لم أهتم لهم على ترجمة فذكرتهم بعد ذلك منبها على ابتداء ايرادهم :

(١) أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (*) (٢)

(١) انظر : الأعمار ذوات الآثار ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، حققه وقدم له بدراسة مسهبة عن النهضة العلمية في ظل الدولة الاسلامية ومواطن ضعفها قاسم على سعد ، ط ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ص ١٧٢ .

(*) ان تتلمذ أبى بكر - رحمه الله - على الشيخ الخلال - رحمه الله - مشهور . وانظر : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، الطبقات ١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .

(٢) قال في اللباب ٤٧٣/١ : "الخلال : بفتح الخاء ، وتشديد اللام ألف - هذه النسبة الى عمل الخل وبيعه" .

البغدادي ، الامام العلامة الحافظ الفقيه .

قال الذهبي : "ولد في سنة أربع وثلاثين ومائتين ، أو في التي تليها ، فيجوز أن يكون رأى الامام أحمد ، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه ، وتلمذ لأبي بكر المروزي" (١) (٢) .

وكان - رحمه الله - قد صرف عنايته وجهده الى جمع علوم الامام أحمد - رحمه الله - وفتاويه واجوبته ، ورحل الى اقامى البلاد لاجل ذلك ، وكتب عن الكبار والصفار ، وسمع ممن سمع من الامام أحمد - رحمه الله - وكذلك ممن سمع ممن سمع من الامام ، وكتب حتى عن تلامذته ، فسبق الى ما لم يسبقه اليه سابق ، ولم يلحقه بعده لاحق وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم .

قال الذهبي : "لم يكن قبله للامام أحمد مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نموس الامام أحمد ، ودونها ، وبرهنها بعد الثلاث مائة ، فرحمه الله تعالى . (٣)
قال أبو بكر بن شهريار : كلنا تبع لأبي بكر الخلال ، (٤)
لم يسبقه الى جمع علم الامام أحمد أحد" .

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي ، نزيل بغداد ، الامام ، الفقيه ، المحدث ، ولد في حدود المائتين ، صاحب الامام أحمد ، وهو المقدم عنده لورعه وفضله ، وكان يأنس به ، وينبسط اليه ، وهو الذي تولى اغماضه لما مات ، وروى عنه مسائل كثيرة ، وصحبه الخلال الى أن مات - رحمه الله - وكانت له جلالة كبيرة ببغداد ، توفي - رحمه الله - في جمادى الاولى سنة خمس وسبعين ومائتين .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٤٢٣-٤٢٥ ، طبقات الحنابلة ١/٥٦-٦٣ ، سير اعلام النبلاء ١٣/١٧٣-١٧٦ ، الاعلام ١/٢٠٥ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١٤/٢٩٧ .

(٤) ستاتي ترجمته - ان شاء الله تعالى - في شيوخ أبي بكر

(٤) سير اعلام النبلاء ١٤/٢٩٨ .

فهو - بحق - شيخ الحنابلة ، قال البغدادي : "لم يكن
فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك" ^(١) يعنى لعلم الامام
أحمد - رحمه الله - وقد صنّف ذلك فى مصنفات من أهمها
"الجامع" الذى لم يصنف مثله فى مذهب الامام أحمد .

وكتاب "العلل" عن الامام أحمد .

وله غير ذلك من المصنفات ، ككتاب : "السنة ، والعلم
وتفسير الغريب ، والطبقات ، والادب ، وأخلاق أحمد ، وغير
ذلك" .

وأخذ عنه العلم طائفة كبيرة من الحنابلة فى عصره
- رحمه الله - وكانت حلقة فى جامع المهدي ببغداد .

وتوفى - رحمه الله - يوم الجمعة قبل الملاة ليومين
خلوا من شهر ربيع الاول - وقيل الآخر - سنة احدى عشرة
وثلاثمائة ، ودفن الى جنب شيخه أبى بكر المروذى ، وملى
عليه أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمى . ^(٢)
^(٣)

(٢) عبد الله بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد
الرحمن .

محدث بغداد ، كان اماما حافظا ناقدا ، راوية أبيه -
رحمهما الله تعالى-.

(١) تاريخ بغداد ١١٢/٥ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ١١٢/٥-١١٣ ، طبقات الفقهاء ص ١٧٣
طبقات الحنابلة ١٢/٢-١٥ ، مناقب الامام أحمد ص ٥١٢ ،
تذكرة الحفاظ ٧٨٥-٧٨٦/٣ ، سير اعلام النبلاء ٢٩٧/١٤-
٢٩٨ ، العبر ٤٦١/١ ، دول الاسلام ١٨٨/١ ، البدايية
والنهاية ١٤٨/١١ ، المنهج الاحمد ٨/٢-١٠ ، شذرات
الذهب ٣٦١/٢ ، الاعلام ٢٠٦/١ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، الشيخ أبو عمر الهاشمى
من شيوخ أبى بكر ، وستأتى ترجمته - ان شاء الله
تعالى - .
(*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ .

وقد تقدمت ترجمة هذا الشيخ الجليل عند ذكر أولاد
الامام أحمد - رحمه الله - .^(١)
ولكن اختلف في سماع أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله -
من الامام عبد الله بن أحمد - رحمه الله - فجزم بسماعه منه
ابن أبي يعلى في طبقاته ، وعدّه من شيوخه .^(٢)^(٣)
وقال الذهبي في تاريخ الاسلام : "سمع - يعنى غلام
الخلال - من عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما قيل" .^(٤)
وقال في اعلام النبلاء : "وقيل : انه سمع من عبد الله
ابن أحمد بن حنبل ، ولم يمح ذلك" .^(٥)
وكانت وفاة عبد الله بن أحمد - رحمه الله - سنة
تسعين ومائتين ، وعمر غلام الخلال حينذاك خمس سنين - على
القول المرجح - أو ثمان - على القول الآخر - .
(٣) محمد بن الفضل بن سلمة ، أبو عمر الوصيفي .^(*)

-
- (١) انظر : ص ١٩ من الفصل الأول ، من الباب التمهيدى .
(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، القاضي
الشهيد ، أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى سمع الحديث
من أبيه ، وأبي بكر الخطيب البغدادي ، وغيرهما ،
وثفقه على الشريف أبي جعفر ، كان مفتيا مناظرا ،
عارفا بالمدح ودقائقه ، له تصانيف كثيرة في الفروع
والأصول ، منها : التمام لكتاب الروايتين والوجهين ،
وطبقات الأصحاب ، وحدث عن خلق كثير منهم : ابن عساكر
الحافظ ، وبالإجازة أبو موسى المديني ، توفي مقتولا
ليلة عاشوراء من سنة ست وعشرين وخمسة مائة ، قتله بعض
من كان يخدمه طمعا بماله - رحمه الله - ثم قتل قاتله
انظر : سير اعلام النبلاء ٦٠١/١٩ ، العبر ٤٢٩/٢ ، كتاب
الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ٧٩/٤ ، الاعلام
٢٣/٧ .
(٣) ١١٩/٢ . وانظر : المنهج الأحمد ٦٨/٢ .
(٤) في الجزء المتضمن حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨١ ص ٣٠٨ .
(٥) ١٤٣/١٦ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ .

(٢) سمع : ابراهيم بن ابي الليث ، وسعيد بن منصور ،
وغيرهما .

(٤) وروى عنه : ابو بكر النقاش ، واسماعيل بن علي الخطابي
وغيرهما .

قال البغدادي - رحمه الله - : "كان ثقة ، ... ، كتب
الناس عنه ثم مرضوه فيما لم يتفق الناس عليه ، لانه كان
مستورا معروفا بالخير" .

(١) ابراهيم بن نمر ، ابو اسحاق ، ترمذي الاصل ، بغدادي
الدار ، حدث عن هشيم ، وفرج بن ققالة ، وغيرهما ،
وعنه : الامام احمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، وعلى
ابن المديني ، ومحمد بن الفضل الوصيفي - صاحب
الترجمة - وغيرهم . تكلم الناس فيه ، وبعضهم ترك
حديثه ، مات سنة اربع وثلاثين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٩١/٦-١٩٦ .
(٢) سعيد بن منصور بن شعبة ، ابو عثمان الخراساني ،
المروزي ، ويقال : الطالقاني ثم البلخي ، ثم المكي
المجاور . الامام الحافظ ، شيخ الحرم ، ومؤلف كتاب
السنن ، روى عن مالك بن انس ، وفرج بن فضالة ، وحماد
ابن زيد ، وغيرهم . وعنه : الامام احمد بن حنبل ،
والامام مسلم ، وابو داود ، وابو ثور الكلبى ، وخلق
كثير . كان - رحمه الله - ثقة ، ثبتا ، من اهل
الفضل والصدق ، مات بمكة فى شهر رمضان سنة سبع
وعشرين ومائتين .

انظر : سير النبلاء ٥٨٦/١٠ وما بعدها .
(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى ثم البغدادي
المقرئ ، صاحب التمانيف فى التفسير والقراءات ، روى
عن ابي مسلم الكجى وغيره ، وعنه : الدارقطنى ، وابن
شاهين ، وغيرهما ، وكان واسع الرحلة فى الطلب ، ومع
جلالته فى العلم ونبله فهو ضعيف متروك الحديث . مات
سنة احدى وخمسين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٢٠١/٢ ، العبر ٨٨/٢ .
(٤) ابو محمد اسماعيل بن علي بن اسماعيل الخطبى ،
البغدادي ، الاديب المحدث الاخبارى ، صاحب التمانيف ،
سمع عبد الله بن احمد بن حنبل ، وغيره ، وعنه :
الدارقطنى ، وابو حفص بن شاهين ، كان عارفا بايام
الناس ، واخبار الخلفاء ، وصنف تاريخا كبيرا ، وكان
يرتجل الخطب ، ولايتقدمه فيها احد ، ولد سنة تسع
وستين ومائتين ، وتوفى سنة خمسين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الحنابلة ١١٨/٢ ، العبر ٨٤/٢ ، سير
اعلام النبلاء ٥٢٢/١٥ .

توفى أبو عمر - رحمه الله - يوم الثلاثاء لثلاث عشرة
ليلة بقين من شهر رجب ، سنة احدى وتسعين ومائتين .^(١)
(*)
(٤) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو عمران
البيزار البغدادي .^(٢)
الامام الحافظ ، والحجة الناقد ، محدث العراق ، كان
امام وقته - رحمه الله - في حفظ الحديث وعلله .
ولد سنة اربع عشرة ومائتين .
سمع ابيه المعروف بالحمال ، والامام احمد بن حنبل ،^(٣)
وكان جاره ، ويحيى بن معين ، ومن في طبقتهم ، وبعدهم ،
ومنف الكتب ، واشتهر اسمه .
وروى عنه خلق كثير منهم : اسماعيل الخطابي ، وأبو بكر
الشافعي^(٤)

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ١٥٣/٣ - ١٥٤ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، سير
أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، المقصد الارشد مخطوط رقم ٦١٦
ل ١/٨٦ .
(٢) قال في الباب ١٤٦/١ : "البيزار : بفتح الباء الموحدة
والزاي المشددة ، وفي آخرها الراء . هذا اسم لمن
يخرج الدهن من البزور ويبيعه ، واشتهر به جماعة" .
(٣) هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو موسى البغدادي ،
التاجر البيزار ، الملقب بالحمال ، ولد سنة احدى
وسبعين ومائة ، كان اماما ، حجة حافظا ، رحل وسمع
سفيان بن عيينة ، وروح بن عبادة ، وأبا داود
الطيالسي ، وغيرهم ، وعنه الجماعة - سوى الامام
البخاري - رحمهم الله - وغيرهم . قال المروزي : سألت
أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - اكتب عن هارون
الحمال ؟ قال : اي والله . توفى - رحمه الله - في
تاسع عشر شوال سنة ثلاث واربعين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٢٣-٢٢/١٤ ، سير أعلام النبلاء
١١٦-١١٥/١٢ .
(٤) محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبيدويه ، البغدادي ،
أبو بكر البيزار المعروف بالشافعي ، الامام المحدث ،
المتقن الحجة ، الفقيه ، مسند العراق ، ولد في سنة
ستين ومائتين ، وسمع من خلق كثير منهم : ابراهيم بن
اسحاق الحربي، وابن أبي الدنيا ، وعبد الله بن أحمد =

وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ (١)

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "كان ثقة عالما حافظا ، ويقال : انه هو الذي خرج لاسماعيل بن اسحاق القاسمي مسنده " . (٢)

وكان - رحمه الله - كثير الحج ، فكان يقيم ببغداد سنة ، ويحج ويجاور سنة .

= ابن حنبل ، طال عمره - رحمه الله - وتفرد بالرواية عن جماعة ، حدث عنه : الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين والاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، وخلق كثير ، قال الخطيب - رحمه الله - : "كان ثقة ثبتا ، كثير الحديث حسن التصنيف ، جمع أبوابا وشيوخا ، وكتب عنه قديما وحديثا" . مات - رحمه الله - في سنة أربع وخمسين وثلاث مائة .

انظر : تاريخ بغداد ٤٥٦/٥-٤٥٨ ، أعلام النبلاء ٣٩/١٦-٤٤ .

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، الشامي الطبراني ، ولد في شهر صفر سنة ستين ومائتين ، وكان أحد الأئمة الحفاظ الثقات في علم الحديث ، مسند عمره له تصانيف كثيرة منها : المعاجم الثلاثة : الكبير ، والوسط ، والصغير . لقي - رحمه الله - أصحاب روح بن عبادة ، وعبد الرزاق وغيرهما ، وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيدون ، وحدث عنه : أبو خليفة الجُمحي ، والحافظ ابن عقيدة ، وهما من شيوخه ، وابن مندة ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وغيرهم . عاش - رحمه الله - مائة عام وعشرة أشهر ، استوطن أصبهان ، وأقام بها نحو من ستين سنة ينشر العلم ويؤلفه ، ومات سنة ستين وثلاثمائة في شهر ذي القعدة لليلتين بقيتا منه . انظر : طبقات الحنابلة ٤٩/٢-٥١ ، أعلام النبلاء ١١٩/١-١٣٠ .

(٢) أبو اسحاق ، اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم ، البصري ، الفقيه المالكي قاسمي بغداد ، وصاحب التمانيف في القراءات والحديث وأحكام القرآن والاصول والفقه ، وكان اماما في العربية ، تفقه على أحمد بن المعتدل وغيره ، وأخذ الحديث عن ابن المديني ، وفاق أهل عصره في الفقه وروى عنه : أبو القاسم البغوي ، وابن ماعد ، والنجاد وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم ، ولى قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة ، وتوفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

انظر : سير النبلاء ٣٣٩/١٣-٣٤١ ، العبر ٤٠٥/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٥٠/١٣ .

توفى - رحمه الله - يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة بقيت
من شعبان سنة اربع وتسعين ومائتين .
(١)
(*)
(٥) محمد بن عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ، ابو
جعفر العَبَّاسِي ، الكوفي .
(٢)
الامام الحافظ المسند ، من اهل الكوفة ، وسكن بغداد .
(٣)
سمع من ابيه ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المديني
وغيرهم .

وحدَّث عنه : محمد بن محمد البَاغَنْدِيِّ ، ويحيى بن محمد
ابن صاعد وهما من شيوخ ابي بكر - رحمهم الله - وايضا :
اسماعيل الخُطَّابِي ، وابو القاسم الطَّبْرَانِي ، وابو بكر
الشافعي ، وخلق سواهم .
كان كثير الحديث واسع الرواية ذا معرفة وفهم ، وجمع
وصنف ، وله تاريخ كبير ، وكان من أوعية العلم .
ومع ذلك فانه متكلم فيه : بانه يفع الحديث ، ويزيد

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ٥١-٥٠/١٣ ، طبقات الحنابلة ١/٣٣٤
سير اعلام النبلاء ١١٦/١٢ وما بعدها .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ،
سير اعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .
(٢) قال في الباب ٣١٥/٢ : "العَبَّاسِي : بفتح العين وسكون
الباء الموحدة وفي آخرها سين مهملة ، هذه النسبة الى
عبي بن يعيظ بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان . والى عبي مراد ، والى
عبي الازد . فاما عبي غطفان وهو الاشهر فينسب اليه
كثير من العلماء وغيرهم ، منهم : ... ومحمد بن ابي
شيبه ابراهيم بن عثمان بن خواستى العَبَّاسِي ، والد ابي
بكر ، وعثمان ، والقاسم ، ..." .
(٣) هو الامام الحافظ الكبير المفسر ، ابو الحسن عثمان بن
محمد بن القاسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العَبَّاسِي
مولاهم الكوفي ، صاحب التمانيف ، ولد بعد الستين
ومائة ، وسمع سفيان بن عيينة ، واسماعيل بن عليقة ،
وسواهم ، وحدث عنه البخاري ومسلم ، وابو داود ،
وغيرهم ، ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين .
انظر : سير اعلام النبلاء ١٥١/١١-١٥٤ ، العبر ١/٣٣٨ .

فى الأسانيد ، وغير ذلك .

وأسند الخطيب البغدادي - رحمه الله - الى عبد الله
ابن أحمد بن حنبل أنه كان يقول : "محمد بن عثمان كذاب ،
بين الأمر ، يقلب هذا على هذا" (١)
وقال الذهبي فى العبر : "وثقه صالح جزرة ، وضعفه
الجمهور" (٢)

وتوفى - سامحه الله - ببغداد سنة سبع وتسعين
وماثتين . (٤)

(٦) ابن عجب : سعيد بن عبد الله بن أبى رجا ، أبو عثمان
الأنباري . يعرف بابن عجب . (٥)

(١) تاريخ بغداد ٤٦/٣ .
(٢) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن
أبى الأشرس عمار مولى لبنى أسد بن خزيمة ، أبو على
الأسدي البغدادي ، الملقب : جزرة ، نزيل بخارى ،
الامام الحافظ الحجة ، محدث المشرق ، ولد ببغداد سنة
خمس وماثتين ، سمع الامام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن
معين ، وغيرهما ، وحدث عنه : الامام مسلم فى غير
المحيح ، وأحمد بن على بن الجارود الأصبهاني ،
وغيرهما . قال الدارقطني : كان ثقة حافظا غازيا ،
توفى - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين وماثتين .
انظر : تاريخ بغداد ٣٢٢/٩-٣٢٨ ، سير أعلام النبلاء
٣٣-٢٣/١٤ .

(٣) ٤٣٤/١ .
(٤) انظر : تاريخ بغداد ٤٢/٣-٤٧ ، تذكرة الحفاظ
٦٦٢-٦٦١/٢ ، العبر ٤٣٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٣-٢١/١٤
ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تأليف أبى عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق على محمد
البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٦٤٢/٣-٦٤٣ ،
لسان الميزان ، للامام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل
أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ط ٢ ، دار الكتاب
الاسلامى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م ٢٨١-٢٨٠/٥ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١ ، الطبقات ١١٩/٢ .
(٥) الأنباري : بفتح الالف وسكون النون بعده وفتح الباء
الموحدة والراء بعد الالف ، نسبة الى مدينة الأنبار ،
على الفرات غربى ببغداد وبينهما عشرة فراسخ .
وهناك أيضا قرية من قرى جوزجان ينسب اليها ، وأيضا
بمرو سكة يقال لها "سكة الأنبار" ينسب اليها أيضا =

حدث - رحمه الله - عن هشام بن عمار الدمشقي ، وأبي
 عمر الدُّوري المقرئ ، وغيرهما .^(٢)
 وروى عنه : محمد بن مخلد ، وأبو بكر الشافعي^(٣)
 وغيرهما .

- = ولكن الأولى أشهر في النسبة ، وينسب اليها كثير من
 أهل العلم ، والكتابة ، وغير ذلك .
 انظر : معجم البلدان ١/٢٥٧-٢٥٨ ، الباب ١/٨٦ ،
 المغني ص ٣١ .
- (١) أبو الوليد السلمي ، الامام الحافظ ، المقرئ ، عالم
 أهل الشام ، خطيب دمشق ، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة ،
 سمع الامام مالك ، وسفيان بن عيينة ، وبقية بن الوليد
 وخلق كثير من طبقتهم ، وقرأ على أيوب بن تميم وغيره
 وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن سعد ،
 ويحيى بن معين ، وماتوا قبله - رحمهم الله جميعا -
 وحدث عنه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم ،
 وكانت وفاته سنة خمس وأربعين ومائتين .
 انظر : سير اعلام النبلاء ١١/٤٢٠-٤٣٥ ، العبر ١/٣٥١ .
- (٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، الدُّوري ،
 البغدادي الشريفي ، نزيل سامراء ، شيخ المقرئين في
 عصره ، ولد سنة بضع وخمسين ومائة ، وقرأ على الكسائي
 واسماعيل بن جعفر ، ويحيى اليزيدي ، وحدث عن اسماعيل
 ابن عياش ، وسفيان بن عيينة ، وروى عنه الامام أحمد
 وهو من أقرانه ، ونصر بن علي الجعفي ، وروى هو
 عنهما . وحدث عنه : أبو زرعة الرازي وغيره ، وقال :
 أدركت حياة نافع ، ولو كان عندي عشرة دراهم لرحلت
 اليه ، ويقال : انه أول من جمع القراءات وألفها ،
 توفي - رحمه الله - سنة ست وأربعين ومائتين في شهر
 شوال منها .
 انظر : سير اعلام النبلاء ١١/٥٤١-٥٤٣ ، العبر ١/٣٥١ ،
 معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعمار ، للامام
 شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، حققه وفهرس له
 و ضبط أعلامه وعلق عليه محمد سيد جاد الحق ، ط ١ ،
 مطبعة دار التأليف بمصر ١/١٥٧ .
- (٣) محمد بن مخلد بن حفص ، أبو عبد الله ، الدُّوري ،
 البغدادي ، العطار ، ولد سنة ثلاث وثمانين ومائتين ،
 وسمع : الحسن بن عرفة ، ومسلم بن الحجاج ، والزبير بن
 بكار ، وغيرهم .
 ترجم له في طبقات الحنابلة وقال : "صاحب جماعة من
 أصحاب امامنا أحمد ، وحدث عنهم ، منهم : صالح بن
 امامنا أحمد ، وأبو داود السجستاني ، وأبو بكر
 المروذي ، وزكريا بن يحيى الناقد ..."

(١) قال البغدادي - رحمه الله - : "قال الدارقطني : لباس به " .

وتوفى - رحمه الله - يوم السبت لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائتين ، بالانبار .
(٢)
(٣)
(٧) الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي الخرقى ،
الحنبلى ، والد عمر صاحب المختصر - رحمهما الله
تعالى -

= وحدث عنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، وأبو عبد الله ابن بطة ، ومحمد بن الحسين الأجرى ، وأبو العباس بن عقدة ، وغيرهم .

توفى رحمه الله في شهر جمادى الآخرة سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة . قال ابن أبي يعلى : "وقد استكمل سبعا وتسعين سنة ، وثمانية أشهر ، واحدا وعشرين يوما" .
ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/٣١١-٣١٠ ، طبقات الحنابلة ٢/٧٣-٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٦-٢٥٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٨-٨٢٩ ، العبر ٢/٤٠ .

(١) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، البغدادي المقرئ ، المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد . سمع من أبي القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وأبي بكر بن أبي داود ، وهم من شيوخ أبي بكر غلام الخلال ، وسمع من خلق كثير ، وحدث عنه : الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، وأبو خازم بن القراء أخو القاضي أبي يعلى الحنبلى ، وغيرهما . وأثنوا عليه العلماء كثيرا ، قال البغدادي الخطيب : "انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث ، وأسماء الرجال ، مع الصدق والأمانة ، والفقهاء والعدالة ، وقبول الشهادة ، وصحة الاعتقاد ، وسلامة المذهب ...". توفى - رحمه الله - لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/٣٤-٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩-٤٦١ ، معرفة القراء الكبار ١/٢٨١-٢٨٣ ، العبر ٢/١٦٧ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٩/١٠٢ ، المنتظم ٦/١٠٨ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ١٠/٥٩ ، الطبقات ٢/١١٩ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣ .

(٣) قال في اللباب ١/٤٣٥ : "الخرقى : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخرها القاف ، هذه النسبة الى بيع الخرق والثياب ، منهم جماعة ببغداد وأصبهان . فمن بغداد أبو علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الحنبلى ، والد عمر بن الحسين ، ...".

صحاب جماعة من أصحاب الامام احمد - رحمه الله - وأكثر
من صحبة المروزي ، وكان يدعى خليفة المروزي .
وحدث عن أبي عمر الدوري المقرئ ، وغيره .
وروى عنه : ابنه أبو القاسم عمر ، وأبو بكر الشافعي
وغيرهما .

وتوفى - رحمه الله - يوم عيد الفطر سنة تسع وتسعين
ومائتين . وكان قد صلى عيد الفطر ، فانصرف الى اهله ،
فتغدى ونام ، فوجده أهله ميتا ، ودفن بالقرب من قبر الامام
(١)

احمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى -
(*)
(٨) جعفر بن محمد بن سليمان ، أبو الفضل الخلال الدوري .
(٢)
(٣)
حدث عن الربيع بن ثعلب ، وغيره .
(٤)
وعنه : أبو بكر الشافعي ، ومحمد بن حميد المخرمي ،

(١) انظر : تاريخ بغداد ٥٩/٨ - ٦٠ ، طبقات الحنابلة ٤٥/٢ -
٤٧ ، المنتظم ١١١/٦ ، مناقب الامام احمد ص ٥١٣ ،
المنهج الاحمد ٦-٥/٢ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ١٩٩/٧ .

(٢) الدوري : بضم الدال ، وسكون الواو ، نسبة الى امكنة
ومناعة . فأما الامكنة . فمنها : النسبة الى "الدور"
محلة ببغداد ، ومنها النسبة الى "دور سر من رأى" ،
ومنها الى "دور" محلة بنيسابور وأما المناعة فالى
بيع الدور ومنها : أبو الفرج سعيد الصيرفي .
انظر : اللباب ٥١٢/١ - ٥١٣ .

(٣) الربيع بن ثعلب ، أبو الفضل المروزي ، سكن بغداد
وحدث بها عن جماعة ، منهم : الفرج بن فضالة ، وأبي
اسماعيل المؤدب ، وغيرهما . وروى عنه : عبد الله بن
محمد بن ناجية ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهما . قال
عنه صالح جزرة : صدوق ثقة ، من عباد الله الصالحين .
توفى - رحمه الله - ببغداد سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٤١٨/٨ .

(٤) محمد بن حميد بن سهيل بن اسماعيل بن شداد ، أبو بكر
المخرمي ، سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب ،
والقريابي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وآخرين . وعنه :
الدارقطني ، وبشرى بن عبد الله الرومي ، وأبو الحسن
ابن زرقويه ، وغيرهم . مات - رحمه الله - في ربيع
الأول سنة احدى وستين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ .

وغيرهما .

(١)

وتوفى - رحمه الله - فى شوال سنة ثلاثمائة .

(٢) -

(٩) على بن طيفور بن غالب ، أبو الحسن النسوي . (*)

(٣)

سكن بغداد وحدث بها عن قتيبة بن سعيد .

وروى عنه : أبو بكر الشافعى ، وغيره .

وشقه الخطيب البغدادي فى تاريخه ، وابن الجوزى فى

مُنْتَظَمَه .

وتوفى - رحمه الله - يوم الخميس لعشر بقين من مفر

(٤)

سنة ثلاثمائة .

(٥)

(١٠) ابراهيم بن محمد بن الهيثم ، أبو القاسم القطيبي . (*)

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٩٨/٧-١٩٩ ، المنتظم ١١٧/٦ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، طبقات الحنابلة ١١٩/٢ .

(٢) النسوي : بفتح النون والسين وفى آخرها واو ، هذه

النسبة الى مدينة بخراسان يقال لها "نَسَا" خرج منها

كثير من العلماء . وينسب اليها أيضا : النسائي بفتح

النون والسين وبعد الالف همزة وياء النسب .

انظر : الباب ٣٠٨،٣٠٧/٣ .

(٣) أبو رجاء ، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الشافعى

مولاهم ، البلخسى ، البغلانى - بفتح الموحدة

وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، ويقال على ، من

موالى الحجاج بن يوسف ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ،

محدث ثقة ثبت ، حمل الكثير عن مالك ، وشريك ، وحماد

ابن زيد ، وابن لهيعة ، وغيرهم . وحدث عنه : كثير من

الائمة منهم : أحمد بن حنبل ، وروى هو عنه ، والحميدى

ونعيم بن حماد ، وغيرهم . وروى عنه : البخارى ،

ومسلم ، وأبو داود وغيرهم كثير . وتوفى - رحمه الله

سنة أربعين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢-٤٧٠ ، طبقات الحنابلة

٢٥٧/١-٢٥٨ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٣-٢٤ ، تقريب

التهذيب ١٢٣/٢ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٤٤٢/١١ ، المنتظم ١١٩/٦ ، الكامل

٣٠١/٦ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ .

(٥) القطيبي : بفتح القاف ، وكسر الطاء ، وسكون الياء

آخر الحروف وبعدها عين مهملة . نسبة الى القطيعة ،

وهو اسم لعدة محال ببغداد ، ومنها : قطيعة عيسى بن

على عم المنصور ، وهذه كان يسكنها صاحب الترجمة -

ابراهيم بن محمد بن الهيثم - وينسب اليها .

انظر : تاريخ بغداد ١٥٤/٦ ، الباب ٤٨/٣ .

كان حسن المعرفة بالحديث ، ثقة متيقظا ، وكتب الناس

عنه .

حدث عن أبي مَعْمَرِ الهُدَلِيِّ ، وعمرو بن محمد الناقد ،

وغيرهما .

وروى عنه : أبو الحسين بن المُنَادِي ، واسماعيل بن علي

(١) الإمام الحافظ الثبت ، اسماعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي ، الهروي ، ثم البغدادي ، القطيعي ، ولد سنة نيف وخمسين ومائة ، وأخذ عن هشيم ، وابن عيينة ، واسماعيل بن عياش ، وسواهم . وحدث عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو يعلى الموصلي ، وخلق كثير . ذكره ابن حجر في التقريب فقال : "ثقة مأمون" . وتوفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/٢٦٦-٢٧٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/٦٩-٧١ ، ميزان الاعتدال ١/٢٢٠-٢٢١ ، تقريب التهذيب ١/٦٥ .

(٢) الإمام الحافظ الحجة أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير ابن سابور البغدادي الناقد ، نزيل الرقة . حدث عن : هشيم ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همام ، وطبقتهم ، وحدث عنه : الإمام البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال عنه الإمام أحمد : كان يتحرى الصدق . وقال ابن حجر في التقريب : "ثقة حافظ ، وهم في حديث" . توفي - رحمه الله - ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في شهر ذي الحجة .

انظر : تاريخ بغداد ١٢/٢٠٥-٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٤٧-١٤٨ ، تقريب التهذيب ٢/٧٨ .

(٣) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو الحسين ، المعروف بابن المنادي ، سمع جده محمدا ، وأباه جعفرا ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، وأبا داود السجستاني ، والمروزي ، وأكثر الرواية عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وكان ثقة أمينا ، ثبتا صدوقا ورعا ، حجة فيما يرويه ، صنف كتبا كثيرة ، قال ابن الجوزي في المنتظم : "... أبو الحسين بن المنادي من القراء المجودين ، ومن أصحاب الحديث الكبار ، وله في علوم القرآن أربعمئة كتاب ونيف وأربعون كتابا ولانجد في كلامه شيئا من الحشوبل هو نقي الكلام ، وجمع بين الرواية والدراية ..." . وروى عنه المتقدمون ، كأبي عمر بن حيوية ، ونحوه . توفي - رحمه الله - سنة ست وثلاثين وثلاثمئة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٦٩-٧٠ ، طبقات الحنابلة ٢/٣-٦ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥١١ ، المنتظم ٦/٣٥٧-٣٥٨ ، المنهج الأحمد ٢/٤٥-٤٧ .

الخطبي ، وغيرهما .

قال الخطيب البغدادي : "ذكره الدارقطني فقال : ثقة

صدوق" .

مات - رحمه الله - في جمادى الآخرة سنة احدى

(١)

وثلاثمائة .

(*)

(١١) أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد ، أبو بكر

الوشاء البغدادي .

ذكره الذهبي في أعلام النبلاء وقال : "الشيخ الثقة

العالم" .

سمع - رحمه الله - من أبي مَعْمَر الهذلي ، وسويد بن

(٢)

سعيد ، وروى "الموطأ" عنه . وسمع غيرهما .

قال الذهبي : "سمعنا الموطأ من طريقه ، وقد قال

الدارقطني : لا بأس به" .

وروى عنه : محمد بن مَخْلَد ، وأبو بكر الشافعي ،

وغيرهما .

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٥٤/٦-١٥٥ ، المنتظم ١٢٣/٦ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، سير

أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .

(٢) سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الاصل ، ثم

الحدَثاني - بفتح المهملة والمثلثة - الانباري أبو محمد

لقى الكبار ، وحدث عن مالك بن أنس ب"الموطأ" ، وبقية

ابن الوليد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه

مسلم ، وابن ماجة ، وشيخه بقية ، وأبو القاسم البغوي

وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن هانئ ،

وغيرهم .

قال في التقريب : "صدوق في نفسه ، الا أنه عمى فصار

يتلقن ماليس من حديثه ، وافحش فيه ابن معين القول" .

توفي - رحمه الله - يوم القطر سنة أربعين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٢٢٨/٩-٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء

٤١٠/١١-٤٢٠ ، تقريب التهذيب ٣٤٠/١ .

توفى - رحمه الله - يوم السبت لاثنتى عشرة ليلة خلت
من شعبان سنة احدى وثلاثمائة .
(١)

(*) (١٢) الفَرِّيَّابِيُّ : جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ، أبو
بكر الفَرِّيَّابِيُّ ، قاضي الدِّيَنْوَرِ . تركى الاصل .
(٢) (٣)

ولد - رحمه الله - سنة سبع ومائتين .

قال عنه الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "أحد أوعية
العلم ، ومن أهل المعرفة والفهم ، طوف شرقا وغربا ، ولقى
أعلام المحيِّثين فى كل بلد ، وسمع بخراسان ، وماوراء النهر
والعراق ، والحجاز ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، ثم
استوطن بغداد ، ... وكان ثقة ، أمينا ، حجة " .

سمع - رحمه الله - من خلق كثير ، منهم : على بن
المدينى ، وعثمان بن أبى شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم
ممن فى طبقتهم وبعدهم .

وروى عنه : محمد بن مَخْلَدٍ ، وأبو الحسين بن المُنَادَى ،
وأبو بكر الشافعى ، وأبو القاسم الطَّبْرَانِي ، وأبو بكر

(١) انظر : تاريخ بغداد ٥/٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٤ ،

النجوم الزاهرة ٣/١٨٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٧ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ١٠/٥٩٩ ، الطبقات ٢/١١٩ ، سير
أعلام النبلاء ١٦/١٤٣ .

(٢) قال فى الباب ٢/٢٧٧ : "الفريابى : بفتح الفاء وسكون
الراء ، وفتح الياء آخر الحروف ، وبعد الألف باء
موحدة ، هذه النسبة الى "فارياب" بليدة بنواحي "بلخ"
ينسب اليها : الفريابى ، والفاريابى ، والفيريابى
أيضا بأشبات الياء ، نسب اليها جماعة . (وذكر منهم
صاحب الترجمة) وقال : أحد الأئمة ، رحل الى الشرق
والغرب ، ولى قضاء الدِّيَنْوَرِ مدة ، وسكن بغداد ، وحدث
فأكثر ، وكتب الناس عنه " .

(٣) الدِّيَنْوَرِ : قال فى معجم البلدان ٢/٥٥٥ : "مدينة من
أعمال الجبل قرب قرميسين ، ينسب اليها خلق كثير ،
بين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا ، ... وهى
كثيرة الثمار والزروع ... " .

النَّجَاد ، وأبو بكر القَطِيعِي (١) ، وأبو أحمد بن عَدِي (٢) ، وأبو
الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزُّهْرِي (٣) ، وخالق سواهم .
وقد روى : أنه لما ورد - رحمه الله - إلى بغداد ،
واستقبله الناس ، حُزِر من حضر مجلسه لسماع الحديث ، فقليل

(١) الشيخ العالم المحدث ، مسند الوقت ، أبو بكر ، أحمد
ابن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي
الحنبلي ، كان يسكن قطيعة الدقيق ، واليهما ينسب .
قاله في الطبقات ، وزاد : "وسمع إبراهيم بن اسحاق ..
وأبا مسلم الكجي ، وعبد الله بن امامنا أحمد . روى
عنه المسند ، والزهد ، والتاريخ ، والمسائل ، وغير
ذلك . وقيل : أن عبد الله بن امامنا كان يقعه في
حجره وهو يقرأ عليه الحديث ، فيقال له يؤلمك . فيقول
أني أحبه" . وحدث عنه : الدارقطني ، وابن شاهين ،
وغيرهما .

توفى - رحمه الله - يوم الاثنين لسبع بقين من ذي
الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، ودفن بقرب قبر
الإمام أحمد .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧٤-٧٣/٤ ، طبقات
الحنابلة ٧-٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٦-٢١٣ .
(٢) الحافظ الكبير ، الناقد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله
ابن محمد بن القطان الجرجاني ، ذكر هو مولده فقال :
"ولدت يوم السبت غرة ذي القعدة سنة سبع
وسبعين ومائتين" . وكتب الحديث بجرجان في سنة تسعين
ومائتين ، وهذا أول سماعه ، ورحل في سنة سبع وتسعين
وسمع أبا خليفة الجمحي ، وأبا عبد الرحمن النسائي ،
وأبا يعلى الموصلي ، وأبا بكر بن خزيمة ، والبغوي ،
وخلقا كثيرا سواهم . توفى - رحمه الله - ليلة السبت
غرة جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ جرجان ، للسهمي ، ط٤ ، عالم الكتب ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ٢٦٦-٢٦٨ ، سير أعلام النبلاء
١٥٤/١٦-١٥٦ .

(٣) القرشي العوفي ، البغدادي ، ينتهي نسبه إلى المحابي
الجليل عبد الرحمن بن عوف . ولد سنة تسعين ومائتين ،
وسمع سنة ثمان وتسعين وبعدها من : أبي القاسم البغوي
وابن أبي داود ، وآخرين ، وعنه : عبد العزيز الأزجي
وقال : هو شيخ ثقة ، مجاب الدعوة . وأيضا : أبو محمد
الجوهري وغيرهما . توفى - رحمه الله - سنة إحدى
وثمانين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٣٦٨/١٠-٣٦٩ ، سير أعلام النبلاء
٣٩٤-٣٩٢-١٦ .

(١)

نحو ثلاثين ألفا ، وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر .

وقال ابن عدي - رحمه الله - : كنا نشهد مجلس جعفر

الفرّيابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر .

وقال أيضا : رأيت مجلس الفرّيابي يحزّر فيه خمسة عشر

الف محبرة ، وكان الواحد يحتاج ان يببّيت في المجلس ، ليجد
(٢)

من الغد موضعا .

وقال أبو الفخيل الزهري - رحمه الله - : "لما سمعت من

الفرّيابي كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب حدود
(٣)

عشرة آلاف انسان ، مابقي منهم غيري ، هذا سوى من لا يكتب" .

قال الذهبي : "سماعه منه كان في سنة ثمان وتسعين

(٤)

ومائتين" .

وكان - رحمه الله - قد ترك التحديث قبل موته ، قال

الدارقطني : قطع الفرّيابي الحديث في شوال ، سنة ثلاث مائة

قال الذهبي : "نعم ماصنع ، فإنّه آسن من نفسه تغييرا ،
(٥)

فتورّع وترك الرّواية" .

له - رحمه الله - تمانيف بافعة ، منها :صفة النفاق

وذم المنافقين ، وفضائل القرآن .

توفى - رحمه الله - لاربع بقين من المحرم سنة احدى

وثلاثمائة ، وكان - رحمه الله - قد حفر لنفسه قبرا قبل
(٦)

موته بخمس سنين ، ولم يدفن فيه .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢٠١/٧-٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء

٩٨/١٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٩٨/١٦ .

(٣) المرجع نفسه ، تاريخ بغداد ٢٠٢/٧ .

(٤) أعلام النبلاء ٩٨/١٦ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) انظر : تاريخ بغداد ٢٠١/٧-٢٠٢ ، المنتظم ١٢٤/٦ ، سير

أعلام النبلاء ٩٦/١٦-١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٢/٢-٦٩٤ ،

الأعلام ١٢٧/٢ .

(*) (١٣) ابن نَاجِيَة : عبد الله بن محمد بن ناجية ، أبو محمد ،
(١)
البربري الأصل ، البغدادي .

من حفاظ الحديث ، وأحد الثقات الاثبات ، المشهورين
بالطلب ، والمكثرين في تصنيف المسند . كان اماما ، حجة ،
وله مسند كبير .

سمع - رحمه الله - سويد بن سعيد ، وأبا معمر الهذلي
(٢)
وأبا بكر بن أبي شيبة ، وطبقتهما .

وعنه : الطبراني ، وأبو بكر الشافعي ، وابن الأثباري
(٣)
النحوي ، وخلق كثير .

-
- (*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .
- (١) البربري : بفتح الباءين الموحدين ، وسكون الراء
بينهما . هذه النسبة الى بلاد "البربر" ، وهم جبل
كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب . انظر : اللباب
١٣٢/١ ، المغني ص ٤٥ .
- (٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ،
أبو بكر العبسي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، صاحب تصانيف
منها : المسند ، والمصنف ، والتفسير . طلب العلم وهو
مبني ، من أقران الامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن
راهوية ، وعلى بن المديني ، سمع من شريك بن عبد الله
القاضي اكبر شيخ له ، وعبد الله بن المبارك ، وخلق
كثير غيرهما . وعنه : الشيخان وغيرهما . قال الذهبي
"ولاشيء له في جامع أبي عيسى ... ، آخر من روى عنه
أبو عمرو يوسف بن يعقوب النيسابوري ، وبقي الى سنة
بضع وعشرين وثلاث مائة" .
توفي - رحمه الله - في المحرم سنة خمس وثلاثين
ومائتين .
- انظر : سير اعلام النبلاء ١٢٢/١١-١٢٧ ، التقريب ٤٤٥/١
الاعلام ١١٧/٤ .
- (٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن الانباري
أبو بكر المقرئ النحوي . قال البغدادي : "كان من
أعلم الناس بالنحو والادب ، وأكثرهم حفظا ، ... وكان
مدوقا فاضلا خيرا من أهل السنة ، وصنف كتبا كثيرة في
علوم القرآن ، وغريب الحديث ، والمشكل ، والوقف ،
والابتداء ، والرد على من خالف مصحف العامة" . وقيل
انه كان يحفظ ثلاث مائة ألف بيت شاهد في القرآن ، سمع
أبا العباس ثعلبا ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ،
وطبقتهما ، وعنه : أبو عمر بن حيوية ، وأبو الحسن
الدارقطني ، وغيرهما . توفي ليلة النحر سنة ثمان
وعشرين وثلاثمائة ببغداد .
- انظر : تاريخ بغداد ١٨١/٣-١٨٦ ، سير اعلام النبلاء
٢٧٤/١٥-٢٧٨ .

توفى - رحمه الله - في شهر رمضان سنة احدى وثلاثمائة
(١)
ببغداد .

(*)
(١٤) أبو خَلَيْفَةَ : الفضل بن الحُبَابِ عمرو بن محمد بن شعيب
(٢)
الجَمَحِي ، البصرى ، الأعمى .

عالم بالحديث ، وكان مسند عصره بالبصرة ، وقد ولى
القضاء بها .

ترجم له ابن أبي يَعلَى في طبقات الحنابلة وقال : "حكى
(٣)
عن امامنا أشياء" .

وترجم له الذهبي في أعلام النبلاء وقال : "الامام العلامة
المحدث الاخبارى ، شيخ الوقت ، ولد في سنة ست ومائتين
وعنى بهذا الشأن وهو مراهق ، فسمع في سنة عشرين ومائتين ،
ولقى الأعلام ، وكتب علما جما ، (وذكر جماعة من شيوخه منهم
القَعْنَبِيُّ ، وعلى بن المدينى) ثم قال : وخلقنا كثيرا - يعنى
(٤)

(١) انظر : تاريخ بغداد ١٠٤/١٠-١٠٥ ، سير أعلام النبلاء
١٦٤/١٤-١٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٦-٦٩٧ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ، الطبقات ٢/١١٩ ، سير
أعلام النبلاء ١٦/١٤٣ .

(٢) بضم الجيم وفتح الميم ، نسبة الى بنى جمح بطن من
قريش ، وهو جمح بن عمرو بن هميم . انظر : الباب
٢٩١/١ ، المغنى ص ٦٧ .

(٣) ٢٤٩/١ .

(٤) شيخ الاسلام ، عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب - بمفتوحة
وسكون مهملة وفتح نون وموحدة - أبو عبد الرحمن
الحارثى ، القعنبي المدنى ، نزيل البصرة ، ثم مكة ،
من رجال الحديث الثقات سمع من : شعبة بن الحجاج ،
ومالك بن انس ، والليث بن سعد ، وغيرهم . وعنه :
البخارى (١٢٣) حديثا ، ومسلم (٧٠) حديثا - وهو أكبر
شيخ لمسلم - وأبو داود ، وعثمان بن سعيد الدارمي ،
وأبو زُرعة الرازى وقال : "ما كتبت عن أحد أجل فى عينى
من القعنبي" . توفى - رحمه الله - فى المحرم سنة
احدى وعشرين ومائتين ، فى البصرة ، أو طريق مكة .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣-٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء
١٠/٢٥٧ وما بعدها ، المغنى ص ٢٠٥ ، الأعلام ٤/١٣٧ .

شيوخه - وتفرد بالرواية عن أكثر هؤلاء ، ولقد كتب حتى روى عن أبى القاسم الطبرانى تلميذه ، وكان ثقة ، صادقا ، مأمونا ، أديبا ، فصيحا مفوها ، رحل اليه من الآفاق ، وعاش مائة عام سوى أشهر . حدث عنه : أبو عَوَّانة في "صحيحه" (١) ، وأبو بكر الصُّولي ... وغيرهما . (٢) (٣)

وترجم له أيضا في الميزان وقال : "كان ثقة عالما . ما علمت فيه ليئناً إلا ما قال السُّليمانى : انه من الرافضة . (٤)

(١) يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم النيسابورى الاصل ثم الاسفرايينى ، من أكابر حفاظ الحديث ، وطاف كثير من البلاد فى طلبه ، واستقر بالاسفرايين . سمع خلقا كثيرا ، منهم : الربيع المرادى ، وعبد الله بن أحمد ابن حنبل ، وصالح بن أحمد بن حنبل ، ومسلم بن الحجاج وعنه : أحمد بن على الرازى الحافظ ، وابن عدي ، وأبو بكر الاسماعيلى ، وغيرهم . وهو - رحمه الله - أول من أدخل اسفرايين مذهب الامام الشافعى وكتبه ، حملها عن الربيع المرادى ، والمُرزى . من تصانيفه : "المصحح المسند" الذى خرَّجه على صحيح الامام مسلم ، وله فيه زيادات . توفى - رحمه الله - سنة ست عشرة وثلاثمائة ، باسفرايين .

انظر : تاريخ جرجان ص ٤٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣-٧٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤-٤٢٢ ، الاعلام ١٩٦/٨ .

(٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن سول الصولى ، البغدادي ، الأديب ، الاخبارى ، من أكابر علماء الادب ، أخذ عن المبرد وشعيب ، ونام ثلاثة من خلفاء بنى العباس هم "الراضى ، والمتقى ، والمقتدر" وروى عن أبى داود السجستاني ، وغيره ، وعنه : أبو عمر بن حيوية ، والدارقطنى ، وغيرهما . وكان واسع الرواية صاحب تصانيف كثيرة منها : أخبار الراضى والمتقى ، وأخبار القرامطة ، وأخبار الحلاج ، وقد يعرف ب"الشطرنجى" لمهارته به ، وكان جده "سول" ملك جرجان . توفى أبو بكر الصولى بالبصرة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ جرجان ص ٤٢٦ ، تاريخ بغداد ٤٢٧/٣-٤٣٢ ، اعلام النبلاء ٣٠١/١٥-٣٠٢ ، العبر ٥٠/٢-٥١ ، الاعلام ١٣٦/٧ .

(٣) أحمد بن على بن عمرو - وقيل : عمر - أبو الفضل (٤)

السليمانى ، البيهقي - بكسر موحدة ، وسكون تحتية ، وفتح كاف ، وسكون نون ، فдал مهمة . نسبة الى بيكند من بلاد ماوراء النهر ، على مرحلة من بخارى - البخارى ولد سنة احدى عشر وثلاثمائة ، سمع : محمد بن حمدويه =

(١)

فهذا لم يصح عن أبي خليفة " .

وكان - رحمه الله - من رواة الاخبار ، والاشعار ،
والانساب ، وله تمانيف منها : "جزء" في الحديث ، وكتاب
"الفرسان" وكتاب "طبقات الشعراء الجاهليين" :
(٢)

توفى - رحمه الله - بالبصرة ، واختلف في تاريخ ذلك :
فجاء في الفهرست : أنه مات "ليلة الأحد لثلاث عشرة
ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثمائة ، ودفن ليلة
الأحد في منزله" .
(٣)

(٤) (٥)

وفي هذه السنة أרך وفاته الذهبي ، وغيره .

(٦)

وأرّخه ابن أبي يعلى في الطبقات : سنة سبع وثلاثمائة .
(١٥) المَطْرُزُ : القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ، أبو
بكر المقرئ ، المعروف بالمَطْرُزِ .
(٧)

- = المروزي ، وعلى بن سختويه ، وأبا العباس الأصم ،
وآخرين ، وتفرد بالرواية عن جماعة ، وعنه : جعفر بن
محمد المستغفري ، وغيره . كان من حفاظ الحديث
المكثرين ، قال الذهبي في أعلام النبلاء : "رأيت
لسنكَيْمَانِي كتابا فيه خطأ على كبار ، فلا يسمع منه ما شد
فيه" . وتوفى - رحمه الله - سنة اثنتي عشر وثلاثمائة
وقيل غير ذلك .
- (١) انظر : الباب ١/١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧-٢٠٠-٢٠٢ .
تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٦-١٠٣٧ ، الأعلام ١/١٧١ .
- (٢) انظر : الفهرست لابن النديم ، دار المعرفة ، بيروت ،
لبنان ص ١٦٥ ، الأعلام ٥/١٤٨ .
- (٣) ص ١٦٥ .
- (٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٠-
٦٧١ ، دول الاسلام ١/١٨٥ ، المعبر ١/٤٤٩ ، ميزان
الاعتدال ٣/٣٥٠ .
- (٥) انظر : النجوم الزاهرة ٣/١٩٣ ، شذرات الذهب ٢/٢٤٦ ،
الأعلام ٥/١٤٨ .
- (٦) ٢٥١/١ . وانظر : المنهج الأحمد ١/٣١٧ .
- (*) انظر : تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ، الطبقات ٢/١١٩ ، المنهج
الأحمد ٢/٦٨ .
- (٧) قال في الباب ٣/٢٢٣ : "المطرز : بضم الميم ، وفتح
الطاء ، وكسر الراء المشددة وفي آخرها زاي ، يقال
هذا لمن يطرز الثياب ، وعرف به جماعة من العلماء" .

- من المقرئين ، وحفاظ الحديث المكثرين ، ثقة ثبتا .
 (١)
 قال عنه الدارقطني : "مصنف ، مقرب ، نبيل" .
 وقال ابن المنادي : "كان من أهل الحديث والمدق ،
 (٢)
 والمكثرين في تصنيف المسند ، والابواب ، والرجال" .
 تلا - رحمه الله - على أبي عمر الدُّوري ، وغيره .
 (٣)
 وحدث عن : سويد بن سعيد ، وأبي كَرِيب ، وغيرهما .
 وحدث عنه : أبو الحسين بن المنادي ، وأبو بكر
 الشافعي ، وأبو حفص الزيَّات ، وعدد كثير .
 (٤)
 قال عنه الذهبي - رحمه الله - : "صنّف المسند والابواب
 وتصدر للاقراء ، وكان ثقة مأمونا ، اثنى عليه الدارقطني
 (٥)
 وغيره " .

- (١) تاريخ بغداد ٤٤١/١٢ .
 (٢) المرجع نفسه .
 (٣) محمد بن العلاء بن كَرِيب ، الهَمْداني ، الكوفي ، الحافظ
 الثقة ، محدث الكوفة ، ولد سنة إحدى وستين ومائة ،
 حدث عن : أبي بكر بن عَيَّاش ، وَهَشِيم ، وابن المبارك ،
 وسفيان بن عَيَّيْنَةَ ، وابن عُليّة ، وخلق كثير . مصنف ،
 وجمع ، ورحل . وحدث عنه : الجماعة الستة ، وأبو زُرعة
 وابن أبي الدنيا ، وخلق . وكان الامام أحمد - رحمه
 الله - يقول : "لو حدثت عن اجاب في المحنة لحدثت عن
 اثنين : أبو معمر ، وأبو كريب ... " . قيل : انه كان
 عنده ثلاث مائة ألف حديث ، وقد أوصى بكتبه أن تدفن
 بعد موته فدقنت . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .
 انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١ - ٣٩٨ ، تذكرة الحفاظ
 ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ .
 (٤) عمر بن محمد بن علي بن يحيى بن يونس بن انانوش
 البغدادي ، أبو حفص الناقد ، المعروف بابن الزيَّات ،
 ولد سنة ست وثمانين ومائتين ، وسمع من جعفر القريابي
 وعبد الله بن ناجية ، وعمر بن محمد الكاندي ، وغيرهم
 وحدث عنه : أبو القاسم التنوخي ، وأبو محمد الجوهري
 وخلق سواهم . وكان - رحمه الله - ثقة ، متقنا ،
 أميناً ، من المكثرين . توفي - رحمه الله - سنة خمس
 وسبعين وثلاثمائة .
 انظر : تاريخ بغداد ٢٦٠/١١ - ٢٦١ ، أعلام النبلاء
 ٣٢٣/١٦ - ٣٢٤ .
 (٥) سير أعلام النبلاء ١٤٩/١٤ .

توفى - رحمه الله - ببغداد يوم السبت ، ودفن يوم الاحد
لسبع عشرة خلون من صفر سنة خمس وثلاثمائة ، وهو في عشر
التسعين . وذكر عنه : انه لم يحدث الناس شيئا في سنة خمس
البيتة .
(٢)
(*) محمد بن الحسين بن شريار ، ابو بكر القَطَّان ، بلخي
(٣)

. الاصل

(٤) حدث عن بشر بن معاذ القَعْدِي ، وغيره .
(٥) وروى عن عمرو بن علي القَلَّاس كتاب التاريخ .
حدث عنه : ابو بكر الشافعي ، ومحمد بن المظفر ،
(٦)

. وغيرهما .

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ٤٤١/١٢ ، طبقات القراء الكبار
١٩٥/١ ، سير اعلام النبلاء ١٤٩/١٤-١٥٠ ، تذكرة الحفاظ
٧١٧/٢ ، الاعلام ١٧٦/٥ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ٤٤١/١٢ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .
(٣) بفتح القاف ، وتشديد الطاء ، هذه النسبة الى بيع
القطن ، واشتهر بها جماعة . انظر : اللباب ٤٤/٣ .
(٤) بشر بن معاذ القَعْدِي - بفتح العين والقاف ، نسبة الى
بطن من بجيلة ، وقيل : من قيس - ابو سهل البصري
الضريير ، مدوق ، حدث عن : ابي عوانة ، وابي داود
الطيالسي ، وحامد بن زيد ، وغيرهم . وعنه : التريدي
والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابو حاتم ،
وجماعة . توفي سنة خمس وأربعين . وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٠١/١ ، التقريب ١٠١/١ .
(٥) ابو حفص ، عمرو بن علي بن بحر ، الباهلي ، البصري ،
الميرفي ، القَلَّاس ، أحد الاعلام الحفاظ ، حدث عن سفيان
ابن عيينة ، ووكيع ، ويحيى القَطَّان ، وغيرهم . وعنه :
الائمة الستة في كتبهم ، وبعض شيوخ ابي بكر غلام الخلال
غير ابن شريار كعبد الله بن أحمد ، والفريابي ،
والمطرز ، وابن ماعد . وامم سواهم . قال النسائي :
ثقة حافظ صاحب حديث . توفي سنة تسع وأربعين ومائتين
في ذي القعدة .
انظر : سير اعلام النبلاء ١١/٤٧٠-٤٧٢ ، تذكرة الحفاظ
٤٨٧-٤٨٨ ، العبر ١/٣٥٧-٣٥٨ .
(٦) محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ، ابو الحسين البزار
البغدادي ، محدث العراق في عصره ، كان من اعيان
الحفاظ ، سمع من محمد بن جرير الطبري ، وابي جعفر =

(١)

قال الدارقطني : "ليس به بأس" .

(٢)

توفى - رحمه الله - في المحرم سنة ست وثلاثمائة ،

(٣)

وقيل سنة خمس .

(٤)

(*)

(١٧) السَّاجِي : زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ، الشَّيْبِي ،

(٥)

البصري ، الشافعي ، أبو يحيى المعروف بالسَّاجِي .

محدث البصرة في عصره ، واحد الائمة الفقهاء ، الحافظ

الشقات .

(٦)

سمع خلق كثير وأخذ الفقه عن الامامين : المَزْنِي ،

- = الطحاوي ، ومن بعض شيوخ غلام الخلال - غير ابن شريار كحامد بن شعيب البلخي ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وأبي القاسم البغوي ، والمطرز . وتقدم - رحمه الله - في معرفة الرجال . وحدث عنه : أبوحفص بن شاهين ، والدارقطني ، وخلق . له مصنفات ، أحدها في "فضائل العباس" . توفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة .
- (١) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٢/٣-٤٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٦-٤٢١ ، تذكرة الحفاظ ٩٨٠/٣-٩٨٣ ، الاعلام ١٠٤/٧ . تاريخ بغداد ٢٣٢/٢ .
- (٢) انظر : تاريخ بغداد ٢٣٢/٢-٢٣٣ ، المنتظم ١٥١/٦ ، البداية والنهاية ١٣٠/١١ .
- (٣) انظر : تاريخ بغداد ٢٣٢/٢ .
- (*) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٤/٢ .
- (٤) الضبي : بفتح ضاد ، وشدة موحدة ، نسبة الى ضبة بن أد ابن طابخة بن مضر . انظر : اللباب ٢٦١/٢ .
- (٥) الساجي : نسبة الى الساج ، وهو نوع من أنواع الخشب ، نسب الى عمله وبيعه جماعة .
- انظر : اللباب ٩٠/٢ ، طبقات الشافعية لابى بكر بن هداية الله الحسيني ، حققه وعلق عليه عادل نويهض ، ط ٣ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص ٤٤
- (٦) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، أبو ابراهيم ، المَزْنِي - بضم الميم وفتح الزاي ، نسبة الى مزينة بنت كلب ، وهم قبيلة كبيرة - المصري ، تلميذ الامام الشافعي - رحمه الله - كان زاهدا عالما مجتهدا ، قوي الحجة ، وهو امام الشافعيين ، قليل الرواية ، ولكنه كان رأسا في الفقه ، حدث عنه ابن خزيمة ، وأبو جعفر الطحاوي ، وخلق كثير ، له تصانيف نافعة منها : "المختصر" المشهور الذي امتثلت به البلاد ، وشرحه الكبار ، و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"المنشور" و"الترغيب في العلم" . كان الامام الشافعي - رحمه =

(١)
والرَّبِّيع المُرَادِي .

ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء وقال : "الامام
الثبت الحافظ ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، ... وكان من
أئمة الحديث ، أخذ عنه أبو الحسن الأشعريّ مقالة السلف في
(٢)

= الله - يقول : "المزني ناصر مذهبي" . وقال في قوة
حجته : لو ناظر الشيطان لغلبيه . توفي - رحمه الله -
في رمضان لست بقرين منه سنة أربع وستين ومائتين . وله
تسع وثمانون سنة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩ ، الباب ٢٠٥/٣
أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢-٤٩٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية
الله ص ٢٠-٢١ ، الأعلام ٣٢٩/١ .

(١) الرَّبِّيع بن سليمان بن عبد الجبار ، المُرَادِي - بضم
الميم وفتح الراء ، نسبة الى مراد ، واسمه جابر بن
مالك - مولاهم ، المصري ، أبو محمد ، صاحب الامام
الشافعي ، وراوى كتبه ، وخادمه ، كان مؤذنا بجامع
مصر ، ورجل الناس اليه من الاقطار لاخذ علم الامام
الشافعي - رحمه الله - سمع عبد الله بن وهب ، وسعيد
ابن أبي مريم ، وعددا كثيرا ، وعنه : أبو داود ،
وابن ماجه ، والنسائي ، وغيرهم . كان الامام الشافعي
يقول : "انه أحفظ أصحابي" . ولد بمصر سنة أربع
وسبعين ومائة ، وتوفي - رحمه الله - عصر يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء ، لاحدى وعشرين ليلة خلت من شوال
سنة سبعين ومائتين . وصلى عليه صاحب مصر الأمير :
خمارويه .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩ ، سير
أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢-٥٩١ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٤
الأعلام ١٤/٣ .

(٢) علي بن اسماعيل بن اسحاق ، من نسل الصحابي الجليل
أبي موسى الأشعري . اليماني ، البصري . مؤسس مذهب
الإشاعرة . يقول الذهبي : "كان عجبا في الذكاء ، وقوة
الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرا منه ،
وصعد للناس ، فتاب الى الله تعالى منه ، ثم أخذ يرد
على المعتزلة ، ويهتك عوراتهم" أخذ الحديث عن أبي
خليفة الجمحي - أحد شيوخ أبي بكر - وأخذ علم الكلام ،
والجدل ، والنظر عن أبي علي الجبائي . وأخذ عنه
جماعة منهم : أبو الحسن الباهلي ، وأبو الحسن
الكرماني . وغيرهما ، وله مهنفات كثيرة ، قيل انها
بلغت ثلاثمائة كتاب . منها : "مقالات الاسلاميين" ،
و"الرد على المجسمة" ، و"اللمع في الرد على أهل
السريخ والبدع" ، و"أدب الجدل" . وقد صنّف الحافظ
المؤرخ ابن عساکر الدمشقي كتابا وسمه : "تبیین کذب =

- (١) الصفات ، واعتمد عليها أبو الحسن في عدة تأليف" .
وأیضا ذكر أن السَّاجِي - رحمه الله - سمع بالبصرة .
وقال - الذهبي - : "ولم يرحل فيما أحسب" .
قلت : سمع أبو بكر غلام الخلال - رحمه الله - من السَّاجِي
بالبصرة ، كما حدث هو بذلك .
وحدث عن السَّاجِي جماعة من الكبار منهم : أبو أحمد بن
عدي ، وأبو القاسم الطبراني .
وقد كان - رحمه الله - مع معرفته بالفقه والحديث ،
له باع في التمنييف ، ومن مصنفاته :
كتاب : اختلاف الفقهاء .
وكتاب : العلل في الحديث . وذكر الذهبي - رحمه الله
ان كتاب علل الحديث للساجي يدل على تبحره وحفظه .
توفى - رحمه الله - بالبصرة ، سنة سبع وثلاثمائة .
وهو في عشر التسعين .
(٢) (*)
(٣) (١٨) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا ، أبو جعفر الموملي

- = المفترى ، فيما نسب الى أبي الحسن الأشعري" وانقصر له
فيه . توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل ثلاثين ،
وقيل غير ذلك ، ببغداد .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥-٩٠ ، و العبر ٢/٢٣ ،
الاعلام ٤/٢٦٣ .
(١) ١٩٨-١٩٧/١٤ .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٥٤ .
(٤) انظر : الفهرست ص ٣٠٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي
ص ١١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧-٢٠٠ ، تذكرة الحفاظ
٢/٧٠٩-٧١٠ ، تقريب التهذيب ١/٢٦٢ ، طبقات الشافعية
لابن هداية الله ص ٤٤ ، الاعلام ٣/٤٧ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٩ .
(*) انظر : الطبقات ٢/١١٩ ، المنهج الاحمد ٢/٦٨ .
(٦) الموملي : بفتح الميم ، وسكون الواو ، وكسر الصاد
المهملة ، هذه النسبة الى الموصل . خرج منها جماعة
من العلماء والائمة في كل علم . انظر : اللباب ٣/٢٦٩ .

سكن بغداد ، وحدث بها عن الامام أحمد بن حنبل ، وغيره
وحدث عنه : الشيخ أبو بكر الخلال ، واسماعيل الخطّبي
(١)
وأبو بكر بن مالك القَطِيعِي ، وغيرهم .

سئل عنه الدارقطني فقال : "لابأس به ، ما علمت الا
(٢)
خيرا" .

توفى - رحمه الله - في شوال سنة ثمان وثلاثمائة .
(٣) (٤)
وهذا التاريخ ذكره الخطيب البغدادي ، وغيره .
(٥)

وذكر ابن أبي يعلى أن وفاته في شهر شوال سنة ثلاث
وثلاثمائة .

(*)
(١٩) البَلْخِي : حامد بن محمد بن شعيب بن زهير ، أبو العباس
البَلْخِي ثم البغدادي المؤدّب .

ذكره الذهبي - رحمه الله - وقال : "الامام المحدث ،
الثبت ، ... وثقه الدارقطني ، وغيره ، ... وكان من بقايا
(٦)
المسندين" .

سكن بغداد ، وحدث بها عن جماعة ، منهم : عبيد الله
(٧)
القواريري .

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ١٩١/٢-١٩٢ ، طبقات الحنابلة
٢٨٨/١ ، المنهج الاحمد ٣١٧/١ .
(٢) المراجع نفسها .
(٣) تاريخ بغداد ١٩٢/٢ .
(٤) المنهج الاحمد ٣١٨/١ .
(٥) طبقات الحنابلة ٢٩٠/١ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .
(٦) سير اعلام النبلاء ٢٩١/١٤ .
(٧) عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، أبو سعيد الجُشَمِي - هنا
نسبة الى جُشم بن الخزرج من الانصار - مولاهم ، البصري
الزجاج ، نزيل بغداد ، حافظ ، ثقة ثبت ، حدث عن :
حمّاد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وخلق كثير ، وعنه :
الشيخان ، وأبو داود ، وغيرهم . وكتب عنه : يحيى بن
معين ، والامام أحمد ، وابن سعد . توفى - رحمه الله -
سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ٣٢٠/١-٣٢٣ ، اللباب ٢٧٩/١-٢٨٠ ،
سير اعلام النبلاء ٤٤٢/١١-٤٤٦ ، تذكرة الحفاظ
٤٣٨/٢-٤٣٩ ، التقريب ٥٣٧/١ .

- وحدث عنه جماعة ، منهم : أبو بكر الشافعي .
(١)
توفى - رحمه الله - في المحرم من سنة تسع وثلاث مائة
(٢)
عن ثلاث وتسعين سنة .
(*)
(٢٠) الحسن بن الحسين بن علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو
علي الصَّوَّافِ المَقْرِيءِ ، البغدادي .
(٣)
قال عنه الذهبي : "... مقريء كبير القدر ، عارف
(٤)
بالفن ، متمدر للاقراء ، متمدر للافادة " .
(٥)
قرأ القرآن على الدُّورِي ، وأبى حَمْدُون اللُّؤلُؤِي ،
وغيرهما .
(٦)
وقرأ عليه جماعة منهم : أبو طاهر بن أبي هاشم .

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ١٦٩/٨ - ١٧٠ ، المنتظم ١٦٤/٦ ، سير
أعلام النبلاء ٢٩١/١٤ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٢ .
(٢) أعلام النبلاء ٢٩١/١٤ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .
(٣) الصواف : بفتح الصاد ، وتشديد الواو ، هذه النسبة
الى بيع الصوف . انظر : الباب ٢٤٩/٢ .
(٤) معرفة القراء الكبار ١٩٦/١ .
(٥) الطيب بن اسماعيل أبو حمدون الذهلي البغدادي ،
اللؤلؤي ، المقريء ، قرأ على اليزيدي ، والكسائي ،
وآخرين ، وحدث عن سفيان بن عيينة ، وغير واحد ،
وجلس للاقراء ، وقرأ عليه : الفضل بن مخلد الدقاق
والحسين بن شريك ، وحدث عنه : سليمان بن يحيى الشبلي
وأبو القاسم بن أحمد المَعَشَرِي ، وغيرهما . كان - رحمه
الله - أحد القراء المشهورين . لم تذكر سنة وفاته
- رحمه الله - .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٠/٩ - ٣٦٢ ، طبقات القراء الكبار
١٧٤-١٧٣/١ .
(٦) عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم يسار ، أبو
طاهر البغدادي ، المقريء ، قرأ على ابن مجاهد ،
وأحمد بن سهل الأشكاني ، وغيرهما ، وحدث عن محمد بن
جعفر القتات ، ومحمد بن الحسين بن شهريار - أحد شيوخ
أبي بكر - وغيرهما . وقرأ عليه خلق كثير . قال
الخطيب : كان ثقة أميناً . توفى - رحمه الله - في
شوال سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٨-٧/١١ ، طبقات القراء الكبار
٢٥٢-٢٥١/١ .

وحدث عنه : محمد بن الْمُظَفَّر ، وأبو الفضل الزُّهْرِي ،
وغيرهما .

قال عنه الخطيب البغدادي : "كان ثقة ، فاضلا ، نبیلا .
(١)
يسكن الجانب الشرقي" .

(٢)
توفى - رحمه الله - سنة عشر وثلاثمائة . وجاء في
تاريخ بغداد أن ذلك في يوم الاثنين بالعشى ، ودفن يوم
الثلاثاء ليومين خلوا من رمضان .
(٣)

(٢١) ابن البَاغَنْدِي : محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن
(*)
عبد الرحمن ، أبو بكر الأزدي ، الواسطي ، البغدادي ،
(٤) (٥)
المعروف بابن البَاغَنْدِي .
(٦)

محدِّث العراق ، حافظ كبير ، وأحد أئمة هذا الشأن
ببغداد ، وكان أول سماعه بواسط في سنة سبع وعشرين
(٧)
وماثتين .

ذكره الخطيب البغدادي - رحمه الله - في تاريخه وقال

-
- (١) تاريخ بغداد ٢٩٧/٧ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، المنتظم ١٦٨/٦ ، طبقات
القراء الكبار ١٩٦/١ .
(٣) ٢٩٨/٧ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، المنهج
الاحمد ٦٨/٢ .
(٤) الأزدي : بفتح الالف ، وسكون الزاي ، وكسر الـدال
المهملة ، هذه النسبة الى أزد شنوءة ، وهو أزد بن
الغوث . انظر : الباب ٤٦/١ .
(٥) الواسطي : بفتح الواو ، وسكون الالف ، وكسر السين .
هذه النسبة الى خمسة مواضع هي : واسط العراق ، وواسط
الرقعة ، وواسط نوقان ، وواسط مرزاباد ، وواسط بلخ .
انظر : الباب ٣٤٧/٣ ، معجم البلدان ٣٤٧/٥-٣٥٣ .
(٦) البَاغَنْدِي : بفتح الباء الموحدة ، والغين المعجمة ،
وسكون النون ، هذه النسبة الى باغند ، ويظن المؤرخون
انها قرية من قرى واسط . واليها ينسب صاحب الترجمة
كما في الباب ١١١/١ ، معجم البلدان ٣٢٦/١ .
(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٤ .

"كان كثير الحديث ، رجل فيه الى الامار البعيدة ، وعنى به
العناية العظيمة ، واخذ عن الحفاظ والائمة ، وسكن بغداد ،
وحدث بها ... وكان فهما حافظا عارفا ، وبلغنى ان عامة
ماحدث به كان يرويه من حفظه " .
(١)

سمع - رحمه الله - على بن المدينى ، و ابا بكر وعثمان
ابنى ابنى شعبة الكوفيين ، وسويد بن سعيد الحدثانى ،
وغيرهم .

وحدث عنه : محمد بن مَخْلَد الدُّورِي ، و ابو بكر الشافعى
ومحمد بن المُظَفَّر ، والطَّبْرَانِي ، وغيرهم .

وكان - رحمه الله - ممن جَمَعَ ، وصنَّف ، وافرط فى
الاشتغال حتى قيل : انه ربما سرد بعض الاحاديث باسانيدها فى
الصلاة والنوم وهو لا يشعر ، فكانوا يُسَبِّحُونَ به حتى يتذكر انه
فى الصلاة .
(٢)

وقد تكلم فيه اهل الحديث بالتدليس ، وغيره ، واومله
بعضهم الى الكذب .
(٣)

قال الدارقطنى : "كان كثير التدليس ، يحدث بما لم
يسمع ، وربما سرق" .
(٤)

وعقب الخطيب البغدادى على ذلك فقال : "لم يثبت من
امر ابن البَغَائِذِي ما يُعَاب به سوى التدليس ، ورأيت كافة
شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه فى الصحيح" .
(٥)

-
- (١) ٢٠٩/٣ - ٢١٠ .
(٢) انظر : البداية والنهاية ١١/١٥٢ .
(٣) انظر : المرجع نفسه ، تاريخ بغداد ٣/٢١٢-٢١٣ ، ميزان
الاعتدال ٤/٢٦-٢٧ ، لسان الميزان ٥/٣٦٠-٣٦١ .
(٤) تاريخ بغداد ٣/٢١٢ .
(٥) ٢١٣/٣ .

وقال الذهبي في الميزان : "هو صدوق ، من بحور الحديث قيل انه اجاب في ثلاثمائة ألف مسألة في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" .
(١)

توفى - رحمه الله - ببغداد في ذي الحجة سنة اثنى عشرة وثلاثمائة .
(٢)

(٣) ابن المُجَدَّر : محمد بن هارون بن حميد ، أبو بكر البَيْع البغدادي ، المعروف بابن المُجَدَّر .
(٤)

من الشيوخ المحدثين .

حدث عن داود بن رُشيد ، وطبقته .
(٥)

وحدث عنه : محمد بن المُطَفَّر ، وأبو الفضل عبيد الله الزُهري ، وأبو عمر بن حَيَّوِيَّة ، وغيرهم .
(٦)

- (١) ٢٧/٤ .
(٢) انظر : المراجع السابقة ، المنتظم ١٩٣/٦-١٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٣٦-٧٣٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٦٥/٢ ، الاعلام ١٩/٧ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١ .
(٣) قال في اللباب ١٩٨/١ : "البيع : بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت ، وفي آخرها العين المهملة . هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للامتعة" .
(٤) المجدر : بضم الميم ، وفتح الجيم ، والبدال المهملة المشددة ، وفي آخرها الراء ، يقال هذا لمن به أثر الجدرى . انظر اللباب ١٦٦/٣ .
(٥) داود بن رشيد - بالتصغير - الهاشمي مولاهم ، أبو الفضل الخوارزمي ، نزيل بغداد ، من الحفاظ الثقات ، سمع اسماعيل بن عياش ، واسماعيل بن علية ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم ، وعنه : مسلم ، وأبو داود ، وموسى ابن هارون ، وغيرهم . قال الذهبي : "قد روى البخاري في صحيحه ، والنسائي عن رجل عنه" . توفى - رحمه الله - في سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وهو من أبناء الثمانين .
(٦) انظر : تاريخ بغداد ٣٦٧/٨-٣٦٨ ، اعلام النبلاء ١٣٣/١١-١٣٥ ، التقريب ٢٣١/١ .
محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ ، أبو عمر الخزاز ، المعروف بابن حَيَّوِيَّة ، من علماء المحدثين ، والثقات المسندين ، ولد سنة خمس وتسعين ومائتين ، وسمع : محمد بن محمد الباغندي ، وأبا القاسم البغوي ، وأبا بكر بن أبي داود ، ويحيى بن =

وثقه الخطيب البغدادي في تاريخه ، ثم قال : "كان
(١)
يُعرف بالانحراف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي
(٢)
الله عنه - " .

وقال الذهبي في الميزان : "صدوق مشهور ، لكن فيه نصب
(٣)
وانحراف" .

(٤)
توفي في ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة .

(*)
(٢٣) النعمان بن نعيم بن أبان ، أبو الطيب ، القاضي
الوآيطي .

ذكره الخطيب البغدادي - رحمه الله - وقال : "قَدِمَ
(٥)
بغداد ، وحدث بها ... وكان ثقة " .

- =
ساعد - وهم من شيوخ أبي بكر غلام الخلال - وطبقتهم .
وروي عنه : أبو بكر البرقاني ، وأبو الفتح بن أبي
القَوَارِس ، وأبو محمد الجوهري ، وغيرهم . قال الخطيب
البغدادي : "كان ثقة ، سمع الكثير ، وكتب طول عمره ،
وروي الممنفجات الكبار . توفي - رحمه الله - في ربيع
الآخر سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ١٢١/٣-١٢٢ ، سير أعلام النبلاء
٤١٠-٤٠٩/١٦ ، لسان الميزان ٢١٤/٥-٢١٥ .
- (١)
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن الهاشمي
القرشي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وصهره ، وربى في حجره ، هو أول الناس إسلاما بعد
خديجة - رضي الله عنها - وأحد العشرة المبشرين
بالجنة ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين -
رضي الله عنهم - اشتهر بالفروسية ، والشجاعة والاقدام
ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، كانت مدة
خلافته - رضي الله عنه - خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونصف
شهر ، مات مقتولا ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
وذلك سنة أربعين من الهجرة الشريفة ، روي عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - (٥٨٦) حديثا ، وفوائده - رضي
الله عنه - أشهر من أن تذكر .
انظر : الاصابة ٥٠١/٢ ، التهذيب ٢٩٤/٧ ، الاعلام ٢٩٥/٤
٣٥٧/٣ (٢)
٥٧/٤ . وانظر : لسان الميزان ٤١٠/٥-٤١١ . (٣)
انظر : تاريخ بغداد ٣٥٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٤ (٤)
العبر ٤٦٥/١ ، شذرات الذهب ٢٦٥/٢ .
(*)
انظر : طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ .
(٥)
تاريخ بغداد ٤٢٤/١٣ .

روى عنه : أبو بكر الشافعي ، وغيره .
 توفى - رحمه الله - بالبصرة في شهر رمضان سنة خمس
 عشرة وثلاثمائة .
 (١)
 (*)
 (٢٤) ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن
 اسحاق ، أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني .
 شيخ بغداد ، من جلة المحدثين وفقهائهم ، من كبار
 الحفاظ .

ولد بسجستان سنة ثلاثين ومائتين ، وأول ما كتب سنة
 إحدى وأربعين عن محمد بن أسلم الطوسي ، وسرّ أبوه بذلك
 لجلالة محمد بن أسلم - رحمه الله - .
 (٢)
 (٣)
 (٤)
 (٥)
 ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ، وابن أبي يعلى في

-
- (١) انظر : المرجع نفسه .
 (*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، المنهج
 الاحمد ٦٨/٢ .
 (٢) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد ، أبو الحسن الكندي
 مولاهم ، الخراساني الطوسي ، شيخ الاسلام ، الحافظ
 الزاهد ، سمع يزيد بن هارون ، ويحيى بن أبي بكير ،
 وغيرهما ، وحدث عنه : ابن خزيمة ، وزنجويه بن محمد
 اللباد ، وغيرهما . وحدث عنه من أقرانه : علي بن
 الحسن الهلالي ، ومحمد بن عبد الوهاب القراء . ثقة .
 قال ابن خزيمة : لم تر عيني مثله . له مصنفات منها :
 "المسند" .
 توفى - رحمه الله - سنة اثنتين وأربعين ومائتين
 بنيسابور .
 انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥-٢٠٧ ، العبر ١/٢٤٤ .
 (٣) هو : سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي ، أبو
 داود السجستاني ، صاحب السنن ، الامام في زمانه ، رحل
 وطاف البلاد ، وكتب عن كثيرين ، وكان رأسا في الحديث
 والفقہ ، سمع الامام أحمد ونقل عنه . وحدث عنه : ابنه
 عبد الله بن سليمان ، والنسائي ، والخلال ، وغيرهم .
 من مصنفاته : كتاب السنن ، ومسائل الامام أحمد . مات
 بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين .
 انظر : طبقات الحنابلة ١/١٥٩ ، العبر ١/٣٩٦ .
 (٤) انظر : تاريخ بغداد ٩/٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢٢
 (٥) ٩/٣٦٤ .

(١). طبقات الحنابلة ، وقالوا : "رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقا وغربا ، وأسمعه من علماء ذلك الوقت ، فسمع بخراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وفارس ، والبصرة ، وبغداد ، والكوفة ، والمدينة ، ومكة ، والشام ، ومصر ، والجزيرة ، والشور ، واستوطن بغداد ، ومنف المسند ، والسنن ، والتفسير ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك . وكان فهما ، عالما ، حافظا" .

فهو - رحمه الله - سمع من خلق كثير ، واشترك مع أبيه في شيوخه ، وروى عنه .

وحدث عن ابن أبي داود خلق كثير ، منهم : أبو الحسن الدارقطني ، وأبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الشافعي ، وابن المظفر ، وابن جبان .^(٢)

وكان - رحمه الله - من بحور العلم ، بحيث أن بعضهم فضله على أبيه . وروى أنه قدم سجستان فسأله أن يحدثهم فقال : مامعى أصل . فقالوا : ابن أبي داود وأصل ؟ قال :

(١) ٥١/٢ .
 (٢) محمد بن جبان بن أحمد بن جبان بن معاذ ، أبو حاتم التميمي ، الدارمي ، البستي ، الحافظ العلامة ، صاحب الكتب المشهورة ، طاف البلاد ، وسمع من كثير ، أمثال الفضل بن الخطاب الجمحي - وهو أكبر شيخ له - وزكريا الساجي - وهما من شيوخ أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله - وأبى خزيمة ، وغيرهم . وحدث عنه : أبو عبد الله بن مندة ، وأبو عبد الله الحاكم ، وغيرهما . وولى قضاء سمرقند زمانا ، ثم قضاء نسا ، وكان - رحمه الله - من أوعية العلم ، في الحديث ، والفقه ، واللغة ، حتى الطب ، والنجوم وغير ذلك . وهو أحد المكثرين من التصنيف ، من مصنفاته : المسند الصحيح ، وتاريخ الثقات ، ومعرفة المجزوحين ، وغيرها . توفي - رحمه الله - في بلدته "بست" سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، في شوال .
 انظر : سير أعلام النبلاء ، ٩٢/١٦-١٠٤ ، العبر ٩٤/٢ ،
 الأعلام ٧٨/٦ .

فأشاروني فأمليت عليهم من حفظي ثلاثين ألف حديث . فلما
قدمت بغداد ، قال البغداديون : مضى الى سجستان ولعب بهم ،
ثم أرسلوا جماعة ليكتبوا لهم النسخة ، فكتبت ، وجرى بها ،
وعرضت على الحفاظ ، قال ابن أبي داود : فخطأوني في ستة
أحاديث ، منها ثلاثة أحاديث حدثت بها كما حدثت ، وثلاثة
(١)
أخطاء فيها .

وقد كان - رحمه الله - امام أهل العراق في وقته ،
ومن نصب له السلطان المنبر ، وحدث عليه لفضله وعلمه ،
وكتب عنه عامة المشايخ في ذلك الوقت ، وكان في وقته
بالعراق مشايخ أسند منه ، ولم يبلغوا في الآلة والاتقان
(٢)
ما بلغ هو - رحمه الله - .

ومع سعة علمه وحفظه - رحمه الله - فهو متكلم فيه :
قال الدارقطني - رحمه الله - : "شقة ، إلا أنه كثير
(٣)
الخطأ في الكلام على الحديث" .

(٤)
وقال أبوه - سليمان - : "ابن عبد الله : كذاب" .
وعقب الذهبي - رحمه الله - على هذا فقال : "لعل قول
أبيه فيه - إن صح - أراد الكذب في لهجته ، لافي الحديث ،
فإنه حجة فيما ينقله ، أو كان يكذب ويورى في كلامه ، ومن

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٦/٩ ، سير أعلام النبلاء
٢٢٤-٢٢٣/١٣ .

(٢) انظر : المرجعين نفسهما .

(٣) انظر : المرجعين نفسهما ، ميزان الاعتدال ٤٣٣/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١٦ ، ميزان الاعتدال ٤٣٣/٢ .

زعم انه لا يكذب ابدا فهو ارعن ، نسال الله السلامة من عشرة

(١)

الشباب ، ثم انه شاخ وارعوى ، ولزم الصدق والتقى" .

(٢)

وايضا نقلت اليينا بعض الكتب التي ترجمت له - رحمه

الله - شيئا من الشعر قاله هو ، ومطلعه :

تمسك بحبل الله واتبع الهدى

ولاتك بدعييا لعلك تفلح

ودن بكتاب الله والسنة التي

أتت عن رسول الله تنجو وتربح

توفى - رحمه الله - فى ذى الحجة ، سنة ست عشرة

(٣)

وثلاثمائة ، وصلى عليه زهاء ثلاثمائة الف إنسان واكثر ،

(٤)

وصلى عليه ثمانين مرة .

(*)

(٢٥) البغوى : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن

المُرُوبان بن سابور بن شاهنشاه أبو القاسم ، ابن بنت

احمد بن مَنِيع ، بغوى الاصل ، بغدادى الدار والمولد .

ولد يوم الاثنين اول يوم من شهر رمضان ، سنة اربع

عشرة ومائتين .

(٥)

وقيل ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين .

-
- (١) سير اعلام النبلاء ٢٣١/١٣ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ، طبقات الحنابلة ٥٣/٢ .
(٣) انظر : الفهرست ص ٣٢٤ ، تاريخ بغداد ٤٦٨/٩ ، طبقات الحنابلة ٥٤/٢-٥٥ ، سير اعلام النبلاء ٢٣١/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٦/٢ ، الاعلام ٩١/٤ .
(٤) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٨/٩ ، طبقات الحنابلة ٥٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٢٣١/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٦/٢ .
(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المقصد الارشد مخطوط رقم ٦١٦ ل ١/٨٦ ، المنهج الاحمد ٦٨/٢ .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ١١٢-١١١/١٠ ، طبقات الحنابلة ١٩٠/١ .

ذكره الذهبي فقال : "الحافظ الامام الحجة المعمر ،
 مسند العصر ... حرص عليه جده ، واسمه في الصغر بحيث انه
 كتب بخطه املاء في ربيع الاول سنة خمس وعشرين ومائتين ،
 فكان سنة يومئذ عشر سنين ونصفا ، ولانعلم احدا في ذلك
 العصر طلب الحديث وكتبه اصغر من ابي القاسم ، فادرك
 الاسانيد العالية ، وحدثه جماعة عن سفار التابعين" .
 سمع من الامام احمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ،
 ويحيى بن معين ، وسويد بن سعيد وداود بن رشيد ، وعبيد
 الله بن عمر القواريري ، وعمرو بن محمد الناقد ، وجده احمد
 ابن منيع وابني ابي شيبة الكوفيين . وسواهم .
 وروى عنه : يحيى بن محمد بن حماد ، وابو حاتم بن
 حبان ، وابو بكر بن مالك القطيبي ، وابو احمد بن عدي ،
 وابو بكر الشافعي ، وابو القاسم الطبراني ، ومحمد بن
 المظفر ، وابو حفص بن الزيات ، وابو عمر بن حيوية ، وابو
 الحسن الدارقطني . وخلق كثير الى الغاية .
 وتفرد بالرواية عن اكثر من ثمانين شيئا .

- (١) احمد بن منيع بن عبد الرحمن ، ابو جعفر البغوي ، ثم
 البغدادي ، رحل ، وجمّع ، ومنّف المسند ، حدث عن :
 هشيم ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والامام احمد ،
 وغيرهم . قال الذهبي : "حدث عنه : الستة ، لكن
 البخاري بواسطة ، وسيطه مسند وقته ابو القاسم البغوي
 وعبد الله بن ناجية ، ويحيى بن صاعد" - وهؤلاء الثلاثة
 من شيوخ ابي بكر - وغيرهم . ولد سنة ستين ومائة ،
 وتوفي - رحمه الله - في شوال سنة اربع وأربعين
 ومائتين .
 انظر : طبقات الحنابلة ٧٦/١-٧٧ ، سير اعلام النبلاء
 ٤٨٣/١-٤٨٤ .
- (٢) سير اعلام النبلاء ٤٤١/١٤ .
- (٣) احد شيوخ ابي بكر غلام الخلال - وسيأتي ان شاء الله -
- (٤) انظر : تاريخ بغداد ١١١/١ ، اعلام النبلاء ٤٤٣/١٤ .
- (٥) انظر : المرجعين نفسهما .

قال الخطيب البغدادي : "وكان ثقة ، ثبتا ، مكثرا ،
(١)
فهما عارفاً" .

ونقل الخطيب - رحمه الله - عن موسى بن هارون قوله في
البغوي : "لو جاز أن يقال لإنسان أنه فوق الثقة لقييل لأبي
القاسم بن منيع ، قد سمع ولم نسمع" .
(٢)

ونقل عن الدارقطني قوله في البغوي : "ثقة جبل ، امام
من الائمة ثبت ، اقل المشايخ خطأ" .
(٣)

ونقل الذهبي عن الدارقطني قوله : "كان أبو القاسم بن
منيع قبل مايتكلم على الحديث ، فاذا تكلم كان كلامه
كالمسار في الساج" .
(٤)

ثم روى الذهبي : "... قد حسدوه في آخر عمره ،
فتكلموا فيه بشيء لا يقدر فيه ، ... قال أحمد بن علي
السليمان الحافظ : البغوي يُتهم بسرقة الحديث .

قلت - الذهبي - : هذا القول مردود ، ومايتهم أبا
القاسم أحد يدري مايقول ، بل هو ثقة مطلقا" .
(٥)

وكان قد صنف - رحمه الله - من ذلك : كتاب المعجم
الكبير ، كتاب المعجم الصغير ، كتاب المسند ، كتاب السنن
على مذاهب الفقهاء .
(٦)

توفي - رحمه الله - ليلة الفطر من سنة سبع عشرة
وثلاثمائة ، ودفن يوم الفطر ، وقد استكمل مائة سنة ، وثلاث

-
- (١) . ١١١/١٠
(٢) . ١١٥/١٠
(٣) . ١١٦/١٠
(٤) . اعلام النبلاء ٤٥٣/١٤ .
(٥) . المرجع نفسه ٤٥٥/١٤ . وانظر أيضا : ميزان الاعتدال
٤٩٣/٢ .
(٦) . انظر : الفهرست ص ٣٢٥ .

- (١) سنين ، وشهرا واحدا . زاد فى الطبقات : وعلى الرواية
(٢) الاخرى - يعنى فى مولده - مائة وأربع سنين .
(٣) قال الذهبى : "قد سمعوا عليه يوم وفاته" .
(٤) (*) عبد الله بن أحمد بن عتاب بن محمد ، أبو محمد العبدي
(٥) محدث . وثقه البغدادي فى تاريخه ، وابن الجوزى فى
منتظمه .
(٦) حدث عن أحمد بن منصور الرمادى ، وغيره .
(٧) وعنه : أبو عمر بن حيوية ، وأبو حفص بن شاهين ،
وغيرهما .

-
- (١) تاريخ بغداد ، ١١٦/١-١١٧ ، طبقات الحنابلة ١٩٢/١ ،
سير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٤-٤٥٦ ، وانظر : تذكرة الحفاظ
٧٤٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٩٣/٢ ، الاعلام ١١٩/٤ .
(٢) ١٩٢/١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٤ .
(*) انظر : الطبقات ١٧٢/٢ .
(٤) العبدي : بفتح العين وسكون الباء الموحدة ، نسبة الى
عبد القيس بن أقي - بالفاء الساكنة - من ربيعة نزار
انظر : اللباب ٣١٤/٢ ، المغنى ص ١٨٣ .
(٥) ٣٨٢/٩ .
(٦) ٢٣٤/٦ .
(٧) أحمد بن منصور بن سيار بن معارك ، أبو بكر الرمادى
- بفتح الراء والميم ، نسبة الى رمادة اليمن ، لالى
رمادة فلسطين - البغدادي ، امام حافظ ، حدث عن عبد
الرزاق بكتبه ، وعن زيد بن الحباب ، والامام أحمد بن
حنبل ، وغيرهم . وعنه : ابن ماجه ، وابن أبى الدنيا
، والبيهقي ، وابن صاعد ، وغيرهم . رحل الى الشام
والعراق ، والحجاز ، وكان ثقة ، من أوعية العلم ،
توفى - رحمه الله - فى ربيع الآخر سنة خمس وستين
وماثنتين ، وقد استكمل ثلاثا وثمانين سنة .
انظر : طبقات الحنابلة ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء
٣٨٩/١٢-٣٩١ ، اللباب ٣٦/٢ ، المنهج الاحمد ٢٢٦/١-٢٢٧
(٨) عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد ، أبو حفص الواعظ ،
المعروف بابن شاهين ، ولد فى صفر سنة سبع وتسعين
وماثنتين ، وأول ماكتب الحديث سنة ثمان وثلاثمائة ،
سمع : الباقندي ، والبقوي ، وابن المجدر ، وابن أبى
داود ، ويحيى بن صاعد - وهم من شيوخ أبى بكر غلام
الخلال - وسمع غيرهم أيضا ، وعنه : أبو بكر البرقاني ،
وأبو طالب العشارى ، وأبو بكر محمد بن اسماعيل =

توفى - رحمه الله - في المحرم سنة ثمان عشرة
(١)
وثلاثمائة .

(٢٧) ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمد
الهاشمي مولاهم ، البغدادي ، مولى الخليفة أبي جعفر
(٢)
المنصور .

ولد في سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وكتب الحديث سنة
تسع وثلاثين ومائتين ، وعمره احد عشرة سنة ، واول ماكتب عن
(٣)
الحسن بن عيسى بن ماسرجس الخراساني .

=
الوراق وكان رفيقه ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة
أميناً . توفى - رحمه الله - بعد الدارقطني بأيام
يسيرة ، في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، سير أعلام النبلاء
٤٣٥-٤٣١/١٦ .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٣٨٣/٩ ، المنتظم ٢٣٤/٦ .

(*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن
عبد المطلب ، أبو جعفر الهاشمي ، ثاني خلفاء بني
العباس ، استخلف بعد وفاة أخيه السفاح سنة (١٣٦هـ)
وعمره اذ ذاك (٤١ سنة وشهور) ، وهو باني مدينة بغداد
أمر بتخطيطها سنة (١٤٥هـ) وجعلها دار ملكه ، كان
بعيدا عن اللهو والعبث ، كثير الجد والتفكير ، وأول
من عنى بالعلوم من ملوك العرب ، حسن المشاركة في
الفقه والأدب والعلم ، وفي أيامه شرع العرب يطلبون
علوم اليونانيين ، والفرس ، وتوفى - رحمه الله -
بمكة المكرمة وهو محرم ودفن مكشوف الوجه ، لست خلون
من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وكان عمره ثلاثا
وستين سنة ، وخلافته احدى وعشرون سنة ، واحد عشر شهرا
وثمانية أيام . قاله في تاريخ بغداد ٦١/١٠ وانظر
ماقبلها ، وأعلام النبلاء ٨٣/٧-٨٩ ، الأعلام ١١٧/٤ .

(٣) الحسن بن عيسى بن ماسرجس ، أبو علي الكيسابوري ،
امام ، محدث ، ثقة ، حدث عن عبد الله بن المبارك
مولاہ ، وأبي الأحوص سلام بن سليم ، وأبي بكر بن عيَّاش ،
ووكيع ، وطبقتهم . وسمع منه : الامام أحمد بن حنبل مع
تقدمه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن
محمد بن ناجية ، وموسى بن هارون - وهؤلاء الثلاثة من
شيوخ أبي بكر غلام الخلال - ومسلم ، وابن أبي الدنيا ،
وأبو بكر الأعمش ، وغيرهم . قال الخطيب : "كان الحسن
ابن عيسى من أهل بيت الثروة ، والقديم في النمرانية =

وسمع أيضا من : أحمد بن مَنِيع البَغَوِي ، والرَّبِيع بن سليمان المُرَادِي ، وخلق كثير .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "كان أحد حفاظ الحديث ، وممن عنى به ، وزحل في طلبه" .
(١)

وحدَّث عنه : أبو القاسم البَغَوِي ، وهو أكبر منه ، والطَّبْرَانِي ، وابن عَدِي ، وأبو عمر بن حيَّوِيَّة ، وأبو الحسن الدَّارِقَطْنِي ، ومحمد بن المُظَفَّر ، وأبو حفص بن شاهين ، وخلق كثير سواهم .

قال عنه الدارقطني - رحمه الله - : "ثقة ، ثبت ، حافظ" .
(٢)

وكان - رحمه الله - ممن جمَع ، وصنَّف ، وأملى . من تمانيفه : كتاب السنن ، وكتاب المسند ، وكتاب القراءات .
(٣)

وقال الذهبي - رحمه الله - : "لابن مَاعد كلام متين في الرجال والعلل ، يدل على تبحُّره" .
(٤)

توفي - رحمه الله - في شهر ذي القعدة ، سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ، عن تسعين سنة وأشهرًا .
(٥) (٦) (٧)

= ثم أسلم على يدي عبد الله بن المبارك ، وزحل في العلم ، ولقى المشايخ ، وكان دينًا ورعًا ثقة ... " .
توفي - رحمه الله - بين مكة والكوفة في الطريق منصرفه من الحج سنة تسع وثلاثين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥١/٧-٣٥٤ ، أعلام النبلاء ٢٧/١٢-٣٠ .

- (١) . ٢٣١/١٤
- (٢) سير أعلام النبلاء ٥٠٣/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٦/٢ .
- (٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٤ .
- (٤) انظر : الفهرست ص ٣٢٥ .
- (٥) تذكرة الحفاظ ٧٧٧/٢ .
- (٦) انظر : تاريخ بغداد ٢٣٤/١٤ ، المنتظم ٢٣٦/٦ ، الكامل ٢١٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ ، الأعلام ١٦٤/٨ .
- (٧) سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٤ .

- (*) (٢٨) حمزة بن القاسم بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو عمر الهاشمي البغدادي .
محدث ، من الثقات .
ولد في سنة تسع وأربعين ومائتين .
(١) وحدث عن : حنبل بن اسحاق بن حنبل ، وغيره .
ومنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، وغيرهما .
قال عنه الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "كان يتولى الملاة بالناس في جامع المنصور ، وأول ماولى ذلك في المحرم سنة احدى عشرة وثلاثمائة ، ثم تولى امامة جامع الرضاة ... وكان ثقة ثبتا ، ظاهر الصلاح مشهورا بالديانة ، معروفا بالخير ، وحسن المذهب" .
(٢) توفي - رحمه الله - في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .
(٣) (***) القنطري : أحمد بن محمد القنطري .
(٤)

-
- (*) انظر : الطبقات ١٧٢/٢ .
(١) حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو علي الشيباني ، الامام الحافظ ، المحدث المدوق ، المصنف ، ابن عم الامام أحمد ، وتلميذه ، سمع منه ومن غيره أيضا ، وله مسائل كثيرة عن الامام أحمد ، وحدث عنه أبو بكر الخلال ، وابن هاعد ، وغيرهما ، وكان ثقة ثبتا ، سمع المسند مع صالح وعبد الله من أبيهما الامام أحمد ، مات - رحمه الله - بواسط سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، في شهر جمادى الاولى .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٦/٨-٢٨٧ ، طبقات الحنابلة ١٤٣/١-١٤٥ ، سير النبلاء ٥١/١٣-٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٠٠/٢ .
(٢) ١٨٢/٨ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٨٣/٨ ، المنتظم ٣٥٠/٦-٣٥١ ، سير اعلام النبلاء ٣٧٤/١٥-٣٧٥ .
(**) انظر : تاريخ بغداد ١٣٦/٥ ، طبقات الحنابلة ١٧٢/٢ .
(٤) قال في اللباب ٦٠/٣ : "القنطري : بفتح القاف ، وسكون النون ، وفتح الطاء المهملة ، وفي آخرها راء . هذه النسبة الى القنطرة والى رأس القنطرة ، والى عدة =

ذكره الخطيب البغدادي - رحمه الله - وقال : "حدّث عن
 (١)
 محمد بن عبيد بن حساب ، وروى عنه : عبد العزيز بن جعفر
 (٢)
 الحنبلي غلام الخلال" . ولم يذكر سواهما ، وأيضا لم يذكر
 سنة وفاته - رحمه الله - .

وأما شيوخه الذين لم أهدت الي تراجمهم بعد أن اجتمعت
 في ذلك - حسب الطاقة - فعمدت الي ذكرهم مرتبين على الحروف

وهم :

- (١) أبوبكر بن مليح (٣)
- (٢) أبو المغيرة الجوهري (٤)
- (٣) أحمد بن القاسم (٥)
- (٤) أحمد بن محمد بن خلف القاضي (٦)
- (٥) الطيالسي (٧)
- (٦) العباس بن المغيرة (٨)

= مواضع ببلاد مختلفة ، منها : قنطرة البردان ، وهي
 محلة ببغداد ينسب اليها كثير من العلماء ،...، ومنها
 رأس القنطرة محلة ببنيسابور ، نسب اليها جماعة ،...،
 ومنها الي رأس القنطرة قرية كبيرة من قرى سمرقند خرج
 منها جماعة ،...".

(١) هذا الشيخ - رحمه الله - لم أقف له على ترجمة ، وقد
 ذكر الذهبي - رحمه الله - سنة وفاته في آخر ترجمة
 الامام اسحاق بن راهوية ، وهي سنة ثمان وثلاثين
 ومائتين ، وهذه السنة هي التي توفي فيها الامام أبو
 يعقوب بن راهوية . حيث قال الذهبي في أعلام النبلاء
 ٢٨٢/١١ : "ومات معه - يعني مع ابن راهوية - في العام
 ... ومحمد بن عبيد بن حساب ،...".

- (٢) تاريخ بغداد ١٢٦/٥ .
- (٣) انظر : الطبقات ١٦٦/٢ .
- (٤) انظر : المرجع نفسه ١٧٢/٢ .
- (٥) انظر : المرجع نفسه ١٧٢/٢ .
- (٦) انظر : المرجع نفسه ١٧١/٢ .
- (٧) انظر : المرجع نفسه ١٧٢/٢ .
- (٨) انظر : المرجع نفسه ١٢٠/٢ ، المنهج الاحمد ٦٩/٢ .

- (١)
محمد بن علي (٧)
(٢)
المداثني (٨)
(٣)
يزيد بن عبد الله الاسفهاني (٩)

-
- (١) انظر : طبقات الحنابلة ١٧٢/٢ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ١٧٢/٢ .
(٣) انظر : العدة في اصول الفقه ، تاليف القاضي ابي يعلى
محمد بن الحسين القرآء البغدادي الحنبلي ، حقه وعلق
عليه وخرج نمه الدكتور احمد بن علي سير المباركي ،
طا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ١٠١٧/٣ .

المبحث السابع

أشهر تلاميذه

تلقى جماعة من العلماء العلم على أبي بكر غلام الخلال - رحمه الله - بعضهم فى الحديث ، وبعضهم فى الفقه ، بل ان الذين تفقهوا به من كبار شيوخ المذهب ، وروى عنه البعض بالاجازة ، وستأتى أسماء الذين أخذوا عنه مرتبين على الوفيات ، عدا ابن الساجى وهو الذى تخصص بصحبة أبي بكر فساذكره اولاً ثم اتلوه بالآخرين ، ومن لم تذكر سنة وفاته سيكون آخراً :

(*) (١) ابن السَّاجِي : ابراهيم بن محمد بن جعفر ، أبو القاسم

يعرف بابن السَّاجِي .

سمع اسماعيل الصفار ، وغيره . (١)

(٢)

وتخصص بصحبة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر .

ذكره الخطيب البغدادي - رحمه الله - وقال : "كان

يتفقه على مذهب أحمد بن حنبل ... حدثنى عنه عبد العزيز بن

(*) انظر : الطبقات ١٣٩/٢ ، المناقب ص ٥١٧ ، المنهج
الاحمد ٩٦/٢ .

(١) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح ، أبو على
الصفار البغدادي ، النحوى الاديب ، مسند العراق ، ولد
سنة سبع وأربعين ومائتين ، وسمع الحسن بن عرفة
العبدى ، وأحمد بن منصور الرمادى ، وغيرهما . وصحب
أبا العباس المبرد وأكثر عنه ، وحدث عنه : الدارقطنى
وابن المظفر ، وابن مندة ، وغيرهم . قال الدارقطنى :
"كان ثقة ، متعمباً لسنة" . وقال الذهبى : "انتهى
اليه علو الاسناد ،... وكان مقدماً فى العربية" . توفى
- رحمه الله - ببغداد سنة احدى وأربعين وثلاثمائة .

انظر : تاريخ بغداد ٣٠٢/٦-٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء
٤٤١-٤٤٠/١٥ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ ، مناقب الامام أحمد
ص ٥١٧ ، المنهج الاحمد ٩٦/٢ .

- (١) على الأَرَجِي ، وأثنى عليه خيرا " .
صنّف - رحمه الله - كتاب : "البيان على من خالف القرآن ، وما جاء فيه من صفات الرحمن ، وما قامت عليه أدلة البرهان" (٢) .
توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة (٣) .
وجاء في المنهج الأحمد : "في جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة" (٤) .
ودفن - رحمه الله - في مقبرة عبد العزيز غلام الخلال (٥) .
(*) ابن شاقلاً : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، أبو اسحاق البغدادي ، البزار ، المعروف بابن شاقلاً (٦) .
الفقيه ، الأصولي ، أحد شيوخ الحنابلة ، وتلميذ أبي

-
- (١) تاريخ بغداد ١٧٠/٦ .
(٢) طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ ، المنهج الأحمد ٩٦/٢ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٧٠/٦ ، طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ .
(٤) ٩٦/٢ .
(٥) انظر : الطبقات ١٤٠/٢ ، المنهج الأحمد ٩٦/٢ .
(*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، المقصد الأرشد ، مخطوط رقم ٦١٦ ، ل ١/٨٦ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .
(٦) قال في المطلع ص ٤٣٠ : "شاقلاً : بالشين المعجمة ، والقاف الساكنة بعد الالف ، وآخره ألف ساكنة . هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا ، وكذا سمعته من غير واحد منهم والله أعلم" . وانظر : المدخل ص ٢٠٦ .
و"شاقلاً" ينسب إليه أيضا ، فيقال : "الشاقلايى" . قال في اللباب ١٧٦/٢ : "الشاقلايى : بفتح الشين المعجمة ، وسكون الالف والقاف ، وبعدها لام ألف ، وفي آخرها ياء مثناة من تحتها . هذه النسبة إلى "شاقلاً" وهو جد أبي اسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، الفقيه الحنبلي الشاقلايى البغدادي" .
(٧) وجاء في بعض مصادر ترجمته (البزاز) بزايين بينهما ألف ، والبزاز بفتح الباء الموحدة والزايين بينهما ألف . هذه النسبة لمن يبيع البز ، وهو الثياب . واشتهر بها جماعة . انظر : اللباب ١٤٦/١ .

(١)

بكر عبد العزيز .

ذكره ابن ابي يعلى وقال : "جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام فى الاصول والفروع ، ... سمع من ابي بكر الشافعى ... و ابي بكر عبد العزيز ، وحاضره " .^(٢)
وروى عنه : ابو حفص العُكْبَرِي ، وغيره .^(٣)

وكانت له - رحمه الله - حلقتان . احدهما : بجامع المنصور ، والحلقة الثانية : بجامع القمر .^(٤)

توفى - رحمه الله - سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وله اربع وخمسون سنة .^(٥)

(٣) ابو الحسن التميمي : عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث ، ابو الحسن التميمي .^(*)

ذكره البغدادي فى تاريخه وقال : "أحد الفقهاء الحنابلة ، ... وقال لى ابو يعلى بن الفراء : ابو الحسن^(٦)

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، العبر ١٣١/٢ ، المدخل ص ٢٠٦ .

(٢) الطبقات ١٢٨/٢ . وانظر : تاريخ بغداد ١٧/٦ ، مناقب الامام أحمد ص ٥١٦ ، المنهج الأحمد ٧٥/٢ .

(٣) من تلاميذ ابي بكر غلام الخلال ، وستأتى ترجمته - ان شاء الله تعالى - .

(٤) انظر : الطبقات ١٣٩/٢ ، المنهج الأحمد ٧٦/٢ .

(٥) انظر : الطبقات ١٣٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، العبر ١٣١/٢ ، المنهج الأحمد ٧٧/٢ ، المدخل ص ٢٠٦ .

(*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .

(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضي

أبو يعلى البغدادي ، أحد مشاهير فقهاء الحنابلة ،

ممن أفتى ودرس ، وانتهت اليه الإمامة فى الفقه ،

وكان عالم العراق فى زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن

وتفسيره والنظر والاصول ، وارتفعت مكانته عند

الخليفتين القادر ، والقائم العباسيين ، وولاه القائم

قضاء دار الخلافة ، والحريم وغير ذلك . حدث - رحمه

الله - عن ابي القاسم بن حيابة ، واسماعيل بن سعيد

ابن سويد ، وغيرهما . وتفقه بابن حامد . وحدث عنه :

الخطيب البغدادي ، وابو الخطاب ، وابن عقيل ، وابو

الفرج الشيرازي ، وغيرهم . =

عبد العزيز بن الحارث التميمي رجل جليل القدر ، وكان له
 (١)
 كلام في مسائل الخلاف . وله تصنيف في الفرائض وفي الأصول " .
 (٢)
 حدث عن أبي بكر عبد الله بن محمد النَّيسَابُورِي ، ومحمد
 (٣)
 ابن مَخْلَدِ الدُّورِي ، وَنِظْوِيَه النُّحْوِي ، وغيرهم .

= قال الخطيب - رحمه الله - : "كتبنا عنه وكان ثقة" .
 وقال ابن بدران : "مجتهد المذهب ، بل المجتهد
 المطلق" . له - رحمه الله - مصنفات كثيرة ، منها :
 العدة في أصول الفقه ، وكتاب الروايتين والوجهين ،
 في الفقه ، وأحكام القرآن ، وعيون المسائل ، وشرح
 مختصر الخرقى ، والخلاف الكبير ، والأحكام السلطانية ،
 وغير ذلك . توفي - رحمه الله - في رمضان سنة ثمان
 وخمسين وأربعمائة .
 انظر : تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، طبقات الحنابلة
 ٢/١٩٣-٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨-٨٩-٩١ ، شذرات الذهب
 ٣/٣٠٦ ، المدخل ص ٢١٠ ، الأعلام ٦/٩٩-١٠٠ .
 ٤٦١/١٠ (١)

(٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، أبو
 بكر الأموي مولاهم ، النيسابوري ، رحل إلى العراق ،
 والشام ، ومصر ، وسكن بعد ذلك بغداد ، فقيه شافعي ،
 تفقه بالمزني ، والرَّبِيع وغيرهما . وحدث عن أبي زُرْعَةَ
 الرازي ، ومحمد بن يحيى الذُّهَلِي ، وخلق كثير . وعنه :
 الدارقطني ، وابن شاهين ، وابن المُظفر . قال الخطيب
 "كان حافظا متقنا ، عالما بالفقه والحديث معا ،
 موثقا في روايته" . توفي - رحمه الله - في سنة أربع
 وعشرين وثلاثمائة .
 انظر : تاريخ بغداد ١٠/١٢٠-١٢٢ ، أعلام النبلاء
 ١٥-٦٥-٦٨ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان ، من أحفاد
 المَهَلَّبِ بن أبي سُفْرَةَ ، أبو عبد الله ، العَتَكِي ، الأَزْرِي
 الوَائِطِي ، الملقب : نِقْطَوِيَه النُّحْوِي . اماما في النحو
 وكان فقيها على مذهب داود الظاهري . سكن بغداد وحدث
 بها عن جماعة منهم : محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ،
 وأحمد بن عبد الجبار العُطَارِدِي . وأخذ العربية عن :
 ثعلب ، والمبرد وغيرهما . وتفقه على داود بن علي .
 وحدث عنه : أبو بكر بن شاذان ، وأبو عمر بن حيَّوِيه ،
 وأبو طاهر بن أبي هاشم المقرئ ، وغيرهم . قال عنه
 الخطيب البغدادي : "كان صدوقا" ونقل عن الدارقطني :
 "لابس به" . وله مصنفات منها : "غريب القرآن" و"كتاب
 المقنع" في النحو ، و"كتاب البارغ" . وكانت وفاته
 - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، وصلى عليه
 البربهاري رئيس الحنابلة في وقته .
 انظر : تاريخ بغداد ٦/١٥٩-١٦٢ ، أعلام النبلاء
 ١٥/٧٧-٧٥ ، الأعلام ١/٦١ .

- (١) وصحب أبا القاسم الخرقى ، وأبا بكر عبد العزيز .
(٢) وصحبه القاضي أبو علي بن أبي موسى ، وغيره .
قال عنه الذهبي في الميزان : "من رؤساء الحنابلة ،
وأكابر البغاددة ، إلا أنه آذى نفسه ووضع حديثا أو حديثين
في مسند الإمام أحمد" .
(٣)
قال في الطبقات : "قيل : أنه حج ثلاثا وعشرين حجة .
ومولده : سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وموته : في ذي القعدة
من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة" .
(٤)
(*) ابن بطة : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو

-
- (١) انظر : الطبقات ١٣٩/٢ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥١٦ ،
المنهج الأحمد ٧٩/٢ .
(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (عيسى) بن أحمد ،
أبو علي الهاشمي القاضي ، البغدادي . عالي القدر ،
من فقهاء الحنابلة ، كان أثيرا عند القادر بالله ،
والقائم بأمر الله ، العباسيين ، سمع الحديث من محمد
بن المظفر ، وغيره ، قال الخطيب : "كتبت عنه ، وكان
ثقة ، وهو أحد الفقهاء الحنابلة ، كان يدرس ويفتي في
جامع المدينة ، وله تمانيف على مذهب أحمد بن حنبل"
ومن تمانيفه "الارشاد" في الفقه ، وهو المعنى في كتب
الحنابلة إذا أطلق ، وله أيضا : شرح الخرقى . وصحب
جماعة من شيوخ المذهب . توفي - رحمه الله - يوم الأحد
الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربع
مائة .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥٤/١ ، طبقات الحنابلة
١٨٦-١٨٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٨/٣ ، المنهج الأحمد
١١٨-١١٤/٢ ، الأعلام ٣١٤/٥ .
(٣) ٦٢٤/٢ . وانظر : تاريخ بغداد ٤٦٢-٤٦١/١٠ ، المنتظم
١١٠/٧ وقال ابن الجوزي : "وقد تعصب عليه - أي علي
أبي الحسن - الخطيب ، وهذا شأنه في أصحاب أحمد" يعني
لأن الخطيب ذكر حديثا وحكى أن أبا الحسن وضعه ،
وذكر أيضا : أنه كتب محضر في أبي الحسن ، وفي
المحضر خط الدارقطني ، وابن شاهين . وغير ذلك مما
حكاه البغدادي .
وانظر أيضا : لسان الميزان ٢٦/٤ .
(٤) ١٣٩/٢ ، وانظر : تاريخ بغداد ٤٦٢/١٠ ، المنتظم ١١٠/٧
المنهج الأحمد ٧٩/٢ ، الأعلام ١٦/٤ .
(*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ،
المقصد الارشد رقم ٦١٦ ، ل ١/٨٦ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .

عبد الله العُكْبَرِيُّ ، المعروف بابن بَطَّة ^(٢) .

كان اماما فاضلا عالما بالحديث ، من كبار فقهاء
الحنابلة ، من أهل عكبرا مولدا ووفاة ^(٣) .

ولد يوم الاثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاثمائة ^(٤)
سمع أبا القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، وأبامحمد
يحيى بن صاعد ، وأبا بكر عبد الله بن محمد النيسابوري ،
وأبا القاسم الخرقى ، وأبا بكر عبد العزيز غلام الخلال .
وغيرهم .

ورحل - رحمه الله - في طلب العلم الى مكة ، والبصرة
والشام ، وغيرها ^(٥) .

سمعه جماعة من شيوخ المذهب منهم : أبو حفص العُكْبَرِيُّ ،
وأبو حفص البرمكي ^(٦) ، وأبو اسحاق البرمكي ^(٧) ، وأبو عبد الله
ابن حاتم ^(٨) ، وغيرهم .

ويذكر عنه - رحمه الله - انه لما عاد من رحلته لازم

(١) العُكْبَرِيُّ : بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة
هذه النسبة الى عكبرا - وقد تمد وتقصر - وهي بليدة
على دجلة ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . وأيضا
يقال في النسبة اليها : عكبراوي .

(٢) انظر : معجم البلدان ١٤٢/٤ ، الباب ٣٥١/٢ .
قال في المطلع ص ٤٤٢ : "بطَّة : بفتح الباء والطاء .
وأما بَطَّة بضم الباء : فأبو علي الحسن بن بطَّة بن سعد
ابن عبد الله الزعفراني ... " وذكر آخرين .
وبَطَّة ، وبُطَّة : بالفتح ، والضم . ينسب اليهما فيقال :
البَطَّي ، والبُطَّي . وهو بالفتح الى جد صاحب الترجمة
- رحمه الله - والى بيع البَط . وبالضم الى غير ذلك
وهو اسم لبعض أجداد من ينتسب اليه . انظر الباب
١٦٠-١٦١ .

(٣) انظر : الباب ١٦٠/١ ، الأعلام ١٩٧/٤ .

(٤) انظر : الطبقات ١٤٥/٢ ، المنتظم ١٩٣/٧ .

(٥) انظر : المرجعين نفسيهما ، تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ ،
المناقب ص ٥١٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ ، الأعلام
١٩٧/٤ .

(٦) (٨) من تلاميذ أبي بكر غلام الخلال ، وستأتي ترجمتهما
- ان شاء الله تعالى - .

(٧) من الذين رووا عن أبي بكر بالاجازة ، وستأتي ترجمته
- ان شاء الله تعالى - .

بيته أربعين سنة ، فلم ير في سوق ، ولا رثى مفطرا الا في يوم
الفرط والاضحى ، وكان امارا بالمعروف ، ولم يبلغه خبر منكر
الا غيره .
(١)

قال في المناقب : "كان له الحظ الوافر من العلم
والعبادة " .
(٢)

وقد تكلموا فيه - رحمه الله - .

قال الذهبى في سير النبلاء : "لابن بطة مع فضله اوهام
وغلط" .
(٣)

وترجم له في الميزان ، وذكر ما اشار اليه في سير اعلام
النبلاء ، ثم قال : "ومع قلة اتقان ابن بطة في الرواية ،
فكان اماما في السنة ، اماما في الفقه ، صاحب احوال
واجابة دعوة - رضى الله عنه - " .
(٤)

وكان صاحب تصانيف ، قيل ان تصانيفه تزيد على مائة
مصنف . منها : "الشرح والابانة على اصول السنة والديانة" ،
"السنن" ، "النهي عن صلاة النافلة بعد العمر ، وبعد الفجر"
"ذم البخل" .

توفى - رحمه الله - في يوم عاشوراء ، سنة سبع
وثمانين وثلاثمائة .
(٥)

(*)
(٥) أبو حفص العُكْبَرِيُّ : عمر بن ابراهيم بن عبد الله .

-
- (١) انظر : المراجع نفسها .
(٢) ص ٥١٧ . وانظر : اعلام النبلاء ٥٢٦/١٦ ، الشذرات ١٢٢/٣
(٣) ٥٣٠/١٦ .
(٤) ١٥/٣ . وانظر : تاريخ بغداد ٣٧٥-٣٧٢/١٠ ، لسان
الميزان ١١٥-١١٢/٤ .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ٣٧٥/١٠ ، الطبقات ١٥٢/٢ ،
المنتظم ١٩٧/٧ ، اعلام النبلاء ٥٣٠/١٦ ، المنهج الاحمد
٨٥/٢ ، شذرات الذهب ١٢٢/٣-١٢٤ ، الاعلام ١٩٧/٤ .
(*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ،
المنهج الاحمد ٦٨/٢ .

يعرف بابن المُسَلِّم .

أحد فقهاء الحنابلة .

ذكره في الطبقات وقال : "معرفة بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة ،... رحل الى الكوفة ، والبصرة ، وغيرهما من البلدان ، وسمع من شيوخهما . وصحب من فقهاء الحنابلة : عمر بن بدر المغازلي ، وأبا بكر عبد العزيز ، وأبا اسحاق بن شاقلاً ، وأكثر ملازمة ابن بطة . له الاختيارات في المسائل المشكلات" .

سمع - رحمه الله - من أبي بكر النجاد ، ودَعَلَج بن أحمد ، وغيرهما .

له تصانيف منها : "المقنع" في الفقه ، و"شرح مختصر الخرقى" ، و"محاسبة النفس والجوارح" .

(١) عمر بن بدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازلي - بفتح الميم والغين المعجمة ، نسبة الى المغازل وعملها - سمع من ابن بشار مسائل صالح ، ومن عمر القافلائي مسائل ابراهيم بن هانئ . وحدث عنه ابن شاقلاً ، وأبو حفص البرمكي وغيرهما . وله - رحمه الله - تصانيف في المذهب واختيارات .

انظر : الطبقات ١٢٨/٢ ، المنهج الاحمد ١٠٩/٢ .

(٢) ١٦٣/٢ . وانظر : المطلاع ص ٤٤٦ ، المنهج الاحمد ٨٨-٨٧/٢ .

(٣) دَعَلَج بن أحمد بن دَعَلَج بن عبد الرحمن ، أبو محمد السجستاني ، المَعَدَّل ، محدث ، فقيه ، قال عنه الخطيب "كان من ذوى اليسار والأحوال ، وأحد المشهورين بالبر والافعال ، وله صدقات جارية ، ووقوف محبسة على أهل الحديث ببغداد ، ومكة ، وسجستان ، وكان جاور بمكة زماناً ، ثم سكن بغداد واستوطنها ، وحدث بها عن محمد ابن عمرو الحرشي ، ومحمد بن النضر الجارودي ... وخلق كثير سوى هؤلاء ، روى عنه : أبو عمرو بن حيوية ، وأبو الحسن الدارقطني ، ... وكان ثقة ثبتاً ، قبل الحكام شهادته ، وأثبتوا عدالته وجمع له المسند ، وحديث شعبة ومالك ، وغير ذلك" . توفى - رحمه الله - سنة احدى وخمسين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٣٨٧/٨-٣٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥-٣٠/١٦ ، العبر ٨٨-٨٧/٢ .

توفى - رحمه الله - يوم الخميس ضحوة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
(١)
(*)
(٦) عمر بن أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل ، أبو حفص البرمكي .
(٢)

فقيه حنبلي ، وصاحب تمانيف .

ذكره في الطبقات وقال : "كان من الفقهاء والاعيان النَّسَّابُ الرَّهَادُ ، ذُو الْغَتِيَا الْوَاسِعَةُ وَالتَّمَانِيْفُ النَّافِعَةُ ،
(٣)
من ذلك : المجموع ، وشرح بعض مسائل الكَوْسَجِ ...

-
- (١) انظر : الطبقات ١٦٦/٢ ، المطلع ص ٤٤٧ ، المنهج الاحمد ٨٩/٢ ، الاعلام ٣٨/٥ .
(*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، المنهج الاحمد ٦٨/٢ .
(٢) البرمكي : بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وفتح الميم . نسبة الى محلة ببغداد تعرف بالبرامكة ، وقيل بل هي قرية تسمى البرمكية ينسب اليها . والبرامكة أيضا نسبة الى آل برمك الوزراء ، هم اولاد ابي على ابن خالد بن برمك .
(٣) انظر : معجم البلدان ٣٦٧/١ ، اللباب ١٤٢/١-١٤٣ . اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ابويعقوب التميمي المَرْوَزِي ، نزيل نيسابور . الامام المحدث ، الفقيه ، الحجة ، الثقة الثابت ، ولد بمرو ، ودخل العراق والشام وغيرهما ، وسمع سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخلائق غيرهم ، وطلب العلم ودونه ، وبرع واشتهر ، حدث عنه خلق كثير منهم : عبد الله بن أحمد ، وعبد الله بن أبي داود ، والائمة الستة سوى ابي داود . ونقل الذهبي عن الحاكم قوله : "... اعتمده في الصحيحين أي اعتمادا" تفقيه - رحمه الله - على الامام أحمد ، واسحاق بن رَاهَوِيَّة ، وهو الذي دون عنهما المسائل في الفقه . وهو المعنى عند القول نقل هذه الرواية ابن منصور ، أو الكوسج . قال الذهبي - رحمه الله - : "قد يروى عنه البخاري فيقول : حدثنا اسحاق ، لم ينسبه ، فيشتهر بابن رَاهَوِيَّة ، فلنا قرائن ترجح أحدهما ، وبكل تقدير ، فلا يضر ذلك ، فكل منهما حجة" . توفى - رحمه الله - بنيسابور ، سنة احدى وخمسين ومائتين .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٢/٦-٣٦٤ ، طبقات الحنابلة ١١٣/١-١١٥ ، تهذيب الكمال ٤٧٤/٢-٤٧٨ ، سير اعلام النبلاء ٢٥٨/١٢-٢٦٠ ، تقريب التهذيب ٦١/١ .

- صاحب عمر بن بدر المَغَازِلِي ، وأبا علي النَّجَّاد ، وأبا بكر عبد العزيز ، وغيرهم " .^(٢)
- وحدث - رحمه الله - عن اسماعيل بن علي الخطَّبي ، وأبي بكر بن مالك القطيبي ، وغيرهما .
- قال عنه الخطيب البغدادي : " كان ثقة ، صالحا ديناً " .^(٣)
- توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى من سنة تسع وثمانين وثلاثمائة .^(٤)
- ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوَرَّاق الحنبلي البغدادي .^(٥)
- امام الحنابلة في زمانه ، ومدرسه ، ومفتيهم ، وكان - رحمه الله - يبتديء مجلسه باقراء القرآن ثم بالتدريس ، ثم ينسخ بيده ، ويقتات من أجره ، فسمى " ابن حامد الوَرَّاق " لاجل ذلك .^(٦)

-
- (١) الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي ، أبو علي النَّجَّاد المغير ، كان فقيها معظما ، اماما في أصول الدين وفروعه ، صاحب من شيوخ المذهب أبا الحسن بن بشار ، وأبا محمد البرزنجاري . وصحبه جماعة منهم : أبو حفص العكبري ، وعبد العزيز غلام الزجاج ، وأبو عبد الله بن حامد . توفي - رحمه الله - سنة ستين وثلاثمائة .
- انظر : الطبقات ١٤٠/٢-١٤٢ ، العبر ١٠٩/٢ ، المنهج الأحمد ٦٦/٢-٦٨ .
- (٢) ١٥٣/٢ . وانظر : المطلع ص ٤٤٨ ، المنهج الأحمد ٨٦/٢ .
- (٣) ٢٦٨-٢٦٩/١١ .
- (٤) انظر : المرجع نفسه ، الطبقات ١٥٥/٢ ، المطلع ص ٤٤٨ المنهج الأحمد ٨٧/٢ ، الأعلام ٤٠/٥ .
- (*) انظر : الطبقات ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، ٢٠٣/١٧ ، المقصد الارشد رقم ٦١٦ ل ١/٨٦ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .
- (٥) الوراق : بفتح الواو ، والراء المشددة ، هذا يقال لمن ينسخ الكتب ، ولمن يبيع الكاغد . انظر : اللباب ٣٥٧/٣ .
- (٦) انظر : الطبقات ١٧٧،١٧١/٢ ، المنهج الأحمد ٩٨/٢ ، ١٠٠ .

صحابه القاضي أبو يعلى ، وتفقه عليه ، وأبو اسحاق
البرمكي . وغيرهما .

وروى - رحمه الله - عن أبي بكر النجَّاد ، وأبي بكر بن
مالك القطيبي ، وغيرهما .

(١)
قال الذهبي : "وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال" .
وحدث عنه بمسائل كثير من الأصحاب عن الامام أحمد
- رحمه الله - .

قال ابن أبي يعلى - رحمه الله - : "حدث عنه بمسائل
(٢) الأثرم ، وصالح ، وعبد الله ، وغير ذلك" .
(٣)
كما حدث عنه أيضا بمسائل : ابراهيم بن هانئ ،
(٤) (٥)

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ .
(٢) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال : الكلبي ،
أبو بكر الأثرم البغدادي ، الإسكافي ، الفقيه ، الحافظ
أحد الأئمة المشاهير ، كان ممن يعد في الحفاظ
والأذكياء ، تلميذ الامام أحمد ، روى عن أبي نعيم
الفضل بن دكين ، ونعيم بن حماد الخزازي ، وأبي بكر
ابن أبي شيبة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وخلانق سواهم
وعنه : النسائي ، وموسى بن هارون ، ويحيى بن محمد بن
ساعد وغيرهم . سمع من الامام أحمد مسائل كثيرة ،
ومنفها ، ورثها أبوابا ، وأظنه المسمى "السنن في
الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث" ، وله أيضا
كتاب علل الحديث ، وكتاب التاريخ ، والناسخ والمنسوخ
في الحديث . قال الخطيب : "له كتاب في علل الحديث ،
ومسائل أحمد بن حنبل ، تدل على علمه ومعرفته" . توفي
- رحمه الله - بمدينة اسكاف بني الجنيد في سنة احدى
وستين أو في حدودها ، كما قال الذهبي .
انظر : الفهرست ص ٣٢٠ ، تاريخ بغداد ١١٠/٥-١١٢ ،
طبقات الحنابلة ١-٦٦/٧٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٦/١-٤٨٠ ،
سير أعلام النبلاء ١٢-٦٢٣/٦٢٨ ، تذكرة الحفاظ
٥٧٠/٢-٥٧٢ ، العبر ١/٣٧٤ .
(٣) الطبقات ١١٩/٢ .
(٤) انظر : الطبقات ١٧٢/٢-١٧٣ .
(٥) ابراهيم بن هانئ ، أبو اسحاق النيسابوري ، نزيل
بغداد ، الامام ، الحافظ ، الفقيه ، رحل في طلب العلم
الى العراق ومصر ، والشام ومكة ، واستوطن بغداد وحدث
بها عن عبيد الله بن موسى العيسى ، وأبي عبد الرحمن
المقبري ، وعلى بن عيساش ، وغيرهم . وحدث عنه : =

وأحمد بن أصرم ، وأحمد بن حميد ، وأحمد بن القاسم ، (٣)

عبد الله بن الامام أحمد ، والبيهقي ، وابن ناجية ،
 وابن هانئ ، والخلال - وهم شيوخ أبي بكر غلام الخلال -
 كما تقدم . وحدث عنه غيرهم أيضا .
 ونقل عن الامام أحمد - رحمه الله - مسائل كثيرة ،
 وكان ورعا صالحا صبورا على الفقر . وكان الامام أحمد
 - رحمه الله - يحترمه ويجلسه ، واختفى عنده أيام
 الواثق ثلاثة أيام ثم رجع الى منزله . قال الذهبي :
 "كان من كبار تلامذة أحمد في الفقه والفضل" . مات
 - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين .
 انظر : تاريخ بغداد ٢٠٤/٦ - ٢٠٦ ، الطبقات ٩٧/١ - ٩٨ ،
 سير أعلام النبلاء ١٧/١٣ - ١٩ .

(١) أحمد بن أصرم بن خزيمية بن عباد بن عبد الله بن حسان
 ابن (عبد الله بن مفضل ، صاحب رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم -) أبو العباس المزني . سمع الامام أحمد ،
 ويحيى بن معين ، وعبيد الله القواريري ، وعثمان بن
 أبي شيبة ، وغيرهم . وحدث عنه : أحمد بن سلمان
 النجفاد ، وغيره . كان بصريا ، قدم مصر ، وكتب عنه ،
 وخرج عنها ، فتوفي بدمشق في جمادى الاولى سنة خمس
 وثمانين ومائتين . وقد نقل ابن القيم - رحمه الله -
 بعضا من المسائل التي نقلها ابن أصرم عن الامام أحمد
 - رحمهما الله تعالى - في كتابه : بدائع الفوائد ،
 دار الكتاب العربي ٧٢/٤ - ٧٣ .

وانظر ترجمة ابن أصرم في : تاريخ بغداد ٤٤/٤ - ٤٥ ،
 الطبقات ٢٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٨٨/١ .
 أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني - بضم الميم ، وسكون
 الشين ، وفتح الكاف ، نسبة الى مشكان ، قرية من
 أعمال روذراور من نواحي همذان ، وهي أيضا نسبة الى
 جد - المتخصص بصحبة الامام أحمد ، روى عنه مسائل
 كثيرة ، وتفرد بمسائل عنه ، قال عنه الخلال : "محب
 أبا عبد الله قديما الى أن مات ، وكان أبو عبد الله
 يكرمه ويقدمه ، وكان رجلا صالحا ، فقيرا ... ومات
 قديما بالقرب من موت أبي عبد الله . ولم تقع مسائله
 الى الأحداث" . توفي - رحمه الله - سنة أربع وأربعين
 ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ١٢٢/٤ ، الطبقات ٣٩/١ - ٤٠ ،
 اللباب ٢١٧/٣ - ٢١٨ .
 هو صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام . حدث عن أبي عبيد ،
 وعن الامام أحمد بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم
 والفضل . حدث عنه أبو يحيى زكريا بن الفرج البزاز
 وغيره . =

(٣)

وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، وأحمد بن محمد بن محمد أبي
 الحارث ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، وجعفر بن محمد النسائي (٢)
 وحرب الكرماني ، وحنبعل بن إسحاق ، وسليمان بن الأشعث ، (٣)

= انظر : تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ ، الطبقات ٥٦-٥٥/١ ، المنهج الأحمد ٣٦١/١ .

تفصيله :
 أحمد بن القاسم . جاء في الطبقات بهذا الاسم شخص آخر
 (انظر ٥٦/١) والمراد هنا صاحب أبي عبيد ، لأن ابن
 حامد - رحمه الله - قد ذكر السند إلى كل من حدث
 بمسائله عن طريق أبي بكر . فقال : "وأما أحمد بن
 القاسم : فأخبرناه عبد العزيز ، قال : حدثنا الخلال ،
 حدثنا زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم " . الطبقات
 ١٧٣/٢ . وزكريا بن الفرج حدث عن صاحب أبي عبيد كما
 في تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ .

(١) أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، من أصحاب الإمام
 أحمد ، وأكثر رواية المسائل عنه . ذكره الخلال فقال :
 "كان أبو عبد الله يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ،
 وكان عنده بموضع جليل . وروى عن أبي عبد الله مسائل
 كثيرة بضعه عشر جزءا ، وجود الرواية عن أبي عبد
 الله "

تاريخ بغداد ١٢٨/٥ ، الطبقات ٧٥-٧٤/١ ، المنهج الأحمد
 ٣٦٣/١ .

(٢) جعفر بن محمد النسائي ، الشقراني ، أبو محمد . ذكره
 الخلال - رحمه الله - فقال : "رفيع القدر ، ثقة جليل
 ورع ، أمار بالمعروف ، نهى عن المنكر . أخبرنا أنه
 قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي ، وكان أبو عبد
 الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ، ويعرف له حقه ، روى عن
 أبي عبد الله أجزاء سالحة ، ومسائل كثيرة " .

الطبقات ١٢٤/١ ، وانظر : المناقب ص ٥١٠ ، المنهج
 الأحمد ٣٨٤/١ .

(٣) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي ، أبو محمد ، وقيل :
 أبو عبد الله ، الكرماني - بكسر الكاف ، وقيل :
 بفتحها . وسكون الراء وفتح الميم ، هذه النسبة إلى
 ولاية كبيرة تشتمل على عدة بلدان منها الشيرجان
 وغيرها ، وأيضا : إلى محلة بنيسابور يقال لها :
 مربعة الكرمانية - إمام ، علامة ، فقيه ، حافظ ،
 تلميذ الإمام أحمد ، رجل وطلب العلم ، وأخذ عن أبي
 الوليد الطيالسي ، وأبي بكر الحميدي ، وأبي عبيد ،
 وسعيد بن منصور ، وابن زاهويه ، وعنه : أبو حاتم
 الرازي وكان رفيقه ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهما .
 ذكره الخلال وقال : رجل جليل القدر ، حثي المروزي
 على الخروج إليه . وسمع منه الخلال المسائل التي عنده
 وقال الذهبي : "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، =

(١) المعروف بسأبى داود ، وعبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولى
 (٢) وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، وعلى بن سعيد ،

- = وهو كبير فى مجلدين" . توفى - رحمه الله - سنة ثمانين ومائتين ، وقد قارب التسعين .
 انظر : طبقات الحنابلة ١/١٤٥-١٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤-٢٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ ، المنهج الأحمد ١/٣٩٤ ، شذرات الذهب ٢/١٧٦ ، اللباب ٣/٩٣ .
- (١) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى الديرعاقولى - نسبة الى دير العاقول ، قرية من أعمال بغداد - ثم البغدادي ، القطان . حافظ حجة ، سمع أبا بكر الحميدى ، وعلى بن عياش ، وغيرهما . وعنه : موسى ابن هارون الحافظ ، وابن ماعد ، وغيرهما . ذكره أبو بكر الخلال وقال : "جليل كبير ، عنده جزءان صغيران مسائل حسان مشبعة" . وقال الخطيب البغدادي : "أقام عبد الكريم ببغداد دهرا طويلا ، وحدث بها حديثا كثيرا ... وكان ثقة ثبتا" . توفى - رحمه الله - بدير العاقول فى شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين .
 انظر : تاريخ بغداد ١١/٧٨-٧٩ ، الطبقات ١/٢١٦-٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٣٥-٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٢-٦٠٣ ، المنهج الأحمد ١/٢٦٧-٢٦٨ .
- (٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران ، أبو الحسن الميمونى ، الرقى - بفتح الراء وتشديد القاف ، نسبة الى الرقة ، مدينة على طرف الفرات - الحافظ ، الفقيه . تلميذ الامام أحمد ، ومن كبار الائمة ، جليل القدر ، ثقة فاضل . سمع : روح بن عبادة ، وعبد الله القعنبي ، وخلقا كثيرا ، وعنه : النسائي ، وأبو عوانة الاسفرايينى ، وغيرهما . كان عالم الرقة ، ومفتيها فى زمانه . وصحب الامام أحمد من سنة خمس ومائتين الى سنة سبع وعشرين ، وعنده عن أبى عبد الله مسائل فى ستة عشر جزءا . توفى - رحمه الله - فى ربيع الاول سنة أربع وسبعين ومائتين ، وهو فى عشر المائة .
 انظر : الطبقات ١/٢١٢-٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٨٩-٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣-٦٠٤ ، التقريب ١/٥٢٠ .
- (٣) على بن سعيد بن ذكوان بن جرير ، النسائي ، أبو الحسن نزيل نيسابور ، صدوق ، صاحب حديث ، روى عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، وأبى عامر العقدي ، وغيرهما . وعنه النسائي ، وابن ماجة فى التفسير ، وأبو عمسرو المستملى ، وغيرهم . وثقه ابن حبان وقال : كان متقنا من جلساء أحمد . وقال عنه أبو بكر الخلال : "كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية . روى عن أبى عبد الله جزأين مسائل ، وقد كنت تعبت فيها ، سمعت بعضها بنزول" . توفى - رحمه الله - سنة سبع وخمسين ومائتين . وقيل غير ذلك .
 انظر : الطبقات ١/٢٢٤-٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٨٦ ، التقريب ٢/٣٧ ، المنهج الأحمد ١/٤٢٧ .

ومحمد بن الحكم ، ومحمد بن يحيى الكَعَال (٢) ، ومهنا بن يحيى (١)
 الشَّامِي ، ويحيى بن يزيد ابى المقر ، ويعقوب بن بختان (٣)
 (٤) (٥)

- (١) محمد بن الحكم ، المَرَّوْزِي ، أبو بكر الأحول ، من أصحاب الإمام أحمد ، ذكره الخلال فقال : "كان قد سمع من أبي عبد الله ، ولما علم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ، ومعرفة وحفظ ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد ، وكان خاصا بابي عبد الله ، وكان له فهم سديد وعلم ، وكان ابن عم أبي طالب ، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله" . وذكره في التهذيب وقال : "روى عن النضر بن شميل . وعنه : البخاري" . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
- انظر : الطبقات ٢٩٥/١-٢٩٦ ، التهذيب ١٠٨/٩-١٠٩ ، التقريب ١٥٥/٢ ، المنهج الأحمد ١٣٩/١ .
- (٢) محمد بن يحيى الكَعَال ، أبو جعفر البغدادي المتطرب . قال أبو بكر الخلال : "كانت عنده مسائل كثيرة حسان مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه" .
- انظر : الطبقات ٣٢٨/١ ، المنهج الأحمد ٣٤٧/١ .
- (٣) مهنا بن يحيى ، أبو عبد الله ، الشامي ، السلمي ، من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق المحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق ، وصحبه أكثر من أربعين سنة ، وسأله عن كبار المسائل ، قال الخلال : "مسائله أكثر من أن تحد ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ، ولا عند غيره ... قال عبد الله : وكنت أرى مهنا يسأل أبي حتى يضجره ، ويكرر عليه جدا ، حتى ربما قام وضجر" . سمع مهنا - رحمه الله - من عبد الرزاق ، وبقية بن الوليد وغيرهما .
- تاريخ بغداد ٢٦٦/١٣-٢٦٨ ، طبقات الحنابلة ٣٤٥/١-٣٨١ ، وانظر : المنهج الأحمد ٤٤٩/١-٤٥٢ .
- (٤) يحيى بن يزيد الورداني ، أبو المقر . ذكره أبو بكر الخلال فقال : "كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزء مسائل حسان ، في الحمى ، والمساقاة ، والمزارعة والصيد ، واللقطة ، وغير ذلك" .
- طبقات الحنابلة ٤٠٩/١-٤١٠ ، المنهج الأحمد ٤٥٩/١-٤٦٠ .
- (٥) يعقوب بن اسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، كان من خيار المسلمين ، وأحد الصالحين الثقات ، سمع مسلم بن إبراهيم ، والإمام أحمد بن حنبل ، وروى عنه : أبو بكر =

(١) ويوسف بن موسى ، وغيرهم . وبعض هؤلاء بل أكثرهم ترد
أسماءهم في المسائل الفقهية من هذه الرسالة عند ذكر
الروايات ومن نقلها . وهناك غيرهم أيضا .

وكان ابن حامد - رحمه الله - "معظما في النفوس مقدما
عند السلطان والعامّة" . (٢)

وله مصنّفات في علوم مختلفة ، منها : الجامع . قال
القاضي أبو يعلى فيما نقله عنه الخطيب البغدادي : ان كتاب
الجامع لابن حامد أربعمائة جزء ، يشتمل على اختلاف الفقهاء
وكذا قال الذهبي . (٤)

= ابن أبي الدنيا ، وجعفر بن محمد الصندلي ، وغيرهما .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : "كان جار أبي عبد الله
ومديقه ، وروى عن أبي عبد الله مسائل سالحة كبيرة ،
لم يروها غيره ، في الورع ، ومسائل سالحة في
السلطان" .

طبقات الحنابلة ١/٤١٥-٤١٦ ، وانظر : تاريخ بغداد
١٤/٢٨٠ ، المنهج الأحمد ١/٤٦٠ .
(١) يوسف بن موسى العطار الحربي ، روى عن الإمام أحمد -
رحمه الله - قال الخطيب البغدادي : "كان ينزل في
مربعة الخرسى ، وروى عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة ،
روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال
الحنبلي وأثنى عليه ثناء حسنا . وقال : كان يوسف هذا
يهوديا أسلم على يدى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وهو
حدث ، فحسن إسلامه ولزم العلم ، وأكثر من الكتاب ،
ورحل في طلب العلم ، وسمع من قوم جلة ، ولزم أبا عبد
الله حتى كان ربما يتبرم من كثرة لزومه إياه" .
تاريخ بغداد ١٤/٣٠٨ ، وانظر : الطبقات ١/٤٢٠-٤٢١ ،
المنهج الأحمد ١/٤٦٤ ، الانصاف في "القاعدة الجامعة"
١٢/٢٩٣ .

تنبيه :

جاء في الطبقات بهذا الاسم شخص آخر اسمه : يوسف بن
موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان الكوفي ١/٤٢١ ،
ولكن المراد هو يوسف بن موسى العطار . دل على ذلك
أمور كثيرة من أهمها : أن ابن حامد - رحمه الله -
سمع مسائل يوسف بن موسى من شيخه أبي بكر ، عن الخلال
ويوسف العطار هو الذى روى عنه الخلال .
(٢) تاريخ بغداد ٧/٣٠٣ . وانظر : المنتظم ٧/٢٦٤ ،
البداية والنهاية ١١/٣٤٩ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ٧/٣٠٣ .
(٤) انظر : دول الاسلام ١/٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣ .

وقال ابن ابي يعلى فى الطبقات : "الجامع فى المذهب ،
(١)
نحو من اربعمائة جزء" .

وله ايضا : "شرح الخرقى" و"شرح اصول الدين" و"اصول
(٢)
الفقه" و"تهذيب الاجوبة" .

"وكان كثير الحج ، فعوتب فى كثرة سفره ووجه مع كبر
(٣)
سنه ، فقال : لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة" .
توفى - رحمه الله - شهيدا ، فى طريق مكة ، منصرفه من
الحج ، فى اخذ الركب العراقى ، بقرب واقصة ، سنة ثلاث
(٤)
واربعمائة .

-
- (١) ١٧١/٢ . وانظر : المنهج الاحمد ٩٨/٢ ، الاعلام ١٨٧/٢ .
(٢) انظر : المراجع نفسها ، تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ .
(٣) طبقات الحنابلة ١٧٧/٢ ، وانظر : المنهج الاحمد ١٠٠/٢ .
(٤) انظر : تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، الطبقات ١٧٧/٢ ، مناقب
الامام احمد ص ٥١٩ ، المنتظم ٢٦٣/٧-٢٦٤ ، الكامل
٢٦٩/٧ ، سير اعلام النبلاء ٢٠٤/١٧ ، دول الاسلام ٢٤٢/١ ،
البداية والنهاية ٣٤٩/١١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣-١٦٧ ،
الاعلام ١٨٧/٢ .
وواقصة : قال عنها فى معجم البلدان ٣٥٤-٣٥٣/٥ :
"بكسر القاف ، والماد معملة ، ... منزل بطريق مكة بعد
القرعاء نحو مكة وقبل العقبة لبنى شهاب من طيء ،
ويقال لها واقصة الحزون ..."
وهذه الحادثة تكلم عنها جماعة من المؤرخين فى حوادث
هذه السنة . انظر : المنتظم ٢٦٠/٧-٢٦١ ، دول الاسلام
٢٤١/١ ، البداية والنهاية ٣٤٧/١١-٣٤٨ .
قال الذهبى - رحمه الله - فى العبر ٢٠٤/٢ : "سنة ثلاث
واربعمائة : فيها اخذ الركب العراقى وتسمى نوبة
واقصة ، نزل فليقة الخفاجى - قبحة الله - فى ستمائة
بواقصة ، فغور المياه ، وطرح الحنظل فى الابار ، فلما
جاء الركب الى العقبة حبسهم ومنعهم العبور ، إلا
بخمسين ألف دينار ، فخافوا وضعفوا وعطشوا ، فهجم
الملعون عليهم ، فلم يكن عندهم منعة ، وسلّموا أنفسهم
فاحتوى على الجمال بالاحمال ، واستاقها ، وهلك الركب
الا القليل ، فقيل انه هلك خمسة عشر ألف انسان فامر
فخر الملك الوزير على بن مزيد فصار فادركهم بناحية
البصرة ، فظفر بهم ، وقتل طائفة كبيرة ، وأسر والد
فليقة والاشتر ، واربعة عشر رجلا ، ووجد أموال الناس
قد تمزقت ، فانتزع ما أمكنه ، فعطشوا الاسرى على جانب
دجلة يرون الماء ولا يسمعون ، حتى هلكوا" .

(*) (٨) أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد ، أبو الحسين الثاني الخطبي ، ويعرف بابن السَّوَادِي .
من الذين حدَّثوا عن أبي بكر عبد العزيز .
سمع أبا بكر بن مالك القطيعي ، وأبا حفص بن الزِّيَّات ،
وغيرهما .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "كتبنا عنه
بانتخاب ابن أبي الفوارس ، وكان ثقة ومات في يوم
الأربعاء للنصف من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين
(٢) وأربعمائة " .
(**) (٩) بشرى بن مَسِيَس ، وهو ابن عبد الله ، أبو الحسن الرُّومِي (٣)

- (*) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، سير
أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ .
(١) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل ، أبو الفتح بن
أبي الفوارس البغدادي . ولد يوم الأحد لثمان بقين من
شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وأول سماعه سنة ست
وأربعين وثلاث مائة ، وسمع من دَعْلَج بن أحمد ، وأبي
بكر الشافعي ، والمفسر أبي بكر النقاش ، وخلق كثير ،
وحدث عنه : أبو بكر البرقاني ، وأبو بكر الخطيب ،
وهبة الله بن الحسن الطبري ، وغيرهم . ويقال : إن
أول سماع ابن أبي الفوارس من أبي بكر النجاد الحنبلي
توفي - رحمه الله - في يوم الأربعاء السادس عشر من ذي
القعدة سنة اثنتي عشرة وأربعمائة . قال البغدادي :
"كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة ، مشهوراً بالملاح" .
تاريخ بغداد ٣٥٣-٣٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧-٢٢٤
تذكرة الحفاظ ١٠٥٣/٣-١٠٥٤ .
(٢) تاريخ بغداد ٣٢٣-٣٢٢/٤ .
(**) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١١٩/٢ ، سير
أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .
(٣) قال ابن حجر - رحمه الله - : "مسيَس : بمهملتين وزن
عظيم . أبو الحسن بشرى بن مسيس القاتني ، مشهور" .
تبصير المنتبه بتحرير المشتهر ، تحقيق علي محمد
البجاوي ، مراجعة محمد علي النجار ، المكتبة العلمية
بيروت ، لبنان ١٢٨٩/٤ .

- (١) الفاتنى . مولى فاتن الامير ، مولى الخليفة المطيع لله .
- من الذين حدثوا عن ابي بكر عبد العزيز . وكان مسندا . قال الخطيب البغدادي : "كان يذكر انه أسر من بلد الروم وهو كبير ، قال : واهداني بعض امراء بنى حمدان لفاتن ، فعلمنى وادبني ، وسمعتى الحديث" . (٣)
- حدث - رحمه الله - عن جماعة ، منهم : محمد بن حميد المخرمي ، وابو بكر بن مالك القطيعي .
- وحدث عنه : الخطيب البغدادي ، والامير ابو نصر بن ماکولا . (٤)

- (١) قال في اللباب ٤٠١/٢ : "الفاتنى : بفتح الفاء ، وسكون الالف ، وكسر التاء فوقها نقطتان ، وبعدها نون هذه النسبة الى فاتن مولى المطيع لله ، والمشهور بها بشرى الرومي ، ابو الحسن الفاتنى ، مولى فاتن ، .." .
- (٢) فاتن بن عبد الله ، ابو الخير مولى امير المؤمنين المطيع لله . حدث عن الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي وابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، وغيرهما ، وعنه : ابو الحسن بن رزقويه ، وبشرى بن عبد الله الرومي . انظر : تاريخ بغداد ٣٩٩/١٢ .
- (٣) تاريخ بغداد ١٣٥/٧-١٣٦ . وانظر : سير اعلام النبلاء ٥٤٨/١٧ ، اللباب ٤٠١/٢ .
- (٤) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن الامير دلف بن الامير القاسم بن عيسى العجلي الجرباقي - بلدة من نواحي اصبهان - ثم البغدادي ، مؤرخ ، من العلماء الحفاظ الادباء ، ولد في عكبرا - قرب بغداد - في شعبان سنة اثنتين وعشرين واربعمئة ورحل الى الشام ، ومصر ، والجزيرة ، وغيرها . سمع ابا بكر بن بشران ، والقاضي ابا الطيب الطبري ، و ابا القاسم الجبائي ، وغيرهم . وحدث عنه شيخه الخطيب البغدادي ، والفقيه نصر المقدسي ، وابو عبد الله الحميدي ، وغيرهم . وكان صاحب تمانيف عظام ، منها : كتاب الاكمال في رفع عارض الارتياح عن المؤلف والمختلف من الاسماء والكنى والانساب . جمع فيه كتب من سبقه في هذا الفن ، وزاد ، وصحح ، ونقح ، وله أيضا : تكملة الاكمال ، وكتاب الوزراء ، وغير ذلك . توفي - رحمه الله - على ايدي بعض غلمانه من الاتراك الذين قتلوه بخوزستان ، طمعا بماله ، سنة خمس وسبعين واربعمئة . وقيل غير هذه السنة . انظر : سير اعلام النبلاء ٥٦٩/١٨-٥٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤-١٢٠٧ ، الاعلام ٣٠/٥ .

(١) وهو أقدم شيخ لابن ماکولا . وحدث عنه غیرهما أيضا .
قال الخطیب : "کتبنا عنه ، وكان صدوقا صالحا دینا .
وحدثنی أن أباه ورد بغداد سرا لیتلطف فی أخذه ورده
الی بلد الروم ، قال : فلما رآنی علی تلك الصفة من
الاشتغال بالعلم ، والمثابرة علی لقاء الشیوخ ، علم شہوت
الاسلام فی قلبی ویئس منی فانصرف" .
توفی - رحمه الله - : "فی یوم عید الفطر من سنة احدى
وثلاثین وأربعمائة ، وكان یوم سبت" ، وهو فی عشر المائة .
(٢) (٣) (٤)
(١٠) علی بن أحمد بن الفضل بن شکر بن بکران الأزجی ، أبو
الحسن الخیاط .
كان فقیها علی مذهب الامام أحمد بن حنبل ، وسمع عبد
العزیز غلام الخلال .
حدث عن ابی بکر النجاد ، واسماعیل الخطیبی ، وغیرهما
قال الخطیب البغدادی : "حدثنی عنه ابنه عبد العزیز ،
وكان صدوقا ، ... وكان فقیها علی مذهب أحمد بن حنبل" .
(٥)

-
- (١) تبصیر المنتبه ١٠٩٢/٣ .
(٢) تاریخ بغداد ١٣٦/٧ .
(٣) المرجع نفسه . وانظر : المنتظم ١٠٦/٨ ، اللباب ٤٠١/٢ ،
أعلام النبلاء ٥٤٩/١٧ ، شذرات الذهب ٢٤٨/٣ .
(٤) انظر : أعلام النبلاء ٥٤٩/١٧ .
(*) انظر : تاریخ بغداد ٤٦٠/١٠ .
(٥) تاریخ بغداد ٣٢٨/١١ .

هؤلاء أشهر تلاميذه - رحمه الله - الذين وقفت عليهم ،
وقد حكى القاضي - رحمه الله - أنه وجد عنده اجازة على
أحد مصنفاته بخط أبي حفص البرمكي ، أو بخط والده أحمد بن
ابراهيم البرمكي . ولفظها : "اجازة الشيخ لجميع مسموعاته
مع جميع ماخرج عنه لمن أراده" .

والذين وقفت عليهم ممن رووا عنه بالاجازة اثنين هما :
(*) (١) ابو القاسم الأزجى : عبد العزيز بن على بن أحمد بن
الفضل بن شكر بن بكران ، الخياط ، البغدادي الأزجى .
من الشيوخ المحدثين ، ولد - رحمه الله - سنة ست
وخمسين وثلاثمائة .

وسمع من ابن المظفر ، والدارقطنى ، وغيرهما .
وروى عنه : القاضي أبو يعلى ، وغيره .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "كتبنا عنه ،
وكان صدوقا ، كثير الكتاب" .

(١) انظر : المسودة فى أصول الفقه ، لآل تيمية ، مطبعة
المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر ص ٢٦٢ .

(٢) الإجازة هى : الإذن بالرواية لفظا أو كتابة ولها أنواع
كثيرة .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح الشهرزورى ، حققه وخرج
أحاديثه وعلق عليه نور الدين عتر ، المكتبة العلمية =
بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص ١٣٤ ومابعدها ،
تيسير مطلق الحديث ، بقلم الدكتور محمود الطحان ،
ط ٢ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
ص ١٥٩ ومابعدها .

(٣) سبق فى تلاميذه .

(٤) هو : أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل البرمكى ، صاحب
جماعة ممن صحبوا من صحب الامام أحمد وتخصص بمحبة أبى
الحسن بن بشار ، وحكى عنه أشياء كثيرة من أخباره .

انظر : الطبقات ٧٤/٢ .

(٥) المسودة ص ٢٦٢ .

(*) انظر : الطبقات ١٨٠/١ .

(٦) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء
١٨/١٨-١٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ .

توفى - رحمه الله - في المحرم سنة أربع وأربعين
(١)
وأربعمائة .

(٢) البرمكي : ابراهيم بن عمر بن أحمد بن ابراهيم بن
(*)
اسماعيل بن بهران ، أبو اسحاق ، المعروف بالبرمكي .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "سمعت من يذكر
أن سلفه كانوا يسكنون قديماً ببغداد في مخلة تعرف
بالبرامكة . وقيل : بل كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية
فنسبوا إليها ، ... وسألته عن مولده فقال : ولدت ليلة
الاثنين التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وستين
(٢)
وثلاثمائة " .

سمع من أبي بكر بن مالك القطيعي ، وغيره من طبقته ،
(٣)
وبعدها .

(٤)
وتفقه بابن بطة ، وابن حامد . وبرع في المذهب ، وكان
(٥)
له حلقة للفتوى .

(٦)
وحدث عنه جماعة ، منهم : الشريف أبو جعفر القاضي .
(٧)

-
- (١) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١٨
(*) انظر : الطبقات ١٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ،
٦٠٦/١٧ ، المنهج الأحمد ١٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٣ .
(٢) تاريخ بغداد ١٣٩/٦ ، وانظر : الطبقات ١٩٠/٢ ،
المناقب ص ٥٢٠ ، الباب ١/١٤٢ ، سير أعلام النبلاء
٦٠٥/١٧ ، المنهج الأحمد ١٢٤/٢-١٢٥ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٣٩/٦ .
(٤) انظر : الطبقات ١٩٠/٢ ، أعلام النبلاء ٦٠٦/١٧ ، المنهج
الأحمد ١٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٣ .
(٥) انظر : أعلام النبلاء ٦٠٦/١٧ .
(٦) انظر : الطبقات ١٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/١٧ .
(٧) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد ، ينتهي نسبه
إلى العباس بن عبد المطلب - رضی الله عنه - أبو جعفر
الشريف الهاشمي ، العباسي ، الحنبلي ، البغدادي .
كان عالماً فقيهاً ، بارعاً في مذهب الإمام أحمد ، سمع
الحديث من أبي القاسم بن بشران ، وأبي طالب بن
العشاري ، والقاضي أبي يعلى ، وتفقه به ، وهو أكبر =

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "كتبنا عنه ،
وكان صدوقا دينيا ، فقيها على مذهب أحمد بن حنبل ، وله
حلقة الفتوى في جامع المنصور" .
(١)

وقال الذهبي - رحمه الله - : "كان ذا زهد وصلاح
ومعرفة تامة بالفرائض" .
(٢)

توفى - رحمه الله - : "في يوم الأحد ، ودفن يوم
الاثنين الثامن من ذي الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة" .
(٣)

= تلامذته ، وكان - رحمه الله - حسن الكلام في المناظرة
عالمًا بأحكام القرآن ، والاصول ، والفرائض ، وانتهى
اليه في وقته الرحلة بطلب مذهب الامام أحمد ، وله
تصانيف في المذهب منها : رؤوس المسائل . توفى - رحمه
الله - يوم الخميس النصف من شهر صفر سنة سبعين
وأربعمائة ، ودفن يوم الجمعة ، وكان يوما مشهودا
لكثرة الخلق .
انظر : الطبقات ٢/٢٣٧-٢٤١ ، سير أعلام النبلاء
١٨/٥٤٧-٥٤٨ ، ذيل الطبقات ١/١٥ ، شذرات الذهب
٣/٣٢٦-٣٢٧ .

- (١) تاريخ بغداد ٦/١٣٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٦٠٦ .
(٣) تاريخ بغداد ٦/١٣٩ . وانظر : الطبقات ٢/١٩١ ، اللباب
١/١٤٢-١٤٣ ، المنهج لأحمد ٢/١٢٥ ، الشذرات ٣/٢٧٣ .

المبحث الثامن

مكانته العلمية
وثناء العلماء عليه

يُعد عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال - رحمه الله - من
أوائل الذين كتبوا في المذهب الحنبلي ، والنَّاقِلين له بعد
شيخه الخلال - رحمه الله -
(١)

وهو أيضا صاحب تخريجات ، وترجيحات في المذهب ، وله
اختيارات كثيرة فيه ، وفي بعضها يخالف اختياره اختيار
شيخه الخلال - رحمه الله - ذكر بعض هذه الاختيارات أبو
الحسين بن أبي يعلى - رحمه الله - في الطبقات .
(٢)

بل ان رأيه - رحمه الله - قد يخالف رأى أكثر علماء
المذهب ، وليس ذلك فحسب ، بل قد يقال في بعض المسائل :
هذا قول غير أبي بكر ، وقال أبو بكر : كذا ...
(٣)

- (١) انظر : أصول مذهب الامام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة
تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٣
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ص ٧٠٩
- (٢) انظر : ابن حنبل ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه لأبي
زهرة ص ١٩٦ .
- (٣) ١٢٠/٢-١٢١ ، وانظر : المنهج الاحمد ٦٩/٢-٧٠ .
- (٤) انظر مثلا : القواعد في الفقه الاسلامي ، للحافظ أبي
الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، الناشر دار
المعرفة ، بيروت ، لبنان ص ١٢ .
- (٥) انظر : كتاب الهداية ، تصنيف الشيخ الامام أبي الخطاب
محفوظ بن أحمد الكلّوذاني، قام بتحقيقه الشيخ اسماعيل
الانصاري ، والشيخ صالح سليمان العمري ، ط ١ ، مطابع
القصيم ، ١٣٩٠هـ - ٢٣/١ ، المستوعب ، لنصير الدين محمد
ابن عبد الله السامري ، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم
الفالح ، لنيل درجة الدكتوراه ، بجامعة الامام محمد
ابن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم
الفقه ١٤٠٦هـ - ، طبع على الآلة الكاتبة ، القسم الاول
٣٧٤/١ ، الانصاف ٣٦٨/١ .

وهذا ان دل على شىء فانما يدل على وفور علمه ،
ومعرفته ، وسعة اطلاعه - رحمه الله تعالى - . هذا من جهة .
ومن جهة اخرى : يدل على مدى قوة رأيه فى المذهب ، وحرص
العلماء الذين جاؤوا من بعده على نقل رأيه - رحمه الله -
يقول القاضى أبو الحسين - رحمه الله - : "قرأت بخط
أبى حفص البرمكى قال : سمعت أبا بكر عبد العزيز بن جعفر
يقول : سمع منى الخلال نحو عشرين مسألة ، واثبتها فى
كتابه " (١)

(٢)
وتتضح مكانته الفقهية فيما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة
حيث قال : "عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ... تلقى عن
الخلال أكثر علمه ، وأخذ عن كثيرين ممن أخذوا عن أصحاب
أحمد ، ... ويعد أشد تلاميذ الخلال اتباعا له ، ونقل عنه ...

-
- (١) الطبقات ١٢٧/٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ،
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام (الجزء المتضمن
حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠) ص ٣٠٩ ، المنهج الأحمد ٧٥/٢ .
- (٢) محمد بن أحمد أبو زهرة ، أكبر علماء الشريعة فى عصره
ولد سنة (١٣١٦هـ) بمدينة المَحَلَّة الكبرى بمصر ، وتربى
بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعى ، وتولى
تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلم فى
المدارس الثانوية أيضا ، ثم اتجه الى البحث العلمى
فى كلية أصول الدين ، وعين أستاذا محاضرا للدراسات
العلية فى الجامعة ، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث
العلمية ، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ،
ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية ، وله أكثر من أربعين
ممنفا ، منها : "تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية
للأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - فاخرج لكل امام
كتابا : أبو حنيفة ، مالك ، الشافعى ، أحمد بن حنبل"
وله أيضا : "أصول الفقه" ، و"الملكية ونظرية العقد
فى الشريعة الإسلامية" و"خلاصة أحكام الأحوال الشخصية
والوصايا والموارث" كتبها اجابة لطلب معهد القانون
الدولى بواشنطن وترجمت الى الانجليزية ، و"الوحدة
الإسلامية" وغير ذلك . توفى - رحمه الله - بالقاهرة
سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف .
انظر : الأعلام ٢٥/٦-٢٦ .

وكان حر التفكير والترجيح بالرواية والدراية ، ولذا كان يرجح روايات وأقوالا قد رجح الخلال غيرها ، ويصرح بالمخالفة . وقد ذكر القاضي ابن أبي يعلى طائفة من اختياراته التي خالف بها شيخه . (ثم ذكر أبو زُهرة بعض تلك المسائل ، ثم قال) : ... وهكذا تجد له اختيارات كثيرة ، وبعضها يقدمه العلماء على اختيار شيخه ، فقد كان ذا دراية وقدرة على التخريج ، ومن كان كذلك لا يسكن الى التقليد المطلق ، بل يكون له اختيار مستحسن .

وان عبد العزيز لم يكن فقهه مقصورا على النقل الحنبلى ، والترجيح بين أقواله ، بل وازن بين الفقه الحنبلى ، والفقه الشافعى ، وسجل ذلك فى كتاب سماه خلاف الشافعى ، ... " .
(١)

وان كان عبد العزيز قد اشتهر بالفقه ومعرفته ، فهو ذو بصيرة بالتفسير والحديث وغير ذلك .

قال ابن أبي يعلى - رحمه الله - : "ذكر الوالد السعيد فى "الانتمار لعبد العزيز" ، فقال : كان ذا دين
(٢)

(١) ابن حنبل ص ١٩٨-١٩٩ .
(٢) أحد مصنفات القاضي والد صاحب الطبقات سماه . :
"الانتمار لشيخنا أبي بكر" ، وذكره أبو الحسين - رحمه الله - ضمن مصنفات أبيه عند ترجمته له ٢/٢٠٥ وعنوانه يدل على شيء ، وقد حاولت جاهدا لعلى أقف ولو على بعض ذلك ، ولكن دون جدوى ، ويبدو لى - والله أعلم - أنه حدث شيء ما فى زمن عبد العزيز - رحمه الله - مثل أن يكون قد أشيرت مسألة فقهية أو نحو ذلك ، فادلى بدلوه - رحمه الله - باجتهاد فى تلك المسألة ، وأشار اجتهاده أقرانه عليه ، فكتبوا ردا عليه ، ولما جاء القاضي أبو يعلى - رحمه الله - اطلع على تلك القضية ووجد الحق الى جانب عبد العزيز - رحمه الله - فانتصر له ، وخص ذلك بتصنيف ، ووسمه : "الانتمار لشيخنا أبي بكر" . والله أعلم .

وأخا ورع ، علامة بارعا في علم مذهب أحمد بن حنبل . وذكر تصانيفه . وذكر تعظيمه في النفوس ، وتقدمه عند السلطان ، ... قال : وكان - مع ما ذكرنا من التصانيف في الفروع والاصول - له قدم في تفسير القرآن ، ومعرفة معانيه .

ولقد وجدت عنه - الكلام للقاضي أبي يعلى - : ان رافضيا سأل عن قوله تعالى : { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ } (١)

من هو ؟

(٢)

فقال له : ابو بكر الصديق .

فرد عليه ، وقال : بل هو علي بن ابي طالب .

... قال : اقرأ ما بعدها { لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ

جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . لِيَكْفُرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا } (٣) . وهذا

- (١) من الآية ٢٣ من سورة الزمر .
 (٢) عبد الله بن (أبي قحافة) عثمان بن عامر ، التيمي ، القرشي ، أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أجمعت الأمة على تسميته مديقا ، أول من آمن من الرجال ، وأحد المبشرين بالجنة ، ولد بمكة ، وكان سيديا من سادات قريش ، عالما بأنساب القبائل وأخبارها ، صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة وبعدها ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي جميع المشاهد ولم يفته منها مشهد ، احتمل الشدائد ، وبذل الاموال في سبيل الله ، ودعى الى الاسلام ، فاسلم على يديه خلق كثير ، وكان موصوفا بأفضل الصفات . استخلفه المسلمون بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحارب المرتدين ، وفتح في أيامه بلاد الشام وغيرها . ومناقبه ، وقضائله - رضي الله عنه - لاتحصى . يقول النووي : "... وكم للصديق من مواقف وأثر ، ومن يحصى مناقبه ، ويحيط بقضائله غير الله عز وجل" روى - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٤٢) حديثا . وتوفي في المدينة ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة الشريفة ، ودفن بجانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
- انظر : مفة المفوة ٢٣٥/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٨١/٢ ، الاصابة ٣٣٣/٢ ، الاعلام ١٠٢/٤ .
- (٣) الزمر : ٣٥،٣٤

يقتضى أن يكون هذا المصدق ممن له اساءة سبقت ، وعلى قولك
أيها السائل : لم يكن لعلى اساءة . فقطعه .

وهذا استنباط حسن ، لا يعقله الا العلماء ، فدل على
علمه وحلمه وحسن خلقه ، فانه لم يقابله على جفائه بجفاء ،
وعدل الى العلم " .^(١)

وذكر ابن ابي يعلى - رحمه الله - عن ابن شاقلا - رحمه
الله - قوله : "سأل رجل شيخنا ابا بكر عن قول الله تعالى
{اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} ^(٢)
وقال الله : {قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ} وقال ^(٣)
تعالى : {تَوَفَّيْتَهُ رُسُلُنَا} .^(٤)

فقال : ملك الموت يعالجها ، فاذا بلغت منتهاها قبضها
الله عز وجل .

فقيل له : قد استوى في ذلك الفاضل (والمفضول)
والكافر والمسلم ، فما فضله عليه ؟

فقال : لما لم يكن بينهما فرق في ابتداء الخلق في
نفخ الروح ، فكذلك في الانتهاء في قبضها ، وكذلك لم يكن
بينهما فرق في التكوين في الابتداء ، وكذلك في الموت في
الانتهاء . وهذا معنى ما قال " .^(٥)

(١) الطبقات ١٢٢/٢-١٢٥ . وانظر : منهاج السنة النبوية في
نقض كلام الشيعة والقدريّة ، لابن تيمية ، تحقيق
الدكتور محمد رشاد سالم ، ط١ ، مطابع جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ١٨٩/٧ ، المنهج
الاحمد ٧٠/٢-٧٤ .

وانظر في تفسير الآيات المذكورة الجامع لاحكام القرآن
للقرطبي ٢٥٦/١٥-٢٥٧ .

(٢) من الآية ٤٢ من سورة الزمر .

(٣) من الآية ١١ من سورة المجدة .

(٤) من الآية ٦١ من سورة الانعام .

(٥) هذه الكلمة زيادة من المنهج الاحمد على نص الطبقات .

(٦) الطبقات ١٣٨/٢ . وانظر : المنهج الاحمد ٧٧/٢ .

وقال أيضا ابن شاقلاً - رحمه الله - : "وسئل الشيخ
 - يعنى أبا بكر - عن المملوب : هل تضغظه الأرض ؟
 فقال : قدرة الله لا يتكلم عليها . أرايت رجلا لو قطعت
 يده ، أو رجله ، أو لسانه فى بلد ، ومات فى بلد آخر هل
 ينزل الملكان على الكل منه ؟ وهذا فى القدرة ، واليد فى
 معنى التبغ" . (١)
 وله - رحمه الله - فى التفسير غير ذلك ، وزخرت كتب
 الحنابلة بكثير من الأحاديث التى رواها ، واعتنت كتب الأصول
 بنقل آرائه واختياراته الأصولية ، ولاغرو فى هذا فقد كان
 - رحمه الله - بارعا فى كل فن .

- (١) المرجعين نفسهما .
 (٢) انظر مثلا : العدة فى أصول الفقه ١٩١/١-١٩٢-٢٣٠ .
 (٣) انظر مثلا : المرجع نفسه ٣/٧١٨، ٧١٠/٣ ، ٩٤٤، رؤوس
 المسائل للهاشمى ١/٩٧، ٢٨١، ٢٩٦، ٣٠٠ ، الانتصار ١٧٣/ب ،
 ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٦، ب ، المغنى ١/١٠٣، ١٠٤-
 ١١٤، ٣٠/٢ ، ٥٩٣، ٥٩٢، ٦٥٦، ٦٢٤، ٦٢٢، ٦١٦، ١٣٢، ١٠٥
 الشرح الكبير ١/١٢٧، ٤٥٧، ٤٧٠، ١٨٥/٢ ، الفروع ١/٥٥٨
 المبدع ١/٣٥٥ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ،
 للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتى ، وحاشية الروض
 المربع ، تأليف العالم العلامة عبد الله بن عبد
 العزيز العنقرى ، مطبعة السعادة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م
 ٢٢١-٢٢٠/١ .
 وقال أبو الفرج بن الجوزى عند بيان سبب تأليفه
 لكتابه الموسوم "التحقيق فى مسائل التعليق" : "...
 رأيت جمهور مشايخنا يقولون : دليلنا ماروى أبو بكر
 الخلال باسناده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ودليلنا ماروى أبو بكر عبد العزيز باسناده ..."
 المدخل ص ٢٣٢ .
 (٤) انظر على سبيل المثال : العدة ١/١٠٥، ١٩١، ٢١٦، ٢٣٠ ،
 ٢/٤٢٤، ٤٨٨، ٥٢٦، ٥٦٢، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٩٩ ، ٣/٧١٢، ٧١٣، ٧١٨-
 ٧١٩، ٧٢٥، ٧٤٤، ٩٤٦، ٩٨٠، ٩٨٥ ، التمهيد فى أصول الفقه ،
 تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلذانى
 دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، والدكتور
 محمد بن على بن إبراهيم ، ط ١ ، دار المدنى ، جدة ،
 ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١/٥٩ ، ٢/١٢١، ٨٧، ٦٦/٢ ، ٢٨٢-٢٨٣، ٢٩١ ،
 المسودة فى أصول الفقه ، لآل تيمية ، مطبعة المدنى ،
 المؤسسة السعودية بمصر ، ص ٨١، ٥ ، ٩٩ ، ١٠٧، ١٠٨-١٣٨ ،
 ١٤٨-١٤٩، ١٥٧، ١٦١، ٢٥٥، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣٠١-٣٦٠، ٣٧٢، ٤٦٨، ٤٧٥ ،
 ٥١٢، ٥١١، ٥٠٣ .

يقول القاسم أبو الحسين - رحمه الله - عن أبي بكر
- رحمه الله - : "كان أحد أهل الفهم ، موشوقا به في العلم
متسع الرواية ، مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ،
مذكورا بالعبادة " .^(١)

وكثيرا ما يحدث الخطيب البغدادي - رحمه الله - في
ممنفاته ، عن أبي بكر - رحمه الله - وأحيانا يقول : "حدثت
عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه ... " .^(٢)

وقال أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم : "عبد
العزيز ... أبو بكر ، الفقيه الحنبلي ... " .^(٣)

وقال ابن الأثير في الكامل : "عبد العزيز بن جعفر ...
الفقيه الحنبلي ... " .^(٤)

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام : "عبد العزيز بن جعفر ...
أبو بكر ، الفقيه الحنبلي ، غلام الخلال ، شيخ الحنابلة ،

(١) الطبقات ١١٩/٢ ، وانظر : المطلع ص ٤٣٨ ، المنهج الأحمد
٦٨/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٣١ .

(٢) انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد ١١٠/٥ .
وكتاب الكفاية في علم الرواية ، تقديم محمد الحافظ
التيجاني ، ومراجعة عبد الحلیم محمد عبد الحلیم
وعبد الرحمن حسن محمود ، ط ٢ ، ملتزم الطبع والنشر
دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد
ص ٥٨٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ٢٨٦ ، ١٩٠ ، ١١٤ ، ٧١ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢٢/٤ .

(٤) ٧١/٧ .

(٥) علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الحسن ،
الشيبياني ، الجزري ، الامام المؤرخ ، من العلماء
بالنسب والادب ، ولد في جزيرة ابن عمر سنة خمس وخمسين
وخمسمائة ، وسكن الموصل ، وتجول في البلدان ، وعاد
الى الموصل ، فكان منزله مجمع الفضلاء والادباء ، وكان
صدرا معظما ، له تصانيف مشهورة منها "الكامل في
التاريخ" ، و"اسد الغابة" و"اللباب" تهذيب لكتاب
الانساب للسمعاني ، و"الجامع الكبير في البلاغة" وغير
ذلك . توفي سنة ثلاثين وستمائة .

انظر : العبر ٢/٣ ، الاعلام ٤/٢٣١ .
٥٨/٧ (٦)

وعالمهم المشهور ... كان كبير القدر ، صحيح النقل ، بارعا
(١)
في نقل مذهبه ... " .

وقال في دول الاسلام : "شيخ الحنابلة أبو بكر عبد
(٢)
العزیز ... كان زاهدا عابدا قنوعا" .

وقال في العبر : "أبو بكر عبد العزیز ... شيخ
الحنابلة ، وعالمهم المشهور ، وصاحب التصانيف ، ... وكان
(٣)
صاحب زهد وعبادة وقنوع - رحمه الله - " .

وقال في سير أعلام النبلاء : "غلام الخلال : الشيخ الامام
العلامة ، شيخ الحنابلة ، أبو بكر ... الفقيه ... كان كبير
الشأن ، من بحور العلم ، له الباع الاطول في الفقه . ومن
نظر في كتابه "الشافى" عرف محله من العلم ، ... ثقة فيما
ينقله ... ويذكر عنه عبادة ، وثأله ، وزهد ، وقنوع" .

ثم أردف بعد هذا قائلا : "ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل
الخلال ، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزیز الا أن يكون أبا
(٤)
القاسم الخرقى" .

(٥)
وقال ابن كثير - رحمه الله - : "أبو بكر ... الفقيه

(١) ص ٣٠٨-٣٠٩ . من الجزء المتضمن : حوادث ووفيات

. ٣٨٠-٣٥١

(٢) . ٢٢٤/١

(٣) . ١١٦/٢

(٤) . ١٤٤-١٤٣/١٦

(٥) اسماعيل بن عمر بن كثير بن مؤ بن ذرع القرشى ،

البُصْرَوِي ثم الدَّمَشْقِي ، أبو الفداء ، عماد الدين حافظ

مؤرخ ، فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى ، ثم انتقل

الى دمشق مع أخ له ، ورحل في طلب العلم ، وتفقه

بالشيخ برهان الدين الغزاري ، وغيره ، وسمع ابن

السَّوَيْدِي ، والقاسم بن عساكر ، وخلق كثيرا ، وصاهر

الحافظ "المزى" فأكثر عنه ، وأفتى ، ودرّس ، وبرز في

الفقه والتفسير والنحو . وله نظر في الرجال ، والعلل

وصنف التصانيف النافعة منها : "تفسير القرآن العظيم"

و"شرح صحيح البخارى" لكنه لم يتمه ، و"البداية =

الحنبلى ، المعروف بـغلام الخلال ، أحد مشاهير الحنابلة
الاعيان ، ومن صنّف ، وجمّع ، وناظر ،... " .
(١)

وقال ابن تغرى بردى : "عبد العزيز ... الفقيه
الحنبلى ، العالم المشهور ..."
(٢)

وقال ابن بدران : "غلام الخلال ... الإمام المحدث
الفقيه " .
(٣)

وقال ابن شطّى : "أبو بكر غلام الخلال ... من أهل العلم
والديانة والعبادة ..."
(٤)

وجاء فى كتاب الأعلام : "غلام الخلال : مفسر ، ثقة فى
الحديث ، من اعيان الحنابلة ..."
(٥)

والنهاية " فى التاريخ ، و"طبقات الفقهاء الشافعيين"
و"التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل" فى
رجال الحديث . وتناقل الناس تمانيقه فى حياته . توفى
- رحمه الله - بدمشق سنة أربع وسبعين وسبعمئة .
انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، تأليف الحافظ شمس
الدين أبى المحاسن محمد بن على بن الحسن الحسينى
الدمشقى ، مطبوع مع تذكرة الحفاظ ٥٧/٥-٥٩ ، الأعلام
٣٢٠/١ .

(١) البداية والنهاية ٢٧٨/١١ .

(٢) النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ .

(٣) المدخل ص ٢٠٨ .

(٤) محمد جميل بن عمر بن محمد بن حسن بن عمر حلبى
البغدادى ، المعروف بابن شطّى ، فقيه حنبلى فرضى ، من
المعتنئين بالتاريخ ، أصله من بغداد ، مولده ووفاته
فى دمشق ، تعلم بها ، وعمل موظفا فى المحاكم الشرعية
الى أن ولى افتاء الحنابلة ، له مصنفات منها :
"مختصر طبقات الحنابلة" ، و"الفتح المبين" رسالة فى
الفرائض على المذاهب الأربعة ، و"الفتح الجلى فى
القضاء الحنبلى" ترجم فيه لمن تولوا القضاء فى محاكم
دمشق . وغير ذلك . توفى سنة تسع وسبعين وثلاثمئة
وآلف للهجرة الشريفة .

انظر : الأعلام ٧٣/٦ .

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ص ٣١ .

(٦) ١٥/٤ .

وفى معجم المؤلفين : "عبد العزيز بن جعفر ... أبو بكر ، فقيه ، مفسر ، محدث ، ..." (١)

وفى تاريخ التراث العربى : "غلام الخلال ... كان ذا معرفة كبيرة بالفقه ، والتفسير ، والحديث ..." (٢)

كما نَوَّهَ بعلمه ومعرفته بعض الشعراء ، وقد امتدحه

بأبيات قال فيها :

فدا عبد العزيز له مقام	بعلم حين يفتى كالصوارم
يزين الحنبلية حين يفتى	ويطرى الشافعى بلا دراهم
واقسم بالذى ناجى لموسى	لقد أمحى يشرف كل عالم
ولو عاش ابن حنبل كى يراه	لايقن أنه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسرى وتعلو	على قبر ابن حنبل بالمكارم

(١) ٢٤٤/٥ .

(٢) ٢٣٧/٣ .

(٣) انظر : الطبقات ١٢٦/٢ ، المنهج الاحمد ٧٤/٢ .

المبحث التاسع

ممنفاته

لقد كانت همم العلماء في العصور المتقدمة عالية ،
وشقاقتهم متعددة ، فانتجوا انتاجا ضخما ، واكثروا من
التأليف ، وافادوا فائدة كبيرة ، وكان أبو بكر - رحمه
الله - أحد أولئك المكثرين من التأليف ، وقد تقدم القول :
انه من أوائل الذين صنّفوا في المذهب الحنبلي ، ونقلوه لمن
بعدهم ، وجمع ما وقف عليه من الرّوايات عن الامام أحمد
- رحمه الله - ورّجح بعضها على بعض ، واختار منها ما قوى
عنده ، وخرّج ، ودلّل ، وعلّل ، وحدّث ، وفسّر ، يضح هذا في
النقول الكثيرة الماثورة عنه في بطون أمهات كتب المذهب ،
وقد أشاد العلماء بممنفاته - رحمه الله - .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "قال لي أبو
يعلى محمد بن الحسين بن الفراء : أبو بكر عبد العزيز بن
جعفر - غلام الخلال - له الممنفات الحسنة" (١) .

وقال أبو الحسين بن أبي يعلى : "له الممنفات في
العلوم المختلفات" (٢) .

وقال ابن الجوزي في المنتظم : "له الممنفات الكثيرة
على مذهب أحمد بن حنبل" (٣) .

وقال في المناقب : "... له الممنفات الحسان الكبار" (٤) .

(١) تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ .

(٢) الطبقات ١٢٠/٢ .

(٣) ٧١/٧ .

(٤) ص ٥١٦ .

(١)
وقال ابن تفرى بردى : " ... من المصنفات الكبيرة " .
وفى تاريخ التراث العربى : " ... ألف عددا من الكتب
(٢)
الشاملة " .

ويجتمع لنا مما ذكره العلماء له من المصنفات ما يلى :
(٣)
(١) تفسير القرآن
(٤)
(٢) التنبيه

وهذا الكتاب فى "الفقه" . مَرَّحَ بذلك صاحب المقصد
الأرشد - رحمه الله - وابن بدران فى المدخل ، ويرد ذكره
كثيرا فى كتب المذهب .

(٧)
وهو من المصادر التى اعتمد عليها السامري - رحمه
الله - فى كتابه المستوعب حيث قال فى مقدمته : " ... ضمن
كتابى هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه
مختصر الخرقى ، والتنبيه لِفِلام الخلال ... " .
(٨)

ويعتبر كتاب التنبيه من المتون ، أفاد بذلك المرداوى
- رحمه الله - فى مقدمة كتابه الانصاف عند ذكره للمراجع

-
- (١) النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ .
(٢) ٢٣٧/٣ .
(٣) انظر : الطبقات ١٢٠/٢ ، المطلع ص ٤٣٨ ، المقصد الأرشد
رقم ٦١٦ ل ٨٦/ب ، المنهج الأحمد ٨٢/٢ ، شذرات الذهب
٤٥/٣ ، الاعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .
(٤) انظر : المراجع نفسها .
(٥) رقم ٦١٦ ل ٨٦/ب .
(٦) ص ٢٠٨ .
(٧) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري - بضم السين ،
وتشديد الراء - نصير الدين ، أبو عبد الله الفقيه ،
القرظى ، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف ، ولى القضاء
بسامراء مدة ، ثم ولى القضاء والحسبة ببغداد مدة ،
له من المصنفات : المستوعب ، والفروق ، وكتاب
البيستان فى الفرائض ، توفى - رحمه الله - ببغداد سنة
ست عشرة وستمائة .
انظر : ذيل الطبقات ١٢١/٢ ، المدخل ص ٢١٠ .
(٨) ٥٣-٥٢/١

التي نقل منها ، حيث قال : "... فاني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الاصحاب ، من المختصرات والمطولات ، ومن المتون والشروح . فمما نقلت منه من المتون : الخرقى ، والتنبيه ، وبعض الشافى لابي بكر عبد العزيز ...".^(١)

وهذا الكتاب قد افاد منه القافى ، وغيره ، فى بعض المسائل الاصولية .^(٢)

وقد اعتمدت - فى بعض الاوقات - على ماينقله منه علماء المذهب انه اختيار ابي بكر - رحمه الله - اذا ماذكر له فى المسألة الواحدة أكثر من اختيار .^(٣)

(٣) الخِلاف مع الشافعى

وهذا الكتاب فى الفقه ، ويرد ذكره كثيرا فى كتب المذهب ، ويرى الشيخ محمد ابو زهرة - رحمه الله - انه قد وازن فيه ابو بكر - رحمه الله - بين المذهب الحنبلى والمذهب الشافعى .^(٤)

(٤) الرد على من انتحل غير مذهب اصحاب الحديث^(٥)

(٥) زاد المسافر^(٦)

-
- (١) ١٣/١ .
(٢) انظر: العدة فى اصول الفقه ٥٢٦/٢ ، ٧٢٥/٣ . وانظر : المسودة ص ٣٠١،١٠٠ .
(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المَطْلَع ص ٤٣٨ ، سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، البدايه والنهايه ٢٧٨/١١ ، المقصد الارشد رقم ٦١٦ ل ٨٦/ب ، المنهج الاحمد ٦٩/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ ، الاعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .
(٤) انظر : ابن حنبل ص ١٩٩ .
(٥) انظر : العدة فى اصول الفقه ٩٨٥،٩٨٠/٣ ، المسودة ص ٢٦٢ .
(٦) انظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ - ٤٦٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المَطْلَع ص ٤٣٨ ، سير اعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، البدايه والنهايه ٢٧٨/١١ ، المنهج الاحمد ٦٩/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ ، المدخل ص ٢٠٨ ، الاعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .

وأشار ابن بدران - رحمه الله - الى ان هذا الكتاب فى
(١)
الفقه .

كما يحتوى أيضا على تراجم للأصحاب ، ذكر هذا المرادوى
- رحمه الله - فى كتابه الانصاف عندما ترجم لجماعة من
أصحاب الامام احمد - رحمهم الله تعالى - ثم قال : "... ومن
نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جدا ، ذكرهم ابو بكر
الخلال ، و ابو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر ، والقاضى
أبو الحسين بن أبى يعلى فى الطبقات ، وقد زادوا فيها على
(٢)
الخمسة ... " .

ومما يُنقَد على أبى بكر - رحمه الله - فى هذا الكتاب
(٣)
ما ذكره ابن رجب - رحمه الله - فى القواعد حيث قال : "أبو
بكر كثيرا ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذى يفهمه منه فيقع
فيه تغيير شديد ، ووقع له مثل هذا فى كتاب زاد المسافر
(٤)
كثيرا " .

(١) انظر : المدخل ص ٢٠٨ .

(٢) الانصاف ٢٩٣/١٢ .

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقى ،
زين الدين ، أبو الفرج الحنبلى ، من العلماء ، حافظ
للحديث ، ولد ببغداد ، ونشأ بدمشق ، وأجازة النووى
وغيره ، وسمع من علماء مكة ، ومصر ، وله مصنقات
كثيرة ، منها : شرح جامع الترمذى ، وشرح صحيح
البخارى ، ولم يتمه ، والقواعد فى الفقه الإسلامى ،
وذييل طبقات الحنابلة ، وتخرج على يديه جماعة من
الحنابلة بدمشق ، توفى - رحمه الله - سنة خمس وتسعين
وسبعمائة .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، الاعلام ٢٩٥/٣ .

قلت : قد أفاد ابن رجب - رحمه الله - فى كتابه
القواعد من نقله عن الشيخ أبى بكر عبد العزيز - رحمه
الله - فى أكثر من ثلاثين ومائة موضعا ، ومن أكثر من
مصنف لأبى بكر كالتنبيه ، والخلاف مع الشافعى - رحمه
الله - ، والشافى ، وغير ذلك .

(١) الشَّافِي

(٢)

ذكر بعض العلماء أنه يقع في نحو ثمانين جزءاً . وجاء في الاعلام بأن هذا الكتاب كبير جدا .

(٣)

والظاهر أنه من مصنفات أبي بكر - رحمه الله - الشاملة لاحتوائه أكثر من فن مما أدى إلى اختلاف العلماء والباحثين في الموضوع الذي يدخل تحته هذا الكتاب .

(٤) (٥)

ففي المدخل ، والاعلام : أنه كتاب فقه .

(٦)

وفى هدية العارفين : أنه في الحديث .

وقد أثنى الذهبي - رحمه الله - على هذا الكتاب ثناء طيباً ، إلا أنه أشار أن أبا بكر - رحمه الله - قد غَضَّ فيه على بعض الأئمة ، حيث قال الذهبي - رحمه الله - : "غلام الخلال ... من نظر في كتابه الشَّافِي عَرَفَ محله من العلم لولا ما بَشَعَهُ بِغَضِّ بعض الأئمة ، مع أنه ثقة فيما ينقله " .

(٧)

(٨)

(٩)

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ٤٥٩/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطلع ص ٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، النجوم الزاهرة ١٠٦/٤ ، المقصد الأرشد ، مخطوط رقم ٦١٦ ل ٨٦/ب ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٣١ ، المدخل ص ٢٠٨ ، الاعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .

تنبيه :

تحرف اسم هذا الكتاب من "الشَّافِي" إلى "الشَّافِي" في تاريخ بغداد ، والمنتظم . وانظر : البداية والنهاية . انظر : تاريخ بغداد ، ٤٥٩/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، النجوم الزاهرة ١٠٦/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .

(٣) ١٥/٤

(٤) ص ٢٠٨

(٥) ١٥/٤

(٦) ٥٧٧/١

(٧) قال في اللسان ١١/٨ مادة (بَشَع) : "البَشَعُ : الخَشِنُ من الطعام واللباس والكلام ..."

(٨) قال في المصباح المنير ٤٤٩/١ مادة (غَضَّض) : "غَضَّضَ : ... من باب قَتَلَ ، ... ومنه يقال : غَضَّضَ من فلان غَضَّضًا وَغَضَّضًا إِذَا تَنَقَّمَهُ " . وانظر : لسان العرب ١٩٧/٧ ، القاموس المحيط ص ٨٣٧ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ .

(١)
وقد نقل الينا شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله -
الخطبة التي ذكرها ابو بكر - رحمه الله - في اول هذا
الكتاب ، وهي : " الحمد لله مبتدىء الاشياء ومخترعها من غير
شيء ، العالم بها قبل تكوينها ، والقادر عليها قبل
انشائها ، جاعل العلامات ، وناصب الدلالات ، ومبين الآيات ،
الامر اولى الابصار بالافكار ، واولى الالباب بالاعتبار ، ارسل
الرسول بالانذار ، وانزل الكتب بالانوار ، وباعت النبيين ،
ومنقذ العميين . واشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ،
واشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى ، وامينه المرتضى ،
انزل عليه كتابه الهدى نورا لمن التمسه ، وضياء لمن
اقتبسه ، ودليلا لمن طلبه ، دلتهم فيه على معاني حكمته ،
ولطيف صنعتهم ، وبيان جلاله ، اثبت الحجة به على اوليائه
واعدائه ، وهو كلامه الذي يعجز الخلق ان يأتوا بمثله ، ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا ، لا مُعَقَّبَ لامرهم ، ولا رادَّ لفضله ، تعالى

(١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم ، النَّمَكِيُّ ، الحَرَّانِيُّ ، الدَّمَشْقِيُّ ، الحَنْبَلِيُّ ،
أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الامام ، الحافظ ،
الحجة ، الفقيه ، المجتهد ، المجاهد بالسيف والسنان
ثم بالقلم واللسان . سمع الحديث من ابن عبد الدايم
وابن أبي اليسر ، وشمس الدين الحنبلي ، وجمال الدين
ابن المَيْزُومِي ، ومجد الدين بن عساكر ، وخلائق سواهم ،
وأخذ الفقه والاصول عن أبيه ، وعن الشيخ شمس الدين بن
أبي عمر ، والشيخ زين الدين بن المُنَجَّجِي ، ومنف في شتى
العلوم التي انتفع بها المسلمون ، من ذلك : الفتاوى
ودراء تعارض العقل والنقل ، وغيرها كثير ، وسمع منه
خلق كثير من الائمة والحفاظ ، وقد اعتقل كثيرا ، وكان
آخر دخوله السجن في قلعة دمشق في شهر شعبان سنة ست
وعشرين ، وبقي في سجنه الى أن توفاه الله - عز وجل -
في شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة - رحمه
الله - .
انظر : البداية والنهاية ١٤/١٣٥-١٤٠ ، الذيل على
الطبقات ٢/٣٨٧-٤٠٨ ، شذرات الذهب ٦/٨٠-٨٦ ، الاعلام
١٤٤/١ .

عما يقول الجاحدون علواً كبيراً" . (١)

(٢)
القدر (٧)

(٣)
القولين (٨)

(٤)
الكافي (٩)

(٥)
ويذكر عن هذا الكتاب أنه يقع في مائتي جزء .

(٦)
(١٠) مجموع فيه مسائل

(٧)
(١١) مختصر السنة

(٨)
(١٢) المقنع

(٩)
أشار ابن بدران - رحمه الله - إلى أنه في الفقه .

(١) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية أبي العباس ثقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، ط ١ ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ٣٥٧/٨ - ٣٥٨ .

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه ٢١٦/١ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطمع ص ٤٣٨ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، المنهج الأحمد ٦٩/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ .

(٤) انظر : النجوم الزاهرة ١٠٦/٤ .

(٥) انظر : المرجع نفسه .

(٦) انظر : العدة في أصول الفقه ١٠٥/١ ، ٢١٦ ، ١٣٠ .

(٧) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، الأعلام ١٥/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .

تنبيه :
الظاهر أن اسم هذا الكتاب تحرف في المنتظم ٧٢/٧ من "مختصر السنة" إلى "مختصر الحسبة" . وانظر : البداية والنهاية ٢٧٨/١١ .

(٨) انظر : المراجع نفسها ، الطبقات ١٢٠/٢ ، المنتظم ٧٢/٧ ، المطمع ص ٤٣٨ ، النجوم الزاهرة ١٠٥/٤ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ ، المدخل ص ٢٠٨ .

(٩) المدخل ص ٢٠٨ .

ويُذكر عن هذا الكتاب أنه يقع في نحو مائة جزء ، ووصف^(١)
في الاعلام : انه كبير جدا .^(٢)
وهذه ممنفات ابي بكر - رحمه الله - التي تمكنت من
الوقوف على نسبتها اليه سواء في مواضع ترجمته ، او في
مواضع ينقل عنه فيها ، وقد اجتهدت - حسب استطاعتي - في
مراجعة كثير من قهارس المخطوطات التي أُتيحت لي لعلى آف
على شيء منها ولكنني لم اجد شيئا .

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ٤٥٩/١٠ ، المنتظم ٧٢/٧ ، سير
اعلام النبلاء ١٤٤/١٦ ، البدايه والنهائيه ٢٧٨/١١ ،
النجوم الزاهرة ١٠٥/٤-١٠٦ ، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥ .
(٢) ١٥/٤ .

المبحث العاشر

مناظراته

في الحقيقة ان المراجع التي ترجمت للامام أبى بكر عبد العزيز - رحمه الله - وتمكنت من الاطلاع عليها لم تنقل اليها شيئا كثيرا من مناظراته - رحمه الله - مع ان ابن كثير - رحمه الله - قد ذكر انه كان مناظرا .^(١)

والذي نقل اليها من مناظراته هو مقاله القاضى ابو يعلى - رحمه الله - ونقله عنه ابنه ابو الحسين - رحمه الله - حيث قال القاضى : "حكى لى بعض الشيوخ عن والده - وكان له صحبة بأبى بكر - فذكر ان أبا بكر ذكر عند أخت مِعِيز الدولة بسوء ، وانه يغفُّ من على بن أبى طالب ، فاستدعته ، وجمعت من المتكلمين لمناظرته ، فكان صوته (يعلوا) عليهم ، وحجته ظاهرة لديهم ، والاخت بحيث تسمع كلامه ، حتى شهدت له بالفضل ، وكان منها الإنكار عليهم فيما كذبوه وأضافوه اليه وبذلت له شيئا من المال ، فامتنع من قبوله ، مع خفة حاله وقله ماله ، زهدا وورعا" .^(٤)

-
- (١) انظر : البداية والنهاية ٢٧٨/١١ .
(٢) لم أقف - فيما وصل اليه اطلاقى - على اسمها ، والذي وقفت عليه - بفضل الله تعالى - هو سنة وفاتها وهي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . قال ابن الجوزى فى المنتظم فى حوادث السنة المذكورة ٢٣/٧ : "وفى سحرة يوم السبت لثمان بقين من جمادى الاولى ماتت أخت معز الدولة ...". وانظر : البداية والنهاية ٢٥٥/١١ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٠١ .
(٣) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .
(٤) الطبقات ١٢٢/٢ .

المبحث الحادى عشر

اختلافه مع الخرقى

كان الخرقى - رحمه الله - من أشهر فقهاء الحنابلة الذين كانوا فى عصر أبى بكر - رحمه الله - واختلف معه أبو بكر فى عدة مسائل ، وقد اعتنى بعض علماء المذهب - رحمهم الله - باختلافهما ، وتتبعوه . لذا رأيت هنا أن أُعرِّف بالخرقى وأشير الى ذلك الاختلاف .

فالخرقى هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد البغدادى الخرقى .^(١)

أخذ العلم عن جماعة من أصحاب الامام أحمد - رحمه الله - منهم : أبو بكر المروذى ، وحرب الكرمانى ، وصالح ابن أحمد ، وعبد الله بن أحمد - رحمهم الله تعالى - .
وتفقه أيضا : بوالده ، وكان صاحب المروذى .

وقرا عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم : أبو عبد الله ابن بطة ، وأبو الحسن التميمى ، وغيرهما .

كان - رحمه الله - من كبار العلماء ، وسادات الفقهاء كثير العبادة والفضائل ، وله تخریجات وترجيحات فى المذهب وتماييف كثيرة لم يشتهر منها الا المختصر .

قال الخطيب البغدادى - رحمه الله - : "قال لى القاضى

(١) انظر فى ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٣-١٧٤ تاريخ بغداد ٢٣٤/١١-٢٣٥ ، طبقات الحنابلة ٧٥/٢-١١٨ ، المنتظم ٣٤٦/٦ ، المناقب ص ٥١٥-٥١٦ ، سير اعلام النبلاء ٣٦٣/١٥-٣٦٤ ، البدايه والنهايه ٢١٤/١١ ، المنهج الاحمد ٦١/٢-٦٣ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢-٣٣٧ ، المدخل ص ٢٠٩ ، الاعلام ٤٤/٥ .

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : كانت له مصنفات كثيرة ،
وتخریجات على المذهب لم تظهر ، لأنه خرج عن مدينة السلام
لما ظهر سب المحابة وأودع كتبه . قال : فحكي لي عن أبي
الحسن التميمي أنه قال : كانت كتبه مودعة في دَرَبِ سُلَيْمَانَ ،
فاحترقت الدار التي كانت فيها ، واحترقت الكتب أيضا ، ولم
تكن قد انتشرت لبعده عن البلد" .^(٢)

وتوفي - رحمه الله - بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة
وسبب موته أنه أنكر منكرا ، فُضِرَبَ ومات من أثر ذلك .
أما مختصره فقد اشتهر شهرة كبيرة بين فقهاء الحنابلة
وشرح شروحا كثيرة من قبلهم ، منهم القاضي .

يقول ابن بدران - رحمه الله - : "لم يخدم كتاب في
المذهب مثل ماخدم هذا المختصر ، ولا اعتنى بكتاب مثل
مااعتنى به" .^(٣)

ويذكر أيضا أن الشروح التي عليه وصلت إلى ثلاثمائة
شرح ، وأشهرها المغنى .^(٤)
أما عن اختلافهما :

فقد اختلفا - رحمهما الله تعالى - في عدة مسائل
اشتهرت بين علماء المذهب ، ولاقت اهتماما بالغا عندهم .
قال أبو الحسين - رحمه الله - في الطبقات : "قرأت

(١) قال في معجم البلدان ٤٤٨/٢ : "درب سليمان : درب كان
ببغداد كان يقابل الجسر في أيام المهدي والهادي
والرشيد ، وأيام كون بغداد عامرة ، وهو درب سليمان
ابن جعفر بن أبي جعفر المنصور ، وفيه كانت داره ،
ومات سليمان هذا سنة ١٩٩" .
(٢) تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ .
(٣) المدخل ص ٢١٤ .
(٤) المرجع نفسه .

شأن

بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى ، يقول عبد
العزيز : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسألة . ولم
يسمها . فتتبعنا أنا اختلافها فوجدته فى ثمانية وتسعين
مسألة " (١) . ثم سردها - رحمه الله - وذكر لكل مسألة رقما عند
ابتدائها . كقوليه : المسألة الأولى ثم يذكرها ، المسألة
الثانية ... وهكذا الى نهاية المسائل .

وبعض تلك المسائل التى ذكرها تدخل فى ضمن بحثى هذا ،
فأذكر أنها من المسائل التى اختلف فيها الخرقى مع أبى بكر
- رحمهما الله تعالى - التى جاءت فى الطبقات ، مع ذكر
رقمها ، ورقم الصفحة التى هى بها .

وأىضا : فإنه اذا ما اختلف النقل فى اختيار أبى بكر -
رحمه الله - فى مسألة ما ، ونص ابن أبى يعلى - رحمه
الله - فى طبقاته على اختيار أبى بكر ، فاننى أرجحه مع
النظر أيضا فى بعض الأمور التى تسند ماجاء فى الطبقات .
بل ان ماجاء فى الطبقات - وان لم يوجد مايسنده - أحق
بالترجيح - فى نظرى - لأن القاضى ابن أبى يعلى - رحمه
الله - قد اقتطع جزءا من وقته لتتبع ذلك وبيانه ، ونقله
من مصنفات أبى بكر - رحمه الله - التى لم أقف منها على
شئ إلى الآن .

(٣)
وقال ابن عبد الهادى - رحمه الله - : "خالف الخرقى

(١) ٧٦/٢ . وانظر : المنهج الأحمد ٦٣/٢ ، المدخل ص ٢١٤ .
(٢) انظر : الطبقات ٧٦/٢-١١٨ .
(٣) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى الصالحى ،
جمال الدين ، الشهير بابن المبرود الحنبلى ، ولد سنة
أربعين وثمانمائة ، علامة ، من فقهاء الحنابلة ، قرأ
على الشيخ أحمد المصرى الحنبلى ، وقرأ المقنع على =

أبا بكر عبد العزيز في عدة مسائل أفردناها في جزء ،
(١)
ونظمتها في آخره " .

=
الشيخ تقي الدين الجراعي ، والشيخ تقي الدين بن قندس
والقاضي علاء الدين المرادوي ، وأخذ الحديث من أصحاب
ابن حجر ، وابن العراقي ، وحضر دروس خلائق كثير ،
وكسان أمما علامة يغلب عليه الحديث والفقه ويشارك في
النحو والتصريف ، والتفسير ، ودرس وأفتى ، وله
مؤلفات كثيرة ، عددها صاحب الاعلام منها : مغنى ذوى
الافتهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام . فقه حنبلى ،
وتوقى - رحمه الله - يوم الاثنين سادس عشر المحرم من
سنة تسع وتسعمائة .
انظر : شذرات الذهب ٤٣/٨ ، الاعلام ٢٢٥/٨-٢٢٦ .
(١)
الحنبلنى يوسف بن حسن بن عبد الهادى المالحنى ،
المعروف بابن المبرد ، دراسة وتحقيق رضوان مختار بن
غريبية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه
والاصول ، بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ/
١٩٨٨م ، مطبوع على الآلة الكاتبة ٧٤٤/٢ .

المبحث الثانى عشر

وفاته

قضى الشيخ الامام ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال - رحمه الله - حياته فى خدمة العلم ، فكتب ، وحمل ، وجمع وصنف الكثير .

ولم يختلف المؤرخون فى سنة وفاته ، ولا الشهر ، ولا اليوم الذى توفى فيه .

فسنة وفاته : هى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

والشهر : هو شوال .

واليوم : الجمعة .

واختلف شيئا يسيرا فى تاريخ اليوم . فقليل : أن ذلك كان لسبع بقين من شهر شوال (١) .

والذى ذكره الاكثر هو : لعشر بقين من الشهر نفسه .

فقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "قال لى ابو

يعلى محمد بن الحسين بن الفراء : ابو بكر عبد العزيز بن

جعفر - غلام الخلال توفى لعشر بقين من شوال سنة ثلاث

وستين وثلاثمائة .

وبلغنى عنه أنه قال فى علقته : أنا عندكم الى يوم

الجمعة . فقليل له : يعافيك الله - او كلاما - هذا معناه -

فقال سمعت ابا بكر الخلال يقول : سمعت ابا بكر المروزي يقول

عاش احمد بن حنبل ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن

بعد الصلاة ، وعاش ابو بكر المروزي ثمان وسبعين سنة ومات

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ .

يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة ، وعاش ابو بكر الخلال ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وانا عندكم الى يوم الجمعة ولى ثمان وسبعون سنة .

(١)

فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة " .

وزاد ابو الحسين عن ابيه قوله : "وهذه كرامة حسنة له فانه حدث بيوم موته ، وكان يوم موته يوما عظيما لكثرة الجمع" (٢)

وقال القاضى ابو يعلى - رحمه الله - : "لما مات ابو بكر عبد العزيز اختلف اهل باب الأرز في دفنه . فقال بعضهم يُدفن في قبر أحمد . وقال بعضهم : يدفن عندنا . وجرّدوا السيوف والسكاكين . فقال المشايخ : لا تقتتلوا نحن في حريم السلطان - يعنون المطيع لله - فما يأمر نفعل . قال :

(١) تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩-٤٦٠ . انظر : الطبقات ٢/١٢٦ ، المنتظم ٧/٧٢ ، المناقب ص ٥١٦ ، المطلع ص ٤٣٨-٤٣٩ ، تاريخ الاسلام ص ٣٠٩ ، من الجزء المتضمن لحوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، سير اعلام النبلاء ١٦/١٤٤ ، المقصد الارشد مخطوط رقم ٦١٦ ل ٨٦/ب . وكذلك باقى نسخة ، المنهج الاحمد ٢/٧٤ ، مختصر الطبقات لابن شطى ص ٣١ .

(٢) الطبقات ٢/١٢٦ . وانظر : المطلع ص ٤٣٩ ، المنهج الاحمد ٢/٧٤-٧٥ ، مختصر الطبقات ص ٣١ .

(٣) قال في معجم البلدان ، ١/١٦٨ : "باب الأرز" : محلة كبيرة ذات اسواق كثيرة ، ومحال كبار في شرقى بغداد ، فيها عدة محال ، كل واحدة منها تشبه ان تكون مدينة ،" . يقول الشيخ المشرف - حفظه الله - "هى معروفة اليوم بباب الشيخ اى الشيخ عبد القادر الجيلانى حيث جامعته وضريحه"

(٤) وقبر الامام أحمد - رحمه الله - في باب حرب . وهو حرب بن عبد الملك ، أحد قواد ابي جعفر المنصور ، وفي مقبرة باب حرب من لا يضمنى من العلماء والعباد والمالحين واعلام المسلمين . - رحمة الله عليهم - انظر معجم البلدان ١/٣٠٧ :

ويقول الدكتور سعدي الهاشمى - حفظه الله - المدرّس في كلية الحديث بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة : "باب حرب : في الجانب الغربى من بغداد ، ولاوجود لها في الوقت الحاضر" .

فلفوه فى النطع ، مشدودا بالشراريف خوفا أن يمزق الناس
أكفانه ، وكتبوا رقعة الى الخليفة ، فخرج : مثل هذا الرجل
لانعدم بركاته أن يكون فى جوارنا ، وهناك موضع يعرف بدار
الفيلة ، وهو ملك لنا ، ولم يكن فيه دفن . فدفن فيه
رحمه الله -

- (١) قال فى القاموس المحيط ص ٩٩١ : " النطع : بالكسر وبالفتح وبالتحريك ، وكعنب : بساط من الاديم"
(٢) كلمة : بالشراريف هى فى المنهج الاحمد ، وشذرات الذهب وفى الطبقات : الشوارف . وفى لسان العرب ، ١٧٤/٩ قال "الشرافى : لون من الثياب ابيض"
(٣) كلمة "دار الفيلة" هكذا فى الطبقات ، والشذرات . وفى تاريخ بغداد : دار الفيل . وفى المنهج الاحمد : دار الفيلة . وحسب اطلاقى لم أجده فى معجم البلدان . والذى استطيع قوله ان "دار الفيل" يقع بباب الأزج ، حيث ترجم الخطيب البغدادي - رحمه الله - لآحمد بن على بن يزداد ، ابو بكر القارئ الاعور ، ٣٢١/٤ - ٣٢٢ ، وقال "ودفن بباب الأزج عند قبر عبد العزيز الحنبلى ، غلام الخلال" . ويقول الدكتور سعدى الهاشمى - حفظه الله - : "دار الفيل تقع الآن بالجانب الشرقى (الرّصافة) على شارع الجمهورية عند ساحة الخلالى" .
(٤) ومن ثم عرف المكان بمقبرة عبد العزيز . ودفن فيها تلميذه المتخصص بصحبته ابن السّاجى - رحمه الله - انظر : الطبقات ١٤٠/٢ . المنهج الاحمد ٩٦/٢ . وايضا : طلحة بن أحمد بن طلحة ، ابو البركات - رحمه الله - . انظر : الطبقات ٢٥٩/٢ . وايضا ابوهاشم عيسى بن أحمد الدوشابى - رحمه الله - انظر تكملة اكمال الاكمال ، هامش ص ٣٣٤ .
وقد نقل محقق الكتاب المذكور وهو : مصطفى جواد ، عن ابن الدببى المؤرخ : أنه قال عند ترجمته للدوشابى انه دفن بمقبرة الخلال بباب الأزج فقال المحقق مصطفى جواد : "ومقبرة الخلال التى ذكرها هى مقبرة عبد العزيز بن جعفر المعروف بسلام الخلال ، وتعرف اليوم بقبرة "الخلالى" فى جنوبى بغداد العتيقة" .
(٥) الطبقات ١٢٤/٢ ، وانظر : المنهج الاحمد ٧٣-٧٢/٢ ، الشذرات ٤٦/٣ .

الفصل الثالث

الاصطلاحات الفقهية فى المذهب

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الاول : سبب تعدد الروايات فى المذهب الحنبلى

وطريقة الاصحاب فى الترجيح بينهما .

المبحث الثانى : الفاظ الامام احمد - رحمه الله - فى

اجاباته ، وفهم الاصحاب للمراد منها

واختيار أبى بكر - رحمه الله - فى

ذلك .

المبحث الثالث : توضيح بعض المصطلحات الواردة فى

هذه الرسالة .

المبحث الاول

المراد بالرواية ، وسبب تعددها
وطريقة الاصحاب فى الترجيح بينها
وذكر اختيارات ابى بكر فى بعض ذلك

الرّواية فى الاصل : مصدر روى الحديث والشعر ونحوهما ،
رواية اذا حفظه واخبر به .

وهى هنا مصدر اطلق على المفعول ، فهى رواية بمعنى
مروية .

وهى الحكم المروى عن الامام احمد - رحمه الله - فى
المسألة .

والرّواية : مفردة ، ومثناه ، ومجموعه ، فمتى روى عنه
اثنان جوابين مختلفين فى مسألة واحدة قيل : على روايتين ،
وفيه روايتان . فان روى ذلك ثلاثة أو أكثر مختلفين ، قيل :
على ثلاث روايات ، أو أربع ، ونحو ذلك .^(١)

وقد تكون الرواية نصا ، أو ايماء ، أو تخريجا من
الاصحاب .^(٢) بمعنى ان الامام صرح بالحكم ، أو نبّه عليه ، أو
نقل الاصحاب حكم مسألة الى ما يشبهها مع التسوية بينهما^(٣)
فيه .^(٤)

(١) انظر : المطمع ص ٤٦٠ .
(٢) انظر : صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، تأليف : احمد
ابن حمدان الحرّانى الحنبلى ، خرّج احاديثه وعلق عليه
محمد ناصر الدين الالبانى ، ط٤ ، المكتب الاسلامى ،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م ، ص ١١٤ .
الانصاف ٢٦٦/١٢ .
(٣) انظر : الانصاف ٢٤١/١٢ .
(٤) انظر : الانصاف ٦/١ ، ٢٥٧/١٢ .

ومتى اطلقت الروايات في كتب الحنابلة فان ذلك نصوص
الامام أحمد - رحمه الله - .^(١)

وكذا اذا قالوا "وعنه" فهو عبارة عن رواية عن الامام
أحمد - رحمه الله - وان لم يتقدم له ذكر لكونه معلوما عند
أصحابه .^(٢)

واما اذا قيل : في المسألة وجهان ، أريد عدم نص
الامام عليهما .^(٣)

واما القولان : فقد يكون الامام أحمد - رحمه الله - نص
عليهما . جاء في المسودة : "كما ذكره ابو بكر عبد العزيز
في زاد المسافر" وفي الانصاف : "كما ذكره ابو بكر عبد
العزيز في الشافي" .^(٤)^(٥)

أو نص على احدهما وأوما الى الاخر ، وقد يكون مع
أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو غير ذلك .^(٦)

سبب تعدد الروايات في المسألة الواحدة

وقد اشتهر المذهب الحنبلي بكثرة الروايات فيه عن
الامام أحمد - رحمه الله - ولذلك اسبابه ، من أهمها :
تورع الامام أحمد - رحمه الله - عن الترجيح ، وحرمة على
اتباع الأدلة ، وربما افتى بحديث ثم بان له آخر فيفتى به ،
فينقل عنه القولان في موضوع واحد ، وقد يستترك هو
- رحمه الله - المسألة احيانا على قولين ، وذلك عند اختلاف

-
- (١) انظر : المسودة ص ١٧٤ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ، المطلع ص ٤٦٠ .
(٣) انظر : المسودة ص ١٧٥ ، الانصاف ٢٥٧/١٢ .
(٤) ص ١٧٥ . وانظر : المدخل ص ٥٥ .
(٥) ٢٥٧/١٢ .
(٦) انظر : المسودة ص ١٧٥ ، الانصاف ٢٥٧/١٢ .
(٧) انظر : ابن حنبل ص ٢٠٠ .

الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يجد ما يَرَّجَحُ به أحد
الرأيين على الآخر . فكان - رحمه الله - " إذا اختلف
الصحابة تَخَيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة
ولم يَخْرُجْ عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال
(١)
حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول " .

وكما هي عادة المجتهد انه يفتى فى واقعة بما يناسب
حال السائل وبما يتفق مع الاثر ، وكذا مع سائل آخر عن
الواقعة نفسها ، فقد يجيبه بما يناسب حاله ، فينقل عن
(٢)
الامام الاختلاف فى المسألة الواحدة .

وقد أخذ الاصحاب - رحمهم الله - مذهب الامام أحمد
- رحمه الله - من أقواله ، وافعاله ، واجوبته وغير ذلك ،
واجتهدوا فى الترجيح بين الروايات المنقولة عنه .

فان نقل عنه فى مسألة واحدة قولان مختلفان ، ولم يصرِّح
هو أو غيره بالرجوع عن احدهما ، فلم فى ذلك طرق :

أولا : الجمع بينهما . فانه ان امكن الجمع ولو بحمل
عام على خاص ، او مطلق على مقيد ، او على اختلاف حالين أو
محلين ، كان القولان مذهبه .
(٣)

ثانيا : اذا تعذر الجمع فلا يخلو :

اما أن يُعْلَمَ التاريخ ، أو لا .

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : شمس الدين
ابى عبد الله محمد بن ابى بكر ، المعروف بابن قيم
الجوزية ، حققه وضممه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه :
محمد محيى الدين عبد الحميد ، ٣١/١ . وانظر : تهذيب
الاجوبة ، تأليف الامام أبى عبد الله الحسن بن حامد
الحنبل ، حققه وعلق عليه السيد محيى السامرائى ، ط١
عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
ص ٥٦-٦٢ ، وابن حنبل ص ٢٠٠ .
(٢) انظر : تهذيب الاجوبة ص ١٠٠-١٠٧ ، وابن حنبل ص ٢٠١ .
(٣) انظر : صفة الفتوى ص ٨٦ ، المسوودة ص ٤٧٠ ، الفروع
٦٤/١ ، المدخل ص ٤٨ .

فان عليم التاريخ فقيه للاصحاب ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الثانى مذهبى .

الوجه الثانى : الثانى والأول .

الوجه الثالث : الأول ، ولو صرح بالرجوع عنه ، لان
الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .^(١)

والوجه الأول القائل : أن الثانى مذهبى هو الصحيح ،
وعليه الأكثر ، واختاره ابو بكر عبد العزيز .^(٢)^(٣)

وإذا جهل التاريخ : فمذهبى أقربهما من كتاب أو سنة أو
اجماع أو أثر ، أو قواعد الامام أو عوائده ، أو مقاصده أو
أدلته .^(٤)

وان عليم تاريخ احدهما دون الآخر : فكما لو جهل
تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .^(٥)

ثم هل المقيس على كلامه مذهبى ؟ فيه خلاف .

قال الحسن بن حامد - رحمه الله - : " اختلف اصحابنا فى

ذلك :

فقال عامة شيوخنا مثل : الخلال ، وعبد العزيز ... ،
وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته اليه من حيث القياس ،
وانكروا على الخرقى ما رسمه فى كتابه من حيث انه قام على
قوله .

(١) انظر : المراجع نفسها . الانصاف ١٠/١ . وعلى هذه
القاعدة يكون القول الثانى ايضا مذهبيا له ، لان
الاجتهاد الأول اذا كان باقيا فمن باب أولى ان يبقى
الثانى .

(٢) انظر : الانصاف ٢٤١/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٤/١ .

(٣) انظر : المرجعين نفسهما . صفة الفتوى ص ٨٦ .

(٤) انظر : صفة الفتوى ص ٨٧ ، المسودة ص ٤٧١ ، الفروع

٦٤/١-٦٥ ، الانصاف ٢٤٢/١٢ ، المدخل ص ٤٨ .

(٥) الانصاف ٢٤٣/١٢ .

(١) وذهب الأثرم ، والخرقى وغيرهما الى الجواز لذلك

قال فى الانصاف : "والمقيس على كلامه مذهب ، على الصحيح من المذهب" .
(٢)

وهل ما انفرد به واحد من الرواة عنه وقوى دليبه .
يكون مذهب أم لا ؟

ف قيل : هو مذهب ، واختاره ابن حامد وقال : "يجب تقديمها على سائر الروايات ، لان الزيادة من العدل مقبولة فى الحديث النبوى عند أحمد ، فكيف عنه ؟ والراوى عنه ثقة خبير بما ينقله" .
(٣)

قال المرداوى : "وهو الصواب" .
(٤)

وقيل : لا يكون مذهب ، بل ما رواه الجماعة بخلافه .
أولى .

وهذا اختاره الخلال ، وصاحبه ابو بكر عبد العزيز - رحمهما الله تعالى - .

لان نسبة الخطأ الى الواحد أولى من نسبه الى جماعة .
(٥)
والاصل اتحاد المجلس .

قال المرداوى : "وهذا ضعيف ، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة ، وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس ، وكونهما فى مجلسين أولى للجمع ، وعدم الخطأ ، ويحتمل ان يتحد المجلس ويحمل زهول أو غفلة ، والله أعلم" .
(٦)

-
- (١) تهذيب الأجوبة ص ٣٦ . وانظر : صفة الفتوى ص ٨٨ ، الانصاف ٢٤٣-٢٤٤/١٢ ، تصحيح الفروع ٦٧-٦٦/١ .
(٢) ٢٤٣/١٢ .
(٣) صفة الفتوى ص ٩٦-٩٧ . وانظر : الانصاف ٢٤٦/١٢ .
(٤) تصحيح الفروع ٦٩/١ .
(٥) صفة الفتوى ص ٩٧ ، وانظر : الانصاف ٢٤٦-٢٤٧/١٢ .
(٦) تصحيح الفروع ٦٩/١ .
تصحيح الفروع ٦٩/١ .

المبحث الثاني

ألفاظ الإمام أحمد - رحمه الله - في إجاباته

وفهم الأصحاب للمراد منها ، وذكر اختيار أبي

بكر - رحمه الله - في ذلك

اختلفت ألفاظ الإمام أحمد - رحمه الله - التي كان يستعملها في إجابته على ما يسمّل عنه ، وهي إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء ، واختلف الأصحاب - رحمهم الله - في فهمها والمراد منها ، وهي كالتالي :

(١) فإذا قال : "لا يجوز ، ويحرم" فهما صريحان في التحريم

(٢) وإذا قال : "هذا حرام" ثم قال : "أكرهه" أو : "لا يعجبني" فحرام . وقيل بل مكروه .^(٢)

(٣) وإذا قال : "لا ينبغي" أو "لا يملح" أو "استقبحه" أو "هو

قبيح" أو "لأراه" : فهو للتحريم . قال المررداوي :^(٣)
"قاله الأصحاب" .

(٤)

وقيل : فيه خلاف ، وحمله بعض الأصحاب على الكراهة .

(٤) وفي قوله : "أكره" أو "لا يعجبني" أو "لأحبه" أو

"لأستحسنه" أو "يفعل السائل كذا احتياطا" وجهان :

أحدهما : أن هذه الألفاظ للتنزيه .

(١) انظر : الانصاف ٢٤٠/١٢ .
(٢) انظر : المسودة ص ٤٧٣ ، الانصاف ٢٤٨/١٢ ، ومفاتيح
الفرق الحنبلي ١٠-٩/٢ .
(٣) الانصاف ٢٤٧/١٢ . وانظر : تهذيب الأجوبة ص ١١٠-١١٣ ،
المسودة ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، الفروع ٦٦/١ ، المدخل ص ٤٨ .
(٤) انظر : الفروع ٦٦-٦٧/١ ، الانصاف ٢٤٧-٢٤٨/١٢ ، المدخل
ص ٤٨-٤٩ .

- الثانى : ان ذلك كله للتحريم . اختاره الخلال ،
ومأخذه أبو بكر عبد العزيز ، وابن حامد فى "اكره كذا" أو
"لا يعجبنى" . قاله فى الإنصاف .
(١)
(٢)
وقال ابن حمدان - رحمه الله - " الأولى النظر الى
القرائن فى الكل ، فان دلت على وجوب أو نذب أو تحريم أو
كراهة ، أو اباحة حمل قوله عليه ، سواء تقدمت أو تأخرت
(٣)
أو توسطت" قال المرداوى : "وهو المواب ، وكلام أحمد يدل
(٤)
على ذلك" .
(٥) وقوله : "احب كذا" أو "استحبه" أو "استحسنه" أو "هو
احسن" أو "حسن:" أو "هو أعجب الى" : للنذب ، وقيل
(٥)
للوجوب .
والمحيح من المذهب ، والذي عليه جماهير الأصحاب أن
قوله : "احب كذا" أو "يعجبنى" أو "هذا أعجب الى" : انها
(٦)
للنذب .
واختار ابن حامد ان قوله "احب كذا" للوجوب . وقال :

-
- (١) ٢٤٨/١٢ . وانظر : تهذيب الاجوبة ص ١٦٨-١٧٨ ، وصفة
الفتوى ص ٩٣ . المسودة ص ٤٧٢ ، الفروع ٦٧/١ ، تصحيح
الفروع ٦٨-٦٧/١ ، المدخل ص ٤٩ .
(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، أبو عبد الله
النمرى ، الحرانى ، الفقيه ، الأصولى ، أخذ العلم عن
كثير ، وجالس الشيخ مجد الدين ، وبرع فى الفقه ،
وانتهت اليه معرفة المذهب ، ودقائقه ، له تصانيف
منها : الرعايتان : الكبرى ، والصغرى ، وصفة المفتى
والمستفتى وتخرج عليه جماعة ، وتوفى بالقاهرة سنة
خمس وتسعين وستمائة .
انظر : الذيل على الطبقات ٣٣١/٢ .
(٣) صفة الفتوى ص ٩٣ .
(٤) تصحيح الفروع ٦٨/١ .
(٥) انظر : المسودة ص ٤٧٢ ، الفروع ٦٨-٦٧/١ .
(٦) انظر : الإنصاف ٢٤٨/١٢ .

"اذا استحسنت شيئا" أو قال : "هو حسن" فهو للندب ، وان قال
(١)
"يعجبني" فهو للوجوب .

(٦) وقوله : "لابئس" أو "ارجو أن لابئس به" و "ارجو ان
(٢)
لا يكون به بئس" و "لا ترى به بئس" للإباحة وفاقا .

(٧) وقوله : "أخشى" أو "أخاف ان يكون" أو "لا يكون" فهو
(٣)
ظاهر في المنع .

(٤) (٥)
قال ابن حمدان : "هو كيجوز ، أو لا يجوز" وقيل بالوقف
وقال ابن حامد - رحمه الله - : "كل ما نقل عنه جواب
بهذا اللفظ - يعنى أخشى - فانه في التحريم اصل ، سواء كان
(٦)
مع جوابه استدلال أو كان منه الجواب على الإطلاق" .

وقال أيضا في قوله "أخاف" : "اذا ورد منه الجواب
بهذه الصيغة ، فان ذلك علم لايجاب الحكم ولاشباته . وهذا
(٧)
مذهب شيوينا ، قطع عبد العزيز وغيره به"

(٨) ان أجاب في شئ ، ثم قال في نحوه : "هذا أهون" أو
"أشد" أو "أشنع" قيل : هما عنده سواء . واختاره ابو
بكر عبد العزيز ، والقاسم .

(٨) (٩)
وقيل : بالفرق . واختاره ابن حامد ، وقال المرداوى :

-
- (١) انظر : صفة الفتوى ص ٩٢ .
(٢) انظر : تهذيب الاجوبة ص ١٣٣-١٣٤ ، صفة الفتوى ص ٩١ ،
المسودة ص ٤٧٢ ، الانصاف ٢٤٩/١٢ ، مفاتيح الفقه
الحنبلى ٢٥/٢ .
(٣) انظر : المسودة ص ٤٧٢ ، الانصاف ٢٤٩/١٢ .
(٤) صفة الفتوى ص ٩١ ، انظر : الفروع ٦٨/١ .
(٥) انظر : المسودة ص ٤٧٢ ، الفروع ٦٨/١ ، الانصاف ٢٤٩/١٢
(٦) تهذيب الاجوبة ص ١١٦ .
(٧) المرجع نفسه ص ١٢٠ .
(٨) انظر : المرجع نفسه ص ١٤٠ ، صفة الفتوى ص ٩٣-٩٤ ،
المسودة ص ٤٧٣ ، والفروع ٦٨/١ ، تصحيح الفروع ٦٨/١ ،
الانصاف ٢٤٩/١٢ .
(٩) انظر : تهذيب الاجوبة ص ١٤١ .

(٩)

"هو الظاهر" .

قال ابن حمدان : "الاولى النظر الى القرائن فى الكل ،
وما عسرف من عادة أحمد فى ذلك ونحوه ، وحسن الظن به ،
وحمله على أصل المحامل وأربحها وأرجحها ، وانجحها" .
(٢)

(٩) وقوله : "هذا أشنع عند الناس"

(٣)

يقتضى المنع . وقيل : لا .

ومثاله : شهادة العبيد فى الحدود .

قال ابن حامد : "قال عبد العزيز : لا يختلف المذهب عندى
فى هذا الأمل . وما ورد فيه من نظائره يحتمل وجهين :
أحدهما : ان يكون رده لعله ما ذكره من شناعته عند الناس
توقيا ، ولو فعل ذلك كان صوابا

والوجه الثانى : انه اذا قال شناعة فانه اذن برد
الفعل ، هذا مذهب عبد العزيز وقطع بانه لاخلاف عنه ان شهادة
العبد فى الحدود لا جائز ان تفعل اذ ذاك شناعة من حيث
مساعد الدليل . والاشبه عندى : ان جوابه بالشناعة لا يوجب ،
او انه نص الى ما يوقعه البيان ..."
(٤)

(١٠) وقوله : "أجبن عنه"

(٥)

للجواز . وقيل : يكره .

ذكر ابن حامد - رحمه الله - صورا لذلك ثم قال :
"وجملة المذهب انه اذا قال : أجبن عنه : فانه إذن بانه

-
- (١) تصحيح الفروع ٦٨/١ ، والانصاف ٢٤٩/١٢ .
(٢) صفة الفتوى ص ٩٤ . وانظر : تصحيح الفروع ٦٨/١ .
(٣) انظر : صفة الفتوى ص ٩٤ ، المسودة ص ٤٧٣ ، الانصاف
٢٥٠/١٢ .
(٤) تهذيب الاجوبة ص ١٤٩-١٥٠ . وانظر : صفة الفتوى ص ٩٤ .
(٥) انظر : صفة الفتوى ص ٩٥ ، الفروع ٦٨/١ ، الانصاف
٢٥٠/١٢ .

مذهب ، وانه ضعيف لا يقوى القوة التى يقطع بها ، ولا يضعف
الضعف الذى يوجب الرد ، ومع ذلك فكل ما أجاب به - هاهنا
وغيره بمثل ما ذكرناه عنه - فانك تجد البيان عنه
كافيا ... فان وجدت ولا جواب بالبيان فانه مؤذن بالتوقف عن
(١)
غير قطع " .

"وكذلك اذا قال : انى لاتفرّعه ، أو لاتهيّبه ، ولا اجترئ
عليه ، أو لاتوقاه ، أو من الناس من يتوقاه ، أو انى
(٢)
لاستوحش منه " .

(١) تهذيب الاجوبة ص ١٤٦-١٤٧ . وانظر : الانصاف ٢٥٠/١٢ .

(٢) مفاتيح الفقه الحنبلى ٣٠/٢ .

المبحث الثالث

**توضيح بعض المصطلحات
الواردة في هذا البحث**

سيرد - ان شاء الله تعالى - في المسائل الفقهية
الآتية بعض الاصطلاحات التي استعملها فقهاء الحنابلة
- رحمهم الله تعالى - في مصنفاتهم ، عند ترجيحهم بين
الروايات ، او غير ذلك ، ومنه : قولهم عند ذكر الرواية
احيانا : نقلها الجماعة .

وقولهم في وصف الروايات : جزم بها فلان ، وقدمها فلان
واختارها الاكثر ، او اكثر الاصحاب ، ووصفت بظاهر المذهب ،
او الاظهر ، او المشهور ، او الاشهر ، او الاولى ، او الاقوى
او وهي المذهب ، او الصحيح ، او الاصح ، او من المفردات .
وسأحاول هنا بيان المراد من ذلك - ان شاء الله تعالى

(١) قولهم : "نقلها الجماعة" قيل ان المراد بهم :
"أبو طالب أحمد بن حميد المُشْكَنِي - بضم الميم -
المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .

ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربى ، المتوفى سنة
٢٨٥ هـ .

حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى الكِرْمَانِي المتوفى سنة
٢٨٠ هـ .

عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميمُونِي ،
المتوفى سنة ٢٧٤ هـ .

صالح بن الامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٦ هـ .

عبد الله بن الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٩٠ هـ
حنبل بن اسحاق بن حنبل ابن عم الامام احمد بن حنبل
المتوفى سنة ٢٦٣ هـ " (١)

(٢) قال ابن حمدان : "قول اصحابنا وغيرهم : المذهب كذا ،
قد يكون بنص الامام او ايماثه ، او بتخريجهم ذلك ،
واستنباطهم من قوله او تعليقه ، وقولهم على الاصح ،
او الصحيح ، او الظاهر ، او الاظهر ، او المشهور ، او
الاشهر ، او الاقوى ، او الاقيس . فقد يكون عن الامام او
بعض اصحابه .

ثم الاصح عن الامام ، او الاصحاب ، قد يكون شهرة ، وقد
يكون نقلا ، وقد يكون دليلا او عند القائل .

وكذا القول : فى الاشهر ، والاطهر ، والاولى ، والاقيس ،
ونحو ذلك " (٢)

(٣) ظاهر المذهب :

الظاهر : هو اللفظ المحتمل معنيين فاكثر ، هو فى
احدهما ارجح واحق باللفظ من الآخر ، فيجب حمله عليه ،

(١) هذا مقاله الشيخ على الهندى فى التحفة السنية

ص ٩٦-٩٧ ، ولم يذكر مرجعا لقوله هذا .

ولفظ "نقلها الجماعة" يرد كثيرا فى كتاب الروايتين

والوجهين للقاضى ، ولكن غير مقيد بأشخاص معينين من

اصحاب الامام احمد - رحمه الله - ، فقد يذكر فى موضع

قوما يذكر غيرهم فى موضع آخر ، واحيانا يطلق .

انظر : ١١٧/١٠٤ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦١ / ١

١١٨ ، ١٤٠ ، ٣١١ ، ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ .

والذى يظهر لى - والله اعلم - ان المراد بالجماعة هو

ما وصل عدد الناقلين فيه الى الجمع ، وليس هناك تعيين

لاشخاص معروفين بهذا ، اذ انه قد يأتى لفظ : نقل

جماعة منهم انظر : الروايتين والوجهين ١/٧٦ ، ٨٨

١٥٨ ، ١٤٠ . والتمهيد فى اصول الفقه لآبى الخطاب ١/٣٦٩

والله اعلم بالصواب .

(٢) صفة الفتوى ص ١١٣-١١٤ . وانظر : الانصاف ١٢/٢٦٦ .

- (١) ولا يجوز صرفه عنه الا بما هو أقوى منه .
- (٢) او ما تبادر منه عند اطلاقه معنى مع تجويز غيره .
- وقى المَطَّلَع : "الظاهر : البائن الذى ليس يخفى انه المشهور فى المذهب ، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ولمس الذَّكْر ، وعدم صحة الصلاة فى الدَّار المغصوبة ، ولايكاد يطلق الا على ما فيه خلاف عن الامام أحمد" (٣)
- وقال المرادوى : "ظاهر المذهب هو المشهور فى المذهب" (٤)
- (٤) الاشهر ، والمشهور : هو الاكثر ترجيحاً ، والاشهر بين الاصحاب . (٥)
- (٥) الصحيح من المذهب : هو الراجح فيه ولذلك اعتبارات : (أ) اما بصحة نسبه الى الامام بالنقل أو بالشهرة . (ب) واما بصحة دليله . (ج) واما ان يكون صحيحاً عند بعض الاصحاب ، وعلى هذا فقد يمحح بعضهم ما يجعله غيرهم غير المحيح . (٦)
- (٦) وقولهم : جزم . ، أو قطع برواية كذا فى كتاب كذا : اى انه لم يذكر فى كتابه المشار اليه سوى تلك الرواية ، ويعتبر ذلك منه اختياراً وترجيحاً لها . الا انه يلاحظ ان قولهم "قطع بكذا" فيه اشارة

-
- (١) انظر : العدة فى اصول الفقه ١٤١/١ ، الانصاف ٩/١ .
- (٢) الانصاف ٩/١ .
- (٣) ص ٤٦١ .
- (٤) الانصاف ٧/١ .
- (٥) انظر : الفروع ٥٣/١ .
- (٦) انظر : الفروع ٥٠/١-٥٢ ، الانصاف ١٦٠،٧/١-١٨ ، والمنح الشافقيات بشرح مفردات الامام أحمد ، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتى ، تحقيق ودراسة الدكتور : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق ، طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامى - قطر ١/١٢٤ ، حاشية ابن قاسم على الروض ط٣ ، ١٤٠٥ هـ ٥٠/١ .

- غالباً - الى عدم الخلاف فى المسألة عند من نُسب اليه ذلك .

وجزم : ليس كذلك . والله اعلم . (١)

(٧) وقولهم : قدّمها فلان : وهو أن يذكّر حكم المسألة ثم

يقول : وعنه كذا أو وقيل كذا . وهذا يدل على أن الرواية المقدمة هي الراجحة عند من قدّمها . (٢)

(٨) وقولهم : اختاره الاكثر ، أو اكثر الاصحاب : المراد اصحاب الامام أحمد - رحمه الله - وهذا واضح . (٣)

(٩) وقولهم : "من المفردات" .

المراد بذلك : المسائل التى انفرد بالفتوى فيها الامام أحمد - رحمه الله - عن بقية المذاهب ، بحيث لم يوجد منهم له فيها مشارك . (٤)

(١٠) والسدى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه ، أو الذى استقر عليه المذهب : هو المعتمد فى المذهب .

وكان بالامكان الاكتفاء باحدى لفظتين هما : المعتمد ، أو المذهب ، ولكن المانع من القول "هو المعتمد" التباس هذه اللفظة بما ينقل عن المصنفين فى المذهب فيتوهم انهم قالوها .

والمانع من القول "هو المذهب" أننى وجدت فى بعض المسائل يقال عن رواية "هي المذهب" وليست هي المعتمدة فخشيت الالتباس فى هذا ايضا .

والمعتمد فى المذهب هو ما رجّحه المتأخرون من علماء

(١) وانظر : الانصاف ٩/١ .

(٢) انظر : المرجع نفسه ٦/١ ، ٢٥/٢ .

(٣) وانظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٠/١ .

(٤) انظر : مفاتيح الفقه الحنبلى ٢٣٩/٢ .

المذهب فى مصنفاتهم ابتداء من الشيخ المرداوى - رحمه الله
ومن تلك المصنفات : "التنقيح ، والاقتناع ، وزاد
المستقنع والروض المربع عليه ، ومنتهى الازادات فى الجمع
بين المقنع والتنقيح وزيادات ، ودليل الطالب ، ونيل
المآرب عليه " .

وقد جاء فى مقدمة التنقيح - بعد كلام سبق - : "وأمشى
فى ذلك كله على قول واحد وهو الصحيح من المذهب"^(١)
وفى مقدمة الاقتناع : "اجتهدت فى تحرير نقوله ،
واختصارها لعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله ،
على قول واحد وهو ما رجحه اهل الترجيح ، منهم العلامة
القاضى علاء الدين فى كتبه الانصاف ، وتصحيح الفروع ،
والتنقيح"^(٢)

وبنحو هذا تجده فى مقدمة الكتب المذكورة آنفا .
وقال ابن بدران - رحمه الله - عن كتاب المنتهى : "هو
كتاب مشهور ، عمدة المتأخرين فى المذهب ، وعليه الفتوى"^(٣) .

-
- (١) التنقيح المشبع فى تحرير احكام المقنع ، فى فقه امام
أهل السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ، تأليف علاء الدين
ابى الحسن على ابن سليمان المرداوى ، المطبعة
السلفية ومكتبتها ص ٢٠
- (٢) الاقتناع فى فقه أحمد بن حنبل ، تأليف : شيخ الاسلام
المحقق ابى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ،
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ٢/١ .
- (٣) المدخل ص ٢٢٥ .

الباب الثاني

كتاب الطهارة

وفيه عشرة فصول :

- الفصل الاول : في مسائل المياه
- الفصل الثاني : في مسائل الآنية
- الفصل الثالث : في مسائل الاستنجاء
- الفصل الرابع : في مسائل سنن الوضوء
- الفصل الخامس : في مسائل المسح على الخفين
- الفصل السادس : في مسائل نواقض الوضوء
- الفصل السابع : في مسائل الغسل
- الفصل الثامن : في مسائل التيمم
- الفصل التاسع : في مسائل ازالة النجاسة
- الفصل العاشر : في مسائل الحيض

الفصل الاول

فى مسائل المياه

ومنها خمس مسائل :

المسألة الاولى : مخالطة الطاهر للماء الطهور .

المسألة الثانية : فى حكم الماء الذى غمس القائم من

نوم الليل يده فيه .

المسألة الثالثة : حكم الماء المزال به النجاسة .

المسألة الرابعة : اذا اشتبه طاهر بنجس فهل يتحرى ؟

المسألة الخامسة : اذا اشتبهت آنية الطهور بالنجس

فهل يلزم من اراد التيمم عندئذ

اعدام الماء بخلط أوراقه ؟

(١)
المسألة الأولى : مخالطة الطاهر للماء الطهور

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
الماء الطهور اذا خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه ، لونه (٢)

- (١) "المراد بالمخالطة هنا : الممازجة ، بحيث يستهلك جرم الطاهر في جرم الماء وتتلاقى جميع اجزائهما" .
قاله في المبدع في شرح المقنع ٤٣/١ .
وانظر : تحرير المقرر في شرح المحرر ، تأليف صفي الدين عبد المؤمن ، على مذهب الامام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض رقم ١٩٤٣ ، ١/٤ ، وكتاب المحرر هو لمجد الدين بن تيمية - رحمه الله - .
(٢) هذا أحد الوجوه الناتجة عن مخالطة الطاهر المغير للماء الطهور ، حيث ان اختلاطهما لا يخلو من أربعة وجوه :
- "أحدها : ما يوافق الماء في الطهورية ، كالتراب ، وما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء فلا يمنع الطهارة به ، لانه يوافق الماء في صفته ، أشبه الشلج .
- والثاني : ما لا يختلط بالماء ، كالدهن ، والكافور ، والعود ، فلا يمنع ، لانه تغير عن مجاورة ، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه .
- الثالث : ما لا يمكن التحرز منه ، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء ، وما يجري عليه الماء من الكبريت ، والقار وغيرهما ، وورق الشجر على السواقي والبرك ، وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش ، والتبن ونحوهما فلا يمنع ، لانه لا يمكن صون الماء عنه .
- الرابع : ما سوى هذه الأنواع ، كالزعفران ، والاشنان ، والملح المعدني ، وما لا ينجس بالموت كالخنافس ، والزنابير ، وما عفى عنه لمشقة التحرز اذا ألقى في الماء قصدا فهذا ان غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغا أو حبرا ، أو طبخ فيه ، سلبه الطهورية ، لانه زال اسم الماء ، فأشبه الخل .
- وان غير احدي صفاته - طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، ولم يطبخ فيه فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع ، . .
وعنه : لا يجوز الطهارة به" . قاله في الكافي في مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط ٢ ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ٤/١ .

أو طعمه ، أو ريحه . فهل يسلبه الطهورية أم لا ؟ على ثلاث
(١)
روايات :

الرواية الاولى : أنه يسلبه الطهورية ، فيمير طاهرا
(٢)
غير مطهر ، ولايجوز الوضوء به . نقل مايدل على هذا : أبو
(٣)
بكر الماغاني .

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٥٩/١ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٥/١ ، الهداية ١٠/١ ، المستوعب ٦٢/١-٦٣ ،
الكافي ٥/١ ، المغني ١١/١ ، المحرر في الفقه على
مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تاليف الشيخ مجد الدين
أبي البركات ، ط ٢ ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ-
١٩٨٤م ٢/١ ، مختصر ابن تميم ١/٢ ، الشرح الكبير ١٢/١
شرح العمدة في الفقه ، لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ،
مخطوط ، توجد منه نسخة على قلم بالمكتبة المركزية
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم
١٨٦٠ ل ٧ ، الفروع ٧٧-٧٨ ، شرح الزركشي ١٢٩/١ ،
المبدع ٤٣/١ ، الانصاف ٣٢-٣٣ .

تنبيه :
ذكر الخلاف في هذه المسألة في كتاب الروايتين
والوجهين ، ورؤوس المسائل ، والهداية ، والكافي ،
والمغني ، والمحرر ، والشرح الكبير ، على روايتين
فقط ، ولم يذكروا الرواية الثالثة .
وفي الانصاف ذكر الخلاف على أربع روايات ، حيث زاد :
"وعنه رواية رابعة : طهورية ماء الباقلاء" . حكاها عن
بعض الاصحاب ، ونقل عن صاحب الرعاية الكبرى قوله :
"وقيل : ماضيف الى ماخالطه وغلبت أجزاءه على أجزاء
الماء ، كلبن ، وخل ، وماء باقلاء مغلى ، لم يجز
التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز
سهوا" .

وعند في المغني ١٠/١ ماء الباقلاء المغلى مما لايجوز
الوضوء به ولاالغسل رواية واحدة .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٥٩/١ ، الفروع ٧٨/١ .
(٣) محمد بن اسحاق بن جعفر - وقيل ابن محمد - أبو بكر
المَغَانِي ، أو : المَغَانِي ، سكن بغداد ، كان أحد
الاشبهات المتقنين ، رحل في طلب العلم . سمع من يزيد
ابن هارون ، والامام أحمد ، وآخرين ، حدث عنه : عبد
الله بن الامام أحمد ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو عيسى
الترمذي ، والنسائي ، توفي سنة تسعين ، وقيل سبعين
وماثلين .

انظر : طبقات الحنابلة ٢٦٩/١ ، الكاشف ٢١٧/٣ ، سير
أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٩ . وانظر
أيضا : اللباب في تهذيب الانساب ٢٤٢/٢-٢٤٣ .

الرواية الثانية : لايسلبه الطهورية ، ويجوز الوضوء
به . نقلها : جعفر بن محمد ،
(١)

- (١) روى عن الامام احمد - رحمه الله - بهذا الاسم عشرة
أشخاص هم :
- ١ - جعفر بن محمد بن سعيد المؤدب . سأل الامام احمد
عن أشياء .
 - ٢ - جعفر بن محمد بن هاشم ، ابو الفضل ، المؤدب ،
نقل عن الامام احمد أشياء .
 - ٣ - جعفر بن محمد بن ابي عثمان ، ابو الفضل الطيالسي
سمع الامام احمد ، كان ثقة ثبتا ، مات سنة اثنتين
وشمانين ومائتين .
 - ٤ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، ابو محمد ، كان
الامام احمد يكرمه ويقدمه ، روى عنه مسائل كثيرة .
 - ٥ - جعفر بن محمد بن شاکر ، ابو محمد المائغ ، روى
عن الامام احمد مسائل كثيرة ، مات سنة تسع وسبعين
ومائتين .
 - ٦ - جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ،
سمع الامام احمد ، وكان ثقة . مات سنة سبع وسبعين
ومائتين .
 - ٧ - جعفر بن محمد بن علي ابو القاسم الوراق ، سمع
الامام احمد ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
 - ٨ - جعفر بن محمد بن هذيل ، ابو عبد الله الكوفي ،
عنده مسائل سالحة .
 - ٩ - جعفر بن محمد بن معبد ، نقل عن الامام احمد
أشياء .
 - ١٠ - جعفر بن محمد - وروى ابن احمد - بن ابي قيمان ،
الفقيه ، كان ضريرا ، عنده مسائل غرائب ، سمعها منه
الخلال .
- انظر : طبقات الحنابلة ١/١٢٣-١٢٧ ، المنهج الاحمد
١/٣٨٢-٣٨٥ .
- ويمكن - ابتداء - حصر الذين نقلوا عن الامام احمد
- رحمه الله - في خمسة من هؤلاء هم :
- ١ - جعفر بن محمد بن هاشم ، ابو الفضل .
 - ٢ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني .
 - ٣ - جعفر بن محمد بن شاکر المائغ .
 - ٤ - جعفر بن محمد بن معبد .
 - ٥ - جعفر بن محمد بن ابي قيمان - رحمه الله - .
- ثم يمكن ذلك في اثنين من هؤلاء الخمسة ، هما :
- ١ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني
 - ٢ - جعفر بن محمد بن شاکر المائغ
- وذلك لتعيين صاحب المنهج الاحمد لهما دون غيرهما ممن
يعرف بهذا الاسم ، بعد أن انتهى من تراجم اصحاب الامام
احمد ، حيث قال ١/٤٧٥ : "وقد انتهى ذكر أسماء اصحاب=

(١) وبكر بن محمد . وأبو الحارث وإسحاق بن منصور ،
(٢)
(٣) والميموني .

الرواية الثالثة : ظهور مع عدم غيره .

تحرير محل الخلاف :

قال الزركشى - رحمه الله - : "محل الخلاف : مع بقاء
اسم الماء ، أما مع زوال الاسم - كما اذا صيره الواقع حبرا
أو خلا ، أو طبيخا ، ونحو ذلك - فان ظهوريته تزول بلا ريب" .
(٤)
وقال المرداوى : "محل الخلاف فى أصل المسألة : اذا وضع
ما يشق صونه عنه قمدا ، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه"
(٥)

- = الامام أحمد - رضى الله عنهم - وهم الطبقة الأولى
الذين عاصروه وتفقهوا عليه ، ورووا عنه ، وعدتهم
خمسمائة وثمانية وسبعون نفسا ، فمنهم جماعة كانوا
على مذهبه فى الأصول والفروع وأخذوا عنه الفقه ، ونقل
عنه الى من بعدهم الى أن وصل اليينا . فلنذكر أسماء
من اشتهر من أعيانهم سردا لئلا يميزوا عن غيرهم ممن صحب
الامام أحمد ، وروى عنه ، وقرا عليه الحديث وغيره ،
ولم يشتهر بالتمذهب بمذهبه فى الفرع ، فاقول والله
الموفق : أصحاب الامام أحمد من الفقهاء المشهورين
مائة وثلاثة وثلاثون نفسا ... ثم ذكرهم ، وليس فيهم
من اسمه جعفر بن محمد سوى : النسائى ، والمائغ .
واقتمر عليهما أيضا المرداوى فى القاعدة النافعة
الجامعة فى نهاية الانصاف ٢٨٤/١٢ .
أما ابن الجوزى - رحمه الله - فلم يذكر فى المناقب
من المختارين من أصحاب الامام أحمد - رحمه الله -
الذين صحبوه ونقلوا عنه ممن اسمه جعفر بن محمد ، سوى
النسائى . انظر : المناقب ص ٥١٠ .
(١) بكر بن محمد النسائى الاصل ، البغدادى المنشأ ، كان
الامام أحمد يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة ،
سمعها منه .
انظر : الطبقات ١١٩/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٥٩/١ .
(٣) انظر : المغنى ١٢/١ ، الشرح الكبير ١٣/١ ، المبدع
٤٣/١ .
(٤) شرح الزركشى ١٣٠/٢ .
(٥) الانصاف ٣٤-٣٥/١ .

وكان التغيير كثيرا ، ولا فرق في ذلك بين المذرور كالزَعْفَرَان (١) والأشنان ، وبين الحبوب من الباقلاء ، والحِمْص (٢) ، والشمر كالتمر والزبيب ، والورق . (٣) (٤) (٥) (٦)

أما إذا كان المخالط مما يشق صونه عن الماء بحيث وجد فيه من غير قصد وهو : مالا يمكن التحرز منه ، فإنه لا يؤثر وان غير جميع أوصافه ، لأنه مما يعفى عنه لمشقة التحرز (٧) منه . (٨)

اختيار الامام أبي بكر :

اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الأولى القائلة : بان اختلاط الطاهر بالطهور يسلبه الطهورية ، في كتابه الشافى . (٩)

-
- (١) انظر : مختصر ابن تميم ١/٢ ، شرح الزركشى ١٢٩/١ .
 (٢) الزَعْفَرَان : جمعه "زَعَاْفِر" ، وهو صبح ، وهو من الطيب .
 انظر : مختار الصحاح ص ١٢٧٢ ، لسان العرب ٤/٣٢٤ .
 (٣) الأَشْنَانُ : بضم الهمزة ، والكسر لغة ، وهو فارسي معرب يقال له بالعربية "الحُرْص" ، وهو من الحِمْص ، يفسل به الايدي ، يقال : تَأَشَّن : غسل يده بالأشنان .
 انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥ ، لسان العرب ١٨/١٣ ، ١٣٥/٧ ، المصباح المنير ١٦/١ .
 (٤) الباقلاء : الفول ، يشدد ويخفف ، فإذا شُدِّدَت اللام كان مقصورا ، وإذا خففت كان ممدودا وقد يقصر ، واحدته : "باقلاء" ، وبقلاءة" .
 انظر : المطلع ص ٢٣١ ، لسان العرب ١١/٦٢ .
 (٥) الحِمْص : الحبوب المعروف ، بكسر الجاء ، وتشديد الميم وهي تُكسر وتفتح أيضا ، واحدته : حِمْمَةٌ .
 انظر : لسان العرب ٧/١٧ ، المصباح المنير ١/١٥١ .
 (٦) انظر : المغنى ١/١٢ ، الشرح الكبير ١/١٢ ، المبدع ٤٣/١ .
 (٧) انظر : شرح الزركشى ص ١٣٠-١٣١ .
 (٨) انظر : المغنى ١/١٣ .
 (٩) انظر : المبدع ٤٣/١ .

وهي اختيار : الخرقى . والقاضى ، ونقل عنه قوله :
 (٢)
 "هي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف" ، كما اختارها
 (٣)
 أبو المواهب العكبرى ، وأبو جعفر الهاشمى ، وجزم بها في
 (٤)
 (٥)
 (٦)
 المذهب الاحمد ،

- (١) انظر : مختصر الخرقى ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ص ١٥ ، الروايتين والوجهين ٥٩/١ ، المبدع ٤٣/١ ، الانصاف ٣٢/١ .
- (٢) انظر : الجامع المفير ، للقاضى أبى يعلى ، دراسة وتوثيق محمد بن حمود بن عبد الله التويجى ، لنيل درجة الماجستير ، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة بالرياض ، ١٤٠٥هـ ، القسم الاول ، طبع على الآلة الكاتبة ص ٥٧ ، الروايتين والوجهين ٥٩/١ .
- (٣) الانصاف ٣٢/١ . وانظر : المغنى ١١/١ - ١٢ ، الشرح الكبير ١٢/١ ، المبدع ٤٣/١ .
- (٤) انظر : رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، لأبى المواهب الحسين بن محمد العكبرى ، مخطوط توجد له نسخة بالمكتبة السعودية فى الرياض برقم ٨٦/١١٧ ، ق ٣ وأبو المواهب ترجم له ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة ١٧١/١ فقال : "الحسين بن محمد العكبرى أبو المواهب ، أحد الفقهاء الاكابر ، له تصانيف فى المذهب ، أظنه من أصحاب القاضى - أو أصحابه القدماء - وقفت له على رؤوس المسائل ، وهي منتخبة من الخلاف الكبير ، على طريقة أبى جعفر ، وأبى الخطاب ... (وقال) : "ورواية نصر المقدسى عن أبى المواهب تدل على تقدم وفاته " . ولم أقف على ترجمة نصر المقدسى . وانظر : المنهج الاحمد ٢/٢٠٩ .
- (٥) انظر : رؤوس المسائل لأبى جعفر ٥/١ .
- (٦) المذهب الاحمد ، فى مذهب الامام أحمد ، تأليف محيى الدين يوسف بن جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على ، المعروف بابن الجوزى ، طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو ، مطبعة "ق" ، بومباى ، الهند ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م ص ٤ . وترجم لابن الجوزى فى ذيل الطبقات ومما قاله : يوسف ابن عبد الرحمن بن الجوزى القرشى ، التيمى ، البكرى البغدادى ، الفقيه ، اشتغل بالفقه ، والخلاف ، والاصول وبرع فى ذلك ، وأسمعه والده الحديث ، ودربته من صغره فى الوعظ ، حدث ببغداد ، وبمصر ، وغيرهما ، له تصانيف عدة منها : معادن الابريز ، فى تفسير الكتاب العزيز ، والمذهب الاحمد فى مذهب أحمد ، والايضاح فى الجدل . مات مقتولا على يد التتار عند دخولهم بغداد ، وذلك سنة ست وخمسين وستمائة . انظر : ذيل الطبقات لابن رجب ، دار المعرفة ٢/٢٥٨ .

(١) والوجيز ، وغيرهما ، وقدمها في الفروع ، وغيره .
(٢)
(٣)
(٤)

- (١) انظر : الانصاف ٣٢/١ .
والوجيز : كتاب في الفقه الحنبلي ، بناه مؤلفه على
الراجح من الروايات المنصوطة ، وكان عمدة لمن بعده ،
ومرجعا في المذهب .
انظر : الانصاف ١٦/١ ، التحفة السنية في الفوائد
والقواعد الفقهية ص ١١٠ .
وأما مؤلف الوجيز فهو : سراج الدين الحسين بن يوسف
ابن محمد بن أبي السري ، أبو عبد الله ، الدجيلي
- بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية ، نسبة إلى
دَجِيل ، نهر كبير بنواصي بغداد - ثم البغدادي ،
الحنبلي ، الفقيه ، حفظ القرآن في صباه ، وله اجازة
من جماعة من القدماء ، توفي - رحمه الله - سنة
اثنيتين وسبعمائة .
انظر : ذيل الطبقات ٤١٧/٢ ، الشذرات ٩٩/٦ ، الاعلام
٢٦٢/٢ .
- (٢) انظر : الانصاف ٣٢/١ .
(٣) ٧٧/١ . وكتاب الفروع في الفقه الحنبلي ، قال مؤلفه
عنه في مقدمته ٦٣/١ : "اجتهدت في اختصاره وتحريره ."
وجردته عن دليله وتعليقه غالبا . . . وأقدم غالبا
الراجح في المذهب ، فان اختلف الترجيح اطلقت الخلاف"
وانظر : الانصاف ١٦/١ .
ومؤلف الفروع هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
مفلح بن محمد المقدسي ثم المالحي ، الراميني الحنبلي
أحد الأئمة الاعلام ، كان غاية في نقل مذهب الامام أحمد
قال موفق الدين الحجاوي : ماتحت قبة الفلك أعلم
بمذهب الامام أحمد من ابن مفلح . حضر عند الشيخ تقي
الدين بن تيمية ، ونقل عنه كثيرا ، ومن مشايخه :
المزني ، والذهبي ، قال ابن كثير : جمع مصنفات منها :
على المقنع نحو ثلاثين مجلدا ، وعلى المنتقى مجلدين ،
وكتاب الفروع وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها
للفوائد ، وغير ذلك .
انظر : الشذرات ١٩٩/٦ .
انظر : الانصاف ٣٢/١ . (٤)

- (١) ووصفت بأنها : الأصح ، والأشهر ، واختيار الأكثر .
(٢)
(٣)
(٤) قال في الانصاف : "هي المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب".
(٥) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
والرواية الثانية القائلة : بأن الطاهر اذا خالط
الماء الطهور لا يسلبه طهوريته ، اختارها : ابن قدامة ،
(٦)

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٥٩/١ ، رؤوس المسائل
الخلافية للكُبرى ق ٣ ، الممتع في شرح المقنع ، لابن
المنجني ، مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة
المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض
برقم ١٨٧٧ ، ١/٦ ، المبدع ٤٣/١ .
(٢) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية ٧/ب .
(٣) انظر : الفروع ٧٧/١ ، شرح الزركشي ١٢٩/١ ، غاية
المطلب في معرفة المذهب ، لتقى الدين أبي بكر بن زيد
الجرامى الدمشقي ، مخطوط ، مصور على فلم بالمكتبة
المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض
برقم ٩٥٣ ، ٢/ب .
(٤) ٢٢/١ .
(٥) انظر : الاقناع ٥/١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع
تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، مع حاشية
عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، مطبعة السعادة ،
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ٢١-٢٢/١ ، نيل المآرب ، بشرح دليل
الطالب ، تأليف عبد القادر بن عمر الشيباني ،
المشهور بابن أبي تغلب ، حققه محمد سليمان عبد الله
الاشقر ، الطبعة الاولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٤٢/١ .
(٦) انظر : المغني ١٢/١ ، شرح الزركشي ١٢٩/١ ، الانصاف
٣٣/١ .
وابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
ابن مقدم المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالح ، موفق
الدين أبو محمد ، كان اماما عالما بارعا فقيها ، قرأ
القرآن ، وسمع الحديث الكثير ، ورحل مرتين الى
العراق في طلب العلم ، له المصنفات الكثيرة ، في
الاصول والفروع وغيرهما ، منها : المغني شرح الخرقى ،
وروضة الناظر ، وغيرهما ، توفي يوم عيد الفطر
المبارك سنة عشرين وثمانمائة .
انظر : البدايات والنهاية ٩٩/١٣ ، الذيل على طبقات
الحنابلة ١٣٣/٢ ، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

(١) والمجد ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، ووصفت بأنها : الأشهر
(٢)
(٣)
نقلا .

والرواية الثالثة القائلة : بأنه ظهور مع عدم غيره ،
(٤)
اختارها : ابن أبي موسى .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة : أن مخالطة الطاهر للماء
الظهور لاتسلبه ظهوريته بما يلي :

- (١) انظر : المحرر ٢/١ ، الانصاف ٣٣/١ .
والمجد هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
عبد الله بن تيمية الحرائي ، مجد الدين أبو البركات
المقريء المحدث المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، شيخ
الاسلام ، وأحد الحفاظ الاعلام ، جد الشيخ تقي الدين ،
حفظ القرآن ، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين محمد بن
أبي القاسم ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وغيرهما
وأخذ عنه الفقه ولده شهاب الدين عبد الحلیم ، وابن
ثمیم صاحب المختصر ، وغيرهما . توفي يوم عيد الفطر ،
سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
انظر : الذيل على الطبقات ٢/٢٤٩ ، شذرات الذهب ٥/٢٥٧
(٢) انظر : اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية النميري ،
تأليف برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قيم الجوزية ،
تقديم ونشر بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الاولى
مطابع دار الهلال للاؤفست ، الرياض ، ١٤٠٣هـ - ص ١٩
مسألة ٤١ ، ص ٢٧ مسألة ٧٤ ، الاخبار العلمية من
الاختيارات الفقهية ، من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ،
اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس
البعسلي الدمشقي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ،
الرياض ص ٣ .
(٣) انظر : شرح الزركشي ١/١٢٩ .
وفي الكافي ٥/١ : "أكثر الروايات عن أحمد" . وانظر :
القروع ٧٨/١ .
(٤) انظر : الانصاف ٣٣/١ .
وجعل صاحب المستوعب هذه الرواية من قول ابن أبي موسى
حيث قال ٦٣/١ : "... والآخرى : هو ظهور ، ولا يشترط في
ظهوريته عدم الماء المطلق ، واشترطه ابن أبي موسى" .
وانظر : شرح العمدة ٧/ب .

(١) قوله تعالى : { ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } .^(١)

وجه الدلالة : فى قوله : "ماء" فانه نكرة فى سياق
النفى فيعم كل ماء مخالط بظاهر أو غير مخالط . فلايجوز
التيمم مع وجوده فدل على بقاء طهوريته ، وبالتالي وجوب
التطهر به .^(٢)

(٢) عن أبى ذرِّ الغفارى - رضى الله عنه - أن رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم قال :

{ إِنَّ الْمَعْيِدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مُسْلِمٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ
سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ } .^(٤)

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علق
صحة التيمم على عدم وجود الماء ، أما اذا وجده فلاينتقل
الى غيره ، وهذا واجد للماء .^(٥)

-
- (١) النساء : ٤٣
(٢) انظر : المغنى ١٢/١ ، الشرح الكبير ١٣/١ ، الممتع ١/٦ ، شرح الزركشى ١٢٩/١ ، المبدع ٤٣/١ .
(٣) أبو ذرِّ الغفارى - رضى الله عنه - مختلف فى اسمه واسم
أبيه ، والمشهور أنه : جُنْدُب بن جُنَادَة من بنى غِفَار من
كنانة بن خزيمة ، من كبار الصحابة ، ومن السابقين
الى الاسلام ، روى له البخارى ومسلم ٢٨١ حديثا ، توفى
بالربذة سنة اثنتين وثلاثين .
(٤) انظر : صفة الصقوة ٥٨٤/١ ، الاصابة ٦٣/٤ ، الاعلام ١٤٠/٢
المسند ١٨٠،١٥٥/٥ ، سنن أبى داود ، كتاب الطهارة
باب الجنب يتيمم . مع بذل المجهود ٤٩/٣ ، الترمذى ،
كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم اذا لم يجد
الماء ، وقال : "حديث حسن صحيح" ، تحفة الاحوذى ٣٨٧/١
النسائى فى المجتبى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب
الملاوات بتيمم واحد ١٧١/١ ، الحاكم فى المستدرک ،
كتاب الطهارة ، باب عدم الغسل للجفابة فى شدة البرد
وقال : "حديث صحيح" ١٧٦-١٧٧ ، ووافقه الذهبى .
انظر تلخيصه على المستدرک بهامشه .
(٥) انظر : المغنى ١٢/١ ، الشرح الكبير ١٣/١ .

(٣) "ولأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ كَانُوا
يَسَافِرُونَ وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الْإِدْمُ وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ
فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيْمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ" (١)

(٤) "ولأنه ظهور خالطه ظاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رفته
(٢)
ولاجريانه فأشبه المتغير بالدهن".

أدلة الرواية الثالثة :

بعد التفطيش عن أدلة للرواية القائلة : ان ماخالطه
(٣)
ظاهر هو ظهور عند عدم غيره ، لم أجد .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة : أن الماء الطهور اذا خالطه ظاهر
سلبه الطهورية بما يلي :

(١) قوله تعالى : {... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا ...} .

وجه الدلالة : أن لفظ "ماء" في الآية مطلق ، والمطلق
من الاسماء ينصرف الى المطلق من المسميات ، والماء المطلق

-
- (١) المغنى ١٢/١ ، وانظر : المتع ١/٦ .
(٢) المغنى ١٢/١ . وانظر : الشرح الكبير ١٣/١ ، الممتع
١/٦ ، المبدع ٤٣/١ . وذكرنا : ان القياس على الدهن
لا يصح ، لانه تغير عن مجاورة ، والمراد ما تغير عن
مخالطة .
(٣) الظاهر من هذه الرواية انها مبنية على الضرورة ، ولا وجه
لهذا ، لانه اذا حكم على الماء بعدم تطهيره منع من
التطهر به ، ولو كان ذلك مباحا لدلنا عليه الشارع ،
ومعلوم أنه عند الضرورة في مثل هذا الشأن ننتقل الى
التراب الطهور . والله أعلم .

هو غير الماء المضاف الى قيد مخصوص به ، والذي يخالطه
ظاهر ويؤثر فيه يصح أن يتقيد به فيقال : ماء زعفران ،
ونحوه ، فيخرجه عن اطلاقه ، وبالتالي يخرج عن مسمى الماء
عرفا وشرعا .

فلو وكله في شراء ماء فاشترى له هذا الماء المتغير
لم يكن ممثلا ، ولا يلزم الموكل قبوله ، لأن اسم المطلق
لا يتناول .
(٢)

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لم يجنث .
(٣)

(٢) "انه ماء تغير بمخالطة ما ليس بظهور يمكن الاحتراز منه
فلم يجز الوضوء به كما الباقلاء المغلى" .
(٤)

(٣) ولانه كما زال عنه اطلاق اسم الماء زال عنه معناه
فلا يطلب بشربه الارواء .
(٥)

(٤) "ولأن الماء له صفتان : الطهورية ، والطهارية .
والمخالف له على نوعين : مخالف في صفته وهو النجس ،
فاذا تغير به سلبه الصفتين جميعا ، والثاني : مخالف
له في احدى صفتيه ، فاذا تغير به وجب أن يسلبه
مخالفه فيه" .
(٦)

-
- (١) انظر : الممتع ١/٦ ، شرح الزركشى ١٢٩/١ .
(٢) انظر : شرح الزركشى ١٢٩/١ ، المبدع ٤٣/١ ، كشاف
القناع ٣١/١ .
(٣) انظر : المبدع ٤٣/١ ، كشاف القناع ٣١/١ .
(٤) المغنى ١٢/١ . وانظر : الروايتين والوجهين ٥٩/١ ،
رؤوس المسائل للعكبرى ق ٣ ، رؤوس المسائل للهاشمى ٥/١
الشرح الكبير ١٢/١ ، المبدع ٤٣/١ .
(٥) انظر : شرح منتهى الارادات تأليف الشيخ منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتى ، عالم الكتب ، بيروت ١٤/١ .
(٦) الممتع ١/٦ . وقوله : "والثاني : مخالف له في احدى
صفتيه ... الخ" المراد - والله أعلم - أنه يسلبه
الطهورية فقط ، فيكون طاهرا ، أما اذا سلبه الطهارية
جعل نجسا ، فيخالفه في الصفتين جميعا ، لأن كل ظهور
ظاهر ولا عكس .

المسألة الثانية : في حكم الماء الذي غمس القائم
من نوم الليل يده فيه

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في هذه
المسألة على ثلاث روايات :
(١)

الرواية الاولى : أنه يسلبه طهوريته .

الرواية الثانية : أنه لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق
على طهوريته .

الرواية الثالثة : أنه يكون نجسا . وهي ظاهر
مانقله الكَوْسَج .
(٢)

تحرير محل الخلاف :

قال في الانصاف : "محل الخلاف : اذا كان الماء الذي
غمس يده فيه دون القلتين ، أما اذا كان قلتين فأكثر ،

(١) انظر : الفروع ٧٩/١-٨٠ ، المبدع ٤٦/١-٤٧ ، الانصاف
٣٨/١ .

وذكرت المسألة على روايتين في : الهداية ١٠/١ ،
المستوعب ٦٧/١ ، المحرر ٢/١ ، الشرح الكبير ١٦/١ ،
المتع ٦/ب ، شرح العمدة ١٠/ب ، شرح المحرر ٥/أ .

(٢) هو اسحاق بن منصور ، جاء في مسأله - رحمه الله -
ق ١٠ : "قلت : اذا استيقظ فغمس يده في وضوءه قبل أن
يفسها ؟ قال : أما أنا فأعجب الى أن يهريق ذلك
الماء اذا كان من منام الليل لامن النهار ... " قاله
- رحمه الله - في كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث
وفقيهي أهل السنة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني ، وأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن
راهوية الحنظلي - رضي الله عنهما - ألفه ورواه عنهما
اسحق بن منصور المروزي ، مخطوط ، توجد له نسخة على
فلم بمركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة
أم القرى رقم ٣١ .

وانظر : الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لأبي بكر
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق
الدكتور أبو حماد صفيير أحمد حنيف ، ط ١ ، المملكة
العربية السعودية ، دار طبية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ٣٧٢/١ .

(١)
فلا يؤثر الغمس فيه شيئا ، بل هو باق على طهوريته " .
كما يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنيًا على الخلاف في
وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل . فعلى القول بوجوب
غسلها وأدخلت في الماء قبل غسلها ، فإن كان كثيرا يدفع
النجاسة عن نفسه فلا يؤثر ، وإن كان يسيرا أثر ، وعلى القول
(٢)
بالاستحباب لا يؤثر شيئا .

اختيار الامام أبي بكر :

(٣)
اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الأولى القائلة :
بأن القائم من نوم الليل إذا غمس يده في الماء يسلبه
الطهورية ، ويكون بذلك ظاهرا غير مطهر .
(٤)
وهي اختيار القاضي ، وكثير من الأصحاب .
(٥) (٦) (٧)
ووصفت بانها : الأولى ، والأصح . وقدمتها في الفروع ،
(٨) (٩) (١٠) (١١)
وغيره ، وهو المذهب الذي اعتمده المتأخرون واقتصروا عليه
(١٢)
وهو من المفردات .

-
- (١) . ٣٨/١
(٢) انظر : المغنسي ٨١/١ ، الممتع ٦/ب ، شرح الزركشي
١٧٥-١٧٦ ، الانصاف ١٢٩،٣٩/١-١٣٠ .
(٣) انظر : الفتاوى ٤٣/٢١ ، المبدع ٤٦/١ .
(٤) انظر : المبدع ٤٦/١ .
(٥) انظر : الانصاف ٣٨/١ . نقلا عن صاحب الرعاية الكبرى .
(٦) انظر : غاية المطلب ١/٣ .
(٧) . ٧٩/١
(٨) انظر : الانصاف ٣٨/١ .
(٩) انظر : الانصاف ٣٨/١ .
(١٠) تقدم المراد بهم في المبحث الثالث من الباب الاول
التمهيد ص ١٩٢ .
(١١) انظر : التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص ٢١ ،
الاقناع ٦-٥/١ ، الروض المربع بحاشية العنقري ٢٣/١ .
(١٢) انظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد
١٣٨/١ .

بينما الرواية الثانية القائلة : ان غمس القائم من نوم الليل يده فى الماء الطهور لايسلبه طهوريته ،
(١) (٢) (٣) (٤)
اختارها : الخرقى ، وابن قدامة ، والمجد ، والشارح ، وابن تيمية ، وغيرهم .
(٥) (٦)
وقدمها فى المحرر ، وغيره . وجزم بها فى الوجيز .
(٧) (٨) (٩)
ووصفت بانها : الصحيح .
(١٠)
والرواية الثالثة القائلة : بنجاسة الماء بذلك ،
(١١) (١٢)
اختارها الخلال . وهى من المفردات .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة بطهورية الماء اذاغمس القائم من نوم الليل يده فيه ، بما يلى :

- (١) انظر : المبدع ٤٧/١ .
- (٢) انظر : المغنى ٨٢/١ ، المرجع السابق ، الانصاف ٣٨/١ .
- (٣) انظر : المبدع ٤٧/١ .
- (٤) انظر : الشرح الكبير ١٦/١ ، الانصاف ٣٨/١ .
والشارح هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الجماعيلى الاصل ، شمس الدين ، أبو محمد ، وأبو الفرج ، الامام الفقيه ، أخذ العلم عن أبيه ، وعمه موفق الدين ابن قدامة ، وغيرهما ، وسمع منه : شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ، والنووى ، وغيرهما انتهت اليه رئاسة المذهب فى عصره ، وله مصنفات كثيرة من أشهرها : الشرح الكبير على المقنع ، توفى فى سنة اثنتين وثمانين وستمائة .
- انظر : العبر ٣٥٠/٣ ، الذيل على الطبقات ٣٠٤/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٦/٥ .
- (٥) انظر : الانصاف ٣٨/١ .
- (٦) انظر : المرجع نفسه ،
- (٧) ٢/١ .
- (٨) انظر : المرجع السابق .
- (٩) انظر : المبدع ٤٧/١ ، الانصاف ٣٨/١ .
- (١٠) انظر : الشرح الكبير ١٦/١ .
- (١١) انظر : المبدع ٤٧/١ ، الانصاف ٣٨/١ ، المنح الشافيات ١٣٨/١ .
- (١٢) المنح الشافيات ١٣٨/١ .

(١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاسَتْ يَدُهُ)^(٢) .

وجه الدلالة : إن في الحديث أمرا بغسل اليد قبل غمسها في الإناء ، وهو محمول على الاستحباب لتعليقه بما لا قطع فيه وهو توهم النجاسة ، والحكم تابع لعلته ، فلا يخرج الماء عن الطهورية ، كما لا يزال الطاهرية ، "وان كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهى وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ، ولا يعدى الى غير ذلك" .^(٤)

(٢) و"لأنه ماء طهور لاقى أعضاء طاهرة فكان على أصالته ، كما لو غمس رجله فيه" .^(٥)

- (١) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والمشهور عند المحققين أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، اشتهر بكنيته ، محابى جليل ، قدم المدينة سنة سبع للهجرة ، كان أكثر المحابة حفظا للحديث ورواية له ، حيث روى (٥٣٧٤) حديثا ، ولى امرة المدينة مدة ، واستعمله عمر - رضى الله عنه - على البحرين ، ثم عزله ، توفى بالمدينة ، وقيل بالعقيق سنة سبع وخمسين ، وقيل غير ذلك .
انظر : مغة المصنوع ٦٨٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢ ، الاصابة ٢٩٥/٢ ، ٣٠٠/٤ ، الاعلام ٣٠٨/٣ .
- (٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ٢٦٢/١ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء بيده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ١٧٨/٣ ، واللفظ له .
- (٣) انظر : الممتع ٦/ب ، شرح المحرر ٥/١ ، المبدع ٤٧/١ .
- (٤) المغنى ٨١/١ . وانظر : المبدع ٤٧/١ .
- (٥) شرح المحرر ٥/١ ، وانظر : الشرح الكبير ١٦/١ ، المبدع ٤٧/١ .

أدلة الرواية الثالثة :

يستدل للرواية القائلة : بأن الماء يكون نجسا اذا غمس القائم من نوم الليل يده فيه :
بأن "النهى عن غمس اليد فيه يدل على تأشيريه فيه ،
وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبرى ، فى الخبر زيادة
عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : (فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ
أَرَأَقَ الْمَاءُ) (١) (٢) ، "فيحتمل وجوب اراقتة فلايجوز استعماله لانه
مأمور باراقتة أشبه الخمر" (٣)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة ان غمس القائم من نوم الليل يده فى
الماء الطهور يسلبه الطهورية :
بما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى
الله عليه وسلم - قال : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) (٤) .

-
- (١) هذه الزيادة لم أجدتها فى كتب السنة المتاحة لى ،
وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار ١٣٧/١ انها عند ابن عدى
ونقل عن ابن عدى قوله : "انها زيادة منكورة" . ولم
يذكر الشوكانى كتاب ابن عدى الذى ذكرها فيه ، ولم
أهتد لموضعها فى كتاب "الضعفاء" لابن عدى ان كان هو
مراد الشوكانى - رحمه الله - .
(٢) المغنى ٨٢/١ .
(٣) الشرح الكبير ١٧/١ . وانظر : المبدع ٤٧/١ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢١١ .

وجه الدلالة : ان في الحديث أمرا ونهيا ، والأمر يقتضى
الوجوب ، والنهى يقتضى التحريم ، والمنع عن استعمال الماء
ولو لم يكن ادخال القائم من نوم الليل يده في الماء مؤثرا
لما كان للنهى فائدة ، وأقل مايؤثر هو ازالة الطهورية .
(٢)

(١) انظر : المغنى ١/٨١ ، الممتع ١/٦ .
(٢) انظر : شرح المحرر ١/٥ .

المسألة الثالثة : حكم الماء المنفصل عن أرض نجسة غسلت به

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الماء الذي تزال به النجاسة التي على الأرض اذا انفصل ، فهل يحكم بطهارته أم لا ؟ على روايتين :
(١)
الرواية الاولى : يحكم بطهارة الماء المنفصل . نقلها ابو طالب وغيره .
(٢)
الرواية الثانية : يحكم بنجاسته .

تحريير محل الخلاف :

يتضح مما نقل عن الامام أبي بكر - رحمه الله - أن محل الخلاف فيما اذا انفصل الماء غير متغير عن الأرض التي لم تنشف اعيان النجاسة ، أما اذا كانت الأرض قد نشفت اعيان النجاسة وانفصل الماء غير متغير ، فقال : يحكم بطهارته .
(٤)

اختيار الامام أبي بكر :

اختلف النقل في اختياره - رحمه الله - .
فنقل عنه أنه اختار : أن الماء المنفصل طاهر ، نقل

- (١) انظر : الانتصار ل١٦٣ .
والتمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الامام تاليف أبي الحسين بن أبي يعلى ، مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية رقم ١٩٤٣ ، ل١٣/ب ، ١/١٤ .
(٢) انظر : الانتصار ل١٦٣ ب .
(٣) انظر : التمام ل١٣/ب ، الشرح الكبير ل٢١/١ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ل٢١/١ . وسيذكر نص أبي بكر قريبا ان شاء الله تعالى .

(١)
ذلك عنه صاحب التمام فقال : "قال أبو بكر في كتاب القولين
إذا لم تنشف الأرض اعيانها - النجاسة - قولان ، أحدهما : ان
المنفصل ظاهر ، قال : وبهذا أقول".
(٢)
بينما نقل الزركشى - رحمه الله - بعد إيراده الرواية
الثانية ، ان اختيار أبي بكر - رحمه الله - هو القول
(٣)
بنجاسة الماء المنفصل .

التحقيق في الاختيار :

الذى يترجح عندي انه اختيار أبي بكر - والله أعلم -
هو القول : بان المنفصل ظاهر ، وهو الرواية الاولى ، وذلك
لما يلي :

(١) انه صرح - رحمه الله - باختياره لذلك في كتابه
القولين فيما نقله عنه صاحب التمام ، المتقدم .

(٢) ان ما نقله الزركشى - رحمه الله - من أن أبا بكر
اختار : نجاسة الماء المنفصل ، يغلب على ظني - والله
أعلم - انه مبنى على ما نقله ابن قدامة في المغنى عن
أبي بكر ، حيث قال : "قال أبو بكر : انما يحكم
بطهارة المنفصل من الأرض اذا كانت قد نشفت اعيان
البولة ، فان كانت اعيانها قائمة فجرى الماء عليها
طهرها ، وفي المنفصل روايتان ، كالمنفصل عن غير
الأرض ..

(١) هو القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى - رحمه الله -
تقدم التعريف به .
(٢) التمام ١٣/ب .
(٣) انظر : شرح الزركشى ٧٣٦/٢-٧٣٧ .

(١)

قال : وكونه نجسا أصح فى كلامه " .

فقوله : "أصح فى كلامه" يفهم منه أمران :

الأول : أن أبا بكر - رحمه الله - يميل الى نجاسة الماء المنفصل ، وهذا الذى أيده الزركشى - رحمه الله - ونقله على أنه اختيار أبى بكر .

الثانى : أن هناك أكثر من رواية وردت عن الإمام فى المسألة قرر أبو بكر أن أصح ما روى عنه من حيث النقل هو القول بنجاسة الماء المنفصل .

والثانى هو الظاهر ، لأن أبا بكر صرح باختياره فى كتبه ، ونقله عنه أهل العلم - رحمهم الله - ولعل الزركشى - رحمه الله - لم يطلع على تمرير أبى بكر - رحمه الله - باختياره ، وبني ما نقله على فهمه لما نقله صاحب المغنى - رحمه الله - عن أبى بكر . والله أعلم بالصواب .

والحاصل أن أبا بكر - رحمه الله - اختار الرواية الأولى القائلة : بطهارة الماء المنفصل عن أرض نجسة .

(٢)

وهى اختيار أبى الخطاب ،

(١) المغنى ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٨٠/١ . وفى النسخة التى بهامشها الشرح الكبير ٤٩/١ قال : "قال أبو الخطاب : إنما يحكم بطهارة... الخ" وهو غير موافق لما فى المحقق ، ولما فى الشرح الكبير ٢١/١ .

(٢) انظر : الانتصار ١٦٣/ب .
وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْبَدَانِي ، البغدادي ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، سمع الحديث من : الجوهري ، والعشاري ، وغيرهما . ودرس الفقه على القاسمى أبى يعلى ، له مصنفات كثيرة ، منها : الهداية ، والانتصار ، والتمهيد ، توفى سنة عشر وخمسمائة .
انظر : ذيل الطبقات ١١٦/١ .

- (١) وابن قدامة ، والمجد .
(٢)
وقدّمها ابن تميم ، وفي القروع ، وغيرهما .
(٣) (٤) (٥)
ووصفت بانها : المذهب ، وهو الذي اقتصر عليه واعتمده
(٦)
المتأخرون .
(٧)
والرواية الثانية القائلة : ان الماء المنفصل نجس ،
(٨)
اختارها القاضي .

أدلة الرواية الثانية :

- يستدل للرواية القائلة : ان الماء المنفصل الذي غسلت
به النجاسة التي لم تنشفها الأرض نجس ، بما يلي :
(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بَيْنَ مَقَرِّ بْنِ مَقَرِّ قَالَ : قَامَ^(٩)

- (١) انظر : الكافي ٦/١ ، المغني ٤٨/١ . وذكر أن الماء
إذا انفصل غير متغير وكان المحل أرضاً فهو طاهر رواية
واحدة . وشرح الزركشي ٧٣٦/٢ .
(٢) انظر : المحرر ٥/١ ، شرح الزركشي ٧٣٦/٢ .
(٣) انظر : مختصر ابن تميم ١/١٨ .
(٤) ٢٣٨/١ .
(٥) انظر : الانصاف ٤٥/١ .
(٦) انظر : شرح الزركشي ٧٣٦/٢ ، شرح العمدة ١٦/ب ،
الانصاف ٤٥/١ .
(٧) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، تأليف منصور بن
يونس بن ادريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي
مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض
١٨٦/١ .
(٨) شرح الزركشي ٧٣٧/٢ .
(٩) أبو الوليد ، المُرَني ، الكوفي ، ثقة ، من خيار
التابعين ، روى عن أبيه ، وعلى بن أبي طالب ، وابن
مسعود ، وعنه يزيد بن أبي زياد وغيره .
انظر : تاريخ الثقات ، للحافظ أحمد بن عبد الله بن
صالح أبي الحسن العجلي ، بترتيب الحافظ نور الدين
علي بن أبي بكر الهيثمي ، وتضمنات الحافظ ابن حجر
العسقلاني ، وشق أصوله وخرج حديثه ، وعلق عليه عبد
المعطي قلنجي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص ٢٨٠ ، الكاشف ١١٩/٢
تقريب التهذيب ٤٥٣/١ .

(١)
 أَعْرَابِيٌّ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ فَانْكَشَفَ فَبَالَ فِيهَا
 فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (خُذُوا مَا بَالَ
 عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَالْقُوهُ ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً) .
 (٢)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (جَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَانِهِ فَاحْتَفِرَ ، فَمَسَبَ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ
 (٤)
 مَاءٍ ...) .

- (١) اختلف فيه ، فقليل هو : الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل
 ذو الخويمرة اليماني ، وقيل : ذو الخويمرة التميمي ؛
 حرقوس بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ،
 وقيل : عيينة بن حمن .
 انظر : فتح الباري ١/٣٢٣-٣٢٤ .
- (٢) سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الطهارة ، باب الأرض
 يسيبها البول ١٢٨/٣ . وقال أبو داود : "هو مرسل ابن
 معقل لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -" ، وسنن
 الدارقطني ، تأليف علي بن عمر الدارقطني ، عن
 بتمحيجه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم
 يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،
 ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، كتاب الطهارة ، باب في طهارة الأرض
 من البول ١/١٣٢ ، واللفظ له . وقال : "عبد الله بن
 معقل تابعي ، وهو مرسل" .
- (٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد
 الرحمن ، حليف بنى زهرة بن كلاب ، أحد السابقين إلى
 الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ،
 قدم الكوفة ، ونزل بها ثم قدم المدينة في خلافة عثمان
 - رضي الله عنه - فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن
 بالبقيع - رضي الله عنه - .
- انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٥٠ ، ١٣/٦ ، صفة
 المفسوة ١/٣٩٥ ، الإصابة ٢/٣٦٠ .
- (٤) شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
 الطحاوي الحنفي ، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار ،
 الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،
 ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ١/١٤ . سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ،
 باب في طهارة الأرض من البول ١/١٣٢ .
 وفي سند الحديث "سبعان بن مالك" قال عنه الدارقطني :
 مجهول ، وقال أبو زرعة : هذا حديث ليس بالقوي ، وقال
 الإمام أحمد : منكر ، وقال أبو حاتم : لأصل له .
 انظر : علل الحديث ، تأليف أبي محمد عبد الرحمن
 الرازي ، الحافظ (ابن أبي حاتم) ، دار المعرفة ، =

وجه الدلالة من الحديثين : ان فيهما أمرا من رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بحفر مكان النجاسة والقاء
التراب ، فدل على أن الماء الذي يقع على النجاسة يكون
نجسا ، اذ لو كان طاهرا لاكتفى به عن الحفر والقاء التراب
والله أعلم .

(٣) و"لانه لو وردت النجاسة على هذا الماء نجسته فكذلك لو
ورد عليها" (١)

(٤) و"بأنه ماء أزيل به نجاسة فنجس ، كما لو انفصل قبل
تطهير المحل ، وانفصل متغيرا" (٢)

(٥) و"بأنها نجاسة في محل فلم يسقط حكمها بالمكاشرة كما
لو كانت على الثوب" (٣)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة بطهارة الماء المنفصل عن أرض اعيان
النجاسة فيها قائمة ، بما يلي :

(١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ

= بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٢٤/١ ، نصب الراية
لاحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوسف الحنفى الزيلعى ، الطبعة الأولى ، دار المأمون
القاهرة ، ١٣٥٧هـ - ٢١٢/١ ، تلخيص الحبير فى تخريج
احاديث الراقى الكبير ، لأبى الفضل شهاب الدين أحمد
ابن على العسقلانى ، عنى بتمحيجه وتنسيقه والتعليق
عليه عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، المدينة
المنورة ، الحجاز ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ٣٧/١ .

(١) التمام ١/١٤ .

(٢) الانتصار ١/١٦٥ .

(٣) المرجع نفسه ١/١٦٦ .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (دَعْوُهُ ، وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ
سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسَّرِينَ
وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ) (١) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما
أمر بذلك لأجل تطهير المحل ، ولولا أنه قد طهره وانفصل
طاهرا لكان ذلك تكثيرا للنجاسة ، لأنه كان في موضع فصار في
(٢)
مواضع .

(٢) عن ثوبان - رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى
رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ) (٤) .

وجه الدلالة : أن ما غلب على طعم الماء أو ريحه فإنه
يغيره ، وهذا الماء لم يتغير فهو طاهر . (٥)

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على
البول فى المسجد ٣٢٣/١ ، مسلم مع النووي ، كتاب
الطهارة ، باب وجوب ازالة النجاسات اذا جهلت فى
المسجد ١٩٠/٣ . واللفظ للبخارى - رحمه الله - .

(٢) انظر : المغنى ٧٣٩/١ ، شرح العمدة ١٦/ب ، المبدع ٤٨/١

(٣) ثوبان بن جُحْدَد ، أبو عبد الله ، مولى رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم - وروى عنه جماعة من التابعين منهم : راشد
ابن سعد ، وجبير بن نفير ، وكان قد أصابه سبأ
فاشتراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أعتقه
وبقى فى خدمته الى أن قبض - صلى الله عليه وسلم -
فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم حمص ، ومات بها فى
خلافة عثمان - رضى الله عنه - سنة أربع وخمسين ، وله
(١٢٨) حديثا .

انظر : طبقات ابن سعد ٤٠٠/٧ ، ٤٩٨/١ ، الاستيعاب
٢١٠/١ ، الامابة ٢٠٥/١ ، الاعلام ١٠٢/٢ .

(٤) سنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير
٢٨/١ ، السنن الكبرى ، لآبى بكر أحمد بن الحسين بن
على البيهقى ، دار الفكر ٢٥٩/١ . واللفظ للدارقطنى .
وفى سند الحديث : "رشدين بن سعد" وهو متروك ، وجرحه
غير واحد . انظر : العلل لابن أبى حاتم ٤٤/١ ، نصب
الراية ٩٤-٩٥ ، تلخيص الحبير ١٤-١٥ .

(٥) انظر : الانتصار ١٦٣/ب .

- (٣) ولأنه انفصل عن محل النجاسة غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل فهو كما لو نشفتها الأرض .
(١)
- (٤) "ولأن البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة وهي بعض المنفصل فكذلك المنفصل" .
(٢)
- (٥) ولأن الماء المنفصل عن الأرض لو كان نجسا لأفضى الى انتشار النجاسة في أماكن أخرى ، وامتناع ازالتها بالكلية .
(٣)

(١) انظر : التمام ل١٣/١-١٤ ب .
(٢) المغنى ٧٣٨/١ .
(٣) انظر : شرح العمدة ١٦/ب .

المسألة الرابعة : اشتباه الماء الطاهر بالنجس

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الماء الطهور اذا اشتبه بنجس وأراد الطهارة فهل يتحرى في أوانيهما أم لا ؟ على روايتين :
(١)

الرواية الأولى : لايجوز له التحرى بل يجتنبهما .
الرواية الثانية : يجوز التحرى . وهى ظاهر ما نقله
(٢)
المروذى .

تحرير محل الخلاف وسببه :

محل الخلاف فى هذه المسألة يتمور فى مواقع :
(٣)
الأول : اذا كثر عدد الأواني الطاهرة على النجسة ، أما

-
- (١) انظر : الفروع ٩٣-٩٤ ، شرح الزركشى ١٥٩/١ ، القواعد فى الفقه الإسلامى ، ص ٣٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٥ ، المبدع ٦٢/١ ، الانصاف ٧١/١ والظاهر عند بعض المصنفين أنهم جعلوا الخلاف على وجهين : أحدهما : المنع . وهو منصوص الامام أحمد . والثانى : الجواز . وهو قول لبعض الأصحاب . راجع فى ذلك : الروائين والوجهين ٩٥/١ ، الانتصار ١٤٢/ب ، الكافى ١٢/١ ، المغنى ٥٠/١ ، المحرر ٧/١ ، الشرح الكبير ٤٩/١ .
- (٢) انظر : القواعد لابن رجب ص ٣٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٥ .
- (٣) فى زيادة الأواني الطاهرة على النجسة لجواز التحرى فيها أربعة أقوال :
الأول : يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد .
الثانى : لايد من الكثرة عرفا .
الثالث : لايد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس - أى النجس عشر الطهور - .
الرابع : لايد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس .
وصحح المرداوى الأول ، والثالث المشهور . قاله الزركشى . =

إذا زاد عدد النجس ، أو تساويا . فلاخلاف فى انه لايجوز
(١)
التحرى .

الثانى : " إذا لم يكن عنده طهور بيقين . أما اذا كان
(٢)
عنده طهور بيقين فلايتحرى قولا واحدا " .

الثالث : " اذا كان النجس غير بول ، فان كان بولا لم
(٣)
يتحر وجها وحدا " .

هذا عن محل الخلاف ، وأما عن سببه فقد قال شيخ الاسلام
ابن تيمية - رحمه الله - : "وأما اشتباه الطاهر بالنجس
فانما نشأ فيه النزاع ، لأن الطهارة بالطهور واجبة ،
(٤)
وبالنجس حرام . فقد اشتبه واجب بحرام " . يعنى - رحمه
الله - انه لو لم يكن التطهر بالنجس حرام لما نشأ
النزاع اذ لامبرر له . والله أعلم

= انظر : الانصاف ٧٢/١ ، شرح الزركشى ١٥٩/١ ، المبدع
٦٢/١ .

وقال ابن مفلح - رحمه الله - فى الآداب الشرعية ٤٤٤/١
"قال القاضى فى الخلاف فى مسألة اشتباه الأوانى
الطاهرة بالنجسة : ظاهر مقالة أصحابنا يعنى أبا بكر
وأبا على النجاد وأبا اسحاق : يتحرى فى عشرة طاهرة
فيها اناء نجس ، لانه قد نص على ذلك فى الدراهم فيها
درهم حرام ، فان كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها ،
وان كانت أقل امتنع منها ، وان كانت أقل امتنع من
جميعها ، قال : ويجب أن لا يكون هذا حدا ، انما
الاعتبار بما كثر عادة ... " .

(١) انظر : المغنى ٥٠/١ ، الشرح الكبير ٤٩/١ ، شرح

الزركشى ١٥٨/١ ، المبدع ٦١-٦٢/١ ، الانصاف ٧٢/١ .

(٢) الانصاف ٧٣/١ . وانظر : شرح الزركشى ١٥٨/١ .

(٣) الانصاف ٧٤/١ .

(٤) الفتاوى ٧٧/٢١ .

اختيار الامام ابي بكر :

(١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : بجواز التحرى .

وهى اختيار ابي على النجّاد ، وابن شاقلا (٢) . وصحها ابن عقيل . (٣)

والرواية الاولى القائلة بمنع التحرى : اختارها : القاضى . وشيخه ابن حامد ، وأبو جعفر الهاشمى ، وابن البنا (٤) (٥) (٦) (٧)

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٩٥/١ ، الجامع الصغير ص ٩٨ ، الانتصار ١٤٣/ب ، شرح الزركشى ١٥٩/١ ، القواعد ص ٣٤٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٩٥ ، المبدع ٦٢/١ ، الانصاف ٧١/١ .

(٢) انظر فى ذكر اختيارهما : المراجع السابقة فى هامش (١) .

(٣) انظر : القواعد ص ٣٤٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٩٥ .

وابن عقيل هو : على بن عقيل بن محمد - وقيل بن احمد - بن عقيل ، البغدادي ، ابو الوفاء ، المقرئ ، الفقيه ، الاصولي ، شيخ الحنابلة ، وأحد الائمة الاعلام سمع من ابن شيطا ، وابي بكر الدينوري ، وتفقه على القاضى ابي يعلى ، وسمع منه خلق كثير ، وله الممنفات الكثيرة ، توفى سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة .

انظر : الطبقات ٢/٢٥٩ ، العبر ٢/٤٠٠ ، ذيل الطبقات ١٤٢/١ .

(٤) انظر : الجامع الصغير ص ٩٧ .

(٥) انظر : المرجع نفسه ، الانتصار ١٤٣/ب .

(٦) انظر : رؤوس المسائل ٧٢/١ .

(٧) انظر : كتاب المقنع فى شرح مختصر الخرقى ، فى الفقه

على مذهب امام الائمة ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ، تأليف الحسن بن احمد بن عبد الله بن

البناء الحنبلي المقرئ البغدادي ، مخطوط ، توجد له نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٥٣٩ ق ٧ .

وابن البناء : الحسن بن احمد بن عبد الله البناء البغدادي ، ابو على ، المقرئ ، المحدث ، الفقيه

الواعظ ، قرأ القراءات السبع ، وسمع الحديث من خلق

كثير ، وتفقه على القاضى ابي يعلى وغيره ، وهو من اصحاب القاضى القدماء ، قرأ عليه الحافظ الحميدى

كثيرا ، وحدث عنه ابو الحسين بن القراء وغيره ، له ممنفات كثيرة منها : شرح الخرقى ، توفى سنة احدى

وسبعين وأربعمائة . انظر : ذيل الطبقات ١/٣٢ ، المنهج الاحمد ٢/١٦٥ .

- (١) وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والمجد ، والشارح ، وابن
المنجى ، وابن القيم . (٥) (٦)
(٢) (٣) (٤)
(٧) (٨) (٩)
وجزم بها في المذهب الأحمدي ، والوجيز ، وغيرهما .

- (١) انظر : الانتصار ١٤٣/ب وما بعدها .
(٢) انظر : عمدة الفقه ، على مذهب حبر الأمة أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني ، تأليف الشيخ موفق الدين ابن
قدامة ، ط ٢ ، مكتبة التوفيق ، الرياض ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
ص ٥ ، الكافي ١٢/١ ، المغنى ٥١/١ .
(٣) انظر : المحرر ٧/١ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ٥٠/١ .
(٥) انظر : الممتع ٩/ب .
وابن المنجى - (بضم الميم وتشديد الجيم) هكذا ضبطه في
الاعلام ٢٩١/٧ والشيخ على الهندي في كتابه التحفة
السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ص ١٠٨ ، وهو
المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي
الدمشقي زين الدين ، أبو البركات ، الفقيه الأصولي ،
المفسر ، النحوي ، سمع من السخاوي ، وابن مسلمة ،
وغيرهما ، وتفقه على أصحاب الموفق ، وقرأ النحو على
ابن مالك وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام في وقته
من تمانيفه الممتع شرح المقنع ، وتفسير القرآن
الكريم ، وأخذ عنه الفقه الشيخ تقي الدين ابن تيمية
وغيره توفي سنة خمس وتسعين وستمائة .
انظر : ذيل الطبقات ٣٣٢/٢ .
(٦) انظر : بدائع الفوائد ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن
أبي بكر الدمشقي ، المشتهر بابن قيم الجوزية ،
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ٢٥٨/٣ ،
٢٨/٤ .
وابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ابن قيم
الجوزية ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، النحوي ، كان
- رحمه الله - من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار
العلماء ، مولده ووفاته بدمشق ، سمع من كثير ، ولازم
شيخ الإسلام ابن تيمية ، واعتقل معه في قلعة دمشق ،
وخرج بعد وفاته - رحمة الله عليهما - منف ابن القيم
تمانيف كثيرة في أنواع العلم ، وتوفي سنة إحدى
وخمسين وسبعمائة .
انظر : ذيل الطبقات ٤٤٧/٢ ، الاعلام ٥٦/٦ .
(٧) ص ٥ .
(٨) انظر : الانصاف ٧١/١ .
(٩) انظر : المرجع نفسه .

- (١) وقدّمها ابن تميم ، وفى الفروع ، وغيرهما .
(٢) ووصفها أبو الخطاب ، وابن قدامة وغيرهما : بالمحیی
(٣) من المذهب قال المرادوى : "وهو كما قالوا"
(٤) كما وصفت أيضا بأنها : المذهب ، والمشهور ، والمختار
(٥) للاكثرين .
(٦) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه ، وهو من
(٧) المفردات .
(٨) أدلة الرواية الاولى :

يستدل لمن قال بعدم جواز التحرى فى الاوانى الطاهرة
المشبهة بالنجسة وان زاد عدد الطاهر بما يلى :

(١) عن الحسن بن علي - رضى الله عنهما - قال : حَفِظْتُ عَنْ

- (١) انظر : مختصر ابن تميم ٧/ب .
(٢) ٩٣/١ .
(٣) انظر : الانصاف ٧١/١ .
(٤) انظر : الهداية ١١/١ .
(٥) انظر : المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل
الشيبانى ، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
قدامة المقدسى ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت لبنان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ص ١٢ .
(٦) الانصاف ٧١/١ .
(٧) الانصاف ٧١/١ .
(٨) الكافي ١٢/١ .
(٩) انظر : الفتاوى ٧٦/٢١ ، شرح الزركشى ١٥٩/١ .
(١٠) انظر : شرح الزركشى ١٥٩/١ .
(١١) انظر : الاقناع ١١/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٢/١ ، الروض
مع الزاد بحاشية العنقرى ٢٦/١ .
(١٢) انظر : المنح الشافيات ١٤٠/١ .
(١٣) الحسن بن علي بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ،
القرشى ، أبو محمد ، أمير المؤمنين ، سبط رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وريحانته ، روى عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أحاديث حفظها عنه ، اتصف
بالعقل والحلم والفصاحة ، بايعة الناس بالخلافة بعد
مقتل أبيه - رضى الله عنه - سنة أربعين للهجرة ، ثم
ترك أمر الخلافة لمعاوية - رضى الله عنه - حقا لدماء
المسلمين ، فاجتمعت كلمتهم ، وسمى العام بعام =

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (دَعَا مَايْرِيْبُكَ إِلَى
مَايْرِيْبُكَ) (١) .

وجه الدلالة : ان فى الحديث أمرا بترك مايتطرق اليه
الشك ، والعدول الى مالا شك فيه ، فدل على عدم جواز التحرى
لانه يمكن الاتيان بطهارة متيقنة وهى التيمم . (٢)

(٢) ولانه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبجحه الضرورة
فمنع من التحرى ، كما لو استوى عدد الطاهر والنجس ،
أو كان فى المشتبه فيه بول ، وكما لو اشتبهت أخته
بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ، فانه لايجوز التحرى وان
كثر المباح . (لنفى الفارق) . (٣)

(٣) و"لان التحرى رخصة للضرورة اليه ، فاذا كان لاضرورة به
- لان هناك بدلا يرجع اليه متيقنا - بطلت الرخصة " . (٤)

(٤) ولان الاشتباه عذر يمنع من الوضوء بالماء الطهور ، لانه
لايأمن من عمل بالتحرى أن يصادف الماء النجس ، فيتنجس

= الجماعة ، وكانت مدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام ، ثم
رجع الى المدينة المنورة ، وبقي بها الى أن مات
- رضى الله عنه - مسموما - فيما قيل - سنة خمسين .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٣٦٨/١ ، صفة الصفوة ٧٥٨/١
الاصابة ٣٢٧/١ ، الأعلام ١٩٩/٢ .

(١) المسند ٢٠٠/١ ، الترمذى برقم ٢٦٣٧ وقال : "هذا حديث
صحيح" تحفة الاحوذى ٢٢١/٧ ، النسائى ، كتاب الاشربة ،
باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٨/٨ ، الحاكم ، كتاب
البيوع ، باب دع مايريبك الى مايريبك فان الخير
طمأنينة والشر ريبة ، وقال : "صحيح الاسناد ولم
يخرجاه" ووافقه الذهبى . المستدرک مع تلخيصه ١٣/٢ .

(٢) انظر : الانتصار ١/١٤٦ أ ، شرح الزركشى ١٥٨/١ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ٩٥/١ ، رؤوس المسائل
للهاشمى ٧٢/١ ، الانتصار ١٤٦/ب ، المغنى ٥١/١ ، الشرح
الكبير ٥٠/١ ، المبدع ٦٢/١ .

(٤) الانتصار ١٤٦/ب .

بدنه وثيابه ، ويخاطر بصلاته ، وقد يخرجها عن وقتها ،
ويقضيها ، وهذا فيه حرج . فجاز له الانتقال الى
(١)
التيمم بغير تحر .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

- يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - القائلة بجواز التحرى متى اشتبه الطهور بالنجس ،
وكان الطهور أكثر بما يلي :
- (١) انه اذا زاد عدد الطهور على النجس كان اصابة الطهور
(٢)
أغلب .
- (٢) "ولان جهة الاباحة قد رجحت فجاز التحرى ، كما لو
(٣)
اشتبهت أخته في نساء مصر" .
- (٣) "ولان" اشتباه المبدل لا يبيح الانتقال الى البدل ، أصله
اذا وجبت عليه رقبة فاشتبهت عليه بعبيد غيره ،
(٤)
فلا ينتقل الى الصوم ، واذا اختلط دم الحيض بالاستحاضة
(٥)
لا يبيح الانتقال الى الشهر ، واذا اشتبه طريق النص هل
(٦) (٧)
هو صحيح أو ضعيف لم ينتقل الى القياس" .

-
- (١) انظر : المرجع نفسه ١٤٤/ب .
(٢) انظر : المغنى ٢٥٠/١ ، الشرح الكبير ٤٩/١ ، شرح
الزركشى ١٥٩/١ ، المبدع ٦٢/١ .
(٣) المغنى ٥٠/١ ، وانظر : المبدع ٦٢/١ .
(٤) وانما عليه أن يتحرى في معرفة عبده .
(٥) وانما على المرأة أن تجتهد وتتحرى في معرفة حيضتها .
(٦) بل يتحرى في معرفة النص الصحيح .
(٧) الانتصار ١٤٦/ب .

(٤) ولان "اللاكثر تأثيرا في الاصول . منها : في الماء اذا
(١)
وقعت فيه النجاسة ، ومدة المسح" .

(١) الروايتين والجهين ٩٥/١ ، ومقومده : ان للاكثر تأثيرا
في مدة المسح - والله اعلم - : انه تغليب حكم الإقامة
للمسح ، وذلك كما لو مسح مسافرا ثم أقام فانه يتم
مسح مقيم ، وان مسح مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم ،
وان شك هل مسح مسافرا أم مقيما أتم مسح مقيم .

المسألة الخامسة : إذا اشتبهت آنية الطهور بالنجس
فهل يلزم من أراد التيمم عندئذ
إعدام الماء بخلط أو اراقه ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
(١)

هذه المسألة على روايتين :

(٢)

الرواية الاولى : لا يلزمه اعدام . نقلها أبو الحارث .

(٣)

ونقل صالح ، وأبو داود ، وابن هانئ ، وجعفر عدم اراقه .

(٤)

الرواية الثانية : يلزمه . ونقل أبو طالب اراقه .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا فيما اذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر .
(٥)

أما اذا أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع التيمم .

اختيار الامام أبي بكر :

(٦)

اختار - رحمه الله - الرواية الاولى . القائلة بعدم

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٧/١ ، الهداية ١١/١ ، الكافي

١٢/١ ، المغنى ٥٢/١ ، المحرر ٧/١ ، المذهب الاحمد ص ٥

مختصر ابن تميم ٧/ب ، الشرح الكبير ٥١/١-٥٢ ، الممتع

٩/ب ، الفروع ٩٣/١ ، شرح الزركشى ١٥٩/١ ، المبدع

٦٢/١-٦٣ ، الانصاف ٧٤-٧٥ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ .

(٣) انظر : تهذيب الاجوبة ص ٢١١ . ولم أقف على هذا النقل

في مسائلهم التى بين يدي .

(٤) انظر : المرجع نفسه .

(٥) انظر : شرح الزركشى ١٥٨/١ ، المبدع ٦٣/١ ، الانصاف

٧٣/١ . ويتصور تطهير أحدهما بالآخر اذا خلطاً فكان

مجموعهما قلتين فأكثر ، أما اذا لم يبلغ هذه الكمية

فلا يمكن تطهير أحدهما بالآخر .

(٦) انظر : الطبقات ٧٦/٢ . (وهذه هى المسألة الاولى من

مسائل أبي بكر التى خالف فيها الخرقى) . والمغنى ٥٢/١

الشرح الكبير ٥٢/١ ، تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين

أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ثم الصالحى =

- اشترط اعدام الماء بخلط أو اراقة .
 (١) وهى اختيار ابن عقيل ، وابن قدامة ، والشارح ، (٢) (٣)
 والشيخ تقي الدين بن تيمية ، وغيرهم . (٤) (٥)
 وجزم بها فى العمدة ، والوجيز ، وغيرهما . (٦) (٧) (٨)
 ابن تميم ، وغيره . (٩) (١٠)
 قال ابن قدامة ، والشارح ، والمنقح : "هو الصحيح" . (١١) (١٢) (١٣)
 كما وصفت أيضا بانها : أقوى الروايتين والأولى ، (١٤)
 والأظهر الأرجح ، والمذهب وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون (١٥) (١٦)
 واعتمده . (١٧)

بينما الرواية الثانية القائلة باشتراط اعدام الماء

- = الحنبلى ، أشرف على مراجعتها وضبطها الشيخ عبد
 اللطيف محمد السبكي ، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ،
 ١٤٠٢ هـ - ٩٣/١ ، الانصاف ٧٥/١ .
 (١) انظر : تمحيح الفروع ٩٣/١ ، الانصاف ٧٥/١ .
 (٢) انظر : المثني ٥٢/١ ، شرح الزركشى ١٥٩/١ ، تمحيح
 الفروع ٩٣/١ ، الانصاف ٧٥/١ .
 (٣) انظر : الشرح الكبير ٥٢/١ ، تمحيح الفروع ٩٣/١ ،
 الانصاف ٧٥/١ .
 (٤) انظر : الفتاوى ٧٧/٢١ .
 (٥) انظر : تمحيح الفروع ٩٣/١ .
 (٦) ص ٥ .
 (٧) انظر : المبدع ٦٢/١ ، تمحيح الفروع ٩٣/١ ، الانصاف
 ٧٥/١ .
 (٨) انظر : المرجعين نفسيهما .
 (٩) انظر : مختصره ٧/ب .
 (١٠) انظر : تمحيح الفروع ٩٣/١ ، الانصاف ٧٥/١ .
 (١١) المثني ٥٢/١ .
 (١٢) الشرح الكبير ٥٢/١ .
 (١٣) تمحيح الفروع ٩٣/١ .
 (١٤) انظر : تمحيح الفروع ٩٣/١ ، الانصاف ٧٤/١ . نقلنا عن
 بعض الأصحاب .
 (١٥) غاية المطلب ٣/ب .
 (١٦) الانصاف ٧٤/١ .
 (١٧) انظر : الاقناع ١١/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٢/١ ، الروض
 المربع بحاشية المنقري ٢٦/١ .

(١) لمحة التيمم . اختارها الخرقى ، قال ابن البناء : "أصحهما ما اختاره - يعنى الخرقى - من الأراقة" ^(٢) وقدمها أبو الخطاب ^(٣) فى الهداية ، واختارها فى الانتصار ولفظه : "وكذا أقول - أى بإعدام الماء لمحة التيمم - إذا اشتبه عليه الإناء أن أراقهما وتيمم" . ^(٤) كما اختارها المجد ، ونقل عنه أنه قال : ^(٥) "هذا هو الصحيح" . ^(٦) وفى محرره قال : "هو المذهب" . ^(٧)

أدلة الرواية الثانية :

يستدل لمن قال باشتراط الإعدام بالخلط أو الأراقة بما

يلى :

- (١) قوله تعالى : { ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... } . ^(٨)
وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى نقلنا الى التيمم عند عدم الماء ، ولا يكون عادما له بيقين الا ^(٩) بإعدامهما .
(٢) ولأن معه ماءً طهوراً بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فان خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم ، لتحقيق عدم ^(١٠)

-
- (١) انظر : المختصر ص ١٦ ، شرح الزركشى ١٥٩/١ .
(٢) المقنع لابن البناء ق ٧ .
(٣) ١١/١ .
(٤) ١٢١/ب .
(٥) انظر : شرح الزركشى ١٥٩/١ ، المبدع ١٦٣/١ .
(٦) تمحيح القروع ٩٣/١ ، الانصاف ٧٥/١ .
(٧) ٧/١ . وهذه العبارة فى المحرر مذكورة بين معقوفين ، وهى غير موجودة فى المتن الذى عليه شرح المحرر ، انظر ١٢/أ .
(٨) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، ومن الآية ٦ من سورة المائدة .
(٩) انظر : شرح الزركشى ١٥٩/١ .
(١٠) انظر : المفنى ٥٢/١ ، الشرح الكبير ٥١/١-٥٢ .

(١)
الماء الطهور حسا وشرعا .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بعدم اشتراط الاعدام بالخلط أو الازاقة بما يلي :

- (١) لانه ممنوع من استعمالها شرعا ، والممنوع من استعماله شرعا كالمعدوم حقيقة أشبه الجريح .^(٢)
- (٢) ولانه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان في بئر لا يستطيع الوصول اليه .^(٣)
- (٣) ولانه جاهل عين الطهور ، والجهل كالعجز .^(٤)

(١) انظر : الممتع ٩/ب ، المبدع ٦٣/١ .
(٢) انظر : الممتع ٩/ب ، شرح الزركشى ١٥٩/١ .
(٣) انظر : المغنى ٥٢/١ ، الشرح الكبير ٥٢/١ ، شرح المحرر ١/١٢ ، المبدع ٦٣-٦٢/١ .
(٤) انظر : الفتاوى ٧٧/٢١ .

الفصل الثاني

في مسائل الآنية

ومنها مسألان :

المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة
في الوضوء

المسألة الثانية : استعمال آنية الكفار

المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة
(١)
فى الطهارة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى صحة
طهارة من استعمل آنية الذهب والفضة على روايتين :
(٢)
الرواية الأولى : تصح طهارته .
الرواية الثانية : لا تصح .

(١) استعمال الآنية للطهارة : اما أن يكون منها ، أو فيها
أو اليها ، أو بها .
فالوضوء منها : بأن يغيرف الماء بيديه من الاناء .
والوضوء فيها : بأن يجد اناء يتسع لقلتين أو أكثر
ويغسل فيه ويوجد الترتيب .
والوضوء اليها - وعبر عنه بعضهم بجعلها ممبا - :
وذلك أن يقع فى الاناء المحرم الماء المنفصل عن العفو
بعد غسله .
والوضوء بها : بأن يغيرف الماء بها .
انظر : شرح الزركشى ١٦٩/١ ، الكشاف ٥٢/١ ، شرح
المنتهى ٢٥/١ .
وقال فى الانصاف ٨١/١ : "الوضوء فيها كالوضوء منها ،
ولو جعلها ممبا لفضل طهارته فهو كالوضوء منها على
المحبح من المذهب والروايتين" .
وانظر : المغنى ٦٣-٦٤/١ ، الفروع ٩٨/١ ، المبدع ٦٧/١
انظر : الاقصاد ٥٢/١ ، الفروع ٩٨/١ ، المبدع ٦/١ ،
الانصاف ٨١-٨٠/١ .
وذكر الخلاف على وجهين فى : الهداية ١١/١ ، التمام
٢/٣-ب/١ المستوعب ١٥٠/١ ، المقنع ص ١٢ ، الكافى ١٨/١
المغنى ٦٣/١ ، المحرر ٧/١ ، المذهب الاجمى ص ٥ ،
مختصر ابن تميم ١/١٩ ، الشرح الكبير ٥٨/١ ، شرح
العمدة ٢٣/ب ، شرح الزركشى ١٦٨/١ .
وانظر أيضا : المبدع ٦٧/١ فقدتكلم عن الخلاف على انه
على وجهين متابعة لمتن المقنع ، ثم قال : "وقيل : فى
صحة الوضوء والغسل روايتان" .
وفى الانصاف ٨٠/١ قال : "قوله - يعنى فى المقنع - فان
توضأ منهما : فهل تصح طهارته ؟ على وجهين" قال
المرداوى : "وهما روايتان" .
تنبية :
قال فى الانصاف ٨١/١ : "حكم الطهارة من الاناء المغصوب
حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافا ومذهبا .
وعدم الصحة منه من مفردات المذهب" .

سبب الخلاف :

نظر الامحاب - رحمهم الله - الى طهارة من استعمل آنية الذهب والفضة نظرتم الى الملاة فى الارض المفضوبة ، والشوب المفضوب ، ونحو ذلك ، وبنوا الخلاف هنا على اختلاف (١) الروايتين فى المفضوب ، بجامع أن كلا منهما يؤدى به واجب (٢) وفيه استحلال محظور . لكن هذا المحظور غير مختص بالعبادة ، ولذا حمل الخلاف فى هذه المسألة .

أما اذا كان المحظور يعود تحريمه الى أمر يختص بالعبادة فلا يصح قولاً واحداً كالملاة بالنجاسة ونحو ذلك . (٣)

اختيار الامام أبى بكر :

(٤) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية الفائلة بعدم حجة طهارة من استعمل اثناء ذهب أو فضة ونقل عنه - رحمه الله - أنه قال فى كتابه الخلاف : "هو أولى" . (٥) وهو اختيار القاضى ، وابنه أبى الحسين ، وصححه ، (٦) (٧) (٨)

-
- (١) انظر : المقنع لابن البنا ق ٨ ، الفتاوى ٨٩/٢١ .
(٢) انظر : الفتاوى ٨٩/٢١ .
(٣) انظر : القواعد ص ١٢ ، القاعدة التاسعة .
(٤) انظر : الطبقات ٧٦/٢ (وهذه المسألة فيه هي المسألة الثانية من مسائل أبى بكر التى خالف فيها الخرقى) ، الافصاح ٥٢/١ ، الكافى ١٨/١ ، المغنى ٦٣/١ ، الشرح الكبير ٥٨/١ ، الفتاوى ٨٩/٢١ ، شرح العمدة ٢٣/ب ، شرح المحرر ١/١١ ، الفروع ٩٨/١ ، شرح الزركشى ١٦٨/١ ، القواعد الفقهية ص ١٢ ، المبدع ٦٧/١ ، الانصاف ٨١/١ .
(٥) التمام ١/٣ .
(٦) انظر : المرجع نفسه ، الفروع ٩٨/١ ، المبدع ٦٧/١ .
(٧) انظر : المراجع نفسها ، شرح الزركشى ١٦٨/١ ، الانصاف ٨١/١ .
(٨) انظر : الطبقات ٧٦/٢ .

والشيخ تقى الدين وصححه ، ونُقِلَ عن ابن عقيل تمحيحه لهذا القول ، وهو من المفردات . (٢) (١)
(٣) (٤)

بينما الرواية الاولى القائلة بصحة الطهارة جزم بها الخرقى وغيره ، ونصرها أكثر الامحاب ، وصححها ابن قدامة ، والشارح ، وابن المنجى ، وأبو بكر الجراعى ، وقدمها فى الفروع ، وغيره . (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

ووصفت بانها : المذهب . وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه . (١٤) (١٥)

أدلة الرواية الاولى :

يستدل للرواية القائلة بصحة طهارة من استعمل اناء ذهب أو فضة بما يلى :

- (١) انظر : شرح العمدة ٢٣/ب ، شرح الزركشى ١٦٨/١ .
- (٢) انظر : شرح العمدة ٢٣/ب .
- (٣) انظر : الانصاف ٨١/١ .
- (٤) انظر : المنح الشافيات ١٤٣/١ .
- (٥) انظر : مختصره ص ١٦ .
- (٦) انظر : الانصاف ٨٠/١ .
- (٧) انظر : الفتاوى ٨٩/٢١ .
- (٨) انظر : المغنى ٦٣/١ .
- (٩) انظر : الشرح الكبير ٥٩/١ .
- (١٠) انظر : الممتع ١٠/ب .
- (١١) انظر : غاية المطلب ٤/٤ .
- (١٢) ٩٨/١ .
- (١٣) انظر : الانصاف ٨١/١ .
- (١٤) انظر : المحرر ٧/١ ، الانصاف ٨٠/١ .
- (١٥) انظر : كشاف القناع ٥٢/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٥/١ ، الروض المربع مع حاشية العنقرى ٣٠/١ ، نيل المآرب ٤٦/١ .

- (١) ان النهى وقع على استعمال الاناء لما فيه من السرف والخيلاء ونحوه ، وفعل الطهارة وماؤها لايتعلق بشيء من ذلك ، فتمح الطهارة .^(١)
- (٢) و"الآن الاناء ليس بشرط ولاركن للعبادة ، فلم يؤثر ، لانه^(٢) أجنبي" ، أشبه الوضوء فى البقعة المغموبة ، وملاة من بيده خاتم ذهب .^(٣)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

- يستدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله تعالى - القائلة ببطلان طهارة من استعمل اناء ذهب أو قفة بما يلى :
- (١) عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا

- (١) انظر : المغنى ١/٦٣ ، الشرح الكبير ١/٥٨٠٥٩ .
- (٢) المبدع ١/٦٧ .
- (٣) انظر : شرح العمدة ٢٣/ب . وموقف أبى بكر - رحمه الله - مفطرد فى مثل هذه الأمور فانه يرى الاعادة على من صلى فى بقعة مغموبة ، أو كان بيده خاتم ذهب ونحو ذلك . انظر : ص ٤٨٢ من هذه الرسالة .
- (٤) أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - ابن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، القرشية تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى بنت ست سنين ، وبني بها بالمدينة وهى بنت تسع سنين ، فى السنة الأولى من الهجرة ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والآداب ، قال عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" ، وقال أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - : "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث قط فسألنا عائشة عنه الا وجدنا عندها منه علما" ، روى عنها (٢٢١٠) أحاديث ، توفيت بالمدينة المنورة ، فى رمضان سنة ثمان وخمسين ، ودفنت بالبييع - رضى الله عنها - .
- انظر : طبقات ابن سعد ٨/٥٨ ، صفة الصفوة ٢/١٥ ، الاصابة ٤/٣٤٨ ، الاعلام ٣/٢٤٠ .

فَهُوَ رَدٌّ (١)

وجه الدلالة : أن استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة ليس عليه شيء من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا فعله ، فكان مردودا ، وكل مردود باطل لا يعتد به .
(٢) عَنْ حُذَيْفَةَ (٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ (٥) وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا

- (١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع ، باب النجس ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، الصحيح مع الفتح ٣٥٥/٤ ومومولا في كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . بلفظ : "من أحدث ... الحديث" . الصحيح مع الفتح ٣٠١/٥ . ومسلم بشرح النووي ، كتاب الاقضية ، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ١٦/١٢ . واللفظ له . وقال النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات ... (الى أن قال) : وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به" .
- (٢) انظر : التمام ١/٣ .
- (٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٢ .
- (٤) ابن اليمان حسل (ويقال : حسيل) بن جابر بن ربيعة بن عمرو العبسي ، أبو عبد الله ، من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - شهد احدا ، وشهد نهاوند ، وفتح الله على يديه : همدان ، والري ، والدينور . وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المناسقين ، وكان عمر - رضى الله عنه - لا يصلى على جنازة لا يصلى عليها حذيفة - رضى الله عنه - له (٢٢٥) حديثا ، واه عمر - رضى الله عنه - على المدائن - بفارس - ثم استقدمه الى المدينة المنورة ، ثم أعاده الى المدائن فمات بها - رضى الله عنه - سنة ست وثلاثين من الهجرة .
- انظر : الاستيعاب ٢٧٦/١ ، صفة الصفوة ١/٦١٠ ، الاعلام ١٧١/٢ .
- (٥) الدِّيْبَاجُ : فارسي مَعْرَبٌ ، جمعه (دَيَابِيج) و(دَبَابِيج) ، وهو الثوب الذي سَدَاهُ وَلَحْمَتُهُ يُبْرَسَمُ . انظر : مختار المحاح ص ١٩٧ ، المصباح المنير ١/١٨٨ .

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ (١)

(٢) عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَزَّرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ) (٣)

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - توعد الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة بالنار وهو دليل الحرمة ، وغير الأكل والشرب فى معناهما ، وإذا حرم الشيء فى غير العبادة فى العبادة أولى ، وإنما خص - صلى الله عليه وسلم - الأكل والشرب ، لأن ذلك خرج مخرج الغالب ، وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به . (٤)

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الاطعمة ، باب الأكل فى اناء مفضض ٥٥٤/٩ ، مسلم بشرح النووى ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحريير على الرجال واباحته للنساء ٣٧/١٤ . واللفظ للبخارى - رحمه الله - .

(٢) أم المؤمنين - رضى الله عنها - هند بنت أبى أمية سهل ابن المغيرة بن عبد الله ، القرشية ، المخزومية ، أسلمت قديما ، وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى السنة الرابعة من الهجرة ، بعد وفاة ابن عمها عنها أبى سلمة بن عبد الأسد ، وكانت ذات عقل بالغ ورأى صائب ، روت (٣٧٨) حديثا ، وتوفيت بالمدينة المنورة ، واختلف فى سنة وفاتها - رضى الله عنها - مسابين سنة تسع وخمسين الى سنة ثلاث وستين ، وصلى عليها أبو هريرة - رضى الله عنه - ودفنت بالبقيع . يقال هى آخر من مات من أمهات المؤمنين .

انظر : طبقات ابن سعد ٨٦/٨ ، مفة المصنوعة ٤٢/٢ ، العبر ٤٨/١ ، الاصابة ٤٣٩/٤ ، الاعلام ٩٧/٨ . (٣) مسلم بشرح النووى ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٣٠/١٤ .

(٤) انظر : المغنى ٦٣/١ ، الممتع ١/١ ، المبدع ٦٦/١ . وفيهما تعليقا على قوله : ان ما خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به ، قالا : (ومنه قوله تعالى : {وإن كنتم على سقر ولستم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة} ... {البقرة : ٢٨٣} والرهن يصح فى الحضر ، وذكر السفر خرج مخرج الغالب) .

- (٤) ولأنه استعمل في العبادة إناءً محرماً فلم يجز كما لو
توفى من جلد ميتة لم يدبغ .^(١)
- (٥) ولأن في استعمال آنية الذهب والفضة فخراً وحِيلاءً وكسراً
لقلوب الفقراء ، يستوى في ذلك الطهارة وغيرها .^(٢)

(١) انظر : التمام ١/٣ . وفي هذا الدليل قياس مع الفارق
حيث ان الجلد اذا لم يدبغ فانه يُفرز نجاسة يتنجس
بها العفو المغسول ، بخلاف الاناء من أحد النقيدين .
والله أعلم .

(٢) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ١١/١ ، المغنى ١/٦٣ ،
المتع ١/١٠ .

(١)
المسألة الثانية : استعمال آنية الكفار

(٢)

والكفار على ضربين :

الضرب الاول : أهل الكتاب :

وقد اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في

(٣)

جواز استعمال آنيتهم على روايتين :

(٤)

الرواية الاولى : يجوز استعمالها ، نقلها حنبل ، وبكر

(٥)

ابن محمد .

الرواية الثانية : يكره ذلك .

الضرب الثاني : غير أهل الكتاب ، وهم المجوس ، وعبدة

الأوثان ، ومن على شاكلتهم . وهؤلاء في استعمال آنيتهم ثلاث

(١) أورد بعض المصنفين في المذهب هذه المسألة مقرونة بالثياب ، وذكروا في الجميع أربع روايات كصاحب التمام ٣/ب ، والمحزر ٧/١ . ومنهم من ذكر فيها خمس روايات هي : الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، الكراهة فقط ، المنع في حق من تحرم ذبيحته فقط ، المنع من الثياب التي تلاقى ماسفل منهم .
انظر : الفروع ١٠٠/١ ، القواعد ص ٣٤٤ ، غاية المطلب ٤/أ ، الانصاف ٨٥/١ .

لكن صاحب التمام - رحمه الله - جعل الروايات التي ذكرها تشمل : الثياب ، والآنية ، والمياه ، والطعام . قال ابن تميم ص ٢٠-٢١ : "وقال أبو الحسين في تمامه ، والآمدى : أبدان الكفار ، وثيابهم ، ومياههم ، في الحكم واحد ، وهونص أحمد ، وزاد أبو الحسين : طعامهم" . وبما أن هذا الفصل معقود للآنية فقد اقتضت على بحثها .

(٢) انظر : الكافي ١٨/١ ، المغنى ٦٨/١ ، مختصر ابن تميم ٢٠/ب ، الشرح الكبير ٦١-٦٢/١ ، شرح المحزر ١١/ب ، المبدع ٦٨-٦٩ .

(٣) انظر : المغنى ٦٨/١ ، الشرح الكبير ٦٢/١ ، شرح المحزر ١١/ب ، المبدع ٦٩/١ .

(٤) انظر : التمام ٣/ب .

(٥) انظر : التمام ٣/ب .

(١)
روايات :

الرواية الأولى : جواز استعمالها . نقلها بكر بن محمد .
(٢)

الرواية الثانية : يكره ذلك .

الرواية الثالثة : المنع من استعمالها . نقلها :
(٣) صالح ، وحنبل .
(٤)

تحريير محل الخلاف :

(٥)
قال في المبدع : "الخلاف في ذلك كله قبل الغسل ، وعدم تحقق النجاسة ، أما بعد غسلها فلاخلاف في طهارتها ، ومع تحقق النجاسة فلاخلاف في المنع" .

اختيار الامام ابي بكر :

اختار - رحمه الله - جواز استعمال آنية الكفار مطلقا سواء كانوا من اهل الكتاب ، او من غيرهم ، وهو الرواية الأولى في الضربين ، نقل اختياره هذا ابو الحسين الذي فهمه

-
- (١) انظر : شرح المحرر ١١/ب ، المبدع ٦٩/١ ، وفي الكافي ١٩/١ ، شرح العمدة ١/٢٦ روايتان (الكراهة وعدمها) وهما في المغنى ٦٨/١ . وجهان .
- (٢) انظر : التمام ٣/ب .
- (٣) انظر : مسائل صالح بن الامام أحمد ، مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، برقم (٧٤٢٣) ص ١٤٥، ١٥٤ .
وصالح : هو ابو الفضل بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل - رحمه الله - وتقدم التعريف به في ترجمة والده - رحمه الله - .
- (٤) انظر : التمام ٣/ب .
- (٥) ٦٩/١ ، وانظر : شرح المحرر ١٢/١ .

من لفظه ، حيث قال : "وهى اختيار الوالد ... وأبى بكر ،
ولفظ أبى بكر أنه قال : واتفق أحمد والشافعى على الوضوء
من ماء مشرك ، وبفضل وضوئه ، ما لم تعلم نجاسته فى أحد
قولى أحمد ، وله قول آخر : يكره الوضوء به ، وهو قول أكثر
الفقهاء ، وأنه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل" .
والاختاره القاضى فى الجامع الكبير ، وأبو الخطاب ،
والاكثرون . وجزم به غير واحد .
وقدمه فى الهداية ، والمحزر ، والمذهب الأحمد ،
والفروع .
ووصف بانه : الاظهر ، والمذهب ، وعليه الجمهور .
وهو الذى اقتصم عليه واعتمده المتأخرون .
بينما الرواية القائلة باليمنع من آنية غير أهل
الكتاب اختارها ابن أبى موسى ، والظاهر انها اختيار
القاضى أيضا .

-
- (١) قوله : "وبفضل وضوئه" لا أدري كيف يتصور أن للمشرك
وضوءاً ، ولو قال : بفضل مائه ، لكان صحيحاً .
(٢) التمام ٣/ب .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) انظر : المغنى ١/٦٨ ، الكافى ١/١٩ ، المبدع ١/٦٩ .
(٥) انظر : المنع الشافيات (متن المنظومة) ١/١٤٢ .
(٦) انظر : الانصاف ١/٨٥ .
(٧) ١١/١ .
(٨) ٧/١ .
(٩) ص ٥ .
(١٠) ١٠٠/١ .
(١١) انظر : الانصاف ١/٨٥ . نقلاً عن آخرين .
(١٢) انظر : الممتع ١/ب ، الانصاف ١/٨٥ .
(١٣) انظر : الانصاف ١/٨٥ .
(١٤) انظر : الاقناع ١/١٣ ، المنتهى مع شرحه ١/٢٦ ، الروض
المربع بحاشية العنقري ١/٣١ .
(١٥) انظر : مختصر ابن تميم ٢/ب ، الانصاف ١/٨٥ .
(١٦) انظر : المغنى ١/٦٩ ، الانصاف ١/٨٥ .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة بالكراهة من استعمال آنية

الكفار مطلقا ، كتابيين وغيرهم ، بما يلي :

(١) عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَارِضَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضَ صَيْدِ أَمِيْدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيْدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ...) . (٢)

وجه الدلالة : ان في الحديث نهيا عن استعمال آنية أهل

الكتاب ، وان كان ذلك فيهم ففي غيرهم أولى ، وأقل أحوال النهي الكراهة . (٣)

(٢) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى

(١) جُرْهُمُ بْنُ نَاشِبٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى خُشَيْنٍ وَائِلِ بْنِ النُّمِرِ ، بَطْنٌ مِنْ قِضَاعَةَ ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ، عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، وَاسْمُ أَبِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ بَايَعِ تَحْتِ الشَّجَرَةِ ، سَكَنَ الشَّامَ ، قُبِضَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ سَاجِدٌ يَمْشِي ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . انظر : الاستيعاب ٢٧/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٩٩/٢ الاصابة ٢٩/٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التمسيد ٦١٢/٩ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٧٩/١٣ . واللفظ لمسلم - رحمه الله - .

(٣) انظر : المغنى ٦٨/١ ، شرح المحرر ١١/ب .

مَالَا يَرِيْبُكَ^(١) .

وجه الدلالة : ان الريبة فى الشئ هى الشك فيه ، ولا يخفى ما يعترض المسلم من الشك فى آنية الكفار ، واقل ما يؤثر هذا الشك هو كراهة استعمالها . والله أعلم .
(٣) ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ، لاسيما وهم يستحلون الخمر ، والظاهر أنه لا تسلم أوانيهم منها ، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة .^(٢)

ادلة الرواية الثالثة الخاصة بآنية غير أهل الكتاب :

يستدل للرواية القائلة بالمنع من استعمال آنية غير أهل الكتاب بما يلى :

(١) حديث أبى شَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - المتقدم - وفيه : ... إنا بارض قومٍ من أهل الكتاب ، نأكلُ في آنيَتِهِمْ ... ، فقال - صلى الله عليه وسلم - (... فإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ...)^(٤)

وجه الدلالة : " أنه إذا مُنِع فى أهل الكتاب ، ونهى عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ، ففى غيرهم أولى " .^(٥)

(٢) وعنه - رضي الله عنه - قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، قَالَ : (أَنْقُوها

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .
(٢) انظر : المغنى ٦٨/١ ، شرح العمدة ١/٢٥ .
(٣) شرح المحرر ١/١٢ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ .
(٥) المبدع ٧٠/١ . وانظر : شرح المحرر ١/١٢ .

(١) غَسَلًا ، واطْبَخُوا فِيهَا

وجه الدلالة : ان فى الحديث أمرا بغسل آنية المجوس قبل استعمالها ، والأمر على الوجوب . والله أعلم .

(٢) ولأن ذبائحهم ميتة ، وأوانيهم لا تخلو من وضعها فيها ، فكانت نجاستها متيقنة .
(٢)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

أدلة الرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بجواز استعمال آنية الكفار مطلقا :

أولا : أدلة جواز استعمال آنية أهل الكتاب :

(١) قوله تعالى : { ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ... } .
(٣)

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى قد أباح للمسلم الاكل من طعامهم ، وآنياتهم تابعة لطعامهم ، فتكون ظاهرة

(١) أخرجه الترمذى ، فى أبواب السير ، باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، (عن أبى قلابة عن أبى شعيبه) وقال : "وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى شعيبه ، ... وأبو قلابة لم يسمع من أبى شعيبه ، انما رواه عن أبى أسماء عن أبى شعيبه " الجامع مع تحفة الأحوذى ١٧٣/٥ .
وأخرجه الحاكم فى المستدرک ١٤٣/١ "عن أبى قلابة عن أبى شعيبه الخشنى قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آنية المشركين فقال : اغسلوها ثم اطلبخوا فيها " وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... أبى قلابة قد سمع من أبى شعيبه " . ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرک .
كما أخرج الحاكم أيضا حديث أبى أسماء الرحبي عن أبى شعيبه ١٤٤/١ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣/١ .
(٢) انظر : المغنى ٦٩/١ ، شرح المحرر ١/١٢ ، المبدع

٧٠/١

(٣) المائة : ٥

(١)

مباحة الاستعمال .

- (ب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " أَمَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، قَالَ : قَالَتْزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : قَالَتْفَتُفِيَا رَمُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَبَسِّمًا"^(٣) .
- (ج) عَنْ أَنَسٍ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِيخٍ"^(٥) .

- (١) انظر : شرح المحرر ١١/ب .
- (٢) ابن عبد غنم بن عفيف المزني ، من مشاهير الصحابة ومن الذين بايعوا تحت الشجرة ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه جماعة من التابعين من أكثرهم الحسن ، له (٤٣) حديثًا ، سكن المدينة المنورة ، ثم تحول إلى البصرة مع الذين أرسلهم عمر ليفقهوا الناس ، ومات بها سنة إحدى وستين . وقيل غير ذلك .
- انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٣١٦ ، الامابة ٢/٣٦٤ ، الاعلام ٤/١٣٩ .
- (٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٢/١٠٢ .
- (٤) ابن مالك بن النضر بن قمام بن زيد بن حرام ، النخاري الانصاري ، الخزرجي ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه من صفه إلى أن قبض - صلى الله عليه وسلم - أحد المكثرين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرواية ، له (٢٢٨٦) حديثًا ولد بالمدينة المنورة ، وبقي بها إلى بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، ومات بها سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة - رضوان الله عليهم - .
- انظر : طبقات ابن سعد ٧/١٧ ، الامابة ١/٨٤ ، الاعلام ٢/٢٤ .
- (٥) قال ابن الجوزي - رحمه الله - : " الإهالة الدسم ، والسنيخة : المتغيرة ، يقال : سَخَّ الطعام ، ودَخَّ إذا تغير " . راجع : غريب الحديث ، تأليف الشيخ الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، وثق أصوله وخرج حديثه ، وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ١/٥٠٣ .

(١)

فأجابه " .

وجه الدلالة : ان ماتقدم في الحديثين دليل على طهارة
آنية أهل الكتاب . والله أعلم .

ثانيا : الدليل على جواز استعمال آنية الكفار
من غير أهل الكتاب :

(٢)

(١) عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - (ان رسول الله

(١) المسند ٢١٠/٣-٢١١ ، وقد فتشت عن الحديث فلم أجده في
غير المسند . ثم وجدت قول صاحب بلوغ الأمانى - بهامش
الفتح الربانى - ٢٣٩/١ : "الحديث سنده جيد ، ولم أقف
عليه في غير الكتاب" . اهـ
على أن الحديث ذكره الشيخ مجد الدين فى المنتقى ٤٤/١
ولم يخرجهُ الشوكانى فى نيل الأوطار ٧١/١ على غير
عادته .

وذكره أيضا الألبانى وقال : "شاذ بهذا اللفظ ...
واسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقد بين وجه الشذوذ
حيث قال : "وفى رواية أحمد أنه كان يهوديا ، لكن
الظاهر أن أبان - يعنى الراوى عند أحمد - شك فى ذلك
حيث قال مرة أخرى "خياطا" بدل "يهوديا" وهذا هو
المصواب عندى لموافقتهما لرواية همام عن قتادة ،
ورواية الآخريين عن أنس ، فهى رواية شاذة ... " . قاله
فى : ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ،
تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، بإشراف زهير
الشاويش ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ٧٢،٧١/١ .
وقد جاء فى صحيح البخارى ، فى كتاب الرهن ، باب
الرهن فى الحضر ... "عن أنس - رضى الله عنه - قال :
"ولقد رهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درعه
بشعير ، ومشيت الى النبى - صلى الله عليه وسلم -
بخبز شعير ، واهالة سنخه ..." .

وفى الفتح قال الحافظ : (قوله : "ولقد رهن درعه" هو
معطوف على شىء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان
العطار عن قتادة عن أنس : "أن يهوديا دعا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فأجابه) . الصحيح مع الفتح
١٤٠/٥ .

وجاء فى سنن البيهقى ، فى كتاب الرهن ، باب جواز
الرهن ٣٦/٦ : "عن أنس قال : دعى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - الى خبز الشعير ، واهالة سنخه ...
ولقد رهن يومئذ درعا له عند يهودى بالمدينة أخذ منه
صاعا ما وجد ما يكفيه ..." .

(٢) ابن عبيد بن خلف الخزاعى ، أبو نجيد ، من علماء =

- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه توفوا من مزادة

(١)

. (مشاركة)

(٢)

(ب) عن جابر - رضى الله عنه - قال : (كنا نغزوا مع رسول

=
المحابة وفقهائهم ، أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة ،
كان مجاب الدعوة ، نزل البصرة ، وكان قاضيها ، ومات
بها سنة اثنتين وخمسين ، وقيل غير ذلك ، وكان الحسن
البصرى - رحمه الله - يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة
راكب خير لهم من عمران . له - رضى الله عنه - (١٨٠)
حديثا .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٩/٧ ، صفة الصفة
٦٨١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥/٢ ، الإصابة ٢٧/٣ .
بهذا اللفظ ، وبقریب منه ، ذكره علماء المذهب ،
وغيرهم ، للاستدلال به فى هذا الشأن ، ويطلقون عليه :
متفق عليه . كما فى المغنى ٦٩/١ ، المنتقى ٤٤/١ ،
شرح العمدة ١/٢٥ ، المحرر فى الحديث لابن عبد الهادى
محمد بن أحمد ، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلى وغيره ،
الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ٩٢/١ ، المبدع ٦٩/١ ، وغيرهم .

وذكره أيضا الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام بهذه
الصيغة وقال : "متفق عليه فى حديث طويل" وقال صاحب
سبل السلام : "أخرجه البخارى بالفاظ فيها ، أنه - صلى
الله عليه وسلم - بعث عليا ... " وذكر طرفا من الحديث
راجع : سبل السلام ، تأليف محمد بن اسماعيل الكحلانى ،
شم الصنعانى ، المعروف بالامير ، شرح بلوغ المرام من
جمع أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر
الكنانى ، العسقلانى ، ط٤ ، دار احياء التراث العربى
١٣٧٩هـ/١٩٦٠م ٣٣/١ .

فاذا : الحديث أخرجه البخارى - رحمه الله - فى كتاب
التييمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من
الماء ، مع الفتح ٤٤٧/١ . وذكر بعضه فى باب التيمم
ضربة ٤٥٧/١ ، وفى كتاب المناقب ، باب علامات النبوة
فى الاسلام ٥٨٠/٦ . وأخرجه مسلم - رحمه الله - فى كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة
واستحباب تعجيله ، مع شرح النووى ١٩٠/٥-١٩٢ .

الا أن الحديث المذكور فى الصحيحين ليس فيه صراحة أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفى من مزادة
مشاركة وإنما فيه استعماله لها .

وقال الألبانى فى ارواء الغليل ٧٤/١ : "ليس فى الحديث
توضؤه - صلى الله عليه وسلم - من مزادة المشاركة ،
ولكن فيه استعماله - صلى الله عليه وسلم - لمزادة
المشاركة ، وذلك يدل على غرض المؤلف - يعنى صاحب منار
السبيل - من سوق الحديث وهو اثبات طهارة آنية
الكفار" .

(٢) ابن عبد الله - رضى الله عنهما - بن عمرو بن حرام ،

الخزرجى ، الأنصارى ، السلمى - بفتح السين واللام - =

الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب من آنية المشركين
(١)

وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم) .

وجه الدلالة : ان ظاهر ماتقدم في الحديثين دليل على

إباحة استعمال آنية المشركين من غير غسل لها ولاتنظيف ،
(٢)

مالم تعلم نجاستها .

= أبوعبد الله ، شهد العقبة ، وبيعة الرضوان ، كان أحد
الأثنا عشر الذين بقوا مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في الجمعة التي انفتل عنها الناس حين رأوا
التجارة ، أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - روى (١٥٤٠) حديثا ، فقد بصره
آخر عمره ، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه
العلم ، وثوفى بالمدينة ، سنة ثمان وسبعين ، وقيل
غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٢٢/١ ، صفة الصفوة ٦٤٨/١
تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١ ، الإصابة ٢١٤/١ .
(١) المسند ٣٧٩/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في
استعمال آنية أهل الكتاب ، مع بذل المجهود ١٦٢/١٦ .
(واللفظ له) .

الحديث قال عنه الهيثمي : "رجاله موثقون" .
راجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور
الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحريه الحافظين
العراقي ، وابن حجر ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ٢١٨/١ .
(٢) انظر : معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، ومعه
مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ، وتهذيب الامام
ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة
السنة المحمدية ، القاهرة ٣٣٤/٥ .

الفصل الثالث

في مسائل الاستنجااء

ومنها اربع مسائل :

المسألة الاولى : استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة

المسألة الثانية : مايمح به الاستجمار

المسألة الثالثة : الاستجمار بشعب الحجر الواحد

المسألة الرابعة : الوضوء قبل الاستنجااء

المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في استقبال القبلة واستدبارها عند ارادة البول أو الغائط على خمس روايات :^(١)

الرواية الأولى : يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ولايجوز في الغناء .^(٢)
نقلها : بكر بن محمد .

الرواية الثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في الغناء والبنيان .
نقلها ابراهيم بن الحارث ، والاشرم .^(٣)^(٤)

-
- (١) انظر : المغنى ١/١٥٣-١٥٥ ، الشرح الكبير ١/٨٧-٩٠ ، الفروع ١/١١١ ، غاية المطلب ٦/١ ، المبدع ١/٨٥-٨٦ ، تمحيص الفروع ١/١١١-١١٢ ، الانصاف ١/١٠٠-١٠١ .
وذكر الخلاف على روايتين (الأولى والثانية) في الجامع المفسر ص ٨٧ ، الروايتين والوجهين ١/٨٠ ، رؤوس المسائل لابى جعفر ١/٢٨ ، المحرر ١/٨ .
وذكر على ثلاث روايات: (الأولى ، والثانية ، والثالثة) في التمام ل ١٠ ، شرح العمدة ل ٣٥ .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ١/٨٠ .
- (٣) ابن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، الطرسوسى ، أبو اسحاق ، من كبار أصحاب الامام أحمد ، روى عنه الأشرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين ، عنده عن الامام أحمد أربعة أجزاء مسائل ، وربما يجيب عن الامام أحمد اذا توقف في مسألة ، فيقول له الامام أحمد جزاك الله خيرا يا أبا اسحاق .
- (٤) انظر : الطبقات ١/٩٤ ، مناقب الامام أحمد ص ٥٠٩ ، المنهج الأحمد ١/٣٧٠ .
انظر : الروايتين والوجهين ١/٨٠ .
وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وذكر الأشرم عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال : ... يعجبني أن يتوقى القبلة" .

الرواية الثالثة : يجوز الاستدبار فى القضاء والبنيان ولايجوز الاستقبال فيهما .

الرواية الرابعة : يجوز الاستقبال والاستدبار فى القضاء والبنيان .

الرواية الخامسة : يجوز الاستدبار فى البنيان فقط .

تحرير محل الخلاف وسببه :

كما هو ظاهر أن محل الخلاف فى هذه المسألة هو فى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط .

والذى يبدو لى أن بعض الروايات نظرت الى المكان الذى تُقضى فيه الحاجة ، وبعضها نظرت الى الهيئة فى قضاء الحاجة وبعضها نظرت الى المكان والهيئة معا .

فالروايات التى نظرت الى المكان ، منها من فرق فى ذلك وأجاز الاستقبال والاستدبار فى البنيان ، ومنعه فى القضاء . ومنها من لم يفرّق ، ويشتمل هذا النوع على روايتين :

احدهما : منعت الاستقبال والاستدبار فيهما ، والاخرى : اجازته فيهما .

والتي نظرت الى الهيئة هى رواية واحدة حيث اجازت الاستدبار فى القضاء والبنيان ومنعت الاستقبال فيهما .

= راجع : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد تأليف الامام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، حققه مصطفي بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، ط ٢ ، مطبعة فضالة - المحمدية ، المغرب ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ٣٠٩/١ - ٣١٠ .

والتي نظرت الى المكان والهيئة معا ، هي رواية واحدة
أيضا ، أجازت الاستدبار في البنيان ، ومنعته في الغناء .
وهذا الاختلاف يرجع في عمومه الى اختلاف الناس في تأويل
ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة وتخريجها .
لكن العلماء الذين قالوا بالروايات التي نظرت الى
المكان قد بيّنوا - كلا حسب مذهبه - المعنى المقصود من
ورائها .

(٢)
فقال الذين فرّقوا : ان النهى وقع لحرمة الممليين ،
ولذلك أجازوا الإستقبال والاستدبار في الابنية ، ومنعوه في
الغناء . وذكر عن توجيههم لذلك : " أن الغناء من الارض
موضع للملاة ومتعبد للملائكة ، والانس ، والجن ، فالقاعد فيه
مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للإبصار ، وهذا المعنى
مأمون في الابنية " ، حيث أن الحشوش ونحوها لا يُملى فيها .
وأما الذين لم يفرقوا ، وقالوا بالمنع من الاستقبال
والاستدبار في الغناء والبنيان ، قالوا : ان النهى وقع على
جهة القبلة اجلالا وتكريما لها ، وان ذلك يعم الصحارى
(٦)

-
- (١) انظر : معالم السنن ٢٠/١ .
(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن
ادريس المنهاجي المالكي ، ط٢ ، نشر وزارة الاوقاف
والشئون الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ١/١٩٨ .
(٣) معالم السنن ٢٠/١ .
(٤) الحُشُوش : جمع حُش ، وهو البستان ، لأن العرب كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين ، فلما اتخذوا الكنف في
البيوت وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم .
انظر : الممباح المنير ١/١٣٧ .
(٥) انظر : الذخيرة ١/١٩٨ .
(٦) انظر : المرجع نفسه ، زاد المعاد في هدى خير العباد
- صلى الله عليه وسلم - لابن قيم الجوزية ، حقق
نموه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ،
وعبد القادر الأرنؤوط ، ط٧ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة
المنار الاسلامية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ٢/٣٨٦ .

والابنية على حد سواء .

اختيار الامام ابي بكر :

(١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة بتحريم استقبال القبلة واستدبارها حين التخلي في الفضاء والبنيان .

(٢) وهي اختيار ابن بطة ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهم .
(٣) وجزم بها في الوجيز .
(٤) (٥) (٦)

بينما الرواية الاولى القائلة : انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، ولايجوز في الفضاء :
اختارها القاضي ، والشريف ابو جعفر ، وابو الحسين ، واكثر اصحاب .
(٧) (٨) (٩) (١٠)

-
- (١) انظر : التمام ١٠/ب ، شرح العمدة ١/٣٥ ، اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٨ ، مسألة ٨٤ ، الاخبار العلمية ص ٨ ، تصحيح الفروع ١١١/١ ، الانصاف ١٠١/١ .
(٢) انظر : التمام ١٠/ب . وابن بطة من تلاميذ ابي بكر ، وقد تقدمت ترجمته عند ذكر تلاميذه .
(٣) انظر : المراجع السابقة ، عدا كتاب التمام .
(٤) انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد - صلى الله عليه وسلم - ٤٩/١ ، ٢٨٤-٢٨٦/٢ .
(٥) انظر : تصحيح الفروع ١١١/١ ، الانصاف ١٠١/١ .
(٦) انظر : المبدع ٨٦/١ ، تصحيح الفروع ١١١/١ ، الانصاف ١٠١/١ .
(٧) انظر : الروايتين والوجهين ٨٠/١ .
(٨) انظر : رؤوس المسائل ٢٨/١ .
(٩) انظر : التمام ١٠/ب .
(١٠) انظر : الفروع ١١١/١ ، غاية المطلب ١/٦ ، المبدع ٨٦/١ ، الانصاف ١٠٠/١ .

وجزم بها : أبو المواهب العُكْبَرِي ، وابن عقيل ، وابن
(١) (٢)
قدامة في العمدة ، وغيرهم . (٣) (٤)
وقدمها في الهداية ، والمحور ، وغيرهما . (٥) (٦) (٧)
ووصفت بأنها : الأشهر ، وقال ابن قدامة ، والشارح ،
(٨) (٩) (١٠)
وابن المنجى ، والمرداوى : "هو المحيى من المذهب" . وقال
(١١) (١٢)
شيخ الاسلام : "هذا هو المنصور عند الاصحاب" . وهو الذى
(١٣) (١٤)
اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
بينما الرواية الثالثة القائلة : انه يجوز الاستدبار
فى الفناء والبنيان ، ولايجوز الاستقبال فيهما .
والرواية الرابعة القائلة : انه يجوز الاستقبال

-
- (١) انظر : رؤوس المسائل الخلافية ق ١٠ .
(٢) انظر : كتاب التذكرة فى الفقه ، على مذهب الامام أبى
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه -
تأليف الشيخ الامام أبى الوفاء على بن عقيل ، مخطوط ،
توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم ١٩٤٦ ، ١/٥
ص ٦ . (٣)
(٤) انظر : تصحيح الفروع ١١١/١ ، الانصاف ١٠٠/١ .
(٥) ١٢/١ .
(٦) ٨/١ .
(٧) انظر : تصحيح الفروع ١١١/١ ، الانصاف ١٠٠/١ .
(٨) انظر : الافصاح ٧٦/١ .
(٩) انظر : المغنى ١٥٤/١ .
(١٠) الشرح الكبير ٨٩/١ .
(١١) الممتع ١٢/ب . وعلل - رحمه الله - ص ١/١٣ سبب كونها
المحيحة ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى نهاية الأدلة .
(١٢) تصحيح الفروع ١١١/١ .
(١٣) شرح العمدة ١/٣٥ .
(١٤) انظر : التنقيح ص ٢٤ ، الاقناع ١٦/١ ، المنتهى مع
شرحه ٣٢-٣٣/١ ، الروض مع الزاد ، بحاشية ابن قاسم
النجدى ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٣٤/١ ، نيل المآرب شرح الدليل
٥٣/١ .

(١)

والاستدبار فى الفناء والبنيان .

والرواية الخامسة القائلة : انه يجوز الاستدبار فى

(٢)

البنيان فقط .

لم أجد أحدا من الاصحاب اختار رواية منها .

أدلة الرواية الاولى :

يستدل للرواية القائلة بجواز استقبال القبلة

واستدبارها فى البنيان ، وعدم جوازه فى الفناء ، بما

يلى :

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : "ارتقيت فوق

(٣)

(١) قال فى شرح المحرر ١٢/ب : "أما استقبال القبلة فى

الفناء فهو حرام بلاخلاف فى المذهب" .

وقال المرداوى فى تصحيح الفروع ١١١/١ عن هذه الرواية

"وهى بعيدة جدا ، وادخال المصنف - صاحب الفروع - هذه

الرواية فيه نظر ظاهر ، وان كان ورد فى ذلك حديث

لكنه ضعيف ، أو يحمل على انه كان فى البنيان ، أو

مستترا بشئ ، فلايقاوم الأحاديث الصحيحة" .

(٢) ذكرها ابن تميم (٢٣) على أنها وجه ، وقال : "ذكره

ابن البنا فى كامله" .

ومثل قوله فى تصحيح الفروع ١١١/١ ، الانصاف ١٠١/١ .

وقال فى المبدع ٨٦/١ : "وفى رابعة : يحرم استقبالها

فى البنيان ، فدمها جماعة" . يفهم منه أنه يجوز

الاستدبار فى البنيان ، فيكون من ذكر أنه قدّم مقاله

صاحب المبدع هو تقديم لهذه الرواية . والله أعلم .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ، العدوى

أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ،

واستمخر يوم بدر ، وأحد ، وشهد بيعة الرضوان ،

والخندق ، والمشاهد بعدها ، وغزا الى افريقية مرتين

شديد التتبع لآثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

من المكثرين عنه فى الرواية ، له فى كتب الحديث

(٢٦٣٠) حديثا ، كف بصره فى آخر حياته ، توفى بمكة سنة

ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بها من

الصحابة - رضي الله عنهم - .

انظر : الاصابة ٣٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٥ ، الاعلام

١٠٨/٤ .

ظَهَرَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْفِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ
 الشَّامِ " (٢)

وجه الدلالة : ان الظاهر من الحديث ان الرسول - صلى
 الله عليه وسلم - كان في الفناء ، و" اذا جاز ذلك في
 الفناء جاز في البنيان بطريق الاولى " . (٤)

(٢) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ
 أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا " (٥)

وجه الدلالة : في قوله : " فرأيتُه يستقبلها " وهذا
 الاستقبال غير مقيد بفناء ولا بنيان ، لكنه اذا كان في
 الفناء جاز في البنيان ، وان كان رآه في البنيان فقد دل

-
- (١) أم المؤمنين ، بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لها في الصحيحين (٦٠) حديثا ، بقيت بالمدينة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وماتت بها سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك .
 انظر : الإصابة ٢٦٤/٤ ، الاعلام ٢٦٤/٢ .
- (٢) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت ٢٥٠/١ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ١٥٣/٣ . واللفظ للبخارى .
- (٣) انظر : شرح المحرر ١٢/ب ، المبدع ٨٦/١ .
- (٤) الممتع ١٣/أ . ثم قال : " على انه يحتمل ان يراد به البنيان ، ولذلك احتج به بعض الامحاب عليه " .
- (٥) سنن ابي داود مع البذل ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣٤/١ ، الترمذى مع التحفة ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في استقبال القبلة بفائط أو بول ٦٣/١ ، وقال الترمذى : " حديث حسن غريب " . وأخرجه الدارقطنى ٥٨-٥٩/١ . وقال " كلهم ثقات " ، والحاكم ١٥٤/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وانظر : تلخيص الحبير ١٠٤/١ وفيه قال : " وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى " ، وانظر : زاد المعاد ٣٨٥/١ .
- (٦) حمل في المغنى ١٥٤/١ ، وشرح العمدة ٣٥/ب حديث جابر - رضى الله عنه - على أنه كان في البنيان ، وهذا الحمل المباشر لوجه له ، والله أعلم .

على المقمود . والله أعلم .

(٢) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَوْ قَدْ فَعَلَوْهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ) .^(١)

وجه الدلالة : أن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتحويل مقعده إلى القبلة لازالة مايتوهمه الناس من عدم

(١) المسند ١٣٧/٦ ، ١٨٤ ، مسند أبى داود النطايسى ، دار المعرفة ص ٢١٩ ، سنن ابن ماجة ، حقق نصوصه ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، كتاب الطهارة ، باب الرحمة فى استقبال القبلة فى الكنيف وابعثه دون المحارى ١١٧/١ .

والحديث من رواية عراق بن مالك ، عن عائشة - رضى الله عنها - وقد تكلم فى سماعه منها .

قيرى الامام أحمد : انه لم يسمع منها ، وحديثه هذا مرسل . انظر : شرح علل الترمذى ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، حقه وعلق عليه صبحى جاسم الحميد ، مطبعة العائى ، بغداد ص ٢٤٠ ، كتاب المراسيل ، تمنيف الحافظ أبى محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازى ، علق عليه أحمد عماد الكاتب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ص ١٣٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

وذكر الترمذى هذا الحديث فى العلل الكبير ٨٩/١ وقال "فسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها " .

وانظر : تهذيب التهذيب ٨٥/٣ ، فى ترجمة خالد بن أبى الصلت ، زاد المعاد ٣٨٥/٢ .

وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٦٣٢/١ : "هذا حديث منكر" .

وصح المحقق أحمد شاکر - رحمه الله - هذا الحديث ، وذكر مايدل أن لعراك سمعا من عائشة ، وان الحديث على شرط مسلم - رحمه الله - . انظر : المحلى ، لابن حزم - رحمه الله - تحقيق أحمد محمد شاکر ، دار التراث ، القاهرة ١٩٦/١ - ١٩٨ من الهامش .

وانظر : طرق الحديث فى سنن الدارقطنى ٥٩/١ - ٦٠ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث : "استقبلوا بمقعدي ... " : المقعدة : بفتح الميم ، موضع القعود لقضاء الحاجة . انظر : بلوغ الامانى ، بهامش الفتح الربانى ٢٧٥/١ .

جواز استقبالها في البنيان ، وان النهى عن الاستقبال مخصص
بالقضاء . والله أعلم .

(١)
(٤) عن مروان الأصغر - رحمه الله - قال : "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
أَنَّاخَ رَأِحَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا . فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ،
إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَمَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَابَسْ" .
(٢)

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "هذا تفسير لنهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - العام ، وفيه جمع بين
الأحاديث ، فيتعين الممير إليه" .
(٣)
(٤)

- (١) أبو خليفة ، البصرى ، يقال : اسم أبيه خاقان ، ويقال
سالم ، روى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، والشعبي ،
وغيرهم ، وروى عنه : خالد الحذاء ، والحسن بن ذكوان
وغيرهما ، ثقة ، من الرابعة (وهي واحدة من الطبقات
الاثنى عشرة ، التي ذكرها ابن حجر في مقدمة كتابه
التقريب ٥/١ ، كمصطلح يسير عليه في وفيات من ترجم
لهم وقال : "ان كان من الأولى والثانية فهم قبل
المائة ، وان كان من الثالثة الى آخر الثامنة فهم
بعد المائة ، وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات
فهم بعد المائتين" . ومن كان من الرابعة فهو كما قال
"جل روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري ، وقتادة" .
وانظر ترجمة مروان الأصغر في : التمهذيب ٨٩/١ ،
التقريب ٢٤٠/٢ .
- (٢) سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الطهارة ، باب كراهية
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٨/١ ، سنن الدارقطني
٥٨/١ ، مستدرک الحاکم ١٥٤/١ ، سنن البيهقي ٩٢/١ .
كلهم من رواية الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر ، وقد
تكلم في الاحتجاج بحديث الحسن بن ذكوان ، فضعه ابن
معين وأبو حاتم ، وقال الامام أحمد : أحاديثه أباطيل
انظر : ميزان الاعتدال ٤٨٩/١ - ٤٩٠ .
- ولكن الحديث صححه الدارقطني فقال : "صحيح ، كلهم
ثقات" وقال الحاکم : "صحيح على شرط البخاري ، فقد
احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في
تلخيص المستدرک .
- (٣) وستأتي الأحاديث التي قصدتها في أدلة الرواية المختارة
ان شاء الله تعالى .
- (٤) المغنى ١٥٤/١ .

(٥) "ولأنه استخراج نجاسة يجوز منحرفا عن القبلة فجاز مستقبلًا ومستدبرًا ، قياسًا على الفصاد والحجامة .
(١)
ولا يلزم عليه المصاري ، لأن التعليل (لايجوز) الاستقبال
(٢)
بحال" .

أدلة الرواية الثالثة :

يستدل للرواية القائلة : انه يجوز الاستدبار في الفناء والبنيان ، ولايجوز الاستقبال فيهما ، بما يلي :

(١) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقِفُ حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ" (٣)

(٢) عن سلمان - رضى الله عنه - قَالَ : "قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمُ (٤)

- (١) (لايجوز) هي في المخطوط المنقول منه بدون نفي ووضع عليه علامة النظر الى جانب الصفحة ، ولم يوجد حرف النفي على الجانب ، فلزم ذكره ليحمل المراد . والله أعلم .
- (٢) رؤوس المسائل الخلفية للعكبري ق ١١ ، وانظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٣٠/١ .
- (٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .
- (٤) الفارسي ، يقال له : سلمان الخير ، وسلمان بن الاسلام أبو عبد الله ، أصله من أصفهان ، وقيل من رامهرمز ، خرج من بلده طلبا للنبي الذي سيبعث في العرب ، فاستعبد ماشاء الله ، وكان بالمدينة عند قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - اليها ، فأسلم ، وأول مشاهدته الخندق ، وهو الذي أشار بحفر الخندق يوم الأحزاب ، حتى اختلف عليه المهاجرون والانصار ، كلاهما يقول : سلمان منا . فقال - صلى الله عليه وسلم - : "سلمان منا أهل البيت" ، وشهد بقية المشاهد بعد الخندق ، وفتح العراق ، يقال انه أدرك عيسى بن مريم - عليه السلام - وقيل بل وصى عيسى ، عالما بالشرائع وغيرها . له في كتب الحديث (٦٠) حديثا . كان ينسج الخوص ويأكل من كسب يده ، كان أميرا على المدائن ، ومات بها سنة =

نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ .
قَالَ : فَقَالَ : أَجَلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
(١)
لِفَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ ... " .

وجه الدلالة : ان في الحديثين اباحة الاستدبار فقط ،
وقد حمل حديث ابن عمر على انه - صلى الله عليه وسلم - كان
في الفضاء ففي البنيان أولى ، وحديث سلمان عام في البناء
والفضاء ، اما الاستقبال فيبقى على ظاهر النهى الوارد
(٢)
فيه .

(٣) ولانه حكم يتعلق بالقبلة فجاز ان يفرق فيه بين
استقبالها واستدبارها ، كالصلاة اذ فيها يجوز
(٣)
الاستقبال ولايجوز الاستدبار .

أدلة الرواية الرابعة :

يستدل للرواية القائلة بجواز الاستقبال والاستدبار في
الفضاء والبنيان بما يلي :

(١) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " ارْتَقَيْتُ فَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ
(٤)
الشَّامِ " .

- = ست وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، ويقال انه عمر ثلاثمائة
وخمسين سنة .
انظر : حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، لابي نعيم
الاصمغاني ، دار الكتب العلمية ١٨٥/١ ، التهذيب ١٢١/٤
الاعلام ١١٢/٣ .
(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة باب الاستطابة
١٥٢/٣ .
(٢) انظر : شرح العمدة ٣٥/ب ، الممتع ١٣/١ .
(٣) انظر : التمام ١٠/ب .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .

وجه الدلالة : ان الاستدبار المذكور فى الحديث الظاهر
انه فى الفناء ، فى البنيان أولى .
(١)

(٢) . عن جابر - رضى الله عنه - قال : "نهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ان نستقبل القبلة بيول
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها" .
(٢)

وجه الدلالة : ان "هذا دليل على النسخ فيجب تقديمه" ،
وهو مطلق لا يعلم هل كان فى الفناء او فى البنيان ، فيبقى
على اطلاقه فى الموضعين ، لان تقييده باحدهما ترجيح بغير
مرجح . والله أعلم .

أدلة الرواية الخامسة :

يستدل للرواية القائلة أنه يجوز الاستدبار فى البنيان
فقط :

بما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "ارتقيت
فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام" .
(٤)

وجه الدلالة : ان الحديث محمول على أنه رآه فى
البنيان ، والاصحاب قد جعلوا هذا الحديث دليلاً على الاستدبار
فى البنيان .
(٥)

- (١) انظر : الممتع ١/١٣ ، شرح المحرر ١٢/ب ، المبدع ٨٦/١
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .
(٣) المغنى ١/١٥٣ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .
قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٨٠/١ : "الحديث يدل على
جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة ، وقد استدل به
من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ، ومن خص المنع
بالاستقبال دون الاستدبار فى المحارى والعمران ، ومن
جوز الاستدبار فى البنيان ..."
(٥) انظر : الممتع ١/١٣ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بالمنع من استقبال القبلة واستدبارها في الغناء والبنيان بما يلي :

(١) عن أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى " .^(٢)

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) .^(٣)

وجه الدلالة : ان في الحديثين نهيا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن استقبال القبلة واستدبارها عند

(١) خالد بن زيد بن كليب بن شعلبة بن عبد عوف ، الانصاري النجاري ، من السابقين ، شهد العقبة ، ونزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة ، وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، شهد بدرًا ، وأحداً والمشاهد كلها ، واستخلفه على - رضي الله عنه - لما خرج الى العراق ، ثم لحق به ، ولزم الجهاد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى أن توفي في غزاة القسطنطينية في خلافة معاوية - رضي الله عنه - سنة اثنتين وخمسين ، وقيل غير ذلك ، له (١٥٥) حديثاً . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ ، صفة الصفوة ٤٦٨/١ ، الامامة ٤٠٤/١ ، الاعلام ٢٩٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤٩٨/١ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ١٥٢/٣-١٥٣ . واللفظ للبخاري - رحمه الله - .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب آداب قضاء الحاجة ١٥٣/٣ .

قضاء الحاجة ، وهو عام يشمل الغشاء والبنيان ، وظاهر النهى التحريم . والله أعلم .

(٣) ولأن جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن استقبالها واستدبارها في الغشاء والبنيان حين التخلي تكريما لها .
(١)

(٤) ولأن النهى وقع لحرمة القبلة ، يستوى في ذلك الغشاء والبنيان ، لأن مطلق وجود الحائل في البنيان ليس كافيا لجواز ذلك ، لأنه لو كان كافيا لجاز في الغشاء لوجود الجبال والأكام وغيرها مما يقع بين المتخلي في الغشاء وبين القبلة .
(٢)

(١) انظر : شرح العمدة ١/٣٦ ، زاد المعاد ٢/٣٨٦ ، المبدع ٨٥/١ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢/٣٨٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣ .

ومما يجدر ذكره هنا بعد ذكر أدلة كل رواية ، هو وجه تصحيح علماء المذهب للرواية الأولى القائلة : أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ولايجوز في الغشاء ، حيث ذكر ذلك صاحب الممتع ١/١٣ فقال : "أما كون هذه الرواية هي الصحيحة : فبالنقل ، والتعليل . أما النقل فذكره غير واحد من أصحابنا ، وأما التعليل : فلأن الأحاديث المتقدمة يمكن الجمع بينها عليها ، بخلاف غيرها ، ولأن دليلها راجح على غيرها .

أما كون الجمع يمكن فلأن حديث أبي أيوب يحمل على الغشاء ، وباقي الأحاديث تحمل على البنيان . وأما كون دليلها راجحا : فلأن كل واحد من حديث ابن عمر - على تقدير ارادة البنيان به - وحديث عائشة ، ومروان الأصغر ، يدل بخصوصه ، وحديث أبي أيوب يدل بعمومه ، والخاص مقدم على العام " .

وذكر النووي - رحمه الله - في شرح مسلم ١٥٤/٣-١٥٥ مذاهب العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حين التخلي ، وبعد ذكره لادلة من قال بالمذهب الموافق للرواية الصحيحة هنا ، وأن القول بذلك يجمع بين الأحاديث قالوا : "ولأخلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لايمار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب الممير اليه ... " .

المسألة الثانية : ما يصح به الاستجمار

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الآلة
(١)
التي يجوز الاستجمار بها ، على روايتين :
- الرواية الاولى : يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى ،
(٢)
كالحجر ، والخشب ، والخرق ، ونحوها . نقلها : الميموني .
- الرواية الثانية : ان الاستجمار مختص بالأحجار . نقلها
(٣) (٤)
حنبل ، وأبو داود .

تحرير محل الخلاف :

- الخلاف هنا في الاستجمار بغير الأحجار من كل طاهر ينقى
(٥)
بشروطه ، أما الاستجمار بالأحجار فقال عنه في الشرح الكبير
(٦)
"لا خلاف فيه فيما علمنا" .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، المقنع لابن البنا
ق ١٩ ، الهداية ١٢/١ ، المستوعب ١٠٥/١-١٠٧ ، المغنى
١٤٧/١ ، مختصر ابن تميم ٢٤/ب ، الشرح الكبير ٩٤/١ ،
المتن ١٣/ب ، الفروع ١٢٣/١ ، شرح الزركشى ٢٣٣/١ ،
المبدع ٢٩١/١ ، الانصاف ١٠٩/١ .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .
- (٣) انظر : المرجع نفسه .
- (٤) انظر : مسائل أبى داود ، دار المعرفة ، بيروت -
لبنان ص ٥ . ولفظه : "سمعت أحمد بن حنبل قال : من لم
يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة" .
- (٥) ومن ذلك : ألا يكون روثا ، ولا عظما ، ولا طعاما ، وكذلك
كل ماله حرمة ، وما يتصل بحيوان . انظر : المقنع ص ١٣
وانظر تفصيل هذا في الكافي ٥٣/١ ، شرح الزركشى
٢٣٨-٢٣٥/١ ، المبدع ٩٢-٩٣ .
- (٦) ٩٤/١ ، وانظر : المبدع ٩١/١ .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : ان الاستجمار يختص بالحجر .
(٢)
(٣) وهذه الرواية التي اختارها من مفردات المذهب .
- بينما الرواية الاولى القائلة : انه يجوز الاستجمار بكل طاهر يُنقى كالحجر ، والخشب ، والخرق ، ونحوها .
اختارها الخرقى ، وابن عقيل ، والقاسى ، والشيخ تقي الدين والزركشى ، وجمهور الاصحاب .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، الانتصار ٢/ب ، الطبقات ٧٧/١ . (وأورد - رحمه الله - هذه المسألة على انها المسألة الخامسة من مسائل أبى بكر التي خالف فيها الخرقى) . والمغنى ١٤٧/١ ، الشرح الكبير ٩٤/١ ، نقد مراتب الاجماع ، لابن تيمية - رحمه الله - دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بهامش مراتب الاجماع لابن حزم ص ٢٠ ، المبدع ٩١/١ ، الانصاف ١٠٩/١ .
- (٢) قال ابن حزم - رحمه الله - فى مراتب الاجماع ص ٢٠ : "واتفقوا على ان الاستنجاء بالحجارة ، وبكل طاهر ، ما لم يكن طعاما أو رجيحا ، أو نجسا ، أو جلدا ، أو عظما ، أو فحما ، أو حَمَمَة (ما أحرق من خشب ونحوه) جائز" .
- قال ابن تيمية - رحمه الله - فى نقده عليه بهامشه : "قلت : فى جواز الاستجمار بغير الاحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد . احدهما : لايجزىء الا بالحجر . وهى اختيار أبى بكر بن المنذر ، وأبى بكر عبد العزيز" .
- قلت : قوله : "هى اختيار أبى بكر بن المنذر" قد يفهم أن ابن المنذر - رحمه الله - على مذهب الامام أحمد ، ولم أقف على هذا ، والذي ذكر عن ابن المنذر أنه غير متقيد بمذهب معين ، وقيل انه شافعى .
- انظر : الفهرست لابن النديم ص ٣٠٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٩٦/٢ ، الشذرات ٢٨٠/٢ .
- (٣) انظر : الانصاف ١٠٩/١ .
- (٤) انظر : المختصر ص ١٧ .
- (٥) انظر : التذكرة ٤/ب .
- (٦) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .
- (٧) انظر : الاخبار العلمية ص ٩ . بل انه يرى - رحمه الله - الاجزاء لمن استجمر بروث أو عظم . وانظر : شرح الزركشى ٢٣٨/١ ، الانصاف ١١٠/١ .
- (٨) انظر : شرح الزركشى ٢٣٣/١ .
- (٩) انظر : الانصاف ١٠٩/١ .

- (١) وقطع بها ابن قدامة ، والمجد ، وكثير من الاصحاب .
(٢) وقدمها فى الهداية ، والمستوعب ، وابن تميم ،
(٣) والغرغ .
(٤) ووصفها ابن عقيل ، وغيره بأنها : أمح الروائيتين .
(٥) وقال ابن قدامة ، وغيره : "هو الصحيح من المذهب" .
(٦) كما وصفت أيضا بأنها : المشهور ، والأولى .
(٧) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
(٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

أدلة الرواية الأولى :

يستدل للرواية الأولى القاطلة : انه يجوز الاستجمار
بكل طاهر ينقى بما يلى :

(١) عن سلمان - رضى الله عنه - قال : "قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُم
نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ .
فَقَالَ : أَجَلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ لِغَانِطٍ أَوْ
بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَجْبِي بِإِثْمِينِ ، أَوْ نَسْتَجْبِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ

- (١) انظر : العمدة ص ٦ ، المقنع ص ١٣ ، الكافى ١/٥٣ .
(٢) انظر : المحرر ١/١٠ .
(٣) انظر : الانصاف ١/١٠٩ .
(٤) ١٢/١ .
(٥) ١٠٥/١ .
(٦) ٢٤/ب .
(٧) ١٢٣/١ .
(٨) انظر : التذكرة ٤/ب .
(٩) مختصر ابن تميم ٢٤/ب .
(١٠) المغنى ١/١٤٧ .
(١١) انظر : الشرح الكبير ١/٩٢ ، الممتع ١٣/ب ، المبدع
٩١/١ .
(١٢) انظر : شرح الزركشى ١/٢٣٣ .
(١٣) انظر : المبدع ١/٩١ .
(١٤) انظر : التنقيح ص ٢٤-٢٥ ، الاقناع ١/١٧ ، المنتهى مع
شرحه ١/٣٥-٣٦ .

أَحْجَارٌ ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ " (٢)
(٢) عَنْ خُزَيْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اسْتِطَابَةِ فَقَالَ : (بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ) (٤)

وجه الدلالة من الحديثين : أنه لو كان المراد الحجر
لاغير لما كان لذكر الرجيع والعظم معنى لعدم شموليتهما
جميع المستثنيات ، وبه يعلم أنه أراد الحجر وكل مايقوم
مقامه ، وإنما خص - صلى الله عليه وسلم - الحجر بالذكر ،
لأنه أعم الجامدات وجودا وأسهلها تناولا . (٥)
(٦)

- (١) الرَّجِيْعُ : الرَّوْثُ ، وَالْعَذْرَةُ . انظر : المصباح ٢٢١/١ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .
(٣) ابن ثابت بن الفاكه بن شعبة ، الأنصاري ، الأوسي ،
الخطمي ، من أشرف الأوس في الجاهلية والاسلام ، من
السابقين الأولين ، شهد بدرا ومابعدها ، وقيل بل أحدا
جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادته بشهادة
رجلين ، فقبل له : ذو الشهادتين ، له (٣٨) حديثا ،
قتل - رضي الله عنه - مع علي بصفيين .
انظر : الاصابة ٤٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٢١/٣ ، الاعلام
٣٠٥/٢ .
(٤) المسند ٢١٣/٥ ، سنن أبي داود ، (ط ٢) ، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م) ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار ١٨/١ ،
سنن الدارمي ، تخريج وتحقيق وتعليق عبد الله هاشم
يماني المدني ، الناشر حديث أكاديمي ، باكستان ،
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ١٣٧/١ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١
والحديث سكت عنه أبو داود - رحمه الله - وقد نقل عنه
النووي في المجموع ١٥٤/٢ أنه : "إذا ذكر حديثا ولم
يضعفه فهو عنده صالح ، أي صحيح ، أو حسن" .
كما ذكر الحديث المنذرى في مختصر السنن ٣٨/١ وسكت
عنه .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩٦/١ : "رجال اسناده
ثقات" .
(٥) انظر : المغني ١٤٧/١ ، شرح المحرر ١/١٤ ، شرح
الزركشي ٢٣٣/١ ، المبدع ٩١/١ .
(٦) انظر : شرح الزركشي ٢٣٣/١ ، المبدع ٩٢/١ .

- (١) عن طاوس - رحمه الله - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، ثُمَّ لِيَسْتَتِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ، أَوْ ثَلَاثَ حَشَيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْتَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي) . (٣)
- (٤) عن يسار بن نمير - رضى الله عنه - قال : "كان عمر (٥) (٤)

- (١) ابن كيسان ، القمندانى ، الخولانى ، اليمانى ، ابو عبد الرحمن ، مولى أبناء الفرس ، من عبّاد أهل اليمن وسادات التابعين ، ثقة ، فقيه ، روى عن العبادلة الأربعة ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وغيرهم . وعنه : ابنه عبد الله ، ووهب بن منبه ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، وغيرهم . كان - رحمه الله - مستجاب الدعوة توفي بمكة حاجا قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات فقهاء اليمن ص ٧٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ، التقريب ٣٧٧/١ .
- (٢) قال فى المصباح ٤٤/١ : "البراز : بالفتح ، والكسر لغة قليلة ، الفضاء الواسع الخالى من الشجر ، وقيل : البراز : الصحراء البارزة ، ثم كنى به عن النجو كما كنى بالفائط فقييل (تبرّز) كما قيل (تفوّط)" .
- (٣) سنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ٧٥/١ ، سنن البيهقى الكبرى ١١١/١ . هكذا روياه مرسل ، وروياه موصولا بابن عباس - رضى الله عنه - وروياه من كلام طاووس - رحمه الله - مقطوعا . وقال البيهقى : "الصحيح عن طاووس من قوله ... ولا يمح وصله ولا رفعه" . ونحو هذا ذكر الدارقطنى .
واستدل علماء المذهب بالمرسل كما فى المغنى ١٤٧/١ ، شرح الزركشى ٢٣٤/١ .
- (٤) المدنى ، مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وخازنه ، ثقة ، نزل الكوفة ، من الثانية (أى من كبار التابعين) .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٠/١١ ، التقريب ٢٧٣/٢ .
- (٥) ابن الخطاب بن نفيل ، القرشى ، العدوى ، أبو حفص ، لقبه النبى - صلى الله عليه وسلم - بالفاروق وبشبهه بالجنة ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، فتح الله للمسلمين فى خلافته بلادا كثيرة ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر ، وقيل : ستة =

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا بَالَ قَالَ : نَاوَلْنِي شَيْئًا اسْتَنْجِي بِمِ . قَالَ : فَأَنَاوَلُهُ الْعُودَ ، وَالْحَجَرَ ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِمِ ، أَوْ يَمَسُّ الْأَرْضَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ^(١) .

وجه الدلالة : ان فى الحديثين تصريح ظاهر فى جواز الاستجمار بغير الاحجار . والله اعلم .

(٥) ولان مايقوم مقام الحجر جامد ، طاهر ، منقى ، غير مطعوم ، ولاحرمة له ، فهو كالحجر .^(٢)

(٦) "ولانه متى ورد النص بشئ لامر معقول وجب تعديته الى ماوجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا ازالة عين النجاسة وهذا يحمل بغير الاحجار كحمله بها"^(٣) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة ان الاستجمار مختص بالاحجار ، ولايجوز بغيرها بما يلى :

(١) عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ،

= قتل وهو يملئ المبح ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي ، وعاش بعدها ثلاث ليال ، وذلك سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، ومناقبه وفوائده - رضى الله عنه - كثيرة جدا ، وله فى كتب الحديث (٥٣٧) حديثا .

انظر : الامابة ٥١١/٢ ، التهذيب ٣٨٥/٧ ، الاعلام ٤٥/٥ .
(١) ميمى ابن ابي شيبه ، حققه عامر العمري الاعظمى ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ٥٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ، باب ماورد فى الاستنجاء بالتراب (من ابواب الاستطابة) ١١١/١ ، واللفظ له . وقال : "هذا أصح ما روى فى الباب وأعله" .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .

(٣) المغنى ١٤٧/١ .

فَاخَذَتْ رَوْكَةَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَآخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ
 وَقَالَ : هَذَا رِكَسٌ (١) (٢) .

وفى رواية : (... فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا رِكَسٌ ،
 اثْنَيْنِي بِحَجَرٍ) (٣) .

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر
 بالاحجار ، وأمره بذلك يقتضى الوجوب . (٤)

(٢) و"لأنها عبادة تتعلق بالاحجار فلم يقم غيرها مقامها ،
 دليله رمى الجمار" (٥)

(٣) "ولأنه موضع رخمة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب
 الاقتصار عليها كالتراب فى التيمم" (٦)

-
- (١) قال فى المصباح المنير ٢٣٧/١ : "الرِّكَسُ : بالكسر هو
 الرِّجْسُ ، وكل مستقذر رِكْسٌ" .
 (٢) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى
 بروث ٢٥٦/١ .
 (٣) المسند ٤٥٠/١ ، سنن الدارقطنى ، باب الاستنجاء ٥٥/١ ،
 سنن البيهقى ١٠٣/١ . قال الحافظ فى الفتح ٢٥٧/١ :
 "رجاله ثقات أثبات" .
 (٤) انظر : الطبقات ٧٧/٢ ، المغنى ١٤٧/١ ، المبدع ٩١/١ .
 (٥) الروايتين والوجهين ٨٨/١ ، وانظر : الطبقات ٧٧/٢ .
 (٦) المغنى ١٤٧/١ ، وانظر : الانقصار ٢/ب .

بعد ذكر الخلاف الوارد فى هذه المسألة مع أدلته يظهر
 جليا رجحان الرواية القائلة بجواز الاستجمار بالاحجار
 وغيرها من الخرق ، والخشب ، ومثله المناديل ، والورق
 المستعمل فى وقتنا الحاضر لأن المعنى فى ذلك معقول ،
 وهو ازالة عين النجاسة ، وهذا يحمل بكل ما أزيل به .
 وأيضا فان القول بهذه الرواية مؤيد لقولنا : ان
 شريعة الاسلام سالحة لكل زمان ومكان ، فانك اذا دخلت
 فى هذا العصر البلاد المتحضرة لاتحمل على الاحجار الا
 بمشقة كبيرة ، وربما لاتجدها ، ولكنك تجد المناديل
 والورق متوفر فى كل مكان ، وهذا أمر مشاهد . والله
 أعلم .

المسألة الثالثة : ما يحمل به الاجزاء من الاحجار

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في ذلك على
(١)
روايتين :

الرواية الأولى : انه يحمل الاجزاء بحجر واحد اذا كان
له ثلاث شعب . نقلها : المروذي ، وأحمد بن أبي عبدة .
(٢) (٣)

الرواية الثانية : انه لايجزىء الاثلاثة أحجار . نقلها
حنبل ، والكوسج ، وظاهر ما نقله صالح .
(٤) (٥) (٦)

تحرير محل الخلاف وسببه :

محل الخلاف هنا في الاستجمار باقل من ثلاثة أحجار ، كما
لو وجد المتخلى حجرا له ثلاث شعب ، واستجمر به ، وحصل له

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، المقنع لابن البنا
ق ١٩ ، المستوعب ١٠٤/١ ، المغنى ١٤٩/١ ، المحرر ١٠/١ ،
مختصر ابن تميم ١/٢٤ ، الشرح الكبير ٩٦/١ ، الفروع
١٢٣-١٢٤ ، شرح الزركشى ٢٤٠/١ ، المبسوط ٩٤/١ ،
الانصاف ١١٢/١ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .

(٣) انظر : المرجع نفسه .
وأحمد بن أبي عبدة ، أبو جعفر الهمداني ، جليل القدر
كان الامام أحمد يكرمه ، نقل عن الامام مسائل كثيرة .
قال عنه الامام أحمد : "معتبر هذا الجسر - يعنى جسر
النهر وان - أنصح لامة محمد - صلى الله عليه وسلم من
أحمد بن أبي عبدة" . توفى - رحمه الله - قبل وفاة
الامام أحمد .

انظر : الطبقات ٨٤/١ ، المنهج الاحمد ٣٦٨/١ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .

(٥) مسائل الكوسج ق ١٨ . ولفظه : "قال الامام أحمد - رحمه
الله - : "... واذا لم يستنج بثلاثة أحجار أعاد الصلاة
لايجزيه دون ثلاثة أحجار" .

(٦) مسائل صالح ق ٥ . ولفظه : "سألت أبي عن الرجل يستجمر
بالاحجار ؟ (قال : لا بأس) به اذا استجمر بثلاثة أحجار
اذا أنقى" وما بين القوسين مطبوس في المخطوط ،
والظاهر ان هذا لفظه ، والله أعلم .

الانقضاء .

أما الاستجمار بثلاثة أحجار مع حصول الانقضاء بها فلا خلاف
في اجزائها .^(١)

وأما سبب الخلاف فهو : الأمر الوارد عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أحجار في قوله : "لَا يَسْتَنْجِي
أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ" .^(٢)

هل يحمل الأمر بذلك على أنه تعبدى ، أو معقول المعنى؟
فمن قال بالاول ، قال : لايجزئ أقل من العدد المذكور
في الحديث وهو ثلاثة أحجار ، لأن العبادات لايجوز أن ينتقص
من عددها .

ومن قال بالثانى : قال : يجزئ الحجر الواحد الذى له
ثلاث شعب ، لأن المقصود ازالة النجاسة وهى حاصلة بذلك .^(٣)

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :^(٤)

-
- (١) انظر : الشرح الكبير ٩٦/١ ، المبدع ٩٤/١ .
(٢) يأتى تخريجه فى الأدلة - ان شاء الله تعالى - .
(٣) انظر : الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف ٣٥٤/١ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، الطبقات ٧٨/٢
(وهذه المسألة فيه هى السادسة من مسائل أبى بكر التى
خالف فيها الخرقى) ، الكافى ٥٣/١ ، المغنى ١٤٩/١ ،
الشرح الكبير ٩٦/١ ، الممتع ١/١٤ ، شرح الزركشى
٢٤٠/١ ، غاية المطلب ٦/ب ، المبدع ٩٤/١ ، الانصاف
١١٢/١ .

- (١) انه لابد من ثلاثة أحجار .
 وهي اختيار الشيرازي . (٢)
 وقال أبو الحسين : "هي الرواية الثابتة عن أحمد" . (٣)
 بينما الرواية الأولى القائلة : انه يجوز الاستجمار
 بشعب الحجر الواحد ، اختارها : الخرقى ، والقاضى ، وابن
 عقيل ، وجل المشايخ . وقطع بها كثير منهم . (٤) (٥)
 (٦) (٧) (٨)
 وقدمها فى الكافى ، والمحزر ، والفروع . (٩) (١٠) (١١)

- (١) خرّج من اختيار أبى بكر هنا قول له ، ذكره صاحب المغنى
 ١٥٠/١ فقال : "لو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر
 منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة
 أجزاءهم ، ويحتمل على قول أبى بكر : أن لايجزئهم ...
 ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر
 به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزاءه ...
 ويحتمل على قول أبى بكر أن لايجزئه ... " . وانظر :
 الشرح الكبير ٩٦/١-٩٧ ، المبدع ٩٤/١ .
 (٢) انظر : شرح الزركشى ٢٤٠/١ ، المبدع ٩٤/١ ، الانصاف
 ١١٢/١ .
 والشيرازي : هو عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد
 الشيرازي ، ثم المقدسى ، ثم الدمشقى ، أبو الفرج ،
 الانصارى ، السّعدى ، العبّادى ، الخزرجى ، أصله من
 شيراز ، قدم بغداد ، وثفقه على القاضى أبى يعلى ، ثم
 قدم الشام ، واستقر بدمشق ، وسمع بها جماعة ، ووعظ ،
 واشتهر أمره ، ونشر المذهب ، وكان شيخ الشام فى وقته
 وكان اماما عالما بالفقه والاصول ، له اختيارات فى
 المذهب ، وله تصانيف من أشهرها "المبهبج" فى الفقه ،
 ويتأخذ منه فقهاء الخنابلة ، وله أيضا : الايضاح ،
 والتبصرة فى اصول الدين ، وغيرها ، توفى - رحمه
 الله - بدمشق سنة ست وثمانين وأربعمائة .
 انظر : الطبقات ٢٤٨/٢ ، ذيل الطبقات ٦٨/١ ، المنهج
 الأحمد ١٩٠/٢ ، الاعلام ١٧٧/٤ .
 الطبقات ٧٨/٢ . (٣)
 انظر : المختصر ص ١٧ . (٤)
 انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ . (٥)
 انظر : التذكرة ٤/ب . (٦)
 المبدع ٩٤/١ ، وانظر : الانصاف ١١٢/١ . (٧)
 انظر : الانصاف ١١٢/١ . (٨)
 ٥٣-٥٢/١ (٩)
 ١٠/١ (١٠)
 ١٢٣/١ (١١)

- (١) ووصفت بأنها : أصح الروايتين ، والأولى ، والمشهور ،
(٢) والصحيح من المذهب .
(٤)
(٥) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

- يستدل للرواية الأولى القائلة : انه يجزىء الاستجمار
بالحجر الواحد الكبير الذي له ثلاث شعب ، بما يلي :
- (١) عن جابر - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ
ثَلَاثًا) .^(٦)
- (٢) وعنه - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (إِذَا تَفَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْمَحْ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ) .^(٧)

-
- (١) انظر : التذكرة ٤/ب ، مختصر ابن تميم ١/٢٤ .
(٢) انظر : شرح المحرر ١/١٤ .
(٣) انظر : شرح الزركشي ١/٢٤٠ ، المبدع ١/٩٤ ، ولفظه :
"ظاهر المذهب" .
(٤) الانصاف ١/١١٢ .
(٥) انظر : الاقناع ١/١٨ ، شرح المنتقى ١/٣٦ ، الروض مع
الزاد ، بحاشية ابن قاسم ١/١٤٣ .
(٦) المسند ٣/٤٠٠ ، سنن البيهقي ، كتاب الطهارة ، باب
الايثار في الاستجمار ١/١٠٣ ، ١٠٤ .
وذكره الهيثمي وقال : "رجاله ثقات" . راجع : مجمع
الزوائد ومنبع الفوائد ١/٢١١ .
(٧) المسند ٣/٣٣٦ ، وأشار إليه البيهقي ١/١٠٣ . وسند
الحديث (... حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ،
عن جابر - رضي الله عنه - ...) فأما ابن لهيعة ،
فقال عنه الترمذي : "ضعيف عند أهل الحديث" راجع :
جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١/٦٤ . وأما أبو الزبير
- رحمه الله - فهو مدلس . انظر : التقريب ٢/٢٠٧ ،
التائيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس ، تأليف
عبد العزيز الغماري ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ /
١٩٨٤م ص ٤٨-٥٤ .

- وجه الدلالة : ان لفظ الحديثين يبين أن المقصود تكرار
التمسح ، لا تكرار الممسوح به .^(١)
- (٢) ولأن الحجر الكبير يمكن الاستجمار به في ثلاث دفعات ،
وهو بمنزلة ثلاثة أحجار شدها بخيط واستجمر بها فإنه
يجزئه كذلك ها هنا .^(٢)
- (٤) ولأنه "استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار
فأجزأه ، كما لو فصله ثلاثة صغارا واستجمر بها ، إذ
لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ، ولا اثر لذلك في
التطهير" .^(٣)
- (٥) "ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحمل لكل واحد منهم مسحة
وقام مقام ثلاثة أحجار ، فكذلك إذا استجمر به
الواحد" .^(٤)
- (٦) ولأن الغرض عدد المسحات بالأحجار ، لا الأحجار نفسها ، لأن
المعنى معقول ، والمراد معلوم ، بدليل التعدية الى
ما في معنى الحجر : كالخشب ، والخرق ونحوها ، وكما^(٥)
يقال : ضربته ثلاثة أسواط ، والمراد : ثلاث ضربات بسوط
واحد .^(٦)
- (٧) "ولأنه يحمل بالشعب الثلاث ما يحمل بالأحجار الثلاثة من
كل وجه ، فلامعنى للفرق" .^(٧)

-
- (١) انظر : المبدع ٩٤/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، المقنع لابن البنا
ق ١٩ .
(٣) المغنى ١٥٠/١ .
(٤) المرجع نفسه ، وانظر : المبدع ٩٤/١ .
(٥) انظر : المغنى ١٥٠/١ ، الممتع ١/١٤ .
(٦) انظر : المغنى ١٥٠/١ .
(٧) المبدع ٩٤/١ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة انه لايجزىء فى الاستجمار دون ثلاثة أحجار .
بما يلى :

(١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ...) .^(١)

(٢) عن سلمان - رضي الله عنه - قال : (قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنَّا نَرَى مَا حَبِطَ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ . قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) .^(٢)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - نص فى الحديثين على الاحجار ، وعلق الاجزاء بها ، ولم يفرق بين الصغار والكبار منها .^(٤)

(٣) ولان ماكان العدد معتبرا فيه لم يفرق الحال بين المنير والكبير ، كما لو رمى الجمرة بحجر كبير ، فانه لايقوم مقام السبعة المأمور بها ، وكما لو استعمل ماء كثيرا فى احدى الغسلات من نجاسة الكلب

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣ .
(٢) المسند ٤٣٧/٥-٤٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ١٥٢/٣ . واللفظ لأحمد - رحمه الله - .
(٣) انظر : المبدع ٩٤/١ .
(٤) انظر : المقنع لابن البنا ق ١٩ ، الطبقات ٧٨/٢ .

- (١)
فانه لايقوم مقام العدد اللازم لذلك .
ومثله : العدة بالاقراء ، فان العدد مشروط فيها ولو
تحققت براءة الرحم بقرء واحد .
(٢)
(٤) ولانه اذا استجمر بالحجر فى الدفعة الاولى تنجس وان
كان كبيرا ، فلايجوز الاستجمار به دفعة ثانية كالحجر
(٣)
الصغير .

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، الاوسط ٣٥٤/١ .
(٢) انظر : فتح البارى ٢٥٧/١ .
(٣) انظر : المقنع لابن البناء ١٩ق ، المغنى ١٥٠/١ ،
المبدع ٩٤/١ .

المسألة الرابعة : فى الوضوء قبل الاستنجاء

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى صحة الوضوء قبل الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ان وجد ما يقتضى ذلك على روايتين :
(١)

الرواية الاولى : انه لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء .
(٢)
نقلها : بكر بن محمد .

(٣)
الرواية الثانية : يصح الوضوء ، نقلها : حرب .
(٤)

سبب الخلاف :

هل الاستنجاء شرط لمحة الوضوء ، فلا بد أن يكون سابقا له اذا وجد ما يقتضيه .

أم ليس شرطا ، فبالثالى الوضوء صحيح ، وان جاء الاستنجاء متأخرا .
(٥)

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ ، الهداية ١٣/١ ، المستوعب ١٠٨-١٠٩/١ ، الكافي ٥٤/١ ، المغنى ٩٠/١ ، المحرر ١٠/١ ، مختصر ابن تميم ٢٥/ب ، الشرح الكبير ٩٩/١ ، شرح العمدة ٤٠/ب ، الفروع ١٢٤/١ ، شرح الزركشى ١٨٧-١٨٩/١ ، المبدع ٩٦/١ ، الانصاف ١١٤-١١٥/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .
(٣) وهذه الرواية مبنية على عدم مسّ الفرج فى الاستنجاء . انظر : المستوعب ١٠٩/١ ، المغنى ٩١/١ ، الانصاف ١١٦/١ . أمّا اذا مسّ فرجه فانه يخرج على الروايتين فى نقض الوضوء به . انظر : شرح الزركشى ١٨٩/١ ، الانصاف ١١٦/١ .

وقال المرداوى فى الانصاف ٢٠٢/١ : "الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقا ، وعليه جماهير الاصحاب" .
وقال أيضا ٢٠٩/١ : "... وفى مسّ الدبر ، ومسّ المرأة فرجها : روايتان احدهما : ينقض ، وهى المذهب" .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .
(٥) انظر : المغنى ٩٠/١ ، شرح الزركشى ١٨٩، ١٨٧/١ .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختصار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة بعدم
(٢) صحة الوضوء قبل الاستنجاء ، وهي اختيار الخرقى ، وجمهور
(٣) الاصحاب .
(٤) وقدمها في الفروع .
(٥) (٦) ووصفت بالاشهر ، والامح ، وهو الذى اقتصر عليه واعتمده
(٧) المتأخرون .
بينما الرواية الثانية القائلة بصحة الوضوء قبل
(٨) الاستنجاء : اختارها القاضى ، وابن قدامة ، والشارح ،
(٩) (١٠) وكلهم قالوا : "هى امح" . كما اختارها ابن عقيل ، والمجد
(١١) وغيرهم .
(١٢) (١٣) (١٤) وجزم بها فى الوجيز ، وغيره . وقدمها فى المحرر .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .
(٢) انظر : المختصر ص ١٦ . وفيه قال : "وفرض الطهارة :
ماء طاهر ، وازالة الحدث ..." . والمغنى ٩٠/١ ، شرح
الزركشى ١٨٧/١ .
(٣) انظر : الفروع ١٢٤/١ ، شرح الزركشى ١٨٧/١ ، الانصاف
١١٤/١ .
(٤) ١٢٤/١ .
(٥) شرح العمدة ٤٠/ب .
(٦) غاية المطلب ٦/ب .
(٧) انظر : التنقيح ص ٢٥ ، الاقناع ١٨/١ ، المنتهى مع
شرحه ٣٧/١ .
(٨) الروايتين والوجهين ٨١/١ .
(٩) المغنى ٩١/١ .
(١٠) الشرح الكبير ٩٩/١ .
(١١) انظر : الانصاف ١١٥/١ .
(١٢) انظر : المبدع ٩٦/١ ، الانصاف ١١٥/١ .
(١٣) انظر : الانصاف ١١٥/١ .
(١٤) ١٠/١ .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة بصحة الوضوء قبل الاستنجاء بما

يلي :

(١) عن علي - رضی الله عنه - قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ - فَسَأَلَ فَقَالَ : "تَوَضَّأَ ، وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ" .^(١)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد

قدم الوضوء ، والواو وان كانت لاتفيد الترتيب الا انها تدل - على الاقل - على جواز الامرين . والله أعلم .^(٢)

(٢) ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء فلا يمنع بقاء النجاسة عليهما من صحة الوضوء .^(٣)

(٣) ولان ازالة النجاسة التي على الفرجين أو احدهما ليست شرطا لصحة الوضوء ، كما لو كانت في غير موضع^(٤) الاستنجاء .

(٤) و"لان خروج النجاسة التي توجب الوضوء لايلزم منه وجوب غسلها أو شرطيته قبل الوضوء فان الناقض للوضوء انما هو مجرد خروجها وقد خرجت قبل ان يشرع في هذا الوضوء"^(٥) .

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ٣٧٩/١ . وقوله في الحديث : "فأمرت رجلا" هو المقداد بن الاسود - رضی الله عنه - . وقوله : "لمكان ابنته" هي فاطمة - رضی الله عنها - وانظر : فتح الباري ٣٧٩/١ .

(٢) هذا من الملاحظات القيمة التي تفصل بها المناقش ففيلة الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي - حفظه الله تعالى - .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ٨١/١ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ، المغنى ٩١/١ ، الممتع ١/١٤ .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، تأليف محمد ابن علي الشوكاني ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . ٧٤/١ .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بعدم صحة الوضوء قبل الاستنجاء بما يلي :

(١) عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد المذي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يغسل ذكره ثم ليتوضأ) (٢)

وجه الدلالة : ان في الحديث ترتيب الوضوء بعد غسل

الذكر ، لأن "ثم" للترتيب ، فدل على تقديم الاستنجاء قبل الوضوء .

(٢) و"الآن الطهارة" مراد لاستباحة الصلاة فلم تصح مع وجود ما يمنع من اباحتها" . (٦) (٧)

(١) المقداد بن عمرو بن شعبة البهراني الكندي ، أبو الاسود ، ويقال : أبو عمرو ، كان حليفاً للاسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ، وكان ينسب اليه حتى نزل قوله تعالى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ... } (الاحزاب : ٥) فنسب اليه عمرو بن شعبة ، أسلم قديماً ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله ، مات سنة ثلاث وثلاثين بالقرب من المدينة المنورة ، وحمل اليها ودفن فيها . له في كتب الحديث (٤٨) حديثاً .

انظر : الامابة ٤٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٤/١٠ ، الاعلام ٢٧٢/٧ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من المذي ٢١٤/١ . والحديث ظاهره الانقطاع لأن الراوي عن المقداد - رضي الله عنه - سليمان بن يسار - رحمه الله - وقد ذكر الحافظ في التهذيب ٢٠٠/٤ خلافاً في سماعه من المقداد وحكم بالانقطاع على نفس السند ، والرواية في تلخيص الحبير ١١٧/١ .

(٣) انظر : المبدع ٩٧/١ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ١٨٨/١ .

(٥) أي الطهارة .

(٦) أي : الصلاة . والمانع من اباحتها هو وجود ما يقتضي الاستنجاء .

(٧) الروايتين والوجهين ٨١/١ .

- (٣) "ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يُنقل عنهم أنهم يتوضؤون إلا بعد الاستنجاء ، وفعله إذا خرج امتثالا لأمر فحكمه حكم ذلك الأمر" .
(١)
(٢)
(٣)
- (٤) "ولأنهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد ، في بدن واحد ، فكان الترتيب بينهما مشروعا كمحال الوضوء" .
(٤)
- (٥) ولأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث ، فاشتراط فيها تقديم الاستنجاء عليها كالتييمم .
(٥) (٦)

-
- (١) شرح العمدة ، ٤/ب .
(٢) أي : موضع الاستنجاء ، وموضع الوضوء .
(٣) وهو : الخارج .
(٤) شرح العمدة ، ٤/ب .
(٥) التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث ، ومع وجود نجاسة يمكن أزالتها لاتباح الصلاة فلم تصح نية الاستباحة ، وبالتالي لا يستفاد بالتيمم شيئا ، فلزم الاستنجاء قبله ، والا كان كالتييمم قبل الوقت .
انظر : المغنى ١/٩١ ، شرح العمدة ، ٤/ب .
وهذا الدليل المراد به - والله أعلم - أن بقاء النجاسة على المخرج يعتبر حدثا ، فيكون مبطلا لصحة الوضوء جملة وتفصيلا ، لأن الوضوء لا يصح مع وجود ما ينافيه .
وانظر : حاشية الروض لابن قاسم - رحمه الله - ١/١٤٦ .
(٦) انظر : المبدع ١٤/٩٧ ، كشف القناع ١/٧٠-٧١ .

الفصل الرابع

في مسائل سنن الوضوء

ومنها مسألتان :

المسألة الأولى : التسمية للوضوء

المسألة الثانية : غسل الكفين لمن قام من نوم الليل

المسألة الأولى : التسمية للوضوء

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في التسمية للوضوء على روايتين : (١)
- (٢) الرواية الأولى : أنها واجبة . نقلها أبو الحارث . (٣) (٤)
- الرواية الثانية : انها سنة . نقلها الاثرم ، وصالح ، وأبو داود ، وابن هانئ ، وعبد الله ، وأبو الحارث . (٥) (٦) (٧) (٨)

تحرير محل الخلاف :

- الخلاف هنا في ترك التسمية عمدا .
- فمن قال برواية الوجوب ، قال بعدم صحة وضوء من تركها عمدا .
- ومن قال بأنها سنة : قال بصحة الوضوء مع تركها عمدا .

-
- (١) الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١٢/١ ، المقنع لابن البذا ١/١٢ ، الهداية ١٣/١ ، الانتصار ١/٥٦ ، المستوعب ١٢١-١٢٢/١ ، المقنع ص ١٤ ، الكافي ٢٤/١ ، المغنسي ٨٤/١ ، المحرر ١١/١ ، المذهب الأحمد ص ٦ ، مختصر ابن تميم ص ٢٧-٢٨ ، الممتع ١٥/ب ، شرح العمدة ل ٤٢ ، الشرح الكبير ١١٠/١ ، الفروع ١٤٣-١٤٤/١ ، شرح الزركشي ١٧٧/١ ، المبدع ١٠٧/١ ، الانصاف ١٢٨/١ .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ٧٠/١ ، الانتصار ١/٥٦ ، وفي مسائل الكوسج (٢٠) قال : "قلت : اذا توفى يسمى ؟ قال : أي لعمرى" .
- (٣) انظر : الانتصار ١/٥٦ .
- (٤) انظر : مسائل صالح ق ٧٤٠٣٧٠٥ .
- (٥) انظر : مسائله ص ٦ .
- (٦) انظر : مسائله ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ١ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ٣/١ .
- (٧) انظر : مسائله تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا ، ط ١ ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٨٩-٩١ .
- (٨) انظر : الروايتين والوجهين ٧٠/١ .

(١)

أما مع السهو : فالصحيح أنها تسقط .

اختيار الامام أبى بكر :

(٢)

اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة : أن

(٣)

التسمية للوضوء واجبة .

(٦)

(٥)

(٤)

وهى اختيار : شيخه الخلال ، وابن شاقلا ، والقاضى ،

(٩)

(٨)

(٧)

والشريف أبى جعفر ، وابن البنا ، وأبى الخطاب ، وقال : هى

(١) انظر : صحيح الفروع ١٤٣/١ . وانظر : شرح منتهى

الارادات ٤٥/١ .

وقال فى الانصاف ١٢٩/١ بناء على سقوطها بالسهو : "لو ذكرها فى أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب : انه يبتدىء الوضوء ... ، وقيل : يسمى ويبنى ... ، وان تركها عمدا حتى غسل عفووا لم يعتد بفعله على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب" .

(٢) انظر : الانتصار ١/٥٦ ، الطبقات ٧٧/٢ - (وهذه المسألة

هى الرابعة من مسائل أبى بكر التى خالف فيها الخرقى) - ، الكافى ١/٢٤ ، المغنى ١/٨٤ ، الشرح الكبير ١/١١٠ ، شرح العمدة ٤٢/ب ، شرح المحرر ١/١٦ ، المبدع ١/١٠٧ ، الانصاف ١/١٢٨ .

(٣) مما يجدر ذكره أن اختيار أبى بكر - رحمه الله -

لوجوب التسمية لا يقتصر على الوضوء فقط ، بل انه اختار وجوب التسمية فى طهارة الاحداث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

انظر : الانتصار ١/٥٦ ، الكافى ١/٢٤ ، المغنى ١/٨٤ ، الانصاف ١/١٢٨ .

قال فى الانصاف فى باب الغسل ٢٥٧/١ : "واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء ، خلافا ، ومذهبا ، واختيارا" .

(٤) انظر : الانصاف ١/١٢٨ .

(٥) انظر : شرح الزركشى ١/١٧٧ ، المبدع ١/١٠٧ ، الانصاف ١/١٢٨ .

(٦) انظر : الجامع الصغير ص ٦١ ، شرح العمدة ٤٢/ب ، المبدع ١/١٠٧ ، الانصاف ١/١٢٨ .

(٧) انظر : رؤوس المسائل ١/١٢ ، شرح الزركشى ١/١٧٧ ، المبدع ١/١٠٧ ، الانصاف ١/١٢٨ .

(٨) انظر : المقنع لابن البنا ص ١٤ ، وفيه قال : "وفرائض الطهارة على الصحيح من المذهب عشر خصال : أحدها : النية ، ... ، والثانية : التسمية على أمح الروايتين" .

وانظر : الانصاف ١/١٢٨ .

(٩) انظر : الانتصار ل ٥٦ ، شرح الزركشى ١/١٧٧ ، الانصاف ١/١٢٨ .

- (١) اصح الروايتين . والقاضي أبي الحسين ، وقال : "هي الرواية
(٢) الصحيحة" . وهي اختيار أكثر الاصحاب .
(٣) (٤)
(٥) وجزم بها ابن عقيل ، وقدمها في المحرر ، والفروع ،
(٦) (٧)
(٨) وغيرهما .
(٩) قال ابن المنجي - رحمه الله - : "صحها بعض الاصحاب"
(١٠) وهي الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه . وهو من
(١١) المفردات .

بينما الرواية الثانية القائلة : ان التسمية للوفوء

سنة :

- (١٢) اختارها الخرقى ، وابن أبي موسى ، وابن قدامة ،
(١٣) (١٤)
(١٥) والشارح ، وصاحب الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرته ،
(١٦) (١٧)

-
- (١) انظر : الهداية ١٣/١ .
(٢) انظر : شرح الزركشى ١٧٧/١ ، المبدع ١٠٧/١ ، الانصاف
١٢٨/١ .
(٣) الطبقات ٧٧/٢ . وانظر : المنح الشافيات ١٤٦/١ .
(٤) انظر : شرح العمدة ٤٢/ب .
(٥) انظر : التذكرة ١٣/ب-١٤/أ .
(٦) ١١/١ .
(٧) ١٤٣/١ .
(٨) انظر : الانصاف ١٢٨-١٢٩/١ .
(٩) الممتع ١٥/ب .
(١٠) انظر : الاقناع ٢٥/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن
قاسم ١٥٧/١ ، المنتهى مع شرحه ٤٥/١ ، نيل المآرب مع
الدليل ٥٩/١ .
(١١) انظر : المنح الشافيات ١٤٦/١ .
(١٢) انظر : المختصر ص ١٦ ، الكافي ٢٤/١ ، الفروع ١٤٤/١ .
(١٣) انظر : الفروع ١٤٤/١ ، الانصاف ١٢٨/١ .
(١٤) انظر : المغنى ٨٤/١ ، شرح الزركشى ١٧٧/١ ، والمرجعين
السابقين .
(١٥) انظر : الشرح الكبير ١١٠/١ ، الانصاف ١٢٨/١ .
(١٦) انظر : غاية المطلب ٥/ب .
(١٧) انظر : الانصاف ١٢٨/١ .

وابن عبدوس : هو على بن عمر بن أحمد بن عمّار ، أبو
الحسن ، ابن عبدوس ، الحراني ، فقيه حنبلي ، كان
بارعا في الفقه والتفسير ، والوعظ ، سمع منه : خاله
الشيخ فخر الدين بن تيمية وغيره ، له مصنفات منها =

(١)

وغيرهم .

ونقل عن الخلال - رحمه الله - أنه قال : "الذي استقرت

عليه الروايات عنه - الامام أحمد - أنه لا بأس اذا ترك

(٢)

التسمية "

(٣) (٤)

ووصفها ابن قدامة ، وغيره ، بأنها : ظاهر المذهب .

(٥)

ونقل عنه في الفروع : انها المذهب .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة أن التسمية للوضوء سنة بما

يلي :

(١) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(٦)

بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... } .

وجه الدلالة : ان الآية خلت عن ذكر التسمية مما يدل

(٨)

(٧)

على عدم وجوبها ، واشتراطها زيادة في النص وهو نسخ .

= تفسير القرآن ، والمذهب في المذهب . توفي - رحمه

الله - في سنة تسع وخمسين وخمسمائة بحران .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤١-٢٤٤ ، المدخل ص ٢٠٩

الاعلام ٣١٥/٤ .

وأما كتابه التذكرة فقال عنه في الانصاف ١/١٦ : "انه

بناها على الصحيح من الدليل" .

انظر : الانصاف ١/١٢٨ .

(٢) المرجع نفسه . وانظر : الكافي ١/٢٤ ، المغنى ١/٨٤ ،

شرح الزركشى ١/١٧٧ .

(٣) المغنى ١/٨٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ١/١١٠ ، شرح المحرر ١/١٦ .

(٥) ١٤٤/١ .

(٦) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) انظر : الممتع ١٥/ب ، شرح المحرر ١/١٦ ، شرح الزركشى

١/١٧٧ ، المبدع ١/١٠٧ .

(٨) انظر : الانتصار ٥٨/ب .

(٢) عن رفاعة بن رافع^(١) - رضي الله عنه - قال : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ^(٢) فَاتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْكَ ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ . فَذَهَبَ فَصَلَّى ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعْبَبُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْكَ ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ^(٣) فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَّتْ مِنِّي صَلَاتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ ...) .

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الرزقي أبو معاذ ، من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهد هو وأبوه العقبة ، وشهد بدرًا ، والمشاهد بعدها ، له في كتب الحديث (٢٤) حديثًا ، مات سنة إحدى وأربعين وأربعين .

انظر : الاصابة ٥٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٣ ، الاعلام ٢٩/٣ .

(٢) هذا الرجل ذكر أنه خلاد بن رافع الأنصاري ، استشهد ببدر . انظر : بذل المجهود ١١٦/٥ ، التحفة ٢٠٥/٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢١٨/١ ، الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجا في وصف الصلاة ، تحفة الأحوذى ٢٠٨-٢٠٥/٢ . وقال : "حديث حسن ، وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه" . والنسائي ، كتاب الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢٢٥/٢ . واللفظ له .

- وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر له التسمية ، وهو فى مقام التعليم ، والبيان ،^(١)
^(٢) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .
- (٣) "ولان كل عبادة لم يجب الذكر فى أولها لم يجب فى آخرها كالميام" .^(٣)
- (٤) ولان الوضوء طهارة فلا تفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة .^(٤)
- (٥) ولان الوضوء شرط من شرائط الصلاة فلم يشترط فى صحته التسمية كستر العورة ، وازالة النجاسة ، واستقبال القبلة .^(٥)
- (٦) ولان التسمية ذكر يسقط بالسهو فلم يكن واجبا ، كالتسبيح ، والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - .^(٦)

-
- (١) انظر : الانتصار ٥٨/ب ، الممتع ١٥/ب .
- (٢) انظر : فتح القدير للعاجز الفقير ، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار احياء التراث العربى بيروت ، لبنان ٢١/١ .
- (٣) الروايتين والوجهين ٧٠/١ ، وانظر : الانتصار ٥٨/ب ، المغنى ٨٤/١ ، شرح المحرر ١٦/١ .
- (٤) انظر : المغنى ٨٤/١ ، المبدع ١٠٧/١ .
- (٥) انظر : الانتصار ٥٩/١ .
- (٦) انظر : المرجع نفسه ٥٩/ب . وقد ذكر أبو الخطاب - رحمه الله - هذا الدليل فى معرض ذكره لأدلة الخصم - كما يقول - ثم اعترض عليه فقال : "قلنا : لانسلم انه يسقط بالسهو ، ومن سلم قال : لايمنع أن يسقط بالسهو ماكان واجبا ، كالامساك فى الصوم ، والكلام فى الصلاة ، والتسمية على الذبيحة ، وغير ذلك ... " .
- قلت : ورد عن الامام أحمد - رحمه الله - فى التسبيح فى الركوع ، والسجود ، والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاث روايات : احدها : الوجوب ، الثانية : ان ذلك ركن ، الثالثة : انه سنة .
- والوجوب هو المذهب فى التسبيح .
- وكونه ركن هو المذهب فى الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - . انظر : الانصاف ١١٥/٢-١١٧ . =

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بوجوب التسمية للوضوء بما يلي :

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَيْهِ) (١) .

= قال في الفروع ٤٦٤/١-٤٦٦ : "... وأركان الصلاة ما كان فيها ، ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي ... والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأشهر عنه ، واختاره الأكثر ... وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا ... ويجبره بالسجود ... والتسبيح راعيا ، وساجدا ..." .

(١) المسند ٤١٨/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ٣٢/١ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ، باب التسمية عند الوضوء ١٤٦/١ . وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون" . وتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک وقال : "صوابه : يعقوب بن سلمة الليثي ... واسناده فيه لين" .

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير ، بترتيب أبي طالب القاضي ، ودراسة حمزة ذيب مصطفى ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١١١/١ وقال : "فسألت محمدا - البخاري - عن هذا الحديث . فقال : "... يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ولا أبيه سماع من أبي هريرة" وقال أيضا : "سمعت اسحاق ابن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لأعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد" . اهـ

وانظر كلام الامام أحمد في مسائل صالح ص ٧٤، ٣٧ ، مسائل أبي داود ص ٦ ، مسائل ابن هانئ ٣/١ ، مسائل عبد الله ٨٩/١-٩٠ .

وللحديث طرق أخرى وفي كلها مقال .

انظر : العلل لابن أبي حاتم ٥٢/١ ، علل الترمذي ١١٣-١٠٩/١ ، العلل المتناهية ٣٣٧/١ ، نصب الراية ٣/١ وما بعدها ، تلخيص الحبير ٧٢/١ وما بعدها . وقال الحافظ بعد ذكره لطرق الحديث : "والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله" .

- وجه الدلالة : ان قوله - صلى الله عليه وسلم -
(١)
"ولا وضوء" نفى في سياق النكرة ، فيعم نفى الكمال والاجزاء ،
(٢)
مما يقتضى انه لا يصح الوضوء بدون التسمية .
(٣)
(٢) ولان الوضوء عبادة ترجع الى شرطها حال العذر ،
(٤)
ويفسدها الحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة .
(٣) "ولان الوضوء سبب من اسباب الصلاة يشتمل على انواع
(٥)
مختلفة فكان من شرطه الذكر كالاذان والخطبة " .
(٤) "ولان الطهارة في غير الماء افتقرت الى التسمية وهو
(٦)
في الذبيحة ، فأولى ان تفتقر في انفسنا " .
(٥) "ولان ذكر الله مشروع في اول الافعال العادية كالاكل
والشرب والنوم ودخول المنزل ، والخلاء ، فلان يشرع في
(٧)
اول العبادات أولى " .

-
- (١) انظر : الانتصار ٥٦/ب ، المغنى ٨٤/١ .
(٢) انظر : المغنى ٨٤/١ ، شرح المحرر ١٦/أ .
(٣) وكيفية رجوعها الى الشطر حال العذر : أن الطهارة
بالماء تكون في أربعة أعضاء ، هي : اليدين ، والوجه
والرأس ، والرجلين ، وعند تعذر الماء تكون في عضوين
هما : اليدين ، والوجه . وانظر : الانتصار ٥٧/ب .
(٤) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ١٣/١ ، الانتصار ل ٥٧ .
(٥) الانتصار ٥٨/ب .
(٦) المرجع نفسه .
(٧) شرح العمدة ٤٢/أ .

المسألة الثانية : غسل الكفين لمن أراد الوضوء
قائما من نوم ليل

مريد الوضوء اما أن يكون قائما من نوم ، أو عن غير نوم .

فان كان عن غير نوم : فباجماع أهل العلم ان غسل الكفين قبل ابتداء الوضوء سنة ، وهو المذهب المنصوص عن الامام أحمد - رحمه الله - حتى وان تيقن طهارتهما .^(١)
وان كان قائما من نوم فلا يخلو : اما أن يكون من نوم الليل ، أو من نوم النهار .

فان كان من نوم النهار ، فقال في الانصاف : "المحيح من المذهب ، والذي عليه جماهير الاصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب غسلهما" .^(٢)
وأما ان كان من نوم الليل ، فهو المراد بالبحث هنا ، واختلف فيه النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - على روايتين :^(٣)

الرواية الاولى : يجب غسلهما . نقل مايدل على

-
- (١) انظر : الاوسط لابن المنذر ٣٧٥/١ ، المغنى ٨١/١ .
(٢) انظر : مختصر ابن تميم ١/٢٨ ، الفروع ١٤٤/١ ، شرح الزركشى ١٧٧/١ ، الانصاف ١٣٠/١ .
(٣) ١٣٠/١ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٦٩/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١٣/١ ، الهداية ١٣-١٤ ، المستوعب ١١٧/١ ، الكافي ٢٥/١ ، المغنى ٨١/١ ، المحرر ١١/١ ، مختصر ابن تميم ١/٢٨ ، الشرح الكبير ١١٢/١ ، الممتع ١٥/ب ، شرح العمدة ص ٤٤ ، شرح المحرر ص ١٦ ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ، غاية المطلب ٥/ب ، المبدع ١٠٨/١ ، الانصاف ١٣٠/١ .

- (١) (٢) (٣)
ذلك : خنبل ، وأبو داود .
(٤)
الرواية الثانية : يستحب غسلهما . نقل مايدل على ذلك
(٥) (٦) (٧)
مهنا ، وأبو الحارث ، واسماعيل بن سعيد ، والكوسج .

اختيار الامام أبي بكر :

- (٨)
اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة بوجوب
غسل الكفين لمن قام من نوم الليل قبل ادخالهما في اناء
الوضوء .

-
- (١) حيث قال الامام أحمد - رحمه الله - : " ان ادخلهما في
الاناء قبل الغسل أراق الماء " . قاله في الروايتين
والوجهين ٦٩/١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه .
(٣) انظر : مسائله ص ٦ ، ونص مقاله : " سمعت رجلا قال
لأحمد : علمنى الوضوء . قال : اذأقمت من نومك فلاتدخل
يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثا ، ... " .
(٤) لأن الامام أحمد - رحمه الله - قال في شأن الماء الذى
يغمس القائم من نوم الليل يده فيه : " أحب الى ،
وأعجب الى ، أن يريق الماء " قاله فى الروايتين
والوجهين ٦٩/١ .
(٥) انظر : المرجع نفسه .
(٦) انظر : الروايتين والوجهين ٦٩/١ .
واسماعيل بن سعيد : الشالنجي ، أبو اسحاق ، ذكره
الخلال - رحمه الله - فقال : " عنده مسائل كثيرة
ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن
مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان
عالما بالرأى ، كبير القدر عندهم ، معروفا " .
الطبقات ١٠٤/١ ، المنهج الأحمد ٣٧٥/١ .
(٧) انظر : مسائله ق ١٠ . ونص ما نقله : " قلت : اذا استيقظ
فغمس يده فى وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : أما أنا
فأعجب إلى أن يهريق ذلك الماء اذا كان من منام الليل
لامن النهار ، فان نوم النهار لا (يقال من) منامه " .
ومابين القوسين ساقط من المخطوط ، وهو مذكور فى
الأوسط لابن المنذر ٣٧٢/١ . وهناك مايدل عليه فى مسائل
أبي داود ص ٤ .
(٨) انظر : الطبقات ٧٦/١ . (وهذه هى المسألة الثالثة من
مسائل أبي بكر التى خالف فيها الخرقى) . والكافى ٢٥/١
المغنى ٨١/١ ، الشرح الكبير ١١٢/١ ، شرح العمدة ٤٤/١
شرح المحرر ١٦/ب ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ، الانصاف ١٣٠/١

وهي اختيار ابن حامد ، وتلميذه القاضي ، وأكثر
(٢)
الاصحاب . (٣)

قال أبو الحسين - رحمه الله - : "هي الرواية
(٤)
الصحيحة" ، كما وصفت أيضا بأنها : الظاهر عن الإمام أحمد
(٥)
- رحمه الله - .

وهو المذهب الذي اقتصر عليه واعتمده المتأخرون . وهو
(٦)
من المفردات . (٨)

بينما الرواية الثانية القائلة أن غسل الكفين قبل
ادخالهما في اثناء الوضوء سنة :
(٩) (١٠) (١١) (١٢)
اختارها الخرقى ، وابن قدامة ، والمجد ، وغيرهم ،

(١) انظر : الانصاف ١٣٠/١ .
(٢) انظر : الجامع الصغير ص ٦٣ .
(٣) انظر : شرح العمدة ١/٤٤ ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ،
الانصاف ١٣٠/١ .
(٤) التمام ٤/ب ، الطبقات ٧٧/٢ .
(٥) انظر : المغنى ١/٨١ ، الشرح الكبير ١/١٠٢ ، غاية
المطلب ٥/ب ، المبدع ١/١٠٨ .
(٦) انظر : الانصاف ١٣٠/١ .
(٧) انظر : الاقناع ١/٢٦ ، الروض بحاشية ابن قاسم ١/١٦٨ .
(٨) انظر : المنح الشافيات ١/١٣٧ .
على هذه الرواية القائلة بوجوب الغسل ، يكون غسلهما
شرطا لصحة الصلاة .
انظر : مختصر ابن تميم ١/٢٨ ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ،
الانصاف ١٣٠/١ .
وهل تسقط بالنسيان ؟ قال في الانصاف ١/١٣١ : "قدم
صاحب الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقا ، لأنها
طهارة مفردة ... وهو الصحيح" . وجزم به في الاقناع
١/٢٦ ، والروض بحاشية ابن قاسم ١/١٦٨ .

(٩) انظر : مختصره ص ١٦ ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ، الانصاف
١٣٠/١ .
(١٠) انظر : المغنى ١/٨١ ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ، المبدع
١/١٠٨ ، الانصاف ١٣٠/١ .
(١١) انظر : المحرر ١/١١ ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ، المبدع
١/١٠٨ ، الانصاف ١٣٠/١ .
(١٢) انظر : الانصاف ١٣٠/١ .

كما اختارها أيضا : الشارح ، وقال : "وهذا هو المصحح ان شاء الله تعالى" .^(١)

وجزم بها ابن عقيل في تذكرته ، والعمدة ، والوجيز ،^(٢)
^(٣) وغيرهم .^(٤)
^(٥)

قال الشيخ تقي الدين : "اختاره الخرقى وجماعة" .^(٦)

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة أن غسل اليدين قبل ادخالهما في اثناء الوضوء لمن قام من نوم الليل سنة بما يلي :

(١) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...} .^(٧)

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}

يشمل القائم من النوم وغيره وقد أمر القائم بغسل الوجه عقيب القيام ، "وايجاب غسل الكفين زيادة لا يقتضيها النص ،^(٨)

والأمر بالشئ يقتضى حصول الاجزاء به " ، "لاسيما وقد فسره زيد بن أسلم - رضى الله عنه - بالقيام^(٩)

(١) انظر : الشرح الكبير ١/١١٣ .

(٢) ١/١٣ .

(٣) ص ٧ .

(٤) انظر : الانصاف ١/١٣٠ .

(٥) انظر : المرجع نفسه .

(٦) شرح العمدة ٤٤/ب .

(٧) المائدة : ٦ .

(٨) انظر : المغنى ١/٨١ ، الشرح الكبير ١/١١٢ ، شرح

العمدة ٤٤/ب ، شرح المحرر ١٦/ب ، شرح الزركشى ١/١٧٦

المبدع ١/١٠٨ .

(٩) شرح المحرر ١٦/ب .

(١٠) زيد بن أسلم العدوى ، أبو أسامة ، أو أبو عبد الله ،

مولى عمر - رضى الله عنه - ثقة ، فقيه ، كان عالما

بتفسير القرآن ، وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٤١ ، التقريب ١/٢٧٢ .

(١) من الليل" .

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومٍ فلا يغمر يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) .

وجه الدلالة : أن الأمر الوارد في الحديث يحمل على

(٣) الندب "لأنه - صلى الله عليه وسلم - علل بوهم النجاسة ، وذلك يقتضى الندبية لا الوجوب استحباباً للأصل" .

(٤) "ولأن اليد عضو لحدث عليه و لآنجاسة ، فأشبهت سائر الأعضاء" .

(٥) "ولأن الطهور الواجب أما عن خبث ، وأما عن حدث ، فإذا كان عن خبث : فاليد طاهرة بالاجماع ، وإذا كان عن حدث ، فجزأ غسلها في جملة أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث ، واكتفى لهما بغسلة واحدة ، فدل على أن غسلها سنة" .

(٦) "ولأن الطهور الواجب أما عن خبث ، وأما عن حدث ، فإذا كان عن خبث : فاليد طاهرة بالاجماع ، وإذا كان عن حدث ، فجزأ غسلها في جملة أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث ، واكتفى لهما بغسلة واحدة ، فدل على أن غسلها سنة" .

(٧) "ولأن الطهور الواجب أما عن خبث ، وأما عن حدث ، فإذا كان عن خبث : فاليد طاهرة بالاجماع ، وإذا كان عن حدث ، فجزأ غسلها في جملة أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث ، واكتفى لهما بغسلة واحدة ، فدل على أن غسلها سنة" .

(١) شرح الزركشى ١٧٦/١ . وانظر : المغنى ٨١/١ ، الشرح الكبير ١١٢/١ ، شرح العمدة ٤٤/ب ، شرح المحرر ١٦/ب ، المبدع ١٠٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٢/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١١ .

(٣) انظر : الكافي ٢٦/١ ، المغنى ٨١/١ ، الشرح الكبير ١١٢/١ ، شرح العمدة ٤٤/ب ، الممتع ١٥/ب ، شرح المحرر ١٦/ب ، شرح الزركشى ١٧٧/١ ، المبدع ١٠٨/١ .

(٤) شرح الزركشى ١٧٧/١ ، وانظر : المراجع السابقة .

(٥) المغنى ٨١/١ .

(٦) الكافي ٢٦/١ .

(٧) انظر : شرح العمدة ٤٤/ب . ونص ماجاء فيه : "ولأن الطهور الواجب أما عن خبث وهي طاهرة بالاجماع ، وأما عن حدث ، ولو كان كذلك لجزأ غسلها في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث ، واكتفى لهما بغسلة واحدة" .

وبعد النظر في هذا النص ، ظهر - والله أعلم - أنه لا يخلو من تصحيف ، في كلمة "طاهرة" من قوله : "أما عن خبث وهي طاهرة بالاجماع" وحتى يستقيم الاستدلال بهذا النص يكون صوابه : "... وهي طاهرة بالاجماع" . =

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله تعالى - القائلة بوجوب غسل الكفين قبل ادخالهما في اناء الوضوء لمن قام من نوم الليل بما يلي :

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) .

وجه الدلالة : ان في الحديث أمرا ونهيا ، والأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم ، "الاسيما وغسل اليد مستحب مطلقا فلما خص بهذه الحال دل على وجوبه " .

(٢) "ولانه غسل علق من النوم أشبه الوضوء " .

= يدل لهذا ماجاء في الفتاوى ٤٥/١ : "وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا . فهو لا يقتضى تنجيس الماء بالاتفاق " .

فيؤخذ من هذا النص : ان اليد لو كانت تحمل خبثا للزم منه تنجيس الماء ، ولكنه صرح - رحمه الله - بعدم نجاسته اتفاقا ، ومعناه - والله أعلم - هو طهارة اليد بالاتفاق ، عن حمل الخبث .

(١) تقدم تخريجه ص ٢١١ .

(٢) انظر : الكافي ٢٥/١ ، المغنسى ٨١/١ ، الشرح الكبير ١١٢/١ ، الممتع ١٥/ب ، شرح العمدة ٤٤/أ ، شرح المحرر ١٦/ب ، شرح الزركشى ١٧٦/١ ، المبدع ١٠٨/١ .

(٣) شرح العمدة ٤٤/أ ، وانظر : شرح المحرر ١٦/ب .

(٤) رؤوس المسائل للهاشمي ١٤/١ .

الفصل الخامس

فى مسائل المسح على الخفين

ومنها أربع مسائل :

المسألة الأولى : لبس الخف قبل كمال الطهارة

المسألة الثانية : المسح على الجبيرة

إذا شدت على غير طهارة

المسألة الثالثة : مدة المسح لمن مسح مقيماً ثم سافر

المسألة الرابعة : طهارة من جعل فى شقه قاراً

المسألة الأولى : لبس الخف قبل كمال الطهارة

اختلف النقل عن الامام احمد - رحمه الله - فيمن غسل احدى رجليه وأدخلها خفا ثم غسل الاخرى وأدخلها ، فهل يصح له المسح والحال هذه ؟ أم لابد من لبسهما بعد كمال طهارة الرجلين معا ؟ على روايتين :^(١)

الرواية الأولى : انه لا يصح المسح على هذه الحال ، بل يشترط لذلك أن يكون قد لبس الخفين بعد كمال طهارة الرجلين معا . نقلها : ابن هاني ، والمرودى ، وأبو الحارث ، ومحمد بن يحيى الكحال .^(٢)^(٣)^(٤)

الرواية الثانية : يصح المسح ، وان اللبس بعد كمال الطهارة ليس بشرط . نقلها : أبو طالب .^(٥)

تحرير محل الخلاف وسببه :

هو هنا في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة للمسح عليهما .

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، الهداية ١٥/١ ، الانتصار ١٧٦/ب ، المستوعب ١٦٣-١٦٤/١ ، المغنى ٢٨٥/١ المحرر ١٢/١ ، مختصر ابن تميم ٣٣/ب ، الشرح الكبير ١٥٢-١٥٣/١ ، شرح العمدة ل ٨٣ ، الفروع ١٦٥/١ ، شرح الزركشى ٤١٢/١ ، القواعد الفقهية ص ٢٤٨ ، المبدع ١٣٩/١ ، الانصاف ١٧٢/١ .
- (٢) قال في الانصاف ١٧٢/١ : "من فوائد الروايتين : لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف : خلع . ثم لبس بعد غسل الاخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبي بكر : ويخلع الثانية " . وانظر : الفروع ١٦٥/١ ، المبدع ١٣٩/١ .
- (٣) انظر : مسائله ٢٠/١ .
- (٤) انظر : الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، الانتصار ١٧٦/ب .
- (٥) انظر : الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، الانتصار ١٧٦/ب ، المغنى ٢٨٥/١ ، الشرح الكبير ١٥٣/١ .

وقال الشنقيطي^(١) - رحمه الله - : "منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها وهي : هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله ، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها الا بتمام الوضوء"^(٢) .

فمن رأى أن الحدث لا يرتفع عن الأعضاء الا بتمام الوضوء قال بالرواية الأولى .

ومن رأى أنه يرتفع عن العضو بمجرد غسله قال بالثانية

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الأولى القائلة بعدم صحة المسح على الخفين الا اذا لبسهما بعد كمال الطهارة .^(٣)
وهذه الرواية هي التي جزم بها الخرقى ، والقاضى ،^(٤)
وأبو المواهب العكبرى ، وابن عقيل ، وابن قدامة .^(٥)
وقدمها ابن تميم ، وفى المحرر ، والفروع .^(٦)
^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

-
- (١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي ، من علماء شنقيط بموريتانيا ، ولد وتعلم بها ، وحج سنة ١٣٦٧هـ ودّس بالمدينة المنورة ، والرياض ، مفسر ، له مصنفات مختلفة ، من أشهرها أضواء البيان فى التفسير ، توفى بمكة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ..
انظر : الاعلام ٤٥/٦ ، وترجمته فى مقدمة أضواء البيان ١٨/١-٦٤ .
- (٢) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ، المطابع الأهلية للاوقست ، الرياض ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ٣٥/٢ ، وانظر القواعد الفقهية ص ٢٤٨ .
- (٣) انظر : الفروع ١/١٦٥ ، المبدع ١/١٣٩ ، الانصاف ١/١٧٢ .
- (٤) انظر : المختصر ص ١٩ .
- (٥) الجامع الصغير ص ٨٤-٨٥ .
- (٦) رؤوس المسائل للعكبرى ق ٣٣ .
- (٧) التذكرة ق ٦ .
- (٨) العمدة ص ٨ .
- (٩) ق ٣٣ ب .
- (١٠) ١٢/١ .
- (١١) ١٦٥/١ .

- (١) ووصفها الشيخ تقي الدين بأنها : أشهر الروايتين .
كما وصفها الزركشي بقوله : "المشهور ، المعمول عليه
(٢) من الروايتين" .
(٣) وفي المبدع : "المشهور ، المجزوم به عند المعظم" .
(٤) وذكر المرادوى انها : الصحيح من المذهب .
(٥) وهو الذي اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .
بينما الرواية الثانية القائلة بجواز المسح قبل كمال
(٦) الطهارة اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وقال : "هو الصواب بلا
(٧) شك" ، كما اختارها تلميذه ابن القيم .
(٨)

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة بجواز المسح على الخفين وان
لُبسًا قبل تمام الطهارة ، بما يلي :
(١) عن المُفِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ^(٩) - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ ، فَاهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ
خُفَيْهِ فَقَالَ : "دَعْمَا ، فَإِنِّي ادْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" .

-
- (١) شرح العمدة ١/٨٤ .
(٢) ٤١٢/١ .
(٣) ١٣٩/١ .
(٤) الانصاف ١/١٧٢ .
(٥) انظر : الروض المربع بحاشية العنقري ١/٦١ .
(٦) اختيارات شيخ الاسلام ص ٢٨ ، الاخبار العلمية ص ١٤ .
(٧) الفتاوى ٢١٠/٢١ .
(٨) انظر : اعلام الموقعين ٣/٣٨٢ .
(٩) ابن أبي عامر بن مسعود ، الشافعي ، أبو عيسى ، صحابي
جليل ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدا وبيعة
الرضوان ، وشهد اليمامة ، وفتح الشام والعراق ، أحد
دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، له (١٣٦) حديثا ، ولاء
معاوية - رضي الله عنه - امرأة الكوفة ، ومات وهو
أميرها سنة خمسين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الاصابة ٣/٤٣٢ ، التهذيب ١٠/٢٣٤ ، الاعلام ٧/٢٧٧

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .^(١)

(٢) وعنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ :
اَيُّ مَسْحٍ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : "نَعَمْ" ، إِذَا ادْخَلَهُمَا
وَهُمَا طَاهِرَتَانِ"^(٢) .

وجه الدلالة : فى قوله - صلى الله عليه وسلم -
"طاهرتين" ، حيث انه يدل على أن طاهرتهما قد وجدت والحال
هذه ، وكونهما طاهرتين اعم من أن توجد طاهرتهما معا ، أو
واحدة بعد أخرى .^(٣)

(٣) عن حُزَيْمَةَ بِنِ شَابِثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : "لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ"^(٤) ،
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ"^(٤) .

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر
بمدة المسح ولم يفرق بين من أدخلهما بعد كمال طهارة ، أو
قبله .^(٥)

(٤) ولأن الحدث حصل بعد طهر كامل ، وليس كامل ، فجاز

-
- (١) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب اذا أدخل
رجليه وهما طاهرتان ٣٠٩/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي
كتاب الطهارة ، باب المسح على الرأس والخفين ١٧٠/٣ .
واللفظ للبخارى - رحمه الله - .
- (٢) سنن الدارقطنى ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة فى المسح
على الخفين وما فيه ، واختلاف الروايات ١٩٧/١ ، المسند
للحميدى ، حقق أصوله وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمى ،
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ٣٣٥/٢ .
- (٣) انظر : شرح الزركشى ٤١٤/١ ، المبدع ١٣٩/١ .
- (٤) جامع الترمذى ، باب ماجاء فى المسح على الخفين
للمسافر والمقيم ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" تحفة
الاحوذى ٣١٧-٣١٦/١ .
- (٥) انظر : الانتصار ١/١٧٩ . قلت : الاستدلال بمثل هذا
الحديث لا يدخل فى محل النزاع ، لانه لبيان المدة والله
أعلم .

- (١) المسح ، كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه .
- (٥) ول "أن استدامة اللبس أكد من ابتدائه ، بدليل انه لو كان لابسا على طهارة فأحدث واستدام اللبس جاز له المسح ، ولو خلع ثم لبس لم يجز له المسح ، ثم لو نزع الخف في مسألتنا وابتدأ اللبس جاز له المسح اذا أحدث (٢) فاذا استدام أولى أن يجوز له المسح لأن استدامته أكد"

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة باشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخف بما يلي :

- (١) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَاهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْمٍ ، فَقَالَ : "دَعُوهمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . (٣)

- وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - "جعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما" . (٤)
- (٢) عن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٩٦/١ ، الانتصار ١/١٧٩ ، المغنى ٢٨٥/١ ، الشرح الكبير ١٥٣/١ ، الممتع ٢١/ب ، المبدع ١٣٩/١ .
- (٢) الانتصار ١/١٧٩ ب . وقال - رحمه الله - بعد هذا : "قلنا انما تكون الاستدامة أكد من الابتداء ، اذا صح الابتداء لأن الاستدامة تابعة للابتداء" .
- (٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٥ .
- (٤) المغنى ٢٨٥/١ ، وانظر : الانتصار ١/١٧٧ .
- (٥) نقيع بن الحارث بن كلدة - بفتححتين - ابن عمرو الثقفي أبو بكر ، صحابي ، مشهور بكنيته ، من أهل الطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة اثنتين وخمسين ، وقيل غير ذلك ، له (١٣٢) حديثا .
- انظر : الاصابة ٥٤٢/٣ ، التقريب ٣٠٦/٢ ، الاعلام ٤٤/٨ .

عليه وسلم - : "أَنَّ رَخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ قَلْبَسَ خُفَيْمٍ أَنْ يَمْسَحَ
عَلَيْهِمَا" (١) .

وجه الدلالة : قال في الانتصار : "فشرط أن يكون اللبس
بعد كمال الطهارة ، لأنه قال : "إذا تطهر فلبس" . وإذا
للشرط ، والفاء للترتيب والتعقيب" . (٢)

(٣) عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : "أَمَرَنَا
- يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَمْسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ،
وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابِقٍ" . (٤)

وجه الدلالة : ان الطهر في الحديث مطلق ، فينصرف الى
الطهر الكامل ، ومن لبس قبل غسل الثانية لم تكمل طهارته . (٥)

(٤) "ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها ، كالملاة

(١) أخرجه السدارقطنى ١٩٤/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه
حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور
محمد مصطفى الأعظمى ، ط ١ ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م ٢٩٦/١ والشافعى فى الأم ، دار المعرفة ، ط ٢ ،
١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ٣٤/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار
١/٨٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٨١ . واللفظ له
والحديث صححه الخطابى والشافعى ، كما فى التلخيص
١٥٧/١ .

(٢) ق ١/١٧٧ .
(٣) المُرَادَى - بمضمومة ، وخفة راء ودال مهملة - (كما فى
المغنى ص ٢٤٦) من بنى زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد
غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتى عشرة
غزوة ، وروى عنه ، وسكن الكوفة .

(٤) انظر : الاصابة ١٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٤ .
المسند ٢٤٠/٤ ، سنن الدارقطنى ١٩٧/١ ، سنن البيهقى
١/٢٨٢ ، ٢٧٦/١ . قال الترمذى فى العلل الكبير ١/١٧٥ :
"سألت محمدا ، فقلت : أى الحديث عندك أصح فى التوقيت
فى المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال . وحديث
أبى بكره حسن" .

(٥) انظر : الانتصار ١/١٧٧ ، شرح الزركشى ٤١٣/١ ، المبدع
١٣٩/١ .

(١)

ومن المصحف " .

(٥) "ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح

عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، ودليل بقاء الحدث

انه لا يجوز له من المصحف بالعضو المغسول ، فأما اذا

(٢)

نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال طهارة " .

(١) المغنى ٢٨٥/١ ، وانظر : الروايتين والوجهين ٩٦/١ ،

الانتمار ١/١٧٨ ، الشرح الكبير ١٥٣/١ ، الممتع ٢١/ب ،

شرح الزركشى ٤١٣/١ ، المبدع ١٣٩/١ .

(٢) المغنى ٢٨٥/١ .

المسألة الثانية : المسح على الجبيرة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الجبيرة
اذا شدت على غير طهارة ، من حيث جواز المسح وعدمه على
(١)
روايتين :

(٢)
الرواية الاولى : لايجوز المسح عليها . نقلها المروذي .
(٣)
الرواية الثانية : يجوز ذلك . نقلها حرب .

تحرير محل الخلاف وسببه :

الخلاف هنا : فيما اذا وضعت الجبيرة على غير طهارة .
وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف نظرة الفقهاء - رحمهم
الله - للجبيرة ، بأى أنواع الممسوحات تلحق .
فمنهم من أحقها بالحوائل كالعمامة ، والخف ،
ونحوهما .
ومنهم من أحقها بجلد الانسان ، وشعره ، أو مايتصل
ببذنه كالوسخ ، والحناء ، ونحو ذلك .
(٤)
فمن أحقها بالاول : اشترط لها الطهارة ، ومن أحقها
بالثاني : لم يشترط لها ذلك .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٩٣/١ ، الجامع الصغير ص
٨٣ ، رؤوس المسائل لأبى جعفر ٦٣/١ ، الهداية ١٥/١ ،
المستوعب ١٦١/١ ، الكافي ٤١/١ ، المغنّى ٢٨١/١ ،
المحرر ١٣/١ ، الشرح الكبير ١٥٤-١٥٥ ، الفروع ١٦٦/١
المبدع ١٤١/١ ، الانصاف ١٧٣/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ .
(٣) انظر : المرجع نفسه .
(٤) انظر : الفتاوى ١٨١، ١٧٩/٢١ ، الاخبار العلمية ص ١٥ .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :
بعدم اشتراط شد الجبيرة على طهارة .
(٢) وهي اختيار شيخه الخلال ، ونقل عنه أنه قال : "قد روى
حرب ، واسحاق ، والمرودي ، في ذلك سهولة عن أحمد ...
(٣) وكأنه ترك قوله الاول" .
(٤) كما اختارها : ابن عقيل ، وابن قدامة ، والشيخ تقي
(٥) الدين ، وابن المنجي .
(٦) واليهما ميل المجد ، والشارح .
(٧) (٨) (٩) وجزم بها في الوجيز ، وقدمها ابن تميم وغيره .
(١٠) قال الشيخ تقي الدين ، والمرداوي : "هو الصواب" .
(١١) (١٢) بينما الرواية الاولى القائلة بعدم جواز المسح على
(١٣) الجبيرة الا اذا تقدمتها طهارة اختارها : الخرقى ، والقاضى
(١٤) (١٥)

- (١) انظر : شرح الزركشى ٤٠٣/١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(٢) انظر : المغنى ٢٨١/١ ، شرح المحرر ١/٢٢ ، الفروع ١٦٦/١ ، شرح الزركشى ٤٠٣/١ ، المبدع ١٤٠/١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(٣) المغنى ٢٨١/١ .
(٤) انظر : التذكرة ق ١/٦ .
(٥) انظر : المغنى ٢٨١/١ ، الفروع ١٦٦/١ ، شرح الزركشى ٤٠٣/١ ، المبدع ١٤٠/١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(٦) انظر : الفتاوى ١٧٩/٢١ .
(٧) انظر : الممتع ٢١/ب .
(٨) انظر : شرح الزركشى ٤٠٣/١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(٩) انظر : الشرح الكبير ١٥٥/١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(١٠) انظر : المبدع ١٤٠/١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(١١) ٣٦/ب .
(١٢) انظر : الانصاف ١٧٤/١ .
(١٣) الفتاوى ١٧٩/٢١ ، الانصاف ١٧٤/١ .
(١٤) المختصر ص ١٩ . وانظر : المغنى ٢٨١/١ ، شرح المحرر ١/٢٢ ، الانصاف ١٧٣/١ .
(١٥) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ .

- (١) وأبو جعفر الهاشمي ، وأبو المواهب العكبري ، وابن البناء ،
(٤) وأبو الخطاب .
(٥) (٦) (٧) وقدمها في الهداية ، والفروع ، وغيرهما .
(٨) ووصفها المرداوي بأنها : الصحيح من المذهب .
(٩) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بعدم جواز المسح على الجبيرة إذا شدت
على غير طهارة :

بأن الجبيرة حائل يمسح عليه ، فاشترط له تقدم
الطهارة كالخف .
(١٠)

- (١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٦٣/١ .
(٢) انظر : رؤوس المسائل الخلافة للعكبري ص ٢٦ .
(٣) انظر : شرح الزركشي ٤٠٢/١ ، الانصاف ١٧٣/١ .
(٤) انظر : المرجعين نفسيهما ، المبدع ١٤٠/١ .
(٥) ١٥/١ .
(٦) ١٦٦/١ .
(٧) انظر : الانصاف ١٧٣/١ .
(٨) المرجع نفسه .
(٩) انظر : الاقناع ٣٣/١ ، الروض بحاشية ابن قاسم ٢٢٨/١ .
(١٠) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٦٤/١ ، رؤوس المسائل الخلافة للعكبري ص ٢٦ ، المقنع لابن البناء ص ٣٥ ، المغني ٢٨١/١ ، الشرح الكبير ١٥٥/١ ، شرح المحرر ١/٢٢ ، شرح الزركشي ٤٠٢/١ المبدع ١٤٠/١ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى ١٧٩/٢١ : "من قال : لا يمسح عليها - الجبيرة - الا اذا لبسها على طهارة ، ليس معه الا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد ، فان الفرق بينهما ثابت ... " وذكر في الفرق خمسة وجوه :
الأول : ان المسح على الجبيرة واجب ، وعلى الخف جائز .
الثاني : ان المسح على الجبيرة يجوز في الطهارتين الصغرى ، والكبرى .
أما المسح على الخف لايكون في الكبرى .
الثالث : ان المسح على الجبيرة غير مؤقت ، فيمسح عليها الى أن يخلها ، لأن مسحها للضرورة . =

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بجواز المسح على الجبيرة وان شدت على غير طهارة بما يلي :

(١) عن جابر - رضي الله عنه قال : "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَمَّابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرَ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْمَةً فِي التَّيْمِمِ ؟ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْمَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَأَغْتَسَلَ ، فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَسَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ) (١) ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْمِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" (٢) .

= أما الخف فان مسحه مؤقت عند الجمهور .
الرابع : ان الجبيرة تستوعب بالمسح كما يستوعب الجلد بخلاف الخف .
الخامس : ان الجبيرة لايشترط تقدم الطهارة عليها عند أكثر العلماء ، والخف ليس كذلك .
انظر : الفتاوى ١٧٦/٢١-١٧٩ .
وهذه الفروق الخمسة ذكرها الموفق في المغنى ٢٨١/١ .
وذكر الزركشى في شرحه ٤٠٧/١-٤٠٨ عشرة فروق بينهما .
وذكر المرداوى في الانصاف ١٩٣/١-١٩٤ اثنا عشر فرقا بينهما . وقال : "فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام ، الا أن بعضها فيه خلاف بعضه ضعيف ، ومرجع ذلك كله أو معظمه الى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف رخصة" . وهذا قاله الزركشى .

(١) قال في مختار الصحاح ص ٤٦٧ : "العِيّ : ضد البيان" .
وفي المصباح المنير ٤٤١/١ : "عِيّ بِالْأَمْرِ ، وَعَنْ حَجَّتِهِ (يعينا) من باب تعي (عينا) عجز عنه ، وقد يدغم الماضي فقال : (عِيّ) فالرجل (عِيّ) و(عِيّ) على قَعْلٍ وَفَعِيلٍ ، و(عِيّ) بالأمر لم يهتد لوجهه" .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ٩٤/١ ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعميب =

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر الطهارة قبل ربط الجرح ، "ومعلوم أنه لم يكن طاهرا" .^(٢)

(٢) عن علي - رضي الله عنه - قال : "انكسر إحدى زندي ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر" .^(٤)

وجه الدلالة : انه لم يذكر ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشترط عليه طهارتها .^(٥)

(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : "من كان له جرح معصوب عليه توفأ ومسح على العصاب ، ويفعل ما حوّل العصاب" .^(٦)

- = الجراح ١٩٠/١ ، سنن البيهقي ، جماع ابواب التيمم ، باب المسح على العصاب والجبائر ٢٢٨/١ .
- (١) والحديث سنده ضعيف . انظر : سنن الدارقطني ، وبلوغ المرام (مع سبل السلام) ٩٩/١ . وقال البيهقي : "لا يشبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب - يعني المسح على الجبائر - شيء ، وأصح ما روى فيه حديث عطاء ابن أبي رباح - يعني هذا الحديث - وليس بالقوى" . وانظر : التلخيص ١٤٧/١ .
- (٢) انظر : المغني ٢٨١/١ .
- (٣) شرح المحرر ١/٢٢ .
- (٤) الرشد : مؤمل طرف الذراع في الكف . مختار الصحاح ص ٢٧٦ .
- (٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر ٢١٥/١ رقم ٦٥٧ ، سنن الدارقطني ، باب جواز المسح على الجبائر ٢٢٦/١ ، سنن البيهقي ، باب المسح على العصاب والجبائر ٢٢٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ، باب المسح على العصاب والجروح ١٦١/١ . وفي سند الحديث : عمرو بن خالد الواسطي . وهو متروك . كما قال الدارقطني . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٦/١ . ونقل عن أبيه أنه قال : "هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث" .
- (٥) انظر : المغني ٢٨١/١ .
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة ، في المسح على الجبائر ١٣٦/١ ، سنن البيهقي ٢٢٨/١ . وقال : "هو عن ابن عمر صحيح" .

وجه الدلالة : ان الظاهر من هذا أن ابن عمر - رضى
الله عنهما - لم يكن يرى تقدم الطهارة على العمائب .
والله أعلم . قال الزركشى : "وبه احتج أحمد" ^(١) يعنى على عدم
اشتراط الطهارة للعمائب . والله أعلم .

(٤) "ولان الجبيرة بمنزلة العضو ، بدليل دخولها فى
الطهارتين ، وعدم توقيتها ، فهو كجلدة انكشطت ،
والتحمت على حدث ، وتفارق الخف اذ الكسر يقع بغتة ،
ويبادر الى اصلاحه فى الحال عادة ، فلو اشترطت
الطهارة والحال هذه لافضى الى حرج ومشقة ، وهما
^(٢)
منفيان شرعا" .

(١) شرح الزركشى ٤٠٣/١ .
(٢) شرح الزركشى ٤٠٣/١ . وانظر : الروايتين والوجهين
٩٤/١ ، المغنى ٢٨١/١ ، الشرح الكبير ١٥٥/١ ، الممتع
٢١/٢١ ، شرح المحرر ١/٢٢ ، المبدع ١٤٠/١ .

المسألة الثالثة : مدة المسح لمن مسح مقيما ثم سافر

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن مسح
في الحضر ثم سافر ، فهل يتم مسح مقيم ، أم مسح مسافر .
(١)
على روايتين :
- الرواية الاولى : يتم مسح مقيم ، يوما وليلة ، نقلها
(٢)
صالح ، وعبد الله .
- الرواية الثانية : يتم مسح مسافر ، ثلاثة أيام بلياليها
(٣)
نقلها : ابن هانئ ، والمروذي ، وابو الحارث ، والفضل بن
(٤)

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، الجامع الصغير
ص ٨٣-٨٤ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥/١ ، الانتصار
١/١٨٠ ، المستوعب ١٦٧/١ ، المغني ٢٩٥/١ ، الشرح
الكبير ١٥٩/١ ، القروع ١٦٨/١ ، شرح الزركشي ٤٢٢/١ ،
المبدع ١٤٣/١ ، الانصاف ١٧٧-١٧٨ .
وقد جاء ذكر الروايتين في المطبوع من الانصاف تحت
قوله : "وان مسح مسافرا ثم اقام اتم مسح مقيم" . وهو
خطا ظاهرا ، اذ ان هذا لاختلاف فيه ، كما في المغني ،
وغيره ، حتى ان عبارة الانصاف على هذا النحو غير
منسجمة ، وبالرجوع الى المخطوط وجدت ان هناك سقطا ،
وهو متن المقنع المتعلق بالروايتين ، وبعض كلام
المبرداوي ، وهو قوله : "قوله : وان مسح مقيما ثم
سافر اتم مسح مقيم . هذا المذهب" . . . وهذا السقط في
لوحه ١/٦٤ ب . والمخطوط هو في مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى تحت رقم (١٦٨) .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، الانتصار ١/١٨٠ .
ولم أجد هذا النقل لهما في مسائلهما التي بين يدي ،
والذي في مسائل عبد الله ١١٩/١-١٢٠ أنه سأل عن :
مسافر مسح ثم قدم الحضر .
- (٣) انظر : مسائل الامام أحمد رواية ابن هانئ ١٩/١ .
وانظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، الانتصار ١/١٨٠ .
- (٤) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، الانتصار ١/١٨٠ .
والفضل بن زياد هو : أبو العباس ، القطان ، البغدادي
ذكره أبو بكر الخلال فقال : "كان من المتقدمين عند
أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف له قدره
ويكرمه ، وكان يصلي بابي عبد الله ، ووقع له عنه
مسائل كثيرة جياذ ، وحدث عنه جماعة" .
انظر : الطبقات ٢٥١/١ ، المنهج الاحمد ٤٣٩/١ .
قلت : قد ذكر ابن القيم - رحمه الله - بعضا من
مسائله في بدائع الفوائد ٤/٦٥-٦٦-٦٨-٧٢-٧٣-٧٩ .

(١)

زياد ، وغيرهم .

تحرير محل الخلاف :

اختلاف الروايتين هنا جار فيما اذا لم يكمل مسحه قبل سفره يوما وليلة ، أما اذا كمل لزمه الخلع قولاً واحداً .
(٢)
بينما أجرى أبو بكر - رحمه الله - اختلاف الروايتين فيمن لم يصل بطهارة المسح في الحضر ، أما اذا صلى في الحضر فانه قال : "يتوجه أن يقال : ان صلى بطهارة المسح في الحضر ^{صلى} غلب جانبه ، رواية واحدة " .
(٣)

اختيار الامام أبي بكر :

(٤)

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : ان من مسح في الحضر ثم سافر ، فانه يمسح مسح مسافر .

-
- (١) الانتصار ١/١٨٠ .
(٢) انظر : المستوعب ١/١٦٨ . وقد نقل ذلك من قول ابن أبي موسى - رحمه الله - .
(٣) مختصر ابن تميم ١/٣٤ ، وانظر : شرح الزركشى ١/٤٢٣ ، الفروع ١/١٦٨ ، المبدع ١/١٤٣ ، الانصاف ١/١٧٨ .
لكن الزركشى - رحمه الله - قال قبل ذكره لكلام أبي بكر - رحمه الله - : "وظاهر كلام الخرقى والاصحاب : انه لا فرق بين أن يصل في الحضر ، أو لا يصل ، وقال أبو بكر ..."
(٤) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ١/٧٥ ، الانتصار ١/١٨٠ ، الطبقات ٢/٧٨ . (وهذه فيه هي المسألة التاسعة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى) . والمغنى ١/٢٩٥ ، العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - رضى الله عنه - تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى ص ٤٢ ، الشرح الكبير ١/١٥٩ ، شرح العمدة لابن تيمية - رحمه الله - ١/٧٥ ، شرح الزركشى ١/٤٢٣ ، المبدع ١/١٤٣ ، الانصاف ١/١٧٨ .

- (١)
وهى اختيار شيخه الخلال - رحمه الله - ونقل عنه أنه
قال : "نقل عنه - أحمد - أحد عشر نفسا أنه يكمل مسح مسافر
(٢)
ورجع عن قوله : يكمل مسح مقيم" .
(٣)
كما اختارها : أبو الخطاب فى الانتصار ، وزاد فى

(١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٧٥/١ ، الانتصار ١/١٨٠ ،
الطبقات ٧٨/٢ ، المعنى ٢٩٥/١ ، الشرح الكبير ١٥٩/١ ،
شرح العمدة ١/٧٥ ، شرح الزركشى ٤٢٣/١ ، المبدع ١٤٣/١
الانصاف ١٧٨/١ .

(٢) الروايتين والوجهين ٩٧/١ . وفيه : "قال أبو بكر بن
جعفر : المسألة على روايتين ، وقال أبو بكر الخلال :
نقل عنه ... فأبو بكر الخلال جعل المسألة رواية واحدة
وأنه يتم مسح مسافر ، وغيره جعلها على روايتين ،
وهذا أشبه بكلامه" .

وانظر فى نقل الخلال المراجع السابقة عدا رؤوس
المسائل للهاشمى ، وشرح العمدة . وانظر أيضا : العدة
شرح العمدة للمقدسى ص ٤٢ ، ووقع فيه خطأ - نسبة هذا
النقل الى أبى بكر الغلام ، وقد نُبه فى الهامش أن
هناك اختلافا فى النسخ الخطية ، وبالرجوع اليها وجدت
فى احدى النسخ ق ١٥ كما فى المطبوع . (وهذه النسخة
كتب على صفحتها الاولى كتاب العدة فى شرح مسائل
العمدة ، عمدة الفقه للامام الموفق ، والشارح هو ابن
عبد المؤمن الحنبلى . وتوجد لها نسخة بالمكتبة
السعودية بالرياض تحت رقم ٨٦/٣٥٧) .

وفى نسخة أخرى ق ٢٢ النسبة الى الشيخ الخلال . (وهذه
النسخة كُتبت على صفحتها الاولى : كتاب شرح العمدة ،
لعله لبهاء الدين المقدسى ، وتوجد لها نسخة بالمكتبة
السعودية بالرياض تحت رقم ٨٦/٥٥٣ .

والفرق بين النسختين (واو عطف) لم يذكر فى النسخة
الاولى ، ولا فى المطبوع ، والنص الصحيح كما فى النسخة
الثانية ق ٢٢ : "... واختار هذه الرواية : أبو بكر
عبد العزيز والخلال ، وقال : رجع أحمد عن ... الخ" .
وانظر أيضا فى نقل الخلال : شرح المحرر ٢٠/ب ، الفروع
١٦٦/١ ، غاية المطلب ١/٩ .

قال الزركشى ٤٢٣ : "ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة
رواية واحدة" .
وقال فى المبدع ١٤٣/١ : "وادعى الخلال أنه نقله عن
أحمد أحد عشر نفسا ..." .

فالزركشى يرى قول الخلال مغالاة ، وصاحب المبدع يراه
إدعاء . وهذا لأراه يستقيم ، لأن صاحب الانصاف نقل
- كما سيأتى - عن صاحب الفائق قوله : "ان هذا هو
النص المتأخر" وهذا يؤيد قول الخلال ، لأنه اذا علم
النص المتأخر أخذ به . والله أعلم .

(١) الانصاف : "وصاحب الفائق ، فقال : هو النص المتأخر ، وهو المختار" .

بينما الرواية الاولى القائلة : ان من مسح فى الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم :
(٤) اختارها : الخرقى ، وابن ابي موسى ، والقاسى ، وابو
(٥) الخطاب فى خلافة الصغير ، وابن قدامة ، والشارح ، واكثر
(٦) الاصحاب .
(٧) (٨) (٩) (١٠)

(١١) (١٢) (١٣) (١٤)
وجزم بها فى الكافى ، والعمدة ، والوجيز ، وغيرهم .

-
- (١) ١٧٨/١ .
(٢) هو : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن ابي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلى ، أبو العباس ، المقدسى الاصل ثم الدمشقى ، شرف الدين المعروف بابن قاضى الجبل ، أحد الاعلام ، شيخ الحنابلة فى عصره ، كان من اهل البراعة والفهم ، والرئاسة فى العلم ، عالما بالحديث وعلمه ، والنحو والفقه ، وغيرها . تلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وقرأ عليه عدة مصنفات فى علوم شتى وأذن له فى الافتاء ، كما أجازة والده ، والمنجى التتوخى ، وابن عساكر . كان آية فى حفظ نرد مذاهب العلماء ، له اختيارات فى المذهب ، وله عدة مصنفات منها "الفائق" فى فروع الفقه ، وغيره . ولى القضاء بدمشق ، وتوفى بها وهو قاض سنة احدى وسبعين وسبعمائة انظر : الذيل على الطبقات ٤٥٣/٢ ، شذرات الذهب ٢١٩/٦ الاعلام ١١/١ .
- (٣) فى هذا رد على من احتج على نقل الخلال - رحمه الله - المختصر ص ٢٠ . وانظر : الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، الطبقات ٧٨/٢ ، شرح العمدة ٧٥/ب ، المبدع ١٤٣/١ .
- (٤) انظر : شرح الزركشى ٤٢٢/١ ، المبدع ١٤٣/١ ، الانصاف ١٧٨/١ .
- (٥) الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، وانظر : شرح العمدة ٧٥/ب شرح الزركشى ٤٢٢/١ ، الانصاف ١٧٨/١ .
- (٦) شرح الزركشى ٤٢٢/١ ، الانصاف ١٧٨/١ .
- (٧) انظر : المرجعين نفسهما .
- (٨) انظر : المرجعين نفسهما .
- (٩) انظر : شرح العمدة ٧٥/ب ، الفروع ١٦٨/١ ، شرح الزركشى ٤٢٢/١ ، المبدع ١٤٣/١ ، الانصاف ١٧٧/١ .
- (١٠) ٣٧/١ (١١)
ص ٨ (١٢)
انظر : الانصاف ١٧٨/١ (١٣)
انظر : المرجع نفسه . (١٤)

- (١) وقدمها في : الهداية ، وابن تميم ، والفروع .
(٢) ووصفت بأنها : الرواية الصحيحة ، والاولى .
(٣) وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه .
(٤)
(٥)
(٦)

أدلة الرواية الاولى :

استدل من قال : ان من مسح في الحضر ثم سافر فانه لايزيد على مسح مقيم :
بان المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر ، واذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه ، كالملة .
(٧)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يمتد للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة ان من مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مسافر بما يلي :

- (١) عن علي - رضي الله عنه - قَالَ : (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ) .
(٨)

- (١) . ١٥/١
(٢) . ١/٣٤
(٣) . ١٦٦/١
(٤) الطبقات ٧٨/٢ ، وانظر : الانصاف ١٧٧/١ .
(٥) الممتع ٢٢/ب .
(٦) انظر : التنقيح ص ٢٨ ، الاقناع ٣٢-٣٤ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٢٣٠/١ ، دليل الطالب مع شرحه نيل المتأرب ٦٧/١ .
(٧) انظر : الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٥/١ ، الانتصار ١٨٢/ب ، المغني ٢٩٥/١ ، الشرح الكبير ١٥٩/١ ، الممتع ٢٢/ب ، شرح العمدة ٧٥/ب ، شرح المحرر ٢٠/ب ، شرح الزركشي ٤٢٢-٤٢٣ ، المبدع ١٤٣/١ .
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١٧٥/٣ .

- وجه الدلالة : ان الحديث يتناول كل مسافر ، ومن مسح
في الحضر ثم سافر يعتبر مسافرا فيعطى حكمه .^(١)
- (٢) ولأنه سافر قبل انتهاء مدة المسح فغلب في حقه حكم
السفر ، أشبه ما لو أحدث في الحضر ولم يسمح حتى سافر
فانه يسمح مسح مسافر .^(٢)
- (٣) ولأن مدة المسح اذا اجتمع فيها الحضر والسفر اعتبر
فيها بالمآل ، كما لو مسح مسافرا ثم قدم ، فانه يتم
مسح مقيم .^(٣)
- (٤) ولأن المسح حكم يتعلق بمدة تنقص تارة ، وتكمل أخرى ،
فاذا اجتمع فيها ما يوجب النقصان وما يوجب الكمال جاز
ان يغلب الكمال ، قياسا على الامة المطلقة طلقة رجعية
اذا اعتقت في أثناء العدة فانها تعتد عدة الحرائر ،
كذلك هاهنا ، يجب ان يغلب حكم السفر" .^(٤)

-
- (١) انظر : المراجع السابقة عدا : الروايتين والوجهين ،
مسائل الهاشمي ، شرح العمدة .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، الانتصار ١٨٠/ب ،
المغنى ٢٩٥/١ ، الشرح الكبير ١٥٩/١ ، الممتع ٢٢/ب ،
شرح العمدة ل ٧٥ ، شرح المحرر ٢٠/ب ، شرح الزركشي
٤٢٢/١ .
- (٣) انظر : الانتصار ١٨١/ب .
- (٤) المرجع نفسه ١/١٨٢ . وقال بعد ذلك : "ولا يلزم عليه
اذا طلقت الامة - باننا ثم اعتقت ، لقولنا : فجاز ان
يغلب الكمال احتياطا فيجب هاهنا ان يبني على حكم
الحضر احتياطا" .
- والفرق بين الحالتين : ان الامة الرجعية اذا اعتقت
فقد وجدت الحرية في الزوجية ، واذا مات عنها اعتدت
عدة الوفاة ، فتعتد عدة الحرائر ، أما البائن اذا
اعتقت فلم توجد الحرية في الزوجية ، ولا تنتقل الي عدة
الوفاة ، ولا تعتد عدة الحرائر . انظر : المغنى ٩/٩٥ .

(٥) "ولأن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض ، ولا يفسد أولها بفساد آخرها ، فاعتبر كل مسح بالحال الحاضرة ،
(١)
كالملوات ، والميام ، بخلاف الصلاة الواحدة " .

(١) شرح العمدة ٧٥/ب ، وانظر : الانتصار ١/١٨٢ .

المسألة الرابعة : طهارة من جعل في شقِّ قيرا (١)

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن جعل في شقِّ قارا ، فهل يمسح عليه أم لا ؟ على روايتين : (٢)

الرواية الاولى : يجوز له المسح عليه .
الرواية الثانية : ليس له المسح ، بل ينزعه ، ويتيمم

تحرير محل الخلاف ، وسببه :

الخلاف هنا فيما اذا خاف من نزعه ضررا ، دون التلف .
أما اذا خاف من نزعه تلفا ، سقط عنه النزع ، وجاز له المسح عليه . (٣)

قال في المغنى : "فان كان في رجله شق فجعل فيه قيرا فقال أحمد : ينزعه ولا يمسح عليه ، هذا أهون ، هذا لا يخاف منه . فقليل له : متى يسع صاحب الجرح أن يمسح عليه ؟ قال اذا خشى أن يزداد وجعا أو شدة .

وتعليل أحمد في القير بسهولة يقتضى : انه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح" . (٤)

-
- (١) الشَّقُّ : قال في المصباح المنير ص ٣١٩ : "الشَّقُّ : بالفتح انفراج في الشيء وهو مصدر في الاصل ، والجمع شقوق ، مثل فلس وفلوس ، وأنشق الشيء اذا انفرج فيه فرجة" .
القيرُ : بالكسر . والقار : لغة فيه ، وهو شيء أسود يطلّى به السفن والابل ، أو هما الزفت .
انظر : المصباح المنير ٥٢١/٢ ، القاموس المحيط ص ٦٠١ ، انظر : المستوعب ٢٧١/١ ، مختصر ابن تميم ١/٣٧ ، الفروع ١٦٦/١ ، شرح الزركشى ٤٠٦/١ ، المبدع ١٤١/١ ، تمحيص الفروع ١٦٦-١٦٧/١ ، الانصاف ١٨٩/١ .
(٢) انظر : شرح الزركشى ٤٠٥،٤٠٤/١ ، الانصاف ١٨٩،١٨٨/١ .
(٣) انظر : المغنى ٢٨٢/١ ، الشرح الكبير ١٥٦/١ ، شرح الزركشى ٤٠٥/١ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ١٥٦/١ .

اختيار الامام ابي بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، التي لا تجيز
المسح على القار ، وتقول بالتيمم .
بينما الرواية الاولى القائلة بجواز المسح على القار
جزم بها في الكافي ، واختارها المجد ، وقدمها ابن تميم .
ووصفها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بانها : اظهر
الروايتين ، ووصفها غيره بانها : "الاصح المشهور" و"المصحح
من المذهب" . وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الاولى :

استدل من قال بجواز المسح على الشق اذا كان فيه
قير :

بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (اَنَّ اِبْنَهُمَا
رَجُلًا جُرِحَتْ قَالِبَتَاهَا مَرَارَةً ^(٩) ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا ^(١٠)) .
وجه الدلالة : ان القير كالمرارة ونحوها ، فيصح المسح
عليه .
(١١)

- (١) انظر : شرح الزركشى ٤٠٦/١ ، تمحيص الفروع ٦٧/١ ،
الانصاف ١٨٩/١ .
- (٢) ٤١/١ ، وانظر : الانصاف ١٨٩/١ .
- (٣) انظر : شرح الزركشى ٢٠٦/١ ، الانصاف ١٨٩/١ .
- (٤) ١/٣٧ .
- (٥) شرح العمدة ٨٨/ب .
- (٦) غاية المطلب ١/٩ .
- (٧) الانصاف ١٨٩/١ .
- (٨) انظر : الاقناع ٣٦/١ .
- (٩) قال في المصباح المنير ص ٥٦٨ : "المرارة من الامعاء
معروفة ، والجمع المرائير" .
- (١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب المسح على
العصائب والجباثر ٢٢٨/١ .
- (١١) انظر : شرح الزركشى ٤٠٦/١ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بعدم جواز المسح لمن في شقه قار ويجزؤه التيمم :

"بأن في القير معنى الكى ، لأنه لا يستعمل إلا مغليا ، والكى منهى عنه ، والمسح رخصة ، فلا يستباح بوجه منهى عنه " (١) .

(١) المستوعب ٢٧٢/١ . وانظر : شرح الزركشى ٤٠٦/١ ، المبدع ١٤١/١ .
واعترض الزركشى - رحمه الله - على هذا الدليل ، فقال "الكى المنهى عنه ، يحمل على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه ، لأنه قد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كوى أبى بن كعب ، وسعد بن معاذ - رضى الله عنهما " .
وانظر ما أشار اليه الزركشى - رحمه الله - من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كوى أبى بن كعب وسعد بن معاذ - رضى الله عنهما - في صحيح مسلم مع شرح النووي باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، من كتاب السلام . ١٩٤-١٩٣/١٤ .

الفصل السادس

في مسائل نواقض الوضوء

ومنها مسألة واحدة وهي :

انتقاص الوضوء بأكل اللحوم المحرمة

المسألة الأولى : انتقاص الوضوء بأكل اللحوم المحرمة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في اللحوم
المحرّمة هل ينتقض الوضوء بأكلها أم لا ؟ على روايتين :
الرواية الأولى : أن الوضوء لا ينتقض بأكل اللحوم
المحرمة مطلقا .

الرواية الثانية : ان الوضوء ينتقض بأكل لحم الخنزير
فقط .

سبب الخلاف :

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - :
"وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع : فينبني
الخلاف فيه على أن النقص بلحم الابل تعبدى ، فلا يتعدى الى
غيره ، أو معقول المعنى ، فيعطى حكمه ، بل هو أبلغ منه " .
(٢)

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة
بانتقاص الوضوء بأكل لحم الخنزير فقط ، واختياره هذا ،

(١) انظر : مختصر ابن تميم ٤١/ب ، الشرح الكبير ١/١٩٢ ،
الفتاوى ٢٠/٥٢٥ ، ١١/٢١ ، شرح العمدة ١١٠/أ ، اعلام
الموقعين ١/٣٩٦ ، الفروع ١/١٨٣-١٨٤ ، شرح الزركشى
١/٢٧٥ ، المبدع ١/١٧٠ ، الانصاف ١/٢١٨ .
(٢) الاخبار العلمية ص ١٦ ، وانظر الفتاوى ٢٠/٥٢٥ ، ١١/٢١
القواعد النورانية الفقهية ، تأليف شيخ الاسلام ابن
تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط ٢ ، ادارة ترجمان
السنة ، لاهور ، باكستان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ص ٢٩-٣٠ .

فهم مما نُقِلَ عنه ، على اختلاف في هذا النقل . حيث قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وقى انتقاض الوضوء باللحوم المحرمة روايتان :

احدهما : نص عليها في لحم الخنزير ، وخص أبو بكر النقض به لتفليظ تحريمه ، وعممه غيره في جميع اللحوم المحرمات" (١)

وجاء في الفروع ، والمبدع ، والانصاف : (٢) (٣) (٤) "وعنه - أي الامام احمد - ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : وبقيّة النجاسات تخرج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل" .

فيتحصل من النقلين أن أبا بكر - رحمه الله - اختار نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير . (٥)

(١) شرح العمدة ١١٠/أ .

(٢) ١٨٣/١ - ١٨٤ .

(٣) ١٧٠/١ .

(٤) ٢١٨/١ .

(٥) لكن يلاحظ أن في النقلين اختلافاً من حيث الحاق بقية اللحوم المحرمة بلحم الخنزير ، هل هو قول أبي بكر - رحمه الله - أو قول غيره ؟ حيث أن نقل شيخ الاسلام - رحمه الله - يدل على أن أبا بكر خص النقض بلحم الخنزير معللاً ذلك بتفليظ تحريمه ، والذي عمم النقض بجميع اللحوم المحرمة هو غير أبي بكر ، بينما يدل ماجاء في الفروع ، والمبدع ، والانصاف أن أبا بكر - رحمه الله - هو الذي عمم الحكم بالنقض في جميع النجاسات ، ومنها اللحوم المحرمة ، مخرجاً ذلك على الحكم بالنقض في لحم الخنزير .

والذي يترجح لي : أن القول بالحاق بقية اللحوم المحرمة بالخنزير هو قول أبي بكر - رحمه الله تعالى - وليس كما قال شيخ الاسلام - رحمه الله - من أنه قول غيره ، وذلك لأمرين :

الأول : ما ذكره ابن تيميم - رحمه الله - في مختصره ١/ب وهو قوله : "ولا ينقض أكل لحم محرم ، وعنه : ينقض وحكى ابن حامد رواية النقض بكل طعام محرم ، وخصها القاضي في موضع بلحم الخنزير" .

وعليه : يكون التخصيص الذي ذكره شيخ الاسلام - رحمه الله - المراد به تخصيص القاضي ، ولعل ما ذكره في شرح العمدة من قوله : "وخص أبو بكر النقض ..." هو من قبيل سبق القلم ، والله أعلم . =

بينما الرواية الأولى القائلة بعدم نقض الوضوء من
اللحوم المحرمة مطلقا :

جزم بها في الكافي ، حيث قال : "ولا ينقض الوضوء ما كحل
غير لحم الأبل" .^(١)

^(٢) واختارها كثير من الأصحاب .

^(٣) وقدمها ابن تميم .

^(٤) ووصفت بأنها : الصحيح ، والمشهور ، والأظهر .^(٥)

^(٦) وهو الذي اعتمده المتأخرون .^(٧)

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة بعدم نقض الوضوء بأكل اللحم
المحرم مطلقا بما يلي :

= الثاني : ان نسبة القول لأبي بكر - رحمه الله - قد
جاء في ثلاثة كتب هي (الفروع ، والمبدع ، والانصاف)
وهذه يبعد عنها الخطأ - نوعا ما - بخلاف ما جاء في
كتاب (شرح العمدة) لشيخ الإسلام - رحمه الله - ان
كتابه هذا لا يزال مخطوطا ، ولم أتمكن من مقابلته
بنسخة أخرى . اهـ

وقد استدل على نقض الوضوء باللحوم المحرمة : بأن
أكلها أولى بالنقض من لحوم الأبل . انظر : شرح العمدة
١/١١٠ .

قلت : وهذا على القول بأن النقض من لحوم الأبل معقول
المعنى .

تنبيه :

لم أجد لهذا الترجيح إلا بعد أن اجتهدت - حسب
استطاعتي - لتصحيح هذا النقل ، ونسبته إلى قائله ،
وذلك بمراجعة كتب شيخ الإسلام - رحمه الله - التي بين
يدي ، وكذلك رجعت إلى مخطوطات الكتب التي ذكرت القول
الأخر ، وأيضا معظم كتب المذهب ، فلم أقف على مرادى .

(١) ٤٤/١ .

(٢) انظر : شرح العمدة ١/١١٠ .

(٣) ٤١/ب .

(٤) الشرح الكبير ١/١٩٢ .

(٥) شرح الزركشي ١/٢٧٥ .

(٦) انظر : غاية المطلب ١/٧ .

(٧) انظر : شرح المنتهى ١/٦٩ ، كشاف القناع ١/١٣٠ .

- (١) انه لانص فيه ، وقياسه على المنصوص الذي هو لحم الابل
(٢) لايمح ، "لان الحكم فى لحم الابل غير معقول المعنى ،
(٣) فيقتصر على مورد النص فيه " .
(٤) "ولان الوجوب من الشرع ولم يرد " .
(٥) (٢)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - القائلة بنقض الوضوء من لحم الخنزير :
(٦) بان الخنزير قد ورد التغليظ فى تحريمه ، ومن ذلك
قوله تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ
وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...} (٧) ، فناسب مع هذا التغليظ ان
ينتقض الوضوء بأكل لحمه .

- (١) مما ورد فى الوضوء من لحم الابل ، ما أخرجه مسلم
- رحمه الله - فى باب الوضوء من لحوم الابل (عن جابر
ابن سمرة - رضى الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أَتَوْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ
إِنْ شِئْتَ فَتَوْمًا ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْمًا ، قَالَ : أَتَوْمًا مِنْ
لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَوْمًا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ . قَالَ :
أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَصَلِّي فِي
مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا) .
الصحيح مع شرح النووى - رحمه الله - ٤٨/٤ .
(٢) انظر : شرح العمدة ١١٠/١ .
(٣) كشف القناع ١٣٠/١ .
(٤) مراده - والله أعلم - وجوب الوضوء من اللحوم المحرمة
(٥) الشرح الكبير ١٩٢/١ .
(٦) انظر : شرح العمدة ١١٠/١ .
(٧) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

الفصل السابع

في مسائل الغسل

ومنها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : خروج بقية المنى بعد الاغتسال
هل يوجب غسلًا آخر ؟

المسألة الثانية : في الكافر اذا أسلم
فهل يتعين عليه الغسل ؟

المسألة الثالثة : في غسل الجمعة هل يستحب أو يجب ؟

المسألة الأولى : خروج بقية المنى بعد الاغتسال
هل يوجب غسلا آخر ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن اغتسل
من الانزال ثم خرج بعد غسله بقية المنى ، فهل يلزمه غسلا
ثانيا ، أم يكفيه الوضوء ؟ على أربع روايات :
الرواية الأولى : لا يجب الغسل ، ويكفيه الوضوء . نقلها
ابو طالب ، وصالح ، والكوسج .
الرواية الثانية : يجب الغسل . نقلها : المروذي .
الرواية الثالثة : ان خرج قبل البول وجب الغسل ، وان

- (١) انظر : مختصر ابن تميم ٥٥/ب ، شرح العمدة ١١٧/ب-
١١٨/ب ، شرح المحرر ٢٦/ب ، الفروع ١٩٧/١ ، شرح
الزركشي ٢٩٠-٢٩١ ، المبدع ١٧٩/١-١٨٠ ، الانصاف
٢٣١/١ .
وذكر الخلاف على ثلاث روايات - ليس منها الرابعة هنا -
في رؤوس المسائل للهاشمي ٤٤/١ ، الهداية ١٨/١ ،
الانتصار ل ١٠٥ ، المستوعب ٢٠٦/١-٢٠٧ ، الكافي
٥٦/١-٥٧ ، المغني ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير ٢٠١/١ ،
الممتع ٢٩/١ .
وذكر على روايتين في : الروايتين والوجهين ٨٧/١ ،
الجامع الصغير ص ٥٧-٥٨ ، المحرر ١٨/١ . لكن القاضى
- رحمه الله - قيد الروايتين بما اذا خرج المنى قبل
البول وذكر الاولى والثالثة ، وصاحب المحرر - رحمه
الله - اطلق الروايتين وهما الاولى والثانية .
وقد ذكر القاضى انه ان خرج المنى بعد البول لم يوجب
الغسل ثانية رواية واحدة . انظر : الروايتين
والوجهين ٨٧/١ ، المغني ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير ٢٠٢/١
شرح المحرر ٢٦/ب .
واعترض صاحب المغني - رحمه الله - ٢٠٠/١ على قول
القاضى هذا فقال : "وما ذكره يبطل بما اذا جامع فلم
يُنزل فاغتسل ثم أنزل ، فان أحمد قد نص على وجوب الغسل
عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين" .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، الانتصار ١٠٥/ب .
(٣) انظر : مسأله ق ١٨٩ .
(٤) انظر : مسأله ق ١٦ .
(٥) انظر : الانتصار ١٠٥/ب .

(٢) (١)
خرج بعده لا يجب . نقلها مهنا ، وحنبل ، ومحمد بن الحكم .
الرواية الرابعة : ان خرج بعد البول وجب الغسل ، وان
خرج قبله فلا يجب .

تحرير محل الخلاف :

جاء فى شرح المحرر ان "المعتبر خروجه - أى المنى -
لغير شهوة ليجرى فيه الخلاف ، فاما ان خرج لشهوة ففيه
الغسل رواية واحدة " .
(٣)

اختيار الامام أبى بكر :

(٤)
اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة : بعدم
وجوب الغسل لمن خرج ببقية منيه الذى اغتسل له ، وانه يكفيه
لذلك الوضوء .

(٥)
وهى اختيار شيخه الخلال ، ونقل عنه قوله : "تواترت
الروايات عن أبى عبد الله أنه ليس عليه الا الوضوء ، بال ،
أو لم يبيل ، على هذا استقر قوله " .
(٦)

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، الانتصار ١٠٥/ب .
(٢) انظر : الروايتين ٨٧/١ . وقال ابن هانىء - رحمه
الله - فى مسائله ٢٦/١ "وسألته - يعنى الامام - عن
المرأة يخرج منها الشئ بعد الغسل ؟ قال : يروى عن
الحسن انه قال : اذا بال الجنب أجزاء عنه ، واذا لم
يبيل لم يجزئه الوضوء " .
(٣) ب/٢٦ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٨٧/١ .
(٥) انظر : شرح الزركشى ٢٩٠/١ .
(٦) الانصاف ٢٣١/١ ، وانظر : المغنى ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير
٢٠١/١ ، المبدع ١٧٩/١ .

(٢) وهي ظاهر كلام الخرقى ، كما اختارها : ابن أبى موسى ،
وأبو جعفر الهاشمى ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات ،
(٦) وغيرهم .

(٧) وجزم بها فى الوجيز ، وغيره .
(٨) وقدمها فى الفروع ، وغيره .
(٩) ووصفها ابن قدامة ، وغيره ، بأنها : المشهور عن أحمد
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : "المشهور عنه :
انه لا يوجب غسلا ثانيا ، حتى ان من أصحابنا من يجعله رواية
(١٣) واحدة " .

(١٤) كما وصفت أيضا ، بأنها : المذهب ، والذي عليه جمهور
الأصحاب .
(١٥)

(١٦) وهو الذى اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .
بينما الرواية الثانية القائلة : بوجوب الغسل ثانية

-
- (١) انظر : شرح الزركشى ٢٩٠/١ ، الانصاف ٢٣١/١ . وعبارة
المختصر ص ١٨ : "والموجب للغسل خروج المنى" .
(٢) انظر : شرح الزركشى ٢٩٠/١ ، الانصاف ٢٣١/١ ، المبدع
١٧٩/١ .
(٣) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٤٤/١ .
(٤) انظر : الانتصار ١٠٥/ب .
(٥) انظر : شرح الزركشى ٢٩٠/١ ، الانصاف ٢٣١/١ .
(٦) انظر : المرجعين نفسيهما .
(٧) انظر : المبدع ١٧٩/١ ، الانصاف ٢٣١/١ .
(٨) انظر : الانصاف ٢٣١/١ .
(٩) ١٩٧/١ .
(١٠) انظر : الانصاف ٢٣١/١ .
(١١) المغنى ٢٠٠/١ .
(١٢) انظر : الشرح الكبير ٢٠١/١ ، شرح المحرر ٢٦/ب .
(١٣) شرح العمدة ١١٧/ب . ولعل مراده بقوله : "حتى ان من
أصحابنا ... مائقل عن الخلال" .
(١٤) انظر : الممتع ١/٢٩ ، الانصاف ٢٣١/١ .
(١٥) انظر : الانصاف ٢٣١/١ .
(١٦) انظر : الاقناع ٤٣/١ ، المنتهى مع شرحه ٧٤/١ ، دليل
الطالب ص ٢٠ .

لبقية المنى الذى يخرج بعد الغسل لنزول بعفه : اختارها :
(١)
ابن قدامة - رحمه الله - .

والرواية الثالثة القائلة : ان خرج المنى قبل البول
وجب الغسل ، وان خرج بعده فلا . اختارها : القاضى - رحمه
(٢)
الله - .

أما الرواية الرابعة القائلة : ان خرج المنى بعد
البول وجب الغسل ، وان خرج قبله فلا . لم أجد من اختارها .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بوجوب غسل شان على من اغتسل
لمنى ثم خرجت بقيته : بأن : "الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث
(٣)
فيناطق الحكم به " .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل للرواية الثالثة التى فرقت بين خروج المنى قبل
البول وبعده ، فقالت بوجوب الغسل فيما لوخرج قبل البول
وعدم الوجوب فيما لوخرج بعده :
بأن ما قبل البول هو بقية المنى الاول ، وقد انتقل

-
- (١) انظر : المغنى ٢٠٠/١ ، الانصاف ٢٣١/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، شرح الزركشى ٢٩٠/١
المبدع ١٨٠/١ ، الانصاف ٢٣١/١ ، وذكروا انه اختارها فى
كتابه التعليق .
(٣) المبدع ١٨٠/١ ، وانظر : المغنى ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير
٢٠١/١ ، شرح المحرر ٢٦/ب ، شرح الزركشى ٢٩٠/١ .
(٤) المغنى ٢٠٠/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٠١/١ ، شرح
الزركشى ٢٩٠/١ ، المبدع ١٨٠/١ .

(١) بشهوة فأوجب الغسل ، وما بعد البول مشكوك فيه ، فيجوز أن يكون بقية الأول ، ويجوز أن يكون غيره ، خرج لإبردة^(٢) ، أو مرض ، والوجوب لا يثبت بالشك .^(٣)

أدلة الرواية الرابعة :

استدل للرواية التي فرقت - أيضا - بين خروج المنى بعد البول وقبله ، فقالت بوجوب الغسل فيما خرج بعد البول وعدم الغسل فيما خرج قبله :

بأن ما بعد البول منى جديد ، ولو كان بقية الأول لما تخلف ، وبالتالي فهو يوجب الغسل كغيره ، بخلاف ما قبل البول^(٤) .
فانه بقية الأول وقد اغتسل له .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بعدم وجوب الغسل والاكتفاء بالوضوء لمن خرج منه بعض منيه فاغتسل له ثم خرجت بقية ذلك المنى بما يلي :

- (١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/١١٨ : "وهو الاظهر ، لأن البول يدفع بقايا المنى ، لأن مخرج المنى تحت مخرج البول ، وبينهما حاجز رقيق فينعصر مخرج المنى تحت مخرج البول فيخرج ما فيه" .
- (٢) قال في لسان العرب ، مادة (بَرَدَ) ٨٣/٣ : "الإبردةُ : بكسر الهمزة والراء ، علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة فتكثر عن الجماع ، وهمزتها زائدة ، ورجل به ابردة ، وهو تقطير البول ، ولا ينسب الى النساء" .
- (٣) انظر : الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، المغنى ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير ٢٠١/١ ، شرح العمدة ١/١١٨ ، شرح المحرر ٢٦/ب ، شرح الزركشى ٢٩٠/١ ، المبدع ١٨٠/١ .
- (٤) انظر : شرح العمدة ١١٨/ب ، شرح المحرر ٢٦/ب ، شرح الزركشى ١٩١/١ ، المبدع ١٨٠/١ .

- (١) لانه قولُ ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - فقد سُئِلَ عن
الْجُنْبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ : "يَتَوَضَّأُ"^(٢) .
- (٢) و"لانه خرج على غير وجه الدفق والشهوة فهو كما لو خرج
بعد البول" أو "خرج من ظهره"^(٣) .^(٤)
- (٣) "ولانه منى واحد ، فأوجب غسلا واحدا ، كما لو خرج دفعة
واحدة"^(٥) .
- (٤) ولأن المنى الموجب للغسل هو المقترن بالشهوة ، وهو
واحد ، المتقدم والمتأخر^(٦) .
- (٥) "ولأن الثاني خارج عن غير شهوة ، فأشبهه ما لو خرج
لابردة أو مرض ، وهذا تعليل الامام أحمد فقال : لاغسل
فيه ، لأن الشهوة ماضية ، وانما هو حدث وليس بجنابة ،
أرجو أن يجزأه الوضوء ، لانه خارج من السبيل"^(٧) .

-
- (١) عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - بن عبد
المطلب ، القرشي ، الهاشمي ، أبو العباس ، صحابي
جليل ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبر
الامة ، وترجمان القرآن ، كان آية في الحفظ ، والفهم
كان عمر - رضي الله عنه - اذا أعطت عليه قضية دعاه
لها ، ويأخذ بقوله ، شهد الجمل وصفين مع علي - رضي
الله عنه - وكف بصره في آخر حياته ، واستقر بالطائف
ومات بها سنة ثمان وستين ، وله في كتب الحديث (١٦٦٠)
حديثا .
- (٢) انظر : الاصابة ٣٢٢/٢ ، الاعلام ٩٥/٤ .
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ . وانظر : الانتصار
١٠٥/ب ، شرح العمدة ١١٧/ب ، شرح الزركشي ٢٩٠/١ ،
المبدع ١٧٩/١ .
- (٣) الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، وانظر : رؤوس المسائل
للهاشمي ٤٥/١ .
- (٤) رؤوس المسائل للهاشمي ٤٥/١ .
- (٥) المبدع ١٧٩-١٨٠ ، وانظر : الانتصار ١/١٠٦ ، الممتع
١/٢٩ ، شرح العمدة ١١٨/١ ، شرح الزركشي ٢٩٠/١ .
- (٦) انظر : شرح العمدة ١١٨/١ .
- (٧) المرجع نفسه . وانظر : المبدع ١٨٠/١ .

المسألة الثانية : في الكافر اذا أسلم
فهل يتعين عليه الغسل ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الكافر

(١)

اذا أسلم فهل يلزمه الغسل أم لا ؟ على روايتين :

(١) انظر : الكافي ٥٧/١ ، مختصر ابن تميم ٥٦-٥٧/١ ،
القواعد الاصولية ص ٥١ ، غاية المطلب ٧/ب ، الانصاف
٢٣٦/١ .

حكى بعض المصنفين في المذهب الرواية الاولى منصوصة عن
الامام أحمد - رحمه الله - والثانية اطلقوا عليها :
وقال أبو بكر : يستحب ولا يجب ، ونقل عنه أقوال أخرى
وكل ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر اختياره .
وقد اعترض الزركشى - رحمه الله - على ابن قدامة
- رحمه الله - لذكره الاستحباب في الكافي رواية فقال
٣٠٣/١ : "واغرب أبو محمد في الكافي فجعل ذلك رواية"
وقال في المبدع ١٨٤/١ : "وقال أبو بكر : لاغسل عليه ،
وحكى في الكافي رواية " وقد فهمت في أول الأمر أن
الزركشى - رحمه الله - أراد الرواية الثانية على
اطلاقها للاستحباب إذ هي كذلك في الكافي ٥٧/١ .

ثم بدا لي أمر آخر ، وهو - والله أعلم - أن اعتراض
الزركشى ليس على رواية الاستحباب المطلق ، وإنما أراد
قولاً آخر لأبي بكر - رحمه الله - وهو : (انه يستحب
الغسل للكافر اذا أسلم ، الا اذا وجد منه ما يوجب
الغسل فيتعين) . ويدل على هذا أمران :

الاول : ما ذكره المرदाوي - رحمه الله - في الانصاف
٢٣٦/١ حيث قال : "... وعنه : لا يجب بالاسلام غسل ، بل
يستحب . قلت : وهو أولى ، وهو قول في الرعاية . قال
الزركشى : وهو قول أبي بكر في غير التنبيه . وقال
أبو بكر : لاغسل عليه الا اذا وجد منه في حال كفره
ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف ،
وحكاه في الكافي رواية ، وليس كذلك ، قال الزركشى :
واغرب أبو محمد في الكافي فحكى ذلك رواية . وهو كما
قال " .

فقد ذكر المرداوي - رحمه الله - قول أبي بكر الذي
أراده الزركشى بقوله : "وهو قول أبي بكر في غير
التنبيه" ثم قال : وحكاه في الكافي رواية ، وذكر
اعتراض الزركشى ، ووافق عليه . فعلم منه : أن
الاستحباب المقيد بموجب الغسل ، هو المقصود بانه ليس
رواية .

تنبيه :

وقع في المطبوع من الانصاف تصحيف وهو زيادة كلمة
(المذهب) في قوله : "وحكاه المذهب في الكافي رواية" =

- الرواية الأولى : يجب عليه الغسل ، سواء اغتسل قبل
(١)
اسلامه أو لا ، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا . نقلها :
(٢)
الاثم ، وصالح ، وعبد الله . (٤)
الرواية الثانية : لا يجب بالاسلام غسل ، وإنما يستحب .

- =
اذ أن لفظة (المذهب) لاتصح هنا ، والتصويب من المخطوط
بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٦٨ .
الثاني : أن المرداوي - رحمه الله - قد ذكر الاستحباب
رواية ، وأنها قول في الرعاية ، فلو كانت قول أبي
بكر لما ذكرها رواية عن الامام بلفظ : "وعنه" ولوافق
صاحب الرعاية على انها قول ، ومعلوم أن المرداوي هو
منقح المذهب وقوله حجة فيه . وبهذا يزول الالتباس
الذي قد يفهم من كلام الزركشى . والله أعلم .
(١)
على فرض فعله للغسل لانه لاتصح منه نيته مع كفره .
(٢)
كالجنابة ، والحيض ، والنفاس .
ويقول الشيخ المشرف - حفظه الله تعالى - : "أجواب
الكافر التي يتصور معها عدم الجنابة :
١ - أسلم قبل بلوغه ولما يتزوج .
٢ - أسلم عند بلوغه ولما ينزل أو يتزوج .
٣ - أسلم بعد بلوغه ولم ينزل أو يتزوج .
أما إذا كان متزوجا بالغا كان أو غير بالغ وبني
بزوجته ، أو كان بالغا وأنزل فيحكم عليه بالجنابة .
والله أعلم" .
(٣)
انظر : الروايتين والوجهين ٨٧/١ .
(٤)
انظر : مسائله ١١٣/١ - ١١٤ .

اختيار الامام ابي بكر :

تعدد النقل عن ابي بكر - رحمه الله - في هذه المسألة
على عدة اختيارات :

الاول : نقل عنه : انه اختار وجوب الغسل على الكافر
(١)
اذا اسلم .

الثاني : نقل عنه : انه اختار استحباب الغسل للكافر
(٢)
اذا اسلم .

الثالث : نقل عنه : انه اختار وجوب الغسل على الكافر
(٣)
اذا اسلم وهو جنب .

الرابع : نقل عنه : انه اختار وجوب السدر مع الماء
(٤)
في غسل الكافر . وهذا يدخل في الاول .

والقول الذي ترجح القرائن أن ابا بكر - رحمه الله -
قد استقر رأيه عليه ، هو - والله أعلم - القول بوجوب الغسل
مطلقا ، سواء وجد من الكافر سبب يوجب الغسل كالجنابة
ونحوها ، أو لم يوجد ، سواء اغتسل له قبل اسلامه أو لا ؟
وذلك لاربعة أمور :

-
- (١) انظر : رؤوس المسائل لأبي جعفر ٤٥/١-٤٦ ، الطبقات
٧٨/٢ ، المستوعب ٢١٣/١ ، شرح العمدة ١١٤/ب ، شرح
الزركشي ٣٠٣/١ ، الانصاف ٢٣٦/١ .
 - (٢) انظر : الروايتين والوجهين ٨٨/١ ، المقنع لابن البنا
ق ٢٦ ، الهداية ١٨/١ ، المستوعب ٢١٣/١ ، المقنع ص ١٧
الكافي ٥٧/١ ، المحرر ١٧/١ ، الممتع ٢٩/ب ، شرح
العمدة ١١٤/ب ، شرح المحرر ١/٢٦ ، شرح الزركشي ٣٠٣/١
الانصاف ٢٣٦/١ ، التنقيح المشبع ص ٣ .
 - (٣) انظر : الطبقات ٧٨/٢ ، الكافي ٥٨/١ ، المغنسي
٢٠٧،٢٠٦/١ ، الشرح الكبير ٢٠٥،٢٠٤/١ ، شرح العمدة
١١٥/ب ، شرح المحرر ٢٦/ب ، الانصاف ٢٣٧،٢٣٦/١ .
 - (٤) انظر : المستوعب ٢١٤/١ ، الفتاوى ٣٠٨/٢١ ، الفروع
٢٠٥/١ ، الانصاف ٢٥٨/١ .
 - (٥) بماء وسدر .

الاول : ان كل من نقل عنه انه اختار الوجوب مطلقا ذكر
ان ذلك فى كتاب التنبيه لآبى بكر - رحمه الله - والذين
نقلوا ذلك هم : أبو جعفر الهاشمى فى رؤوس المسائل حيث قال
"الاسلام يوجب الغسل ... وهو اختيار أبى بكر من أصحابنا" (١)
وابن أبى يعلى فى الطبقات حيث قال : "ورأيت أنا فى
كتاب التنبيه لآبى بكر ايجاب الغسل" (٢)
والسامرى فى المستوعب حيث قال : "وقد مرح أبو بكر بن
جعفر فى التنبيه بأنه يجب على الانسان غسل الاسلام ، بماء
وسدر" (٣)
والشيخ تقى الدين ابن تيمية ، فى شرح العمدة ، وقال
"واما الكافر اذا أسلم فانه يجب عليه الغسل ، سواء كان
أصليا أو مرتدا ، وسواء أجنب أو لم يجنب ، وسواء اغتسل
قبل الاسلام من الجنابة أو لم يغتسل . هذا منصوص الامام أحمد
وقول عامة أصحابه ، وذكره أبو بكر فى التنبيه" (٤)
والزرركشى حيث قال : "وتردد أبو بكر فوافق الاصحاب فى
التنبيه وخالفهم فى غيره ، فقال : يستحب ولا يجب" (٥)
والمرداوى وقال بعد أن ذكر رواية وجوب الغسل : "عليه
جماهير الاصحاب ، منهم أبو بكر فى التنبيه" (٦)
ومعلوم أن كتاب التنبيه مختصر ، والمختصر لا يذكر فيه
صاحبه - عادة - الا ما يترجح عنده ، ويستقر عليه قوله .

(١) . ٤٦-٤٥/١

(٢) . ٧٨/٢

(٣) . ٢١٤-٢١٣/١

(٤) . ب/١١٤

(٥) . ٣٠٣/١

(٦) . الانصاف ٢٣٦/١

الثانى : بناء على ما نقل عنه من أنه يرى وجوب الغسل على الكافر الجنب ، اذا أسلم ، وان اغتسل له قبل اسلامه .
اقول : ان من أوجب الغسل على الكافر بسبب الجنابة ، وهى اقل شأنا من الكفر ، فمن باب أولى أن يوجبه من الكفر لان الكافر شر من الجنب فى كثير من الأحكام .

الثالث : بناء على ما نقل عنه - أيضا - أنه اختار :
ايجاب الصدر فى غسل الكافر .

وهذا نقل عنه من كتابه التنبيه ، كما ذكره صاحب
المستوعب ، ومجموع الفتاوى ، والفروع ، والانصاف .
(١) (٢) (٣) (٤)

فاقول : ان اقتران الصدر بالماء فى غسل الكافر مستحب على الصحيح من المذهب ، وبعض العلماء يرى الاتفاق على
استحبابه .
(٥) (٦)

ويرى أبو بكر وجوبه .

فاذا كان أوجب الوسيلة - وهى الصدر - فمن باب أولى أن يوجب القمد - وهو الغسل - الذى وجب الصدر لأجله .
الرابع : ما ذكره الزركشى - رحمه الله - وهو :
(٧)
ان أبا بكر - رحمه الله - صرح فى كتابه التنبيه بأن غسل الكافر شرط لصحة الصلاة .

-
- (١) . ٢١٤-٢١٣/١
(٢) . ٣٠٨/٢١
(٣) . ٢٠٥/١
(٤) . ٢٥٨/١
(٥) انظر : الانصاف ٢٥٨/١ .
(٦) انظر : المجموع شرح المذهب ، للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف الفوى ، دار الفكر ١٥٤/٢ . (بهامشه فتح العزيز ، والتلخيص الحبير) .
(٧) . ٣٠٤/١

وظاهره : وجوب الغسل على الكافر ، وجد منه سبب الغسل كالجناية ونحوها ، أو لم يوجد .
أما القول باستحباب الغسل ، لا يرى من قال به إلا الوضوء للصلاة - على خلاف في إيجاب الغسل ، أو الاكتفاء بالوضوء في حق من أسلم جنبا - .
(١)
وعلى هذا يكون اختيار أبي بكر الرواية الأولى القائلة بوجوب الغسل على الكافر سواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا ، وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا .
(٢)
وهذا هو المختار لعامة الأصحاب .
(٣)
والذي اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .
(٤)
بينما الرواية الثانية القائلة باستحباب الغسل للكافر إذا أسلم وصفها المرداوي بأنها : أولى .
(٥)

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية الثانية القائلة بعدم وجوب الغسل على

- (١) انظر : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٦٨/١ .
- (٢) جاء في الطبقات ٧٨/٢ ، أن هذه المسألة هي السابعة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى . وهذا الاختلاف بناء على أن أبا بكر قال بالاستحباب .
ونسج ما جاء في الطبقات : "قال الخرقى : وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل ، وهو المنموس . . . وذكر الوالد السعيد : أن أبا بكر قال : يستحب الغسل إذا لم يكن جنبا في حال كفره . . . وقد رأيت أنا في كتاب التنبيه لأبي بكر : إيجاب الغسل" .
- (٣) انظر : شرح العمدة ١١٤/ب ، شرح الزركشى ٣٠١/١ ، الانصاف ٢٣٦/١ .
- (٤) انظر : الاقناع ٤٥/١ ، المنتهى مع شرحه ٧٦/١ ، نيل المآرب مع الدليل ٧٧/١ .
- (٥) الانصاف ٢٣٦/١ .

الكافر اذا اسلم وانما يستحب له ، بما يلي :

(١) قوله تعالى : {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ اِنْ يَنْتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ...} .^(١)

(٢) عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (... اَمَا عَلِمْتُمْ اَنَّ الْاِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ...).^(٢)

وجه الدلالة من الآية والحديث : ان كل ما كان من الانسان حال كفره معفو عنه بمجرد دخوله في الاسلام ، فلا يجب عليه غسلا عفى عن موجهه . والله اعلم .

(٣) ولان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمُرْ به في حديث معاوية بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه الى

(١) من الآية ٣٨ من سورة الانفال .
(٢) ابن وائل بن هاشم ، القرشي ، السهمي ، ابو عبد الله اختلف في وقت اسلامه ، فقبيل عام خيبر سنة سبع ، وقيل غير ذلك ، كان من ابطال العرب ودهاتهم ، أثره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ذات السلاسل ، وأرسله أبو بكر - رضي الله عنه - أميراً الى الشام فشهد فتوحه ، وعمل لعمر بن الخطاب ، وعثمان ومعاوية وكان قد ولاه عمر على فلسطين ، ثم أرسله في جيش الى مصر ففتحها ، ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر ، وعزله عنها عثمان بعد خلافته بأربع سنين ، ثم أعاده معاوية الى ولايتها ، فبقي بها الى أن توفي وهو واليها سنة ثلاث وأربعين ، وقيل غير ذلك ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة وثلاثين حديثاً انظر : الاستيعاب ٥٠١/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣٠/٢ الاصابة ٢/٣ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الايمان ، باب الاسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والعمرة ١٣٧/٢ .

(٤) ابن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ، الانصاري الخزرجي صحابي جليل ، من علماء هذه الأمة ، شهد العقبة الثانية ، وبدر ، والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٥٧) حديثاً ، توفي - رضي الله عنه - في الشام بطاعون عمّواس ، سنة ثمانى عشرة ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك . =

الْيَمَنَ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرٍ بِهِ ، إِذْ هُوَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ
(١)
بعد الاسلام .

(٤) ولأنه أسلم العدد الكثير ، والجم الغفير ، على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك عاد الى
الاسلام من ارتد عنه بعد وفاة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل ذلك نقلا
متواترا .
(٢)

(٥) "ولأن الاسلام احدى التوبتين فلم يوجب غسلا ، كالتوبة من
المعاصي" .
(٣)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر القائلة
بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم بما يلي :

- = انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٤٧/٢ ، حلية
الاولياء ٢٢٨/١-٢٤٤ ، صفة الصفوة ٤٨٩/١ ، تهذيب
الاسماء واللغات ٩٨/٢ ، الاصابة ٤٠٦/٣ .
والحديث المقصود هنا هو الحديث المشهور وفيه : "انك
ستأتى قوما أهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم الى أن
يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فان
هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث" وهو في صحيح
البخارى ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الاغنياء
وتردد في الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ ، مع الفتح ، صحيح
مسلم ، كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين
وشرائع الاسلام ١٩٦/١ .
(١) انظر : المغنى ٢٠٦/١ ، شرح الزركشى ٣٠٣/١ ، المبدع
٨٤/١ .
(٢) انظر : المراجع نفسها ، الممتع ٢٩/ب ، شرح العمدة
١١٤/ب .
(٣) شرح العمدة ١١٤/ب .

(١) عن قيس بن عاصم - رضي الله عنه - قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم - أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدرٍ " .
(٢)

وجه الدلالة : أن أمره - صلى الله عليه وسلم - يقتضى

(٣)

الوجوب .

(٢) عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن كمامة بن أثال أسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
(٤)

(١) ابن سنان ، المنقرى ، السعدى ، التميمى ، أبو على ، أحد أمراء العرب وعقلائهم ، مشهور بالحلم ، وكان قد حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية ، وسبب تحريمه : أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب أبويها ، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه ، وقد على النبي - صلى الله عليه وسلم - فى وفد بنى تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " هذا سيد أهل الوبى " ، نزل البصرة فى آخر عمره ومات بها - رضى الله عنه - .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٢٢٤/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٦٢/٢ ، الاصابة ٢٤٢/٣ .
(٢) المسند ٦١/٥ ، سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٩/١ ، جامع الترمذى ، فى أبواب السفر ، باب فى الاغتسال عندما يسلم الرجل وقال : " هذا حديث حسن ، لانعرفه الا من هذا الوجه " تحفة الاحوذى ٢٢٥/٣ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ، فى ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب ، غسل الكافر ١٠٩/١ .
والحديث ذكره المنذرى فى مختصر السنن ٢١٨/١ وذكر تحسين الترمذى وأقره .
انظر : المغنى ٢٠٦/١ .
(٣)

(٤) كمامة بن أثال - بضم الهمزة ، وتخفيف الشاء - بن النعمان ، الحنفى ، اليمامى ، أبو امامة سيد أهل اليمامة ، أسره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أطلقه ، فأسلم وحسن إسلامه ، ولما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام ثبت هو على دينه ، وكان ينهى قومه عن اتباع مَسِيلَمَةَ الكذاب ، ثم لحق بالعلاء بن الحضرمى ، فقاتل المرتدين من أهل البحرين ، مات رضى الله عنه سنة اثنتى عشرة - كما فى الاعلام - .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٣٠٥/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٤٠/١ ، الاصابة ٢٠٤/١ ، الاعلام ١٠٠/١ .

(أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانَ فَمَرَوْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ) (١)

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمره أن يغتسل وظاهر الأمر الوجوب . (٢)

(٣) "ولأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه ، ونجاسة تصيبه ، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، والتقاء الختانين مقام الإنزال" . (٣)

(٤) "ولأنه غسل لأمر ماض فكان واجبا كالغسل من الحيض ، والجنابة ، والنفاس" . (٤)

(١) المسند ٣٠٤/٢ ، سنن البيهقي ١٧١/١ . واللفظ للإمام أحمد .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١ وقال : "رواه أحمد والبخاري وزاد بماء وسدر وله عند أبي يعلى لما أسلم شامة بن أشال أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل ويمسح برأسه . وفي أسناد أحمد والبخاري عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي ، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب ، وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال : فإن كان هو العمري فالحديث حسن والله أعلم" .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٣٠٤/١ .

(٣) المغني ٢٠٧/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٠٥/١ ، شرح العمدة ١/١١٥ ، شرح المحرر ١/٢٦ ، شرح الزركشي ٣٠٢/١ المبدع ١٨٤/١ .

(٤) الروايتين والوجهين ٨٧-٨٨/١ . وقال بعد هذا : "ولا يلزم عليه غسل الجمعة ، والعيدين ، والافتساح للحج لأن تلك لأمر مستقبل ، وهذا غسل لأمر ماض ، وهو الكفر السابق ، ولما حال أن من لا يوجب غسله يستحب ، وقد حصل الكفر في الجملة ، فيؤثر الغسل لأمر ماض" .

المسألة الثالثة : في غسل الجمعة هل يستحب أو يجب ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في ذلك على روايتين : (١)

الرواية الاولى : أن غسل الجمعة مستحب .

(٢)

الرواية الثانية : يجب .

(١) انظر : المستوعب ٨٧٣/٣ ، الكافي ٢٢٥/١ ، المغنى ١٩٩/٢-٣٠٠ ، العدة شرح العمدة للمقدسى ص ١٠٩ ، مختصر ابن تميم ٢٠٣/ب ، الشرح الكبير ١٩٨/٢ ، الفروع ٢٠٢/١ ، شرح الزركشى ٩٠٥،٩٠٤/٢ ، المبدع ١٩٠/١ ، الانصاف ٢٤٧/١ ، ٤٠٧/٢ .

وحكى ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد ١٥١/١٤ الاجماع على عدم الوجوب ، حيث قال : " واجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه ، وشددوا في ذلك ، وأما سائر العلماء والفقهاء فانما هم فيه على قولين : أحدهما : أنه سنة ، والآخر : أنه مستحب" .

وذكره عنه في المغنى ٢٠٠/٢ ، الشرح الكبير ١٩٩/٢ ، شرح المحرر ٢٧/١ .

(٢) قال في المستوعب ٨٧٣/٣ بعد أن ذكر الرواية الاولى :

" وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى : أن الغسل لها واجب" وبالرجوع الى المصادر التي اعتمدت بنقل أقوال الامام أحمد - رحمه الله - وجدت أن اجابات الامام - رحمه الله - قد جاءت بالفاظ هي محل خلاف بين الاصحاب ، في كون المقصود منها الوجوب والاستحباب ؟ ومن ذلك :

١ - ماجاء في مسائل الكوسج ص ١٦ أن الامام أحمد قال : "يوم الجمعة أحب الى أن يغتسل فيه" .

٢ - ماجاء في مسائل ابن هانئ ٩١/١ أن الامام أحمد قال عندما سئل عن غسل الجمعة : "أخشى أن يكون واجباً في كم حديث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالغسل يوم الجمعة" .

فقوله - رحمه الله - "أحب الى" وقوله "أخشى أن يكون واجباً" هي ألفاظ محل خلاف بين الاصحاب في المقصود منها عند الامام أحمد - رحمه الله - هل هو الوجوب أو الاستحباب .

وقد تقدم البحث في هذا في آخر الباب الاول (التمهيد) وانظر : المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢ ، الفروع ٦٧/١-٦٨ ، الانصاف ٢٤٨/١٢ .

تحرير محل الخلاف :

قال فى الانصاف : "محل الاستحباب أو الوجوب - حيث قلنا
(١)
به - أن يكون فى يومها لحاضرها ان صلى" .
أما من لم يحضرها ممن لا تجب عليه كالمسافر ، والعبد ،
وغيرهما ، فقد قال الزركشى - رحمه الله - : "لا يستحب له
(٢)
الاجتسال ، ونص عليه أحمد" .

اختيار الامام أبى بكر :

(٣)
اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة
(٤)
بوجوب الغسل للجمعة .
والى هذا القول يميل ابن القيم - رحمه الله - حيث
قال : "الأمر بالاجتسال فى يومها أمر مؤكد جدا ، ووجوبه
أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسمة فى الصلاة ، ووجوب
الوضوء من من النساء ، ووجوب الوضوء من من الذكر ، ...
ووجوب الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى التشهد
(٥)
الآخر ..."

-
- (١) . ٢٤٧/١ .
(٢) . ٩٠٦/٢ . وانظر : مختصر ابن تميم ٢٠٣/ب .
وقوله : "لا يستحب له الاجتسال" أى من حيث الجمعة لامن
حيثيات أخرى .
(٣) انظر : شرح الزركشى ٩٠٥/٢ ، الانصاف ٢٤٧/١ ، ٤٠٧/٢ .
قال فى المستوعب ٧٨٤/٣ : "وذكر أبو بكر فى التنبيه :
انه يستحب أن يجامع ويغتسل له وللجمعة غسلا واحدا
بنية واحدة للفعل" .
(٤) على القول بوجوب الغسل للجمعة ، فهو لا يشترط لصحة
الصلاة بالاتفاق . انظر : شرح الزركشى ٩٠٥/٢ ، الانصاف
٤٠٧/٢ ، وفى ٢٤٧/١ : سقط من الجملة حرف النفى فى قوله
"لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا" .
(٥) زاد المعاد ٣٧٦/١ .

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - أن غسل الجمعة واجب على من له عرق يتأذى به غيره .
(١)

والرواية القائلة بوجوب الغسل للجمعة من مفردات المذهب .
(٢)

بينما الرواية الأولى القائلة باستحباب الغسل للجمعة :

(٣) جزم بها الخرقى ، واختارها جمهور الاصحاب .
(٤)

(٥) وقدمها فى الفروع .

(٦) ووصفت بانها : المحيخ ، والاشهر .
(٧)

(٨) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

يستدل لمن قال باستحباب الغسل يوم الجمعة بما يلى :
(١) عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

-
- (١) الاختيارات ص ١٤ ، مسألة ١٧ ، الاخبار العلمية ص ١٧ .
(٢) انظر : الانصاف ١/٢٤٧ ، ٤٠٧/٢ .
(٣) المختصر ص ٣٥ .
(٤) انظر : شرح الزركشى ٢/٩٠٥ ، الانصاف ١/٢٤٧ ، ٤٠٧/٢ .
(٥) ٢٠٢/١ .
(٦) انظر : الممتع ٣١/١ .
(٧) انظر : غاية المطلب ص ٢٧-٢٨ .
(٨) انظر : التنقيح ص ٣١ ، الاقناع ١/١٩٧ ، المنتهى مع شرحه ١/٧٨ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٢/٤٧٠ .
(٩) سمرة بن جندب - بضم الدال وفتحها - بن هلال بن حريج - بحاء مهملة ثم راء مكسورة - الفزارى أبو سليمان ، صحابى ، من القادة الشجعان ، توفى أبوه وهو صغير فقدمت به أمه الى المدينة ، وكان من حلفاء الانصار ، أجازته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد ، ثم سكن البصرة ، وكان شديداً على الخوارج . روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٢٣) حديثاً توفى بالبصرة سنة تسع وخمسين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٢/٧٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٣٥ ، الاصابة ٢/٧٧ ، الاعلام ٣/١٣٩ .

فِيهَا وَنِعْمَتٌ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ^(١) .

"وجه الدلالة : أن قوله : (فالغسل أفضل) يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء " ^(٢) .

(٢) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَمَامَ فَقَدْ لَغَا) ^(٣) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكر الوضوء ومآمه مرتبا على ذلك الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . ^(٤)

(٣) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : "أَنَّ عُمَرَ - رضى الله عنه - بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ^(٥) ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ الْبِدَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ" ^(٦) .

-
- (١) الترمذى ، باب فى الوضوء يوم الجمعة ، وقال : "حديث حسن" تحفة الأحوذى ٧،٦/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣ .
- (٢) تحفة الأحوذى ٦/٣ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ١٤٦/٦ .
- (٤) انظر : نيل الأوطار ٢٣١/١ .
- (٥) هذا الرجل هو عثمان بن عفان - رضى الله عنه - كما صرح به مسلم فى رواية ١٣١/١ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٩٥/٣ .
- (٦) الصحيح مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب رقم (٥) ٣٧٠/٢ واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ١٣١/٦ .

وجه الدلالة : ان فى الحديث اجماعا من المحابة - رضى الله عنهم - على أن غسل الجمعة غير واجب ، لأن المحابى الذى جاء وعمر - رضى الله عنه - يخطب تركه ولم يعد له ، وقد أقره عمر وسائر المحابة الذين حضروا تلك الجمعة وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ، ولالزمه المحابة به ، فدل سكوتهم عنه على أن الأمر بالغسل للاستحباب دون الوجوب . (١)

(٤) عن عائشة - رضى الله عنها - قَالَتْ : "كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ" . (٢)

وجه الدلالة : فى قولها : "ف قيل لهم : لو اغتسلتم" ان هذا اللفظ يقتضى أن الغسل ليس بواجب ، لأن تقديره : لكان أفضل ، وأكمل . (٣)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بوجوب الغسل يوم الجمعة ، بما يلى :

- (١) انظر : معالم السنن للخطابى ٢١٠/١ ، المغنى ٢٠٠/١ ، شرح الزركشى ٩٥٠/٢ ، طرح التشريب فى شرح التشريب ، تأليف زين الدين أبى الفضل ، دار احياء التراث العربى ١٦٢/٣ .
- (٢) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ٣٨٦/٢ . واللفظ له . وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة ١٣٢/٦ .
- (٣) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٣٧/٦ .

(١) عن أبي سعيد الخُدري (١) - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) .^(٢)

وجه الدلالة : أن التصريح في الحديث بلفظ "واجب" يدل على وجوب غسل الجمعة .^(٣)

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ) .^(٤)

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث ايجاب غسل الجمعة بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - "فليغتسل" إذ أن هذه الميعة حقيقة في الوجوب .^(٥)

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) .^(٦)

(١) سعد بن مالك بن سنان ، الانصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استمغر يوم أحد ، وبها استشهد أبوه ، وشهد أبو سعيد الخندق وما بعدها ، لازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكثر عنه في الرواية ، فله (١١٧٠) حديثا ، كان من نجباء الانصار وعلمائهم وفضلانهم ، مات - رضي الله عنه - بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ٤٤/٢ ، صفة الصفوة ٧١٤/١ ، الاصابة ٣٢/٢ ، الاعلام ٨٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٧/٣ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الجمعة ١٣٢/٦ .

(٣) انظر : نيل الاوطار ٢٣٤/١ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ١٣٠/٦ . واللفظ للبخاري .

(٥) انظر : طرح التثريب ١٦٦/٣ .

(٦) البخاري مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٣٨٢/٢ ، صحيح مسلم مع النووي ١٣٣/٦ .

وفى رواية عن جابر - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ
سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) .^(١)

وجه الدلالة : أن تعليق الغسل على كونه حق من حقوق
الله تعالى على المسلم يدل على وجوبه حقيقة ووصفا . والله
أعلم .

(٤) ولأنه قول بعض الصحابة ، وقد قال عمار بن ياسر رجلا
فاستطال عليه فقال عمار : "أنا إذا أنتن من الذى
لا يغتسل يوم الجمعة" .^(٢)

وجه الدلالة منه : أن تارك غسل الجمعة نتن ، والنتن
تجب إزالته شرعا . والله أعلم .

(١) سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم
الجمعة ٩٣/٣ . وذكره ابن الملقين وقال : "أسناده على
شرط الصحيح ، وصححه ابن حبان" وذلك فى تحفة المحتاج
الى أدلة المنهاج ، تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاد
الحياني ، دار حراء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٥١١/١ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٢ وما بعدها .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، العنسي ، المذحجي
القحطاني ، أبو اليقظان ، حليف لبني مخزوم ، من
السابقين الأولين الى الاسلام ، هو وأبوه ، وأمه ، وقد
عذبوا جميعا فى دين الله فمبروا ، وكان يمر عليهم
سيد البشر - صلى الله عليه وسلم - فيقول : "صبرا آل
ياسر فان موعدكم الجنة" ، وعمار - رضى الله عنه - من
الشجعان وذوى الرأي ، شهد بدرًا وما بعدها ، ومن الذين
بايعوا تحت الشجرة ، لقبه رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - "الطيب المطيب" وله عمر - رضى الله عنه - على
الكوفة ، ثم عزله ، وشهد مع على - رضى الله عنه -
الجملة ، وقتل معه بمغنين ، سنة سبع وثلاثين ، ودفنه
على - رضى الله عنه - بثيابه ولم يغسله ، له فى كتب
الحديث (٦٢) حديثا .

انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٤٦٩/٢ ، صفة المفوة ٤٤٢/١
الإصابة ٥٠٥/٢ ، الاعلام ٣٦/٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٢ ، وانظر : المغنى ٢٠٠/١ .

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - : "ماشعرت أن أحدا يرى أن له طهورا يوم الجمعة غير الغسل" .
(١)
وجه الدلالة : أن من لم يغتسل للجمعة فليس بطاهر .
والله أعلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٤-٩٥ .

فائدة :

هذه الفائدة منقولة عن المحقق أحمد محمد شاكر - رحمه الله - حيث قال في هامش الرسالة ص ٣٠٦ : "والحق الذى نذهب اليه ، ونرضاه : أن غسل الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب لليوم وللإجماع ، لا وجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما يجب عليه ، ولكن صلاته صحيحة ، إذا كان طاهرا ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعى وغيره - أى الذين قالوا بالاستحباب - من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل ، ولأمره عمر بالخروج للغسل ، ولم يكونا ليدعما ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ فى هذا : القول بالظن ، بأن الوجوب يستدعى أن هذا الغسل شرط فى صحة الصلاة ، ولادليل عليه ، بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما ولانرد أحدهما للأخر ولانؤوله " .

الفصل الثامن

فى مسائل التميم

ومنها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى الرجل يكون فى الغزو والماء الى
جانبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه
او قوت عدوه ، او مطلوبه المباح
فهل يتميم ؟

المسألة الثانية : من عدم الماء فهل يلزمه - لصحة
التميم - الطلب أم لا ؟

المسألة الثالثة : اذا اجتمع حى وميت ، ولايكفى الماء
الا لواحد ، فمن يأخذه ؟

المسألة الأولى : فى الرجل يكون فى الغزو ، والماء الى جانبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه ، أو قوت عدوه ، أو مطلوبه المباح ، فهل يتيمم ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى ذلك على
(١)
روايتين :

(١) انظر : مختصر ابن تميم ٥٢/ب ، الفروع ٢١١، ٣٨/١ ، ٨٦/٢ ، ٢٩-٢٨/٣ ، تمحيح الفروع ٢١١/١ ، ٢٩/٣ ، الانصاف ٣٠٣/١-٣٠٤ ، ٣٦٢/٢ .

تبيينان :

الأول : ذكر صاحب الفروع - رحمه الله - هذه المسألة فى ثلاثة مواضع - كما تقدم فى الهامش السابق - وهى :
١ - فى باب التيمم ٢١١/١ حيث قال : "وفى قوت مطلوبه روايتان" .

٢ - فى باب صلاة الخوف ٨٦/٢ حيث قال : "ولطالب عدو يخاف قوته الصلاة كذلك - أى صلاة الخوف الى غير القبلة - وعنه : لا ... وكذا التيمم له" . أى الخلاف جار فى التيمم فيمن خاف قوت عدوه .

٣ - وفى كتاب الميام ٢٨//٣-٢٩ حيث قال : "وذكر جماعة فيمن هو فى الغزو وتحضر الصلاة والماء الى جنبه ، يخاف ان ذهب اليه على نفسه ، أو قوت مطلوبه . فعنه : يتيمم ويملى ، وعنه : لا يتيمم ، ويؤخر الصلاة" . اهـ

وقد نبه المرادوى - رحمه الله - فى تمحيح الفروع ٢١٢/١ على ما جاء فى كتاب الفروع من اطلاق للروايتين فى باب التيمم ، وترجيح يفهم من تقديمه احدى الروايتين على الأخرى فى باب صلاة الخوف ، فقال : "يحتمل أن يحمل ما قدمه المصنف فى باب صلاة الخوف على ما اذا خاف قوت عدوه ، ويحمل ما أطلقه هنا - فى باب التيمم - على ما اذا خاف قوت غرضه غير العدو ، ليحمل عدم التناقض فى كلامه ، ولكن كلامه عام" .

قلت : قوله : "يحتمل أن يحمل ما قدمه المصنف ... الخ" ليس فيه احتمال حمل بالنسبة لما جاء فى صلاة الخوف ، لأن ما ذكره المصنف صريح العبارة فى القضية ، ويصح ورود الاحتمال لما جاء فى باب التيمم من اطلاق للروايتين ، والله أعلم .

وما قلته هذا يؤيده قول صاحب الانصاف نفسه ، حيث قال ٣٠٣/١-٣٠٤ : "الخائف قوت عدوه فانه يجوز له التيمم لذلك ... قدمه فى الفروع فى صلاة الخوف" . وانظر : ٣٦٢/٢ ، تمحيح الفروع ٢٩/٣ .

الثانى : وقع فى النسخة المطبوعة من الانصاف ٣٠٣/١-٣٠٤ تحريف فى قول المؤلف : "فائدة : يستثنى من كلام المصنف - يعنى ابن قدامة فى المقنع - وغيره ، الخائف قوت عدوه فانه لايجوز له التيمم لذلك ... وعنه : لايجوز" فكل الروايتين بعدم الجواز . =

الرواية الأولى : انه يجوز له التيمم . نقلها : أبو داود . (١)

الرواية الثانية : لايجوز له .

تحرير محل الخلاف :

هل العبرة في صحة التيمم بمجرد الخوف ، أو الخوف الناشئ عن سبب يتيقن معه الهلاك ؟

أما الخوف الذى ينشأ عن سبب يتيقن معه الهلاك كخوف سبع ، أو حريق ، أو لص ، فهو كالعدم . (٢)

وأما مجرد الخوف فهو - والله أعلم - محل النزاع هنا

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الأولى القائلة بجواز التيمم لمن كان خائفا على نفسه ، أو فوت عدوه ، أو مطلوبه المباح . (٣)

وقدمه فى الفروع فى باب التيمم فى الغازى اذا خاف على نفسه . (٤)

= والصواب ما وجدناه فى المخطوطة وهو : "يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه ، فانه يجوز له التيمم لذلك ... ، وعنه : لايجوز" .
فالرواية الثانية هى المسبوقة بالنفى . المخطوط رقم (١٦٨) بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
(١) المسائل ص ١٦ .
(٢) انظر : المستوعب ٢٥٧/١ ، المغنى ٢٣٨/١-٢٣٩ ، شرح العمدة ١/١٥٠ .
(٣) انظر : مختصر ابن تميم ٥٢/ب ، الفروع ٢٩/٣ ، تصحيح الفروع ٢١٢/١ ، الانصاف ٣٠٤/١ .
(٤) ٢١١/١ .

- (١) وقدمه أيضا فيه ، وفى الرعاية الكبرى فى صلاة الخوف ،
فى الخائف قوات عدوه .
- (٢) قال المرادوى : "وعليه الاصحاب فى الخائف على نفسه " .
- واختيار أبى بكر فى عمومته وصف بأنه : الصحيح من
(٣) المذهب .
- (٤) وهو الذى اقتصم عليه ، واعتمده المتأخرون .
- (٥) بينما الرواية الثانية القائلة : بعدم جواز التيمم
فى ذلك كله : وصفت بأنها : ظاهر كلام أكثر الاصحاب .

(٧)
أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة بعدم جواز التيمم لمن كان
الماء الى جانبه ، ويخاف ان ذهب اليه على نفسه ، او فوت
عدوه ، او مطلوبه المباح ، بما يلى :

(١) عن أبى ذر - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) .

- (١) ٨٦/٢ .
(٢) انظر : تصحيح الفروع ٢١٢/١ ، الانصاف ٣٠٤/١ .
(٣) تصحيح الفروع ٢٩/٣ .
(٤) انظر : تصحيح الفروع ٢١٢/١ ، ٢٩/٣ ، الانصاف ٣٠٤/١ .
(٥) انظر : كشف القناع ١٦٣/١ ، نيل المآرب ٨٦/١ .
(٦) انظر : الانصاف ٣٠٤/١ ، ٣٦٢/٢ ، تصحيح الفروع ٢١٢/١ .
(٧) فتشت - حسب استطاعتي - عن أدلة لهذه المسألة ، فلم أجد أحدا من الشراح تطرَّق الى تفصيل هذه المسألة بعينها ، والذي ظهر لى - والله أعلم - انها قيست على مسألة : خوف المريض الهلاك من استعمال الماء ، أو تباطؤ البرء ، أو الخوف من سبغ ونحوه ، ولذلك سيرد فى الأدلة بعض ما استدل به للمسألة المقاس عليها .
(٨) تقدم تخريجه ص ٢٠٥ .

- وجه الدلالة : ان صفة التيمم متعلقة بعدم الماء ،
(١) واذا وجده لم يصح تيممه .
- (٢) "ولان التيمم طهارة ضرورية ، ولا يرفع الحدث ، فلا يجوز الا
(٢) عند الضرورة ، ومع وجود الماء لاضرورة " .
- (٣) "ولان التيمم مشروع عند عدم الماء ، وهو واجد للماء ،
والعجز انما يتحقق عند خوف الهلاك ، ولا يجوز التيمم
(٣) لمن لا يخاف الهلاك" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - القائلة بجواز التيمم لمن كان الماء الى جانبه ،
ويخاف ان ذهب اليه على نفسه ، أو فوت عدوه ، أو مطلوبه
المباح ، بما يلي :

- (١) قوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (٤) .
وجه الدلالة : ان من كان غير واجد للماء أبيح له
التيمم "ومن عجز عن استعمال الماء لم يكن واجدا له من حيث
(٥) المعنى ، فيدخل تحت النص" .
- (٢) قوله تعالى : {وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (٦) .
وجه الدلالة : "ان القاء النفس في التهلكة حرام
(٧) فيتحقق العجز عن استعمال الماء" .

-
- (١) انظر : المغنى ١/٢٣٧ .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٤٦هـ/١٩٨٦م ١/١١٢ .
(٤) النساء : ٤٣ .
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الامام علاء
الدين بن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، ط ٢ ،
دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ١/٤٧ .
(٦) البقرة : ١٩٥ .
(٧) المرجع السابق .

(٣) عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قَالَ : " اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : (يَاعَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟) فَاخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (١) . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " (٢) .

وجه الدلالة : ان عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قد تيمم مع وجوده للماء ، وسكت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وسكوته يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ . وقد "جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فابقاه لشفته وتيمم خوف الخلف" (٥) .

- (١) النساء : ٢٩
 (٢) أخرجه البخارى - رحمه الله - تعليقا ، وبميغة التمريض ، فى كتاب التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض ، أو الموت ، أو خاف العطش تيمم . الصحيح مع الفتح ٤٥٤/١ . وقال الحافظ : "اسناده قوى" .
 وابوداود ، كتاب الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ٩٣/١ (واللفظ له) .
 والحاكم فى المستدرک ١٧٧/١ بلفظين ، وصح غير هذا اللفظ ، وقال عن هذا : "الذى عندي انهما علاه بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب (وذكر الحديث) وقال بعده : حديث جرير هذا لا يعلى حديث عمرو بن الحارث - اللفظ الآخر - الذى وصله بذكر أبى قيس فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة" .
 وذكره المنذرى فى مختصر السنن ٢٠٧/١ وسكت عنه .
 (٣) انظر : المغنى ٢٦٥/١ ، الشرح الكبير ٢٣٨/١ .
 (٤) يعنى : لشربه .
 (٥) معالم السنن ٢٠٧/١ .

- (٤) ولأنه خائف على نفسه فأُبيح له التيمم كالجريح ،
والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عثما ، أو لما ، أو
سبعا ، في طلب الماء ، فكذلك هاهنا ، لأن الخوف
لايختلف ، وإنما تختلف جهاته .^(١)
- (٥) "ولأن ترك القيام في الصلاة ، وتأخير الصيام لاينحصر في
خوف التلف ، وكذلك ترك استقبال القبلة فكذا هنا" .^(٢)

(١) انظر : المغنى ١/٢٦٢-٢٦٥ .

(٢) المرجع نفسه ١/٢٦٢ .

المسألة الثانية : من عَدِمَ الماء فهل يلزمه
لصحة التيمم - الطلب أم لا ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في اشتراط
طلب الماء لصحة التيمم ، على روايتين :
(١)
الرواية الاولى : يشترط الطلب لصحة التيمم . نقلها :
صالح ، والكوسج ، وعبد الله . (٢) (٣) (٤)
الرواية الثانية : لا يشترط ، وانما يستحب . نقلها :
الميموني . (٥)

تحرير محل الخلاف :

قال ابن تميم - رحمه الله - : "الخلاف فيما اذا احتل
الحال وجود الماء وعدمه ، فمتى غلب في ظنه وجوده في رحله
أو رأى خضرة ، أو ركبا ، أو موضع قريب عليه طير وجب
الطلب رواية واحدة ، ولو قطع أن لاء فلاطلب رواية
واحدة" . (٦)

- (١) انظر : الجامع الصغير ص ٧٧-٧٨ ، الروايتين والوجهين
٩١/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٥٦٠٥٥/١ ، المقنع لابن
البنّا ص ٣٠ ، الهداية ٢٠/١ ، المستوعب ٢٥٨-٢٥٩ ،
المقنع ص ١٨ ، الكافي ٦٦/١ ، المغنى ٢٣٦/١ ، المحرر
٢٢/١ ، مختصر ابن تميم ١/٤٦ ، الشرح الكبير ٢٤٩/١ ،
شرح المحرر ٣١/ب ، الفروع ٢١٣/١ ، شرح الزركشى ٣٥٣/١
المبدع ٢١٤/١ ، الانصاف ٢٧٥/١ .
(٢) المسائل ورقة ٧٣ .
(٣) المسائل ورقة ١٩-٢٠ .
(٤) المسائل ١٣٢/١ . وانظر : الروايتين والوجهين ٩١/١ .
(٥) انظر : الروايتين والوجهين ٩١/١ .
(٦) مختصر ابن تميم ١/٤٦ ، وانظر : الفروع ٢١٣/١ ، شرح
الزركشى ٣٥٥/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١٣ ،
المبدع ٢١٦/١ ، الانصاف ٢٧٥/١ .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : ان طلب الماء لا يشترط لمحة التيمم ، وانما يستحب .
(٢) كما اختارها : أبو الحسن التميمي . ووصفت بأنها :
(٣) أظهر .
بينما الرواية الاولى القائلة بوجوب طلب الماء ، وان ذلك شرط لمحة التيمم :
(٤) اختارها الخرقى - رحمه الله - وابن عقيل ، وكثير من
(٥) الاصحاب .
(٦) وقدامها في المستوعب ، والمحزر ، وابن تميم ، والفروع
(٧) ووصفت بأنها : الرواية الصحيحة ، والمشهورة عن أحمد
(٨) والمذهب .
(٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ٩١/١ ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ق ٢٠ ، الطبقات ٧٨/٢ (وهذه فيه هي المسألة الثامنة من مسائل ابي بكر التي اختلف فيها مع الخرقى) . شرح الزركشى ٣٥٥/١ ، المبدع ٢١٦/١ ، الانصاف ٢٧٥/١ .
(٢) انظر : الانصاف ٢٧٥/١ .
وأبو الحسن التميمي من تلاميذ ابي بكر بن جعفر - رحمه الله - وقد تقدمت ترجمته في ترجمة تلاميذه .
(٣) انظر : القواعد والفوائد الاصولية ص ١٣ .
(٤) المختصر ص ١٩ ، وانظر : الطبقات ٧٨/٢ .
(٥) التذكرة ١/٥ .
(٦) انظر : الانصاف ٢٧٥/١ .
(٧) ٢٥٨/١ .
(٨) ٢٢/١ .
(٩) ١/٤٦ .
(١٠) ٢١٣/١ .
(١١) انظر : رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ق ٢١ ، الطبقات ٧٨/٢ ، الممتع ١/٣٥ ، غاية المطلب ١/١ .
(١٢) انظر : الكافي ٦٦/١ ، المغنى ٢٣٦/١ ، الشرح الكبير ٢٤٩/١ ، شرح الزركشى ٣٥٣/١ ، القواعد الاصولية ص ١٣ ، المبدع ٢١٤/١ .
(١٣) انظر : الممتع ٣٤/ب ، الانصاف ٢٧٥/١ .

(١)

وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

يستدل للرواية القائلة بوجوب الطلب لصحة التيمم بما

يلى :

(١) قوله تعالى : { ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }
(٢)
... الآية } .

وجه الدلالة : ان الله - سبحانه وتعالى - شرط لجواز

التيمم عدم وجود الماء ، ولا يثبت انه غير واجد للماء الا
بعد طلبه ، لجواز أن يكون بقربه ولا يعلمه .
(٣)

(٢) ولأن التيمم ببدل شرط له عدم مبدله ، فلم يجز العدول

اليه الا عند عدم المبدل ، وهو الماء ، ولا يتحقق العدم
(٤)

الا بعد الطلب ، كالمصيام في الكفارة مع العتق والاطعام

فان الله - سبحانه وتعالى - " لما أمر في الظهار

بتحرير رقبة قال : { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }
(٥)

(١) انظر : التثقيح ص ٣٢-٣٣ ، الاقناع ٥٣/١ ، المنتهى مع
شرحه ٨٨/١ .

وقد بين الفقهاء - رحمهم الله - صفة الطلب ، ومنهم
ابن قدامة فقال في الكافي ٦٦/١ : "وصفة الطلب : أن
ينظر يمينه ، وشماله ، وأمامه ، ووراءه ، وان كان
قريباً من حائل ، من ربوة أو حائط ، علاه فنظر حوله
وان رأى خضرة ، أو سواها استبرأها فان كان معه رفيق
سأله الماء ، فان بذله له لزمه قبوله ، لأن المنة
لا تكسر في قبوله " . وانظر : مختصر ابن تميم ل ٤٦ ، شرح
الزركشي ٣٥٥/١ ، المبدع ٢١٥/١ ، الانصاف ٢٧٥/١-٢٧٦ .

(٢) النساء : ٤٣

(٣) انظر : رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ق ٢١ ، رؤوس
المسائل للهاشمي ٥٦/١ ، الكافي ٦٦/١ ، المغنى ٢٣٦/١

الشرح الكبير ٢٤٩/١ ، الممتع ٣٤/ب ، شرح المحرر ٣١/أ
شرح الزركشي ٣٥٤/١ ، المبدع ٢١٤/١ .

(٤) انظر : المراجع نفسها .

(٥) المجادلة : ٤

لم يبح له الميام حتى يطلب الرقبة ، ولم يعد قبل ذلك
(١) غير واجد" . ومع الهدى في حج التمتع ، فإنه لا ينتقل
(٢) الى بدله الا بعد طلبه ، وكالقياس مع النص في الحادثة
(٣) فإنه لا ينتقل الى القياس الا بعد طلب النص في مظانه .
(٤) وكاشتباه الميتة بالمذكى .
(٥)

(٣) و"لان البدل من شرطه الضرورة ، وهي بعد الطلب متحققة
(٧) حسب الامكان ، اما قبله فمشكوك فيها ، فلاتثبت الرخصة"
"ولهذا لو قال لو كيله اشترى رطبا ، فان لم تجد
(٨) فعنبا ، لايجوز ان يشتري العنب قبل طلب الرطب" .

(٤) ولأنه سبب يختص بالصلاة ، فاذا أعوزه لزمه الاجتهاد في
(٩) طلبه ، لأنه قد يجده بالطلب ، كما يجتهد المصلى في
(١٠) طلب جهة القبلة عند الاشتباه فيها .
(١١)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - القائلة بعدم وجوب طلب الماء لمحة التيمم ، وان
الطلب مستحب ، بما يلي :

-
- (١) المغنى ٢٣٦/١ .
 - (٢) انظر : المجموع ٢٤٩/١ ، المبدع ٢١٥/١ .
 - (٣) انظر : المجموع ٢٤٩/١ .
 - (٤) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٥٦/١ ، المجموع ٢٤٩/١ ،
شرح الزركشي ٣٥٤/١ ، المبدع ٢١٥/١ .
 - (٥) انظر : المجموع ٢٤٩/١ .
 - (٦) انظر : المبدع ٢١٥/١ .
 - (٧) شرح الزركشي ٣٥٤/١ .
 - (٨) المجموع ٢٤٩/١ .
 - (٩) انظر : الروايتين والوجهين ٩١/١ ، المغنى ٢٣٦/١ ،
الشرح الكبير ٢٤٩/١ ، الممتع ١/٣٥ ، المبدع ٢١٥/١ .
 - (١٠) انظر : المجموع ٢٤٩/١ .
 - (١١) انظر : المراجع السابقة .

(١) قوله تعالى : { ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... } (١)

وجه الدلالة : ان الله - سبحانه وتعالى - رتب اباحة التيمم على عدم وجود الماء مطلقا عن قيد الطلب لعدم اشتراطه ، فيعمل باطلاقه ، وهذا عادم ، لان الغالب في الفلوات عدم وجود الماء . (٢)

(٢) عن ابي ذر - رضي الله عنه - ان رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) . (٣)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جعل المبيح للتيمم عدم وجود الماء ، وهذا غير واجد ، لعدم معرفته بمكان وجوده . والله اعلم .

(٣) ولانه غير مالك للماء ، ولا عالم بمكان وجوده ، فجاز له التيمم ، أشبه مالمو طلبه فلم يجده . (٤)

(٤) و"لانه ليس بواجد قبل الطلب ، فيدخل في الآية " . (٥)

(٥) و"لانه عادم للماء في الظاهر ، فلم يلزمه الطلب كالفقير لايلزمه طلب الرقبة " . (٦)

(٦) و"لان كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط كالمال في الحج والزكاة " . (٧)

-
- (١) النساء : ٤٣
 (٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير ١٢٥/١ .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٥ .
 (٤) انظر : الروايتين والوجهين ٩١/١ ، المغنى ٢٣٦/١ ، الشرح الكبير ٢٤٩/١ ، الممتع ٣٥/ب ، المبدع ٢١٦/١ .
 (٥) الكافي ٦٦/١ .
 (٦) شرح المحرر ١/٣١ .
 (٧) الممتع ٣٤/ب .

المسألة الثالثة : اذا اجتمع حى وميت ، ولايكفى الماء الا لواحد ، فمن يأخذه ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى الاولى بالماء فيما اذا اجتمع فى السفر ميت ، وجنب ، ومن عليها غسل حيف ، والماء الذى بين أيديهم لا يكفى الا لطهارة أحدهم على روايتين ، نقلهما هنا : (١) (٢)

الرواية الاولى : الميت أولى به .
(٣)
الرواية الثانية : الحى أولى به .

تحرير محل الخلاف :

اختلف تمور الأصحاب - رحمهم الله - لمحل الخلاف فى هذه المسألة ، ومن مجموع تموراتهم يتحرر محل الخلاف فى الآتى :

- (١) الماء المباح .
- (٢) المملوك وأراد مالكة بذله لأحدهم ، أو أراد مالكة

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، المقنع شرح الخرقى لابن البناق ٣٤ ، الهداية ٢١/١ ، المستوعب ٢٩٥/١ ، المقنع ص ١٩ ، المغنى ٢٧٧/١ ، المحرر ٢٣/١ ، مختصر ابن تميم ٥٣/ب ، الشرح الكبير ٢٨٠/١ ، الممتع ١/٣٨ ، شرح العمدة ١٦٨/ب ، شرح المحرر ٣٢/ب ، الفروع ٢٣٣/١ المبدع ٢٣٣/١ ، الأنصاف ٣٠٥/١ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٩٤/١ .

(٣) على هذه الرواية ، أى الحيين يقدم ؟ على وجهين .
انظر : المراجع السابقة . وذكر فى المبدع ٢٣٣/١ خمسة أوجه :

- ١ - تقدم الحائض .
- ٢ - يقدم الجنب .
- ٣ - يقدم الرجل .
- ٤ - يقسم بينهما ، اذا احتل الماء ذلك .
- ٥ - يقرع بينهما .

معرفة أولاهم ليؤثره به .

(٣) التومية لأولاهم به ، ويدخل فيه النذر والوقف على أولاهم

به .

(١)

(٤) ورودهم على مباح وازدحموا وتشاحوا في تناول أولا .

(٢)

(٥) المشترك بين جماعة .

أما إذا كان الماء ملكا لأحدهم فقال في الانصاف : "قال

(٣)

في التلخيص : اعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء

(٤)

لبعضهم ، لأنه أحق به " .

وقال المرदाوي : "لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله

ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب

(٥)

وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته استحب له بذله " .

اختيار الامام أبي بكر :

اختلف النقل في اختيار أبي بكر - رحمه الله - في هذه

(١) انظر : القواعد في الفقه الاسلامي ص ٣٤٨-٣٤٩ ، الانصاف

٣٠٧/١ .

(٢) انظر : الاخبار العلمية ص ٢٢ ، شرح العمدة ل ١٦٩ ،

الانصاف ٣٠٥/١ .

(٣) صاحب التلخيص هو : الشيخ فخر الدين ابن تيمية ، محمد

ابن الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله بن

تيمية الحرائي ، أبو عبد الله ، فقيه ، مفسر ، واعظ

مولده ووفاته بحران ، شرع في الاشتغال بالعلم من صغره

وارتحل الى بغداد ، وسمع بها الحديث ، والفقه ، ولازم

بها أبا الفرج ابن الجوزي ، ورجع الى بلده ، وانتهت

اليه رئاسة حران ، وكان خطيب وامام الجامع بها ، له

مصنفات كثيرة منها : "التفسير الكبير" و"تلخيص

المطلب في تلخيص المذهب" و"شرح على الهداية" لأبي

الخطاب ، ولم يتمه ، وكان بينه وبين الشيخ الموفق بن

قدامة مراسلات ومكاتبات .

انظر : ذيل الطبقات ١٥١/٢ وما بعدها ، الاعلام ١١٣/٦ .

وانظر : في نسبة كتاب التلخيص له في الانصاف ١٤/١ .

(٤) الانصاف ٣٠٧/١ .

(٥) المرجع نفسه ٣٠٨/١ .

المسألة على اختيارين :

الأول : ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - في شرح العمدة ^(١) ، أن أبا بكر - رحمه الله - اختار الرواية القائلة بأن الميت أولى بالماء ، فيما إذا اجتمع معه حي ولم يكف الماء الا لطهارة أحدهما .

الثاني : ذكر في الانصاف ^(٢) : أن أبا بكر - رحمه الله - اختار الرواية القائلة بأن الحي أولى بالماء من الميت . والذي يظهر لي رجحانه أنه اختيار أبي بكر - رحمه الله - هو ما جاء في الانصاف ، من أنه اختار أولوية الحي بالماء إذا ما اجتمع معه ميت ، ولم يكف الماء الا لطهارة أحدهما ، وذلك للآتي :

(١) أن صاحب الانصاف - رحمه الله - ينقل اختيارات الاصحاب من كتبهم التي تيسر له جمعها ، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه الانصاف ^(٣) ، ومن كتب أبي بكر التي وقف عليها :

"التنبيه ، وبعض الشافى" .

بينما الامام ابن تيمية - رحمه الله - قد يشكل على

ما ذكره عن أبي بكر ، أمور :

(أ) أن كتابه شرح العمدة لا يزال مخطوطا - حسب علمي - ولم أجد له نسخة أخرى تؤيد ما جاء في النسخة التي بين يدي

(ب) أنه قد اشتهر عنه - رحمه الله - حفظه لما يقرأه ، ويذكر ذلك في مصنفاته بلفظه أو بمعناه . ^(٤)

(١) ١٦٨/ب .

(٢) ٣٠٥/١ .

(٣) ١٣/١ .

(٤) انظر : الفتاوى ١/المقدمة .

ولعل ما ذكره عن أبي بكر - رحمه الله - من هذا القبيل فكان وهما منه - رحمه الله - أو سبق قلم ، والله أعلم .
 (١)
 (٢) ان ابن أبي يعلى - رحمه الله - قد أورد في الطبقات طرفا من اختيارات أبي بكر - رحمه الله - التي خالف فيها شيخه الخلال - رحمه الله - عند ترجمته لأبي بكر - رحمه الله - ولم يورد هذه المسألة ضمن المسائل التي خالف فيها شيخه ، وان كان هذا لا يطرد ، لكنه نقل عن الخلال - رحمه الله - انه اختار الرواية القائلة : ان الحى أولى بالماء من الميت ، وهي الرواية التي ذكر صاحب الانصاف - رحمه الله - انها اختيار أبي بكر - رحمه الله - والله أعلم بالصواب .
 وبناء على ما تقدم يكون اختيار أبي بكر - رحمه الله - هو الرواية الثانية القائلة : ان الحى أولى بالماء من الميت اذا ما اجتماعا ووجد ماء لا يكفي الا لظهارة أحدهما ، وهي اختيار شيخه الخلال - رحمه الله - .
 (٢)
 بينما الرواية الأولى القائلة : ان الميت أولى بالماء من الحى اختارها القاضى ، وأبو البركات ، والشيخ تقي الدين .
 (٣) (٤) (٥)
 (٦) (٧) (٨)
 وجزم بها فى الكافى ، والوجيز ، وغيرهما .

-
- (١) ١٢٠/٢-١٢١ .
 (٢) انظر : المغنى ١/٢٧٧ ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ ، شرح المحرر ٣٢-٣٣/١ ، المبدع ١/٢٣٣ ، الانصاف ١/٣٠٥ .
 (٣) انظر : الروايتين والوجهين ١/٩٤ .
 (٤) انظر : الاخبار العلمية ص ٢٢ .
 (٥) انظر : المرجع نفسه .
 (٦) ٧١/١ .
 (٧) انظر : المبدع ١/٢٣٣ ، الانصاف ١/٣٠٥ .
 (٨) انظر : الانصاف ١/٣٠٥ .

- (١) .
وقدمها فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .
(٢)
ووصفها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بأنها : أقوى
(٤)
الروايين ، والصحيح .
(٥)
كما وصفت بأنها : الاظهر .
(٦)
وهو الذى اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الاولى :

- استدل للرواية القائلة أن الميت أولى بالماء من الحي
إذا اجتمعا ووجد من الماء ما يكفى لطهارة أحدهما بما يلي :
(١) أن غسل الميت خاتمة طهارته ، فيستحب أن تكون طهارة
(٧)
كاملة ، والأحياء يرجعون الى الماء فيغتسلون .
(٢) ولأن القصد من غسل الميت تنظيفه ، وذلك لا يحمل بالتيمم
(٨)
والحي يقصد بغسله اباحة الصلاة ، وهو حاصل بالتراب .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

- استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - القائلة بأن الحي أولى بالماء من الميت ، إذا كان
الحي جنبا أو امرأة عليها غسل حيض ، بما يلي :

- (١) ٢٣/١ .
(٢) ٢٣٣/١ .
(٣) انظر : الانصاف ١/٣٠٥ .
(٤) انظر : شرح العمدة ١٦٨/ب .
(٥) غاية المطلب ١/١٠ ، وانظر : الانصاف ١/٣٠٥ .
(٦) انظر : التنقيح ص ٣٤ ، كشاف القناع ١/١٨٠ .
(٧) انظر : المغنى ١/٢٧٧ ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ ، شرح
العمدة ١٦٨/ب ، الممتع ١/٣٨ ، شرح المحرر ٣٢/ب ،
المبدع ١/٢٣٣ .
(٨) انظر : المغنى ١/٢٧٧ ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ ، شرح
المحرر ٣٢/ب .

- (١)
(١) ان وجوب الغسل على الجنب ثابت بمريح القرآن الكريم ،
(٢)
بينما غسل الميت بالاجتهاد وأخبار الآحاد .
- (٢) ولان الحي متعبد بالغسل مع وجود الماء ، وهو واجد ،
(٣)
والميت قد سقط عنه الفرض بالموت .
- (٣) ولان الحي يستفيد باستعمال الماء ملايستفيدة الميت ،
من مس المصحف ، وقراءة القرآن ، واباحة وطء المرأة ،
(٤)
ونحو ذلك .

-
- (١) في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ...} الآية . النساء : ٤٣
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ١/٩٤ ، الممتع ١/٣٨ .
- (٣) انظر : المغنى ١/٢٧٧ ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ ، الممتع
١/٣٨ ، شرح المحرر ٢٢/ب .
- (٤) انظر : الشرح الكبير ١/٢٨٠ ، المبدع ١/٢٣٣ .

الفصل التاسع

فى مسائل ازالة الفجاسة

ومنها ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : حكم شعر الكلب والخنزير

المسألة الثانية : القدر الذى يجب غسله بخروج المنى

المسألة الثالثة : حكم منى الأدمى

المسألة الأولى : حكم شعر الكلب والخنزير

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في شعر الكلب والخنزير من حيث الطهارة وعدمها على روايتين :
(١)

الرواية الأولى : ان شعرهما نجس .

(٢)

الرواية الثانية : انه طاهر .

(١) انظر : مختصر ابن تميم ص ٩ ، الفتاوى ٦١٦/٢١ ، المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات ، تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق زهير الشاويش ، ط ٣ ، المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ص ٣٤ ، الفروع ٢٣٥/١ ، غاية المطلب ١٠/ب ، المبدع ٢٣٦/١ ، الانصاف ٣١٠/١ .

(٢) هذه الرواية ذكرها في الانتصار ١/٣٦ وقال : "ذكرها أبو بكر في التنبيه" .

وجاء في مسائل عبد الله ٤٦/١ قال : "سألت أبي عن شعر الخنزير ؟ فقال : لا يعجبني أن يخرز به . فان خرز به فلابأس بالصلاة في الخفين الذي يخرز به ، لانه لا يعلق" .

وقد اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الخرز بشعر الخنزير على روايتين ، وبعضهم ذكره ثلاث روايات :

فمن جعلها على روايتين كما صاحب المستوعب ٣٠٧/١ ، والمغنى ٦٧/١ ، والشرح الكبير ٧٩/١ وغيرهم ، قالوا : الرواية الأولى : يكره الخرز به .

الرواية الثانية : يجوز . ومن ذكر ثلاث روايات كما صاحب التمام ل ٩-١٠ ، والانصاف ٩٠/١ وغيرهما ، زادوا رواية المنع من الخرز به .

وحاصل ما ذكره صاحب التمام هو قوله : "مسألة : ذكر الوالد قال : قال أحمد في رواية عبد الله في شعر الخنزير : لا يعجبني أن يخرز به ، فان خرز به فلابأس بالصلاة في الخفين التي يخرز به لانه لا يعلق . قلت : فظاهر هذا جواز الصلاة في الخف الذي يخرز به . وقال في رواية حنبل : لا ينتفع بشعر الخنزير . فظاهر هذا المنع .

وقال في رواية أبي الحرث ، والاشرم ، وأبى طالب ، وقد سأله عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال : أكرهه .

وقال في رواية حرب : لا يخرز بشعر الخنزير . وقال في رواية محمد بن موسى وقد سئل عن لبس الخف بشعر الخنزير ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، الا اني أكره الخرز به .

قال الوالد : قد صرح بمنع الخرز به وليس هذا الا لنجاسته ، ورخص في لبس الخف والصلاة فيه ، وعلل بأنه لا يعلق ، وهذا محمول على أن الشعر والخف يابس لم يتعد اليه نجاسة الشعر ... " .

سبب الخلاف :

الذى يظهر لى - والله أعلم - أن الخلاف هنا مبنى على القول : هل اذا ورد النص بتحريم جزء معين من الحيوان ، الحقت به سائر اجزائه أم لا ؟

حيث انه قد ورد تحريم لحم الخنزير فى قوله تعالى :
 {قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ . . . } (١)

وورد فى الحديث نجاسة ريق الكلب ، فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) (٢) .

فمن الحق من الفقهاء جميع اجزاء الخنزير بلحمه ، وبقية اجزاء الكلب بريقه ، قال بنجاسة شعرهما . ومن وقف على مورد النص فى الكلب ، والخنزير ، قال بطهارة شعرهما . والله أعلم .

ويمكن أن يقال أن سبب الخلاف هو : التفريق بين الشعر وما يلحق به مما ينفصل ولا تجرى فيه حياة كالظفر والسن ، وبين غيره من الاجزاء ، ولذلك قالوا : "ولا ينقض الوضوء من شعر المرأة ولا ظفرها ولا سننها ولا ينقض لمسها بشعره ولا ظفره ولا سنه" ، وقالوا أيضا : "لو طلق شعرها ، او ظاهر من شعرها فلا يقع عليه شيء من ذلك ، وان الشعر يخالف غيره من الاعضاء فى أنه لا ينجس بموت الحيوان ولا يقطع منه فى حياته" .

= فهذه خمسة نقول عن الامام احمد - رحمه الله - تنتهى الى ثلاث روايات :
 الأولى : الجواز .
 الثانية : المنع .
 الثالثة : الكراهة . والله أعلم .

(١) الأنعام : ١٤٥ .
 (٢) أخرجه البخارى فى الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ٢٧٤/١ مع الفتح . مسلم ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب ١٨٢/٣ مع شرح النووى واللفظ للبخارى - رحمه الله - .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة بطهارة شعر الكلب والخنزير .
- (٢) وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - وابن قاضي الجبل في الفائق .
- (٣) وقال شيخ الاسلام - رحمه الله - : "القول الراجح هو طهارة الشعور كلها ، كشعر الكلب ، والخنزير ، وغيرهما" .
- (٤) وقال ابن تميم - رحمه الله - بعد أن ذكر الرواية القائلة بطهارة شعر الكلب والخنزير : "فيخرج ذلك في كل حيوان نجس" .
- (٥) قال المرداوي : "وهو كما قال" .
- (٦) بينما الرواية الاولى : القائلة أن شعر الكلب والخنزير نجس .
- (٧) جزم بها في المستوعب ، والمغنى ، والشرح الكبير ، واكثر الاصحاب .
- (٨) (٩) (١٠)

-
- (١) انظر : الفتاوى ٦١٦/٢١ ، المسائل الماردينية ص ٣٤ ، الفروع ٢٣٥/١ ، الاخبار العلمية ص ٢٢ ، المبدع ٢٣٦/١ الانصاف ٣١٠/١ .
- وانظر : الانتصار ١/٣٦ ، وفيه : "ان شعر الخنزير والكلب طاهر في رواية ذكرها أبو بكر في التنبية" .
- (٢) انظر : الفتاوى ٦١٧/٢١ ، المسائل الماردينية ص ٣٤ ، الاخبار العلمية ص ٢٢ .
- (٣) انظر : الانصاف ٣١٠/١ .
- (٤) انظر : الفتاوى ٦١٧/٢١ ، المسائل الماردينية ص ٣٤ .
- (٥) ب/٩ .
- (٦) الانصاف ٣١٠/١ .
- (٧) ٣٠٧/١ .
- (٨) ٦٧/١ .
- (٩) ٧٨/١ .
- (١٠) انظر : الانصاف ٣١٠/١ .

- (١) وقدمها ابن تميم ، وفي الفروع .
(٢) ووصفت بأنها : الصحيح من المذهب ، والذي عليه جماهير
الاصحاب . (٣)
وهو الذي اقتصم عليه واعتمده المتأخرون . (٤)

أدلة الرواية الاولى :

يستدل للرواية القائلة بنجاسة شعر الكلب والخنزير ،
بما يلي :

(١) عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) .
وعنه - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) . (٦)

وعنه - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (طَهَّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْحَرَابِ) . (٧)

وجه الدلالة : ان الروايات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تضافرت على نجاسة الكلب ، لانه اذا كان

- (١) . ١/٩
(٢) . ٢٣٥/١
(٣) انظر : الانصاف ٣١٠/١ .
(٤) انظر : كشاف القناع ١٨١/١ .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٥ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ١٨٢/٣ .
(٧) المرجع نفسه .

لعابه نجسا وهو عرق فمه ، ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر
بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه
فبقية بدنه أولى" .^(١)

(٢) ولأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه ،
وحكم شعر الكلب ، حكم النجاسة من ولوغته ، "وحكم
الخنزير ، حكم الكلب ، لأن النقص وقع فى الكلب
والخنزير شرم منه وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على
تحريره ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وحرّم اقتناؤه" ،^(٣)
"فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص
الشارع عليه - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا
يعتادونه بخلاف الكلب ، فإنهم كانوا يعتادونه كثيرا" .^(٤)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

الرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله -
هى القائلة بطهارة شعر الكلب والخنزير ، وكما تقدم انها
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومما قاله
مستدلا لها :

(١) "ان الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ،
ولا تحريمه الا بدليل ، كما قال تعالى : { ... وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... } ، وقال^(٥)

(١) نيل الأوطار ٣٥/١ .
(٢) انظر : المغنى ٤٨/١ .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) شرح الزركشى ١٥٣/١ .
(٥) الأنعام : ١١٩

تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى
يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ... } (١) ، وقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - فى الحديث الصحيح : (إِنَّ أَعْظَمَ الْمَسْلُومِينَ جُرْمًا
مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ ، فَحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) (٢) .
وفى السنن عن سلمان الفارسى ، مرفوعا - ومنهم من
يجعله موقوفاً - انه قال : (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ
فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ) (٣) (٤) .

(٢) "ولان النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : (ظَهْرُ إِنْاءٍ
أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا أَوْلَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ) ، وفى الحديث الآخر : (إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ) (٥) .
فأحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوع ، ولم يذكر
سائر الاجزاء ، فتنجيسها انما هو بالقياس" (٧)

- (١) التوبة : ١١٥
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب
ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٤/١٣ ،
مع الفتح ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره
- صلى الله عليه وسلم - ١١٠/١٥ . واللفظ للبخارى .
(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه ، باب ما جا فى لبس الفراء
(من أبواب اللباس) وقال : "هذا حديث غريب لانعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه" وذكر انه روى موقوفا وقال :
"وكان الحديث الموقوف أصح" تحفة الأحوذى ٣٩٦/٥-٣٩٨ ،
ابن ماجة فى السنن ، باب أكل الجبن والسمن ١١١٧/٢
رقم ٣٣٦٧ ، الحاكم فى المستدرک ، كتاب الاطعمة ، باب
ماسكت الله عنه فهو مما عفى عنه ١١٥/٤ وقال : "هذا
حديث مفسر فى الباب ، وسيف بن هارون لم يخرجاه" .
وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک : "ضعفه جماعة" يعنى
سيف بن هارون .
قلت : أخرج الحاكم حديثا قبل هذا الحديث وفيه لفظ
هذا الحديث ، وقال : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" .
(٤) الفتاوى ٦١٧/٢١ ، المسائل الماردينية ص ٣٥ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .
(٦) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .
(٧) الفتاوى ٦١٧/٢١ ، المسائل الماردينية ص ٣٥ .

- (٣) ان "الحاق الشعر بالريق لا يمكن ، لان الريق متحلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر ، فانه ثابت على ظهره" .^(١)
- (٤) "ان جمهور الفقهاء يقول : ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر ، فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا في منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة ، فاذا كان الزرع طاهرا ، فالشعر أولى بالطهارة ، لان الزرع فيه رطوبة ، ولين ، يظهر فيه اثر النجاسة ، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا ، فلم يكن لتنجيسه معنى" .^(٢)
- (٥) ولان "النبيّ - صلى الله عليه وسلم - رَخَصَ في اقتناء كَلْبِ الْمَيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرَثِ ، ولا بد لِمَنْ اقتناه من ان تُصَيِّبَهُ رُطُوبَةٌ شَعْرِهِ ، كما يُصَيِّبُهُ رُطُوبَةُ الْبَغْلِ ، وَالْحِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فالقول بنجاسة شعورها - والحال هذه - من الحرج المرفوع عن الامة" .^(٣)

(١) المرجعين نفسيهما .
(٢) علل - رحمه الله - عدم ظهور النجاسة على الشعر لكون فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك .
(٣) المرجعين نفسيهما .
(٤) المرجعين نفسيهما .

المسألة الثانية : القدر الذي يجب غسله
من الذكر بخروج المذي

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في ذلك على
(١)
ثلاث روايات :

- الرواية الاولى : يغسل الذكر والانثيين .
الرواية الثانية : يغسل ما أصابه المذي فقط .
الرواية الثالثة : يغسل جميع الذكر ما أصابه ، وما لم
يمسه .

سبب الخلاف :

اختلف الروايات هنا مبني على الرواية القائلة بنجاسة
المذي وانه يغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب .
(٢) (٣)

(١) المستوعب ٢٠٣/١-٢٠٤ ، مختصر ابن تميم ١٥/ب ، شرح
العمدة ١/١٩ ، القروع ٢٤٧/١ ، غاية المطلب ١٠/ب ،
المبدع ٢٤٨/١ ، تصحيح الفروع ٢٤٨/١ ، الانصاف ٣٣٠/١ .
وفي المغنى ١٦٢/١ ، الشرح الكبير ١٧٦/١ ، المسألة
على روايتين .

وفي مسائل أبي داود (١٥) قال : "قلت لأحمد : إذا أمذى
يجب عليه غسل انثيين ؟ قال : ما قال غسل الانثيين الا
هشام بن عروة - قال أبو داود : يعنى في حديث على -
فاما الأحاديث كلها فليس فيها ذا" .
وفي مسائل عبد الله ١١٢/١ قال : "سمعت أبي يقول :
ثلاثة أشياء يجب على الرجل في اثنتين منها الوضوء ،
والآخر الغسل ، المذي يتوضأ وضوءه للصلاة ..."

(٢) انظر : تصحيح الفروع ٢٤٨/١ ، الانصاف ٣٣٠/١ . وتجزئ
فيه غسلة واحدة ، قاله في المغنى ١٦٣/١ ، الانصاف
٣٣١/١ ، وقال في المنح الشافيات ١٦١/١ : "وما أصابه
المذي يغسل سبعا كسائر النجاسات على المذهب" . انتهى
وفي حاشية ابن قاسم على الروض ٣٦٣/١ قال : "وعنه
يجزئ فيه النضح ... وصححه الناظم والشيخ ، وغيرهما ،
وخصوصا في حق الشباب ، لكثرة خروجه منهم ، فيشق
التحرز منه ، فعفى عن سيره كالم ..."
(٣) انظر : الانصاف ٣٣٠/١ .

أما على الرواية القائلة بطهارته فإنه يكفي نضح
المحل منه .^(١)

وقد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث
في القدر الذي يجب غسله من المذى ، ومنها قوله - صلى الله
عليه وسلم - : (يفسل ذكره وانثييه ويتوضأ) . وقوله - صلى
الله عليه وسلم - : (يفسل ذكره ويتوضأ) .^(٢)
فالرواية التي ترى غسل الذكر والانثيين ، من قال بها
أخذ بالحديث الأول .

وأما الرواية التي ترى غسل ما أصابه المذى فقط ،
والرواية التي ترى غسل جميع الذكر ، فالخلاف فيهما مبني
على ما يدل عليه لفظ "الذكر" عند اطلاقه : هل المراد به عند
الاطلاق جميع الذكر ، أم يكفي في الاطلاق على بعضه ؟^(٣)
فمن قال بالأول : قال بالرواية التي ترى غسل جميع
الذكر ، ما أصابه المذى وما لم يصبه .

ومن قال بالثاني : قال بالرواية التي ترى غسل
ما أصابه المذى فقط .

وهذا القول ينسحب أيضا على الرواية التي ترى غسل
الذكر والانثيين ، فمن رأى أنه يفسل جميع الذكر - ويدخل
فيه ما لم يصبه المذى - قال يفسل الانثيين أيضا ، لأنها
مجاورة للذكر فيجرى عليها الحكم .

(١) انظر : شرح العمدة ١٨/ب-١٩/أ ، الانصاف ١/٣٣٠ .
(٢) يأتي تخريجهما - ان شاء الله تعالى - .
(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الامام
أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي ، طه ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبى وأولاده بمصر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ١/٨٣ .

ومن رأى أنه لايفسل من الذكر إلا ماأصابه الأذى فقط ،
قال : لايلزم غسل الانثيين . والله أعلم .
وقال ابن حجر - رحمه الله - : " اختلف القائلون بوجوب
غسل جميعه ، هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟
فعلى الثانى : تجب النية فيه .
قال الطحاوى : " لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله ،
بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع اذا غسل بالماء
البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع خروجه " .

- (١) أحمد بن على بن محمد بن محمد ، ابو الفضل ، الشهير
بإبن حجر ، الكنائى ، العسقلانى الأصل ، الحافظ الكبير
من أئمة العلم والتاريخ ، المنفرد بمعرفة الحديث
وعلمه فى الأزمنة المتأخرة ، أخذ عن ابن الملقن ،
والعز بن جماعة ، وغيرهما ، وعكف على الزين العراقى
تبخر فى جميع العلوم ، ثم قصر نفسه على علم الحديث
مطالعة ، وإقراء ، وتصنيفا ، وتفرد بذلك ، وشهد له
بالحفظ ، حتى صار اطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة اجماع
ورحل الطلبة اليه ، له تمانيف كثيرة ، وانتشرت فى
حياته . توفى - رحمه الله - بمصر سنة اثنتين وخمسين
وثمانمائة .
انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٧/٢٧٠ ، البدر الطالع
١/٨٧ ، الاعلام ١/١٧٨ .
- (٢) أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزديّ ، الطحاوى - بفتح
الطاء والحاء المهملتين ، نسبة الى طحيرة ، وقيل :
طحا ، قرية بصعيد مصر - أبو جعفر ، امام جليل القدر
برع فى الفقه ، والحديث ، وانتهدت اليه رئاسة المذهب
الحنفى بمصر ، عدّ - رحمه الله - فى طبقة من يقدر على
الاجتهاد ، له مصنفات جليلة مفيدة ، منها : شرح معانى
الآثار ، ومشكل الآثار ، وأحكام القرآن . . توفى بمصر
سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ومعه
التعليقات السنية على الفوائد البهية ، تأليف العلامة
أبى الحسنات محمد عبد الحى اللىكنوى الهندى ، عنى
بتمحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر
الدين أبو فراس النعمسانى ، دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٢٤هـ - ص ٣١ ، الاعلام ١/٢٠٦
فتح البارى ١/٣٨٠-٣٨١ .
- (٣)

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة بوجوب
(٢) غسل الذكر والانثيين ، كما اختارها القاضى .
(٣) وجزم بها ابن ابي موسى فى الارشاد ، وناظم المفردات ،
(٤) وقد قال : "بنيتهما على الصحيح الا شهر" .
(٥) (٦) (٧) وقدمها ابن تميم ، وغيره .
(٨) (٩) ووصفت بانها : الاولى ، والصحيح من المذهب .
(١٠) وهو الذى اقتصر عليه واعتمده المتأخرون ، وهو من
(١١) المفردات .

بينما الرواية الثانية القائلة : يغسل ما أصابه المذى

فقط :

- (١) انظر : الطبقات ١٢٠/٢ (وأورد صاحب الطبقات هذه المسألة فمن المسائل التى خالف فيها أبو بكر شيخه الخلال) ، شرح العمدة ١/١٩ ، تصحيح الفروع ٢٤٨/١ ، الانصاف ٣٣٠/١ .
(٢) المراجع نفسها .
(٣) انظر : تصحيح الفروع ٢٤٨/١ .
(٤) ١٦١/١ .
والناظم : هو محمد بن على بن عبد الرحمن ، العمري ، المقدسى ، الحنبلى ، من أهل دمشق ، باشر القضاء ، وكان خطيب الجامع المظفرى بالمالكية ، حفظ المقنع ، وسمع الحديث ، وبرع فى الفقه وغيره ، أخذ عن ابن رجب وغيره ، وأكثر المجاورة بمكة ، وألف مؤلفات حسنة ، منها : النظم المفيد الاحمد ، فى مفردات الامام احمد ، وكان فى آخر عمره عين الحنابلة بدمشق ، وتوفى بهاسنة عشرين وثمانمائة .
(٥) انظر : شذرات الذهب ١٤٧/٧ ، الاعلام ٢٨٧/٦ .
المنح الشافيات ١٢٤/١ .
(٦) ب/١٥ .
(٧) انظر : تصحيح الفروع ٢٤٨/١ ، الانصاف ٣٣٠/١ .
(٨) غاية المطلب ١٠/ب .
(٩) انظر : المرجعين السابقين .
(١٠) انظر : الاقناع ٦٢/١ .
(١١) انظر : المنح الشافيات ١٦١/١ .

- (١) اختارها الخلال - رحمه الله - .
(٢) واليها ميل ابن قدامة ، والشارح .
(٣) وقال المرداوى : "قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان
(٤) وهو أظهر ، والظاهر انهما تابعا المجد فى شرحه " يعنى
(٥) - والله أعلم - شرحه على الهداية .

-
- (١) انظر : الطبقات ١٢١/٢ ، شرح العمدة ١/١٩ ، تصحيح
الفروع ٢٤٨/١ ، الانصاف ٣٣٠/١ .
(٢) انظر : المغنى ١٦٣/١ .
(٣) انظر : الشرح الكبير ١٧٦/١ .
(٤) صاحب مجمع البحرين هو :
ابن عبد القوى : محمد بن عبد القوى بن بدران بن عبد
الله المقدسى ، المرادى ، الفقيه ، المحدث ، النحوى
شمس الدين ، أبو عبد الله ، سمع الحديث من ابن عبد
الهادى ، وغيره ، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبى
عمر ، وغيره ، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء منهم :
الشيخ تقى الدين بن تيمية ، له من المصنفات نظم
المفردات ، وكتاب القروى ، وغيرهما ، توفى - رحمه
الله - سنة تسع وتسعين وستمائة .
انظر : ذيل الطبقات ٣٤٢/١ ، المدخل ص ٢١٠ .
وقال فى الانصاف ١٦/١ عن كتاب مجمع البحرين أن صاحبه
قال فيه : "ابتدىء بالأصح فى المذهب نقلا ، أو الاقوى
دليلا ..."
(٥) عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان ، البعلبى ، زين الدين
أبو الفرج ، الفقيه ، الزاهد ، سمع الحديث ، وتفقه
على الشيخ تقى الدين ، وغيره ، كان اماما عارفا
بالفقه وغوامضه ، وغير ذلك ، كان أكثر اقامته بدمشق
وانتفع به جماعة ، وتخرجوا على يديه منهم : الامام
عزالدين حمزة بن شيخ السلامية ، وغيره ، صنف كتابا فى
الاحكام على أبواب المقنع وسماه : المطلاع ، وشرح
قطعة من أول المقنع - لعلها هى التى يأخذ منها
المرداوى فى الانصاف ، وتصحيح الفروع ، فقد قال فى
مقدمة الانصاف وقد ذكر المقنع : "وقطعة لابن عبيدان
الى ستر العورة عليه" - وله أيضا : زوائد الكافى
والمحرر على المقنع . توفى - رحمه الله - ببعلبك
سنة أربع وثلاثين وسبعماية .
انظر : ذيل الطبقات ٤٢٣/٢ ، ووقع فيه "ابن عبيد"
ولعله تمحيص ، وانظر : الشذرات ١٠٧/٦ .
(٦) تصحيح الفروع ٢٤٨/١ ، وانظر : الانصاف ٣٣٠/١ .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة : ان الذى يجب أن يغسل منه
 المذى هو ما أصابه فقط ، بما يلى :

(١) عن على - رضى الله عنه - قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، قَامَرْتُ
 الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَسَائَهُ فَقَالَ : (فِيمِ الْوُضُوءِ) ^(١) .

وعنه - رضى الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : (مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنْ
 الْمَنِيِّ الْغُسْلُ) ^(٢) .

وجه الدلالة : فى الأحاديث أمر الرسول - صلى الله عليه
 وسلم بالوضوء من المذى ، و"الأمر بالوضوء منه ، كالأمر
 بالوضوء من البول" ^(٣) . وغسل البول لا يتعدى ما أصابه ، ومثله
 المذى .

- (٤)
- (٢) ولأن المذى نجس ، فأشبهه غسله غسل سائر النجاسات .
- (٣) ولأن الموجب لغسل الذكر هو خروج الخارج ، فلاتجب
^(٥)
 المجاوزة الى غير محله .

(١) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر
 غيره بالسؤال ٢٣/١ .

(٢) المسند ٨٧/١ ، جامع الترمذى ، باب ماجاء فى المنى
 والمذى (من أبواب الطهارة) ، وقال : "هذا حديث حسن
 صحيح" . تحفة الأحمدي ٣٧١/٣-٣٧٢ .

(٣) نيل الأوطار ٥٢/١ .

(٤) انظر : شرح العمدة ١/١٩ .

(٥) انظر : فتح البارى ٣٨٠/١ .

أدلة الرواية الثالثة :

يستدل للرواية القائلة : يغسل جميع الذكر ما أصابه
المذى وما لم يصبه :

بماروي عن علي - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَن أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ
ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
وَيَتَوَضَّأُ" .^(١)

وجه الدلالة : وجوب استيعاب الذكر بالغسل عملاً
بالحقيقة .^(٢)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - القائلة بوجوب غسل الذكر والانثيين من المذى بما
يلي :

(١) عن علي - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ
أَسْتَحِي أَن أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ
ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
وَأَنْثِيَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ) .^(٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل المذى والوضوء
منه ٣٧٩/١ مع الفتح ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب
المذى ٢١٢/٣ مع شرح النووي . ولفظ الحديث لمسلم
- رحمه الله - .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٨٠/١ .

(٣) المسند ١٢٤/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب
في المذى ٥٨/١ ، وقال أبو داود : "رواه الثوري وجماعة
عن هشام عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم -" .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٧/١ : "عروة لم يسمع
من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة
عن علي بالزيادة (وانثيته) واسناده لامطعن فيه " . =

(٢) عن عبد الله بن سعد - رضى الله عنه - قال : سألتُ
 رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عما يُوجِبُ الْغُسْلَ ،
 وعن الماءِ يَكُونُ بَعْدَ الماءِ فَقَالَ : (ذَاكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ
 قَحْلٍ يُمَدِّي ، فَتَغَسَّلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ
 لِلْمَلَأَةِ) (٢)

وجه الدلالة : ان فى الحديثين أمرا بغسل الذكر
 والانثيين من المذى ، والأمر يقتضى الوجوب . (٣)

= وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٤٨/١ : "رواه أبو
 عوانة الاسفرايينى فى صحيحه من حديث سليمان بن حسان
 عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى
 عن على ، وفيه : (يغسل انثييه وذكره) وهذا متمم " .
 وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى شرح
 العمدة ل ١٩ : "فان قيل يرويه هشام بن عروة عن أبيه
 عن على وهو لم يدركه ، قلنا : مرسله أحد أجلاء
 الفقهاء السبعة رواه ليبيين الحكم المذكور فيه ،
 وهذا من أقوى المراسيل" .

(١) عبد الله بن سعد الأنصارى الحرامى ، ويقال : القرشى
 الأموى ، سكن دمشق ، ويقال أنه شهد القادسية .

(٢) انظر : الإصابة ٣١٠/٢ ، التهذيب ٢٠٦/٥ .
 سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى المذى ٥٨/١ .
 قال ابن حجر فى التلخيص : "فى اسناده ضعف وقد حسنه
 الترمذى" .

قلت : ان الذى عند الترمذى فى الجامع ٤١٥/١ مع
 التحفة ، طرفا من الحديث ، ولم يرد هذا اللفظ فيه ،
 وهو فى باب مؤاكلة الحائض وسورها ، ولفظه : "قال :
 سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن مؤاكلة الحائض
 فقال : وأكلها" . وقال الترمذى بعد هذا : "وحديث عبد
 الله بن سعد حديث حسن غريب" . وانظر : مختصر السنن
 للمنذرى - رحمه الله - ١٤٨/١-١٤٩ حيث ذكر اللفظ
 الوارد فى المذى ، وتلاه باللفظ الوارد فى مؤاكلة
 الحائض ، وقال : "وأخرج الترمذى طرفا منه فى الجامع
 وطرفا فى الشمائل ، وقال : حسن غريب" .

وقال النووى - رحمه الله - فى المجموع ٤٥/٢ : "رواه
 أبو داود وغيره باسناد صحيح" . انتهى .
 والحديث بكامله فى المسند ٣٤٢/٤ ولكن ليس فيه غسل
 الانثيين من المذى .

(٣) انظر : المغنى ١٦٢/١ ، الشرح الكبير ١٧٦/١ .

(٣) "ولأنه خارج بشهوة فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله ،
كالمنى ، وذلك لأن الانثيين وعاءه فغسلهما يقطعه ويزيل
(١)
أثره " .

(١) شرح العمدة ١٩/ب . وانظر : المرجعين السابقين .

المسألة الثالثة : في حكم منى الآدمي

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في منى
 (١)
 الآدميين من حيث الطهارة وعدمها ، على روايتين :
 (٢)
 الرواية الأولى : انه طاهر . نقلها : الكوسج ، وخطاب
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)
 ابن بشر ، وصالح ، وأبوداود ، وابن هانئ ، وعبد الله .

(١) انظر : مختصر الخرقى ص ٣١ ، الروايتين والوجهين
 ١٥٥/١-١٥٦ ، الجامع الصغير ص ٩١ ، المقنع لابن البنا
 ص ٨٣ ، الهداية ٢٢/١ ، الانتصار ل ١٧٣ ، الطبقات ٨٣/٢
 المستوعب ٣٠٠/١-٣٠١ ، المقنع ص ٢٠ ، الكافي ٨٧/١ ،
 المغنى ٧٣٥/١ ، المحرر ٦/١ ، مختصر ابن تميم ١/١٠ ،
 الشرح الكبير ٣٠٨/١ ، الممتع ١/٤٢ ، الفتاوى ٦٠٤/٢١
 المسائل الماردينية ص ٧٦ ، شرح العمدة ١/٢٢ ، شرح
 المحرر ١/٨ ، الفروع ٢٤٧/١ ، شرح الزركشى ٧٣٤/٢ ،
 المبدع ٢٥٤/١ ، الانصاف ٣٤٠/١-٣٤١ .

(٢) انظر : مسأله ق ٢٢٠١٥-٢٢٠٢٣ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٥٥/١ ، الانتصار ل ١٧٣ ،
 الطبقات ١٥٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٢٢/١ .

وخطاب بن بشر هو : ابن مطر البغدادي ، المذكر ، أبو
 عمر ، حدث عن عبد الصمد بن النعمان ، وسمع منه الخلال
 وقال : كان رجلا صالحا ، وكنت اذا سمعت كلامه كأنه
 نذير قوم ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل سالحة ،
 منها قال : سألت أحمد عن الجناية تميب الثوب ؟ فقال
 يفركه (أ) ويفسله ، أى ذلك فعل أجزاءه ، لأنهما قد
 رويَا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جميعا . فقلت
 له : فاذا كان رطبا كيف يفركه ؟ قال : يمسحه ،
 كما قال ابن عباس "باذخرة" قال : ولو كان نجسا ماكان
 الفرك يطهره . مات - رحمه الله - سنة أربع وستين
 ومائتين .

انظر : الطبقات ١٥٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٢٢/١ وليس
 فيهما حرف الالف الذى بين القوسين ، والسياق يقتضيه .
 ونص ما ذكره القاضى فى الروايتين والوجهين هو : "...
 نقل خطاب بن بشر : يفركه أو يفسله ، ولو كان نجسا
 ماكان الفرك يطهره ، فقد صرح بظهارته" . وبناء عليه
 جعلت كل من نقل مثل نقل خطاب بن بشر فهو يقصد به
 طهارة المنى .

(٤) انظر : مسأله ق ١٥٤٠٢٩ .

(٥) انظر : مسأله ص ٢١ .

(٦) انظر : مسأله ٢٥/١ .

(٧) انظر : مسأله ٤٩/١ وما بعدها .

(١) الرواية الثانية : انه نجس . نقلها : صالح ، وابن هانيء ، وعبد الله ، واسماعيل بن سعيد ، ومنها .
(٢) (٣) (٤) (٥)

سبب الخلاف :

يرجع اختلاف الفقهاء فى طهارة المنى ونجاسته الى

أمرين :

(١) هذه الرواية القائلة ان المنى نجس مبنية على أن المنى مثل الدم يعفى عن يسيره ، ويعيد الصلاة اذا فحش عنده .

انظر : مسائل عبد الله ٥٩/١ ، الكافي ٨٧/١ ، شرح العمدة ص ٢٢ .

(٢) انظر : مسأله ق ١٨٣ .

(٣) انظر : مسأله ٥٨/١ .

(٤) انظر : مسأله ٢١٨٠٥٨/١ . وانظر الروايتين والوجهين ١٥٦/١ ، الانتصار ٧٣/ب .

ونس مذكوره ابو الخطاب فى الانتصار : "... ونقل عبد الله عنه : ان كان فاحشا أعاد الصلاة وان فرك المنى أجزاءه صلاته ، فظاهره أنه نجس ، ويجزىء فرك يابسه " . وبناء على هذا : جعلت من نقل نحو كلام عبد الله - رحمه الله - فهو نقل لرواية نجاسة المنى . والله أعلم .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ١٥٦/١ .

تنبيه :

قال فى المغنى ٧٣٥/١ ، والشرح الكبير ٣٠٨/١ ، والفروع ٢٤٧/١ ، والمبدع ٢٥٤/١ ، والانصاف ٣٤١/١ : "وعنه : انه كالبول" وهذا يفهم منه ان فى المنى رواية ثالثة ، ولكن الأكثر نقل المسألة على روايتين . والقول بأن المنى كالبول ناشىء - فيما ظهر لى ، والله أعلم - عن مسألة أخرى ، مبنية على الرواية القائلة بنجاسة المنى ، لكن : هل يعفى عن يسيره أم لا ؟ على روايتين :

الأولى : يعفى عن يسيره فيكون كالدم .

الثانية : لا يعفى عن يسيره ، فيكون كالبول .

وهذه طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى الفتاوى ٦٠٤/٢١ ، والزركشى فى شرح المختصر ٧٣٦/٢ . وهى الأولى وأيضا الذى يترجح أن الروايتين فى : هل يعفى عن يسيره أم لا ؟ مخرجة من الرواية التى فهم منها نجاسة المنى ، لأنها وردت مطلقة عن الامام أحمد - رحمه الله - . والله أعلم .

الأول : اختلاف الرواية في حديث عائشة - رضى الله

عنها - :

فقد روى في بعضها : (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

- صلى الله عليه وسلم - فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِيَ الْمَاءُ) (١)

وفي بعضها : (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله

عليه وسلم -) (٢)

وفي بعضها بزيادة : (قِيَمَلِي قِيم) (٣)

الثانى : التردد في الحاق المنى بالأحداث الخارجة من

البدن ، أو الحاقه بالفضلات الطاهرة كاللبن وغيره .

فمن جمع بين الأحاديث بأن حمل الغسل على النظافة ،

واستدل من الفرق على الطهارة ، وان الفرق لا يطهر نجسا ،

وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الطاهرة ، قال بالرواية

الأولى القائلة بطهارة المنى .

ومن رجح حديث الغسل على الفرق ، وقال : ان الغسل

لا يكون الا للنجس ، وقاسه على الأحداث الخارجة من البدن ،

قال بالرواية الثانية القائلة بنجاسة المنى .

وكذلك من رأى أن النجاسة تزول بالفرق ، قال : الفرق

(٤)

يدل على نجاسته كما يدل الغسل .

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الوضوء ، باب غسل المنى

وفرکه وغسل ما يصيب من المرأة ٣٣٢/١ ، مسلم مع شرح

النووى ، كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ١٩٧/٣ .

واللفظ للبخارى - رحمه الله - .

(٢) صحيح مسلم ١٩٦/٣ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٨٢/١ ، سبل السلام ٣٨٠٣٧/١ .

وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث الغسل والفرك على كلا الروايتين فقال :

"وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لأعلى الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته ، بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا ، والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ... " (١)

اختيار الامام أبي بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة بنجاسة المنى ، في كتابه التنبيه كما ذكر ذلك صاحب الطبقات حيث قال : "قال أبو بكر في التنبيه : اذا كان رطبا غسل ، وأن كان يابسا فرك ، فمتى لم يفعل ذلك وصلى فيه أعاد الصلاة" . (٢)

وعلى هذه الرواية فإن القائلين - من الحنابلة - بنجاسة المنى متفقون على أنه يجزئ فرك منى الرجل. اذا كان يابسا ، وأما الرطب منه ففيه وجهان :

الأول : اجزاء المسح ، قال ابن تميم ، والشيخ تقي الدين : "نص عليه" وزاد المرداوي : "واختاره بعض الأصحاب". (٤)

-
- (١) فتح الباري ١/٣٢٢-٣٢٣ . وقال أيضا : "... والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا" .
- (٢) ٨٢/٢ . (وهذه هي المسألة العشرون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى) .
- (٣) انظر : الكافي ١/٨٧ ، المغني ١/٧٣٥ ، المحرر ١/٦ ، الشرح الكبير ١/٣٠٨ ، الممتع ل ٤٢ ، شرح العمدة ١/٢٢ ، مختصر ابن تميم ١/١٠ ، شرح العمدة ١/٢٢ ، وانظر : الفتاوى ١/٥٨٨ .
- (٥) الانصاف ١/٣٤١ .

(١)
الثانى : لايجزىء الا الغسل . وهذا ظاهر ما نقل عن ابي بكر - رحمه الله - كما تقدم - ونصره فى الممتع ، حيث قال بعد ان ذكر بعض الاحاديث الدالة على فرك المنى اذا كان يابسا وغسله اذا كان رطبا . "تقييد الاجزاء بكون المنى يابسا مشعر بانه اذا كان رطبا فلا بد من غسله وهو صحيح لوجوه :

الاول : ان المجزىء الفرك ، وذلك لايتأتى فى الرطب .

الثانى : ان المحل نجس فلم يكن بد من تطهيره .

(٢)
الثالث : ان الاثار وردت بغسله " .

وهذا فى شان منى الرجل ، اما منى المرأة فلايجزىء فيه

(٣)
الفرك ولاالمسح ، لانه لا يؤثر فيه شيئا .

وقال فى المغنى : "قال أحمد - رحمه الله - : انما

يفرك منى الرجل ، اما منى المرأة فلايفرك ، لان الذى للرجل

ثخين ، والذى للمرأة رقيق . والمعنى فى هذا : ان الفرك

يراد للتخفيف ، والرقيق لايبقى له جسم بعد جفافه يزول

بالفرك ، فلايفيد شيئا . فعلى هذا : ان قلنا بنجاسته فلا بد

من غسله رطبا كان أو يابسا كالبول ، وان قلنا بطهارته

(٤)
استحب غسله ، كما يستحب فرك منى الرجل " .

اما الرواية الاولى القائلة بطهارة المنى :

(٥)
(٦)
فهى ظاهر اختيار الخرقى ، كما اختارها : القاضى ،

(١) انظر : الجامع المغير ص ٩١ ، مختصر ابن تميم ١/١٠ .

(٢) ١/٤٢ .

(٣) انظر : شرح العمدة ١/٢٢ .

(٤) ٧٣٦/١ . وانظر : الشرح الكبير ٣٠٩/١ ، الممتع ل ٤٢ ،

شرح الزركشى ٧٣٥/٢-٧٣٦ ، المبدع ٢٥٤/١ .

(٥) انظر : المختصر ص ٣١ ، الطبقات ٨٣/٢ .

(٦) انظر : الطبقات ٨٣/٢ .

(١) (٢) (٣) (٤)
وابو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، والشيخ تقي الدين .
وقدمها في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرم
وابن تميم ، وفي الفروع . (٩) (١٠)

قال أبو الحسين - رحمه الله - : "هي الرواية
المحيحة" كما وصفها ابن قدامة ، والشارح ، والشيخ تقي
الدين : بالمشهور . وزاد الزركشي : "المعروف في المذهب" .
وقال الشيخ تقي الدين ، في موضع آخر : "الصحيح انه
ظاهر" . (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦)

وقال عنها المرادوي : "هذا المذهب مطلقا ، وعليه
جماهير الاصحاب ، ونصروه ، سواء كان من اختلام ، أو جماع ،
من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل" . (١٧)
وعلى هذا : يستحب الفرك أو الغسل ، أو المسح ،
كحال العلم به . (١٨)

-
- (١) انظر : الانتصار ١٧٣/ب وما بعدها .
(٢) انظر : المغني ٧٣٥/١ وما بعدها .
(٣) انظر : الشرح الكبير ٣٠٩/١ .
(٤) انظر : الفتاوى ٢١/٥٨٨-٦٠٧ ، المسائل الماردينية
ص ٧٦ .
(٥) ٢٢/١ .
(٦) ٣٠٠/١ .
(٧) ٨٧/١ .
(٨) ٦/١ .
(٩) ١/١٠ .
(١٠) ٢٤٧/١ .
(١١) الطبقات ٨٣/١ .
(١٢) المغني ٧٣٥/١ .
(١٣) الشرح الكبير ٣٠٨/١ ، وقال أيضا : ان ذلك ظاهر
المذهب ، ومثله في المبدع ٢٥٤/١ .
(١٤) انظر : الفتاوى ٢١/٥٨٨-٦٠٦ ، المسائل الماردينية
ص ٧٦ .
(١٥) ٧٣٤/٢ .
(١٦) الفتاوى ٢١/٦٠٤-٦٠٦ ، المسائل الماردينية ص ٧٦ .
(١٧) الانصاف ٣٤٠/١ .
(١٨) انظر : المغني ٧٣٦/١ .

وإذا خفى موضع المنى استحجب فرك الثوب كله ، وان صلى
(١)
فيه من غير فرك أجزاءه .

والرواية القائلة بطهارة المنى هي التي اقتصم عليها
(٢)
المتأخرون واعتمدوها .

أدلة الرواية الأولى :

يستدل للرواية الأولى القائلة بطهارة المنى بما يلي :
(١) قوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ... } .
(٣)

وجه الدلالة : ان الله - سبحانه وتعالى - أطلق على
المنى اسم الماء ، فوجب أن يطلق عليه حكمه في
(٤)
الطهارة .

(٢) عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : « كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ
مِنْ شَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ يَذْهَبُ
(٥)
فِيْمَلِي فِيْمِ » .

(٦)
وجه الدلالة : ان المنى لو كان نجسا لما أجزاء فركه ،
ولما طهر به ، كالعذرة ، والودي ، والمذي ، لان الفرك لا بد
(٧)
وأن يبقى منه أجزاء .
(٨)
(٩)

-
- (١) انظر : المرجع نفسه .
(٢) انظر : الاقناع ٦٣/١ ، دليل الطالب ص ٢٧ ، الزاد مع
الروض بحاشية ابن قاسم ٣٦٢/١ ، مطالب أولى النهى
٢٣٣/١ .
(٣) الفرقان : ٥٤ .
(٤) انظر : الممتع ١/٤٢ .
(٥) المسند ١٢٥/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب
الطهارة ، باب حكم المنى ١٩٦/٣ . واللفظ للامام أحمد
- رحمه الله - .
(٦) انظر : شرح المحرر ١/٨ ، شرح الزركشي ٧٣٤/٢ .
(٧) انظر : الممتع ١/٤٢ .
(٨) شرح الزركشي ٧٣٤/٢ .
(٩) شرح المحرر ١/٨ .

(٣) عن عائشة - رضى الله عنها - قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ شَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يَمْصِي فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ مِنْ شَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يَمْصِي فِيهِ" .

قال ابن القيم - رحمه الله - فى الاستدلال بالحديث :
 "وهذا مريح فى طهارته - يعنى المنى - لا يحتتمل تأويلا
 (٤)
 البتة" .

- (١) يسليته : بكسر اللام ، يمسحه ، ويقال : سللت المرأة خضابها من يدها سلتا : نحتته وأزالته .
 انظر : المصباح المنير ٢٨٤/١ ، بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى (شرح المسند) ٢٥٠/١ .
- (٢) الإذخِر : بكسر الهمزة ، والخاء ، حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب ، واذا جفَّ ابيضَّ ، واحدته : إِذْخِرَةٌ .
 انظر : لسان العرب ، مادة (ذخِر) ٣٠٣/٤ ، المصباح المنير ٢٠٧/١ .
 كما أن "الاذخر" هو النبات المستثنى فى حديث تحريم مكة الذى أخرجه البخارى ٤٦/٤ مع الفتح .
- (٣) المسند ٢٤٣/٦ ، صحيح ابن خزيمة ١٤٩/١ ، سنن البيهقى ٤١٨/٢ .
 والحديث ذكره الزيلعى - رحمه الله - فى نصب الراية ٢١٠/١ ، وسكت عنه .
 كما ذكره الحافظ - رحمه الله - فى الدراية ٩٢/١ ، وسكت عنه .
 وقال فى بلوغ الامانى ٢٥٠/١ : "قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن" . اهـ .
 ولم أجده فى الباب الذى ذكر فيه ابن حجر الأحاديث الواردة فى المنى ، وهو باب : بيان النجاسات والماء النجس ٣٥-٢٥/١ .
 وكذلك قال عبد الله هاشم المدنى فى تعليقه على الدراية لابن حجر ٩٢/١ : "وحسنه ابن حجر" .
 ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية أن اسناده صحيح . انظر الفتاوى ٥٨٩/٢١ .
 وقال الابنابى فى الارواء ١٩٧/١ : "اسناده حسن" .
 وللحديث شاهد ذكره الهيتمى فقال : "عن ابن عباس قال كنا نسلته بالاذخر ، والموصفة ، يعنى المنى . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ٢٨٠/١ . وانظر : بلوغ الامانى ٢٥٠/١ .
 بدائع القوائد ١٢٣/٣ . (٤)

(٤) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم - عن المني يميب الثوب ؟ فقال (إنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه ، أو بإذخرة^(١)) .

(١) سنن الدارقطني ١٢٤/١ ، سنن البيهقي ٤١٨/٢ .
وقال الدارقطني : "لم يرفعه غير اسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن وهو : ابن أبي ليلى : ثقة ، في حفظه شيء" .
وفي بغية اللمعى (بهامش نصب الراية) ٢١٠/١ : "وقال : - يعنى الدارقطني - في موضع آخر : ضعيف الحديث ساء الحفظ ، وقال في موضع آخر : ردىء الحفظ ، كثير الوهم" .
وقال في نصب الراية ٢١٠/١ بعد أن ذكر كلام الدارقطني المتقدم : "قال ابن الجوزي في التحقيق : واسحاق امام مخرج له في الصحيحين ، ورفعه زيادة ، وهى من الشقة مقبولة" وهذا أيضا رأى الشيخ مجد الدين فى المنتقى ٢٨/١ .
وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٧٩/١ حديثا عن ابن عباس مرفوعا وقال : "رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى ، وهو مجمع على ضعفه" .
وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس - رضى الله عنهما - كما فى جامع الترمذى ٣٧٨/١ مع التحفة ، سنن الدارقطني ١٢٥/١ ، سنن البيهقي ٤١٨/٢ ، وقال البيهقي "هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه" .
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى ٥٩٠/٢١ بعد أن ذكر أن الذى رفعه وهو اسحاق الأزرق أحد الأئمة ، ومخرج له فى الصحيح فيقبل رفعه ... الخ : "وأنا أقول : أما هذه الفتيا فهى ثابتة عن ابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ... ، وأما رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنكر ، باطل ، لا أصل له ، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا ، ثم شريك ، ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبى ليلى - ليسا فى الحفظ بذاك..." .
ونقل صاحب نصب الراية ٢١٠/١ عن ابن الجوزي أنه قال فى التحقيق : "... من وقفه لم يحفظ" .
ويقوى هذا القول ما ذكره الحافظ فى التلخيص ٣٣/١ بعد أن ذكر الحديث قال : "ورواه الطحاوى من حديث حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا" .
وانظر : نيل الأوطار ٥٣/١ .
قلت : جاء فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى - رحمه الله - فى باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ٥٢/١ مانعه : "حدثنا حسين بن نصر ، قال ... ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال =

- وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شبه المنى بما هو طاهر ، وقال : يجزىء مسحه بخرقه أو اذخرة . ، وذلك ليجزىء فى النجس .
(١)
- (٥) "ولأنه بدء خلق آدمى فكان طاهرا كالطين" .
(٢)
- (٦) "ولأن ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط ، أو ما أجزأ فركه جاز تركه كالمخاط" .
(٣)
- (٧) ولأنه لم ينقل أحد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا من المحابة بغسل المنى من بدنه أو ثوبه ، وهو مما تعم به البلوى ، فلو كان نجسا لأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإزالته ، كما أمرهم بالاستنجاء ، وأمر الحائض بغسل ثوبها من دم الحيض .
(٤)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - القائلة بنجاسة المنى بما يلى :

- = "امسحوا بأذخر" ، فان كان هذا الذى عناه الحافظ - رحمه الله - فليس فيه ما يدل على رفعه ، والله أعلم ولابى الخطاب الكلوزانى - رحمه الله - رأى حول هذا الحديث ، حيث قال فى الانتصار ١٧٣/ب بعد أن استدل بالحديث : "فان قيل : هو موقوف على ابن عباس . قلنا رواه ابراهيم الحربى ، وأبو بكر عبد العزيز ، والدارقطنى ، مسندا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عن ابن عباس والراوى اذا صح عنده الحديث ، تارة يسنده ، وتارة يفتى به ، ويقوله عن نفسه" .
- (١) انظر : الانتصار ١٧٣/ب .
- (٢) المغنى ٧٣٦/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٣٠٩/١ ، الممتع ١/٤٢ ، شرح المحرر ١/٨ .
- (٣) الانتصار ١٧٥/ب ، وانظر : المغنى ٧٣٦/١ ، الشرح الكبير ٣٠٩/١ .
- (٤) انظر : الفتاوى ٦٠٤/٢١ - ٦٠٥ .

- (١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يغسل المني من الثوب إذا كان رطباً ، وبفرجه إذا كان يابساً" .^(١)
- (٢) وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال في المني يصب الثوب : (إن كان رطباً فإغسله ، وإن كان يابساً فامسحه) .^(٢)

- (١) هذا الحديث ذكره صاحب الطبقات - رحمه الله - ٨٣/٢ في توجيهه لاختيار الامام أبى بكر - رحمه الله - . ولم أجده بهذا اللفظ .
- (٢) هذا الحديث استدل به صاحب المغنى - رحمه الله - ٧٣٦/١ لرواية نجاسة المني . والظاهر انه هو والذي قبله واحد .
- ومما يجدر التنبيه اليه هنا : أن صاحب المغنى - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في سياق كلام نقله عن صالح بن الامام أحمد ، عن أبيه - رحمهما الله تعالى - ونص مافى المغنى ٧٣٦/١ : "قال صالح : قال أبى : غسل المني من الثوب أحوط ، وأثبت في الرواية ، وقد جاء الفرق أيضا عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال في المني يصب الثوب : أن كان رطباً فإغسله وان كان يابساً فامسحه ... " .
- فقد يتوهم مما نقله صاحب المغنى أن الحديث قد رواه الامام أحمد - رحمه الله - ولكن الأمر ليس كذلك ، حيث أن هذا النقل هو في مسائل صالح ص ١٥٤-١٥٥ وليس فيه الحديث المذكور ونص صالح - رحمه الله - : "غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية ، وقد جاء الفرق أيضا" . انتهى .
- ثم ان هذا الحديث ذكره ابن حجر في الدراية ٩١/١ وقال "لم أجده بهذه السياقة" .
- وذكره أيضا في التلخيص ٣٣/١ وقال : (قال ابن الجوزى في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، وإنما نقل انها هي كانت تفعل ذلك ، رواه الدارقطنى ، وأبو عوانة في صحيحه ... عن عائشة قالت : "كنت أفرغ المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً" ... وقال : قلت : قد ورد الأمر بفرجه من طريق صحيحه ، رواه ابن الجارود في المنتقى ... "كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يامرنا بحته" ... وأما الأمر بغسله فلاصل له) . وانظر : نصب الراية ١٠٩/١ .
- قلت : الحديث الذى أشار اليه ابن الجوزى هو فى سنن الدارقطنى ١٢٥/١ ، صحيح أبى عوانة ٢٠٤/١ والذى أشار =

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما أمرا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسل المنى رطبا وفركه يابسا (١) وأمره يقتضى الوجوب .

(٣) عن عمار - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال له : (ياعمارُ : مَا نُخَامَتِكَ ، وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكَوَتِكَ^(٢) ، إِنَّمَا تَغْسِلُ شَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ ، وَالْفَائِظِ ، وَالْمَنِيِّ ، وَالْدَمِ ، وَالْقَيْءِ^(٣)) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد قرنه بالنجس ، وأمر بغسله ، فكان نجسا . (٤)

= إليه الحافظ ابن حجر هو فى المنتقى لابن الجارود ، باب التنزه فى الأبدان والشباب عن الفجاسات ص ٥٥ . وقال فى نصب الراية ١٠٩/١ عن هذا الحديث : "غريب" . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٥٤/١ : "... لم يثبت الأمر بغسله من قوله - صلى الله عليه وسلم - فى شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولاحجة فى فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بفعلها وأقرها ، على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب ، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المنى من الشوب وهذا مما لا خلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا" .

(١) انظر : الطبقات ٨٣/٢ ، المغنى ٧٣٦/١ .
(٢) الرِّكَوَةُ : دلوٌ صغيرة ، والجمع "رِكَاءٌ" ويجوز "رِكَوَاتٌ" .
(٣) انظر : الممباج المنير ٢٣٨/١ .
أخرجه : الدارقطنى ١٢٧/١ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١٤/١ . واللفظ له .

قال الدارقطنى : "لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدا" .
وقال البيهقى : "باطل ، لأصل له ، وإنما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عمار . وعلى بن زيد غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع" .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٣٢/١ : "أما على ابن زيد فقال أحمد ويحيى : ليس بشيء ، قال حماد بن زيد : كان يقلب الأحاديث" .

وقال الزيلعى فى نصب الراية ٢١١/١ : "واعلم أنى وجدت الحديث فى نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المنى ، وإنما قال : إنما يغسل الشوب من الفائط ، والبول ، والقىء ، والدم" .

وانظر أيضا فى هذا الحديث تلخيص الحبير ٣٣٠٣٢/١ .
انظر : الانتصار ١٧٥/ب . (٤)

(٤) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ" (١)

وجه الدلالة : فى قول عائشة - رضى الله عنها - "كنت أغسل الجنابة" حيث أن غسلها للمنى دليل على نجاسته ، والظاهر أن ذلك الغسل كان بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته - صلى الله عليه وسلم - إلى طهارة ثوبه ، وفحمة عن حاله ، فقد أقرها عليه فلو كان المنى طاهرا لمنعها من غسله ، لاتلاف الماء واتعاب نفسها من غير حاجة . (٣)

(٥) ولأن المنى خارج معتاد من أحد السبيلين ، فكان نجسا ، كالبول ، ودم الحيض ، والنفاس . (٤)

(٦) ولأن المذى من اجزاء المنى ، لأنه لا يخرج إلا عند الشهوة ، وهو نجس فالمنى أولى بالنجاسة " . (٥)

(٧) ولأنه لم ينقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى والمنى فى ثوبه . (٦)

(٨) ولأنه يجب بخروجه الغسل وهو أغلظ الطهارتين ، والتخليط فى التطهير يدل على التخليط فى التنجيس . (٧)

(١) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب غسل المنى وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة ٣٣٢/١ ، مع الفتح ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم المنى ١٩٧/٣ مع شرح النووى ، واللفظ للبخارى .

(٢) انظر : شرح المحرر ١/٨ .

(٣) انظر : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف الامام عبد الحكيم الاقناني ، ط ١ ، المطبعة الادبية بمصر ، ١٣١٨هـ - ٣٢/١ .

(٤) انظر : الانتصار ١٧٥-١٧٦/١ ، المغنى ٧٣٦/١ ، الشرح الكبير ٣٠٩/١ ، الممتع ١/٤٢ ، شرح المحرر ١/٨ ، المبدع ٢٥٤/١ .

(٥) الانتصار ١٧٦/ب .

(٦) انظر : شرح المحرر ١/٨ .

(٧) انظر : شرح معانى الآثار للامام الطحاوى ٥٣/١ ، بدائع المنافع ٦٠/١ ، بدائع الفوائد ١٢٤/٣ .

القلم العاشر

في مسائل الحيض

ومنها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل تجب الكفارة بوطء الحائض أم لا ؟

المسألة الثانية : في أقل الحيض

المسألة الثالثة : في القدر الذي تجلسه المبتدأة

المسألة الأولى : هل تجب الكفارة على من وطء زوجته وهي حائض أم لا ؟

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في ذلك على
(١) روايتين :
(٢) الرواية الأولى : وجوب الكفارة ، نقلها : أبو داود ،
(٣) وابن هانئ .
(٤)
وقال القاضي : "نقل الجماعة ، منهم : المروذي ،
(٥) واسماعيل بن سعيد ، يتصدق ..."
الرواية الثانية : لا كفارة عليه ، وانما عليه التوبة ،
(٦) والاستغفار . نقلها : أبو طالب .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، الجامع الصغير ص ١٠٠ ، رؤوس المسائل الخلاقية للعكبري ق٢٦ ، رؤوس المسائل للهاسمي ٨٦/١ ، الهداية ٢٤/١ ، المستوعب ٣٩٥-٣٩٤/١ ، المقنع ص ٢٠ ، الكافي ٧٤/١ ، المغنسي ٣٥١/١ ، المحرر ٢٦/١ ، مختصر ابن تميم ل ٦٩ ، الشرح الكبير ٣١٧/١ ، الممتع ٤٤/١ ، شرح العمدة ١٧٣/١ ، شرح المحرر ٣٤/ب ، الفروع ٢٦٢-٢٦٣/١ ، غاية المطلب ١/١٢ ، المبدع ٢٦٥-٢٦٦/١ ، الانصاف ٣٥١/١ .
- (٢) على هذه الرواية اختلف في مقدار الكفارة على روايتين الأولى : التخيير بين دينار أو نصفه ، ووصف هذا بأشهر الروايتين .
الثانية : ان كان الوطء في اقبال الدم فالكفارة دينار ، وان كان في ادماره فنصف دينار .
- انظر : المستوعب ٣٩٥،٣٩٤/١ ، المغنسي ٣٥١/١ ، شرح العمدة ١/١٧٤ ، الفروع ٢٦٢/١ ، المبدع ٢٦٥/١ .
- (٣) انظر : مسائله ص ٢٦ .
- (٤) انظر : مسائله ٣٢/١ .
- (٥) الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، وانظر : الفروع ٢٦٢/١ .
- (٦) انظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١ .

سبب الخلاف :

جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرَّجُلِ يَأْتِي
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : (يَتَمَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ)^(١) .
واختلف قول الامام أحمد - رحمه الله - في هذا الحديث .
فقد قيل له : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، ولو صح
ذلك الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنا نرى
عليه الكفارة^(٢) .
ونقل عنه في موضع آخر تحسينه للحديث ، وقيل له :
تذهب اليه ؟ قال : نعم^(٣) .

(١) يأتي تخريجه في الادلة - ان شاء الله تعالى - .
(٢) انظر : المغنى ١/٣٥١ ، الممتع ١/٤٤ ، المبدع ١/٢٦٧
المنح الشافيات ١/١٧٦ .
(٣) انظر : مسائل أبي داود ص ٢٦ ، رؤوس المسائل للهاشمي
١/٨٧ ، المغنى ١/٣٥١ ، شرح العمدة ١٧٣/ب .

وقال ابن قدامة في الكافي : "الحديث توقف فيه أحمد
(١)
للشك في عدالة راويه" .

وقال في المغنى : "فاختلاف الرواية في الكفارة مبنى
(٢)
على اختلاف قول أحمد في الحديث" .

(١) ٧٤/١ . والحديث رواه عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس
وقال في المغنى ٣٥١/١ : "حديث الكفارة مداره على عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب" ، وكذلك قال
في المبدع ٢٦٦/١ فكان الراوى المقصود هو عبد الحميد
- رحمه الله - وقد وثقه العجلي ، وابن حجر ، وغيرهم .
انظر : تاريخ الشقات ص ٢٨٦ ، التقريب ٤٦٨/١ ،
التهذيب ١٠٨/٦-١٠٩ .
وأما مقسم فهو ابن بجرة اختلف قول الحفاظ فيه . انظر
تهذيب التهذيب ٢٥٦/١-٢٥٧ . وقال في التقريب ٢٧٣/٢ :
"صدوق ، وكان يرسل . . . وماله في البخارى سوى حديث
واحد" وزاد في التلخيص ١٦٥/١ : "وقد توبع عليه" .
وضعفه ابن حزم . انظر : المحلى ١٨٩/٢ .
وانظر : تهذيب السنن لابن القيم ١٧٣/١ .
٣٥١/١ (٢)

اختيار الامام ابي بكر :

- اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة بعدم
(١)
وجوب الكفارة بوطء الحائض ، في كتابه التنبيه .
(٢)
كما اختارها ابن عبدوس في تذكرته . واليها ميل ابن
(٣) (٤)
قدامة ، والشارح .
(٥)
وجزم بها في الوجيز .
(٦)
وقدمها ابن تميم .
(٧)
وهي قول أكثر العلماء .

أما الرواية الاولى ، القائلة بوجوب الكفارة بوطء
الحائض :

- (٨)
جزم بها ابن عقيل في التذكرة ، واختارها شيخ الاسلام
(٩)
ابن تيمية .
(١٠) (١١)
وقدمها في المستوعب ، والفروع .
(١٢)
قال الشارح : "هو المشهور في المذهب" .
(١٣)
ووصفها المرادوى بالصحيح من المذهب .

-
- (١) انظر : الانصاف ٣٥١/١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه .
(٣) انظر : المفنى ٣٥١/١ ، الانصاف ٣٥١/١ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ٣١٧/١ ، الانصاف ٣٥١/١ .
(٥) انظر : المبدع ٢٦٦/١ ، الانصاف ٣٥١/١ .
(٦) ص ٦٩ .
(٧) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٨٦/١ ، المفنى ٣٥١/١ ،
الشرح الكبير ٣١٧/١ ، المبدع ٢٦٦/١ ، الانصاف ٣٥١/١ .
(٨) انظر : التذكرة ٦/ب .
(٩) انظر : الاخبار العلمية ص ٢٧ .
(١٠) ٣٩٤/١ .
(١١) ٢٦٢/١ .
(١٢) الشرح الكبير ٣١٧/١ .
(١٣) الانصاف ٣٥١/١ .

(١) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه . وهو
من المفردات . (٢)

أدلة الرواية الاولى :

يستدل للرواية القائلة بوجوب الكفارة على من وطئ
زوجته وهى حائض بما يلى :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : (يَتَمَدَّقُ
بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) . (٣)

(١) انظر : التنقيح المشبع ص ٢٦ ، الاقناع ٦٤/١ ، المنتهى
مع شرحه ١٠٧/١ .

(٢) انظر : المنح الشافيات ١٧٥/١ ، الانصاف ٣٥٢/١ .

(٣) المسند ٢٨٦/١ ، سنن أبى داود مع بذل المجهود ، كتاب
الطهارة ، باب فى اتيان الحائض ٢٧٧/٢ ، سنن النسائى
كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر ما يجب على من أتى
حليته فى حال خيضا مع علمه بنهى الله تعالى ١٨٨/١
السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الحيض ، باب ماروى فى
كفارة من أتى امرأته وهى حائض ٣١٤/١ . (واللفظ لابى
داود) - رحمه الله - .

وقد اختلف قول المحذذين فى هذا الحديث :
فقال أبو داود : "هكذا الرواية الصحيحة" ، وقال ابن
القيم فى تهذيب السنن ١٧٣/١ : "قول أبى داود : هكذا
الرواية الصحيحة ، يدل على تصحيحه للحديث" .
وصححه الحاكم فى المستدرک ، ووافقه الذهبي فى تلخيصه
عليه ١٧٢-١٧١/١ .

وكذلك : ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وصوب هذا
التصحيح ابن حجر . انظر : تلخيص الحبير ١٦٦/١ .
وقال المنذرى : "هذا الحديث قد وقع فيه الاضطراب فى
سنده ومثنه . فروى : مرفوعا ، وموقوفا ، ومرسلا ،
ومعضلا ... " وذكر أيضا الاضطراب فى مثنه . انظر :
مختصر السنن ١٧٥/١ .

وكذلك قال الحافظ فى التلخيص ١٦٦/١ ، وايضا ذكر طرق
الحديث ١٦٤-١٦٥ ، وفيها من هو مجمع على تركه
وفيها من هو مخرج له فى الصحيح ، وصوب تصحيح الحديث
كما تقدم .

وانظر : العلل لابن أبى حاتم ٥١-٥٠/١ ، التمهيد لابن
عبد البر ١٧٥-١٧٨/٣ ، سنن البيهقى ٣١٥/١ ، المجموع
٣٦٠/٢ ، سبل السلام ١٠٤/١ .

وجه الدلالة : ان الحديث يدل على وجوب الكفارة على من
جامع زوجته وهي حائض . (١)

(٢) ولأنه جامع في فرج يملكه ، حرم لسبب عارض من جهة الله
تعالى ، وربما دعت النفس الى فعله ، فجاز أن تجب
بذلك الكفارة ، لأنها ماحية للذنب ، وزاجرة عن
معاودته ، كما وجبت بالوطء في الميام ، والاحرام . (٢)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه
الله - القائلة بعدم وجوب الكفارة ، بما يلي :

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قَالَ : (مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي
دُبْرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) صلى
الله عليه وسلم .

- (١) انظر : بلوغ الامانى ١٥٧/٢ .
(٢) انظر : رؤوس المسائل الخلافية للعكبرى ق ٣٧ ، شرح
العمدة ١٧٣/ب ، المبدع ٢٦٦/١ .
(٣) المسند ٤٧٦، ٤٢٩، ٤٠٨/٢ ، جامع الترمذى ، باب ماجاء فى
كراهية اتيان الحائض (من أبواب الطهارة) ٤١٨/١-٤١٩
مع التحفة ، سنن الدارمى ، كتاب الملاة والطهارة ،
باب من أتى امرأته فى دبرها ٢٠٧/١ .
وقال الترمذى فى الجامع : "لانعرف هذا الحديث الا من
حديث حكيم الاثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة
... وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده " .
وذكره أيضا فى علله الكبرى ١٩١/١ وقال : "سألت محمدا
عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه ، وضعف هذا
الحديث جدا" .
وقال فى التلخيص ١٨٠/٣ : "قال البخارى : لايعرف لابى
تميمة سماع من أبى هريرة ، وقال البزار : هذا حديث
منكر ، وحكيم لايجتز به ، وما انفرد به فليس بشئ" .

- وجه الدلالة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر من أتى الحائض بكفارة ، فدل على عدم وجوبها .^(١)
- (٢) ولأنه وطء نهى عنه للأجل عبادة ، وإنما لأجل الأذى ، فلم يوجب كفارة ، قياسا على الوطء فى الدبر .^(٢)
- (٣) و"أن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولاغيره إلا بدليل لامدفع فيه ولامطعن عليه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة" .^(٣)
- (٤) و"لأنه مرتكب منهيها عنه ، ولم يرد فيه كفارة ، ولا هو فى معنى ماوردت فيه الكفارة" .^(٤)

-
- (١) انظر : المغنى ٣٥١/١ ، الشرح الكبير ٣١٧/١ . قلت : ماكان فعله كفرا بما أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو أكبر من أن تجب فيه كفارة . والله أعلم .
- وقال الترمذى فى الجامع مع التحفة ٤١٩/١ عن هذا الحديث : "معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أتى حائضا فليتمدق بدينار) فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة" .
- (٢) انظر : الممتع ١/٤٤ ، شرح العمدة ١٧٣/ب .
- (٣) التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٣ .
- (٤) الباب فى الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبى محمد على بن زكريا المنجى ، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، ط١ ، دار الشروق ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ١٧٣/١ .

المسألة الثانية : في أقل الحيف

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في أقل الحيف على روايتين :
(١)

الرواية الاولى : ان أقله يوم وليلة ، نقلها : عبد الله .
(٢)

(٣)
الرواية الثانية : ان أقله يوم ، نقلها : الاثرم ،
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
وصالح ، وحنبل ، وأبو داود ، وابن هانئ ، وعبد الله ،

(١) انظر : الروايتين والوجهين ١٠٣/١-١٠٤ ، رؤوس المسائل لهاشمى ٩٣/١ ، الهداية ٢٣/١ ، التذكرة لابن عقيل ق٦ المستوعب ٣٥٣/١-٣٥٤ ، المقنع ص ٢٠ ، الكافي ٧٤/١ ، المغنى ٣٢٠/١ ، المحرر ٢٤/١ ، مختصر ابن تميم ١/٦١ ، الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، الممتع ١/٤٤ ، شرح العمدة ل ١٧٨ ، شرح المحرر ١/٣٣ ، الفروع ١/٢٦٧ ، شرح الزركشى ٤٤٢/١ ، غاية المطلب ١١/ب ، المبدع ٢٦٩/١ ، الانصاف ٣٥٨/١ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٠٤/١ . ولم أجد مانقله القاضى عن عبد الله من ان أقل الحيف يوم وليلة ، والذي فى مسائل عبد الله ١٦٢-١٦٣/١ : ان أقل الحيف يوم مجرد عن ليلته . وقال محقق المسائل د . على المهنا بهامش ص ٢٦٤ بعد أن نقل كلام القاضى من كتاب الروايتين والوجهين : "ولم تقع فى رواية عبد الله زيادة (وليلة) ... ولعل القاضى اطلع على ما ذكره عنه فى كتاب آخر" .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٠٣/١ .

(٤) انظر : مسائله ٧٠،٤٨ (وقد وقع فى بعض صفحات المخطوط الذى بين يدي من مسائل صالح تقديم وتأخير ، حيث أن كل لوحة تحمل رقمين رقم لليمين ورقم لليسار ، وهذا من (٤٨-٥٦) وبعد امعان النظر فى قراءة النصوص وجدت أن التى تحمل رقم ٤٨ هى ٥٠ ، و ٤٩ هى ٥١ ، و ٥٠ هى ٥٢ و ٥١ هى ٥٣ ، و ٥٢ هى ٥٤ ، و ٥٣ هى ٥٥ ، و ٥٤ هى ٥٦ ، و ٥٥ هى ٥٧ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : مسائله ص ٢٦ .

(٧) انظر : مسائله ٣٠/١ .

(٨) انظر : مسائله ١٦٣/١ .

(١)
والمروزي .

سبب الخلاف :

روى فى أقل الحيف أشار تدل على أن أقله يوم .
والخلاف هنا مبنى على ما يدل عليه لفظ اليوم عند اطلاقه
هل المراد به اليوم واللييلة ؟ أو المراد يوم مجرد عن
ليلته ؟

فمن أخذ من الأصحاب بظاهر الإطلاق قال : ان المقضود
اليوم دون ليلته ، وقال بالرواية الثانية .
ومن اعتبر أن اليوم يكون مع ليلته قال : انه المفهوم
من لفظ اليوم عند اطلاقه . وقال بالرواية الأولى .
(٢)

اختيار الامام أبى بكر :

اختلف النقل فى اختيار أبى بكر - رحمه الله - على كلا
الروائيتين :
فى شرح العمدة ، وشرح المحرر ، والمبدع ، جاء أن أبى
بكر - رحمه الله - اختار الرواية القائلة : ان أقل الحيف
يوم واحد .

-
- (١) انظر : الروائيتين والوجهين ١٠٣/١ .
والمروزي هو : أحمد بن محمد بن عبد ربه ، أبو الحارث
أحد من روى عن الامام أحمد ، ونقل عنه أشياء كثيرة .
انظر : المنهج الاحمد ٣٦٣/١ ، الانصاف (فى قاعدة نافعة
جامعة) ٢٨١/١٢ . وهو فى الطبقات ٧٥/١ . ولكنه قال :
"المروزي" ولعله تمحيص .
(٢) انظر : شرح الزركشى ٤٤٢/١ ، المبدع ٢٧٠/١ .
(٣) ١٧٨/ب .
(٤) ٤/٣٣ .
(٥) ٢٦٩/١ .

بينما ذكر الزركشى ، والمرداوى - رحمهما الله - هذا
وذكرا غيره .

فقال الزركشى : "... والثانية : أقله يوم . اختارها
أبو بكر على ما حكاه عنه جماعة . والذي فى التنبيه - (أى
كتاب أبى بكر) - : يوم وليلة ، وقد قيل : يوم ... " (١)

وقال المررداوى : "... وأقل الحيف : يوم وليلة ...
عليه أكثر الاصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه . وعنه :
يوم . اختاره أبو بكر . قاله فى مجمع البحرين وغيره " (٢)

والذى هو أولى - فى هذا المقام - بأن يكون اختيار
أبى بكر - رحمه الله - هو الرواية القائلة : أن أقل الحيف
يوم وليلة . وذلك لأمريين :

(١) لأن هذا نقل عنه - رحمه الله - من كتابه التنبيه ،
وقد تقدم الكلام على مثل هذا ، ومن ذلك : أن التنبيه
مختصر لأبى بكر - رحمه الله - .

(٢) أن صاحب الطبقات - رحمه الله - لم يذكر هذه المسألة
ضمن المسائل التى اختلف فيها أبو بكر ، والخرقى
- رحمهما الله - . وقد اختار الخرقى - رحمه الله -
أن أقل الحيف يوم وليلة - كما سيأتى - فدل سكوت صاحب
الطبقات على أن هذا هو اختيار أبى بكر - رحمه الله -
والله أعلم بالمواب .

وبناء على ما تقدم يكون :

اختيار أبى بكر - رحمه الله - الرواية الأولى القائلة (٣)

(١) . ٤٤٣-٤٤٢/١

(٢) الانصاف ٣٥٨/١ .

(٣) انظر : شرح الزركشى ٤٤٣/١ ، الانصاف ٣٥٨/١ .

- ان اقل الحيف يوم وليلة .
(١)
وجزم بها الخرقى ، والقاضى فى الجامع المغير ،
(٢)
والمكبرى ، وابن قدامة فى العمدة ، وفى المذهب الاحمد .
(٣) (٤) (٥)
واختارها : ابن عقيل . وعامة المشايخ .
(٦) (٧)
وقدمها : فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمحور
(٨) (٩) (١٠) (١١)
وابن تميم .
(١٢)
ووصفها القاضى فى الروايتين والوجهين ، وابن عقيل فى
(١٣)
التذكرة ، بانها : اصح .
(١٤)
وقال فى المغنى : " هذا الصحيح من مذهب ابي عبد الله " .
(١٥)
كما وصفت بانها : المشهور من الروايتين ، والمذهب .
(١٦) (١٧)
وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
(١٨)
بينما الرواية الثانية القائلة : ان اقل الحيف يوم .
(١٩)
اختارها الشريف ابو جعفر .

-
- (١) المختصر ص ٢٠ .
(٢) ص ١٠٥ .
(٣) رؤوس المسائل الخلاقية ص ٤١ .
(٤) ص ١٠ .
(٥) ص ٩ .
(٦) انظر : التذكرة ٦/ب .
(٧) انظر : شرح الزركشى ٤٤٢/١ ، المبدع ٢٦٩/١ .
(٨) ٢٣/١ .
(٩) ٣٥٣/١ .
(١٠) ٧٤/١ .
(١١) ٢٤/١ .
(١٢) ١/٦١ .
(١٣) ١٠٤/١ .
(١٤) ٦/ب .
(١٥) ٣٢٠/١ .
(١٦) انظر : الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، شرح المحرر ١/٣٣ ، شرح
الزركشى ٤٤٢/١ ، المبدع ٢٦٩/١ .
(١٧) انظر : الممتع ٤٤/أ ، شرح الزركشى ٤٦٥/١ ، الانصاف
٣٥٨/١ .
(١٨) انظر : كشاف القناع ٢٠٣/١ ، المنتهى مع شرحه ١٠٨/١ .
(١٩) انظر : رؤوس المسائل ٩٣/١ .

ونُقل عن الخلال - رحمه الله - أنه قال : "مذهب أبي
عبد الله - الذي لا اختلاف فيه - أن أقل الحيض يوم" (١)
وقال القاضي - رحمه الله - : "ويمكن أن يُحمل قوله
- أي الامام أحمد - أن أقله يوم ، أراد به بليته ، فتكون
المسألة رواية واحدة" (٢)
ونقل عن ابن عقيل - رحمه الله - : "وقد قال جماعة من
أصحابنا : أن اطلاقه اليوم يكون مع ليلته ، فلا يختلف المذهب
على هذا القول في أنه يوم وليلة" (٣)
قال في المبدع : "وهذه طريقة الخلال ، ولكن الأكثر على
خلافها" (٤)

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : أن أقل الحيض يوم ، بما يلي :
(١) أن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره ، فعلم
أنه رده إلى العرف والعادة كالقبض ، والاحراز ،
والتفرق ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، ولم يوجد أقل
منه فلهذا كان حيفا (٥)
(٢) ولأنه قد ورد عن أهل العرف الحيض بيوم واحد ، ولم

(١) المغنى ٣٢٠/١ ، الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، شرح العمدة
١٧٨/ب ، الانصاف ٣٥٨/١ .
(٢) الروايتين والوجهين ١٠٤/١ .
(٣) الانصاف ٣٥٨/١ .
(٤) ٢٧٠/١ ، والمقصود - والله أعلم - من قوله : "وهذه
طريقة الخلال" : أي الجمع بين الروايات من حيث هو .
(٥) انظر : الروايتين والوجهين ١٠٣/١ ، الكافي ٧٤/١ ،
المغنى ٣٢٠/١ ، الشرح الكبير ٣٢١/١ ، الممتع ص ٤٤ ،
شرح الزركشى ٤٤٣/١ ، المبدع ٢٦٩/١ .

- (١)
يذكروا الليلة .
(٢)
(أ) فقال الأوزاعي - رحمه الله - : "عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية " .
(٣)
(ب) وقال الشافعي - رحمه الله - : "قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه " .
(٤)
(٥)
وبه قال عطاء - رحمه الله - .
قال في المغنى : "وقولهم يجب الرجوع اليه ، لقوله تعالى : {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} " .
(٦)

-
- (١) انظر : شرح المحرر ١/٣٣ ، شرح الزركشي ٤٤٣/١ .
(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى - بضم الياء ، وكسر الميم - الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو الشامي الدمشقي ، امام أهل الشام في عصره بلا منازع ، وقد أجمع العلماء على امامته ، وغزارة فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة . وقد اطلال أهل التراجم في ترجمته بما هو أهله ، مات - رحمه الله - ببيروت سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢٩٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ ، الاعلام ٣٢٠/٣ .
(٣) رواه عنه الدارقطني في سننه ، كتاب الحيض ٢١٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب أقل الحيض ٣٢٠/١ .
(٤) الام ٦٤/١ .
(٥) قول عطاء - رحمه الله - أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب في أقل الحيض ١٧٢/١ ، والدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٨/١ ، والبيهقي ، كتاب الحيض ، باب أقل الحيض ٣٢٠/١ .
وعلى البخاري - رحمه الله - عن عطاء قوله : "الحيض يومٌ الى خمس عشرة" . الصحيح مع الفتح ٤٢٤/١ .
وعطاء : هو ابن أبي رباح أسلم بن صفوان ، القرشي ، مولاهم ، ولد باليمن ، ونشأ بمكة من كبار التابعين ، سمع العبادلة الاربعة - رضى الله عنهم - وروى عنه جماعة منهم الزهري ، وقتادة ، وهو مفتي مكة ، ومن أئمتها المشهورين ، توفي بها سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ ، الاعلام ٢٣٥/٤ .
(٦) البقرة : ٢٢٨

فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان ، وجرى ذلك مجرى قوله : {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} (١) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عمر من الأعمار فلا يكون حيضا بحال" (٢) .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

- استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : أن أقل الحيض يوم وليلة ، بما يلي :
- (١) قول علي - رضي الله عنه - : "أقل الحيض يوم وليلة" . (٣)
- (٢) ولأن الحيض حكم معتبر بالايام محدود الاقل والاكثر فكان أقله يوما وليلة كالمسح على الخفين . (٤)

- (١) البقرة : ٢٨٣
- (٢) ٣٢٢-٣٢١/١ . وانظر : شرح المحرر ١/٣٣ . وهذه الأدلة ذكرها صاحب المغنى ، وغيره ، أدلة للرواية القائلة بأن أقل الحيض يوم وليلة ، وقال في كشف القناع ٢٠٣/١ : "لأنه المفهوم من اطلاق اليوم ، والمراد يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة" .
- (٣) ذكره بهذا النم في الممتع ١/٤٤ . وعلق البخاري - رحمه الله - أصل هذا القول حيث قال : "ويذكر عن علي وشريح إن امرأة جاءت ببينة من بطانته أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في شهر صدقت" . الصحيح مع الفتح ٤٢٤/١ . وذكره في المغنى ٣٢٣/١ عند استدلاله لمسألة : (أقل الطهر بين الحيضتين) وقال : "ولا يجيء إلا على قولنا : أقله - أي الطهر - ثلاثة عشر ، وأقل الحيض يوم وليلة" .
- (٤) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٠٤ .

(١)
المسألة الثالثة : فى القدر الذى تجلسه المبتدأة
إذا استمر بها الدم ولا تميز لها

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى ذلك على
(٢)
أربع روايات :

الرواية الاولى : تجلس غالب الحيض ، ستا او سبعا .
(٣)
نقلها ابو داود .

(٥) (٤)
الرواية الثانية : تجلس أقل الحيض . نقلها ابو داود
(٦)
والميمونى .

(٧)
الرواية الثالثة : تجلس أكثر الحيض ، نقلها : على
(٨)
ابن سعيد ، ويوسف بن موسى .

(١) المبتدأة : بهمزة مفتوحة بعد الدال ، وهى التى
ابتدأها الدم ولم تكن تراه . (قاله فى المجموع
٣٩٧/٢) .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، الهداية ٢٣/١ ،
التذكرة ٦/ب-١/٧ ، المستوعب ٣٦١/١-٣٦٤ ، الافصاح ٧٢/١
المقنع ص ٢١ ، المغنى ٣٤٦/١ ، شرح العمدة للمقدسى
ص ٥٧ ، المحرر ٢٧/١ ، مختصر ابن تميم ٦٢/ب ، الشرح
الكبير ٣٣٧/١ ، الممتع ٤٦/أ ، شرح العمدة ل ١٩٧ ،
شرح المحرر ٣٥/ب ، الفروع ٢٧٤-٢٧٥ ، شرح الزركشى
٤٦٩/١ ، غاية المطلب ١١/ب ، المبدع ٢٧٦/١ ، الانصاف
٣٦٣/١ .

(٣) انظر : مسائله ص ٢٢ . الروايتين والوجهين ١٠١/١ .
(٤) وقد تقدم الخلاف فيه على أنه يوم ، وعلى أنه يوم
بليته . وهذا المذهب .

(٥) انظر : مسائله ص ٢٣ .

(٦) انظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١ .

(٧) اختلف قول الامام أحمد - رحمه الله - فى أكثر الحيض
على روايتين :

الاولى : أن أكثره خمسة عشر يوما .
الثانية : أن أكثره سبعة عشر يوما .
والاولى هى المذهب .
انظر : الكافى ٧٥/١ ، المغنى ٣٢٠/١ ، الانصاف ٣٥٨/١ .
(٨) الروايتين والوجهين ١٠٢/١ .

الرواية الرابعة : تجلس عادة نساءها ، كماها ،
(١) (٢)
وأختها ، وعمتها ، وخالتها ، نقلها : أبو داود ، وحنبل .

تحريير محل الخلاف وسببه :

محل الخلاف هنا فى المستحاففة المبتدأة ، وهى التى
يستمر معها الدم حتى يجاوز أكثر الحيض فى الشهر الثانى
ومابعده ، وقد جاوزه فى الشهر الاول ، ولم يكن لها تمييز ،
بأن يكون الدم على صفة واحدة ، أو يكون لها تمييز لكنه
غير معتبر ، فهذه الحالة فيها الروايات الأربعة من غير نزاع
(٣)
بين الأصحاب . (٤)

أما إذا كان لها تمييز معتبر ، فقد قال الزركشى :
(٥)
"تعمل عليه بلاريب" .

- (١) انظر : مسائله ص ٢٢ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٠٢/١ .
(٣) انظر : المستوعب ٣٦١/١ ، المغنى ٣٤٦،٣٤٣/١ ، شرح
الزركشى ٤٦٩/١ .
(٤) انظر : شرح الزركشى ٤٦٦/١ ، الانصاف ٣٦٤/١ .
(٥) ٣٦٩/١ .

تنبيهان :

الاول : ان المبتدأة التى يتكلم عنها الفقهاء فى باب
الحيض تطلق على حالتين :
الحالة الاولى : المرأة التى ترى الدم لأول مرة ،
فالمذهب عند الحنابلة : انها تجلس فى الشهر الاول أقل
الحيض .
الحالة الثانية : المرأة التى يجاوز دمها أكثر الحيض
فى الشهر الثانى ، وقد جاوزه فى الشهر الاول .
وهذه هى مسألتنا هنا .
وقد اختلف الأصحاب فى جريان الروايات الأربعة لمن هى فى
الحالة الاولى .
فنقل عن القاضى - رحمه الله - ان من هى فى الحالة
الاولى لاتجلس الا أقل الحيض ، رواية واحدة .
انظر : المستوعب ٣٦٤/١ ، المغنى ٣٤٣/١ . وهذا رأى
ابن عقيل فى التذكرة ٦/ب ، المجد فى المحرر ٢٤/١ .
وقال فى المستوعب ٣٦٤/١ بعد أن ذكر الروايات الأربعة =

للحالة الثانية : "ومن أصحابنا من يحكى هذه الروايات في قدر ما جلسه في الشهر الأول" ، ونقله في المغنى ٣٤٣/١ عن القاضي .

وعزى ابن قدامة - رحمه الله - في المقنع ص ٢٢ الروايات الأربعة الى أبى الخطاب لمن هي في الحالة الأولى . وانظر الهداية ٢٣/١ .
وعزاهن اليه في الكافي ٧٧/١ لمن هي في الحالة الثانية .

وقد فهم الزركشى - رحمه الله - من هذا العزو في الكافي أنه لم ينقل الروايات الأربعة لمن هي في الحالة الثانية غير أبى الخطاب فقال ٤٦٦/١ : "وشذ أبو محمد في الكافي ، فجعل في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربعة ، وقال : فيما اذا تبين أنها مستحاضة انها تجلس غالب الحيف ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربعة ، وهو سهو ، فانه لانزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربعة في المبتدأة المستحاضة ، وانما النزاع في جريانها فيها أول ما ترى الدم" .

وذكر نحوه في الانصاف ٣٦٤/١ ثم قال : "ليس في ذلك كبير أمر ، غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد ، والمصنف - يعنى ابن قدامة - عزى النقل الى أبى الخطاب ، واعتمد على نقله ولايلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله" .

ثم ان الحالة الأولى وهي : المبتدأة أول ما ترى الدم ، والتي جرى فيها النزاع في ذكر الروايات الأربعة التي أشبتها أبو الخطاب فيها ، أشبتها غيره أيضا .

قال شيخ الاسلام - رحمه الله - في شرح العمدة ١٨٢/ب عندما تطرق لشرح الحالة الأولى - المبتدأة أول ما ترى الدم - ذكر الرواية الأولى ، ثم قال : "... وقد ذكر أبو بكر ، وأكثر أصحابنا في هذه المسألة ثلاث روايات أخر ... وذكرهن . ونقل عن القاضي أنه قال : "المذهب عندي رواية واحدة - أي في الحالة الأولى - وانها تجلس أقل الحيف ، وانما الروايات في المبتدأة المستحاضة" ثم قال ابن تيمية : "وطريقة الجمهور أقوى ، لأن أبا بكر أثبت ذلك عن أحمد ، وحكوا عنه الفاظا تدل على ذلك ...". وهذا معناه أن الحالة الأولى فيها الروايات الأربعة .

وقال في الانصاف ٣٦٠/١ عند ذكره للمبتدأة أول ما ترى الدم : "أثبت طريقة أبى الخطاب ... أكثر الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن الزغوانى ، والمصنف في المغنى ، والكافي ، والمجد في شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والفاثق ، والرعاية المغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين ، قال المجد في شرحه وابن تميم : وهي أصح ...".

التنبيه الثانى : لم يذكر القاضي في الجامع المغير ص ١٠٢ وأبو جعفر في رؤوس المسائل ٩٢/١ في هذه المسألة الا ثلاث روايات ، ولم يذكرها : عادة نساها .

وأما سبب الخلاف : فقوله - صلى الله عليه وسلم - :
لَحْمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - رضي الله عنها - : (... تَحَيَّيْ سِتَّةَ أَيَّامٍ ^(١)
أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ...) . ^(٢)

ومن هذا الحديث نشأ الخلاف في الروايتين الأولى والثانية ، أما الأولى فهي القائلة : ان المستحاضة المبتدأة تجلس غالب الحيض ، ستا أو سبعا .

والثانية هي القائلة : انها تجلس أقل الحيض .
وذلك للتردد في شأن حمنة - رضي الله عنها - هل هي
مبتدأة أو معتادة ؟ ^(٣)

فمن رأى ان حمنة - رضي الله عنها - مبتدأة ، رد
المبتدأة الى الغالب ، وقال بالرواية الأولى .

ومن رأى انها معتادة ولم تكن مبتدأة ، واستند على
قول الامام أحمد - رحمه الله - عندما سئل عن حديث حمنة :
أَيُّكُمْ لِبِكْرٍ حَجَّةٌ ؟ قَالَ : لَا ، حَمْنَةُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ . رد ^(٤)
المبتدأة الى الأقل اخذاً باليقين ، وقال بالرواية
الثانية .

أما من لم يأخذ بحديث حمنة ، ورأى ان الاحوط البقاء
أكثر الحيض . قال بالرواية الثالثة ، وانها تجلس أكثر

(١) حمنة بنت جحش الاسدية ، من بنى أسد بن خزيمه ، وهي
أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، كانت تحت مصعب بن
عمير - رضي الله عنه - وقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها
طلحة بن عبيد الله ، وكانت من المبايعات ، وشهدت
أحدا فكانت تسقى العطشى ، وتحمل الجرحى ، وتداويهم
وكانت تستحاض - رضي الله عنها - .
انظر : الاستيعاب ٢٦٢/٤ ، الامابة ٢٦٦/٤ .
(٢) يأتي بتمامه ، وبتخريجه - ان شاء الله - في الأدلة .
(٣) انظر : فتح العزيز ، شرح الوجيز ، للامام أبي القاسم
عبد الكريم الرافي (بهاشم المجموع للنووي) ٤٥٨/٢ .
(٤) انظر : مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ٢٢ .

الحيفض .

- وكذلك من رأى أن الحيفض من باب الطبايع ، والعادات .
رد المبتدأة الى عادة نساها ، وقال بالرواية الرابعة .
والله أعلم .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة :
ان المبتدأة المستحاضة تجلس أقل الحيفض .
كما اختارها ابن عقيل - رحمه الله - ووصفها بأنها
(٢) أصح الروايات .
(٣) كما اختارها غيرهما من الأصحاب .
(٤) وقدمها أبو جعفر الهاشمى ، فى رؤوس المسائل .
اما الرواية الاولى ، القائلة : ان المبتدأة المستحاضة
تجلس غالب الحيفض ، وهو ستا أو سبعا :
(٥) جزم بها الخرقى ، والعكبرى ، وابن قدامة فى العمدة ،
(٦) والوجيز ، وغيرهم .
(٧) (٨) (٩)

-
- (١) انظر : الافصاح ٧٢/١ ، شرح الزركشى ٤٧٠/١ ، المبدع
٢٧٦/١ ، الانصاف ٣٦٣/١ .
(٢) انظر : التذكرة ١/٧ . وكذلك : المراجع قبله .
(٣) انظر : الانصاف ٣٦٣/١ .
(٤) ٩٢/١ .
(٥) المختصر ص ٢١ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١ .
شرح الزركشى ٤٦٩/١ ، الانصاف ٣٦٣/١ .
(٦) انظر : رؤوس المسائل الخلاقية ق ٣٩ .
(٧) ص ١٠ .
(٨) انظر : المبدع ٢٧٦/١ ، الانصاف ٣٦٣/١ .
(٩) انظر : الانصاف ٣٦٣/١ .

- (١) واختارها : ابن أبي موسى ، والقاضي ، والمجد ،
(٢) والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغير واحد .
(٣) قال القاضي : "وهو أصح" ، وكذلك قال الشارح ، وابن
(٤) تيمية ، وذكره ابن قدامة الأولى .
(٥) كما وصفت بأنها : ظاهر المذهب ، وبأنها : المذهب .
(٦) قال في الانصاف : "قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن
(٧) ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : هذا الصحيح من
(٨) الروايات" .
(٩) وهو الذي اقتصر عليه ، واعتمده المتأخرون .
(١٠) بينما الرواية الثالثة القائلة : ان المبتدأة تجلس
(١١) أكثر الحيف ، والرواية الرابعة القائلة : انها تجلس عادة
(١٢) نسائها . لم أجد أحدا من الاصحاب له اختيار لأحدهما ، الا
(١٣) ماجاء في المبدع : من أن الرواية الثالثة اختارها في
(١٤)

-
- (١) انظر : شرح الزركشى ٤٦٩/١ ، المبدع ٢٧٦/١ ، الانصاف
٣٦٣/١ .
(٢) الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، وانظر : المراجع السابقة
(٣) انظر : المحرر ٢٧/١ ، شرح الزركشى ٤٦٩/١ ، الانصاف
٣٦٣/١ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ٣٢٧/١ ، الانصاف ٣٦٣/١ .
(٥) انظر : الانصاف ٣٦٣/١ .
(٦) شرح الزركشى ٤٦٩/١ ، وانظر : الانصاف ٣٦٣/١ .
(٧) الروايتين والوجهين ١٠١/١ .
(٨) الشرح الكبير ٣٢٧/١ .
(٩) شرح العمدة ١٩٧/ب .
(١٠) المغنى ٣٤٦/١ .
(١١) انظر : شرح العمدة ١/١٩٧ ، الفروع ٤٧٤/١ ، المبدع
٢٧٦/١ .
(١٢) انظر : الممتع ١/٤٦ ، شرح الزركشى ٤٦٩/١ ، غاية
المطلب ١١/ب ، الانصاف ٣٦٣/١ .
(١٣) ٣٦٣/١ .
(١٤) انظر : الاقناع ٦٦/١ ، دليل الطالب ص ٢٩ ، المنتهى مع
شرحه ١١١/١ .

(١) المغنى ، ولكن الذى فى المغنى يدل على انه اختار الرواية الاولى حيث قال : "والاول اولسى" واختياره للرواية الاولى ذكره الزركشى ، والمرداوى . (٢) (٣) (٤)

أدلة الرواية الاولى :

استدل للرواية القائلة ان المبتدأة المستحاضة تجلس غالب الحيف سنا أو سبعا ، بما يلى :

(١) عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - رضى الله عنها - قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْفَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، قَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَفْتَيْهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْفَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصُّومَ ؟ فَقَالَ : (أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُدْهِبُ الدَّمَ) قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : (فَاتَّخِذِي ثَوْبًا) قَالَتْ :

- (١) انظر : المبدع ٢٧٧/١ .
 (٢) المغنى ٣٤٦/١ .
 (٣) ٤٦٩/١ .
 (٤) الانصاف ٣٦٣/١ .
 (٥) الاسدية ، أم المؤمنين - رضى الله عنها - واحدى شهيرات النساء فى صدر الاسلام ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن طلقها مولاة زيد بن حارثة - رضى الله عنه - وفيها نزل قوله تعالى : {قَلَمًا قَصْرًا زَيْدًا} وَتَنَهَا وَطَرًا زَوْجِنَا كَهَا { (الاحزاب : ٣٧) ، وكانت - رضى الله عنها - من اجمل النساء ، وبسببها نزلت آية الحجاب ، وهى آية ٥٣ من سورة الاحزاب ، روت (١١) حديثا ، وماتت سنة عشرين للهجرة
 انظر فى ترجمتها : الاصابة ٣٠٧/٤ ، الاعلام ٦٦/٣ ، وانظر فى شأن الحجاب ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/١٤ وما بعدها .
 (٦) الكُرْسُفُ : القطن . انظر : المصباح المنير ٥٣٠/٢ ، القاموس المحيط من ١٠٩٦ .
 (٧) وفى لفظ : (فَتَلَجَّجْتِي) وفى آخر كلاهما ، واللبام : للدابة ، وجمعه (لُجَم) ، ومنه قيل للخرقا التى تشدها الحائض فى وسطها (لجام) ، و(تَلَجَّجْتِ) المرأة : شدت اللجام فى وسطها . انظر : المصباح المنير ٥٤٩/٢ - ٥٥٠ .

هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَشْجُ تَجَبُّ (١) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ آيَهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ
 مِنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ) قَالَ لَهَا :
 (إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْتَمِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ
 سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا
 رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَذْتِ قَمَلِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،
 أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ
 يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِيهِ النِّسَاءُ
 وَكَمَا يَطْمُرْنَ ، مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ
 تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ
 المَلَائِيْنَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرِينَ المَعْرَبَ وَتُعْجَلِينَ
 العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ المَلَائِيْنَ فَافْعَلِي ،
 وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنَّ قَدْرَتِ عَلَى ذَلِكَ)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَهَذَا أَعْجَبُ
 (٢)
 الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ) .

(١) قال في تحفة الاحوذى ٣٩٦/١ : "من شج الماء والدم ، لازم ومتعدى ، أى : انصب ، أو أصبه . فعلى الثانى تقديره أشج الدم ، وعلى الأول : اسناد الشج الى نفسها للمبالغة ، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم شجاج وهذا ابلغ فى المعنى" .

(٢) المسند ٣٤٩/٦ ، سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الملاة ٧٨/١ ، جامع الترمذى باب ما جاء فى المستحاضة انها تجمع بين الملاتين بغسل واحد ٣٩٥/١ مع التحفة . ولفظ الحديث لآبى داود - رحمه الله - .

قال الترمذى - رحمه الله - : "هذا حديث حسن صحيح ، .. وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح" الجامع مع التحفة ٣٩٩/١ .
 ومع هذا إلا أن فى سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد تكلم فيه :

وجه الدلالة : فى قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(فتحيض ستة أو سبعة أيام) حيث أنه رُدّها الى الغالب من
أحوال النساء ، وهو : الست أو السبع ، ولم يردّها الى غيره
(١)
فيُعمل به .

(٢) ولأنها لما حُيِّضت فى كل شهر حيضة اعتبارا بغالب
عادات النساء وقتا ، كذلك يجب أن تحيض ستا أو سبعا
اعتبارا بغالب عادات النساء قدرا ، اذ الاصل الحاق
(٢)
(٣)
الفرد بالاعم الاغلب دون النادر .

- = فقال أبوداود بعد أن ذكر الحديث : "سمعت أحمد يقول :
حديث ابن عقيل فى نفسى منه شيء" .
وقال الخطابى فى معالم السنن ١٨٥/١ : "قد ترك بعض
العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس
بذاك" .
وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٨٤/١ : "قال ابن
مندة : لا يمح هذا الحديث بوجه من الوجوه ، لأنه من
رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد أجمعوا على
ترك حديثه" .
وذكر هذا الشوكانى فى نيل الأوطار ٢٧٢/١ ثم قال :
"... وتعبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الاطلاق
لأن ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه ، فقد كان
أحمد ، واسحاق ، والحميدى ، يحتجون به ، وقد حمل على
أن مراد ابن مندة بالاجماع : اجماع من خرج فى الصحيح
وهو كذلك" .
وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤٨٥/٢ بعد أن ذكر
أقوال الجارحين ، والمعدلين ، فى ابن عقيل : "حديثه
فى مرتبة الحسن" .
وانظر : العلل لابن أبى حاتم ٥١/١ ، تهذيب السنن لابن
القيم ١٨٣-١٨٧/١ ، تلخيص الحبير ١٦٣/١ ، الجوهر
النقى لابن التركمانى (بهامش سنن البيهقى) ٣٣٨/١
وما بعدها .
(١) انظر : المغنى ٣٤٦/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١ ، شرح المحرر ٣٥/ب
المبدع ٢٧٦/١ .
(٣) شرح العمدة ١/١٩٨ .

أدلة الرواية الثالثة :

- استدل للرواية القائلة ان المبتدأة المستحاضة تجلس
أكثر الحيض ، بما يلي :
- (١) " أن الاصل فى الخارج أن يكون دم حيض ، فتعمل بذلك
مالم تتيقن كونه استحاضة ، ولاتتيقن ذلك الا بمجاوزة
الاکثر" .^(١)
- (٢) ولأن أكثر الحيض هو زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه
جلسته كالمعتادة .^(٢)
- (٣) و"لأنه دم فى زمن يصلح أن يكون حيفا ، فكان حيفا
قياسا على المبتدأة أول ماتراه" .^(٣)
- (٤) "ولأن الاصل عدم كونه دم فساد" .^(٤)

أدلة الرواية الرابعة :

- استدل للرواية القائلة ان المبتدأة المستحاضة تجلس
عادة نساها :
- (٥)
بأن الغالب انها تشبهن فى عاداتهن ، لاشتراك الأقارب

(١) شرح العمدة ١٩٧/ب .
(٢) انظر : المغنى ٣٤٦/١ ، المبدع ٢٧٧/١ .
(٣) الممتع ٤٦/أ . وانظر : شرح المحرر ٣٥/ب ، والمبتدأة
أول ماترى الدم تجلس يوم وليلة على المشهور ، فان
انقطع الدم لاكثر الحيض فما دون فانها تفتسل غسلا
ثانيا عند انقطاعه ، وتمنع مثل ذلك فى الشهر الثانى
والثالث ، فان كانت أيام الدم متساوية فى الأشهر
الثلاثة صار ذلك عادة لها وتثقل اليه ، وتقضى
ماصامته من القرص فيه ، لأنه تبين انها صامته فى زمن
الحيض .
انظر : المغنى ٣٤٢-٣٤٤/١ .
(٤) الممتع ٤٦/أ .
(٥) انظر : المغنى ٣٤٦/١ .

(١) في الامور العادية والقوى الطبيعية ، والحيف من باب الطبايع
والعادات ، كما أن الجدات ، وبنو الاب الواحد والام الواحدة
اقرب الى الاشتراك في ذلك من غيرهم . (٢)

ادلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة : ان المبتدأة المستحاضة تجلس اقل
الحيف :

"لان ما زاد على ذلك يحتمل الحيف والاستحاضة ، والملا
ثابتة في ذمتها بيقين فلا تتركها بالشك ، لاسيما ومن اصلنا
ان نحتاط بذلك قبل الاستحاضة ، ففي حال الاستحاضة أولى" . (٣)

-
- (١) انظر : شرح العمدة ١٩٧/ب .
(٢) انظر : المرجع نفسه ١٨٢/ب-١٨٣/أ .
وقال في الممتع ٤٦/أ ، والمبدع ٢٧٧/١ : "... وقياسا
على المهر" .
قلت : هذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ، لان الحيف من باب
الطبيعة والجبلة التي لامدخل للانسان فيها ، بينما
المهر من باب العرف الخاضع لتدخل الانسان والتصرف في
قدره .
(٣) شرح العمدة ١٩٧ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٠١/١
المغنى ٣٤٦/١ ، شرح المحرر ٣٥/ب ، المبدع ٢٧٧/١ .

مصحح الرسالة على
شهر دة اعضاء
بجته المناقشة

الطالب
الشيخ
منذ
العلم
العلم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والاصول
شعبة الفقه

اختيارات الامام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في العبادات (الطهارة والصلاة)

بحث مقدم لنيل درجة "الماجستير" في الفقه

٢٠٢٢



اعداد الطالب

احمد حسين احمد المباركي

اشراف

فضيلة الدكتور/نزار بن عبد الكريم الحمداني

المجلد الثاني

١٤٤١هـ/١٩٨٩م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٦٢٤

الباب الثالث

كتاب الصلاة

وفيه ستة عشر فصلا :

- الفصل الاول : فى مسائل احكام الصلاة
- الفصل الثانى : فى مسائل شروط الصلاة
- الفصل الثالث : فى مسائل صفة الصلاة
- الفصل الرابع : فى مسائل سجود السهو
- الفصل الخامس : فى مسائل صلاة التطوع
- الفصل السادس : فى مسائل سجود التلاوة
- الفصل السابع : فى مسائل صلاة الجماعة
- الفصل الثامن : فى مسائل الامامة
- الفصل التاسع : فى مسائل صلاة أهل الإعدار
- الفصل العاشر : فى مسائل قصر الصلاة فى السفر
- الفصل الحادى عشر : فى مسائل الجمع بين الصلاتين
- الفصل الثانى عشر : فى مسائل صلاة الخوف
- الفصل الثالث عشر : فى مسائل صلاة الجمعة
- الفصل الرابع عشر : فى مسائل صلاة العيدين
- الفصل الخامس عشر : فى مسائل صلاة الكسوف
- الفصل السادس عشر : فى مسائل صلاة الاستسقاء

الفصل الاول

فى مسائل أحكام الصلاة

ومنها مسألتان :

المسألة الأولى : الصلاة فى حق ابن عشر سنين

المسألة الثانية : تارك الصلاة ، هل يقتل حدا أو لكفره؟

المسألة الأولى : حكم الصلاة في حق ابن عشر سنين

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
(١)
وجوب الصلاة وعدمه على ابن عشر سنين على روايتين :
الرواية الأولى : ان الصلاة لا تجب عليه .
الرواية الثانية : تجب عليه .

سبب الخلاف :

ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث في
هذه المسألة اختلف الاصحاب - رحمهم الله تعالى - في فهمه ،
وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ
إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرَّقُوا
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) . (٢)

- (١) الهداية ٢٥/١ ، المستوعب ٤١٤/٢ ، الكافي ٩٤/١ ،
المغنى ٦٤٧/١ ، المحرر ٣١-٣٠/١ ، مختصر ابن تميم
٧٤/ب ، الشرح الكبير ٣٨٠/١ ، الممتع ٥٠/ب ، شرح
العمدة ٢١٣/ب ، شرح المحرر ٤١/ب ، الفروع ٢٩٢/١ ،
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣١/١ ، شرح
الزركشى ٦٨٢-٦٨٣، ٥٤١/٢ ، القواعد الاصولية ص ١٦ ،
غاية المطلب ١٢/ب ، المبدع ٣٠٣/١ ، الانصاف ٣٩٦/١ .
وهذه المسألة لم أجد من نقل فيها عن الامام أحمد
- رحمه الله تعالى - شيئاً ينص على احدى الروايتين ،
ضمن المسائل المروية عنه - فيما وصل اليه اطلاقاً -
والمنقول عنه كلام عام من ذلك ماجاء في مسائل أبى
داود (ص ٥٠) قال : "قيل لاحمد بن حنبل : متى يؤمر
الغلام بالصلاة ؟ قال : يضرب عليها اذا بلغ عشرة ويفرق
بينهم في المضاجع ، ويؤمر بالصلاة اذا بلغ سبعا" .
وجاء نحوه في مسائل عبد الله ١٨٨/١ ، وكذلك في مسائل
الكوسج ق ٧٨ .
(٢) مسند أحمد ١٨٠، ١٨٧ ، الفتح الربانى ٢٣٧/٢ . واللفظ
له . سنن أبى داود مع شرحه بذل المجهود ٣٤٦/٣ ،
الحاكم ١٩٧/١ ، ابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٤٧/١ ،
الدارقطنى ٢٣٠/١ =

فمن رأى أن الضرب لابن عشر سنين للتعليم والتمرين على الصلاة قال بالرواية الأولى .
ومن رأى أن التمرين على الصلاة يكون من السابعة الى العاشرة ، والضرب لابن العاشرة عقاب على الترك . قال بالرواية الثانية .

اختيار الامام أبى بكر :

اختار الامام أبو بكر - رحمه الله تعالى - الرواية
(١)
الثانية القائلة بوجوب الصلاة على ابن عشر سنين .
(٢)
كما اختارها أبو الحسن التميمي .

أما الرواية الأولى القائلة بعدم وجوب الصلاة على ابن عشر سنين الا ان يبلغ فهي :

= وفي سنده (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) وقد أورد الحافظ المنذرى - رحمه الله تعالى - الحديث في مختصر سنن أبى داود ٢٧٠/١ وقال : (تقدم ذكر الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب) . وهذا الاختلاف عنده في ١٠٢/١ حيث قال : "عمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم . قال عبد الله بن صالح العجلي : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بذاك . وقال الامام أحمد : ليس بحجة ، وقال مرة : ربما احتجنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء ، وله مناكير ، وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى ابن عبد الله ، والحميدى ، واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال يحيى ابن سعيد القطان : عمرو بن شعيب عندنا واه ... " .
وقال في التقريب ٧٢/٢ : "صدوق" .
قلت : وللحديث طريق أخرى ستأتى في الأدلة - ان شاء الله تعالى - حكم عليها بالصحة .

- (١) شرح العمدة ٢١٣/ب ، النكت والفوائد السنية بهامش المحرر ٣١/١ ، شرح الزركشى ٦٨٣/٢ ، الانصاف ٣٩٦/١ ،
(٢) شرح العمدة ٢١٣/ب ، النكت والفوائد السنية بهامش المحرر ٣١/١ .

- (١) المذهب . وعليه جماهير الاصحاب . وجزم بها الخرقى .
 (٢) واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية .
 (٣) كما وصفت بأنها : ظاهر المذهب ، والاصح . والمشهور .
 (٤) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
 (٥) (٦) (٧) (٨)

أدلة الرواية الاولى :

استدل من قال بعدم وجوب الصلاة على ابن عشر سنين بما

يلى :

- (٩) عن سبرة بن معبد - رضى الله عنه - قال : قال رسول
 (١) الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا بَلَغَ الْغُلَامَ سَبْعَ
 سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا) .
 (١٠)

- (١) الكافي ٩٤/١ ، الممتع ٥٠/ب ، النكت على مشكل المحرر
 ٣١/١ ، الانصاف ٣٩٦/١ .
 (٢) الانصاف ٣٩٦/١ .
 (٣) المختصر ص ٢٨ .
 (٤) الاخبار العلمية ص ٣٢ .
 (٥) المغنى ٦٤٧/١ ، الشرح الكبير ٣٨٠/١ ، القواعد
 الاصولية ص ١٦ ، المبدع ٣٠٣/١ .
 (٦) الهداية ٢٥/١ ، المغنى ٤١١/١ ، الشرح الكبير ٣٨٠/١ ،
 غاية المطلب ١٢/ب .
 (٧) شرح العمدة ٢١٣/ب ، شرح الزركشى ٦٨٢/٢ .
 (٨) انظر : الاقناع ٧٣/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن
 قاسم ٤١٨/١ .
 (٩) سبرة بن معبد بن عوسجة ، ويقال : سبرة بن عوسجة ،
 الجهنى ، أبو ثرية - بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد
 التحتانية - له صحبة ، روى عنه ابنه الربيع ، وذكر
 أنه شهد الخندق وما بعدها ، نزل المدينة وأقام بذي
 المروة ، ومات فى خلافة معاوية .
 انظر : الاصابة ١٤/٢ ، التمهيد ٣٩٣/٣ .
 (١٠) هذا اللفظ من طريق عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه عن
 جده ، وجده هو : سبرة بن معبد . وقد أخرجه الامام
 أحمد فى المسند ٤٠٤/٣ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب
 الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، مع بذل المجهود
 ٣٤٣/٣ ، والترمذى ، فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء متى
 يؤمر الصبي بالصلاة ، وقال : "حسن صحيح" تحفة الاحوذى
 ٤٤٥/٢ ، والحاكم ٢١٠/١ ، وقال : "هذا حديث على شرط
 مسلم" . وأقره الذهبى . ولفظ الحديث للامام أحمد .

وجه الدلالة : " ان هذا التأديب المشروع فى حق الصبي
لتمرينه على الملاة كى يالفها ويعتادها ولا يتركها عند
(١)
البلوغ " .

(٢) عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى - صلى الله
عليه وسلم - قال : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يَعْقِلَ) . (٢)

- (١) المغنى ١/٦٤٧ .
(٢) مسند الامام أحمد ٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤ ، سنن أبى داود مع
بذل المجهود ٣٤٩/١٧ وما بعدها ، النسائى ١٥٦/٦ ، ابن
ماجة ١/٣٧٧ ، الدارمى ٢/٩٣ ، الحاكم ٢/٥٩ . وقال :
"صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى .
وقال ابن الملقن ١/٢٥٩ : (صححه ابن حبان) .
قال فى عقود الجواهر المنيفة ٢/٤٤ : "قال الحافظ :
فى اسناده حماد بن أبى سليمان مختلف فيه " .
وقال الحافظ فى التلخيص ١/١٩٨٣ : "قال يحيى بن معين
ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان
يعنى ابراهيم عن الأسود عنها " .
قال فى عقود الجواهر ٢/٤٤ : "حماد بن أبى سليمان
فقيه أهل الكوفة جليل وحديثه يدخل فى الحسن فتصحح
الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ والله أعلم
... وحماد بن أبى سلمة امام كبير روى له الجماعة الا
البخارى وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقة فيما علم ... " .
وللحديث طريق آخر عن على - رضى الله عنه - أخرجها
أبو داود ١٧/٣٥٣ ، مع بذل المجهود ، والترمذى مع
التحفة ٤/٦٨٥ وقال : "حسن غريب من هذا الوجه ، وقد
روى من غير وجه عن على عن النبى - صلى الله عليه
وسلم - ، وابن ماجة ١/٣٧٧ ، والحاكم فى المستدرک
وله قصة مع عمر ٢/٥٩ ، ٤/٣٨٩ . وقال : "صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبى .
وعلقه الامام البخارى بقصته فى الطلاق ٩/٣٨٨ ، الحدود
١٢/١٢٠ ، والامام أحمد فى المسند ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤ ،
١٥٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٠٢ ، والدارقطنى فى
سننه ٣/١٣٩ .
وصحح النووى الحديث وقال : "رواه عن النبى - صلى
الله عليه وسلم - على وعائشة - رضى الله عنهما -
المجموع ٦/٣ .
كما صححه الألبانى فى ارواء الغليل ٢/٤ ، ورجح حديث
على - رضى الله عنه - على حديث عائشة - رضى الله
عنها - .
والحديث استدلل به فى المغنى ١/٦٤٧ ، والكافى ١/٩٣ ،
والشرح الكبير ١/٣٨٠ ، وشرح الزركشى ٢/٦٨٢ .

- وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل حد تكليف الصبي بالصلاة وغيرها بلوغ سن الاحتلام ، وابن عشر سنين لم يصل لهذه السن فلا تجب عليه الصلاة . والله أعلم .
- (٣) ولان الصبي ليس أهلا للتكليف لمظنة نقص عقله وبنيته والمدة التي يكملان فيها تختفى وتختلف ، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايدا خفى التدريج فلا يعلم بنفسه ، فجعل الشرع بلوغ الأشد حدا للتكليف ، لانه مظنة استكمال شرائطه غالبا .
- (٤) ولان الصلاة عبادة بدنية فلم تجب عليه قبل البلوغ كالحج والجهاد .
- (٥) "ولانها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ ، وكان الامام هو الذي يقيم عليه الحد ولم يكتف بفربه ولم يفوض ذلك الى الولي ، وبهذا يعلم ان ضربه عليها ليتمرن عليها ويعتادها وقد يفرب لمصالحه وان لم تكن واجبة عليه" . (كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة واشباهها) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : ان الصلاة تجب على ابن عشر سنين بما يلي :

- (١) انظر : الكافي ٩٤/١ ، الشرح الكبير ٣٨٠/١ ، شرح العمدة ١/٢١٥ ، شرح المحرر ٤١/ب ، المبدع ٣٠٣/١ .
- (٢) انظر : شرح العمدة ١/٢١٥ ، شرح المحرر ٤١/ب ، المبدع ٣٠٣/١ .
- (٣) شرح العمدة ١/٢١٥ .
- (٤) المغنى ٦٤٧/١ . وانظر : الشرح الكبير ٣٨٠/١ .

- (١) عن سبرة بن معبد الجهني - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ضُرِبَ عَلَيْهَا) وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بضرب ابن عشر سنين عقابا له على ترك الصلاة ، ولا يعاقب على ترك شيء الا الواجب ، لاسيما مع رأفته - صلى الله عليه وسلم - ورحمته بأمرته .
(٢) ولان ابن عشر سنين يفهم الامر ويقدر على الامتثال فوجبت عليه الصلاة كالبالغ ، لان عمدة الوجوب هي العقل الذي به يعلم والقدرة التي بها يفعل وكلاهما موجود فيه .
(٣) "ولان العشر مظنة الاحتلام وأول سببه فجاز أن تقوم مقامه . ويحمل حديث رفع القلم على مايفعله من الذنوب لاعلى مايتركه من الواجب ، ويؤيد هذا ان المأمورات تصح منه فجاز أن تجب عليه ، ولهذا صح منه الاسلام وهو يلزم لاحكام كثيرة فى الدنيا والآخرة ، وأما المنهيات فانها تقع منه باطلا اذا كانت تقبل البطلان فلا تحرم عليه ، ولهذا لا تصح تصرفاته بغير اذن من نكاح وبيع وهبة ويقع كفره وقذفه وزناه وسرقته غير موجب للحد والعقوبة " .
(٤)

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٣ .
(٢) انظر : الكافي ٩٤/١ ، المغنى ١/٦٤٧ ، الشرح الكبير المحرر ١/٤٢ .
(٣) انظر : شرح العمدة ١/٢١٤ .
(٤) شرح العمدة ١/٢١٤ .

المسألة الثانية : تارك الصلاة هل يقتل حدا أو لكفره ؟

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - فيمن
(١)
يترك الصلاة هل يقتل حدا أو لكفره ؟ على روايتين .
(٢)
الرواية الأولى : يقتل لكفره . نقلها عبد الله ، وأبو
(٣)
داود ، والعباس بن أحمد اليماني .
(٤)
الرواية الثانية : يقتل حدا . نقلها المروذي ، وأبو
(٥)
طالب .
(٦)

تحرير محل الخلاف وسببه :

- محل الخلاف هنا : فيمن يقر بوجوب الصلاة ، ويدعى الى
فعلها ، ولكنه يمتنع عن أدائها تماونا أو كسلا . فإنه يقتل
(٧)
لكن هل يعتبر كافرا ، أو فاسقا محكوم باسلامه ؟ وذلك لما

- (١) رؤوس المسائل للعكبري ص ١٠١ ، الجامع الصغير ص ٢٢٨ ،
الروايتين والوجهين ١٩٤/١ ، الهداية ٢٥/١ ، الانتصار
١/٢٩٠ وما بعدها ، المستوعب ٤١٨/٢ ، المقنن ص ٢٢ ،
الكافي ٩٥/١ ، المغني ٣٠٠/٢ ، المحرر ٣٣/١ ، كتاب
ابن تميم ١/٧٥ ، الشرح الكبير ٣٨٤/١ ، الممتع ١/٥١ ،
شرح المحرر ١/٤٢ ، الفروع ٢٩٤/١ ، الزركشي ٩٧٤/٢ ،
المبدع ٣٠٧/١ ، غاية المطلب ١٢/ب ، الانصاف ٤٠٤/١ .
(٢) المسائل ١٩١/١ .
(٣) الانتصار ١/٢٩٠ .
(٤) الروايتين والوجهين ١٩٥/١ ، الانتصار ٢٩٠/ب .
والعباس بن أحمد اليماني ، المستملى ، من طرسوس ،
ممن نقل عن الامام أحمد .
انظر : الطبقات ٢٣٤/١ .
(٥) الروايتين والوجهين ١٩٥/١ ، الانتصار ٢٩٠/ب .
(٦) المرجعين نفسيهما . وانظر : مسائل صالح ق ٣٦ حيث قال
"قلت : رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك
فقال : الصلاة لا تقضى ، ولكن يتصدق عنه . قلت : فان
تركها ولم يمل ؟ قال : اذا كان عامدا استتبهته ثلاثا ،
فان تاب والا قتل . قلت : توبته أن يمل ؟ قال : نعم "
(٧) انظر : الكافي ٩٤-٩٥ ، المغني ٢٩٨-٣٠٠ ، شرح
المحرر ٤٢/ب ، شرح الزركشي ٩٧١/٢ ، المبدع ٣٠٥/١ =

(١)

يترتب على كلا الروايتين من أحكام .

أما من يترك الصلاة جاحدا لوجوبها ، وهو لا يجهل ذلك ، فهذا لا اشكال في كفره ، ووجوب قتله ، لانه يعتبر بجحوده مكذبا لله تعالى ، ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ولاجماع المسلمين ، وحكمه حكم سائر المرتدين بغير خلاف .

وأما سبب الخلاف : فهو النصوص الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث ان منها ما يدل على أن تارك الصلاة كافر ومنها ما يدل على أن الكفر غير ترك الصلاة :

- = ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - ان مثل هذا القول في شأن الممتنع عن الصلاة قول باطل ، حيث قال : "فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهي : أن الرجل اذا كان مقرا بوجوب الصلاة ، قدعى اليها ، امتنع ثلاثا ، مع تهديده بالقتل ، فلم يمل حتى قتل : هل يموت كافرا ، أو فاسقا ؟ على قولين . وهذا الفرض باطل ، إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولم يفعلها ويمسب على القتل . هذا لايفعله أحد قط" . الاخبار العلمية ص ٣٢ ، وانظر : الفتاوى ٤٨/٢٢ .
- قال في الانصاف ٤٠٥/١ : "والعقل يشهد بما قال ، ويقطع به ، وهو عين المواب الذي لاشك فيه ، وانه لا يقتل الا كافرا" .
- (١) من ذلك : ما أشار اليه شارح المحرر - رحمه الله - ٤٢/ب حيث قال : "وفائدة الخلاف : اننا متى قلنا يقتل حدا فهو كسائر المسلمين ، يصلى عليه ، ويدفن في مقابرهم ، ويرثه ورثته من المسلمين ، وان قلنا كافرا لم يصلى عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين ، ولم يرثه المسلمون كالمرتد" . وانظر : شرح الزركشى ٩٧٧/٢
- (٢) انظر : الكافي ٩٤/١ ، المغنى ٢٩٨-٢٩٩ ، شرح المحرر ٤٢/أ ، شرح الزركشى ٩٧١/٢ ، المبدع ٣٠٥/١ .
- (٣) ذكر صاحب الانتصار الروايات عن الامام أحمد - رحمه الله - مع ما نقل معها مما قاله من الأحاديث فقال : "وقال في رواية العباس بن أحمد اليماني حديث النبي (من ترك الصلاة فقد كفر لا يرث ولا يرث) فحكم بكفره ... والرواية الأخرى أنه لا يكفر ويقتل حدا قاله في رواية المروذي في الذي يدع الصلاة يدعى اليها ثلاثة أيام فان صلى والا ضربت عنقه ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها) فلم يكفر" . ٢٩٠/ب .

فعلى الاول : قوله - صلى الله عليه وسلم - (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (١) .

وعلى الثانى : قوله - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) (٢) .

فمن حمل من الاصحاب لفظة الكفر فى الحديث الاول على معناها الحقيقى ، ورأى أن الحديث الثانى عام يخمسه الاول ، وانه كقوله - صلى الله عليه وسلم - (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (٣) . قال بالرواية الاولى .

ومن رأى منهم أن لفظة (الكفر) فى الحديث الاول على سبيل التغليظ فى المعمية والتشبيه له بالكفار ، لاعلى سبيل الحقيقة ، وانه كقوله - صلى الله عليه وسلم - (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وأشباهه مما أريد به التشديد فى الوعيد ، قال بالرواية الثانية .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧١/٢ .
 (٢) البخارى مع الفتح ٤٧٤/٦ ، مسلم بشرح النووى ٢٢٦/١ .
 (٣) انظر : المغنى ٣٠١/٢ ، بداية المجتهد ٩٠/١ .
 (٤) المجموع ١٧/٣ .
 (٥) البخارى مع الفتح ٧٥/١ ، مسلم بشرح النووى ٢١٠/١ .
 (٦) انظر : المغنى ٣٠١/٢ .
 (٧) البخارى مع الفتح ١١٠/١ ، مسلم بشرح النووى ٥٤/٢ .
 (٨) انظر : المغنى ٣٠١/٢-٣٠٢ .



(٤٤٠)

اختيار الامام أبو بكر :

اختار الامام أبو بكر - رحمه الله تعالى - الرواية
(١)
الأولى القائلة بأن تارك الصلاة يقتل لكفره .
(٢)
وهي اختيار جمهور أصحاب الامام أحمد . قال الزركشي
(٣) (٤) (٥)
وغيره اختاره الأكثر ، ووصفت بأنها ظاهر المذهب ، والأصح
(٦)
الأشهر .

(٧)
قال المرداوي : "هي المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب"
(٨)
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه . وهو من
(٩)
المفردات .

أما الرواية الثانية : فهي اختيار أبي عبد الله بن
(١٠)
بطة . ونقل عنه أنه أنكر من قال أنه يكفر وقال : المذهب
(١١)
على هذا لم أجد في المذهب خلافه . كما اختارها ابن قدامة
(١٢) (١٣)
وقال : "هذا أصوب القولين" . واليها ميل الشارح . وجزم

-
- (١) الانصاف ٤٠٤/١ .
 - (٢) الاقصاص ١٠٢/١ .
 - (٣) شرح المختصر ٩٧٦/٢ . وانظر : الفروع ٢٩٤/١ ، المبدع ٣٠٧/١ ، غاية المطلب ١٢/ب .
 - (٤) الممتع ٥١/ب ، المبدع ٣٠٧/١ .
 - (٥) الروايتين والوجهين ١٩٥/١ . وانظر : رؤوس المسائل للعكبري ص ١٠١ .
 - (٦) المبدع ٣٠٧/١ .
 - (٧) الانصاف ٤٠٤/١ .
 - (٨) التنقيح المشبع ص ٣٨ ، الاقناع ٧٤/١ ، منتهى الارادات مع شرحه ١٢١/١ .
 - (٩) المنح الشافيات ١٨٥/١ .
 - (١٠) الجامع الصغير ص ٢٢٨ ، المغني ٣٠٠/٢ ، الشرح الكبير ٣٨٥/١ ، شرح الزركشي ٩٧٤/٢ ، الانصاف ٤٠٤/١ .
 - (١١) المغني ٣٠٠/٢ ، الشرح الكبير ٣٨٥/١ ، المبدع ٢٠٧/١ ، الانصاف ٤٠٤/١ .
 - (١٢) ٣٠٠/٢ .
 - (١٣) الشرح الكبير ٣٨٦/١ .

(١) بها في الوجيز . وقدمها في المحرر . (٢)

أدلة الرواية الثانية :

- استدل من قال أن تارك الصلاة يقتل حدا ، بما يلي :
- (١) قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ...} (٣)
- (٢) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (خَمْسُ مَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) (٤)

(١) المنبذع ٣٠٧/١ ، الانصاف ٤٠٥/١ .

(٢) ٣٣/١ .

(٣) النساء : ١١٦

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليد ، من سادات الصحابة ، وأحد النقباء الذين شهدوا العقبة - رضي الله عنهم - أخي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد بدرًا ، وسائر المشاهد ، له (١٨١) حديثًا ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل غير ذلك .

(٥) انظر : الاصابة ٢٦٠/٢ ، الاعلام ٢٥٨/٣ .

المسند ٣١٩/٥ ، سنن أبي داود ، مع البذل ، كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على الملوات ٢٢٥/٣ ، وأيضا في (تفريع أبواب الوتر) باب فيمن لم يوتر ٢٣١/٧ ، سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الملوات الخمس ٢٣٠/١ ، واللفظ له . كلهم رووه من طريق ابن محيريز عن رجل عن رجل من بني كنانة يدعى (المخدجي) عن عبادة بن الصامت . قال في تلخيص الحبير ١٤٧/٢ : "قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام انظر الى تمحيجه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول" .

وصححه النووي في المجموع ١٧/٣ .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

ان تارك الصلاة دخل تحت مشيئة الله - عز وجل - ولو كان كافرا لما دخل تحتها .^(١)

(٣) عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلَّمْتَهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) .^(٢)

وجه الدلالة : ان من جاء بما ذكر في الحديث دخل الجنة وقوله (على ما كان من عمل) يدخل فيه ترك الصلاة ، ولو كان كافرا لما دخلها . والله أعلم .

(٤) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَاتُهُ فَإِنْ وَجِدَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ) .^(٣)

وجه الدلالة : ان نقص الصلاة دليل على التساهل فيها من قبل فاعلها وقد يؤدي الى تركها ولو كان ذلك كافرا لبيئه - صلى الله عليه وسلم - . والله أعلم .

(١) انظر : المغنى ٣٠١/٢ ، الممتع ٥١/ب .
 (٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٩ . وهذا الحديث استدل به فى المغنى ٣٠١/٢ ، والشرح الكبير ٣٨٥/١ .
 (٣) مسند أحمد ٢٩٠/٢ ، الترمذى مع التحفة ٤٦٣/٢ . وقال : "حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى هريرة " ، النسائى ٢٣٢/١-٢٣٤ ، الحاكم ٢٦٢/١ . وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .
 وهذا الحديث استدل به فى شرح المحرر ٤٢/ب ، وشرح الزركشى ٩٧٥/٢ .

(٥) "ولأنها فعل واجب في الاسلام فلم يكفر تاركها المعتقد
(١)
لوجوبها كالحج".

(٦) قال ابن قدامة : "ولأن ذلك اجماع المسلمين فاننا
لانعلم في عصر من الأعمار أحدا من تاركى الصلاة ترك
تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع
ورشته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين
زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركى الصلاة ، ولو
كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولانعلم بين
المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو
(٢)
كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام".

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر القائل
بأن تارك الصلاة يقتل كفرا بما يلي :

(١) قوله تعالى : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْ لَهُمْ
كُلَّ مَرْمِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
(٣)

وجه الدلالة : ان الله - سبحانه وتعالى - أباح قتل
الكافر الى غاية ، فما لم توجد الغاية فهو باق على كفره
(٤)
ويقتل لذلك .

(١) الكافي ٩٥/١ . وانظر : الممتع ٥١/ب .

(٢) المغني ٣٠١/٢ .

(٣) التوبة : ٥

(٤) انظر : شرح الزركشي ٩٧١/٢ .

(٢) عن جابر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (١)

(٣) عن بريدة الأسلمى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (٢)

وجه الدلالة : أن من ترك الصلاة فهو كافر ، وتسرى عليه أحكام الكفار ، ويقتل لذلك . والله أعلم .

(٤) قول عمر - رضى الله عنه - : "لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة" (٤)

(١) هذا الحديث ، والذي يليه ، استدل بهما فى المغنى ٣٠٠/٢ ، وكذلك الزركشى ٩٧٦/٢ .
والحديث الأول سبق تخريجه ص ٤٣٩ .

(٢) بريدة بن الحبيب - ضبطه فى المغنى ص ٧٧ ، فقال : بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة - ابن عبد الله بن الحارث الأسلمى ، أبو عبد الله ، من أكابر الصحابة - رضى الله عنهم - واختلف فى زمن اسلامه ، فقيل : قبل بدر ، ولم يشهدها ، وقيل بعدها . وشهد خيبر ، وفتح مكة ، وسكن المدينة ، ثم انتقل الى البصرة لما فتحت ، ثم تحول الى مرو فسكنها ، ومات بها ، سنة ثلاث وستين ، له (١٦٧) حديثا .

(٣) انظر : الاصابة ١٥٠/١ ، التهذيب ٣٧٨/١ ، الاعلام ٥٠/٢ .
المسند ٣٤٦/٥ ، الترمذى مع التحفة ، أبواب الايمان ، باب ما جاء فى ترك الصلاة ٣٦٩/٧ . وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٦/١-٧ وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ،...، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا" . وقال الذهبى نحوه .
انظر : تلخيص المستدرک ٦/١ .

ومححه العراقى ، والنسائى كما فى نيل الأوطار ٣٩٣/١ ، بلوغ الأمانى بحاشية الفتح الربانى ٢٣٢/٢ .
(٤) الموطأ مع شرحه المنتقى للباجى ٨٦/١ ، سنن الدارقطنى ٢٢٤/١ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٧/١ . ورواه فى مجمع الزوائد ٢٩٥/١ . وقال : "رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح" .

وجه الدلالة : ان تشارك الصلاة لانصيب له في الاسلام
ولاتقبل منه أعماله ، لأنها أول أعمال الاسلام قبولا وأرفعها
(١)
شأننا ومن تركها بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام .

(٥) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : "كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ
الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفَرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ" (٢) .

وجه الدلالة : ان من جاء بأعمال الاسلام ولم يمل قد
اجتمع المحابة على تكفيره . والله أعلم .

(٦) ولأنها عبادة يدخل بفعالها في الاسلام فيخرج بتركها منه
(٣)
كالشهادتين .

(٧) "ولأنها من دعائم الاسلام لاتدخلها نية نفس ولا مال
(٤)
فيكون تاركها كافرا كالشهادتين" .

-
- (١) انظر : المنتقى للباي ٨٦/١ .
(٢) رواه الحاكم ٧/١ . وصححه على شرطهما . والترمذى مع
التحفة ٣٧٠/٧ .
وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٨/٢ وسكت عنه . وهذا الاثر
استدل به في المغنى ٣٠٠/٢ ، والشرح الكبير ٣٨٥/١ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٥/١ ، المغنى ٣٠٠/٢ ،
المبدع ٣٠٧/١ .
(٤) الممتع ٥١/ب .

الفصل الثانى

فى مسائل شروط الصلاة

وفىها ستة مباحث :

المبحث الاول

فى المواقيت

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : آخر الوقت المختار لصلاة العصر

المسألة الثانية : المقصود بالشفق الذى ينتهى بغيابه

وقت المغرب

المسألة الثالثة : آخر الوقت المختار لصلاة العشاء

المسألة الأولى : آخر الوقت المختار لصلاة العصر

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
آخر وقت العصر المختار على روايتين :
(١)
الرواية الأولى : ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثليه . نقلها ابن هاني .
(٢)
الرواية الثانية : آخر وقتها المختار اصفرار الشمس .
(٣) (٤) (٥) (٦)
نقلها الكوسج ، وصالح ، وأبو داود ، والاشرم .

تحرير محل الخلاف وسببه :

- محل الخلاف هنا : في الوقت الذي يجوز تاخير الصلاة الى
آخره من غير عذر ، ويسمى بوقت الاختيار .
(٧)
أما الوقت الذي يلي وقت الاختيار - على اختلاف
الروايتين - ويسمى بوقت الضرورة ، فالمصحح من المذهب :
(٨)

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٠٩/١ ، الهداية ٢٦/١ ،
المستوعب ٤٢٩/٢-٤٣٠ ، المقنع ص ٢٤ ، الكافي ٩٦/١ ،
المغنى ٣٨٥/١ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٦٣-٦٤ ،
المحرر ٢٨/١ ، ابن تميم ١/٧٦ ، الشرح الكبير ٤٣٦/١ ،
الممتع ١/٥٩ ، شرح المحرر ٣٨/ب ، القروع ٢٩٩/١-٣٠٠ ،
شرح الزركشي ٥٠٩/٢-٥١٠ ، المبدع ٣٤١/١ ، الانصاف
٤٣٣/١ .
(٢) المسائل ٣٨/١ .
(٣) المسائل ورقة ٣٠ .
(٤) المسائل ورقة ١٥٥٠٤ .
(٥) المسائل ص ٢٧ .
(٦) الروايتين والوجهين ١٠٩/١ ، المغنى ٣٨٥/١ ، الشرح
الكبير ٤٣٦/١ .
(٧) انظر : الشرح الكبير ٤٣٦/١ ، شرح الزركشي ٥٠٩/٢ .
(٨) فان قلنا : وقت الاختيار الى أن يميز ظل كل شيء مثليه
كان مابعد وقت ضرورة الى غروب الشمس .
وان قلنا : ان وقت الاختيار الى اصفرار الشمس . كان
مابعد وقت ضرورة الى غروب الشمس .
انظر : الانصاف ٤٣٣/١ .

(١)

انه يحرم تاخير الصلاة أو بعضها اليه من غير عذر .

وأما سبب الخلاف : فيرجع الى الاحاديث الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك منها مايدل على الرواية الاولى ، ومنها مايدل على الثانية . فمما يدل على الاولى : ماروى أن جبريل - عليه السلام - صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فى اليوم الاول لما صار ظل كل شيء مثله ، وفى اليوم الثانى لما صار ظل كل شيء مثليه . وقال (مَابَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ) ^(٢) .

وعلى الثانية : ماروى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ) ^(٣) .

فمن أخذ من الاصحاب بالحديث الاول ورأى أنه ورد بيانا لتعليم وقت الصلاة قال بالرواية الاولى القائلة بان آخر وقت العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه .

ومن أخذ منهم بالحديث الثانى ، لأنه متأخر عن الاول إذ أن الاول كان بمكة والثانى بالمدينة ورأى أن العمل بالمتأخر متعين . قال بالرواية الثانية القائلة بأن آخر وقت العصر الى اصفرار الشمس . ^(٤)

- (١) انظر : الانصاف ١/٤٠٠، ٤٣٦ .
ومن فعل الصلاة أو بعضها فى وقت الضرورة ، فهو مدرك لها أداء فى وقتها سواء كان لعذر ، أو لغير عذر ، وانما يباح التأخير للعذر كحائض تطهر ، أو كافر يسلم أو صبي يبلغ ، أو مجنون يفيق ، أو نائم يستيقظ أو مريض يبرأ ، ونحو ذلك .
انظر : المغنى ١/٣٨٦ ، الشرح الكبير ١/٤٣٦ .
وهناك وقت ثالث ويعرف بوقت الفضيلة وهو : فعل الصلاة فى أول وقتها .
انظر : المغنى ١/٣٩٧-٣٩٨ .
- (٢) يأتى تخريجه ان شاء الله تعالى ص ٤٥٣ .
(٣) يأتى تخريجه ان شاء الله تعالى ص ٤٥٠ .
(٤) انظر : شرح الزركشى ٢/٥٠٩-٥١٠ .

اختيار الامام ابي بكر :

(١)

اختار الامام ابو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى

القائلة : بأن وقت الاختيار لملاة العصر الى أن يمير ظل كل

(٤)

(٣)

(٢)

شيء مثليه . وجزم بها الخرقى ، والقاضى ، وابن عقيل ،

(٥)

وغيرهم .

(٨)

(٧)

(٦)

وقدمها فى الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، وابن

(١١)

(١٠)

(٩)

تميم ، والفروع ، وغيرهم .

(١٢)

قال المرداوى : "هو المذهب ، وعليه جمهور الاصحاب" .

(١٣)

وهو الذى اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .

(١٤)

أما الرواية الثانية : فقد وصفت بأنها الاظهر وهى

(١٧)

(١٦)

(١٥)

اختيار ابن قدامة ، والشارح ، وجزم بها فى الوجيز ،

(١٨)

وغيره .

(١) شرح الزركشى ٥٠٩/٢ ، المبدع ٣٤١/١ ، الانصاف ٤٣٣/١ .

(٢) المختصر ص ٢٢ .

(٣) الجامع الصغير ص ١١١ .

(٤) التذكرة ٨/ب .

(٥) انظر : الانصاف ٤٣٣/١ .

(٦) ٢٦/١ .

(٧) ٤٢٩/٢ .

(٨) ٢٨/١ .

(٩) ١/٧٦ .

(١٠) ٢٩٩/١ .

(١١) انظر : الانصاف ٤٣٣/١ .

(١٢) الانصاف ٤٣٣/١ .

(١٣) انظر : نيل المآرب شرح دليل الطالب ١٢١/١ ، الروض

المربع بحاشية ابن قاسم ٤٧٠-٤٧١ .

(١٤) الفروع ٣٠٠/١ ، التنقيح المشبع ص ٤٠ .

(١٥) العمدة ص ١٢ ، المغنى ٣٨٥/١ .

(١٦) الشرح الكبير ٤٣٦/١ .

(١٧) المبدع ٣٤١/١ ، الانصاف ٤٣٣/١ .

(١٨) انظر : الانصاف ٤٣٣/١ .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال أن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر اصفرار

الشمس بما يلي :

(١)
 (١) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (وَقَتُّ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَمُغِرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) . (٢)

(٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَمُغِرُ الشَّمْسُ ...) الحديث . (٣)

(١) ابن العاص بن وائل ، القرشي ، السهمي ، أبو محمد ، صحابي ، من النساک ، من أهل مكة ، كان يجيد السريانية ، ويكتب في الجاهلية وقد نهاه - صلى الله عليه وسلم - عن مواظبة قيام الليل ، وصيام النهار في الحديث المشهور (ان لجسدك عليك حقا ...) وكان يشهد الحروب والغزوات ، وشهد صفين مع معاوية ، وعمى في آخر حياته ، واختلف في مكان وفاته ، فقيل بالشام ، وقيل مكة ، وقيل غيرها وذلك سنة خمس وستين . وقيل غيره . له (٧٠٠) حديثا .

انظر : الاصابة ٣٤٣/٢ ، الاعلام ١١١/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٥ .
 (٣) مسند أحمد ٢٣٢/٢ ، الترمذي مع التحفة ٤٦٩/١ ،
 الدارقطني ٢٦٢/١ ، البيهقي ٣٧٥/١ ، ابن أبي شيبة
 = ٣١٧/١

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين أول أوقات الصلاة وآخرها وان آخر وقت العصر الى اصفرار الشمس ، وهذا قول وهو متضمن زيادة فيقدم على الفعل المذكور في حديث جبريل . (١)

(٢)

(٣) عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعمير والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين

= وذكر الترمذى أن البخارى - رحمه الله - قد أعله وصح وقفه على مجاهد . انظر : الترمذى مع التحفة ٤٧٠/١ . وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ١٠١/١ برقم ٢٧٣ ونقل عن أبىه تخطئة الراوى فى رفعه وأنه من قول مجاهد . ونقل البيهقى فى السنن ٣٧٦/١ أن يحيى بن معين ضعفه وقال : "انما يروى عن الأعمش عن مجاهد" . وصح الدارقطنى وقفه ٢٦٢/١ . ولكن ابن الجوزى - رحمه الله - صح رفع الحديث فيما نقل عنه فى نصب الراية ٢٣١/١ . كما صححه ابن حزم فى المحلى ١٦٨/٣ ، والمحقق احمد شاکر فى تحقيقه للمحلى بهامش ١٦٨/٣ . وذلك لثقة الراوى الذى رفعه . وهو (محمد بن فضيل) .

(١) انظر : شرح الزركشى ٥١٠/٢ .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، من بنى الأشعر ، من قحطان ، صحابى ، من الشجعان الفاتحين ، ممن هاجروا الى الحبشة ، واستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعض اليمن كزبيد وعدن ، وولاه عمر - رضى الله عنه - على البصرة ، فافتتح الأهواز ، وأصبهان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفيين كان - رضى الله عنه - حسن الصوت فى تلاوة القرآن ، له (٣٥٥) حديثاً ، وتوفى بالكوفة ، وقيل بمكة سنة أربع وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر : الاصابة ٣٥١/٢ ، الاعلام ١١٤/٤ .

وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ
 أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ
 ظَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ
 وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا
 وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ
 عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ،
 ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ (١) .

وجه الدلالة : انه يجوز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس

(٢)

والحديث متضمن زيادة فيعمل بها .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر وهي
 القائلة بأن وقت الاختيار لملاة العصر الى أن يصير ظل كل
 شيء مثليه :

بما روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن
 النبى - صلى الله عليه وسلم - جاءه جبريل فقال : (قُمْ فَصَلِّهُ
 فَمَلَى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : قُمْ
 فَصَلِّهُ ، فَمَلَى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، أَوْ قَالَ : صَارَ
 ظِلُّهُ مِثْلَهُ . ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهُ ، فَمَلَى حِينَ
 وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهُ ، فَمَلَى حِينَ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب أوقات الملوات الخمس ١١٥/٥-١١٦ .
 والمأمور بالاقامة هو بلال - رضى الله عنه - كما فى
 رواية أخرى عند مسلم .

(٢) انظر : المنتقى لمجد الدين ابن تيمية ٢٠٩/١ ، شرح
 الزركشى ٥١١/٢ .

غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَمَلِّهِ فَمَلَّى حِينَ بَرَقَ
 الْفَجْرُ أَوْ قَالَ : حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ
 فَقَالَ : قُمْ فَمَلِّهِ ، فَمَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ
 جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ فَمَلِّهِ ، فَمَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ
 شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ
 يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ
 اللَّيْلِ فَمَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ : قُمْ
 فَمَلِّهِ ، فَمَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ (١) .

وجه الدلالة : ان جبريل - عليه السلام - علم النبي
 - صلى الله عليه وسلم - بأول الوقت وآخره . وقال : (ما بين
 هذين وقت) فظاهره يدل على أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه
 (٢)
 جائزة دون غيره .

(١) مسند أحمد ٣/٣٣١، الفتح الرباني ٢/٢٤١ . واللفظ
 له . والنسائي ١/٢٥٦، ٢٦٣، الترمذي مع التحفة
 ١/٤٦٨ وقال : "هذا حديث حسن غريب" ، سنن البيهقي
 ١/٣٦٨ .
 والحديث رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وهو
 عند أحمد ١/٣٥٤، وأبى داود مع البذل ٣/١٤٩ ،
 والترمذي مع التحفة ١/٤٦٤ وصححه ، والحاكم ١/١٩٣ .
 وقال ١/١٩٢ : صحيح ولم يخرجاه ، والدارقطني ١/٢٥٨ .
 قال في تحفة الأحمدي ١/٤٦٨ : "صححه ابن عبد البر ،
 وأبو بكر بن العربي" .
 وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس : "وفي الباب عن أبي
 هريرة ، وبريدة ، وأبى موسى ، وأبى مسعود الأنصاري ،
 وأبى سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس)
 الترمذي مع التحفة ١/٤٦٧ .
 وانظر طرق الحديث ومواضعه في : نصب الراية ١/٢٢١
 وما بعدها ، تلخيص الحبير ١/١٧٣-١٧٤ ، التعليق المغني
 على الدارقطني ١/٢٥٦ وغيرها .
 (٢) انظر : شرح الزركشي ٢/٥٠٩-٥١٠ .

المسألة الثانية : فى الشفق الذى ينتهى بغيابه
وقت المغرب
(١)

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - فى المقصود بالشفق على ثلاث روايات :
(٢)

الرواية الاولى : ان الشفق الحمرة .

الرواية الثانية : انه البياض .

الرواية الثالثة : هو الحمرة فى السفر ، البياض فى

الحضر نقلها الكوسج ، وصالح ، وأبو داود ، وابن هانئ ،
(٣) (٤) (٥) (٦)
وعبد الله .
(٧)

سبب الخلاف :

الخلاف هنا مبنى على الاشتراك اللفظى لاسم الشفق عند

(٨)
اطلاقه ، اذ يطلق ويقمد به الحمرة ، ويطلق ويقمد به البياض
(٩)
لانه من الاسماء المشتركة .

(١) قال الزركشى - رحمه الله - ٥٢٠/٢ : " اذا غاب الشفق

خرج وقت المغرب ، وعقبه وقت العشاء بالاجماع ،
والاحاديث متضاربة على ذلك . والله اعلم " .

(٢) مختصر ابن تميم ٧٦/ب ، الفروع ٣٠٢،٣٠١/١ ، شرح

الزركشى ٥١٧/٢ وما بعدها ، المبدع ٣٤٤/١ .
وأورد البعض المسألة على روايتين كما فى : المستوعب

٤٣١/٢ وما بعدها ، الانصاف ٤٣٤/١ . فقد ذكرا الرواية
الاولى والثالثة فقط .

(٣) المسائل ق ٣٣ .

(٤) المسائل ق ١٠٢،٤ .

(٥) المسائل ص ٢٧ .

(٦) المسائل ٣٩/١ .

(٧) المسائل ١٨٣/١ - ١٨٤ .

(٨) انظر : شرح الزركشى ٥١٧/٢ .

(٩) انظر : معالم السنن بهامش مختصر المنذرى ٢٣٥/١ .

وعليه : فمن رأى من الأصحاب انه الحمرة قال بالرواية الأولى .

ومن رأى منهم انه البياض قال بالرواية الثانية .

ومن فرق بين الأمرين فى الحفر والسفر قال بالرواية

الثالثة . والله أعلم .

اختيار الامام أبى بكر :

اختار الامام أبو بكر - رحمه الله - الرواية الأولى

(١)

القائلة بأن الشفق الحمرة فى كتاب التنبية ، وجزم بها

العكبرى ، والقاضى ، والهاشمى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل

وقدمها فى المستوعب ، والفروع . قال المرداوى : "هذا

المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم " .

وصفها غيره بأنها الأصح ، والمعروف المشهور ، وهو الذى

اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .

أما الرواية الثانية القائلة بأن الشفق البياض لم

أجد أحدا من الأصحاب اختارها .

(١) الطبقات ٧٩/٢ . (وهذه هى المسألة العاشرة من المسائل

التي خالف فيها أبو بكر الخرقى) كما فى الطبقات .

(٢) رؤوس المسائل ق ٤٤ .

(٣) الجامع الصغير ص ١١٣ .

(٤) رؤوس المسائل ١٠٨/١ .

(٥) الهداية ٢٦/١ .

(٦) التذكرة ق ٨ .

(٧) ٤٣٢/٢ .

(٨) ٣٠١/١ .

(٩) الانصاف ٤٣٤/١ .

(١٠) المبدع ٣٤٤/١ .

(١١) شرح الزركشى ٣١٧/٢ .

(١٢) انظر : الاقناع ٨٣/١ ، دليل الطالب ص ٣٢ ، المنتهى مع

شرحه ١٣٤/١ ، الروض بحاشية ابن قاسم ٤٧٣/١ .

والرواية الثالثة القائلة بأن الشفق الحمراء في السفر

(١)

والبياض في الحضر اختارها الخرقى .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بأن الشفق هو البياض بما يلي

(٢)

(١) عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال : "أَنَا

أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ (٣) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

(٤)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ "

(١) المختصر ص ٢٢ . قال ابن البنا في مقنعه ق ٥٤ :

"وتفرقت بين السفر والحضر استحبابا" .

(٢) ابن سعد بن شعبة ، أبو عبد الله الأنباري ، الخزرجي ،

أمير ، خطيب ، شاعر ، من أجلاء الصحابة ، من أهل

المدينة ، وهو أول مولود في الاسلام من الأنصار بعد

الهجرة ، له (١٢٤) حديثا ، ومات مقتولا سنة خمس وستين

انظر : الاصابة ٥٢٩/٣ ، الاعلام ٣٦/٨ .

(٣) أى صلاة العشاء .

(٤) هذا الأثر استدل به الزركشى ٥١٩/٢ وهو في مسند الامام

أحمد ٢٧٤،٢٧٠/٤ ، وجامع الترمذي مع التحفة ماجاء في

وقت صلاة العشاء ٥٠٧/١ ، سنن أبي داود مع البذل باب

وقت العشاء الآخرة ٢١٤/٣ ، سنن الدارمي ٢٢٠/١ ،

مستدرک الحاكم ١٩٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ،

وذكره المنذرى في مختصر السنن ٢٤٣/١ وسكت عنه .

ونقل عن ابن حجر أنه قال : "القمر غالبا يسقط في تلك

الليلة - أى الثالثة - قرب غيبوبة الشفق الأحمر" .

انظر : بذل المجهود ٢١٥/٣ .

وقال الشيخ الكاندهلوى في تعليقه على البذل ، هامش

٢١٥/٣ : "قال ابن رسلان : استدل به الاوزاعي وأبو

حنيفة وابن المنذر على أن الشفق هو البياض" .

وقال الزركشى - رحمه الله - بعد ذكره للأثر دليلا

لِلرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ ٥١٩/٢ : "ولادليل فيه ... بل هو دليل

لنا إذ سقوط القمر لثلاثة يكون عند تمكن البياض على

ما قيل" .

ونقل عن الخليل أنه قال : "صعدت منارة الاسكندرية

فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق الى أفق ولم أره

يغيب" . جامع القرطبي ٢٧٥/١٩ . وانظر المبدع ٣٤٤/١ .

وأنكر محقق شرح الزركشى الشيخ عبد الله الجبرين عدم

غياب البياض فقال : "أما امتداد البياض الى طلوع

الفجر فليس بمححيح ، لوجود الظلمة الشديدة وسط الليل

وذلك يناقض البياض المذكور" . شرح الزركشى هامش ٥١٩/٢

وجه الدلالة : ان سقوط القمر لثلاث ليال من اول الشهر هو وقت انتهاء الشفق الابيض .

واستدلال من قال بهذه الرواية بهذا الاثر مبنى على ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى العشاء حين غاب الشفق كما هو في حديث امامة جبريل - عليه السلام - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فحملوا الشفق على البياض . والله اعلم .

(٢) عن ابي مسعود - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ("نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الْمَلَاةِ ، فَمَلَيْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَلَيْتُ مَعَهُ ... فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ... وَيُمَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفُقُ ...") (٣)

وجه الدلالة : ان سواد الافق لاياتى الا بعد ذهاب البياض فيكون المقصود بالشفق البياض . (٤)

-
- (١) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .
(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الانصارى ، البدرى ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة واحدا ، وما بعدها ، واختلف في شهوده بدرا ، وانما نسب اليها لانه نزلها ، نزل الكوفة وكان من اصحاب على ، ومات بها ، وقيل بالمدينة سنة اربعين ، وقيل غير ذلك ، وله (١٠٢) حديثا .
انظر : الامابة ٤٨٣/٢ ، الاعلام ٢٤٠/٤ .
(٣) سنن ابي داود مع البذل ، باب فى المواقيت ١٥٨/٣ وما بعدها ، سنن الدارقطنى ٢٥٠/١ .
والحديث أخرجه البخارى ٣/٢ ، ٣٠٥/٦ ، ٣١٧/٧ ، مسلم ١٠٧/٥ ، النسائى ٢٤٥/١ ولم يذكروا رؤيته لملاة النبي - صلى الله عليه وسلم - . وانظر : مختصر السنن للمندرى ٢٣٣٠٢٣٢/١ .
(٤) انظر : المحلى ١٩٤/٣ ، فقه الاوزاعى ١٣٢/١ .

- (١)
(٣) ان اسم الشفق يتناول الحمرة والبياض معا ، ولكن
(٢) الحمرة تتقدم والبياض يتأخر ، فيجب حمله على أسبقهما
(٣)
وهذا الذي ينبغي أن يعتمد ، لأن المعروف عند العرب :
ان الشفق الحمرة ، وذلك مشهور في شعرهم ، ونثرهم ،
(٤)
ويدل عليه نقل أئمة اللغة .

-
- = عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن
أوس وأبى هريرة ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - فيه شيء ، " . أى أن الحديث موقوف عليهم كما
أورده عنهم في السنن ٣٧٣/١ . وانظر : مصنف ابن أبى
شيبه ٣٣٣/١ حيث ذكره موقوفا على ابن عمر وعبادة بن
الصامت وشداد بن أوس .
وأخرجه ابن خزيمة ١٨٢/١-١٨٣ وقال : "فلو صحت هذه
اللفظة فى هذا الخبر لكان فى هذا الخبر بيان أن
الشفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن
يزيد ، ان كانت حفظت عنه ، وانما قال أصحاب شعبة فى
هذا الخبر (ثور الشفق) ، مكان ما قال محمد بن يزيد :
(حمرة الشفق) . وانظر : تلخيص الحبير ١٧٦/١ .
(١) انظر : الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى عبد الوهاب
ابن على بن نصر البغدادى ، مطبعة الارادة ٥٨/١ .
تهذيب الاسماء واللغات ١٦٥/٣ .
(٢) انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٦٥/٣ .
(٣) انظر : الاشراف على مسائل الخلاف ٥٨/١ .
(٤) بتصريف من تهذيب الاسماء واللغات ١٦٦/٣ . وانظر : لسان
العرب مادة (شفق) ١٨٠/١٠ ، مختار الصحاح مادة (شفق)
ص ٣٤٢ .

المسألة الثالثة : آخر الوقت المختار لصلاة العشاء

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى -
(١)
في آخر الوقت المختار لصلاة العشاء على روايتين :

الرواية الاولى : أن آخره الى ثلث الليل . نقلها ابن
(٢)
هانيء . قال في المغنى : "نص عليه أحمد في رواية الجماعة" .
(٣)
الرواية الثانية : الى نصفه . نقلها عبد الله .
(٤)

تحرير سبب الخلاف :

(٥)
هو مبنى هنا على اختلاف الوصف لصلاة النبي - صلى الله
(٦)
عليه وسلم - لهذه الفريضة ، حيث وردت الأحاديث بالأميرين
- أعني ثلث الليل ، ونصفه - .

فمن رجع من الأصحاب أحاديث الثلث قال بالرواية الاولى
ومن ترجع عنده أحاديث النصف قال بالرواية الثانية .
والله أعلم .

اختيار الامام أبي بكر :

اختار الامام أبو بكر - رحمه الله تعالى - الرواية

-
- (١) الروايتين والوجهين ١١٠/١ ، المقنع لابن البنا ق ٥٤ ،
الهداية ٢٦/١ ، المستوعب ٢٣٤/٢ ، المقنع ص ٢٤ ،
الكافي ٩٧/١ ، المغنى ٣٩٣-٣٩٤/١ ، المحرر ٢٨/١ ،
مختصر ابن تميم ٧٦/ب ، الشرح الكبير ٤٤٠/١ ، الممتع
١/٦٠ ، شرح المحرر ٣٩/١ ، الفروع ٣٠٢/١ ، شرح
الزركشى ٥٢٠/٢ ، المبدع ٣٤٥/١ ، الانصاف ٤٣٥/١ .
- (٢) المسائل ٣٩/١ .
- (٣) ٣٩٣/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٤٤٠/١ .
- (٤) المسائل ١٧٩/١ .
- (٥) انظر : مسائل عبد الله ١٧٩/١ .
- (٦) كما سيأتي - ان شاء الله تعالى - في الأدلة .

(١) الأولى فى كتاب التنبيه ، وهى القائلة : بأن آخر الوقت
(٢) المختار لصلاة العشاء الى ثلث الليل . وهى اختيار الخرقى ،
(٣) والقاضى ، وجزم بها فى الوجيز وغيره . ، وقدمها فى الهداية
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
والمستوعب ، والكافى ، والمحزر ، والفروع .

ووصفها المرادوى بقوله : "هذا المذهب نص عليه ،
(١٠) (١١)
وعليه الجمهور" . وقال غيره : اختاره الاكثر . وهو الذى
(١٢)
اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أما الرواية الثانية القائلة بأن وقت الاختيار لصلاة
(١٣) العشاء الى نصف الليل : فهى اختيار القاضى فى الروايتين ،
(١٤) (١٥) (١٦)
وابن عقيل ، وابن قدامة ، وقدمها ابن تميم ، ووصفت بأنها
(١٧)
الاطهر .

-
- (١) شرح الزركشى ٥٢٠/٢ ، وانظر : الانصاف ٤٣٥/١ .
 - (٢) المختصر ص ٢٢ .
 - (٣) الجامع المفير ص ١١٣ .
 - (٤) انظر : الانصاف ٤٣٥/١ .
 - (٥) ٢٦/١ .
 - (٦) ٤٣٤/٢ .
 - (٧) ٩٧/١ .
 - (٨) ٢٨/١ .
 - (٩) ٣٠٢/١ .
 - (١٠) الانصاف ٤٣٥/١ .
 - (١١) الفروع ٣٠٢/١ ، المبدع ٣٤٥/١ .
 - (١٢) دليل الطالب مع نيل المآرب ١٢٢/١ ، الزاد مع الروض
بحاشية العنقرى ١٣٦/١ .
 - (١٣) ١١٠/١ .
 - (١٤) التذكرة ق ٨/ب .
 - (١٥) العمدة ص ١٢ .
 - (١٦) ٧٦/ب .
 - (١٧) الفروع ٣٠٢/١ ، التنقيح المشبع ص ٤٠ .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال : ان آخر وقت الاختيار لصلاة العشاء الى
نصف الليل بما يلي :

- (١) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : (... وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ...). (١)
(٢) عن أنس قال : (أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ...). (٢)

فهذا الحديث والذي قبله دللتهما ظاهرة على ان وقت
الاختيار لصلاة العشاء الى نصف الليل . والله أعلم .

- (٣) عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ
يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَمَلَى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ
(إِنَّ النَّاسَ قَسِدٌ مَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ
مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ
بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ). (٣)

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علل
تركه لتأخير صلاة العشاء الى نصف الليل خوف المشقة على
الناس ومراعاة لاحوالهم ، فدل على ان التأخير أحب اليه
فيكون وقتها المختار الى نصف الليل . (٤)

- (١) تقدم تخريجه من ٤٥٨ ، وانه فى صحيح مسلم مع شرح
النووى ١١٢/٥ .
(٢) البخارى مع الفتوح ٥١/٢ ، مسلم مع النووى ١٣٩/٥ .
(٣) المسند ٥/٣ ، سنن أبى داود مع البذل ٢١٩/٣ ، سنن
النسائى ٢٦٨/١ . وقال فى التلخيص ١٧٦/١ : "اسناده
صحيح"
(٤) انظر : شرح المحرر ١/٣٩ .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

- استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر وهي
القائلة : أن وقت العشاء المختار الى ثلث الليل بما يلي :
- (١) ما روى أن جبريل - عليه السلام - جاء الى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فصلى به العشاء في المرة الأولى حين
غاب الشفق ، وفي المرة الثانية حين كان ثلث الليل
الأول وقال : (مابين هذين وقت) .^(١)
- (٢) عن أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أنه أتاه سائل يسأله عن
مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً . قال : ... ثم أمره
فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخرج الفجر من الغد
... ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح
فدعا السائل فقال : (الوقت بين هذين) .^(٢)
- (٣) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "أعتم رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بالعشاء ... وكانوا يصلون
فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول" .^(٣)
- وفي رواية عنها - رضى الله عنها - : ... فخرج رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ... ثم قال : (صلوها فيما
بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل) .^(٤)

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ .
(٣) صحيح البخارى ٢/٢٤٧، ٤٩ .
(٤) سنن النسائي ١/٢٦٧ .
وهذه الأحاديث استدل بها فى المبنى ١/٣٩٤ . الشرح
الكبير ١/٤٤٠ .

وجه الدلالة : أن الأحاديث دلت على أن آخر الوقت المختار لصلاة العشاء هو ثلث الليل سواء ما كان من تعلمه - صلى الله عليه وسلم - من جبريل كما في الحديث الأول . أو من فعله وقوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث الثاني ، أو المعروف في ذلك الحين كما في الحديث الثالث ، لاسيما وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بذلك كما في الرواية المذكورة عن عائشة - رضی الله عنها - فينبغي أن يعمل به ولايزاد عليه . والله أعلم .

(٤) ولأنه قد روى الأمران الثلث والنصف ، والأخذ بالنصف أولى لأنه يتضمن زيادة ، إلا أن الثلث تطابقت عليه الأخبار ، والنصف تعارضت فيه الأخبار ، فكان ثلث الليل
(١)
أولى .

(١) انظر : الروايتين والوجهين ١/١١٠ ، المغنى ١/٣٩٤ .

المبحث الثاني

قضاء الفوائت

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فى الترتيب بين الفوائت والصلاة
الحاضرة

المسألة الثانية : فىمن ذكر أن عليه صلاة فائتة
وهو يملئ حاضرة

المسألة الأولى : فى الترتيب بين الفوائت
والصلاة الحاضرة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى سقوط الترتيب وعدمه بين الفوائت والصلاة الحاضرة على ثلاث روايات :
(١)

الرواية الأولى : يسقط الترتيب فى آخر وقت الحاضرة .
(٢) (٣) (٤) (٥)
نقلها : الكوسج ، وصالح ، وأبو داود ، وابن هانىء ، وعبد الله ، والأشرم ، وإبراهيم بن الحارث .
(٦) (٧)

الرواية الثانية : لا يسقط الترتيب وان فاتت صلاة الوقت نقلها : الحسن بن شواب .
(٨) (٩)

-
- (١) المغنى ٦٤٤/١ ، ابن تميم ٧٨/ب ، الشرح الكبير ٤٥٢/١ شرح المحرر ٤٣/أ ، شرح الزركشى ٦٨١/٢ ، المبدع ٣٥٦/١ الانصاف ٤٤٤/١ .
وذكر البعض أن المسألة على روايتين . كما فى :
الروايتين والوجهين ١٣٢/١ ، الجامع الصغير ص ١٢٤ ، المقنع لابن البنا ق ٧٥ ، الهداية ٢٦/١ ، المستوعب ٤٤٢/٢ ، الكافى ٩٩/١ ، الممتع ٦٢/ب ، المحرر ٣٥/١ .
(٢) المسائل ق ٣٣ . وانظر ق ٦٧ منه .
(٣) المسائل ق ١٥ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٣٢/١ .
(٤) المسائل ص ٤٨-٤٩ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٣٢/١
(٥) المسائل ٧٣،٦٥/١ .
(٦) المسائل ١٩٥،١٩٤/١ .
(٧) الروايتين والوجهين ١٣٢/١ .
(٨) الحسن بن شواب ، أبو على ، الثعلبى ، المخرمى ، البغدادى ، روى عنه جماعة ، منهم : أبو بكر الخلال ، وقال : كان شيخا جليل القدر ، وكان له بأبى عبد الله أنس شديد ، وعنده عن أبى عبد الله مسائل كثيرة توفى سنة ثمان وستين ومائتين .
انظر : الطبقات ١٣١/١ .
(٩) الروايتين والوجهين .
وقد أنكر القاضى - رحمه الله - هذه الرواية فى الروايتين والوجهين ١٣٣/١ وذكر ما يدل على رجوع الامام أحمد - رحمه الله - عنها . فقال : "وعندى أن المسألة رواية واحدة وأنه يسقط ، لأنه قال فى رواية مهنا فى رجل نسى صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ =

الرواية الثالثة : ان كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب ، وان كان لا يتسع سقط الترتيب فى أول وقتها ، نقلها : ابن منصور . (١)

بالجمعة ، هذه يخاف فوتها . فقال له : كنت أحفظ عنك أنك تقول اذا صلى وهو ذاكر لملاة فائتة أنه يعيد . قال : كنت أقول . فظاهر هذا انه رجع عن ذلك" . ونقل فى المغنى ٦٤٤/١ عن أبى حفص العكبرى أنه قال "هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة ، فاما أن يكون غلطا ، واما أن يكون قولاً قديماً لأبى عبد الله" . وانظر هذا فى : الشرح الكبير ٤٥١/١ ، شرح الزركشى ٦٨١/٢ ، الانصاف ٤٤٤/١ . قلت : ان الظاهر مما ذكره القاضى - رحمه الله - هو عن صلاة فائتة ذكرها عند حضور صلاة الجمعة . وقد ذكر البعض ما يدل على أن هذه الرواية خاصة فيما اذا حضرت الجمعة وعليه فائتة فانه يسقط الترتيب بكون الحاضرة جمعة . انظر : مختصر ابن تميم ٧٨/ب ، وقال : نص عليه ، والمبدع ٣٥٧/١ وقال : "... ولا يشتغل عن الحاضرة بالقضاء ، فان خالف وقضى صح . نص عليه ... وظاهره لافرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها ، فان خوف فوت الجمعة كضيق الوقت فى سقوط الترتيب نص عليه ، فيصلى الجمعة قبل القضاء . وعنه : لا يسقط . قال جماعة : لكن عليه فعل الجمعة فى الأصح ، ثم يقضيها ظهراً ...". والانصاف ٤٤٤/١ وقال : "وعنه : يسقط الترتيب بكونها جمعة جزم به فى الحاويين ، وصححه فى الرعاية المغرى وقاله القاضى ، (قال المرادوى) : قلت : وهو الصواب". المغنى ٦٤٤/١ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٣٣/١ ، الشرح الكبير ٤٥٢/١ ، المبدع ٣٥٧،٣٥٦/١ . وابن منصور هو : اسحاق بن منصور الكوسج . ونص ما نقله صاحب المغنى ٦٤٤/١ عن ابن منصور هو : "نقل ابن منصور فيمن يقضى صلوات فوائت فتحضر صلاة أيؤخرها الى آخر الوقت فاذا ملاحا يعيدها ؟ فقال : لا بل يملئها فى الجماعة اذا حضرت اذا كان لا يطمع أن يقضى الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التى حضرت فان طمع فى ذلك قضى الفوائت ما لم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء عليه اذا صلى مرة" . وانظر أيضا : المراجع السابقة . قلت : وهذا النقل مذكور فى مسائل الكوسج (ق ١١ من مخطوط بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، فلم رقم ١٨٥١) ، وانظر : مسائله (ق ٣٤ من مخطوط مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى) . وهو عن اسحاق بن راهوية وليس عن الامام أحمد - رحمهما الله تعالى - والمنقول عن الامام أحمد فى مسائل الكوسج أن لا يصلى الحاضرة الا فى آخر وقتها ولا يصليها =

تحرير محل الخلاف وسببه :

محل الخلاف هنا : فيما اذا فاق وقت الحاضرة ، وخشى فواتها ، بحيث لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعا ،
(١)
وسواء فى ذلك شرع فى الحاضرة ، أو لم يشرع .
أما مع اتساع الوقت فلا يصح ممن عليه فائتة أن يصلى الحاضرة قبل قضاء الفائتة ، لوجوب القضاء على الفور ،
فمتى فعل كان مؤخرا للفائتة وهو لا يجوز لوجوب الترتيب ،
(٢)
ولأن الفائتة مقدمة على الحاضرة .
وبالعكس من هذا لو بدأ بالفائتة مع ضيق وقت الحاضرة
(٣)
فالصحيح من المذهب : أنها تمح .
وأما سبب الخلاف : فهو مبنى على امرين :
(٤)
الأول : الأحاديث المذكورة فى مثل هذا الشأن .
الثانى : تشبيه القضاء بالاداء وعدمه . أى هل الاداء سببه الترتيب الزمنى أو الفعل .

= فى أوله حيث نقل الكوسج فى مسائله (٦٧ نسخة مركز البحث العلمى ، ٢٢ نسخة جامعة الامام) .
"قلت : الرجل يقضى الصلاة الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ويسمع الاقامة . قال : لا يصلى حتى يخاف الفوت ، قلت : انه يعلم ان لا يفرغ منها حتى يفوته وقت هذه الصلاة . قال : لا يصلى حتى يخاف الفوت . قال اسحاق بل يصليها معهم فى الجماعة ، لأن جميع مابقى عليه لا يستطيع قضاءها فى هذا الوقت" .
واجابة الاصام أحمد - رحمه الله تعالى - بقوله "لا يصلى حتى يخاف الفوت" أى لا يصلى الحاضرة الا فى آخر وقتها عندما يخشى فوات الوقت . وهذا هو الرواية الاولى المذكورة فى المسألة . والله أعلم .
(١) انظر : المغنى ١/٦٤٣-٦٤٤ ، الشرح الكبير ١/٤٥١ ، شرح الزركشى ٢/٦٨٠ .
(٢) انظر : شرح المحرر ١/٤٢ .
(٣) انظر : الانصاف ١/٤٤٥ .
(٤) كما سيأتى فى الأدلة ان شاء الله تعالى .

فمن رجع من الاصحاب الاحاديث الدالة على عدم الترتيب ،
ورأى أن القضاء لا يشبه الاداء ، لأن الاداء لا يكون الا مرتبا ،
لأن أوقات الصلاة مرتبة بنفسها ، والزمان لا يعقل الا كذلك ،
والقضاء ليس له وقت مخصوص . قال بالرواية الاولى القائلة :
بسقوط الترتيب .

ومن رجع من الاحاديث ما يدل على الترتيب ، ورأى أن
القضاء يشبه الاداء من جهة أن الاداء لا يكون الا مرتبا ولكن
سبب الترتيب الفعل ، لأن الزمان قد يكون واحدا ولكن
الترتيب لا يختلف كالجمع بين الملتين في وقت احدهما ، قال^(١)
بالرواية الثالثة القائلة بوجوب الترتيب .

واما من قال بالرواية الثالثة فالظاهر أن قوله مبنى
على أن الوقت هو وقت الحاضرة ومستحق لها ، وليس فعل
الفوائت أولى من فعل الحاضرة ، فيملى الحاضرة في وقتها
سواء كان في اوله أو في آخره . وذلك أن المملى متى علم
أنه لا يتمكن من قضاء جميع الفوائت الا بعد خروج وقت
الحاضرة فإنه يسقط عنه الترتيب ويمليها في أول وقتها^(٢) .
أما اذا علم أنه يستطيع القضاء وأداء الحاضرة في آخر
وقتها فيلزمه الترتيب .

(١) انظر : بداية المجتهد ١٨٤/١ ، شرح المحرر ٤٢/ب .
(٢) هذا هو ما تفارق به هذه الرواية الرواية الاولى ، حيث
أن الاولى تحكى سقوط الترتيب في آخر وقت الحاضرة
فيملئها اذا بقى من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ، ثم
يستأنف القضاء .

اختيار الامام أبى بكر :

(١) اختار الامام أبو بكر - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة بعدم سقوط الترتيب بين الفائثة والحاضرة وان ضاق وقت الحاضرة . وهى اختيار شيخه خلال . (٢)

أما الرواية الأولى : القائلة بسقوط الترتيب بين الفائثة والحاضرة التى يخشى فوت وقتها :
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 فهى اختيار الخرقى ، والقاضى ، وابن عقيل ، والسامرى
 (٧) (٨)
 وأبى الخطاب ، وابن الجوزى .
 (٩) (١٠) (١١) (١٢)
 وقدمها فى الكافى ، والمحزر ، وابن تميم ، والفروع .
 (١٣) (١٤)
 ووصفت بالصحيح ، والمشهور ، والمذهب وعليه أكثر
 الأصحاب . (١٥)

-
- (١) الطبقات ٢/٨٠-٨١ ، شرح المحزر ٤٣/١ ، شرح الزركشى ٦٨١/٢ ، الانصاف ٤٤٤/١ .
 (٢) المراجع نفسها ، الروايتين والوجهين ١٣٢/١ ، المغنى ٦٤٤/١ ، الشرح الكبير ٤٥١/١ ، المبدع ٣٥٦/١ . وهذه المسألة هى الخامسة عشر من المسائل التى خالف فيها أبو بكر الخرقى كما فى الطبقات ٨٠/٢ .
 (٣) المختصر ص ٢٨ .
 (٤) الروايتين والوجهين ١٣٢/١ .
 (٥) التذكرة ق ٢٥/ب .
 (٦) المستوعب ٤٤٢/٢ .
 (٧) الهداية ٢٦/١ .
 (٨) المذهب الأحمد ص ١١ .
 (٩) ٩٩/١ .
 (١٠) ٣٥/١ .
 (١١) ٧٨/ب .
 (١٢) ٣٠٨/١ .
 (١٣) المغنى ٦٤٤/١ ، المبدع ٣٥٦/١ . وانظر : الممتع ق ٦٢/ب غاية المطلب ق ١٣/١ .
 (١٤) الشرح الكبير ٤٥١/١ ، شرح الزركشى ٦٨٢/٢ ، المبدع ٣٥٦/١ .
 (١٥) الانصاف ٤٤٤/١ .

(١)

وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

وأما الرواية الثالثة القائلة بوجوب الترتيب اذا كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء جميع الفوائت وفعل الحاضرة في آخر وقتها ، وبسقوطه في أول الوقت اذا كان الوقت لا يتسع :
(٢)
فهى اختيار أبى حفص العكبرى .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بسقوط الترتيب ، وتقديم الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة ، بما يلى :

(٣)
(١) عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (... أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا مَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَمَلِّ الْمَلَّةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ...) الحديث .
(٤)

وجه الدلالة : ان من ترك الصلاة الحاضرة التى يخشى فوت وقتها اذا صلى الفائتة يعتبر مفرطاً فى الصلاة الحاضرة .
والله أعلم .

(٢) "ولان فى الترتيب تفويتا للملاتين ، وفى تركه تحميلاً
(٥)
لاحداهما فكان أولى" .

(١) انظر : الاقناع ٨٥/١-٨٦ ، دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب ١٢٤/١ ، المنتهى مع شرحه ١٣٨/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٤٩٠/١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١٣٣/١ ، المغنى ٦٤٤/١ ، الشرح الكبير ٤٥٢/١ ، المبدع ٣٥٧/١ ، الانصاف ٤٤٤/١ .
وأبو حفص العكبرى هو : عمر بن محمد بن رجاء ، كان عبداً صالحاً ، محباً لأهل السنة ، حدث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيره ، وعنه : أبو عبد الله بن بطة مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : الطبقات ٥٦/٢ ، مناقب الامام أحمد ص ٥١٤ ، المنهج الاحمد ٤٧/٢ .

(٣) شرح الزركشى ٦٨٠/٢ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٨٦/٥ .

(٥) شرح الزركشى ٦٨٠/٢ .

- (٣) "ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها عنه محرم (١) أجماعاً" ، "بدليل أنه يقتل بتركها" . أما الترتيب (٢) فمختلف فيه ومراعاة المجمع عليه عند التزاحم أولى . (٣)
- (٤) ولأنها صلاة حاضرة قد ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجوز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة أصلاً . (٤)
- (٥) "ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت فلم يجوز تقديم فائتة على حاضرة يُخاف فوائتها كالمصيام ، يحققه : أنه لو أخر الحاضر صار فائتاً وربما كثرت الفوائت فيفضى الى أن لا يصلى صلاة في وقتها ، ولا تلزمه عقوبة بتركها ، ولا يصلى جماعة أصلاً ، وهذا لا يرد الشرع به" . (٥)

أدلة الرواية الثالثة :

- استدل من قال : أنه متى كثرت الفوائت حتى ضاق الوقت عن الحاضرة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة ، وله فعل الحاضرة في أول الوقت وقضاء الفوائت بعدها ، بما يلي :
- (١) "لأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، كما لو فاتته صلاة وقد بقى من وقت الأخرى قدر خمس ركعات" . (٦)
- (٢) "ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال بالترتيب ففعلها في

(١) المرجع نفسه .
(٢) المغنى ٦٤٤/١ ، المبدع ٣٥٦/١ .
(٣) انظر : شرح الزركشى ٦٨١/٢ ، شرح المحرر ١/٤٣ .
(٤) انظر : المغنى ٦٤٤/١ .
(٥) الشرح الكبير ٤٥٢،٤٥١/١ .
(٦) الشرح الكبير ٤٥٢/١ ، وانظر : المغنى ٦٤٤/١ .

- (١) (٢)
أول الوقت ليحمل فضيلة الوقت والجماعة أولى" .
(٣) "ولأن فيه مشقة ، فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق
(٣)
أكثر الناس" .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي
القائلة بعدم سقوط الترتيب وإن فاتت الصلاة الحاضرة ، بما
يلى :

- (١) عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَمْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) .
(٤)
(٥)
وجه الدلالة : ان الحديث عام في حال ضيق الوقت وسعته
(٢) "ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت ، فيستحق مع ضيقه
(٦)
كترتيب الركوع ، والسجود ، والطهارة" .

- (١) قال في المغنى بعد أن ذكر هذه الرواية ٦٤٤/١ :
"ويمكن أن نحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على
الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها .
وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على
الترتيب روايتين ، ولعله أشار الى هذه الرواية " .
وذكر - رحمه الله - ٦٤٥/١ فيمن عليه فائتة وخشى فوات
الجماعة روايتين . وكذلك ذكرهما القاضي في الروايتين
والوجهين ١٣٣/١ ، وفي الشرح الكبير ٤٥٢/١ ، وابن
تيميم ١/٧٩ .
(٢) الشرح الكبير ٤٥٢/١ . وانظر : شرح المحرر ١/٤٣ .
(٣) الشرح الكبير ٤٥٢/١ . وانظر : المبدع ٣٥٧/١ .
(٤) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من
نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة ٧٠/٢ .
مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب
قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٩٥/٥ . واللفظ له .
(٥) المغنى ٦٤٤/١ .
(٦) المرجع نفسه .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف عند الامام أبى بكر - رحمه الله فى المنفرد ، دون غيره . حيث نقل عنه قوله : "لايختلف كلام أحمد اذا كان وراء الامام انه يمضى مع الامام ويعيدهما جميعا .^(١)
واختلف قوله اذا كان وحده ..."^(٢) .
اما الامام اذا تلبس بملاة حاضرة ثم ذكر ان عليه فائقة فقد قال فى الانصاف : "الصحيح عن أحمد : انه يقطعها .^(٣)
وعليه بانهم مفترضون خلف متنفل" .

اختيار الامام أبى بكر :

اختار الامام أبو بكر - رحمه الله - الرواية الاولى القائلة بإتصاف الملاة التى هو فيها حيث نقل عنه قوله "لايختلف كلام الامام أحمد اذا كان وراء الامام انه يمضى مع الامام ويعيدهما جميعا ، واختلف قوله اذا كان وحده . والذى اقول انه يمضى"^(٤) .

-
- (١) ذكر الزركشى - رحمه الله - ٦٧٧/٢ فى المأموم والمنفرد ثلاث روايات :
الأولى : انهما يتمانها نفلا .
الثانية : يتمها المأموم دون المنفرد .
الثالثة : عكس الثانية : يتمها المنفرد دون المأموم
وزاد فى الانصاف على هذه الروايات ٤٤٥/١-٤٤٦ : وعنه يتمها - أى غير الامام - فرضا . وعنه : تبطل .
(٢) المغنى ٦٤٣/١ . وانظر : الشرح الكبير ٤٥٠/١-٤٥١ ونقله أيضا القاضى فى الروايتين والوجهين ١٣٤/١ ، ولكنه قال : "... وعندى أن قوله - يعنى الامام أحمد - يقطعها ، معناه يقطعها عن نية القرض لانه يبطلها من أصلها ، الا أن أصحابنا - رضى الله عنهم - حملوا الكلام على ظاهره ، فقال أبو بكر : "... الخ" .
(٣) ٤٤٦/١ . وانظر : شرح الزركشى ٦٧٦/٢-٦٧٧ .
(٤) المغنى ٦٤٣/١ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٣٤/١ ، الشرح الكبير ٤٥٠/١-٤٥١ .

(١) وهذه الرواية قدمها ابن تميم ، وصاحب الفروع ،
ووصفت ب : ظاهر المذهب ، والمشهور ، والمصحيح من
(٢) المذهب .
(٣) (٤) (٥)

(٦) وهو الذى اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .
بينما الرواية الثانية لم أجد أحدا اختارها .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال : ان المنفرد متى تلبس بملاة حاضرة ،
وذكر أن عليه فائقة فانه يقطع ملاته بما يلى :

(١) "انه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لمحة الملاة كترتيب
(٧) المجموعتين" .

(٢) ويستدل لها أيضا : ب "أن القطع انما هو ليظهر تأثير
الذكر فى الملاة التى كان فيها اذا كان بين الملاتين
ترتيب ، ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم
(٨) أن يكون لذكر المتقدمة فى المتأخرة ترتيب" .

أدلة الرواية المختارة (الاولى) :

استدل للرواية التى اختارها الامام ابو بكر وهى
القائلة : ان المنفرد يتم ملاته التى تلبس بها نفلا اذا ذكر

-
- (١) . ١/٧٩
(٢) . ٣٠٩/١
(٣) انظر : المغنى ١/٦٤٣ ، الممتع ٦٢/ب .
(٤) شرح الزركشى ٢/٦٧٧ .
(٥) الانصاف ١/٤٤٥ .
(٦) انظر : كشاف القناع ١/٢٦٢ .
(٧) الممتع ٦٢/ب .
(٨) المنتقى شرح الموطأ ١/٣٠١ .

ان عليه فائضة بما يلي :

(١) عموم قوله تعالى : { ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } (١)

(٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُمِلْ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ) (٢)

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يدل على اتمام المأموم

لِلصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْمُنْفَرِدُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ . (٣)

(٤) "لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه" .

-
- (١) سورة محمد : ٣٣
(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى ٣٠٠/١ . موقوفا على ابن عمر - رضى الله عنهما - .
والدارقطنى ٤٢١/١ - كذلك - وقال : "وجدناه أبو إبراهيم الترمذى ثنا سعيد بن وهب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في رفعه ، فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب" .
والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢١/٢ مرفوعا وموقوفا وصح وقفه .
(٣) الممتع ٦٢/ب .
(٤) المغنى ٦٤٣/١ . وهو من كلام أبى بكر .

المبحث الثالث

ستر العورة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : عورة أم الولد

المسألة الثانية : الملاة فيما نهى عنه من ثوب وغيره

المسألة الثالثة : في لبس الثوب الذي به علم ذهب

المسألة الرابعة : الملاة في جلود الثعالب

المسألة الأولى : عورة أم الولد

اختلف النقل عن الامام. أحمد - رحمه الله - في حد عورة
(١)
أم الولد على روايتين :

- الرواية الأولى : انها كالامة .
(٢)
الرواية الثانية : انها كالحررة . نقلها الاثرم .

سبب الخلاف :

الخلاف هنا في أم الولد . هل تخرج عن كونها أمة بما
حمل لها من إيلاد من سيدها وتلحق بالحرائر أم لا ؟
فمن رأى أنها لا تخرج عن كونها أمة ، أجرى عليها أحكام

(١) الروايتين والوجهين ١٣٦/١ ، المقنع لابن البنا ص ٧٤ ،
الهداية ٢٨/١ ، المقنع ص ٢٤-٢٥ ، الكافي ١١٢/١ ،
المحرر ٤٣/١ ، مختصر ابن تميم ١/٨٩ ، شرح المحرر
٤٦/ب ، شرح الزركشى ٢/٦٧٤ ، المدع ١/٣٦٣ ، الانصاف
٤٥٣/١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١٣٦/١ . وقال عبد الله في مسائله
٢١١/١ : "قلت لأبي : فأم الولد ؟ قال : تملئ بالخمار
أعجب الي" .

تنبيه : في بيان حد عورة الأمة والحررة .
عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . انظر
المنتهى مع شرحه ١٤٢/١ .
(والحررة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها
وشعرها الا وجهها ، قال جمع^٢ : وكفيها . وهما والوجه
عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنهما) . قاله في
الاقناع ٨٨/١ .

قال الشيخ تقى الدين في الاخبار العلمية ص ٤٠ :
"اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحررة في الصلاة : فقال
بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وانما رخص
في كشفه في الصلاة للحاجة . والتحقيق : أنه ليس بعورة
في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر اذ لم يجز النظر
اليه . ولايختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من
الأمة عورة ، وقد حكى بعض أصحابنا : أن عورتها
السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل . وهذا غلط
قبيح فاحش على المذهب خصوصا ، وعلى الشريعة عموما ،
وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول" .

الاماء ، وقال بالرواية الاولى .
ومن رأى انها كالجرة أجرى عليها أحكام الخرائر في
وجوب الستر . وقال بالرواية الثانية :
اختيار الامام أبى بكر :

اختار الامام أبو بكر - رحمه الله تعالى - الرواية
(١)
الثانية ، القائلة بان أم الولد حكمها حكم الحرة . وقدمها
في الهداية ، وابن تميم ، وغيرهما ، قال في الانصاف : "جزم
(٢) (٣) (٤)
به في الافادات ... وهو من المفردات" .
(٥)
(٦) (٧)
والرواية الاولى : جزم بها الخرقى ، وابن قدامة ،
(٨) (٩) (١٠)
وغيرهما ، وقدمها في المحرر ، والفروع .
(١١) (١٢)
وصفت بأنها الصحيح من المذهب ، والروايتين ،
(١٣)
واختيار الاكثرين ، وهى الرواية التى اقتصر عليها
(١٤)
المتأخرون واعتمدوها .

-
- (١) الطبقات ٨٠/٢ . وذكر أن هذه المسألة الثالثة عشر من
مسائل أبى بكر التى خالف فيها الخرقى .
وانظر ذكر اختياره لهذه الرواية فى شرح الزركشى
٦٧٤/٢ ، الانصاف ٤٥٣/١ .
(٢) ٢٨/١ .
(٣) ١/٨٩ .
(٤) انظر : الانصاف ٤٥٤/١ .
(٥) ٤٥٤، ٤٥٣/١ ، الافادات لابن حمدان - رحمه الله - .
(٦) المختصر ص ١٥٥، ٢٨ .
(٧) العمدة ص ١٢ .
(٨) انظر : الانصاف ٤٥٣/١ .
(٩) ٤٣/١ .
(١٠) ٣٣٠/١ .
(١١) الانصاف ٤٥٣/١ .
(١٢) الممتع ق ٦٤-٦٣ .
(١٣) شرح الزركشى ٦٧٤/٢ ، وانظر : الانصاف ٤٥٣/١ .
(١٤) انظر : كشاف القناع ٢٦٦/١ ، الزاد مع الروض بحاشية
ابن قاسم ٤٩٦/١ ، نيل المآرب ١٢٥/١ .

(١)
أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

- استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر وهي
القائلة بأن عورة أم الولد كالحرمة بما يلي :
(٢)
(١) لأنها قد انعقد فيها سبب الحرية انعقادا لا يمكن بطلانه
فغلب فيها حكم الحرية احتياطا للعبادة .
(٣)
(٢) ولأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها فأشبهت الحرمة فوجب
سترها .
(٤)

أدلة الرواية الأولى :

- واستدل من قال أن عورة أم الولد كالامة بما يلي :
(١) لأن المقتضى للستر بالاجماع هو الحرية الكاملة ولم
توجد في أم الولد فتبقى على الأمل .
(٥)
(٢) ولأنها لم يعتق منها شيء حكمها حكم الاماء في جميع
أمورها الا في العقد على رقبتها .
(٦)
وهذا لا يخرجها عن حكم الاماء فهي كالموقوفة ، وانعقاد
سبب الحرية فيها لا تأثير له كالمكاتبة والمدبرة ، لكن
يستحب لها ستر رأسها احتياطا وللخروج من الخلاف .
(٧)

- (١) تقدمت أدلة الرواية الثانية لان في أدلة الأولى ردا
على أدلة الثانية .
(٢) انظر : المغنى ١/٦٤١ ، الممتع ٦٣/ب .
(٣) انظر : المغنى ١/٦٤١ ، شرح المحرر ٤٦/ب ، شرح
الزركشى ٦٧٤/٢ .
(٤) انظر : المغنى ١/٦٤١ ، المبدع ١/٣٦٣ .
(٥) المبدع ١/٣٦٣ .
(٦) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٣٦ .
(٧) انظر : المغنى ١/٦٤١ ، الشرح الكبير ١/٤٥٩ ، المبدع
١/٣٦٣ .

المسألة الثانية : الصلاة فيما نُهي عنه من ثوب وغيره

(١)

ولهذه المسألة فرعان :

(٢)

الفرع الأول : الصلاة في الثوب المصنوب والمزعفر

(٣)

والمعصر . والاحمر ونحوه .

(٤)

الفرع الثاني : صلاة من عليه عمامة منهي عنها أو تكة ،

(٥)

وفي يده خاتم ذهب أو حديد أو صفر .

فأما عن الصلاة في الثوب المصنوب فقد اختلف النقل

عن الامام احمد - رحمه الله - في الصلاة فيه من حيث الصحة

(٦)

وعدمها على روايتين :

الرواية الاولى : لاتصح صلاته . نقلها جماعة منهم

-
- (١) هذا التفريع سببه : أن الفرع الأول من شروط الصلاة . وهو ستر العورة . والفرع الثاني ليس كذلك . وهذا مأخوذ من القاعدة الشرعية في العبادات الواقعة على وجه محرم ، وقد يكون التحريم عائدا الى شرطها على وجه لا يختص بها ، كما في الفرع الأول . وقد يكون عائدا الى ماليس بشرط فيها . كما في الفرع الثاني . انظر : القواعد لابن رجب قاعدة ٩ ، ص ١٢ .
- (٢) المزعفر : الثوب المصبوغ بالزعفران . قال في مختار الصحاح ص ٢٧٢ : "الزعفران جمعه زعافر ، وزعفر الثوب صبغه بالزعفران" .
- (٣) المعصر : الثوب المصبوغ بالمعصر ، قال في مختار الصحاح ص ٤٣٧ : "المعصر : بضم العين والفاء صبغ ، وقد عصفر الثوب فتعصفر" .
- (٤) التكة : واحدة التكك . والتكة : رباط السراويل . قال ابن دريد : لأحسبها الا دخيلا ، وان كانوا تكلموا بها قديما . انظر : لسان العرب ٤٠٦/١ ، مادة (تكك) .
- (٥) قال في اللسان ٤٦١/٤ : "الصفر : النحاس الجيد ، وقيل الصفر : ضرب من النحاس" .
- (٦) الروايتين والوجهين ١٥٨/١ ، الهداية ٢٩/١ ، الانتصار ق ٢٥٥ ، المستوعب ٤٧٩/٢ ، المغنى ٦٢٥/١ ، المحرر ٤٣/١ ، كتاب ابن تميم ١/٩٠ ، الانصاف ٤٥٧/١ . وزاد رواية ثالثة وهي : (عدم الصلاة من عالم بالنهاي ، وتصح من غيره) .

(١) عبد الله ، وأبو طالب .
(٢)

الرواية الثانية : صلاته صحيحة مع التحريم . نقلها
(٣)
اسماعيل بن سعيد .

(٤)
وأما المزعفر والمعصفر والأحمر ونحوه فعلى وجهين .
كالروايين .

وأما عن الفرع الثانى وهو : صلاة من عليه عمامة منهى
عنها أو تيّكة ، أو فى يده خاتم ذهب أو حديد أو صفر فعلى
(٥)
وجهين أيضا كالروايين .

سبب الخلاف :

الخلاف فى ذلك كله مبنى على النهى هل يقتضى الفساد
أم لا ؟
فمن رأى أنه يقتضى الفساد قال بعدم الصحة ، وهو
الرواية الاولى وماهو مثلها من الواجه .
ومن رأى أنه لا يقتضى الفساد قال بمحة الصلاة . والله
أعلم .

-
- (١) انظر : الروايين والوجهين ١٥٨/١ ، الانتصار ق ٢٥٥ .
(٢) الانتصار ق ٢٥٥ .
(٣) المرجع السابق . وفى الروايين والوجهين ١٥٨/١ .
نقلها على بن سعيد .
(٤) أصلهما القول بتحريم لبس ذلك للرجل . انظر : الانصاف
٤٨١/١ .
وفى مسائل صالح - رحمه الله - ص ٥٣-٥٤ : "قلت : من
صلى وببيده أشر زعفران أوخلوق أو على أنفه . قال :
أرجو ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل" .
وانظر ذكر الوجهين فى : المستوعب ٦٤٤،٦٤٣/٢ ، ابن
تميم ١/٩٤ ، الفروع ١/٣٥٤ ، القواعد الفقهية ص ١٢ ،
المبدع ١/٣٨٤،٣٨٣ ، الانصاف ٤٨١/١ .
(٥) القواعد الفقهية ص ١٢ ، الانصاف ٤٥٨/١ .
وانظر : ابن تميم ١/٩٢ ، المبدع ١/٣٦٨ ، غاية المطلب
١/١٥ .

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله تعالى - عدم صفة الصلاة فى كل ما ذكر
(١)
وان من صلى بشيء من ذلك تلزمه الاعادة .
واختيار الامام أبى بكر هذا هو المذهب وعليه جماهير
(٢)
الاصحاب فى المصنوع لاغير .
ووصفت الرواية القائلة بعدم صفة الصلاة فى الثوب
(٣) (٤) (٥)
المصنوع بانها الاظهر ، والاصح ، والاشهر . ونصرها فى
(٦) (٧) (٨) (٩)
الانتصار ، وقدمها الشريف أبو جعفر ، وابن قدامة ، والمجد
(١٠)
وابن تميم ، وهى الرواية التى اقتصر عليها المتأخرون
(١١) (١٢)
واعتمدوها ، وهو من المفردات .

-
- (١) انظر اختيار أبى بكر فى المصنوع : طبقات الحنابلة
١٢١/٢ . وذكر ان هذه المسألة مما خالف فيه شيخه .
والمزعفر والمعمفر ونحوه فى : المستوعب ٦٤٤/٢ ،
الفروع ٣٥٤/١ ، المبدع ٣٨٤/١ ، الانصاف ٤٨١/١ .
والعمامة والثكة فى : القواعد ص ١٢ قاعدة ٩ ، ونقله
عنه فى الانصاف ٤٥٨/١ .
والخاتم فى المرجعين نفسهما ، وابن تميم ١/٩٢ ،
أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، للعلامة ابن رجب
الحنبللى ، صححه وعلق عليه ابو القداء عبد الله
القاسى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص ١٠٨،٤٧ ، المبدع ٣٦٨/١ .
قال فى القواعد ص ١٢ عندما ذكر هذه الامور : "...
اختار أبو بكر عدم الصفة وخالفه الاكثرون" .
ونقل عنه فى الانتصار ق ٢٥٨ فيمن ذبح بسكين مصنوع أنه
قال : "تمير الذبيحة ميتة وقال : لا يحرم ، لأن الضرورة
تبيح ذلك" .
(٢) انظر : الانصاف ٤٥٨/١ ، الممتع ق ٦٥ ب .
(٣) الشرح الكبير ٤٦٤/١ .
(٤) الاخبار العلمية ص ٤١ . وقال فى الطبقات ١٢١/٢ هى
الرواية الصحيحة . ومثله فى شرح المحرر ١/٤٧ .
(٥) الفتاوى ٨٩/٢٠ ، القواعد الفقهية ص ١٢ ، المبدع
٣٦٧/١ .
(٦) ق ٢٥٥ وما بعدها .
(٧) رؤوس المسائل ١٨٣/١ .
(٨) المقنع ص ٢٥ .
(٩) المحرر ٤٣/١ .
(١٠) ١/٩٠ .
(١١) انظر : كشاف القناع ٢٦٩/١ ، المنتهى مع شرحه ١٤٤/١ .
(١٢) المنح الشافيات ١٩٤/١ .

والرواية الثانية القائلة بصحة الصلاة في الثوب
المغصوب اختارها الخلال^(١) . وزاد في الانصاف : "وابن عقيل في
الفنون"^(٢) .

أما الصلاة في المزعفر والمعصر والأحمر ومن عليه
عمامة منهي عنها أو تنكة^(٣) أو في يده خاتم ذهب أو حديد أو
صفر^(٤) .

-
- (١) طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، وانظر : الانصاف ٤٥٧/١ .
(٢) ٤٥٧/١ .
(٣) قال عبد الله في مسائله ٢١٥/١ : "سمعت أبي يقول :
أكره التنكة تكون من الحرير . يعني أن يصلى بها . قال
لأنها من المممت كلها" .
وقال في الانصاف ٤٥٨/١ : "وعنه - أي الامام أحمد - :
التوقف في التنكة" .
وانظر ابن تميم ٩٠/ب .
(٤) قال عبد الله في مسائله ١٣٤٢/٣ : "سألت أبي عن حديث
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن لبس الذهب
الإقطعاً . قال : الشيء اليسير . قلت : فالخاتم ؟
قال : روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى
عن الخاتم" .
وقال أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في كتابه
المسائل التي حلف عليها الامام أحمد ، تحقيق أبي عبد
الله محمود بن محمد الحداد ، ط ١ ، دار العاصمة ،
الرياض ١٤٠٧ - ص ٤٣ : "نقلت من كتاب اللباس للوالد
السعيد - رضي الله عنه - قال : قال اسحاق لأحمد :
يكراه الخاتم من ذهب أو حديد ؟ قال أي والله" .
وزاد ابن رجب في كتابه : أحكام الخواتيم وما يتعلق
بها - روايات عن الامام أحمد رحمه الله تعالى - في
خاتم الحديد والصفر :
فقال في ص ٤١ : "قال مهنا : سألت أحمد عن خاتم الحديد
فقال : أكرهه ، وهو حلية أهل النار . قلت : الشبه ؟
قال : لم يكن خواتيم الناس إلا فضة" .
وقال في ص ٤٢ : "ونهى عن لبسه في رواية جماعة من
أصحابه ، وعن الصلاة فيه في رواية أخرى" .
وقال في ص ٤٣ : "قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : خاتم
الحديد ماترى فيه . فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال لرجل : "هذه حلية أهل
النار" قال : وابن مسعود لبسه ، وابن عمر قال :
"ما ظهرت كف فيها خاتم حديد" . قال أبو عبد الله :
اختلفوا فيه .
وقال في رواية يوسف بن موسى ، واسحاق وقد سئل عن
التختم بالحديد . قال : لا تلبسه . =

فالصحيح من المذهب والذي عليه جماهير الاصحاب صحة
الملاة بذلك ، وجزم به غير واحد ، وهو المعتمد .
(١) (٢) (٣)

أدلة من قال بالصحة :

استدل من قال بصحة الملاة في كل ما ذكر في الفرعين بما

يلي :

(١) " أن التحريم لا يختص بالملاة ولا النهى يعود اليها فلم
يمنع الصحة . كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء
مغصوب" .
(٤)

(٢) ولأنه جاء بشرائط الملاة وأركانها على تمامها فصحت
ملاته كما لو توفى بمائه في موضع مغصوب .
(٥)

كما وردت أحاديث تدل على جواز استعمال بعض ما ذكر ،

يستدل بها على صحة الملاة بها . من ذلك :

وقال في ص ٤٥ : "قال أبو طالب : سئل أحمد عن الرجل
في يده خاتم حديد أو صقر أو رصاص ؟ قال : الحديد :
كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاتم من حديد عليه
فضة فرمى به . فلا يملى في الحديد والصقر" .
وقال في ص ٤٧ : "وقال أحمد في رواية على بن زكريا
التمار وقد سئل عن رجل يلبس الخاتم الحديد فيملى ؟
قال : لا" .

وقال ابن القيم في معرض ذكره لمسائل الفضل بن زياد
في بدائع القوائد ٧٨/٤ : "وسألته عن خاتم الحديد فقال
لاتلبسه" .

(١) انظر : الانصاف ٤٨١،٤٥٨/١ .

(٢) انظر : المغنى ٦٢٣-٦٢٤/١ ، الانصاف ٤٥٨/١ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٨٤،٢٧٠/١ ، وانظر : المنتهى مع

شرحه ١٤٤/١ .

(٤) المغنى ٦٢٥/١ .

(٥) انظر : الانتصار ٢٥٧/ب .

وهذا استدلل به في المغنى والانتصار في الثوب المغصوب
وهو يصح ان يستدل به لغيره ، لأن المغصوب متعلق بشرط
الملاة فاذا صحت فيه فغيره أولى .

(أ) ماورد في المزعفر :

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . وَيُصَفَّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرُوسِ وَالزَّعْفَرَانِ" (١) .

(ب) في الاحمر :

عن البراء - رضى الله عنه - قال : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مَرَبُوعًا ، وقد رأيتُهُ في حُلُقٍ حَمْرَاءَ مارأيتُ شيئًا أَحْسَنَ مِنْهُ" (٢) .

(ج) وفي خاتم الذهب :

ماروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال لمهيب - رضى الله عنه - : "مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ . فقال : قد رآه من هو خيرٌ مِنْكَ فَلَمْ يُعِبَّهُ" . قال : مَنْ هُوَ ؟ قال : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" (٣) .

- (١) سنن أبي داود مع البذل ٩٦/١٧-٩٧ ، النسائي ١٨٦/٨ . قال المنذرى ١٠٦/٦ : "في اسناده : عبد العزيز بن أبي رواد . وقد استشهد به البخارى ، وقال يحيى بن معين شقة ، كان يعلن الارزاء" . وقال المنذرى : "وتكلم فيه غير واحد" . وذكره ابن الجوزى في كتابه الضعفاء والمتروكين ١٠٩/٢ وقال : "قال على بن الجنيد : كان ضعيفا في أحاديثه منكرات ، قال ابن حبان : كان يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به" .
- (٢) صحيح البخارى مع الفتوح ٣٠٥/١٠ . قال في المغنى ٦٢٥/١ "ولأن الحمرة لون فهي كسائر الالوان" أى من حيث صحة الملاة فيها .
- وفي الحديث دليل على المعمفر أيضا لقول الحافظ في الفتوح ٣٠٥/١٠ : "ان غاطب مايمبغ بالعصفر يكون أحمر" والله أعلم .
- (٣) سنن النسائي ١٦٤/٨ . قال ابن حجر في التهذيب ٤٤٦/٤ : "قال النسائي : هذا حديث منكر" . وللحديث شاهد في مسند الامام أحمد ٢٩٤/٤ : عن أبي رجاء عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب . =

(د) وفي خاتم الحديد :

قوله - صلى الله عليه وسلم - لخاطبة المرأة التي عرضت
نفسها عليه - صلى الله عليه وسلم - (... فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا
مِنْ حَدِيدٍ ...) .^(١)

وجه الدلالة : ان الاحاديث المتقدمة دلت على جواز
الاستعمال واللبس . وما كان كذلك صحت الصلاة فيه . والله
أعلم .

أدلة اختيار الامام أبى بكر لقول

بعدم صحة الصلاة فى كل ما ذكر :

أولا : أدلة الفرع الأول المتعلق بستر العورة :

(أ) الدليل على عدم صحة الصلاة فى الثوب المغصوب :

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : "من اشترى ثوباً
بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم يقبل الله عز وجل له صلاة"
مَادَامَ عَلَيْهِ . ثُمَّ ادْخَلَ امْبُغِيَةَ فِي اُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمْتَ اِنْ لَمْ
يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ " .^(٢)

= وقد أورده ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن واقد وهو أبى
رجاء الهروى . راوى الحديث عن محمد بن مالك وقال :
"له غير ما ذكرت وليس بالكثير ، وهو مظلم الحديث ،
ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً" . راجع الكامل فى
الضعفاء ١٥٦٧/٤-١٥٦٨ .

كما أورد الذهبى الحديث نفسه فى ميزان الاعتدال ٥٢٠/٢
عند ترجمته لعبد الله بن واقد وقال : "هذا حديث
منكر" وقال عن عبد الله بن واقد : "وثقه أحمد وابن
معين . وقال أبو زرعة : لم يكن به بأس" .

(١) المصحيح مع الفتوح ٣٢٢/١٠ ، ٣٢٣ . وقال الحافظ - رحمه
الله - "استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة
فيه ، لأنه لا يلزم من الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه
أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته" .

(٢) مسند أحمد ٩٨/٢ . والسيوطى فى الجامع الصغير . انظر
شرحه فى القدير ٦٤/٦ .

وقال المناوى : "قال الحافظ العراقى : سنده ضعيف جدا
وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء ... وقال ابن عبد
الهادى : رواه أحمد فى المسند وضعفه فى العلل" . =

وجه الدلالة : " ان الحديث صريح بنفى قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالاولى " .
(١)

(ب) الدليل على عدم صحة الصلاة في المزعفر للرجل :
عن أنس - رضی الله عنه - قال : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .
(٢)

وعن عمار بن ياسر - رضی الله عنه - قال : " قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانَ فَعَدَّوْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي . فقال : (اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ) . فذهبت فغسلته ، ثم جئت وقد بقي عليّ منه رَدْعٌ ، فسلمت فلم يردّ عليّ ولم يرحب بي . وقال : (اذْهَبْ فَاغْسِلْ أَشْرَ هَذَا عَنْكَ) . فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه . فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي . وقال : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِاتْحَضِرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلَا الْمَتَمَسِّحِ بِالزَّعْفَرَانِ)
(٣)
ولا الجنب ...) .
(٤)

= وفي سند الحديث رجل اسمه هاشم ، قال في العلل المتناهية ١٩٦/٢ : " هاشم مجهول الا أن يكون بن زيد الدمشقي فذاك يروى عن نافع وقد ضعفه أبو حاتم الرازي " . كما أورد الحديث بسند آخر فيه عبد الله بن أبي علاج ونقل عن ابن حبان انه قال : " هذا الحديث ليس من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله ابن أبي علاج يروى عن الثقات ماليس من أحاديثهم فلا يشك السامع انه كان يضعها ، قال : وهذا الحديث - يعنى حديث ابن عمر - يروى باسناد رواه من حديث بقية واسناده شبه لاشي " . العلل ١٩٥/٢ . وقال الحافظ في الدراية ٢٤٧/١ : " ضعيف جدا " .

(١) نيل الأوطار ٧٩/٢ .
(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٣٠٤/١٠ ، مسلم مع النووي ٧٩/١٤ .

(٣) قال في بذل المجهود ٦٤/١٧ عن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير " : (لا يبشرونها به بل يوعدونه بالعذاب الشديد والهوان ، ويحتمل أن يكون الباء في بخير للظرفية بمعنى في ، أي لاتحضر الملائكة جنازة الكافر الا في حصول شر ونزول بؤس)

(٤) سنن أبي داود مع بذل المجهود ٦٣/١٧-٦٤ . وأورده الحافظ المنذرى - رحمه الله - في مختصر السنن ٩١/٦ وقال : " في اسناده عطاء الخراساني . وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، صدوق يحتج بحديثه . وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، يخطئ ولا يعلم . فبطل الاحتجاج به " .

وجه الدلالة : ان عدم ردِّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - السَّلام من عَمَّار - رضى الله عنه - دليل على تشديد النهى عن الزعفران عند مخالطة الناس فى الصلاة من باب أولى . والله أعلم .

(ج) الدليل على عدم الصلاة فى المعصفر :

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليَّ شوبين معصفرين فقال : " ان هذه من شيايب الكفار فلاتلبسهما " (١)

وجه الدلالة : أنا قد نهينا عن التشبه بالكفار ، والمعصفر من لباسهم ، فلاتمح الصلاة فيه . والله أعلم .

(٢) عن علي بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع " (٢)

(د) الدليل على عدم صحة الصلاة فى الأحمر :

(١) عن عمران بن حميم - رضى الله عنه - أن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لاأركب الأرجوان ، (٤)

-
- (١) صحيح مسلم مع النووى ٥٣/١٤-٥٤ .
(٢) القسي : شيايب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها "القسي" بفتح القاف .
وقيل : أصل القسي : القزي ، بالزاي ، منسوب الى القز وهو ضرب من الإبريسم .
انظر : لسان العرب ، مادة (قسن) ١٧٥/٦ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٥/١٤ .
(٤) الأرجوان : صبغ أحمر شديد الحمرة . مختار الصحاح ص ٢٣٧ .

- (١) وَلَا أَلْبَسَ الْمُعَمَّرَ ، وَلَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ ...
وجه الدلالة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أخبر عن نفسه بأنه يتجنب ذلك ، وكل ما تجنبه الرسول - صلى
الله عليه وسلم - يجب على أمته تجنبه . والله أعلم .
- (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما -
قال : "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ عَلَيْهِ
ثَوْبَانِ أَحْمَرَ فسلم ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم - " .
وجه الدلالة : أن عدم ردِّ السلام دليل على ارتكاب منهي
عنه فلزم تركه . والله أعلم .

- (١) مسند أحمد ٤/٤٤٢ ، سنن أبي داود مع البذل ١٦/٣٧٤،٣٧٣
وذكره المنذرى - رحمه الله تعالى - في مختصر السنن
٣١/٦ عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين وقال :
"الحسن لم يسمع من عمران بن حصين" .
وأخرجه الحاكم ٤/١٩١ . وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ، فان مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن
عن عمران بن حصين فان أكثرهم على انه سمع منه" .
وقال الذهبى فى تلخيصه : "صحيح وأكثر مشايخنا على أن
الحسن سمع من عمران" .
وأورده فى المغنى ١/٦٢٤ من رواية أبى بكر باسناده
الى عمران بن حصين .
قال فى بذل المجهود ١٦/٤٧٣ فى قوله - صلى الله عليه
وسلم - : (لا أركب الأرجوان) : "أى على الأرجوان وهو
الصوف الأحمر ، والحديث محمول على النهى عن ركوب
ميشرة الحرير ، فان الأحمر أشد كراهة للنهى عنه من
غيرها" .
وقد فُصل الحافظ - رحمه الله تعالى - فى الفتح ١٠/٣٠٧
أقوال العلماء فى المقمود بالميشرة الحمراء ثم قال :
"وعلى كل تقدير فالميشرة وان كانت من حرير فالنهى
فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ، ولكن تقييدها
بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا ،
ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء ، وان كانت من
غير حرير فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم" .
سنن أبى داود مع البذل ١٦/٣٩٣ .
- (٢) وأورده المنذرى فى المختصر ١/٦٤١ وقال : "فى اسناده :
أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه ... ولا يحتج
بحديثه" .
وذكره النسائى فى كتابه الضعفاء والمتروكين رقم ٦٧٢
وقال : "ليس بالقوى" .
وانظر : ميزان الاعتدال ٤/٥٨٦ .
وأخرجه الحاكم ١/١٩٠ . وقال : "صحيح الإسناد ولم
يخرجاه" ، وأقره الذهبى .

ثانيا : أدلة الفرع الثانى وهو :

الملاة فى عمامة أو تكة وهى مما نهى عن استعماله ، أو بيده خاتم ذهب أو حديد أو صفر .

(١) فاما العمامة والتكة :

فقد تكون من شىء مما تقدم فى الثوب وقد سبقت أدلة

ذلك أو تكون من حرير وقد سبق أيضا النهى عنه فى حديث

عمران بن حصين - رضى الله عنه - ولما فى الصحيحين :

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِنَّمَا

يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ) ^(٢) فهذا نص عام

يدخل فيه العمامة والتكة .

(ب) الدليل على عدم صحة الملاة لمن بيده خاتم ذهب :

(١) ما تقدم فى حديث على - رضى الله عنه - أن رسول الله

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (نَهَى عَنْ ... وَعَنْ تَخْتُمَ

الذَّهَبِ ...) ^(٣) .

(٢) عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال : نَهَانَا

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَبْعٍ : (نَهَى عَنْ خَاتَمِ

الذَّهَبِ ...) ^(٤) .

-
- (١) انظر الحديث وتخرجه ص ٤٨٩-٤٩٠ .
(٢) البخارى مع الفتح ٢٨٥/١٠ ، مسلم مع النووى ٣٩/١٤ .
(٣) انظر الحديث وتخرجه ص ٤٩٠ .
(٤) البخارى مع الفتح ٣١٥/١٠ ، مسلم مع النووى ٣١/١٤ .
وتمام الحديث : (... أو قال حلقة الذهب - وعن
الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي
وآنية القصة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع
الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، واجابة
الداعى ، وابسار المقسم ، ونمر المظلوم) . واللفظ
للبخارى - رحمه الله - .

- (ج) الدليل على عدم صحة الصلاة لمن بيده خاتم حديد أو صُفْر :
- (١) عن بريدة - رضى الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من شَبَّ (١) . فقال : (مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟) فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ . فقال : (مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟) فَطَرَحَهُ . فقال : يارسولَ اللّٰهِ من أيّ شيءٍ اتَّخَذَهُ ؟ قال : (اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا) (٢) . اهـ
- قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : "انما قال فى خاتم الشبّه : "أجد منك ريح الأصنام" لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبّه ، ... ويقال معنى "حلية أهل النار" انه زىُّ بعض الكفار ، وهم أهل النار" . "لأن سلاسلهم وأغلالهم فى النار (٣) الحديد" (٤) .

فالنهى ظاهر والعلة معلومة ، وأدنى ما يقتضيه الحال

- (١) الشبه ، والشبه : ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيصفر ، قال ابن سيدة : سمي به لأنه إذا فعل ذلك به أشبه الذهب بلونه . لسان العرب ٥٠٥/١٣ .
- (٢) والشبه بمعنى الصفر .
- (٣) الترمذى مع التحفة ٤٨٣/٥ وقال : "هذا حديث غريب" ، سنن أبى داود مع البذل ١١٢/١٧ ، النسائى ١٧٢/٨ .
- وفى سنن الحديث عبد الله بن مسلم . قال عنه الذهبى فى ميزان الاعتدال ٥٠٤/٢ : "صالح الحديث" . وقال عنه المنذرى فى المختصر ١١٥/٦ : "قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به" .
- ونقل ابن رجب - رحمه الله - فى كتابه أحكام الخواتيم ص ٤٦ عن أبى الحسن الزغوانى أنه قال : "ان النهى عن خاتم الحديد ونحوه لأجل الشرك ، وذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من علّق عليه تميمة أو حديد فقد أشرك بالله) قال : ووجه أنه يشرك : ان النساء والجهال يتخذون الدملاج الحديد ليُدفع به شر الجن ويتخذون الخاتم الحديد ليُطرد عنهم الفزع" .
- والدملاج : المعقد من الحلى . لسان العرب ٢٧٦/٢ مادة (دملج) .
- (٣) المعالم ١١٥/٦ .
- (٤) بذل المجهود ١١٢/١٧ .

أن يتنزه المسلم عن لبس مثل ذلك وأن يحتاط لدينه من أن يتخذ لباس الكفار وشعاراتهم لباساً له . ومن صلى فيما علته ماتتقدم لاتصح صلاته . والله أعلم .

كما يُستدل أيضاً لعدم صحة الصلاة في كل ما ذكر في

الفرعين بدليلين :

(١) عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيَسْأَلَهُ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ) .^(٢)

وجه الدلالة : ان كل ماتقدم قد وردت الاحاديث بالمنهى عنه و"المنهى عنه ليس عليه امره - صلى الله عليه وسلم - فيجب أن يكون مردوداً" ، واذا ردت صلاته بقيت في ذمته ويجب عليه اعادةها .^(٤)

(٢) "ولأن الصلاة قربةٌ ^{مؤدية} وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه" .^(٥)

-
- (١) انظر : شرح المحرر ١/٤٧ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ .
(٣) التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب ١/٣٧١ .
(٤) انظر : الانتصار ٢٥٥/ب .
(٥) المغنى ١/٦٢٦ . وقد أوردته دليلاً على المغضوب فقط .

المسألة الثالثة : في لبس الثوب الذي به علم ذهب

- (١) اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في استعمال الرجال لليسير من الذهب ، على روايتين :
(٢) الرواية الأولى : يحرم ذلك . نقلها الاثرم ، وابراهيم ابن الحارث .
(٣) الرواية الثانية : يباح .
(٤)
(٥)

تحرير محل الخلاف :

- هو هنا في اليسير من الذهب الذي يستعمل تبعا لغيره ، كعلم في ثوب ونحو ذلك .
أما يسير الذهب المنفرد عن غيره ، فلا يباح للرجال لتحريم قليل الذهب وكثيره عليهم ، إلا من ضرورة كالأنف ،
(٦) وماربط به الأسنان .

- (١) وكذلك ينسحب الخلاف على الصلاة فيه .
(٢) العلم : بفتح العين واللام ، طراز الثوب ، و"أعلمت" الثوب جعلت له علما من طراز وغيره ، وهي "العلامة" تنسج على حواشي الثوب .
انظر : المصباح المنير ٤٢٧/٢ ، المطلع ص ٦٣ ، حاشية ابن قاسم - رحمه الله - ٥٢٤/١ .
(٣) الفروع ٣٥٢/١ ، المبدع ٣٨٣/١ ، الانصاف ٤٨١/١ .
(٤) التمام ل ٣ .
وجاء عن شيخ الاسلام في الأخبار العلمية ص ٧ قوله :
"فأما يسير الذهب فلا يباح بحال ، نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب ؟ فقال : انما رخص في الأسنان على الضرورة فأما المسمار فلا" .
(٥) هذه الرواية هي الظاهر من نقل عبد الله - رحمه الله - حيث جاء في مسأله ١٣٤٢/٣ : "سألت أبي عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - (انه نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال : الشيء اليسير" .
(٦) انظر : المستوعب ٨٢٨-٨٢٩ ، شرح المحرر ١/٩٢ .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة :
(٢) باباحة يسير الذهب اذا كان تبعا لغيره .
(٣) وهى اختيار المجد ، والشيخ تقى الدين ، وقال : "يسير
(٤) الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه : جائز فى الأصح من مذهب

-
- (١) انظر : الهداية ٥١/١ ، التمام ل ٣ ، المستوعب ٨٢٥/٢ ،
٨٢٩ ، المقنن ص ٢٦ ، الكافى ١١٦/١ ، المغنى ٦٢٧/١ ،
المحرر ١٣٩/١ ، الشرح الكبير ٤٧٣/١ ، الفتاوى ٨٧/٢١
شرح المحرر ٩١/ب، ٩٢/أ ، الفروع ٣٥٢/١ ، المبدع ٣٨٢/١
الانصاف ٤٨١/١ .
- (٢) ويرى الامام أبوبكر - رحمه الله - اباحة يسير الذهب
اذا كان تابعا لغيره فى غير الثوب ايضا : كزئق فص فى
خاتم فضة ، أو مسمار خاتم ، أو نحو ذلك .
انظر : المستوعب ٨٢٩/٢ ، المحرر ١٤٠/١ ، الفتاوى
٨٧/٢١ ، شرح المحرر ١/٩٢ .
- ونقل بعض الأصحاب - رحمهم الله - عن أبى بكر - رحمه
الله - فى باب الأئمة : اباحة يسير الذهب ، وهو مبنى
على هذا النقل ، لأنهم ينقلون عنه أنه قال فى كتاب
التنبيه : "يباح يسير الذهب" فجعلوه - رحمهم الله -
فى الأئمة ، واللباس ، على حد سواء ، وقد صرح أبو
الحسين - رحمه الله - فى كتابه التمام (ل) بأن قوله
بالاباحة فى اللباس ، حيث قال : "وذكر أبو بكر عبد
العزیز فى كتابه التنبيه فى باب اللباس وقال : لا بأس
بالعلم فى الثوب... الخ" .
وانظر النقل عنه فى الأئمة : كتاب الهداية ١١/١ ،
الكافى ١٨/١ ، المغنى ٦٤/١ ، الانصاف ٨٣/١ .
- ورد شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - كون قول أبى
بكر - رحمه الله - بالاباحة فى الأئمة فقال : "غلط بعض
الفقهاء من أصحاب أحمد ، حيث حكى قولاً باباحة يسير
الذهب تبعا فى الأئمة عن أبى بكر عبد العزيز ، وأبو
بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلّى ، كعلم ذهب
ونحوه وباب اللباس أوسع" .
الفتاوى ٨٧/٢١ ، الأخبار العلمية ص ٧ ، ونقله عنه فى
الانصاف ٨٣/١ .
- (٣) انظر : الفروع ٣٥٢/١ ، المبدع ٣٨٣/١ ، الانصاف ٤٨١/١
(٤) انظر : المراجع نفسها .

(١)

أحمد ، وغيره " .

(٢)

وقال في موضع آخر : "لعل هذا القول أقوى من غيره" .

(٣)

وقال في ثالث : "هو الأظهر" .

بيئنا الرواية الأولى القائلة بتحريم يسير الذهب ،

وان كان تبعا :

(٤)

قدَّما في الفروع .

(٦)

(٥)

ووصفت بانها : الأشهر ، والمذهب المنصوص عليه .

(٧)

وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بتحريم يسير الذهب وان كان تبعا بما

يلى :

(١) عن أبي موسى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - قال : (أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَّا

(٨)

أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا) .

وجه الدلالة : ان الحديث عام فى الكثير والقليل

والتبع والمفرد . والله أعلم .

(١) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، تأليف الشيخ

بدر الدين أبى عبد الله محمد بن على الحنبلى البعلبى

صححه محمد حامد الفقى ، وأشرف على تصحيحه الشيخ عبد

المجيد سليم ، ط ٢ ، دار ابن القيم ، المملكة العربية

السعودية ، الدمام ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ص ٣١٩ .

(٢) الفتاوى ٨٧/٢١ .

(٣) الأخبار العلمية ص ٧٧ .

(٤) ٣٥٢/١ .

(٥) غاية المطلب ١/١٦ .

(٦) المبدع ٣٨٣/١ ، الانصاف ٤٨١/١ .

(٧) انظر : الاقناع ٩٣/١ . واستثنى : فص الخاتم .

(٨) مسند أحمد ٣٩٢/٤ ، ٣٩٤ ، سنن النسائى ١٦٤/٨ ، الترمذى

مع التحفة ٣٨٣/٥ وقال : "حسن صحيح" .

- (٢) عن عبد الرحمن بن غنم - رضى الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى يَخْرُ بِصِيْمَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ يَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .^(٢)
 قال ابن القيم : "قال الاثرم - اى لاحمد - : اى شيء ، خَرُّ بِصِيْمَةٍ ؟ قال : شيء صغير مثل الشعيرة وقال غيره : مثل عين الجرادة" .^(٤)

- (١) قال فى تقريب التهذيب ٤٩٤/١ : "عبد الرحمن بن غنم : بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف فى صحبته ... مات سنة ثمان وسبعين" .
 ونقل الامام البخارى - رحمه الله - فى التاريخ الكبير ٢٤٧/١/٣ أنه كانت له صحبة ، وذكر حديثا يدل على أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - .
 وقال ابن حبان فى الثقات ٧٨/٥ : "... زعموا أن له صحبة وليس ذلك بصحيح عندى" .
 وانظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٤٤١/٧ . وقال : "ثقة ان شاء الله" ، تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٩٧ وعده من كبار التابعين ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٢/١ .
 (خر بصيمة) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها "باء" موحدة مفتوحة ثم كسر (صاد) .
 قال فى النهاية ١٩/٢ : "هى الهنة التى تتراءى فى الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة . ومنه الحديث (ان نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خر بصيصة) (خر بص) .
 ومثله فى الفائق للزمخشري ٣٦٣/١ ، خربص .
 (٣) مسند أحمد ٢٢٧/٤ ، ٤٦٠/٦ ، والظاهر أنه وقع تمحيص فى كلمة "خر بصيصة" فى الموضوعين . فى الأول : أعجم "الراء" فصارت (خر بصيصة) ، وفى الثانى قلبت "الخاء" "جيما" فصارت الكلمة (جربصية) .
 وعلى كل ففى سند الحديث "شمر بن حوشب" وقد تكلم فيه قال النسائى فى الضعفاء والمتروكين رقم ٢٩٤ : "ليس بالقوى" ، وثقه ابن معين . انظر تاريخه ٢٦٠/٢ ، العجلي انظر تاريخه ص ٢٢٣ .
 قال فى تقريب التهذيب ٣٥٥/١ : "شمر بن حوشب الاشعري الشامي ، صدوق كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة" .
 وانظر ترجمته فى : ميزان الاعتدال ٢٨٣/٢ .
 (٤) المنتقى لمجد الدين ابن تيمية هامش ٢٩٠/١ . وانظر تهذيب السنن لابن القيم ١٢٨/٦ وفيه (خرصية) بدل (جربصية) .
 وللحديث والمعنى المذكور شاهد فى : الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٥٥٤/٣ رقم ٥٧٣٦ : "قيس بن عباد : من حلّى نفسه أو شيئاً من سلاحه بمثل عين الجرادة من ذهب كوى به يوم القيامة" .

وعليه : فوجه الدلالة : أنه لا يجوز استعمال أدنى قدر من الذهب سواء كان تبعاً أو مفرداً لما يترتب عليه من العقاب . والله أعلم .

(٣) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ خَمْسٍ وَذَكَرَتِ الذَّهَبَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ رَقِيقٌ مِنَ الذَّهَبِ يَرْبِطُ بِهِ الْمَسْكُ أَوْ يَرْبِطُ بِهِ . قَالَ : لَا ، اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفْرِيَّةً بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ" .
(١)

وجه الدلالة : الحديث ظاهر فى النهى عن يسير الذهب ، وهو نص فى محل النزاع فيعمل به . والله أعلم .
(٢)
(٤) ولأن اسم الذهب لا ينفك عنه فحرم كالمفرد من غيره .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر وهى القائلة بإباحة يسير الذهب اذا كان تبعاً بما يلى :
(٣)
(١) عن معاوية - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله

(١) المسند ٢٢٨/٦ . والخمس المنهى عنها فى الحديث هى : (لبس الحرير ، والذهب ، والشرب فى آنية الذهب والفضة والميشرة الحمراء ، وليس القسي) .
وفى سند الحديث : "خفيف بن عبد الرحمن" قال المنذرى "ضعفه غير واحد" .
انظر : مختصر السنن ٣٥/٦ .
وقال النسائى فى الضعفاء والمثروكين رقم (١٧٧) :

وانظر : ميزان الاعتدال ٦٥٤/١ .
(٢) انظر : الغرور ٣٥٢/١ ، المبدع ٣٨٣/١ .
(٣) معاوية بن (أبى سفيان) صخر بن حرب بن أمية ، القرشى ، الاموى ، الصحابى ابن الصحابى ، أمير المؤمنين ، أبو عبد الرحمن ، ولد بمكة ، وأسلم يوم فتحها ، وهو من كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد دهاة العرب المتميزين ، وكان حليماً ، قميحاً ، وقوراً ومؤسس الدولة الاموية فى الشام ، ومن عظماء الفاتحين فى الاسلام ، وأول من ركب بحر الروم للغزو ، وحاصر القسطنطينية براً وبحراً ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٦٣) حديثاً ، مات بدمشق سنة ستين للهجرة . =

- (١) عليه وسلم - (نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا ...)
- ونقل عن أبي بكر - رحمه الله - أنه قال بعد أن احتج بالحديث : "وتفسيره الشيء اليسير منه" .
(٢)
والمراد : إذا كان تبعا .
(٣)
- (٢) "أن يسير الحرير والفضة استعماله مباح فكان يسير الذهب كذلك في الإباحة" .
(٤)

- = انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢ ، الإصابة ٤١٢/٣ ، الاعلام ٢٦١/٧ . وفيه عدد الأحاديث التي رواها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٣٠) حديثا .
(١) المسند ٩٣/٤ ، سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الخاتم باب ماجاء في الذهب للنساء ١٢٩/١٧ ، النسائي ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ . واللفظ له .
كلهم من طريق : "ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية ابن أبي سفيان" .
قال المنذرى - رحمه الله - في مختصر السنن ١٢٨/٦ : "قال الامام أحمد بن حنبل : ميمون القناد قد روى هذا الحديث ، وليس بمعروف" .
وقال البخارى : ميمون القناد عن سعيد بن المسيب ، وأبى قلابة مراسيل .
وقال أبو حاتم الرازى : أبو قلابة لم يسمع من معاوية ابن أبي سفيان . هذا آخر كلامه . ففيه الانقطاع من موضعين" .
وذكر الحديث في نيل الاوطار ٨٨/٢ وقال : "رجاله شقات الا ميمون القناد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان" .
قلت : قد ورد النهى عن لبس الذهب الا مقطعا ، من طريق آخر فى سياق حديث طويل عن أبى شيخ الهنائى ، عن معاوية ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما فى المسند ٩٢/٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، والنسائي عن أبى شيخ ، عن معاوية ، وعن ابن عمر - رضى الله عنهم - ١٦٣-١٦١/٨ .
ونقل ابن القيم - رحمه الله - فى تهذيب السنن ٣١٧/٢ ما يدل على أن أبى شيخ سمعه من معاوية .
(٢) المستوعب ٨٢٩/٢ .
(٣) انظر : المرجع نفسه ، تهذيب السنن ١٢٨/٦ . وذكر ابن القيم - رحمه الله - أن شيخ الاسلام قد جمع بين هذا الحديث وحديث "الخرميمة" المتقدم ، فقال : "وسمعت شيخ الاسلام يقول : حديث معاوية فى اباحة الذهب مقطعا هو فى التابع غير المفرد ، كالزر ، والعلم ونحوه ، وحديث "الخرميمة" هو فى الفرد ، كالخاتم ، وغيره ، فلا تعارض بينهما . والله أعلم" .
(٤) التمام ل ٣ ، وانظر : الشرح الكبير ٤٧٣/١ ، المبدع ٣٨٣/١ .

المسألة الرابعة : الصلاة في جلود الشعالب

- اختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الصلاة
(١)
في جلود الشعالب على روايتين :
- (٢)
الرواية الأولى : تكره الصلاة في جلود الشعالب . نقلها
(٣) (٤)
ابن هانئ ، وعبد الله .
- الرواية الثانية : تصح الصلاة فيها .

- (١) انظر : مختصر ابن تميم ١/١٩١ ، تصحيح الفروع ١/١٥٥ ،
الانصاف ٩٠/١ .
وقد أجمل المررداوي - رحمه الله - في المسألة أربع
روايات ، منها روايتان في لبس جلد الثعلب ، وروايتان
في حكم الصلاة فيه ، والأخير هو محل البحث ، لأنه نقل
عن أبي بكر - رحمه الله - أنه قال : "لايختلف قوله
- أي الإمام أحمد - أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيتة ،
لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه" . نقل هذا ابن تميم
١/١٩١ ب ، وصاحب غاية المطلب ١/٤ . وانظر : الآداب
الشرعية ، والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله
محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مطبعة التقدم ٣/٥١٣
الميدع ٧٤/١ .
- (٢) المراد بكراهة الصلاة في جلود الشعالب : كراهة تحريم
(٣) انظر : مسائله ١٤٦/٢ . وذكر ابن هانئ ، رحمه الله -
في مسائله ٥٨/١ مانصه : "وسئل - أي الإمام أحمد - عن
الصلاة في جلود الشعالب ؟ قال : اذا كان متأولا أرجو
أن لا يكون به بأس ، وان كان جاهلا ينهى ، ويقال له :
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عنها" .
- (٤) انظر مسائله ٢٢٣/١ ، ٢٢٦ .
وأجاب الإمام أحمد - رحمه الله - فيما نقله أبو داود
- رحمه الله - ص ٤ ، عندما سئل عن الصلاة في جلود
الشعالب بقوله : "لايعجبني" .
ومثل هذا الجواب نقله : إبراهيم بن هاشم البغوي ،
وزياد بن أيوب ، ومحمد بن عبد الله الدينوري - رحمهم
الله - ذكره في الطبقات عند ترجمته لكل منهم . انظر
الطبقات ١/٩٨ ، ١٥٦ ، ١٠٣ . وانظر : مسائل عبد الله ،
هامش ٢٢٣/١ .
وقد تقدم في التمهيد ان هذا الجواب قد اختلف الاصحاب
في مراد الإمام أحمد به ، ورأى أبي بكر أنه للتحريم .

سبب الخلاف :

نقل المرداوى عن جماعة من الاصحاب قولهم : "الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها" .^(١)

وقال شيخ الاسلام : "ماخذ التردد : أن الدَّبَّاعَ هل هو كالحياة فيظهر ماكان ظاهراً فى الحياة ، أو هو كالذكاة فيظهر ماظهر بالذكاة ؟"^(٢)

وعلى ذلك : من رأى من الاصحاب أنها لاتحل ، وأن الدبَّاع لا يظهر إلا ماكان ظاهراً فى الحياة . قال بالرواية الاولى . ومن رأى أنها تحل ، وان الدبَّاع كالذكاة يظهر ما يظهر بالذكاة . قال بالرواية الثانية . والله أعلم .

اختيار الامام أبى بكر :

اختار الامام أبوبكر - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية القائلة بمحة الصلاة فى جلود الثعالب .^(٣)
قال الشيخ تقى الدين : "اللاظهر جواز الصلاة فيه"^(٤) .
والرواية الاولى القائلة بكراهة الصلاة فى جلود الثعالب هى المذهب . قال المرداوى - رحمه الله - :
"الصحيح من المذهب عدم الحل ، فيكون المذهب تحريم لبسه"

-
- (١) الانصاف ٩٠/١ ، تمحيح الفروع ١٠٥/١ .
وفى الثعالب من ناحية هل يحل أم لا ؟ روايتان :
التحريم ، والاباحة .
واختيار أبى بكر الاباحة . ذكره فى المبدع ١٩٨/٩ .
وانظر : الانصاف ٣٦٠/١٠ .
(٢) الفتاوى ٩٥/٢١ .
(٣) الانصاف ٩٠/١ ، تمحيح الفروع ١٠٥/١ .
(٤) الفتاوى ١٢٢/٢٢ . وانظر : تمحيح الفروع ١٠٥/١ .

على القول بأن الدبغ لا يظهر" ، وعدم صحة الملاة فيها هو
(١)
الذي اعتمده المتأخرون .
(٢)

أدلة الرواية الأولى :

- يستدل لمن قال بمنع الملاة في جلود الشعالب بما يلي :
- (١) ماروي أن المقدام بن معد يكرب وقد عَلى معاوية فقال له : "أَشُدُّكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ لَبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا" ؟ قال : نعم" .
(٢) عن أسامة بن عمير - رضى الله عنه - "ان النبي
(٣)
(٤)
(٥)

- (١) تصحيح الفروع ١٠٥/١ . وانظر : الانصاف ٣٦٠/١٠ .
(٢) انظر : كشف القناع ٢٨٧/١ .
(٣) ابن عمرو بن يزيد بن معد يكرب ، أبو كريمة الكندي ، صحابي ، قدم في صباه من اليمن الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع وفد كندة ، عاداه في اهل الشام روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤٧) حديثا سكن حمص ، ومات بها سنة سبع وثمانين ، وقيل غير ذلك انظر : تهذيب الاسماء ١١٢/٢ ، الاصابة ٤٣٤/٣ ، الاعلام ٢٨٢/٧ ، وجاء فيه أن عدد الاحاديث التي رواها (٤٠) حديثا .
(٤) سنن أبي داود مع البذل ، كتاب اللباس ، باب في جلود النمرور ١٤/١٧ ، النسائي ، كتاب الفروع والعتيرة ، النهى عن جلود السباع ١٧٦/٧ ، واللفظه . وأورده المنذرى في المختصر ٧٠/٦ وقال : "في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال" وانظر ما قيل فيه في ميزان الاعتدال ٣٣١/١ ومن ذلك : "... قال ابن المبارك صدوق لكن يكتب عن أقبل وأدبر ... وقال النسائي : اذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، ... وقال غير واحد : كان مدلسا فاذا قال : عن ، فليس بحجة . وقال أبو حاتم : لا يحتج به .. وقال أحمد بن حنبل : توهمت أن بقية لا يحدث المناكير الا عن المجاهيل ، فاذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى ..." .
(٥) ابن عامر بن الاقيشر الهذلي ، والد أبي المليح ، صحابي ، نزل البصرة ، ولم يرو عنه الا ولده ، المذكور . انظر : الاصابة ٤٧/١ .

(١)

— صلى الله عليه وسلم — نهى عن جلود السباع " .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الشعلب سبع فيدخل في

(٢)

عموم النهى عن لبس جلده ، والصلاة فيه .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبوبكر ، وهي

القائلة بـمحة الصلاة في جلود الشعلب ، بما يلي :

(١) عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله

— صلى الله عليه وسلم — : (أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)^(٣) .

وجه الدلالة : أن الحديث عام ويدخل فيه جلد الشعلب .

والله أعلم .

(١) سنن أبى داود مع البذل ، الباب السابق ١٧/١٧ ،

النسائي ، الباب السابق ١٧٦/٧ ، الترمذى مع التحفة ،

باب ماجاء في النهى عن جلود السباع ، من أبواب اللباس

٤٦٧/٥ ، كلهم قالوا : "عن أبى المليح عن أبيه" .

قال الترمذى : "ولانعلم أحدا قال : عن أبى المليح

عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة" .

وأخرجه الترمذى مرسلا عن أبى المليح ، عن النبى — صلى

الله عليه وسلم — وقال : "وهذا أصح" .

والحديث الذى روى عن أبى المليح عن أبيه أخرجه

الحاكم فى المستدرک ١٤٤/١ ، وصححه أسناده . وذكره

الذهبي فى تلخيص المستدرک وقال : "صحيح" .

قلت : سعيد بن أبى عروبة : ترجم له ابن عدى — رحمه

الله — ١٢٢٩/٣ وذكر أنه اختلط وقال عنه : "من شقات

الناس ، ... وقد حدث عنه الأئمة ، ومن سمع منه قبل

الاختلاط فان ذلك صحيح حجة ، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك

ملايعتمد عليه ... " .

انظر : المغنى ٦٧/١١ .

(٢) مسند أحمد ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٢٤٣ ، الترمذى مع التحفة ٤٠٠/٥

وقال : "حسن صحيح" ، النسائي ١٧٣/٧ ، وأخرجه

الدارقطنى عن ابن عمر ٤٨/١ وقال : "اسناد حسن" . وهو

فى صحيح مسلم ٥٣/٤ ولغظه : "عن ابن عباس قال : سمعت

رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : (إذا دبغ

الإهاب فقد طهر) . وانظر الحديث وطرقه فى نصب الراية

١١٥/١ وما بعدها ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية

للحافظ ابن حجر ٥٧/١ .

- (٢) "ولأنه يُقَدَى في الاحرام والحرم" (١) ، وما كان كذلك فانه يؤكل ، وما أبيح لحمه فجلده أولى . (٢)
- (٣) ولأنه متى تردد الشيء بين الاباحة وعدمها غلبت الاباحة لأنها الأصل . (٣)
- (٤) "ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب في الصلاة وغيرها من غير تكبير فدل على طهارته" (٤) وصحة الصلاة فيه .

(١) المغنى ٦٧/١١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه .
(٣) انظر : الشرح الكبير ٧٧/١١ .
(٤) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

المبحث الرابع

في اجتناب النجاسات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة في الموضع النجس
للعاجز عن غيره

المسألة الثانية : من جبر عظمه بعظم نجس

المسألة الثالثة : الصلاة الى مواضع النهى

المسألة الأولى : الصلاة في الموضع النجس
للعاجز عن غيره

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن صلى
في موضع نجس لا يقدر على غيره من حيث الاعادة وعدمها على
(١)
روايتهين :

(٢)
الرواية الأولى : لالتزمه الاعادة . نقلها عبد الله ،
(٣)
وأبو الحارث .
(٤)
الرواية الثانية : يعيد .

(١) التمام ١٢/ب ، المستوعب ٥١٢/٢ ، المحرر ٤٤/١-٤٥ ،
ابن تميم ٩٥/ب ، الانصاف ٤٦١/١ .
(٢) المسائل ٢٢٢/١ .
(٣) المستوعب ٥١٢/٢ .
(٤) هذه الرواية ليست منصوصة عن الامام أحمد - رحمه الله

تعالى - في الموضع النجس ، وانما هي مخرجة من
المنصوصة في الثوب النجس . حيث نص على ان من صلى في
ثوب نجس انه يعيد . انظر مسائل صالح ١٩٠ ، مسائل أبي
داود ٤١ ، مسائل عبد الله ٢١٩/١ .

قال في التمام ١٢/ب بعد أن ذكر الرواية الأولى في هذه
المسألة : "قال الوالد السعيد : ويتخرج فيه - يعني
الموضع النجس - رواية أخرى : يعيد ، نص عليها فيمن
لم يجد الا ثوبا نجسا قال : يصلي فيه ويعيد " .
وقال في المحرر ٤٥،٤٤/١ : "... فان لم يجد الا ثوبا
نجسا صلى فيه وأعاد نص عليه . ونص فيمن جلس في موضع
نجس صلى انه لا يعيد . فيخرج فيهما روايتان " .

قال في شرح المحرر ٤٧/ب : "يعنى انه يتخرج الحكم من
كل واحدة الى الأخرى فيكون في كل واحدة من المسألتين
روايتان لتشابه المسألتين من حيث ان كل واحدة منهما
شروط للصلاة ، لا بدل له فثبت في أحدهما عند عدم
ما يثبت في الأخرى . وعندى الفرق بين المسألتين يمكن
بأن يقال : من لم يجد الا ثوبا نجسا فان له حالتين
يمكنه الصلاة معهما مع الخلل وهى : أن يصلى عريانا
ولا يحمل النجاسة فتفوت السترة فقط ، أو يصلى في الثوب
النجس فتفوت طهارة الثوب . واختيار احدى الحالتين
على الأخرى يوجب الاعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك
الشرط الذى كان مقدورا عليه من وجه ، وليس كذلك
المحبوس في الموضع النجس فانه ليس له الا حالة واحدة
وهى الصلاة في الموضع النجس ، والشرط ليس بمقدور عليه =

تحرير محل الخلاف :

قال المرداوي - رحمه الله تعالى - : "محل الخلاف في أصل المسألة على القول بأن اجتناب النجاسة شرط ، أما على القول بأن اجتنابها واجب فيصح قولاً واحداً عند الجمهور" .^(١)

= في كل وجه ، وإذا ظهر الفرق اختتمت كل مسألة بحكمها ولم يصح التخريج" . وعبارة : "لابدل له فثبت" غير واضحة في المخطوط ، وهذا أقرب تقدير لها . وانظر : المبدع ٣٧٠، ٣٦٩/١ .
وقال في الفروع ٣٣٨/١ : "... وخرج جماعة فيه - يعني الموضع النجس - رواية من الإعادة في الثوب ، وخرجوا في الثوب من المكان ، ولم يخرج آخرون ، وهو أظهر لظهور الفرق" . وانظر : المبدع ٣٦٩/١ .
قلت : ان الزام المصلي في المكان النجس بالإعادة فيه مشقة كبيرة ، إذ أنه قد يحبس المسلم في موضع نجس ويمكن فيه أعواماً كثيرة ، وقد تمعب عليه الإعادة عند خروجه إذا أمكن . وقد يموت في سجنه ، والقول بالإعادة يشير إلى عدم صحة صلاته فيفضى إلى أنه مات غير مصل صلاة صحيحة ، والشرع لم يرد بمثل ذلك لاسيما وأن من قواعده : المشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات . وما أشبه ذلك من يسر في الشريعة . ولو رأى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مصلحة في القول بالإعادة لنص على ذلك .
وعليه : فالقول بعدم صحة التخريج من الثوب إلى المكان في هذه المسألة هو الأولى ، والله أعلم بالصواب .

الانصاف ٤٨٦-٤٨٧ .^(١)
وقال - رحمه الله تعالى - ٤٨٣/١ : "المحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته - وهي محل بدنه وثيابه - مما لا يعفى عنه شرط لصحة الصلاة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لاشترط" .
ثم أن ما نقلته عن المرداوي في محل الخلاف في هذه المسألة ذكره - رحمه الله - محل خلاف في مسألة : من صلى بنجاسة وعلم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها . على روايتين : الإعادة ، وعدمها .
وهو ينسحب على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه كالمحيوس مثلاً . لاسيما وقد قال - رحمه الله - ٤٨٧/١ : "حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناس لها في الصلاة" . والله أعلم .

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الأولى ، القائلة
(١)
بعدم الاعادة فى كتابه الخلاف .
(٢)
وجزم بها ابن قدامة ، وشيخ الاسلام ابن تيمية .
(٣)
ووصفت بانها المحيى من المذهب ، وهو الذى اقتصر عليه
(٤)
واعتمده المتأخرون .
(٥)
واما الرواية الثانية القائلة بالاعادة لم أجد أحدا
اختارها .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بالاعادة على من صلى فى موضع
نجس لا يقدر على غيره : ب : "أنه عذر نادر ، غير متحمل ،
(٦)
فأوجب الاعادة . كالعدم للماء والتراب" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر ، وهى
القائلة بعدم الاعادة على من صلى فى موضع نجس لا يقدر على
غيره بما يلى :

-
- (١) التمام ١٢/ب .
 - (٢) الكافى ١٠٨/١ .
 - (٣) الفتاوى ١٥٧/٢٢ ، الأخبار العلمية ص ٤١ .
 - (٤) الانصاف ٤٦١/١ .
 - (٥) انظر : كشاف القناع ٢٩٩/١ ، دليل الطالب مع شرحه نبيل
المآرب ١٢٧/١ .
 - (٦) التمام ١٢/ب ، وانظر : المجموع ١٥٤/٣ .

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (١) .

وجه الدلالة : أن المحبوس فى الموضع النجس يعتبر مكرهًا عليه فتصح صلاته فيه ، وهو ينسحب على غير المحبوس إذا عجز عن غير الموضع النجس إذ أنه فى حكم المكره على الصلاة فيه . والله أعلم .

(١) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ ، الدارقطنى ١٧١/٤ ، الحاكم ١٩٨/٢ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبى فى تلخيصه . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٦/٧ وقال : "جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات" . وقال النووى فى متن الاربعين ص ١٢٩ حديث ٣٩ : "حديث حسن" .

وقال آخرون من أهل الحديث عكس هذا الوصف : وفى العلل لابن أبى حاتم - رحمهما الله تعالى - ٤٣١/١ ذكر طرق الحديث ثم قال : "قال أبى : هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ، وقال أبى : لم يسمع الأوزاعى هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو اسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده" . وذكر محمد بن نصر - رحمه الله - فى اختلاف العلماء ص ١٧٥-١٧٦ : أنه لا يحتج بمثله . وانظر : تلخيص الحبير ٢٨٢/١ .

وفى تلخيص الحبير ٢٨٢/١ : "قال عبد الله بن أحمد فى العلل : سألت أبى عنه ؟ فأنكره جدا ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله ، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..."

ورمز له السيوطى - رحمه الله - فى الجامع المغير بالصحة ، ورد ذلك المناوى - رحمه الله - فى شرحه عليه ٣٥/٤ فقال : "رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيئى بأن فيه يزيد بن ربيعة الرجى وهو ضعيف" .

وانظر الحديث وطرقه فى نصب الراية ٦٤/٢ وما بعدها ، تلخيص الحبير ٢٨١/١ وما بعدها ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٥-٣٢٦ .

- (٢) و"لأنه غير قادر على إزالة النجاسة فلم يلزمه الاعادة
(١)
كمن به سلس البول والاستحاضة " .
- (٣) و"لأنه صلى على حسب حاله ، أشبه المربوط الى غير
(٢)
القبلة " .

(١) التمام ١٢/ب .
(٢) الكافي ١٠٨/١ .

المسألة الثانية : من جبر عظمه بعظم نجس

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - فيمن

(١)

جبر عظمه بعظم نجس ، هل يلزمه قلعه أم لا ؟ على روايتين :

الرواية الأولى : لا يلزمه قلعه .

الرواية الثانية : يلزمه .

تحرير محل الخلاف :

من جبر عظمه بعظم نجس فلا يخلو :

إما أن يخاف بقلعه الضرر الذي هو دون التلف ، وإما

أن يخاف بقلعه التلف ، وإما لا يخاف ضرراً .

(٢)

ومحل الخلاف هنا : فيما إذا خاف الضرر دون التلف .

أما إذا لم يخف ضرراً فقال في المستوعب : "إذا جبر

عظمه بعظم نجس فأنجبر ، أو خاط جرحه بشيء نجس ، ولم يخف

ضرراً بقلعه لزمه قلعه ، ولم تصح صلاته معه " .

وقال أيضا فيمن خاف التلف : "لم يلزمه قلعه وصلاته

(٣)

معه صحيحة وجهاً واحداً " .

(١) التمام ٢٨/ب ، ابن تميم ٩٩/ب ، المبسوط ٣٩١/١ ، الانصاف ٤٨٩/١ .

وجعل آخرون المسألة على وجهين : انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢١٦/١ ، الهداية ٣٠/١ ، المستوعب ٥١٣/٢ ، الكافي ١٠٧/١ ، المغنى ٧٢٩/١ ، المحرر ٤٨/١ ، الشرح الكبير ٤٧٨/١ ، الممتع ١/٧١ . وانظر : شرح المحرر ٤٨/ب ، القروع ٣٧٠/١ ، غاية المطلب ١٤/ب .

(٢) انظر : المستوعب ٥١٣/٢ .

(٣) ٥١٣/٢ . وقوله : "وجهاً واحداً" بناء على أن أصل المسألة عنده على وجهين .

تذييل :

لم أجد أحداً من المصنفين في المذهب ذكر حدا للضرر والتلف إلا ما قاله في الممتع ١/٧١ ، والمبسوط ٣٩١/١ =

اختيار الامام أبى بكر :

(١) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية القائلة بأنه يلزمه قلع العظم النجس اذا جبر به كسره اذا خاف الضرر ولم يخف التلف .

والرواية الأولى : جزم بها العكبري ، والقاضى ، والمجد ، وصحهما فى التمام وابن تميم ، والفروع ، وغاية (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) المطلب .

= وفيهما : "والمراد بخوف الضرر قوات نفس أو عضو أو مرض" .
قلت : دخول "قوات النفس" فى حد الضرر - على قول صاحب الممتع والمبدع - لامسوغ له فى هذه المسألة ، لأن العلماء يفرقون بين التلف والضرر : فالتلف يقصد به : قوات نفس أو عضو . أما الضرر فيقصد به : مادون ذلك . ويؤيد هذا كلام أهل اللغة ، قال فى لسان العرب : "الضرر : النقصان يدخل فى الشيء" ٤٨٣/٤ (ضرر) .
"والتلف : الهلاك والعطب فى كل شيء . . . وذهبت نفس فلان تلقا" ١٨/٩ (تلف) .
(١) رؤوس المسائل للهاشمى ٢١٦/١ ، التمام ٢٨/ب ، المحرر ٤٨/١ ، شرح المحرر ٤٨/ب ، المبدع ٣٩١/١ .

تنبیه :
خرّج الزركشى فى شرح المختصر ٤٠٤/١ ، والمرداوى فى الانصاف ١٨٨/١ من قول أبى بكر هنا قولا فى المسح على الجبيرة اذا تجاوز بها قدر الحاجة . والذي فى الانصاف قوله : "فوائد منها : اذا تجاوز قدر الحاجة - يعنى بالجبيرة - وجب نزعها ان لم يخف التلف ، فان خاف التلف سقط عنه بلانزاع ، وكذا ان خاف الضرر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبى بكر "فيمن جبر كسره بعظم نجس" عدم السقوط هنا" .
(٢) رؤوس المسائل الخلافية ق ٧٢ .
(٣) الجامع الصغير ص ١٧٠ .
(٤) المحرر ٤٨/١ .
(٥) ب/٢٨ .
(٦) ب/٩٩ .
(٧) ٣٧٠/١ .
(٨) ب/١٤ .

- (٢) كما وصفت أيضا بأنها الأولى ، والمذهب وعليه الاصحاب ،
(٣) وهو الذى اقتصر عليه واعتمده المتأخرون .

أدلة الرواية الأولى :

- استدل من قال : أن من جبر عظمه بعظم نجس لايلزمه قلعه
إذا خاف الفرر بما يلى :
- (١) "لأنها نجاسة باطنة يتضرر بازالتها فأشبهت دماء
(٤) العروق" .
- (٢) و"لأن حراسة النفس وأطرافها من الفرر واجب ، وهو
أهم من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لايلزمه شراء سترة ،
ولاماء للوضوء بزيادة تجحف بماله ، فإذا جاز ترك شرط
مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه
(٥) بطريق الأولى" .
- (٣) ولأنه لو غصب خيطا فخاط به جرحه لم يلزمه اخراجه مع
(٦) تكديته لكونه حق آدمى فهنا أولى .
- (٧) و"لأنه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهى أكد" .
- (٤)

-
- (١) الشرح الكبير ٤٧٨/١ ، المبدع ٣٩١/١ .
(٢) الانصاف ٤٨٩/١ .
(٣) انظر : الاقناع ٩٦/١ ، المنتهى مع شرحه ١٥٤/١ ، الزاد
مع الروض بحاشية ابن قاسم ٥٣٥/١ .
(٤) المغنى ٧٢٩/١ . وانظر : رؤوس المسائل للعكبرى ق ٧٢ ،
رؤوس المسائل للهاشمى ٢١٦/١ ، شرح المحرر ٤٨/ب .
(٥) المبدع ٣٩١/١ . وانظر : الممتع ٧١/ب ، كشاف القناع
٢٩٢/١ ، شرح المنتهى ١٥٤/١ .
(٦) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢١٧/١ .
(٧) الشرح الكبير ٤٧٨/١ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الإمام أبو بكر ، وهي
القائلة : أن من جبر عظمه بعظم نجس ، لزمه قلعه إذا خاف
الضرر دون التلف بما يلي :

- (١) "أنه أدخل النجاسة إلى موضع لا يحيلها فلزمه قلعه مع
(١)
أمنه التلف قياساً إذا أمقها بظاهر" .
- (٢) و"لأنه نجاسة لا يعفى عنها ، ولاتحيلها الطبيعة ، أوصلها
(٢)
إلى موضع في بدنه فلزمه إزالتها كما لو لم يخش ضرراً"
- (٣) ولأنه بجبر عظمه بعظم نجس يعتبر عاصياً ، والعاصي يؤاخذ
(٣)
بإزالة فعله فلزمه قلعه .
- (٤) و"لأنه نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه
حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبهه إذا وصلت
(٤)
المرأة شعرها بشعر نجس" .

-
- (١) التمام ٢٨/ب .
 - (٢) شرح المحرر ٤٨/ب .
 - (٣) انظر : الممتع ١/٧١ .
 - (٤) المذهب مع شرحه المجموع ١٣٧/٣ .

(*)

المسألة الثالثة : الصلاة إلى مواضع النهى

إذا صلى إلى بعض مواضع النهى كالمقبرة والحمام
(١) والحش ، فهل تلزمه الإعادة ؟ قال أبو بكر : على قولين :
(٢)

وهما روايتان :

(٣) الرواية الأولى : لا تلزمه الإعادة ، نقلها أبو طالب .

الرواية الثانية : تلزمه .

تحرير محل الخلاف :

قال المررداوى - رحمه الله - : "محل الخلاف : إذا لم
يكن حائل ، فإن كان بين المصلى وبين ذلك حائل ولو كمؤخرة
الرجل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب" .
(٤)

(*) بان يجعلها في إزائه باتجاه قبلته ^و قال في مختار الصحاح ص ١٣٧ : "الحش : بفتح الحاء
وضمها ، البستان ، وهو أيضا المخرج ، لأنهم كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع : حشوش" .
(٢) انظر : المغنى ١/٧٢٠ ، الشرح الكبير ١/٤٨١ ، ابن
تميم ١/٩٨ ، المبدع ١/٣٩٧ وزاد "الطريق" وكذلك
الانصاف ١/٤٩٥ .

ونقل عن القاضى - رحمه الله - أنه قال : "يقاس على
ذلك سائر مواضع النهى إلا الكعبة" - يعنى الخلاف فى
الجميع إلا ما استثناه . المبدع ١/٣٩٧ ، وانظر : ابن
تميم ١/٩٨ ، الممتع ٧٢/ب .
وقال فى الشرح الكبير ١/٤٨٢ : "ذكر القاضى فى المجرى
قال : أن صلى إلى العطن فملاؤه صحيحة بخلاف ما قلناه فى
الصلاة إلى المقبرة والحش" .

ومواضع النهى معروفة وهى : المقبرة ، والحش ،
والحمام ، وأعطان الأبل . قال فى المغنى ١/٧١٩ : "وزاد
أصحابنا : المجزرة ، والمزبلة ، ومحجة الطريق ، وظهر
الكعبة" .

(٣) انظر : المغنى ١/٧١٩ ، الشرح الكبير ١/٤٨١ .

(٤) الانصاف ١/٤٩٥ .

اختيار الامام أبي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ،
القائلة أن من ملّى إلى ما ذكر من مواضع النهي يُعيد .
قال شارح المحرر : "قال المصنف - يعنى المجد - فى
شرح الهداية : وهو منصوص أحمد" .
وهو قول ابن حامد - رحمه الله - فى المقبرة والحش .
وهو أيضا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فى المقبرة
والحش .
والرواية الاولى : اختارها أبو الخطاب ، وابن قدامة ،
وقال : "المحيح أنه لابأس بالصلاة إلى شيء من هذه
المواضع ... " وهى أيضا اختيار المجد .

- (١) المغنى ٧٢٠/١ ، الشرح الكبير ٤٨١/١ ، وفيهما : "وقال
أبو بكر : يتوجه فى الاعادة قولان : أحدهما : يعيد
لموضع النهي . وبه أقول . الثانى : الخ... " .
وشرح المحرر ١/٤٩ وفيه : "وقد نقل عنه انها لاتصح ...
اختاره أبو بكر" .
والمبدع ٣٩٧/١ وفيه : "... فان فعل فقال أبو بكر :
فى الاعادة قولان ، والمحيح أن الاعادة على الجميع ،
قاله ابن تميم وغيره ، واختار أبو بكر خلافه " .
وقوله : "واختار أبو بكر خلافه" يفيد أنه اختار عدم
الاعادة - بناء على العبارة التى قبلها - وهذا يخالف
مانقله صاحب المغنى وغيره عن أبي بكر .
ولكنه وقع تمحيص فى كلمة "الاعادة" والذى فى المخطوط
ل ١/٥٤ : "الاعادة" بالنفى . وتصام العبارة : "...
والمحيح أن لاعادة على الجميع ... واختار أبو بكر
خلافه" . وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا لاختيار أبي
بكر المذكور فى المغنى وغيره . والمخطوط هو بمركز
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى
رقم (٢٤٧) .
(٢) شرح المحرر ١/٤٩ .
(٣) انظر : الهداية ٣٠/١ ، المقنع ص ٢٦ ، المغنى ٧٢٠/١ ،
المبدع ٣٩٧/١ . وقال : "وهو رواية عن أحمد" .
(٤) انظر : الاخبار العلمية ص ٤٤ .
(٥) الهداية ٣٠/١ .
(٦) المقنع ص ٢٦ ، المغنى ٧٢٠/١ . واستثنى فيه المقبرة .
(٧) المغنى ٧٢٠/١ . وانظر : مطالب أولى النهى ٣٧١/١ .
(٨) المحرر ٤٩/١ .

ووصفه فى مطالب أولى النهى فقال : "المذهب الصحة مع الكراهة ... وعليه الجمهور ، وجزم به فى الوجيز والافادات (١) وقدمه غيرهما " .

(٢) وهو الذى اعتمده المتأخرون .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بصفة الصلاة الى المقبرة والحمام والحش

بما يلى :

(١) عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي) وذكر منها (وَجُعِلَتْ لِيِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ...) . (٢)

وجه الدلالة : ان هذا الحديث عام يدخل فيه الموضوع (٤)

الذى يصلى فيه من هى فى قبلته .

(٢) و"لأنه لم يصل فى شىء من المواضع المنهى عنها" ، (٥)

-
- (١) ٣٧١/٨ .
(٢) انظر : الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٥٤٣/١ .
(٣) البخارى مع الفتح كتاب التيمم ٤٣٦،٤٣٥/١ ، كتاب الصلاة باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : "جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا" ٥٣٣/١ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة ٣/٥ .
وتمام الحديث : (نصرت بالرعب مسيرة شهر ، ... ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة) .
(٤) انظر : المغنى ٧٢٠/١ . واستثنى المقبرة من هذا العموم فقال : "وقياس ذلك على الصلاة الى المقبرة لايمح ، لأن النهى ان كان تعبدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه وان كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدا والتشبه بمن يعظمها ويصلى اليها فلايتعداها الحكم لعدم وجود المعنى فى غيرها ... " .
(٥) المغنى ٧٢٠/١ .

وإنما صلى إليها ولاتأثير لذلك ، أشبه ما لو صلى إلى غيرها .

(٣) و"الآن النهي والمنع من الصلاة في المكان النجس اشد وأكد للاتفاق عليه ولو صلى إليه صحت صلاته ، وكذلك لو صلى إلى جدار نجس فهو هنا أولى" (١) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر ، وهي القائلة بعدم صحة الصلاة الى المقبرة والحمام والحش بما يلي :

- (١) عن ابي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) (٢) .
- (٢) عن انس - رضي الله عنه - قال : "قمت يوماً أُملى وبين يدي قبر لأشعر به ، فناداني عمر : القبر ، القبر . فظننت أنه يعنى القمر . فقال لي بعض من يليني : انما يعنى القبر . فتنحيت عنه" (٤) .

- (١) شرح المحرر ١/٤٩ .
- (٢) هو : كناز بن الحمين - ويقال : حمن - بن يربوع ، من بني غني بن يعمر ، صحابي جليل ، من السابقين الى الاسلام ، حليف حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، أخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه ، وبين عبادة بن الصامت ، شهد بدر ، وأحدا ، وسائر المشاهد وكان من الشجعان ، سكن الشام ، وتوفى بالمدينة ، سنة اثنتى عشرة .
- (٣) انظر : الاستيعاب ١٧١/٤ ، الاصابة ١٧٧/٤ ، الاعلام ٢٣٤/٥ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجميس القبر والبناء عليه والجلوس عليه ٣٧/٧ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/١ ، سنن البيهقي ٤٣٥/١ ، واللفظ له .

- وجه الدلالة : أن النهي ظاهر في الصلاة إلى القبور ،
وقال القاضي : "في هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي
(١)
نهى عن الصلاة فيها " .
- (٣) ماروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : "لا تَصَلَّ تجاه
(٢)
حش ولاحمام ولامقبرة " .
- كما أن النهي عن الصلاة إلى الحش والحمام والمقبرة ،
(٣)
قول غير علي من الصحابة - رضي الله عنهم - .
- (٤) و"لأنها أماكن نهى عن الصلاة فيها فاستوى الصلاة فيها
(٤)
وإليها " .

(١) المغنى ١/٧٢٠ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٠/٢ .
(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦ ، مصنف ابن
أبي شيبة ٢/٣٧٩، ٣٨٠ ، سنن البيهقي ٢/٤٣٥ .
(٤) شرح المحرر ١/٤٩ .
قلت : وفيه نظر : إذ لا يلزم من منع الصلاة فيها الصلاة
إليها .

المبحث الخامس

استقبال القبلة

وفيه مسألة واحدة وهي :

افتتاح الصلاة إلى القبلة لمن يملي على راحلته

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
الراكب إذا أراد أن يتطوع على راحلته فهل يلزمه افتتاح
الصلاة إلى القبلة أم لا ؟ على روايتين :
(١)
الرواية الاولى : يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة .
(٢) (٣) (٤)
نقلها : صالح ، وابن هاني ، وعبد الله .
(٥)
الرواية الثانية : لا يلزمه ذلك .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا فيما إذا كان الراكب يمكنه الافتتاح إلى
القبلة بلامشقة .
أما إذا كان لا يمكنه ذلك فقد قال في الانصاف : "لا يلزمه

(١) المقنع ص ٣٠ ، المغنى ١/٥٣ ، ابن تميم ٨٤/ب ،
الممتع ٧٤/ب ، شرح المحرر ٥٠/ب ، الفروع ١/٣٨١ ، شرح
الزركشي ٢/٥٧٦ ، المبدع ١/١٠٢ ، الانصاف ٢/٦ . وحكاهما
في الكافي ١/١٢٢ . وجهين .
(٢) المسائل ق ٤٦ .
(٣) المسائل ١/٦٧ ، وانظر ١/٨٢ .
(٤) المسائل ١/٢٣٤ .
(٥) نقل صالح ق ٤ :- وقد سألته عن التطوع على الراحلة فقال
" ... ويعجبنى أن يستقبل القبلة في أول صلاته " . ونحوه
عند أبي داود ص ٧٦ . وانظر : الفروع ١/٣٨١ .

(١) قولاً واحداً ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب" .

اختيار الامام أبي بكر :

(٢) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة بأنه لايلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة . وجزم به في الارشاد ، وقدمه في الرعايتين .

(٤) والرواية الاولى : اختارها الخرقى ، وجزم بها في الهداية ، والتذكرة ، والمستوعب ، والمحزر ، وغيرهم ، (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) ووصفت بالاطهر . قال في الفروع : "ويلزم الراكب الاحرام إلى القبلة بلامشقة ، نقله واختاره الاكثرون" . (١١) كما وصفت أيضاً بانها : المذهب . (١٢)

(١٣) وهو الذي اقتصر عليه ، واعتمده المتأخرون .

-
- (١) ٨٠٧/٢ . وانظر : شرح المحزر ٥٠/ب وفيه : "فان شق عليه - يعنى الافتتاح إلى القبلة - جاز تركه رواية واحدة . ، لانه جاز في بقية صلاته للمشقة فجاز له في استقبالها لوجود العذر فيه" .
- (٢) الكافي ١٢٢/١ ، الشرح الكبير ٤٨٤/١ ، شرح المحزر ٥٠/ب ، المبدع ٤٠٢/١ ، الانصاف ٦/٢ .
- (٣) انظر : الانصاف ٦/٢ ، الارشاد لابن ابي موسى ، والرعايتان لابن حمدان .
- (٤) انظر : الشرح الكبير ٤٨٤/١ .
- (٥) ٣١/١ .
- (٦) لابن عقيل ١/١٢ .
- (٧) ٨٠٠/٢ .
- (٨) ٥٠/١ .
- (٩) الانصاف ٥/٢ .
- (١٠) ابن تميم ٨٤/ب .
- (١١) ٣٨١/١ .
- (١٢) انظر : الفروع ٣٨١/١ ، المبدع ٤٠٢/١ ، الانصاف ٥/٢ .
- (١٣) انظر : التنقيح ص ٤٤ ، الاقناع مع الكشاف ٣٠٣/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٥٥١/١ .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال بأنه يلزم راكب الراحلة افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا أمكنه بما يلي :

(١) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ " .^(١)

(٢) "ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه كالصلاة كلها" .^(٢)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر وهي القائلة : أن راكب الراحلة لايلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بما يلي :

(١) قوله تعالى : {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قَائِنًا تَوَلَّوْا فَمَهَّ وَجْهَ النَّوْءِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} .^(٣)

"قال ابن عمر - رضى الله عنهما - : نزلت فى التطوع

(١) مسند أحمد ٣/٣٠٢ ، سنن أبى داود مع البذل ٦/٣١٤ ، ٣١٥ ، سنن الدارقطنى ١/٣٩٦ .

وذكره المنذرى فى مختصر السنن ٢/٥٩ وقال : " اسناده حسن " .

(٢) الشرح الكبير ١/٤٨٤ .
وانظر : المغنى ١/٤٥٣ ، شرح المحرر ٥٠/ب ، المبدع ١/٤٠٢ .

(٣) البقرة : ١١٥

(١) في السفر " .

- (٢) عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - (أن رسول اللہ - صلى اللہ علیہ وسلم - كان یسبح^(٢) علی ظهر راحلته حيث كان وجهه ، یومیء برأسه . وكان ابن عمر یفعله) .
(٣)
- وجه الدلالة : أن الآیة والحديث ليس فیهما ذکر افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة .
(٤)
- (٣) "ولأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها" .
(٥)
- (٤) ولأن استقبال القبلة بالراحلة مع إمكانه لا یخلو من مشقة فسقط .
(٦)

- (١) شرح الزركشى ٥٧٧/٢ .
وقول ابن عمر - رضی اللہ عنہما - أخرجه الامام مسلم - رحمه اللہ تعالی - ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩/٥ .
- (٢) یسبح : أى یتنفل . والسبحة : بضم السين وسكون الباء النافلة . شرح النووى على صحيح مسلم ٢١١/٥ .
- (٣) البخارى مع الفتح ، كتاب تقصیر الصلاة ، باب من تطوع فى السفر فى غیر دبر الصلاة وقبلتها ٥٧٨/٢ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢١٠/٥ .
- (٤) انظر : شرح المحرر ٥٠/ب .
وقال ابن قاسم - رحمه اللہ - فى حاشيته على الروض ٥٥١/١ : "سائر من وصف صلاته - صلى اللہ علیہ وسلم - على راحلته أطلقوا أنه كان یملى علیها قبل أى جهة توجهت به ، ولم یستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها" .
- وقال الشيخ عبد اللہ الجبرین فى تحقیقه لشرح الزركشى هامش ص ٥٧٥ : "وفى الباب أحاديث صحيحة كثيرة ليس فیها استقبال القبلة عند التحريمة" .
وهو كما قال . انظر : صحيح البخارى مع الفتح كتاب تقصیر الصلاة ٥٧٣/٢-٥٧٦ ، صحيح مسلم مع النووى ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠٩/٥-٢١٢ .
- (٥) الشرح الكبير ٤٨٤/١ .
وانظر : المغنى ٤٥٣/١ ، الممتع ١/٧٤ ، شرح المحرر ٥٠/ب ، المدع ٤٠٢/١ .
- (٦) انظر : المغنى ٤٥٣/١ ، الشرح الكبير ٤٨٤/١ .

المبحث السادس

فى النبوة

وفيه مسألة واحدة وهى :

اذا أحرم بالجماعة غير إمام الحى ثم حضر

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - فيما
اذا تأخر امام الحى لعذر فأحرم بهم غيره ثم حضر فى أثناء
الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الامام مأموما
(١)
فهل يصح ذلك ؟ على ثلاث روايات :
- (٢)
الرواية الاولى : يصح ذلك . نقلها أبو الحارث .
(٣)
الرواية الثانية : لا يصح ذلك . نقلها أبو داود .
الرواية الثالثة : يصح من الامام الاعظم دون غيره .
(٤)
نقلها المروذى .

-
- (١) انظر : المغنى ٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٥٠٠/١ ، ٥١٠٥٠/٢ ،
تصحیح الفروع ٥٨٢،٥٨١/١ ، الانصاف ٣٧/٢ .
قال فى الفروع ٥٨١/١ بعد أن ذكر هذه المسألة : "فيه
روايات منصومة وقيل أوجه" .
قلت : ممن حكى الروايات من تقدم وفى الكافى ١٧٨/١
روايتان فقط .
وحكى على وجهين فى : المقنع ص ٢٨ ، ابن تميم ١٥٠/ب
المتبع ٨٠/ب ، المبدع ٤٢٥،٤٢٤/١ ، وفيه ثلاثة أوجه .
وانظر فى هذا : تصحيح الفروع ٥٨٢/١ ، الانصاف ٣٨٠،٣٧/١
وذكر هذه الروايات الثلاث بنمها فى الروايتين
والوجهين ١٧٠،١٦٩/١ ، فى مسألة : الصلاة بامامين .
وكذلك ابن تميم ١٦٦/ب .
- (٢) المغنى ٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٥١/٢ ، الانصاف ٣٧/٢ .
(٣) المغنى ٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٥١٠،٥٠/٢ .
(٤) المرجعين نفسهما وفى الشرح الكبير أيضا ٥٠٠/١ .

سبب الخلاف :

هو هنا مبني على ما روي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، ف صلى أبو بكر - رضى الله عنه - بالناس ، ثم حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم في الصلاة ، فتأخر أبو بكر - رضى الله عنه - وتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) فمن رأى أن ذلك يمح مطلقا قال بالرواية الأولى . ومن رأى أنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فنهه لغيره مطلقا ، وقال بالرواية الثانية . ومن رأى صحته للامام الأعظم فقط قياسا ، قال بالرواية الثالثة . والله أعلم .

(١) يأتي الحديث بنصه مخرجا ان شاء الله تعالى ص ٥٢٨ .
فائدتان :

الأولى : محل الخلاف بناء على ما ذكره في الروايتين والوجهين ١/١٦٩، ١٧٠ ، وابن تميم ١٦٦/ب من أن الروايات الثلاث في مسألة (الصلاة بامامين) هو : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن هل يجوز لغيره أم لا ؟ فقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خرج من مرضه بعد دخول أبي بكر - رضى الله عنه - في الصلاة أنه كان - صلى الله عليه وسلم - اماما لأبي بكر - رضى الله عنه - وأبو بكر كان اماما للناس . أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ١٧٢/٢ مع الفتح ، وله مواضع أخرى في الصحيح انظر ٣٠٢/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ١٣٨/٤ مع شرح النووي .
الثانية : قال في الانصاف ٣٨/٢ : "قال المجد في شرحه وابن تميم وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف الروايات عن الامام أحمد : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج من مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه كان اماما لأبي بكر وأبو بكر كان اماما للناس" . وانظر : ابن تميم ١٦٦/ب ، شرح الزركشى ٨١٤/٢ ، مسائل صالح ص ١٩١، ١٩٢ .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ،
القائلة بخصوصية ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وعدم صحته لغيره ، ووصف هذا بأنه اصح الروايات .
(٢)
قال في الانصاف : "قال في الفصول : هو الاصح عند شيخنا
ابي يعلى ، قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء" .
(٣)
والرواية الاولى القائلة بصحة ذلك : جزم بها في
الوجيز ، والافادات ، وغيرهما ، ووصفت بالاطهر ، والصحيح .
(٤) (٥)
والاشهر ، وهو الذي اقتصر عليه ، واعتمده المتأخرون .
(٦) (٧)
والرواية الثالثة : القائلة بأنه يصح للامام الاعظم لم
أجد من اختارها .

ادلة الرواية الاولى :

استدل من قال : بأنه يصح أن يكون الامام مأموما إذا
غر إمام الحي ، ويبني إمام الحي على صلاة خليفته بما
يلي :

- (١) المبدع ٤٢٥/١ ، تصحيح الفروع ٥٨٢/١ ، الانصاف ٣٨/٢ .
وانظر : الروايتين والوجهين ١٦٩/١ .
(٢) انظر : الانصاف ٣٨/٢ .
(٣) ٣٧/٢ . وانظر : تصحيح الفروع ٥٨٢/١ ، وكتاب الفصول
لابي الوفاء ابن عقيل - رحمه الله - .
(٤) الانصاف ٣٧/٢ .
(٥) تصحيح الفروع ٥٨١/١ .
(٦) المبدع ٤٢٥/١ .
(٧) انظر : التنقيح المشبع ص ٤٦ ، كشاف القناع ٣٢٤/١ .

(١) عن سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ إِلَى بَنِي عمرو بن عوفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الْمَلَائِكَةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتَمَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَمَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ فِي الْمَلَائِكَةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الْمِصْبِ ، فَمِيقَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي مَلَائِكَتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّمْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأشارَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الْمِصْبِ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَمَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّمْفِيقَ ؟ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي مَلَائِكَتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّمْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . (٢)

- (١) الخزرجي ، الانصاري ، من بنى ساعدة ، من مشاهير الصحابة ، له في كتب الحديث (١٨٨) حديثا ، مات سنة احدى وتسعين ، وقيل : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
- (٢) انظر : الاستيعاب ٩٤/٢ ، الاصابة ٨٧/٢ ، الاعلام ١٤٣/٣ .
- (٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الاذان ، باب من دخل ليؤم بالناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت مَلَائِكَتُهُ ١٦٧/٢ ، مسلم مع النووي ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يملئ بهم اذا تأخر الامام ١٤٥/٤ .

وجه الدلالة : أن "ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم
(١) - كان جائزاً لأمرته ما لم يقم دليل الاختصاص". وقد قال صلى
الله عليه وسلم : (مَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (٢) .
(٢) ولأن صلاة إمام الحي بهم بعد زوال عذره وبناءه على صلاة
خليفته أكثر ما فيه أنه صلاة بإمامين ، وهو جائز بدليل
(٣)
جواز الاستخلاف لمن سبقه الحدث ونحوه .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال : أنه يصح أن يكون الامام مأموماً عند
حضور الامام الأعظم :
بان : "رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها
غيرها وكان ذلك للخليفة ، لأن خليفة النبي - صلى الله عليه
(٤)
وسلم - يقوم مقامه " .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي
القائلة : إنه لا يصح أن يكون الامام مأموماً إذا حضر إمام
الحي ، بما يلي :

-
- (١) الشرح الكبير ٥٠٠/١ ، وانظر : المغنى ٥١/٢ .
(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الاذان ، باب الاذان
للمسافرين اذا كانوا جماعة ١١١/٢ . وانظر :
الروايتين والوجهين ١٧٠/١ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٠/١ .
(٤) المغنى ٥١/٢ ، وانظر : الروايتين والوجهين ١٧٠/١ ،
الشرح الكبير ٥٠٠/١ .

(١) أن ماروي من تأخر أبي بكر - رضي الله عنه - وملاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجماعة يعتبر خاصاً به - صلى الله عليه وسلم - دون غيره ، لما له من الفضيلة ، وعظم التقدم على غيره ، مالايساويه فيه أحد بخلاف غيره ، ولهذا قال أبو بكر - رضي الله عنه - : "ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" .^(١)

(٢) و"لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإنَّ انتقال الامام مأموماً ، وانتقال المأمومين من إمام إلى إمام آخر لايجوز إلاَّ لعذر يحوج إليه ، وليس في تقديم الامام الراتب مايجوز إلى هذا" .^(٢)

(١) انظر : المغني ٥٠/٢ ، الشرح الكبير ٥٠٠/١ ، الممتع

٨٠/ب ، المبدع ٤٢٥/١ .
(٢) المغني ٥٠/٢ ، وانظر : الروايتين والوجهين ١٧٠/١ .

الفصل الثالث

في مسائل صفة الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في بعض أعمال الصلاة من السنن والقرائن

وفيه سبع مسائل :

- المسألة الأولى : حد رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
المسألة الثانية : ما يقوله المملى في التعوذ
المسألة الثالثة : السجود على الانف
المسألة الرابعة : مباشرة المملى بالجبهة
المسألة الخامسة : جلسة الاستراحة
المسألة السادسة : في معنى حذف السلام
المسألة السابعة : رفع المرأة يديها عند التكبير في
الصلاة

المسألة الأولى : حد رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
(١)
منتهى رفع اليدين عند افتتاح الصلاة على أربع روايات :
الرواية الأولى : يرفعهما الى حدو منكبيه . نقلها :
(٢) (٣)
الكوسج ، والاشرم .
الرواية الثانية : يرفعهما الى فروع أذنيه . نقلها
(٤) (٥)
أبوداود ، وأبو الحارث .
الرواية الثالثة : التخيير ، ان شاء رفع الى منكبيه ،
وان شاء الى فروع أذنيه .
الرواية الرابعة : يرفعهما الى صدره .

تحرير سبب الخلاف :

هو هنا مبنى على الأحاديث الواردة في كيفية رفعه يديه
(٦)
- صلى الله عليه وسلم - .

- (١) انظر : مختصر ابن تميم ١٠٣/ب ، الفروع ٤١١/١ ، المبدع
٤٣١/١ ، الانصاف ٤٥/٢ .
وذكر البعض ثلاث روايات فقط ولم يذكروا (الرفع الى
المدر) . انظر : المقنع لابن البنا ق ٦٥-٦٦ ، الهداية
٣٢/١ ، المستوعب ٥٣١/٢ ، ٥٣٢ ، المحرر ٥٣/١ ، شرح
المحرر ل ٥٣ ، شرح الزركشى ٥٨٨/٢ .
وانظر المسألة فسي : الروائتين والوجهين ١١٤/١ ،
المغنى ٥١٢/١ ، الشرح الكبير ٥١١/١ ، الممتع ١/٨٢ .
(٢) المسائل ق ٤٥ .
(٣) الروائتين والوجهين ١١٤/١ ، وانظر : المغنى ٥١٢/١ .
(٤) المسائل ص ٣١ .
(٥) الروائتين والوجهين ١١٤/١ . قال في الفروع ٤١١/١ :
"ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه" . وانظر :
المبدع ٤٣١/١ ، الانصاف ٤٥/٢ .
(٦) كما سيأتى في الأدلة ان شاء الله تعالى .

اختيار الامام أبي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ،
القائلة بأن الرفع الى فروع الاذنين .
(٢) كما اختارها شيخه الخلال - رحمه الله تعالى - .
والرواية الاولى القائلة : بأن الرفع الى حذو
المنكبين : قدمها في الهداية ، والمستوعب ، والمحور ،
وابن تميم ، والغرور ، وجزم بها في المذهب الاحمد ، وغيره
(٣) (٤) (٥)
(٦) (٧) (٨) (٩)
وذكر أن ميل الامام احمد - رحمه الله - إليها أكثر ، ووصفت
بأنها : الاولى ، والمشهور ، واختيار الأكثر ، وهو الذي
(١٠) (١١) (١٢) (١٣)
اقتصر عليه واعتمده المتأخرون . (١٤)
(١٥)
والرواية الثالثة القائلة بالتحخير : جزم بها الخرقى
والقاضي ، وابن قدامة ، والشارح ، وغيرهم ، ووصفها في
(١٦) (١٧) (١٨) (١٩)

- (١) الطبقات ٧٩/٢ . (وذكر أن هذه المسألة هي الثانية
عشرة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى) ،
الافصاح ٨٩/١ ، المبدع ٤٣١/١ .
(٢) انظر : الفروع ٤١١/١ ، المجدد ٤٣١/١ ، الانصاف ٤٥/٢ .
(٣) ٣٢/١ .
(٤) ٥٣١/٢ .
(٥) ٥٣/١ .
(٦) ١٠٣/ب .
(٧) ٤١١/١ .
(٨) ص ٢٠ .
(٩) انظر : الانصاف ٤٥/٢ .
(١٠) انظر : الروايتين والوجهين ١١٥/١ ، المغنى ٥١٢/١ ،
المبدع ٤٣١/١ .
(١١) الممتع ١/٨٢ .
(١٢) شرح الزركشى ٥٨٨/٢ .
(١٣) المبدع ٤٣١/١ .
(١٤) انظر : التنقيح ص ٤٧ ، المنتهى مع شرحه ١٧٥/١ .
(١٥) المختصر ص ٢٥ .
(١٦) الجامع الصغير ص ١١٧ .
(١٧) العمدة ص ١٤ ، الكافي ١٢٨/١ .
(١٨) الشرح الكبير ٥١٢/١ .
(١٩) انظر : الانصاف ٤٥/٢ .

(١)
 الفروع : بالأشهر .
 بينما الرواية الرابعة القائلة : بأن الرفع إلى
 الصدر لم أقف على درجتها ولامن اختارها .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال : إن الأفضل الرفع إلى حدو المنكبين بما

يلي :

- (١) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة ...) (٢)
- (٢) وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (أنا كنت أحفظكم لملاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيتُهُ إذا كبرَ جعل يديه حداءً منكبيه ...) (٣)
- (٣) وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (أنا كنت أحفظكم لملاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيتُهُ إذا كبرَ جعل يديه حداءً منكبيه ...) (٤)

- (١) ٤١١/١ .
 البخاري مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢ ، مسلم مع النووي ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين ٩٣/٤ .
- (٢) عبد الرحمن - وقيل المنذر - بن سعد الأنصاري ، يعد في أهل المدينة ، شهد أحداً وما بعدها ، له (٢٦) حديثاً ، وتوفي في آخر خلافة معاوية .
 انظر : الاستيعاب ٤٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٥/٢ الإصابة ٤٧/٤ .
- (٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ .
 ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٢٤/٥ ، والترمذي مع التحفة باب ماجاء في وصف الصلاة ٢١١/٢ وما بعدها ، وأبو داود مع البذل ، باب افتتاح الصلاة ٤٤٠/٤ وما بعدها ، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٩٢ ، باب صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ٧٤ .
 وعندهم : (أنه كان في عشرة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو قتادة .
 ولغير الإمام أحمد ، أنه لما قضي حديثه - رضي الله عنه - قالوا له : "صدقت ، هكذا كان يصلي - صلى الله عليه وسلم -" .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال بالتحخير في الرفع بما يلي :
أن كلا الأمرين صحت الرواية بهما عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فدل على أنه - صلى الله عليه وسلم -
كان تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا .^(١)
^(٢)

أدلة الرواية الرابعة :

استدل من قال بأن الرفع إلى الصدر بما يلي :
^(٣)
(١) عن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال : (رأيت النبي
- صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه
حيال أدنْيِهِ . قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم
إلى صدورهم وعليهم برانسٌ وأكسية) .^(٤)

(١) راجع أدلة الرواية الأولى ، والثانية .
(٢) انظر : المغنى ١/٥١٢ ، شرح الزركشى ٢/٥٨٩ .
(٣) ابن ربيعة بن وائل بن يعمر ، الحضرمي ، القحطاني ،
من أقبال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وقد على
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما دخل رحب به ،
وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه ، وأجلسه معه عليه ،
واستعمله على بلاده ، وأقطعه أرضا ، ودعى له ، ثم نزل
الكوفة وشهد صفين مع معاوية ، ومات في خلافته ، وله
(٧١) حديثا .
انظر : الاستيعاب ٣/٦٠٥ ، تهذيب الأسماء ٢/١٤٣ ،
الاصابة ٣/٥٩٢ ، الأعلام ٨/١٠٦ .
(٤) سنن أبي داود مع البذل ٤/٤٣٨ . وذكره المنذرى في
المختصر وقال : "وأخرجه النسائي" وقوله في الحديث
"عليهم برانس" : جمع برنس قال في مختار الصحاح ص ٥٠ :
"البرنس : قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر
الاسلام" ، وفي البذل ٤/٤٣٩ : "كل ثوب رأسه منه ملتزق
به" .

(١)
(٢) أن الرفع عند افتتاح الصلاة مستحب ، فيندب وجود مسمى الرفع ، وأدنى ما يمكن أن يطلق عليه اسم الرفع هو الرفع الى الصدر . والله أعلم .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي القائلة : إن الرفع إلى فروع الاذنين ، بما يلي :

(١) عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه ...) .^(٢)

(٢) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - (انه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة حِيَالِ أُذُنَيْهِ ...) .^(٣)

(٣) ولأن الرفع الى فروع الاذنين يشتمل على زيادة عن الرفع الى حدو المنكبين فالأخذ به أولى .^(٤)

(١) قال في المبدع ٤٣٠/١ : "ويرفع يديه ندبا بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها ، وليس بواجب اتفاقا" .
وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم ٩٥/٤ : "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام" .

(٢) بن أشيم ، الليثي ، أبو سليمان ، سكن البصرة ، ومات بها سنة أربع وسبعين ، روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٥) حديثا .

(٣) انظر : تهذيب الاسماء واللفات ٨٠/٢ ، الاصابة ٣٢٢/٣ .
مسلم مع النووي ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين ٩٤/٤ .

(٤) المرجع نفسه ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ١١٤/٤ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ٥٨٩/٢ .

المسألة الثانية : مايقوله المملي في التعوذ

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في صفة
(١)
التعوذ على أربع روايات :

الرواية الاولى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

الرواية الثانية : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان
(٢)
الله هو السميع العليم . نقلها عبد الله .

الرواية الثالثة : أعوذ بالله السميع العليم من
(٣) (٤)
الشيطان الرجيم . نقلها ابن هانئ ، وعبد الله .

الرواية الرابعة : أعوذ بالله السميع العليم من
(٥)
الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . نقلها حنبل .

سبب الخلاف :

(٦)
هو هنا مبني على النصوص الواردة في هذا الشأن .

(١) شرح الزركشى ٥٩٢/٢ ، الانصاف ٤٨٠٤٧/٢ ، وانظر :
اغاثة اللفغان ٩٥٠٩٤/١ .

تبيينها :

الاول : كثر الزركشى - رحمه الله - الرواية الثانية
على انها الرابعة ، وقد نبه المحقق على ذلك وقال :
"لعله سقط من آخره جملة : ان الله هو السميع العليم"
ويؤيده الدليل الذى ذكره الزركشى بعد ايراد الرواية
الرابعة .

الثاني : أورد البعض هذه المسألة على ثلاث روايات :
انظر التمام ١٧/ب ، ولم يذكر الرواية الاولى . المغنى
٥١٩/١ ، ابن تميم ١/١٠٤ ، الشرح الكبير ١/٥١٦ ، ٥١٧ ،
المبدع ٤٣٣/١ . ولم يذكروا الثانية .

(٢) المسائل ٢٤٧/١ ، ٤٤١/٢ .

(٣) المسائل ٥٠/١ .

(٤) انظر : اغاثة اللفغان ٩٥/١ ، مماثب الانسان من مكائد
الشيطان ص ١٩ .

(٥) انظر : المغنى ٥١٩/١ ، الشرح الكبير ١/٥١٧ .

(٦) كما سيأتى في الأدلة ان شاء الله تعالى .

اختيار الامام أبي بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية في كتابه
(١) التنبيه ، التي وصفت الاستعادة أن يقول : أعوذ بالله من
الشیطان الرجيم إن الله هو السميع العليم .
ونقل عن الامام أحمد - رحمه الله - أنه قال : "هذا
(٢) أعجب إليّ" .
(٣) وهي اختيار القاضي في المجرى ، وابن عقيل .
بينما الرواية الأولى القائلة بأن صفة الاستعادة :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم جزم بها القاضي في الجامع
(٤) (٥) (٦) الصغير ، وابن قدامة ، وقدمها في الفروع .
(٧) ووصفت بأن عليها أكثر الأصحاب .
والرواية الثالثة القائلة إن صفة الاستعادة "أعوذ

-
- (١) شرح الزركشى ٥٩٣/٢ ، الانصاف ٤٧/٢ .
وانظر : مصائب الانسان من مكائد الشيطان ص ٢٠ ،
المبدع ٤٣٣/١ ، وفيه أن أبا بكر - رحمه الله - اختار
الرواية الرابعة ، والظاهر أن الأصح أنه اختار
الثانية ، لأن صاحب المبدع ذكر في كتابه الآخر (مصائب
الانسان من مكائد الشيطان) ص ٢٠ أن أبا بكر اختار
الثانية ، ثم انه ذكر فيه وفي المبدع أن الذي اختاره
أبو بكر اختاره القاضي في المجرى وابن عقيل وهما
اختارا الثانية . انظر هامش (٣) .
(٢) مسائل عبد الله ٢٤٧/١ .
(٣) اغاثة اللفهان ٩٥/١ ، شرح الزركشى ٥٩٣/٢ ، مصائب
الانسان من مكائد الشيطان ص ٢٠ ، الانصاف ٤٧/٢ .
(٤) ص ١١٨ .
(٥) العمدة ص ١٤ ، المقنع ص ٢٨ ، الكافي ١٢٩/١ .
(٦) ٤١٣/١ .
(٧) انظر : الانصاف ٤٧/٢ . وقال في الاقناع ١١٥/١ : "ثم
يتعوذ سرا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،
وكيفما تعود من الوارد فحسن" . وانظر : شرح المنتهى
١٧٧/١ .
لكن في الروض المربع اقتصر على قوله : "أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم" الروض مع حاشية ابن قاسم ٢٤/٢ .

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " . جزم بها في
المحرر ، وغيره . وقدمها آخرون .
(١) (٢) (٣)

والرواية الرابعة القائلة ان الاستعاذة بأن يقال :
"أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم" .

جزم بها في الهداية ، والمستوعب ، واختارها ابن أبي
موسى .
(٤) (٥) (٦)

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال إن صفة الاستعاذة : أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ، بما يلي :
(١) ظاهر قوله تعالى : {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم} .
(٢) ومعنى الآية : إذا أردت القراءة فاستعذ بالله .
والمملي يريد القراءة فيقول ذلك .

-
- (١) ٥٣/١ .
(٢) انظر : الانصاف ٤٨،٤٧/٢ .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) ٣٢/١ .
(٥) ٥٣٥،٥٣٤/٢ .
(٦) الانصاف ٤٨/٢ ، وانظر : مصائب الانسان من مكائد
الشيطان ص ٢٠ .
(٧) انظر : شرح الزركشى ٥٩٣/٢ .
(٨) النحل : ٩٨ .
(٩) انظر : شرح الزركشى ٥٩٢/٢ ، المجموع ٣٢٥/٣ ، فتح
القدير للشوكاني ، دار المعرفة ١٩٣/٣ .

- (٢) قال ابن المنذر : جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول قبل القراءة : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) " .^(٢)

(١) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المجمع على امامته ، وجلالته ، ووفور علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، له المصنفات النافعة ، منها : الأوسط ، والأشرف ، وكتاب الإجماع ، واعتمد العلماء في النقل على كتبه ، وهو من المجتهدين الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، ومات بها سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ ، الأعلام ٢٩٤/٥ .

(٢) المغنسي ٥١٩/١ ، وانظر : شرح الزركشي ٥٩٣/٢ ، منار السبيل ٩٠/١ ، اغاثة اللهفان ٩٥/١ ، مماثب الانسان من مكائد الشيطان ص ١٩ .
والذي رواه ابن المنذر - رحمه الله - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أجده في كتب السنة المتاحة لي ، وذكره مجد الدين في المنتقى باب التعوذ للقراءة رقم ٨٧٧ بهذا اللفظ عن ابن المنذر . وهو في نيل الاوطار في الباب نفسه ١٩٧/٢ ، ولم يتطرق الشوكاني - رحمه الله - لشرحه أو من خرجه على غير عادته .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٢٠٦/١ في سياق كلامه عن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة . فقال : "وكان يقول بعد ذلك - أي بعد الاستفتاح - (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يقرأ" وقال الراقعي - رحمه الله - في فتح العزيز بهامش المجموع ٣٠٤/٣ : "وصيغة التعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ذكره الشافعي - رضي الله عنه - وورد في لفظ الخبر" .

وعلق الحافظ - رحمه الله - في التلخيص ٢٣٠/١ على قول الراقعي فقال : "قوله : ورد الخبر بأن صيغة التعوذ "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" هو كما قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم" .

قلت : قوله : "هو كما قال كما تقدم" يدل على انه تقدم في التلخيص أن المروي في لفظ التعوذ : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ولم أجده عنده في باب صفة الصلاة بهذا اللفظ ، والذي تقدم عنده ٢٢٩/١ بزيادتين كما قال :

الأولى : مارواه جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل في =

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال إن صفة الاستعاذة : أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم بما يلي :

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

= الملاة قال : (... أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من نفخه ونفثه وهمزه) وهذا رواه أبو داود وغيره . انظر سنن أبي داود مع البذل ٤/٤٩٨، ٤٩٩ .
والثانية : عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الملاة بالليل كبر ... ثم يقول : "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" ويأتى هذا فى أدلة الرواية الثالثة .
ثم قال الحافظ - رحمه الله - : "وفى مراسيل أبي داود عن الحسن : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" .
قلت : ان الزيادة - همزه ، ونفخه ، ونفثه - هى فى مراسيل أبي داود عن الحسن . انظر المراسل حديث ٣١ .
قال الألبانى فى الارواء ٥٣/٢ : "... وأما بدونهما - يعنى الزيادتين - فلا أعلم له أصلاً" .
ولم أجد من ذكر الحديث بدون إحدى الزيادتين الا القرطبى - رحمه الله - فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٨٧/١ حيث قال : "وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : (يا ابن أم عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا أقرأنى جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم)" .
والسيوطى - رحمه الله - فى الدر المنثور ٤/١٣٠ وذكر حديث جبير بن مطعم بدون زيادة من طريق ابن أبي شيبة والبيهقى ، وهو عندهما بالزيادة المذكورة نفخه ونفثه وهمزه) . انظر : المصنف ١/٢٣١، ٢٣٨ ، السنن الكبرى ٣٥/٢ .
وذكر حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - بدون الزيادة نفسها من طريق أبي داود والبيهقى وهى ثابتة عندهما . انظر : سنن أبي داود مع البذل ٤/٥١٢، ٥١٣ ، السنن الكبرى ٣٥/٢ . وانظر الحديث وطرقه فى ارواء الغليل ٥٣/٢ وما بعدها .

بالليلِ كَبَّرَ" وذكر الاستفتاح . قال : "ثم يقول : (أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمَزِهِ ،
وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ) (١) .

(٢) عن عائشة - رضی الله عنها - أنه لما نزلت براءتها من
الافك . قالت : "جلس رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وكشَفَ عن وجهه ، وقال : (أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم) . {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
رُءُوسًا مِّنْكُمْ ... الآية} (النور : ١١)" . (٢)

(١) المسند ٥٠/٣ ، سنن أبي داود مع البذل باب من رأى
الاستفتاح بسبحانك ٥١٢/٤ ، الترمذی مع التحفة ،
باب مايقول عند افتتاح الصلاة ١٧٩/٢ ومابعدها . وقال :
"حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب .. وقد تكلم
في أسناده ، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث" . وجاء
تفسير الحديث بأن : "همزه : الموتة . بالضم وفتح
التاء غير مهموز نوع من الجنون والصرع ، ونفخه :
الكبر ، ونفثه : الشعر" . انظر : سنن أبي داود وشرحه
البذل ٥٠٠،٤٩٩/٤ ، وذكر التفسير في سبل السلام ١٦٦/١
وقال : "ونفثه : المراد به الشعر وكأنه أراد به
الهباء" وقد روى تفسير الحديث مرفوعا الى النبي
- صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن مسعود - رضی
الله عنه - كما في المسند ٤٠٣/١ .

(٢) سنن أبي داود مع البذل باب من لم ير الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ٥٣١،٥٣٠/٤ . وقال أبو داود : "هذا
حديث منكر ، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم
يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر
الاستعاذة منه كلام حميد" . قال صاحب البذل : "حميد :
وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري
فلا يكون حديثه منكرا ، ويمكن أن يقال : ان المصنف
- أبسا داود - تصامح في اطلاق المنكر على الشاذ ، أو
يقال : ان الامام أحمد قال : ليس بالقوى في الحديث
فاطلاق المنكر مبنى على هذا القول . والله أعلم" .
وقال المنذرى في المختصر ٣٧٩/١ : "حميد - هذا - هو
أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج احتج به الشيخان"
وانظر : تهذيب السنن لابن القيم ٣٧٩/١ .
والحديث : استدل به لهذه الرواية صاحب التمام ١٧/ب ،
اغاثة اللهفان ٩٥/١ ، مصائب الانسان من مكاشد الشيطان
ص ١٩ .

أدلة الرواية الرابعة :

استدل من قال إن صفة الاستعاذة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أن الله هو السميع العليم ، بما يلي :

(١) قوله تعالى : {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَمِيرٌ} (١) .

فقد كرر - عز وجل - فى الآية صفة السمع ، فاستحب تكرارها وإضافة العلم اليها ووصفه بذلك قبل الشيطان (٢) وبعده .

(٢) و"لأن قوله {فاستعد بالله أنه هو السميع العليم} لا بد أن يقدر فيه : من الشيطان ، ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد ، فجمعنا بينهما " (٣) .

(٣) ولأنه يتضمن زيادة فكان أولى . والله أعلم .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر ، وهى القائلة : إن صفة الاستعاذة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، بما يلي :

(١) المجادلة : ١
(٢) انظر : التمام ١٧/ب .
(٣) شرح الزركشى ٥٩٤/٢ . وانظر : مصائب الانسان من مكائد الشيطان ص ٢٠ ..

(١) جمعاً بين قوله تعالى : {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
 يَا لَلَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (٢) وقوله تعالى : {... فَاسْتَعِذْ
 يَا لَلَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (٣) .

(٢) "ولأن قوله : {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} ظاهره
 أنه يستعيز بقوله : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"
 وقوله في الآية الأخرى : {فاستعذ بالله انه هو السميع
 العليم} يقتضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو
 السميع العليم فى جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف
 (ان)" ، "وفائدته الشناء على الله والخبار بأنه
 سبحانه سميع عليم ، فيسمع استعاذتك ، فيجيبك ، ويعلم
 ما استعذت منه فيدفعه عنك ، فهو السميع لكلام المستعيز
 والعليم لفعل المستعاذ منه وبذلك يحمل مقصود
 (٥)
 الاستعاذة " .

-
- (١) انظر : شرح الزركشى ٣٩٥/٢ .
 (٢) النحل : ٩٨
 (٣) فصلت : ٣٦
 (٤) اغاثة اللفغان ٩٥/١ .
 (٥) مماثبات الانسان من مكائد الشيطان ص ٢٠ .
 وقول المستعيز : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 ان الله هو السميع العليم ، ان المقصود الاستعاذة من
 الشيطان فكان الاهتمام بتقديمه . قاله فى التمام ١٧/ب

المسألة الثالثة : السجود على الألف

- (١)
اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في (فرضية)
(٢)
السجود على الألف على روايتين :
(٣)
الرواية الأولى : انه فرض ، نقلها : حرب .
(٤)
الرواية الثانية : ليس بفرض ، نقلها : الحارث .

سبب الخلاف :

الخلاف هنا مبني على الأحاديث الواردة في وصف أعضاء
السجود ، وهل الألف منها أم لا ؟

- (١) قال في الانصاف ٦٦/٢ : "جزم الناظم ان السجود على هذه
الأعضاء - أعضاء السجود السبعة - ومباشرة المملى بها
واجب لاركن . وقال : يجبره اذا تركه ساهيا أتى بسجود
السهو" . وذكره في الفروع ٤٣٦/١ وقال : "لعله أخذه
من اطلاق بعضهم الوجوب عليه ، وليس بمتجه" ونقله في
الانصاف ٦٦/٢ وقال : "وهو كما قال ، اذ لم نر أحدا
وافقه على ذلك صريحا" .
- (٢) الروايتين والوجهين ١٢٤/١ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ١٦١/١ ، المقنع لابن البناق ٦٨ ، الكافي
١٣٧/١ ، المغني ٥٥٦/١ ، ابن تميم ١/١١٠ ، شرح المحرر
٥٧/ب ، الفروع ٤٣٤/١ ، شرح الزركشي ٦١٦/٢ ، المبدع
٤٥٤/١ ، الانصاف ٦٦/٢ .
- (٣) الروايتين والوجهين ١٢٤/١ .
- (٤) المرجع نفسه ١٢٥/١ .
- والحارث - رحمه الله - ذكره في الروايتين والوجهين
- كما تقدم - ولم ينسبه ، وجاء في الطبقات ١٤٧/١ ،
ومناقب الامام أحمد ص ٨٨ ، والمنهج لأحمد ١٦٤/١ ، شخص
واحد بهذا الاسم ، وهو :
- الحارث بن سريج الثقفي ، أبو عمر ، خوارزمي الأصل ،
حدث عن الامام أحمد ، ومات سنة ست وثلاثين ومائتين .
وفي مسائل الكوسج - رحمه الله - ق ٥٤ : "قلت : اذا
لم يسجد على أنفه ؟ قال : حديث عاصم عن عكرمة
ما أجترىء أن أحكم به . قال اسحاق كما قال . لارساله
لايجزيه دون أن يسجد على أنفه" . وحديث عاصم عن عكرمة
سيأتي - ان شاء الله تعالى - في أدلة الرواية الأولى
من هذه المسألة ، وهو الدليل الرابع .

اختيار الامام أبي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الاولى القائلة بفرضية السجود على الألف ، ونقل عن القاضي : انها اختيار جماعة من الأصحاب . (٢)
- وقدمها ابن تميم ، وفي الفروع ، وغيرهما . (٣) (٤) (٥)
- ووصفت : بأنها الرواية المشهورة ، والمحيحة ، واختيار الأكثر ، وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه وهو من المفردات . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
- والرواية الثانية : اختارها القاضي ، وجماعة ، وجزم بها في الوجيز . (١١) (١٢) (١٣)

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال إن السجود على الألف ليس بفرض ، بما يلي :

- (١) الانصاف ٦٦/٢ . وانظر : رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي ١٦٣/١ .
- (٢) انظر : شرح الزركشي ٦١٦/٢ ، الانصاف ٦٦/٢ .
- (٣) ١/١١٠ .
- (٤) ٤٣٤/١ .
- (٥) انظر : الانصاف ٦٦/٢ .
- (٦) الاقصاص ١٣٢/١ .
- (٧) الممتع ٨٨/ب .
- (٨) الفروع ٤٣٤/١ ، وانظر : رؤوس المسائل للهاشمي ١٦١/١ .
- (٩) انظر : التنقيح ص ٤٨ ، الاقناع مع الكشاف ٣٥١/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٥٠/٢ .
- (١٠) المنح الشافيات ٢٠٣/١ .
- (١١) الروايتين والوجهين ١٢٥/١ . وانظر : شرح الزركشي ٦١٦/٢ ، الانصاف ٦٦/٢ .
- وذكر الهاشمي في رؤوس المسائل ١٦١/١ ما يدل على أن القاضي اختار الرواية الاولى القائلة بفرضية السجود على الألف .
- (١٢) الفروع ٤٣٤/١ ، المبدع ٤٥٤/١ .
- (١٣) الانصاف ٦٦/٢ .

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ، ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ،^(١) والرجلين) .

وجه الدلالة : أنه ذكر في الحديث الأعضاء المأمور بالسجود عليها وهي سبعة بدون الأنف .^(٢)

(٢) عن جابر - رضى الله عنه - قال : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد بأعلى جبهته على قاص الشعر)^(٣) .

وجه الدلالة : أنه متى سجد بأعلى الجبهة لم يكن ساجداً على الأنف فدل على عدم الوجوب .^(٤)

(٣) ولأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (سبعة أعظم) يدل على عدم دخول الأنف فى أعضاء السجود ، إذ إن طرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم ، فعلم أن الإشارة إليه أو عده من الأعضاء تنبيه على تبعيته واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة ، وإلا فيلزم كون الأعضاء ثمانية وهو خلاف النص ، أو يكون هو والجبهة عضواً واحداً ويجب السجود عليهما معاً ، وهو خلاف الاجماع ، لأن استيعاب العضو الواحد بالسجود لا يجب فلو سجد على بعض يده حتى

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ ، مسلم مع النووى ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ٢٠٦/٤ .
(٢) انظر : المغنى ١/٥٥٦ ، الممتع ٨٨/ب ، شرح المحرر ٥٧/ب ، شرح الزركشى ٢/٦١٧ .
(٣) سنن الدارقطنى ١/٣٤٩ ، وقال : "تفرد به عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى" .
(٤) انظر : المغنى ١/٥٥٦ ، المبدع ١/٤٥٤ .

على بعض أطراف أصابعها أو ظهرها ، أو ظهر قدميه
(١)
أجزأه .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي
القائلة : إن السجود على الأنف فرض بمايلي :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال النبي
- صلى الله عليه وسلم - (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ
عَلَى الْجِهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ
وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا تَكْفَيْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ) .
(٢) - (٣)

(٢) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول - صلى الله
عليه وسلم - قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَيْتِ
الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجِهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ
(٤)
وَالْقَدَمَيْنِ) .

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد
عدَّ الأنف من الأعظم المأمور بها ، فدل على وجوب السجود
عليه .

-
- (١) انظر : شرح الزركشى ٦١٧/٢ ، شرح المحرر ٥٧/ب .
(٢) الكفت : الفم ، كفت الشيء اذا ضمه اليه ، وهو فى
الحديث : ضم الثياب وجمعها من الانتشار ، والمراد
النهى عن جمع الثياب والشعر باليدين عند الركوع
والسجود .
انظر : مختار الصحاح ص ٥٧٣ ، لسان العرب ٩/٢ (كفت) .
(٣) البخارى مع الفتحة ، كتاب الاذان ، باب السجود على
الأنف ٢٩٧/٢ ، مسلم مع النووى ، كتاب الصلاة ، باب
أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ٢٠٧/٤ .
(٤) مسلم ، الصفحة نفسها .
(٥) انظر : شرح الزركشى ٦١٦/١ .

- (٣) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ...) (١)
- (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ) (٢)
- (٥) "ولأن الله تعالى أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالسجود ، وبنيته - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله (٣) فما دلا عليه فهو واجب إلا أن يدل الدليل على ندبيته".

-
- (١) سنن أبي داود مع البذل ، باب افتتاح الصلاة ٤٥٢٠٤٥١/٤ صحيح ابن خزيمة ٣٢٢/١ رقم ٦٣٧ ، سنن البيهقي ١١٢/٢ ، الترمذي مع التحفة ، باب ماجاء في السجود على الأنف ١٤١/٢ وقال : "حديث أبي حميد : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه" .
- (٢) أخرجه الحاكم ٢٧٠/١ . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" . وهو بنحوه في سنن البيهقي ١٠٤/٢ ، الدارقطني ٣٤٩٠٣٤٨/١ بزيادة : "مايمس الجبين" . ونقلنا عن أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث أنه قال : "لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل" .
- قال في التعليق المغني ٣٤٩/١ : "قال ابن الجوزي في التحقيق : وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة" .
- وذكر في المغني ٥٥٦/١ أن أبا بكر - غلام الخلال - روى نحوه عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "والصحيح أنه مرسل" .
- (٣) شرح المحرر ٥٧/ب .

المسألة الرابعة : مباشرة المملى بالجبهة

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
(١)
مباشرة المملى بالجبهة على روايتين :
- الرواية الاولى : لاتجب المباشرة بها - يعنى انها ليست
(٢) (٣)
بركن - نقلها أبو داود .
- الرواية الثانية : تجب المباشرة بها . نقلها الكوسج
(٤) (٥) (٦)
وابن هانىء ، وأبو طالب .

تحرير محل الخلاف :

- قال الزركشى - رحمه الله تعالى - "محل الروايتين :
فيما اذا سجد على كور عمامته ، أو ذؤابتها ، أو ذيله ،
(٧)
ونحو ذلك مما هو حامل له منقفل عنه " . وفى الانصاف : "محل
(٨)
الخلاف : اذا لم يكن عذر" .

-
- (١) الروايتين والوجهين ١٢٧/١ ، رؤوس المسائل للهاشمى
١٦٢، ١٦١/١ ، الهداية ٣٣/١ ، المستوعب ٥٥٧/٢ ، الكافى
١٣٧/١ ، المحرر ٦٣/١ ، ابن تميم ١١٠/١ ، الشرح
الكبير ٥٥٧/١ ، الفروع ٤٣٥/١ ، شرح الزركشى ٦١٧/٢ ،
المبدع ٤٥٥/١ ، الانصاف ٦٨، ٦٧/٢ .
- (٢) الانصاف ٦٧/٢ .
- (٣) المسائل ص ٣٦ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٢٧/١ .
- (٤) المسائل ق ٥٤ .
- (٥) المسائل ٥٩/١ .
- (٦) الروايتين والوجهين ١٢٧/١ . وفيه : "ونقل أبو طالب :
لايسجد على كور العمامة . ويمكن أن يحمل على طريق
الاختيار والاستحياب" .
- وقال فى المغنى ٥٥٧/١ : "روى الاثرم قال : سألت أبا
عبيد الله عن السجود على كور العمامة فقال : لايسجد
على كورها ولكن يحسر العمامة . وهذا يحتمل المنع" .
- (٧) ٦١٨/٢ .
- (٨) ٦٩/٢ .

أما ان كان هناك عذر فقد قال ابن تميم : "فان كان لعذر من حر أو برد ونحوه ، ... فلاكراهة وصلاته صحيحة رواية واحدة" (١) .

وقال الشارح : "قال القاضى فى المجرى : اذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله ، فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهل يكره : على روايتين" (٢) .

اختيار الامام أبى بكر :

(٣) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الأولى القائلة بعدم وجوب السجود على الجبهة .
(٤) وجزم بها القاضى ، والمكبرى ، وقدمها فى رؤوس المسائل ، والمغنى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .
(٥) ووصفت بالصحيح من المذهب ، وقال فى الفروع :
"ومباشرة المصلى بشئ منها - يعنى أعفاء السجود - ليس ركناً فى ظاهر المذهب" (١٢) .

-
- (١) ١١٠/ب ، وانظر : الانصاف ٦٩/٢ .
(٢) ٥٥٧/١ .
(٣) الروايتين والوجهين ١٢٧/١ ، الانصاف ٦٧/٢ .
(٤) الجامع الصغير ص ١٣٠-١٣١ . وانظر : شرح الزركشى ٦١٧/٢ ، الانصاف ٦٧/٢ .
(٥) رؤوس المسائل الخلفية ق ٥٦ .
(٦) الهاشمى ١٦١/١ .
(٧) ٥٥٧/١ .
(٨) ٦٣/١ .
(٩) ٤٣٥/١ .
(١٠) انظر : الانصاف ٦٨/٢ .
(١١) الشرح الكبير ٥٥٧/١ . وانظر : الممتع ٨٨/ب ، المبدع ٤٥٥/١ .
(١٢) ٤٣٥/١ ، وانظر : غاية المطلب ١٨/ب .

(١)
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
والرواية الثانية القائلة بأن السجود على الجبهة ركن
قدمها ابن تميم وقال : "قطع به بعض أصحابنا" .
(٢)

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال بوجوب السجود على الجبهة ومباشرتها
للمصلى بما يلي :

(٣)
(١) عن خباب - رضى الله عنه - قال : (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِدَّةَ الرَّمَمَاءِ فِي جِبَاهِنَا
وَآكُفَّتْنَا فَلَمْ يُشَكِّنَا) .
(٤)

وجه الدلالة : أن قوله - رضى الله عنه - "فلم يشكنا"
يفيد عدم الرخمة فى السجود على ما يحول بين الجبهة والمصلى
والله أعلم .

(١) انظر : التنقيح المشبع ص ٤٨ ، الاقناع ١٢١/١ ، الروض
المربع بحاشية ابن قاسم ٥٣/٢ .

(٢) ١١٠/١ .

(٣) ابن الأرت بن جندلة التميمي ، أبو عبد الله ، سبى فى
الجاهلية فبيع بمكة ، ثم حالف بنى زهرة ، وكان من
السابقين الأولين ، وممن تعذب فى الله تعالى ، وهو
أول من أظهر اسلامه ، وهاجر الى المدينة ، وأخى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين جبر بن عتيك
وشهد بدرًا وأحدا ، وسائر المشاهد ، ونزل الكوفة ،
ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وله (٣٢) حديثا .
انظر : تهذيب الأسماء ١٧٤/١ ، الاصابة ٤١٦/١ ، الاعلام
٣٠١/٢ .

(٤) سنن البيهقى ١٠٧،١٠٥/٢ . وذكر الحديث فى المغنى
٥٥٨/١ ، الممتع ٨٨/ب ، شرح الزركشى ٦١٨/٢ وعزوه الى
الامام مسلم ، وهو فى صحيحه ١٢١/٥ مع النووى وليس فيه
(فى جباهنا وأكفنا) .
وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١١٠،١٠٨/١ بدون الزيادة
أيضا .

- (٢) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ - كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمَّا مَنْ جَبَّهَتْكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ) . "وهذا يدل على وجوب المباشرة " .^(١)
- (٣) عن علي - رضى الله عنه - قال : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُمَلِّي فليحسّر العِمَامَةَ عَنْ جِبْهَتِهِ) .^(٢)
- (٤) "روي أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا" .^(٤)
- (٥) "ولأنه سجد على ما هو حامل له أشبه ما إذا سجد على يديه " .^(٥)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر وهي
القائلة : بعدم وجوب السجود على الجبهة ، بما يلي :

- (١) المسند ٢٨٧/١ . وذكره في الفتح الرباني برقم ٦٧٢ وقال في شرحه بلوغ الأمانى ٢٨٢/٣ : "أخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم وحسنه البخارى والترمذى" .
قال فى بلوغ الأمانى ٢٥٤/٣ فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (حتى تجد حجم الأرض) : "المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو ما فرس عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم" .
- (٢) شرح المحرر ٥٧/ب .
- (٣) سنن البيهقى ١٠٥/٢ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠١/١ رقم ١٥٧٠ ، مصنف ابن ابى شيبه كتاب الصلاة ، باب من كره السجود على كور العمامة ٢٦٨/١ .
- (٥) المنقى ٥٥٧/١ . وانظر : الشرح الكبير ٥٥٨/١ ، و الممتع ٨٨/ب ، المبدع ٤٥٥/١ .

(١) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : (كُنَّا نُمَلِّئُ مَعَ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ) .
(١)

وعنه - رضى الله عنه - قال : «كُنَّا إِذَا مَلَّيْنَا خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى
شِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ» .
(٢)

وهذا يدل على انهم - رضى الله عنهم - كانوا لا يباشرون

المصلى بجباههم ، ولو كان واجبا لبينه لهم - صلى الله
عليه وسلم - والله أعلم .

(٢) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (كان رسول الله

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) .
(٣)

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب السجود على

الثوب من شدة الحر ١/٤٩٢ ، مسلم مع النووي ، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر
١٢١/٥ .

(٢) البخارى مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت
الظهر عند الزوال ٢/٢٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١/٤٠٠ رقم ١٥٦٤ ، وهو فى
العلل لابن أبى حاتم ١/١٧٥ قال : "سألت أبى عن حديث
رواه عبد الرزاق عن ابن محرز عن يزيد بن الأصم عن أبى
هريرة - وذكر الحديث - قال أبى : هذا حديث باطل
وابن محرز ضعيف الحديث" .

وذكره أيضا فى ١/١٨٧ بسنده عن أنس ابن مالك وقال :
"فسمعت أبى يقول : هذا حديث منكر" . وأخرجه أبونعيم
فى الحلية ٨/٥٥ من طريق سعيد بن جبير يرفعه الى
النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنده ضعيف انظر :
التلخيص ١/٢٥٣ .

وانظر : طرق الحديث فى : نمب الراية ١/٣٨٥ ، ٣٨٤/١ ،
الدراية ١/١٤٥ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٢/١٠٦ : ان ماروى من أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد على كور عمامته
لا يثبت منه شيء .

والحديث استدل به للرواية فى رؤوس المسائل للهاشمى
١/١٦٢ ، المغنى ١/٥٥٧ .

- (٣) "قال الحسن : ^(١) كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَيَّ الْعِمَامَةَ
وَالْقَلَنْسُوتَ ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ" ^(٢) .
- (٤) "ولأنه عفو من أعماء السجود فجاز السجود على حائله ،
كالقدمين" ^(٣) .

- (١) الحسن بن (أبي الحسن) يسار ، البصري - بفتح الباء
وكسرهما - التابعي ، الأنصاري ، مولاهم ، أبو سعيد ،
ولد بالمدينة ، وسمع جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
ومن خلائق من كبار التابعين ، وروى عنه خلائق من
التابعين وغيرهم . كان امام أهل البصرة ، وحبر زمانه
وأحد العلماء الفقهاء النساك ، الفصحاء الشجعان ،
فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في
الحق لومة لائم ، توفي بالبصرة سنة عشر ومائة .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١/١٦١ ، العبر ١/١٠٣ ،
الاعلام ٢/٢٢٦ .
- (٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ، باب السجود على
الثوب من شدة الحر ١/٤٩٢ مع الفتح .
وذكر البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٦ أن قول الحسن
البصري أصح ما روى في السجود على كور العمامة ،
حكاية عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
وانظر : المغنى ١/٥٥٨ ، المبدع ١/٤٥٥ .
- (٣) المغنى ١/٥٥٨ ، وقوله : "كالقدمين" : أي أنه تصح
الصلاة من لابس الخفين وهما حائل للقدمين عن المباشرة
وانظر : الروايتين والوجهين ١/١٢٧ ، رؤوس المسائل
للعبكري ق ٥٦ ، رؤوس المسائل للمهاشمي ١/١٦٢ .

(١)
المسألة الخامسة : جلسة الاستراحة

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
(٢)
جلسة الاستراحة من حيث الاتيان بها وعدمه على روايتين :
(٣)
الرواية الاولى : لايجلس جلسة الاستراحة . نقلها الكوسج
(٤) (٥)
وابو داود ، وابو طالب .
الرواية الثانية : يجلس جلسة الاستراحة . نقلها عبد
(٦) (٧)
الله ، والمروذي .

سبب الخلاف :

الخلاف هنا في : هل جلسة الاستراحة من سنن الصلاة
فيستحب فعلها لكل ممل ، أم ليست من السنن وانما يفعلها من

-
- (١) تكون لمن أراد القيام بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى والثالثة . وفي صفة هذه الجلسة ثلاث روايات .
الاولى : يجلس على قدميه واليديه .
الثانية : هي كالجلسة بين السجدين . وهي المحيطة من
المذهب .
الثالثة : يجلس على قدميه ولايلمق اليديه بالارض ،
وكيفيتها : أن يضع ركبته بالارض واليديه على عقبه
وهو "الاقعاء" .
انظر : الانصاف ٧٢/٢ .
- (٢) الروايتين والوجهين ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، مسائل الهاشمي ١٦٤/١
الهداية ٣٤/١ ، المستوعب ٥٦١/٢ ، المقنع ص ٢٩ ،
الكافي ١٣٩/١ ، المغني ٥٦٧/١ ، المحرر ٦٤/١ ، الشرح
الكبير ٥٦٩/١ ، الممتع ٨٩/ب ، شرح المحرر ٥٨/ب
الفروع ٤٣٨/١ ، شرح الزركشي ٦٢٢/٢ ، ٦٢٤ ، المبسوط
٤٥٩/١ ، الانصاف ٧٢،٧١/٢ .
- (٣) المسائل ق ٥٥ .
(٤) المسائل ص ٣٥ .
(٥) الروايتين والوجهين ١٢٧/١ .
(٦) المسائل ٢٦٧/١ .
(٧) الروايتين والوجهين ١٢٨/١ .

(١)
يشق عليه القيام ؟

اختيار الامام أبى بكر :

(٢)
اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ،
القائلة بجلسة الاستراحة .

وهى اختيار شيخه الخلال ، وقال : ان الامام أحمد رجع
عن قوله الاول . (٣)

(٤)
وجزم به فى الافادات ، وقدمه فى الرعايتين .

والرواية الاولى القائلة بعدم جلسة الاستراحة :
اختارها الخرقى ، وابن أبى موسى ، والعكبرى ، والقاضى ،
(٥) (٦) (٧) (٨)

(١) انظر : زاد المعاد ٢٤١/١ . قال فى الممتع ، ١/٩ : "قيل
اختلاف الروايتين يرجع الى اختلاف حالين فحيث قال :
يجلس أراد اذا كان المصلى ضعيفا ، وحيث قال : لايجلس
أراد اذا كان قويا" .
قلت : هذا معلل بحمل احاديث جلسة الاستراحة - الآتية -
على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - انما جلسها
عندما كبر وبدن - صلى الله عليه وسلم - استدلالا بقوله
- صلى الله عليه وسلم - : "لاتبادرونى بالقيام
والقعود فانى قد بدنت" .

راجع : المغنى ٥٦٨/١ ، فتح البارى ٣٠٢/٢ .
(٢) الروايتين والوجهين ١٢٩/١ ، طبقات الحنابلة ٨٠/٢
(وفيه : أن هذه المسألة هى الرابعة عشر من مسائل أبى
بكر التى خالف فيها الخرقى) ، شرح الزركشى ٦٢٤/٢ ،
المبدع ٤٥٩/١ ، الانصاف ٧٢/٢ .

(٣) المراجع السابقة . وانظر : رؤوس المسائل للهاشمى
ص ١٦٤ ، المغنى ٥٦٧/١ ، الشرح الكبير ٥٦٩/١ ، شرح
المحرر ٥٨/ب ولم يذكر فيه قول الخلال رجوع الامام
عن الرواية الاولى .

(٤) الانصاف ٧٢/٢ .

(٥) المختصر ص ٢٦ .

(٦) شرح الزركشى ٦٢٢/٢ .

(٧) رؤوس المسائل ق ٥٦ .

(٨) الجامع الصغير ص ١٢١ .

- (١) وأبو الحسين ، وابن قدامة ، وابن الجوزي ، وغيرهم .
 (٢) وقدمها الشريف في رؤوس المسائل ونصرها ، والمستوعب ،
 (٣) والمحزر ، والفروع ، وغاية المطلب ، وغيرهم .
 (٤) ووصفت بالأصح ، والمذهب المنصور عند الأصحاب ، والمختار
 (٥) عند جماعة المشايخ ، وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون
 (٦) واعتمدوه .
 (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال : أنه لا يستحب للمملى الجلوس للاستراحة

بما يلي :

- (١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ
 قَدَمَيْهِ) .
 (١٥)

- (١) الطبقات ٨٠/٢ .
 (٢) العمدة ص ١٥ .
 (٣) المذهب الأحمد ص ١٦ .
 (٤) انظر : الانصاف ٧١/٢ .
 (٥) ١٦٥، ١٦٤/١ .
 (٦) ٥٦١/٢ .
 (٧) ٦٤/١ .
 (٨) ٤٣٨/١ .
 (٩) ١٨/ب .
 (١٠) انظر : الانصاف ٧١/٢ .
 (١١) الروايتين والوجهين ١٢٨/١ ، الممتع ١/٩٠ .
 (١٢) المبدع ٤٥٩/١ . وانظر : الممتع ٨٩/ب ، الانصاف ٧١/٢ .
 (١٣) انظر : الانصاف ٧١/٢ .
 (١٤) انظر : كشف القناع ٣٥٥/١ ، الروض المربع بحاشية ابن
 قاسم ٦٠/٢ .
 (١٥) الترمذى مع التحفة ١٦٨/٢ . وقال : "حديث أبي هريرة
 عليه العمل عند أهل العلم ، يختارون أن ينهض الرجل
 على صدور قدميه" . وفى سند الحديث : "خالد بن اياس"
 كما ذكره الترمذى وقال : "ضعيف عند أهل الحديث" .

وجه الدلالة في قوله : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذهض ...) ، "أى بدون الجلوس" . يعنى للاستراحة .

(٢) عن أبى مالك الأشعري - رضى الله عنه - (أنه جمع قومه فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجتمعوا نساءكم وأبناؤكم أعلمكم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى لنا بالمدينة ...) الحديث وفيه أنه وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلاته الى أن قال : (... ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائما ... فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى فإنها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كان يقضى لنا ...) (٣)

وجه الدلالة : أن قوله (فانتفض قائما) يدل على نفي

(٤)

جلسة الاستراحة .

- (١) تحفة الأحوذى ١٦٩/٢ . والحديث غير واضح الدلالة على عدم جلسة الاستراحة ، ولكن قال صاحب التحفة - رحمه الله تعالى - "الحديث استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة" .
- قلت : استدل به لهذه الرواية أبو المواهب العكبرى في مسائله ق ٥٧ ، وأبو جعفر الهاشمي في مسائله ١٦٥/١ .
- (٢) مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، فقيل هو : عمرو بن الحارث بن هاني ، يعد في الشاميين ، روى عنه عبد الرحمن بن غنم - وهو راوى هذا الحديث . انظر : الاستيعاب ١٧٤/٤ ، الاصابة ١٧١/٤ .
- (٣) مسند الامام أحمد ٣٤٣/٥ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٢ وذكر له طرقا أخرى وقال : "وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله" .
- قلت : تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب - رحمه الله - ص ٤٩٨ من هذه الرسالة .
- (٤) انظر : تحفة الأحوذى ١٧٠/٢ .

(٣) عن وائل بن حجر - رضى الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِمًا) (١).

وهو ظاهر فى عدم جلسة الاستراحة.

(٤) ولأنه قول بعض المحابة منهم (عمر وعلى وابن مسعود) (٢) وابن عمر وابن عباس) - رضى الله عنهم - (ولم يعرف لهم مخالف) (٣).

(٥) ولأن ترك جلسة الاستراحة أشق على المصلى وهو أفضل ، لأن الفضيلة تكون بحسب المشقة . "بدليل التطويل فى القيام" (٤) (٥).

(٦) "ولأنه لو جاز أن يفصل بين رفع رأسه من السجود وبين القيام بجلسة لوجب أن يفصل بين الجلسة والقيام

-
- (١) ذكره فى تلخيص الحبير ٢٥٨/١ ، عن مسند البزار - رحمه الله - واستدل به لهذه الرواية فى الممتع ٨٩/ب .
- (٢) المغنى ٥٦٧/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٥٦٩/١ ، الممتع ٨٩/ب ، شرح المحرر ٥٨/ب ، شرح الزركشى ص ٦٢٢ .
- وقول على - رضى الله عنه - رواه ابن أبى شيبه ٣٩٥/١ وهو غير صريح عنه - أن كان هو المراد - فقد قال : "ان من السنة فى الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل فى الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع" .
- وقول ابن مسعود - رضى الله عنه - رواه عبد الرزاق ١٧٩، ١٧٨/٢ ، وابن أبى شيبه ٣٩٤/١ ، والبيهقى فى السنن ١٢٥/٢ .
- وقول ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - رواه عبد الرزاق ١٧٩/٢ ، والبيهقى ١٢٥/٢ .
- (٣) الممتع ٨٩/ب . قال فى شرح المحرر ٥٨/ب : "حكاه أحمد اجماعا عن المحابة" وفى المغنى ٥٦٧/١ قال : "قال الامام أحمد : أكثر الأحاديث على هذا" - يعنى على ترك جلسة الاستراحة - وانظره فى شرح الزركشى ٦٢٢/٢ .
- (٤) انظر : رؤوس المسائل للعكبرى ق ٥٧ ، الروايتين والوجهين ١٢٨/١ ، رؤوس المسائل للهاشمى ١٦٥/١ .
- (٥) رؤوس المسائل للهاشمى ١٦٥/١ .

بتكبير آخر ، كما يفعل بين القعود للتشهد وبين
(١)
القيام " .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي
القائلة باستحباب جلسة الاستراحة بما يلي :

(١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَلِّي فِيمَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ
لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) .^(٢)

وجه الدلالة : ان فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -
هذا يدل على انه اذا كان في الركعة الاولى (او الثالثة في
غير المغرب) لم ينهض بعد السجدة حتى يجلس للاستراحة .
والله اعلم .

(٢) عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ فِي
عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدُهُمْ
أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رِئِيعٍ ، فَقَالَ : (أَنَا أَعَلَّمُكُمْ بِمَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا

(١) رؤوس المسائل للهاشمي ق ١٦٥ .
(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الاذان ، باب من استوى قاعدا
في وتر من صلاته ثم نهض ٣٠٢/٢ ، وأخرجه الترمذي برقم
٢٨٦ وقال : " العمل عليه عند بعض أهل العلم ، وبه
يقول أصحابنا " .
(٣) الحارث بن ربيع ، الانصاري ، الخزرجي ، السلمي ،
اشتهر بكنيته ، فارس رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - اختلف في شهوده بدرًا ، وشهد أحدا ومابعدا ،
ولاه على - رضي الله عنه - على مكة ، وشهد معه مقين ،
قيل : مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة ، سنة أربع
وخمسين ، وقيل غير ذلك .
انظر : العبر ١/٤٠٣ ، الامابة ٤/١٥٧ ، الاعلام ٢/١٥٤ .

لَهُ مَحَبَّةٌ وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِثْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا :
 فَأَعْرِفْ ...) . فومف ملاة رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - الى ان قال : (... كُمْ هَوَى سَاجِدًا لِلَّهِ الشَّانِيَةَ -
 ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رَجُلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى
 يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، كُمْ تَهَضُّ ...)^(١) .

وجه الدلالة : أن الحديث ظاهر في أن الرسول - صلى
 الله عليه وسلم - جلس للاستراحة (فيتعين العمل به والمصير
 إليه) .^(٢)

(٣) عن طاووس - رحمه الله - قَالَ : قُلْنَا لابن عباسٍ فِي
 الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ : (هِيَ السُّنَّةُ ، قُلْنَا لَهُ :
 إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ
 سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .^(٣)

وجه الدلالة : أن الاقعاء المعنى هنا هو : أن يضع

(١) الترمذى مع التحفة ٢١١/٢ وما بعدها ، وقال : "الحديث حسن صحيح "

وقد سبق تخريجه ص ٥٣٤ ، وأن البخارى - رحمه الله -
 أخرجه ، لكنه لم يذكر جلسة الاستراحة ، فيستثنى ممن
 روى هذه الزيادة .

(٢) المغنى ٥٦٨/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،
 باب الاقعاء على العقبين ١٨/٥ .

وقد اختلف في الموضع الذى يكون فيه الاقعاء المذكور
 فى حديث ابن عباس - رضى الله عنه - ففسره الترمذى
 - رحمه الله - ١٥٩/٢ أنه فى الجلسة بين السجدين ،
 وكذلك النووى - رحمه الله - فى شرح صحيح مسلم ١٩/٥ .
 واستدل به صاحب الطبقات ٨٠/٢ على اختيار أبى بكر
 - رحمه الله - للرواية القائلة بجلسة الاستراحة .

كما استدل به الزركشى فى شرح المختصر ٦٢٧/٢ لاحدى
 الروايات المروية عن الامام أحمد - رحمه الله - فى
 صفة جلسة الاستراحة .

(١)
المصلى اليديه على عقبه وتكون ركبتاه فى الأرض ، والظاهر
ان هذا هو صفة جلسة الاستراحة ، وقول ابن عباس - رضى الله
عنهما - يدل على انها سنة .
(٢)

(١) انظر : تحفة الاحوذى ١٦٠/٢ .

تنبيه :

مما لا يخفى ان الاقعاء قد ورد النهى عنه ، ونرى فى
حديث ابن عباس انه سنة ، وقد وضح ذلك النووى - رحمه
الله - فى شرح صحيح مسلم ١٩/٥ فقال : "المواب الذى
لامعدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما : أن يلمق اليديه
بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب
وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع
الثانى : أن يجعل اليديه على عقبه بين السجدين ،
وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم - صلى الله
عليه وسلم -"

(٢) انظر : الطبقات ٨٠/٢ . وقد تقدم فى أول هذه المسألة
الروايات الواردة فى صفة هذه الجلسة .

المسألة السادسة : فى معنى حذف السلام

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى المراد
(١)
بحذف السلام فى الصلاة على روايتين :
- الرواية الاولى : معناه ألا يطوله ، ولا يمدده فى الصلاة ،
(٢)
ولا على الناس . نقلها : أحمد بن أئرم .
- الرواية الثانية : معناه : الجهر بالاولى واخفاء
الثانية .

سبب الخلاف :

هو هنا مبني على فهم معنى قوله - صلى الله عليه
(٣)
وسلم - : (حذف السلام سنة) .

- (١) التمام ١/٢٤٥ ، المغنى ١/٥٩٣ ، ابن تميم ١/١١٨ ،
الشرح الكبير ١/٥٩٣ ، الفروع ١/٤٤٥ ، تصحيح الفروع
١/٤٤٦ ، الانصاف ٢/٨٤ .
- (٢) المغنى ١/٥٩٣ .
وأحمد بن أئرم هو : أحمد بن محمد بن هانىء المعروف
بالأئرم . وقد تقدم التعريف به .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/٥٣٢ ، وأبو داود مع
البذل كتاب الصلاة ، باب حذف السلام ٥/٣٤٣ ، وابن
خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب حذف السلام من الصلاة ١/٣٦٢
والحاكم كتاب الصلاة ، باب حذف السلام سنة ١/٢٣١ وقال
"حديث صحيح على شرط مسلم" .
وذكره المنذرى - رحمه الله - فى مختصر السنن ١/٤٦٠
وقال : "فى اسناده قررة بن عبد الرحمن بن حيويل
المصرى ، قال الامام أحمد بن حنبل : قررة بن عبد
الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جدا" .
وتمحيص الحاكم له بناء على ما ذكره أن الامام مسلم قد
استشهد بقره فى موضعين من كتابه ، وأقره الذهبى فى
تلخيصه .
وروى موقوفا على أبى هريرة - رضى الله عنه - كما عند
الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة
وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، تحفة الاحوذى ٢/١٩٠
وابن خزيمة الصفحة السابقة ، والحاكم الصفحة
السابقة .
قال الحافظ - رحمه الله - فى التلخيص ١/٢٢٥ : "قال
الدارقطنى فى العلل : المواب موقوف" .

اختيار الامام ابي بكر :

(١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة بأن المقصود بحذف السلام هو : الجهر بالتسليم الاولى واخفاء الثانية ، ووصفت هذه الرواية بأنها أظهر الروايتين .
 (٢)
 بينما وصفت الرواية الاولى القائلة بأن المقصود عدم اطالة السلام ومدته بأنها أصح الروايتين ، واختارها ابن قدامة ، والشارح ، وغيرهما ، وصحها المرادوى وهى الرواية التى اقتصر عليها واعتمدها المتأخرون .
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

أدلة الرواية الاولى :

استدل للرواية القائلة : ان المقصود بحذف السلام هو : ألا يطوله ، ولا يمدده فى الصلاة ، ولا على الناس ، بما يلى :
 (١) أنه جاء فى الحديث : (حَدَّثَ السَّلَامَ سَنَةً) ، وروى عن ابراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال : "التَّكْبِيرُ

-
- (١) التمام ١/٢٥ .
 (٢) تصحيح الفروع ٤٤٦/١ . نقلا عن التلخيص ، وكذلك الانصاف ٨٤/٢ .
 (٣) التمام ١/٢٥ ، وانظر : المغنى ٥٩٣/١ .
 (٤) الكافي ١٤٣/١ . وانظر : المغنى ٥٩٣/١ .
 (٥) الشرح الكبير ٥٩٣/١ .
 (٦) الانصاف ٨٤/٢ .
 (٧) تصحيح الفروع ٤٤٦/١ .
 (٨) انظر : كشاف القناع ٣٦٢/١ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٧٩/٢ .
 (٩) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، النخعي ، الكوفي ، فقيه أهل الكوفة من أكابر التابعين ، ملاحا ، وصدق رواية ، وحفظا للحديث ، سمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وغيره ، وروى عنه جماعات من التابعين منهم : حماد بن أبى سليمان ، وكان اماما مجتهدا ، مات مختفيا من الحجاج ، سنة ست وتسعين .
 انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، حلية الاولياء ٢١٩/٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٠٤/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١ ، الاعلام ٨٠/١ .

جَزَمَ ، وَالسَّلَامُ جَزَمًا ^(١) .

قال في المغنى : "الحذف : اسقاط بعض الشيء ، والجزم :
قطع له . فيتفق معناهما ، والاختفاء بخلافه" ^(٢) . فيكون المراد
عدم التطويل والمد ، وليس اختفاء الثانية .

(٢) و"لان قوله - صلى الله عليه وسلم - (حذف السلام سنة)
يقتضى جنس الكلام ، لانه ذكره بالالف واللام فعاد الحذف
الى التسليمتين لالى اقدمهما" ^(٣) . وبه يعلم ان المراد
هو عدم التطويل والمد بالتسليمتين ، وليس المراد
اختفاء الثانية ، لان الاختفاء يختص ببعض السلام دون
جملة ^(٤) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، القائلة
أن المراد بحذف السلام الجهر بالتسليمة الاولى ، واختفاء
الثانية بأن الجهر بالاولى واختفاء الثانية هو "الاشبه
بالسنة ، لان في الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كان يسلم تسليمة واحدة يسمعاها ، فدل على أن هناك تسليمة
تخالف هذه التسليمة" ^(٥) .

-
- (١) الترمذى مع التحفة ١٩١/٢ . وانظر : المغنى ٥٩٣/١ .
(٢) المغنى ٥٩٣/١ .
(٣) التمام ١/٢٥ .
(٤) انظر : المغنى ٥٩٣/١ .
(٥) التمام ١/٢٥ . وكأنه يريد بقوله : "لان في الأحاديث
... الخ" ما أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٣٦/٦ ، وأبو
داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، مع
بذل المجهود ١١٥/٦-١١٨ .

المسألة السابعة : رفع المرأة يديها عند التكبير فى الصلاة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى رفع المرأة يديها فى الصلاة على ثلاث روايات :
(١)

الرواية الاولى : يسن لها رفع يديها كالرجل .

الرواية الثانية : يسن لها رفع يديها دون رفع الرجل

الرواية الثالثة : لايسن لها الرفع .

(١) شرح الزركشى ٦٤٦/١ ، المبدع ٤٧٤/١ . وانظر : ابن تميم ١٢٠/ب ، الانصاف ٩٠/٢ .

تنبية :

اختلف النقل عند المصنفين فى المذهب للروايات الواردة فى رفع المرأة يديها فى الصلاة . فمنهم من جعلها على روايتين كما فى التمام ١٦/ب حيث ذكر الرواية الاولى ثم قال : "وفيه رواية ثانية انه جائز غير مسنون" ، المقنع ص ٣٠ ، المغنى ٥١٣/١ ، الشرح الكبير ٦٠٠/١ ، الممتع ١/٩٣ ، وهؤلاء لم يذكروا الثانية .

ومنهم من جعلها على ثلاث روايات كما هى هنا وذلك فى شرح الزركشى ٤٦٤/١ ، المبدع ٤٧٤/١ . ومنهم من جعلها على اربع روايات كما عند ابن تميم ١٢٠/ب وزاد : "وعنه : رفعها جائز غير مسنون" ، الفروع ٤٤٨/١ ولم يذكر الثالثة ولكنه قال : "وعنه : يجوز ، وعنه : يكره" .

ومنهم من جعلها على خمس روايات كما فى الانصاف ٩٠/٢ ، وزاد : "وعنه : يجوز ، وعنه : يكره" . ومنهم من جعل المسألة على وجهين كما فى المستوعب ٥٧٧/٢ حيث قال : "وهل يسن لها رفع يديها كالرجل ؟ توقف أحمد - رحمه الله - عن ذلك . وقال أبو بكر : ترفع دون رفع الرجل ، وقال القاضى : لايسن لها الرفع" .

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن الاولى ما ذكره صاحب المبدع ٤٧٤/١ عند كلامه عن هذه المسألة ، حيث ذكر عبارة المقنع وهى : "وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين" فقال : "احدهما : يسن ... والثانية : لايسن ... فعلى هذا هل يكره أو يجوز ؟ على روايتين ، والثالثة : ترفع دونها" - يعنى دون الرجل - فهو - رحمه الله - جعل المسألة على ثلاث روايات ، وجعل روايتى الكراهة والجواز مبنية على القول بأنه لايسن لها الرفع . والله أعلم بالصواب .

سبب الخلاف :

هل رفع المرأة يديها يخل بالانضمام الذي أمرت به في الصلاة أم لا ؟

اختيار الامام أبى بكر :

(١) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ،
القائلة بأن المرأة ترفع دون رفع الرجل عند التكبير في الصلاة ، ونقل عن المجد - رحمه الله تعالى - انه قال : "هو (٢)
أوسط الأقوال " .

والرواية الاولى القائلة : بأنه يسن للمرأة رفع يديها (٣)
هى ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، والمجد ، وقدمها ابن (٤)
تميم ، وفى الفروع ، ووصفت هذه الرواية بأنها (٥)
وعموم كلام الاصحاب ، وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون (٦)
واعتمدوه . (٧)
(٨)
(٩)
(١٠)

والرواية الثالثة القائلة : بأنه لايسن للمرأة رفع

-
- (١) الانصاف ٩٠/٢ . وانظر : المستوعب ٥٧٧/٢ ، المبدع ٤٧٤/١ .
(٢) شرح الزركشى ٤٤٦/٢ ، وانظر : الانصاف ٩٠/٢ .
(٣) انظر : المختصر ص ٢٧ .
(٤) الهداية ٣٥/١ .
(٥) ٦٧/١ .
(٦) ١٢٠/ب .
(٧) ٤٤٨/١ .
(٨) التمام ١٦/ب .
(٩) المبدع ٤٧٤/١ .
(١٠) انظر : التنقيح ص ٤٩ ، الاقناع ١٢٥/١ ، الروض مع حاشية ابن قاسم ٨٢/٢ .

يديها اختارها القاضى ، وجزم بها فى الوجيز ، وغيره . (١) (٢) (٣)

أدلة الرواية الاولى :

استدل من قال بأنه يسن للمرأة رفع يديها عند التكبير

فى الصلاة بما يلى :

(١) "شمول الخطاب لها فى قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(مَتَّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي صَلَّى) (٤)

(٢) روى عن أم الدرداء - رضى الله عنها - أنها كانت ترفع

كَفَّيْهَا حَذْوً مَنكَبَيْهَا حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ ، فإِذَا قَالَ الإِمَامُ
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَتْ يَدَيْهَا قَالَتْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) الانصاف ٩٠/٢ . وانظر : المستوعب ٥٧٧/٢ ، المبدع

٤٧٤/١ .

(٢) المبدع ٤٧٤/١ . وانظر : الانصاف ٩٠/٢ .

(٣) انظر : الانصاف ٩٠/٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات ١٩٣/١ ، وانظر مطالب اولى النهى

٤٦٧/١ . والحديث تقدم تخريجه من ٥٢٩ .

(٥) أم الدرداء . هذه الكنية تطلق على امرأتين كانتا تحت

أبى الدرداء - رضى الله عنه - .

أحدهما : أم الدرداء الكبرى ، وهى : خيرة بنت أبى

حذرد الأسلمى ، صحابية ، من فضليات النساء وعقلائهن ،

توفيت قبل أبى الدرداء بالشام ، فى خلافة عثمان - رضى

الله عنه - .

والثانية : وهى المعنية هنا ، وتسمى : هجيمة ، وقيل

هجيمة بنت حىي الوصابية ، تابعية ، اتمت بالفقه

والعقل والفهم وجلالة القدر ، خطبها معاوية - رضى

الله عنه - بعد وفاة أبى الدرداء فلم تفعل ، روت عن

زوجها ، وأبى هريرة ، وعائشة وغيرهم . وروى عنها

كثيرون منهم : ابراهيم بن أبى عبله ، وابن أبى

المهاجر ، ورجاء بن حيوة ، وشهر بن حوشب ، وغيرهم .

كانت تقيم ببيت المقدس ستة أشهر ، وبدمشق ستة أشهر ،

بقيت الى بعد الثمانين .

انظر : تهذيب الكمال النسخة المصورة عن النسخة

الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون

للنترات ، دمشق بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ١٧٠٢/٣ ، ١٧٠٣ ،

الثقات لابن حبان ٥١٧/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات

٣٥٩/٣-٣٦١ ، الكاشف ٤٤٠/٣ ، الاصابة ٢٨٨/٤ .

لَكَ الْحَمْدُ (١)

(٣) "ولأن من شرع في حقه التكبير في الصلاة شرع في حقه الرفع" (٢)

(٤) "ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل وذلك مشروع له فلتكن مثله" (٣)

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال : انه لايسن للمرأة رفع يديها في الصلاة

بما يلي :

(١) أن الرفع في معنى التجافي لذلك لم يشرع لها . (٤)

(٢) ولأن في ترك الرفع مبالغة في الستر المطلوب من المرأة . (٥)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي

القائلة بأن المرأة ترفع دون رفع الرجل عند التكبير في (٦)

الصلاة بما يلي :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ . وانظر : المغنى ٥١٣/١ ،

شرح الزركشى ٦٤٦/٢ .

(٢) التمام ١٦/ب ، وانظر : الممتع ١/٩٣ .

(٣) المرجع نفسه ، وانظر : المغنى ٥١٣/١ ، المبدع ٤٧٤/١

(٤) انظر : المغنى ٥١٣/١ ، المبدع ٤٧٤/١ ، الممتع ١/٩٣ .

(٥) انظر : الممتع ١/٩٣ ، شرح الزركشى ٦٤٦/٢ .

(٦) وقد تقدم ص ٥٣٣ أن أبا بكر - رحمه الله - اختار : أن

الرفع للرجل الى فروج الأذنين .

- (١) ماروى عن حفصة بنت سيرين - رحمها الله - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا كَبَّرَتْ فِي الْمَلَاةِ أَوْمَأَتْ بِيَدَيْهَا حَذْوً شَدِيدًا .^(٢)
- وهو رأى عطاء - رحمه الله - حيث سئل عن المرأة تشير بيديها بالتكبير كالرجل ، قال : "لا ترفع بذلك يديها كالرجل وأشار فخفض يديه جدا وجمعهما اليه جدا وقال : ان للمرأة هيئة ليست للرجل وان شركت ذلك فلاحرج" .^(٣)
- (٢) ان الرجل والمرأة افترقا فى الافتراش والتورك والتجافى فناسب ان يفترقا فى الرفع .^(٤)

-
- (١) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأثمارية البصرية التابعة توفيت سنة احدى ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٩، ٤١٠ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ، باب فى المرأة اذا افتتحت الملاة الى أين ترفع يديها ١/٢٣٩ .
وانظر : المعنى ١/٥١٣ ، المبدع ١/٤٧٤ .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة ، الباب السابق .
- (٤) انظر : التمام ١٦/ب ، ١٧/أ .

المبحث الثاني

في مايكره ومالا يكره في الصلاة

وفيه مسالتان :

المسألة الأولى : عد التسبيح في الصلاة

المسألة الثانية : رد المملى السلام بالإشارة

المسألة الأولى : عد التسبيح في الصلاة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في
عد التسبيح في الصلاة على روايتين :
(١)
الرواية الأولى : للمصنف عد التسبيح من غير كراهة .
الرواية الثانية : يكره ذلك .

تحرير محل الخلاف :

هو هنا فيما اذا عد التسبيح بأصابعه من غير تلفظ
بالعدد ، أما اذا تلفظ فقد قيل : " أنه متى تلفظ به فبان
حرفان بطلت صلاته " .
(٢)

(١) الفروع ٤٧٨/١ ، غاية المطلب ١٩/ب ، تصحيح الفروع
٤٧٨/١ ، الانصاف ٩٦/٢ .

تنبيه :

اختلف عند المصنفين في المذهب - رحمهم الله - ذكر
الخلاف الجاري في هذه المسألة .

فمنهم من جعلها على روايتين . كما تقدم في هامش (١) .
ومنهم من جعلها على وجهين ، كما في المستوعب ٦٣٢/٢ ،
ونقل عن ابن أبي موسى وابن عقيل مثله . انظر : تصحيح
الفروع ٤٧٨/١ ، الانصاف ٩٦/٢ .

ومنهم من جعل الخلاف رواية منصوطة ، ووجه للأصحاب . كما
عند ابن تميم ١٣١/ب .

وقال في المغنى ٦٦٢/١ : "توقف أحمد عن عد التسبيح" .
وانظر : الشرح الكبير ٦٠٩/١ .

أقول : - والله أعلم - أنه لا يستبعد أن من جعل
المسألة على روايتين رأى أن الرواية القائلة : بجواز

عد التسبيح في الصلاة مخرجة على الرواية القائلة :
بجواز عد الآي في الصلاة ، حيث جاء في مسائل الكوسج

ص ٦٨ : "قلت عد الآي في الصلاة . قال : ليس به بأس" .
وانظر : مسائل عبد الله ٣٣٤،٣٣٣/٢ . أما الرواية

الثانية القائلة بكراهة عد التسبيح ، فقد ذكر ابن
تميم ١٣١/ب وصاحب المبدع ٤٨٣/١ أنها منصوص الإمام

أحمد .
(٢) حاشية العنقري على الروض المربع ١٨٨/١ . وانظر :
حاشية ابن قاسم على الروض ١٠٤/٢ .

اختيار الامام ابي بكر :

(١) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الاولى ، القائلة
(٢) بعدم كراهة عد التسبيح ، وهذا القول صححه ابن ابي موسى ،
(٣) (٤) (٥) (٦) وجزم به في التذكرة ، والهداية ، والكافي ، والمحزر ،
(٧) (٨) (٩) (١٠) وغيرها . وقدمه في المستوعب ، وغيره ، ووصف بالاصح المشهور
(١١) (١٢) والصحيح من المذهب . وهو الذي اعتمده المتأخرون .

والرواية الثانية القائلة بكراهة عد التسبيح في
(١٣) الصلاة : قدمها ابن تميم وقال : "نص عليه" ، ووصفت بالاجود
(١٤) قال المرادوى : "هو الصواب" .
(١٥)

ادلة الرواية الثانية :

يستدل لمن قال : انه يكره عد التسبيح في الصلاة بما

يلي :

- (١) المغنى ٦٦٢/١ ، الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، المبدع ٤٨٣/١ ،
تصحیح الفروع ٤٧٨/١ ، الانصاف ٩٦/٢ .
- (٢) المبدع ٤٨٣/١ ، وانظر : تصحيح الفروع ٤٧٨/١ ، الانصاف
٩٦/٢ . مع ملاحظة أن ابا موسى - رحمه الله - يعد هذه
الرواية وجها كما تقدم .
- (٣) لابن عقيل ٢٤/ب .
- (٤) ٣٩/١ .
- (٥) ١٧٣/١ .
- (٦) ٧٨/١ .
- (٧) انظر : الانصاف ٩٦/٢ .
- (٨) ٦٣١/٢ .
- (٩) انظر : المرجع السابق ، وتصحيح الفروع ٤٧٨/١ .
- (١٠) غاية المطلب ١٩/ب .
- (١١) المرجعين السابقين .
- (١٢) انظر : المنتهى مع شرحه ٢٠٠/١ ، الروض بحاشية ابن
قاسم ١٠٤/٢ .
- (١٣) ١٣١/ب .
- (١٤) انظر : تصحيح الفروع ٤٧٨/١ ، الانصاف ٩٦/٢ .
- (١٥) تصحيح الفروع ٤٧٨/١ .

- (١) "ان المنقول عن السلف عد الآي دون عد التسبيح" .
(٢) "ولانه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به" .
(٣) "ولان التسبيح يتوالى لقمرة ، فيتوالى حسابه ، فيصير فعلا كثيرا" .
(٤) ولان عد التسبيح ليس من أعمال الصلاة فالقليل منه ان لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يحكم بكراهته" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

- يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر وهي القائلة بجواز عد التسبيح بما يلي :
- (١) ورد عن بعض السلف من التابعين انه لا بأس بَعْدُ الآي في الصلاة ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون اجماعا ، وعد التسبيح هو في معنى عد الآي .
(٢) ولان للتسبيح عددا مشروعا في الصلاة فكان للمصلي عده كعد الركعات في حق من ينسى ويسهو .
(٣) "ولانه لا يغير هيئة المصلي فهو كحك اليدين للحاجة" .

- (١) المبدع ٤٨٣/١ . وانظر : المغنى ٦٦٣/١ ، الشرح الكبير ٦٠٩/١ .
(٢) المغنى ٦٦٢/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٠٩/١ .
(٣) الشرح الكبير ٦٠٩/١ . وانظر : المبدع ٤٨٣/١ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٦/١ .
(٥) انظر : المغنى ٦٦٣/١ ، الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، شرح المحرر ١/٦٥ .
(٦) انظر : المغنى ٦٦٢/١ ، الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، المبدع ٤٨٣/١ .
(٧) انظر : الممتع ٩٤/ب . وقد ذكره في معرض استدلاله لعد الآي .
(٨) شرح المحرر ١/٦٥ ، وقد ذكره في معرض استدلاله لعد الآي .

المسألة الثانية : رد المصلى السلام بالإشارة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيما اذا سلم على المصلى في الفريضة فهل له رد السلام أم لا ؟ على روايتين :
(٢)

(٣) الرواية الأولى : له رد السلام . نقلها : ابو داود .
(٤) الرواية الثانية : يكره . نقلها ابن هانئ .

تحرير محل الخلاف :

هو في كون الرد بالإشارة ، أما اذا كان بالكلام فهذا مجمع على بطلانه .
(٥)

قال في المغنى : " اذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام ، فان فعل بطلت ملاته " .
(٦)

اختيار الامام أبى بكر :

(٧) اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة : بأن

-
- (١) قيد اختلاف الروايتين في الفريضة صاحب التمام ٢٧/ب .
(٢) انظر : التمام ٢٧/ب ، مختصر ابن تميم ١/١٣٢ .
وظاهر ما جاء في الانصاف ١١٠/٢ أن في هذه المسألة ثلاث روايات : الأولى : له رد السلام بالإشارة : الثانية : يكره في الفريضة . الثالثة : يجب .
وانظر : الفروع ٣٧٩/١ ، غاية المطلب ١٩/ب .
وقال ابن تميم ١/١٣٢ : " له رد السلام إشارة ، وفي وجوب ذلك روايتان ... " . وظاهره ان الرواية القائلة بالوجوب - المذكورة في الانصاف - مبنية على الرواية القائلة بجواز الرد . والله أعلم .
(٣) المسائل ص ٣٧ .
(٤) المسائل ٤٤/١ .
(٥) انظر : الاجماع ص ٣٧ ، مسألة ٤٦ .
(٦) ٧١١/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٨٣/١ ، مختصر ابن تميم ١/١٣٢ ، كشف القناع ١/٣٧٨ .
(٧) التمام ١/٢٨ .

(١)
للمصلى رد السلام ، وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ،
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
والعكبرى ، وفي الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرم
(٧) (٨)
وقدمها ابن تميم ، والفروع .

(٩)
ووصفها أبو الحسين بأنها : أصح الروايتين ،
(١٠)
والمرداوي : بالصحيح من المذهب .
(١١)
وهو الذي اعتمده المتأخرون .

والرواية الثانية القائلة بالكراهة لم أجد من

اختارها .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل لمن قال : انه يكره للمصلى رد السلام بما يلي :

(١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : (لَاغِرَارٌ فِي صَلَاةٍ^(١٢))

-
- (١) ص ١٢٦ .
(٢) رؤوس المسائل ق ٦٠ .
(٣) ٣٩/١ .
(٤) ٦٣٤/٢ .
(٥) ١٧٤/١ .
(٦) ٧٨/١ .
(٧) ١/١٣٢ .
(٨) ٣٧٩/١ .
(٩) التمام ١/٢٨ .
(١٠) الانصاف ١١٠/٢ .
(١١) انظر : كشاف القناع ٣٧٨/١ ، الروض المربع بحاشية ابن
قاسم ١١٤/٢ .
(١٢) قال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن ٤٣٥/١ :
"أصل الغرار : نقصان لبن الناقة ، يقال : غارت
الناقة غرارا ، فهي مغار إذا نقص لبنها ، فمعنى قوله
"الغرار" أي لانقمان في التسليم ، ومعناه : أن ترد كما
يسلم عليك وأقيا ، لانقص فيه ... وأما الغرار في
الصلاة : فهو على وجهين : أحدهما : أن لا يتم ركوعه
وسجوده . والآخر : أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا ..."
وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١٥١/٢ .

ولا تسليماً (١) (٢)

وجه الدلالة : ما نقل عن الامام أحمد - رحمه الله - انه قال فى معنى الحديث : (فيما أرى أن لاتسلم ولايسلم عليك - يعنى فى الصلاة - ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك) (٣)

(٢) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ ، وَالتَّمْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعِدْهَا) (٤)

- (١) قال فى بذل المجهود ٢١٢/٥ : "ولاتسليم : يروى بالجر وبالنصب . فمن جره كان معطوفاً عنده على "صلاة" وغراره - يعنى التسليم - أن يقول المجيب : وعليك . ولايقول : السلام . ومن نصبه كان عنده معطوفاً على "غرار" ويكون المعنى : لانقص ولا تسليم فى الصلاة ، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز" . والاستدلال يتم على الوجه الثانى دون الأول .
- (٢) الحديث أخرجه الامام أحمد فى المسند ٤٦١/٢ ، وأبو داود باب رد السلام فى الصلاة ٢١١/٥ مع البذل . والحاكم ٢٦٤/١ . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيمه . والبيهقى ٢٦٠/٢ ، وذكره المنذرى فى مختصر السنن ٤٣٥/١ وسكت عنه .
- (٣) سنن أبى داود ، الباب السابق . وانظر المراجع السابقة عدا المسند .
- (٤) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الاشارة فى الصلاة ٢٤٧/٥ مع البذل . وقال أبو داود : "هذا الحديث وهم" .
- وسنن الدارقطنى ٨٣/٢ . واللفظ له . والبيهقى ٢٦٢/٢ . وسند الحديث : (... عن محمد بن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس عن أبى غطفان عن أبى هريرة ...) .
- قال ابن أبى حاتم - رحمه الله - فى العلل ٧٥/١ : "سمعت أبى زرعة يقول فى حديث أبى غطفان - وذكر آخر الحديث - وقال : ليس فى شيء من الاحاديث هذا الكلام وليس عندى بذاك الصحيح انما رواه ابن اسحاق" .
- وقال الدارقطنى - رحمه الله - ٨٣/٢ : "قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحاق" . =

وجه الدلالة : أن الإشارة التي تفهم في الصلاة تبطلها ،
ورد السلام بالإشارة يفهم فكان كذلك . والله أعلم .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي
القائلة : بأن للمصلى رد السلام بالإشارة بما يلي :
(١) عن صهيب - رضى الله عنه - قال : (مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ

= وقال في نصب الراية ٩٠/٢ : "قال اسحاق بن ابراهيم بن
هانيء : سئل أحمد عن حديث - وذكره - فقال : لا يثبت
اسناده ، ليس بشيء" .
وابن اسحاق المذكور في السند هو صاحب المغازي والسير
ترجم له الحافظ في التقريب ١٤٤/٢ فقال : "محمد بن
اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم ، نزيل العراق
امام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر ،
من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، وقيل
بعدها" .
وله ترجمة في ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣ ، الكاشف ١٨/٣ ،
وانظر : أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية
٥٨٨/٢ .
وأبو غطفان : ذكره في ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ فقال :
"أبو غطفان عن أبي هريرة لا يدري من هو ، قال
الدارقطني : مجهول ، والظاهر انه أبو غطفان ابن طريف
المرى وماذا - أي وما هذا - بالمجهول ، وثقه غير
واحد" .
ووثقه الحافظ في التقريب ، وذكر أنه من كبار الثالثة
انظر ٤٦١/٢ .
(١) صهيب بن سنان بن مالك ، النمرى ، المعروف بالرومى ،
سبته الروم وهو صغير ، فنشأ بينهم ، قدم الى مكة
عبدا ، وقيل بل هرب ، وحالف عبد الله بن جدعان
التميمي ، وهو أحد السابقين الى الاسلام ، ومنم عذبوا
في الله تعالى ، وكان قد اشتغل بالتجارة ، وعندما
أراد الهجرة منعتة قريش فأعطاهم كل ماله ، فعلم رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (ربح صهيب ، ربح
صهيب) . شهد بدر ، وأحدا ، وسائر المشاهد ، وكان من
أرمى العرب سهما ، وروى (٣٠٧) أحاديث ، توفي بالمدينة
سنة ثمان وثلاثين .
انظر : الإصابة ١٨٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٤ ، الاعلام
٢١٠/٣ .

- (١) إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإمبعم .
(٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : (قُلْتُ لِبَلالٍ :
كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ
كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ
بِيَدِهِ) .
(٤)

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما جواز رد السلام في

(٥)

الصلاة بالإشارة .

- (٣) و"لأنه عمل يسير يفعله لحاجة ، فلم يكرهه ، كالخطوة
والخطوتين" .
(٦)

- (٤) ولأن الإشارة بالسيد إنما هي حركة عفو ، وحركة الأعضاء
في الصلاة لا تقطعها ، فكذلك حركة السيد .
(٧)

- (١) قوله : "قال : لا أعلم ... الخ" القائل هو : ليث بن سعد - رحمه الله - أحد رواة الحديث كما هو مصرح به عند الدارمي باب كيف يرد السلام في الصلاة ٢٥٧/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الإشارة في الصلاة ٤٥٤/١ . وذكر صاحب تحفة الأحوذى ٣٦٣/٢ أن القائل : نابل صاحب العباء أحد رجال السند .
(٢) المسند ٣٣٢/٤ ، وأبو داود مع البذل ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ٢٠٦/٥ ، والترمذى مع التحفة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ، من أبواب الصلاة وصححه ٣٦٣/٢ . واللفظ له كما أخرجه الدارمي والطحاوي كما تقدم .
(٣) بلال بن رباح الحبشى ، القرشى التيمى ، مولاهم ، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم قديما ، وعذب من قريش على إسلامه عذابا شديدا ، هاجر إلى المدينة ، وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبى عبيدة بن الجراح ، وشهد بدرًا ، وسائر المشاهد ، خرج - رضى الله عنه - بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الشام مجاهدًا ، ومات بدمشق سنة عشرين ، وقيل غير ذلك . له في الصحيحين (٤٤) حديثًا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١ ، الاصابة ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/١ ، الاعلام ٧٣/٢ .
(٤) المسند ١٢/٦ . وأبو داود ، الباب السابق ٢٠٩/٥ مع البذل ، والترمذى ، الباب السابق وصححه . ولفظه بعد أن ذكر الحديثين : (كلا الحديثين عندي صحيح) ٣٦٥/٢ مع التحفة ، ولفظ الحديث له .
(٥) انظر : بذل المجهود ٢٠٧/٥ .
(٦) رؤوس المسائل الخلافية للعكبرى ق ٦٠ .
(٧) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٥٤/١ .

المبحث الثالث

فى بعض أركان الصلاة وواجباتها

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم التشهد الأول

المسألة الثانية : حكم الملاة على النبي
- صلى الله عليه وسلم - فى موضعها

المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية

المسألة الأولى : حكم التشهد الأول

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في التشهد
(١)
الأول على ثلاث روايات :

- الرواية الأولى : انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو .
- الرواية الثانية : انه سنة .
- الرواية الثالثة : انه ركن .

اختيار الامام أبى بكر :

(٢)
اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القايلة : ان
التشهد الأول واجب مع الذكر ويسقط بالسهو .
(٣) (٤) (٥)
وهي اختيار الخرقى ، وابن شاقلا ، وأكثر الاصحاب .
(٦) (٧) (٨)
وجزم بها في الهداية ، والمستوعب ، والفروع . ووصفت
(٩)
بانها : المشهورة .

(١٠)
قال في الانصاف : "هذا المذهب ، وعليه الاصحاب" .
(١١)
وهو الذى اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه . وهو من

-
- (١) انظر : الانصاف ١١٥/٢ .
وذكر الخلاف في الافصاح ٩٥/١ ، المغنى ٥٧١/١ ، المحرر
٧١-٧٠/١ ، الشرح الكبير ٥٧٢/١ ، شرح المحرر ١/٦٢ ،
شرح الزركشى ٦٣٣/٢ ، المبدع ٤٩٧/١-٤٩٨ . على
روائيتين هما : الأولى ، والثانية .
(٢) انظر : الافصاح ٩٥/١ .
(٣) انظر : المختصر ص ٢٩ .
(٤) انظر : الافصاح ٩٥/١ .
(٥) انظر : المبدع ٤٩٧/١ .
(٦) ٣٦/١ .
(٧) ٥٨٥-٥٨٦ .
(٨) ٤٦٦/١ .
(٩) انظر : الافصاح ٩٥/١ ، شرح الزركشى ٦٣٣/٢ .
(١٠) ١١٥/٢ .
(١١) انظر : التنقيح المشيع ص ٥١ ، الاقناع ١٣٤/١ .

(١)
المفردات .

بينما الرواية الثانية القائلة ان التشهد الاول سنة ،
والثالثة القائلة انه ركن . لم أجه من اختار واحدة منهما
من الاصحاب .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : ان التشهد الاول سنة بما

يلي :

(١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى ، فَسَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ وَقَالَ : ارْجِعْ
فَمَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ يَمْلِي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : ارْجِعْ فَمَلَّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثلاثا) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ
غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الْمَلَاةِ فَكَبِّرْهُ ، ثُمَّ
اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي
مَلَائِكَتِكَ كُلِّهَا " (٢) .

وجه الدلالة : ان عدم تعليمه - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : المنح الشافيات ٢٠١/١ .
(٢) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الاذان ، باب وجوب
القراءة للامام والماموم في الملوآت كلها في الحضر
والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢٣٧/٢ .
وقد تقدم هذا الحديث من طريق آخر في كتاب الطهارة ،
مسألة التسمية للوضوء .

(١)

للرجل بالتشهد دل على كونه سنة .

(٢) و"لان ما لا تبطل الصلاة بتركه سهوا فكذلك عمدا كسائر

(٢)

المسنونات" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : ان التشهد الاول واجب مع الذكر ويسقط بالنسيان بما يلي :

(١) عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . قَالَتْ فَتِئِنَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالطَّيِّبَاتِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا آصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" .^(٣)

وجه الدلالة : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتشهد في قوله : "... فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ..." وأمره على الوجوب .^(٤)

- (١) انظر : شرح المحرر ١/٦٢ ، المبدع ١/٤٩٨ .
(٢) شرح المحرر ١/٦٢ ، وانظر : المغنى ١/٥٧١ .
(٣) صحيح البخارى - رحمه الله - مع الفتح ، كتاب الاذان ، باب التشهد في الآخرة ٣١١/٢ .
(٤) انظر : المغنى ١/٥٧١ ، المبدع ١/٤٩٧ .

(٢) وعنه - رضى الله عنه - قال : **إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَ قَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ ، فَقَالَ "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : الشَّيْئَاتُ لِلَّهِ وَالْمَلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَارِ اللّٰهُ الطَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..."** (١)

(٣) عن رفاعة بن رافع - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **"إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ"** وقال فيه : **"فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَيَذَكَبِ الْيَسْرَى ، ثُمَّ تَشْهَدُ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ قَمِثْ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ"** (٢)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث والذي سبقه دلالتهما ظاهرة بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتشهد (٣) .
الاول .

(٤) عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ**

(١) المسند ٤٣٧/١ ، سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب كيف التشهد الاول ٢٣٨/٢ .
قال في بلوغ الامانى ٥/٤ : "سنده جيد" .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (من أبواب تفريح استفتاح الصلاة) ٢١٩/١ .
والحديث ذكره المنذرى فى مختصر السنن ٤٠٧/١ وسكت عنه (٣) انظر : شرح المحرر ١/٦٢ .

اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ (١) .

وجه الدلالة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر في الحديث بالرجوع الى التشهد لمن نسيه ثم ذكره قبل أن يستوى قائما ، والا سجد للسهو ، والسجود للسهو يدل على انه من الواجبات . (٢)

(٥) "ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يداوم عليه ، والامل في فعله الوجوب ... وقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - نسيه وسجد للسهو ، ولم يعد ، وهذا هو الامل المعتمد في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود" . لاسيما وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "ملوا كما رأيتموني أصلي" . (٣) (٤) (٥)

أما الرواية الثالثة القائلة : أن التشهد الأول ركن لم أقف لها على دليل .

- (١) سنن أبي داود ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (من أبواب تفريع استفتاح الصلاة) ٢٦٢/١ . وفي سننه جابر الجعفي ، قال أبو داود : "وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث" . والحديث أورده المنذرى - رحمه الله - في مختصر السنن ٤٦٨/١ وقال : "وفي أسناده جابر الجعفي ، ولا يحتج بحديثه" .
- (٢) انظر : شرح المحرر ١/٦٢ .
- (٣) فيما أخرجه البخارى - رحمه الله - من حديث عبد الله ابن بحينة ٣٠٩/٢-٣١٠ مع الفتح .
- (٤) شرح المحرر ١/٦٢ . وانظر : المغنى ٥٧١/١ ، المبدع ٤٩٧/١ .
- (٥) انظر : المغنى ٥٧١/١ . والحديث أخرجه البخارى - رحمه الله - في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامة ١١١/٢ ، مع الفتح .

المسألة الثانية : فى الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم
فى موضعها .

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى حكم الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى التشهد الاخير (١)
على ثلاث روايات :

الرواية الاولى : انها ركن - تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا - نقلها أبو زرعة الدمشقى . (٢)

الرواية الثانية : هى سنة . نقلها المروذى . (٣)

الرواية الثالثة : تجب مع الذكر وتسقط بالسهو .

(١) السراويتين والوجهين ١٢٩/١ ، رؤوس المسائل للهاشمى ١٦٩/١ ، الانتصار ل ٢٣٠-٢٣١ ، الافصاح ٩٧-٩٨ . وهؤلاء - رحمهم الله - ظاهر كلامهم يدل على أن الرواية الثالثة من قول الخرقى .

وأىضا انظر فى ذكر الروايات : المستوعب ٥٨٢/٢-٥٨٤ ، المحرر ٦٨-٦٩ ، ابن تميم ل ١١٦ ، شرح المحرر ٦١/ب ، الفروع ٤٦٤/١ ، شرح الزركشى ٦٣٦/٢ ، المبدع ٤٩٧/١ ، الانصاف ١١٦-١١٧ . وذكر الخلاف فى الكافى ١٤٢/١ ، والمغنى ٥٧٩/١-٥٨٠ ، والشرح الكبير ٥٧٩/١ على روايتين هما الثانية والثالثة .

(٢) السراويتين والوجهين ١٢٩/١ ، الانتصار ٢٣٠/ب ، ونصه : " الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - فرض قال فى رواية أبى زرعة الدمشقى : قد كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر فمن تركها أعاد الصلاة " . وانظر : المغنى ٥٨٠/١ ، وحمل كلام الامام أحمد على الرواية الثالثة . وانظر أيضا : الكافى ١٤٢/١ .

وقال فى الزركشى ٣٣٦/٢ : "ونقل عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية" يعنى القائلة بأنها سنة .
وأبو زرعة : هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى الدمشقى . ذكره أبو بكر الخلال فقال : أمام فى زمانه رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث والرجال ، وكان عالما بأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وسمع منهما سمعا كثيرا ، وسمع من أبى عبد الله خاصة مسائل مشعبة محكمة سمعتها منه . توفى رحمه الله فى سنة ثمانين ومائتين . وقيل : فى سنة احدى وثمانين ومائتين .

انظر : طبقات الحنابلة ٢٠٥-٢٠٦ .
(٣) السراويتين والوجهين ١٢٩/١ ، المغنى ٥٨٠/١ ، المبدع ٤٩٧/١ . وفيه (المروذى) .

سبب الخلاف :

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن المسلمين قد أجمعوا على مشروعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واختلفوا في وجوبها . اهـ (١)

ومرد هذا الاختلاف الى فهم النصوص الواردة في هذا الشأن . (٢)

اختيار الامام أبي بكر :

(٣)
اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ، القائلة بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير سنة . وهذا قول أكثر أهل العلم . (٤)
بينما الرواية الأولى القائلة بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ركن . جزم بها العكبري ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي ، وغيرهم . (٥) (٦) (٧) (٨)

-
- (١) انظر : جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق طه يوسف شاهين ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م ، الناشر وكالة المطبوعات ، الكويت ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ص ١٨٢ .
- (٢) كما سيأتي في الأدلة ان شاء الله تعالى .
- (٣) الطبقات ٨١/٢ ، (وذكر أن هذه المسألة السابعة عشر من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى) ، الاقصاد ٩٧/١ . وانظر : رؤوس المسائل للهاشمي ١٦٩/١ ، الفروع ٤٦٤/١ الانصاف ١١٧/٢ .
- (٤) المغنى ٥٨٠/١ ، وانظر : المجموع ٤٦٧/٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٢٣/٤ .
- (٥) رؤوس المسائل الخلافية ق ٥٨ .
- (٦) الهداية ٣٦/١ .
- (٧) المذهب الأحمد ص ١٧ .
- (٨) انظر : الانصاف ١١٧/٢ .

وقدمها الهاشمي في رؤوس المسائل ، وفي المحرر ، وابن
 (١) (٢)
 (٣) (٤) (٥)
 تميم ، والفروع ، وغيرهم .
 (٦)
 (٧)
 ووصفت بالأصح ، وبالأشهر واختيار الأكثر .
 (٨)
 وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه .

والرواية الثالثة القائلة : أن الصلاة على النبي
 (٩)
 - صلى الله عليه وسلم - واجبة : اختارها الخرقى ، وجزم
 (١٠) (١١)
 بها في العمدة ، والوجيز ، وقال في المغنى : "هي واجبة في
 (١٢) (١٣)
 صحيح المذهب" ، ووصفت بأنها ظاهر المذهب .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال : أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه

وسلم - ركن لاتصح الصلاة الا بها بما يلي :

(١) قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُرِيبُونَ عَلَى النَّبِيِّ
 يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا} .
 (١٤)

وجه الدلالة : ان هذا أمر و"الأمر للوجوب ، ولاموضع تجب

-
- (١) ١٦٩/١ .
 (٢) ٦٨/١ .
 (٣) ١/١١٦ .
 (٤) ٤٦٤/١ .
 (٥) انظر : الانصاف ١١٧/٢ .
 (٦) انظر : الطبقات ٨١/٢ ، الانصاف ١١٧/٢ .
 (٧) الفروع ٤٦٤/١ ، وانظر : غاية المطلب ١/١٩ .
 (٨) انظر : التنقيح ص ٥٠ ، كشاف القناع ٢٨٨/١ ، الزاد مع
 الروض بحاشية ابن قاسم ١٢٧/٢ .
 (٩) المختصر ص ٢٩ .
 (١٠) ص ١٦ .
 (١١) انظر : المبدع ٤٩٧/١ ، الانصاف ١١٧/٢ .
 (١٢) ٥٧٩/١ وانظر : الشرح الكبير ٥٧٩/١ .
 (١٣) المغنى ٥٨٠/١ . ونقله عنه في الفروع ٤٦٤/١ ، المبدع
 ٤٩٧/١ ، الانصاف ١١٧/٢ .
 (١٤) الأحزاب : ٥٦

فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة ، ولأننا أجمعنا على
انه لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تجب في الصلاة " .
(١)

(٢) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضى الله عنه - قال :
أَقْبَلَ رَجُلٌ دَحْتِي جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَتَحَنُّنٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ
فَقَدْ عَرَفْنَاكَ فَكَيْفَ تُمَلِّي عَلَيَّ إِذَا تَحَنُّنُ مَلَائِنَا فِي مَلَائِنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ فَقَالَ :
(إِذَا أَنْتُمْ مَلَائِمٌ عَلَى فَعُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ) .
(٢)

وجه الدلالة : انه أثبت الأمر بالصلاة عليه - صلى الله

(٣)

عليه وسلم - في الصلاة وظاهره الوجوب .

(٣) عن سهل بن سعد الساعدي - رضى الله عنه - أن النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "الْأَمَلَةُ لِمَنْ لَمْ يَمَلِّ عَلَى
(٤)

نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " .

(١) الممتع ١/٩٩ ، وانظر : المجموع ٣/٣٦٧ .

(٢) المسند ٤/١١٩ ، سنن الدارقطني ١/٣٥٥ ، وقال :

"اسناده حسن متصل" ، وابن خزيمة ١/٣٥١-٣٥٢ ، والحاكم

١/٢٦٨ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٣) انظر : شرح المحرر ٦١/ب .

(٤) سنن الدارقطني ١/٣٥٥ ، وفي سننه عبد المهيمن قال عنه

"ليس بالقوى" ، والحاكم ١/١٦٩ ، وقال : "لم يخرج هذا

على شرطهما فانهما لم يخرجا عبد المهيمن" . والبيهقي

٢/٣٧٩ وقال : "عبد المهيمن لا يحتج برواياته" .

(٤) عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِظَهْرٍ ، وَبِالْمَلَأَةِ عَلَيَّ) .^(١)

وجه الدلالة من الحديثين : انه نفى في نكرة فعم

(٢)

الجواز والفضيلة .

(٥) عن ابن مسعود - رضی الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَعَالَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .^(٣)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة عليه بعد التشهد الاول في الصلاة وأمره للوجوب .
والله أعلم .

(٦) "ولان من شرط ذكره في صحة الاذان شرط في الصلاة كالباري تعالى ، وهذا لان كل موضع شرع ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع ذكر الله سبحانه وجب دليله الشهادة في حق الايمان" .^(٤)

(١) سنن الدارقطني ٣٥٥/١ وذكر أن في سننه عمرو بن شمر وجابر الجعفيان وقال : "ضعيفان" .
(٢) انظر : الانتصار ١/٢٣١ .
(٣) أخرجه الحاكم ٢٦٩/١ وقال : "اسناده صحيح" ، والبيهقي ٣٧٩/٢ . وعندهما في السند رجل من بني الحارث لم يسم . وذكر الحديث الحافظ في التلخيص ٢٦٣/١ وقال : "رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه" .
(٤) الانتصار ٢٣١/ب ، وانظر : الروايتين ١/١٢٩ ، مسائل الهاشمي ص ١٧٠ ، المغني ١/٥٨٠ .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال : ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الاخير واجبة بما يلي :

(١) عن كعب بن عجرة^(١) - رضى الله عنه - قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ . قَالَ : (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...) الحديث .^(٢)

وجه الدلالة : ان السلام الذى عرفوه هو السلام عليه - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وهو سلام التشهد الاول وهو واجب يسقط بالسهو فكذلك الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - تسقط بالسهو ، لان مخرج الامرين والتعليمين والمحلين واحد ، لاسيما وقد شبهها بما علموه من التسليم عليه حين سألوه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة عليه فأخبرهم وقال^(٣) . (والسلام كما قد علمتم) .

-
- (١) ابن أمية بن عدى البلوى ، حليف الانصار ، وتأخر اسلامه وشهد المشاهد كلها ، وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، وهو قوله تعالى {ففدية من ميام أو صدقة أو نسك} (البقرة : ١٩٦) . روى (٤٧) حديثا ، سكن الكوفة ، ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين ، وقيل غير ذلك .
- انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٩٨/٢ ، الاصابة ٢٨١/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٨ ، الاعلام ٢٢٧/٥ . وانظر في شان الفدية تفسير القرطبي ٣٨٣/٢ .
- (٢) البخارى مع الفتح كتاب الانبياء ، حديث ابي ذر اى مسجد وضع في الارض أولا ٤٠٨/٦ ، مسلم مع النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد ١٢٦/٤ .
- (٣) انظر : جلاء الافهام ص ١٩٥ . والحديث أخرجه مسلم - رحمه الله - ، الكتاب والباب السابقين ١٢٤/٤ .

(٢) عن قنافة بن عبيد^(١) - رضى الله عنه - قال : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ قَلَّمَ يُمَلِّئُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عَجِلَ هَذَا كُمْ دَعَاؤُ قَقَالَ لَهُ أَوْ لَغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَدَّ بِتَحْمِيرِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ كُمْ لِيُؤَمِّلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ)^(٢) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يسأله بالاعادة مع تركه الصلاة عليه وأقره ، ولو كانت ركنا لأمره بالاعادة " .^(٣)

(٣) " أن القرائن إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله وباجتماع ممن تقوم الحجة باجماعهم " .^(٤)

وما استدلل به القائل بأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض معارض بمثله من الأحاديث . والله أعلم .

(١) ابن نافع بن قيس ، الأثري ، الأوسى ، أسلم قديما ، ولم يشهد بدرا ، وأول مشاهده أحد ، وما بعدها ، وشهد فتح الشام ، ومصر ، وسكن دمشق ، وولاه معاوية - رضى الله عنه - على قضائها ، وتوفى فيها سنة ثلاث وخمسين وقيل غير ذلك ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥٠) حديثا .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥/٢ ، الإصابة ٢٠١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤١/٨ ، الأعلام ١٤٦/٥ .
(٢) المسند ١٨/٦ ، السترمذى مع التحفة : باب ماجاء فى جامع الدعوات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٤٥١/٩ . وقال : "حسن صحيح" . والحاكم ٢٣٠/١ . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبى . انظر تلخيصه .

(٣) شرح المحرر ٦١/ب . وانظر : جلاء الأفهام ص ١٨٣ .

(٤) جلاء الأفهام ص ١٨٣ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر ، وهي
القائلة : ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة
بما يلي :

(١) عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - علمه التشهد في الصلاة ، ثم قال :
(إِذَا قَضَيْتَ هَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَلَاتِكَ ، فَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَقُومَ قُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ) .
(١)

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ٢٤٤/١ ، سنن
الدارقطني ٣٥٣/١ .
كما رواه الدارقطني موقوفاً على ابن مسعود - رضى الله
عنه - وقال : "هو الأشبه بالصواب من قول من أدرجه في
حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -" . انظر :
٣٥٣-٣٥٤/١ .
وقال الخطابي - رحمه الله - في معالم السنن ٤٥٠/١ :
"قد اختلفوا في هذا الكلام - يعنى قوله : إذا قضيت
هذا ، أو فعلت هذا ... الخ - هل هو من قول النبي
- صلى الله عليه وسلم - أو من قول ابن مسعود ؟ فإن
صح مرفوعاً الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففيه
دلالة على أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -
في التشهد غير واجبة" .
وقال الحافظ في الدراية ١٥٧/١ : "اتفق الحفاظ على أن
هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم : ابن
حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب ، وأوضحوا
الحجة في ذلك" .
وانظر قول الخطيب في مختصر السنن للمُنذرى ٤٥٠/١ .
والذى يميل اليه صاحب بذل المجهود هو الرفع الى
النبي - صلى الله عليه وسلم - ومما قاله : أن دعوى
الادراج لادليل عليها ، والأصل عدمه ، حتى يقوم عليه
دليل ، كيف وقد شك الامام الخطابي في رفعه ، ووقفه ،
وكلامه صريح في أن الادراج لم يثبت عنده . كما نقل عن
ابن الهمام قوله : "الحق أن غاية الادراج أن تصير
موقوفة ، والصوقوف في مثله له حكم الرفع" . انظر :
بذل المجهود ٢٩٠/٥-٢٩١ .
والحديث استدل به لهذه الرواية في المغنى ٥٨٠/١ ،
الشرح الكبير ٥٧٩/١ ، المبدع ٤٩٧/١ .

وجه الدلالة : ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست واجبة ، وان من تشهد فقد تمت صلاته ان شاء قام وان شاء قعد ، ولو كانت واجبة لبين - صلى الله عليه وسلم - ذلك وذكره .^(١)

(٢) عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .^(٢)

وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - امر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل .^(٣)

(٣) عن عبد الله - رضى الله عنه - قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى كَلَانَ وَكَلَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالْمَلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قَالَتْكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) جلاء الأقسام ص ١٨٣ بتصريف .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التعود من عذاب القبر وعذاب جهنم ٨٧/٥ .
(٣) الشرح الكبير ٥٧٩/١ ، وانظر : المغنى ٥٨٠/١ .

- وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو (١) .
- وجه الدلالة : أن "المصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يقولون فى التشهد قولاً فنقلهم عنه النبى - صلى الله عليه وسلم - الى التشهد وحده فدل على انه لا يجب غيره " (٢) .
- (٣) .
- (٤) و"لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابه " .
- (٥) ولان الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - ليست واجبة فى خارج الصلاة فكذلك فى الصلاة (٤) .
- (٦) و"لانه جلوس موضوع للتشهد فلا يجب فيه الصلاة على النبى كاجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية " (٥) .

-
- (١) البخارى مع الفتح ، كتاب الاذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٣٢٠/٢ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة ١١٥/٤ ، واللفظ للبخارى .
- (٢) المغنى ٥٨٠/١ .
- (٣) المرجع نفسه . وانظر : الشرح الكبير ٥٧٩/١ .
- (٤) انظر : القروع ٤٦٤/١ ، المبدع ٤٩٧/١ .
- (٥) الطبقات ٨٢/٢ .

المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية

- (١) اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في التسليمة الثانية على ثلاث روايات :
- الرواية الاولى : انها ركن .
- الرواية الثانية : انها واجبة . نقلها : هارون بن يعقوب الهاشمي . (٢)
- الرواية الثالثة : انها سنة . نقلها : أبو زرعة . (٣)

- (١) مختصر ابن تميم ١/١١٧ ، الفروع ١/٤٦٤ ، غاية المطلب ١/١٩ ، المبدع ١/٤٩٧ ، تصحيح الفروع ١/٤٦٤ ، الانصاف ١١٧/٢ .
- وذكرت المسألة على روايتين فقط وليس منها الاولى (الركن) في : الروايتين والوجهين ١/١٣٠ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١/١٧٣ ، الكافي ١/١٤٣ ، المغنى ١/٥٨٩-٥٩٠ ، المحرر ١/٦٦ ، الشرح الكبير ١/٥٨٩ ، شرح المحرر ١/٦٠ ، شرح الزركشي ٢/٦٤٤ .
- (٢) الروايتين والوجهين ١/١٣٠ ، وهارون بن يعقوب الهاشمي ذكره في الطبقات ١/٣٩٦ وقال : سمع من امامنا أشياء ، ولم يذكر سنة وفاته .
- (٣) الروايتين والوجهين ١/١٣٠ . وأبو زرعة لم ينسبه القاضي فان كان الدمشقي فقد سبقترجمته ص ٥٨٧ وان كان الرازي فهو :
- عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، مولى عباس بن مطرف القرشي ، امام في الحديث ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . ولد سنة مائتين ، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين .
- انظر : الطبقات ١/١٩٩ ، المنهج الاحمد ١/٢٢٣ . وفيه (مولى عياش بن مطرف ...) .
- وجاء في مسائل عبد الله ١/٢٧٥ : "سألت ابي عن التسليم في الصلاة عن يمين وشمال أحب اليك ، أم التسليم في الصلاة عن يمين ؟ فقال ابي : قد ثبت عندنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ترى بياض خده " .
- وفي مسائل الكوسج ق ٥٧ : "قلت : كم يسلم في الصلاة ؟ قال : تسليمتين ، وفي الجناز واحدة " .
- وفي مسائل صالح ق ١٠٧ : "سمعت ابي يقول : صليت خلف ابراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة " . =

تحرير محل الخلاف :

قال في المغنى : "الخلاف في الصلاة المفروضة ، أما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف إنه يخرج منها بتسليمة واحدة ، وقال القاضي : هذا رواية واحدة" (١)

اختيار الامام أبي بكر :

(٢)
اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة : إن التسليمة الثانية ركن ، وجزم بها في الهداية ، وغيرها . (٣) (٤)
وقدما ابن تميم ، والزركشي ، وقال : "المذهب عند أبي بكر والقاضي ، والاكثرين انها ركن" ، ووصفت بأنها : الأشهر ، (٥) (٦) (٧) (٨)
والصحيح ، وهي الرواية التي اقتصم عليها المتأخرون (٩)

- = وانظر : تاريخ بغداد ٤/٢٠٠ ، فقد نقل الخطيب البغدادي - رحمه الله - هذا الخبر بسنده عن صالح - رحمه الله - وترجم أيضا الخطيب - رحمه الله - لابراهيم بن سعد ، ٦/٨١-٨٦ ، ومما قاله : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو اسحاق الزهري ، من أهل مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع أباه ، وابن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة وغيرهم . ولد سنة ثمان ومائة ، وكان قد نزل بغداد وأقام بها الى وفاته ، وولى ببغداد بيت المال ، وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . (١) ٥٩٠/١ . وانظر : كلام القاضي في الروايتين والوجهين . ١٣٠/١ . (٢) شرح الزركشي ٢/٦٤٤ ، تمحيح الفروع ١/٦٥ ، الانصاف . ١١٧/٢ . (٣) ٣٦/١ . (٤) انظر : الانصاف ١١٧/٢ . (٥) ١/١١٧ . (٦) ٢/٦٤٤ . (٧) ٢/٦٩٨ . (٨) غاية المطلب ١/١٩ . (٩) تمحيح الفروع ١/٤٦٤ .

(١) واعتمدها ، وهو من المفردات . (٢)
والرواية الثانية القائلة : إن التسليمة الثانية
واجبة : جزم بها العكبري ، وقال القاضي : هي أصح ، وجزم (٤)
بها في جامع الصغير حيث قال : "وهما واجبتان لا يخرج من (٥)
الصلاة بغيرهما" ، وقدمهما الهاشمي في رؤوس المسائل ، كما (٦)
جزم بها أيضا في الافادات وغيره ، وصححها ناظم المفردات ، (٧)
(٨) وهي منها . (٩)

والرواية الثالثة القائلة : إنها سنة : ظاهر اختيار (١٠)
صاحب المستوعب ، والمذهب الأحمد ، وجزم بها في العمدة ، (١٢)

- (١) انظر : التنقيح ص ٥٠ ، الاقناع ١٣٤/١ .
(٢) الانصاف ١١٧/٢ .
(٣) رؤوس المسائل الخلافية ق ٥٩ .
(٤) انظر : المغني ٥٩٠/١ ، المبدع ٤٩٧/١ ، تصحيح الفروع
٤٦٥/١ ، الانصاف ١١٧/٢ .
(٥) ص ١٢٣ .

تنبيه :
ذكر الزركشي أن القاضي اختار كون التسليمة الثانية
ركن ، وذكر القاضي في كتابه الجامع أنها واجبة ،
ونقل المرداوي في تصحيح الفروع ٤٦٥/١ كلامهما وقال عن
كلام القاضي : "وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن والله
أعلم" . كما نقله في الانصاف ١١٧/٢ وقال بعد أن ذكر
كلام الزركشي : وهو أن القاضي اختار كونها ركن قال :
"مع أن مقاله في الجامع الصغير يحتمله" .

- (٦) ١٧٣/١ .
(٧) تصحيح الفروع ٤٦٥/١ ، الانصاف ١١٧/٢ .
(٨) المرجعين نفسهما .
(٩) المنح الشافيات ٢٠١/١ .
(١٠) ٥٨٧/١ .
(١١) ص ١٧ .
(١٢) ص ١٦ ، حيث ذكر أركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر
التسليمة الثانية في أحدهما وقال : "وما عدا هذا فسنن
لاتبطل الصلاة بعمردها ولا يجب السجود لها" .

- (١) والوجيز ، ووصفها ابن قدامة ، والشارح ، بأنها : الصحيح ،
(٢)
(٣)
كما وصفت أيضا بأنها : الاظهر الأرجح .
(٤)

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال : إن التسليمة الثانية في الصلاة واجبة

بما يلي :

- (١) عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .
(٥)
(٢) عن جابر بن سمرة^(٦) - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (...) ثُمَّ يَكْفِي

(١) انظر : تصحيح الفروع ٤٦٥/١ ، الانصاف ١١٧/٢ . وجاء في المبدع ٤٩٧/١-٤٩٨ عبارة "جزم بها في الوجيز" في موضعين : أحدهما : عند ذكره للرواية القائلة بالوجوب والثاني عند ذكره للرواية القائلة انها سنة ، وبالرجوع الى مخطوط المبدع ، وجدت أن قوله : "جزم بها في الوجيز" متعلق برواية الوجوب ، وهو مناقض لما في تصحيح الفروع ، والانصاف .
وكلام صاحب المبدع - رحمه الله - في المخطوط لوحة ١/٦٩ وهو في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٤٧) .

- (٢) المغنى ٥٩٠/١ .
(٣) ٥٩٠/١ من الشرح الكبير .
(٤) غاية المطلب ١/١٩ .
(٥) المسند ٤٩٤،٣٩٠/١ ، سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الصلاة ، باب في السلام ٣٣١/٥ ، جامع الترمذى مع التحفة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (من أبواب الصلاة) ١٨٦/٢ ، وقال : "حديث ابن مسعود : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم" .
(٦) ابن جنادة السواشي ، ان حليف بنى زهرة ، هو وأبوه صحابييان - رضى الله عنهما - روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٤٦) حديثا ، نزل الكوفة ومات بها ، سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٤٢/١ ، الاصابة ٢١٣/١ ، التهذيب ٣٥/٢ ، الاعلام ١٠٤/٢ .

أَحَدَكُمْ أَنْ يَفْعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى
(١)
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

- وجه الدلالة : أنه ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -
(٢)
أنه يسلم عن يمينه وشماله ، وقد أمر بذلك وأمره للوجوب .
(٣) "ولأنها عبادة لها تحلان فكانا واجبين كتحتلى الحج" .
(٤) "ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى" .
(٥)

أدلة الرواية الثالثة :

- استدل من قال ان التسليمة الثانية سنة بما يلي :
- (١) عن عائشة - رضي الله عنها - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
تَلَقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا) .
(٢) عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الصَّلَاةِ) .
(٦)

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الامر
بالسكوت في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ١٥٣/٤ .
(٢) انظر : شرح المحرر ١/٦٠ .
(٣) انظر : الممتع ١/١٠٠ .
(٤) المغنى ٥٩٠/١ .
(٥) المرجع نفسه ، وانظر : الشرح الكبير ٥٩٠/١ .
(٦) الترمذي مع التحفة ، باب منه (ما جاء في التسليم في
الصلاة) ١٨٨/٢ ، وقال : "حديث عائشة لانعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه" . والحاكم في المستدرک ٢٣٠/١-٢٣١ وقال
"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وواقفه الذهبي في
تلخيصه . وفي سند الحديث : زهير بن محمد المكي ،
قال في نصب الراية ٤٣٣/١ بعد أن ذكر تصحيح الحاكم
للحديث : "قال صاحب التنقيح : وزهير بن محمد وان كان
من رجال الصحيحين لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها
... وقال النووي في الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا يقبل
تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتماد على تسليمة واحدة
شيء ثابت" . وهذا الحديث استدل به في المغنى والشرح
الكبير ٥٩٠/١ .
(٧) سنن الدارقطني ٣٥٦/١ ، وفي سنده عبد المهيمن ، وقد
تقدم الكلام في الاحتجاج به ص ٥٩٠ .
وقد ورد في التسليمة الواحدة خمسة أحاديث مختلف في
صحتها . كما ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله - في
اعلام الموقعين ٢/٣٥٨-٣٦١ ، زاد المعاد ١/٢٥٨-٢٦١ ،
وبين درجتها وأنها لا تنهض لاحتجاج بها .
كما ذكرها في نصب الراية وبين ضعفها ٤٣٣/١-٤٣٤ .

وجه الدلالة : انه يجوز الاكتفاء بالتسليمة الواحدة ولو لم يكن كذلك لما فعله - صلى الله عليه وسلم - . والله أعلم .

(٣) عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) .^(١)

وجه الدلالة : "إن التسليم في قوله (وتحليلها التسليم) مصدر لا يقتضي العدد فيطلق على القليل والكثير" .^(٢)

(٤) عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (.. رَأَيْتُمْ كَيْفِي أَحَدِكُمْ أَنْ يَفْعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) .^(٣)

وجه الدلالة : "قوله : (انما يكفي احدكم) يعنى في اصابة السنة ، بدليل انه قال : (ان يفع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وشماله) وكل هذا غير واجب" .^(٤)

(٥) ولأنه "كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة" .^(٥)

(١) مسند الامام أحمد ١٢٣/١ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ١٥٣/١ مع بذل المجهود ، جامع الترمذي ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور (من أبواب الطهارة) ٣٦/١ ، مع تحفة الأحوذى . كما أخرجه في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣٨/٢ عن أبي سعيد الخدرى ، وقال بعده "وحدث علي بن أبي طالب أجود أسنادا وأصح من حديث أبي سعيد" .

وأخرجه الحاكم ١٣٢/١ عن أبي سعيد وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" وواقفه الذهبى .

(٢) شرح المحرر ١/٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٠١ .

(٤) المغنى ١/٥٩٠ .

(٥) المرجع نفسه . وانظر : شرح المحرر ١/٦٠ ، المجموع

- وجه الدلالة : أن "هذا يدل على أن الاكتفاء بالتسليمة
كان مشهورا بينهم ولم ينكر بعضهم على بعض" .^(١)
- (٦) ولأن ابن المنذر - رحمه الله - حكى الاجماع على أن صلاة
من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة فللمعدل عنه .^(٢)
- (٧) "ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب
عليه شيء آخر فيها" .^(٣)
- (٨) "ولأنها صلاة فتجزئ فيها تسليمة واحدة كمصلاة الجنابة
والناقلة" .^(٤)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

- استدل للرواية التي اختارها أبو بكر ، وهي القائلة :
إن التسليمة الثانية ركن بما يلي :
- (١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ...
وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ" .^(٥)
- وجه الدلالة : أن هذا اخبار عن دوام فعله - صلى الله
عليه وسلم - وهو ينصرف إلى التسليمتين ، لأنه المعهود .^(٦)
- (٢) عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) .^(٧)

- (١) شرح المحرر ١/٦٠ .
(٢) انظر : المغنى ١/٥٩٠ ، الشرح الكبير ١/٥٩٠ ، المجموع
٤٨٢/٣ .
(٣) المغنى ١/٥٩٠ .
(٤) الشرح الكبير ١/٥٩٠ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع
صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ٢١٣/٤ .
(٦) انظر : شرح الزركشي ٢/٥٨٥ .
(٧) تقدم تخريجه ص ٦٠٢ .

(١)
 (٣) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : (كنت أرى
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
 يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ) . (٢)

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال
 (وتحليلها التسليم) "ثم بين بفعله كيف التسليم" ، "وحيث
 ثبت أن التسليمتين من فعله - صلى الله عليه وسلم - وقد
 ثبت قوله : (ملوا كما رأيتموني أصلي) ، فكانت التسليمة
 الثانية ركناً لذلك .

(٤) ولأن التسليمتين نطق مشروع في أحد طرفي الصلاة فكان
 ركناً كالطرف الآخر وهو تكبيرة الاحرام . (٥)

(١) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، القرشي ، الزهري
 أبو اسحاق بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة
 وآخريهم موتاً ، أسلم قديماً ، وهاجر قبل رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - وكان أحد الفرسان ، الذين
 كانوا يحرسون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
 مغازيه ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد
 الستة أهل الشورى ، شهد بدرًا ، وأحداً ، والمشاهد
 كلها ، وكان مجاب الدعوة ، وهو الذي تولى قتال فارس
 وفتح الله على يديه القادسية ، وأمره عمر على الكوفة
 مات بالعقيق ، ودفن بالعقيق ، وذلك سنة خمس وخمسين ،
 وقيل غير ذلك ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - (٢٧١) حديثاً .

انظر : الاصابة ٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٩/٣ ، الاعلام
 ٨٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة
 باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٨٢/٥ .
 والاحاديث الواردة في التسليمتين كثيرة . انظر : سنن
 الدارقطني ٣٥٦/١-٣٥٧ ، تلخيص الحبير ٢٧٠/١-٢٧١ ، رقم
 ٤١٨ ، ٤٢٠ ، نصب الراية ٤٣٠/١-٤٣٣ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٠٨/١١ .

(٤) سبل السلام ١٩٦/١ والحديث سبق تخريجه .

(٥) انظر : كشاف القناع ٣٨٩/١ .

الفصل الرابع

في مسائل سجود السهو

ومنها أربع مسائل :

المسألة الأولى : الشرب في صلاة التطوع

المسألة الثانية : الكلام في الصلاة لمصلحتها

المسألة الثالثة : الشك في عدد الركعات

المسألة الرابعة : إذا سهى الإمام ولم يسجد

فهل يسجد المأموم ؟

المسألة الأولى : الشرب في صلاة التطوع

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن شرب
في صلاة التطوع ، فهل تبطل صلاته أم لا ؟ على روايتين :
(١)
(٢) الرواية الأولى : انها لا تبطل . نقلها : حرب ، وحنبل .
(٣) الرواية الثانية : انها تبطل ، نقلها : أبو داود ،
(٤) وصالح .

تحرير محل الخلاف :

- الخلاف هنا في الشرب اليسير عمدا في صلاة التطوع .
أما إذا كثر فقال ابن تميم : "يُبطلُ عمدُه وسهوه في
(٥) الفرض والنفل رواية واحدة" .

- (١) الروايتين والوجهين ١٤٢/١ ، الهداية ٣٩/١ ، المستوعب
٦٣٦/٢ ، الكافي ١٦٥/١ ، المغني ٧١٢/١ ، المحرر ٧٥/١
ابن تميم ١/١٣١ ، الشرح الكبير ٦٧٠/١ ، الممتع ١/١٠٢
شرح المحرر ٦٣/ب ، الفروع ٤٩٥/١ ، غاية المطلب ١/٢٠
المبدع ٥٠٧/١ ، الانصاف ١٣٠/٢ .
(٢) الروايتين والوجهين ١٤٢/١ .
(٣) المسائل ص ٤٤ .
(٤) الروايتين والوجهين ١٤٢/١ . وفي مسائل صالح ق ١٢٧ أن
الامام أحمد - رحمه الله - روى بسنده أن عبد الله بن
الزبير - رضي الله عنه - يشرب وهو في الصلاة . "قال
أبي : أراه التطوع" .
(٥) ١٣١/ب ، وقال في الشرح الكبير ٦٧٠/١ بعد أن ذكر
الروايتين هنا : "فأما ان كثر - يعني الأكل والشرب
عمدا - فإنه يفسدها بغير خلاف ... فان كان سهوا وكثر
أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف" .
تذييل :
مرد معرفة الشرب اليسير الى العرف . كما هو الظاهر
من كلام المرادوى في التنقيح ص ٥٢ وغيره .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة
ببطلان التطوع من الشرب اليسير عمداً .
- وذكر في المغنى : أنها الصحيح من المذهب ، وقول أكثر
الفقهاء . وقدمه في الكافي ، وقال : إنه الاولى ، كما قدمه
ابن تميم ، وغيره . وقال في المبدع : "قدمه جماعة" .
والرواية الاولى : القائلة بعدم بطلان صلاة النفل بيسير
الشرب عمداً اختارها الخلال ، ونقل عنه ابن تميم أنه قال :
"سئل ابو عبد الله أن يشرب في التطوع" .
قال في الانصاف : "قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ،
ونصره . فهو إذاً المذهب" .
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الاولى :

استدل من قال : إن الشرب اليسير عمداً في صلاة التطوع
لا يبطلها بما يلي :

- (١) الطبقات ١٢١/٢ . وذكر أن هذه المسألة من المسائل
التي خالف فيها أبو بكر شيخه الخلال .
- (٢) ٧١٣،٧١٢/١ . وانظر : الشرح الكبير ٦٧٠/١ .
- (٣) ١٦٥/١ .
- (٤) ١/١٣١ .
- (٥) انظر : الانصاف ١٣٠/٢ .
- (٦) ٥٠٧/١ .
- (٧) ل ١٣١ . وانظر : المبدع ٥٠٧/١ .
- (٨) ١٣٠/٢ .
- (٩) انظر : التفتيح ص ٥٢ ، المنتهى مع شرحه ٢١٢/١ ،
الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ١٤٩/٢ .

(١) "لأنه قد نقل عن جماعة من السلف ، كان عبد الله بن الزبير يشرب وهو في التطوع" .
(١)
(٢) وكذلك سعيد بن جبير ، وروى عن طاووس أنه قال : "لابأس بذلك" .
(٣)

(٢) "ولأن مد النقل وإطالته مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيراً إلى جرعة ماء لدفع العطش ، كما سُمح به جالساً

(١) شرح المحرر ٦٣/ب ، والمروى عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - رواه الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده في مسائل صالح ق ١٢٧ .
وانظر : المغنى ١/٧١٣ ، الممتع ١/١٠٢ ، المبدع ١/٥٠٧ المجموع ٩٠/٤ .
وعبد الله بن الزبير : هو ابن العوام ، القرشي ، الأسدي ، أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولي الخلافة منهم ، وشهد فتح إفريقية زمن عثمان ، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية فأطاعه أهل الحجاز ، واليمن ، والعراق ، وخراسان ، ومصر ، وأكثر أهل الشام ، وقاعدته المدينة ، وحاصره الحجاج بمكة ، إلى أن قتله ، بعد أن خذله عامة أصحابه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين ، وكان - رضي الله عنه - فارس قريش في زمنه ، ومن خطبائها المعدودين ، له في كتب الحديث (٢٣) حديثاً .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦ ، الإصابة ٢/٣٠١ ، تهذيب التهذيب ٥/١٨٧ ، الأعلام ٤/٨٧ .
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٣ ، المغنى ١/٧١٣ الممتع ل ١٠٢ ، المبدع ١/٥٠٧ ، المجموع ٩٠/٤ .
وسعيد بن جبير هو : ابن هشام ، الأسدي ، الوالبي مولاهم ، الكوفي ، من كبار أئمة التابعين وعلمائهم ، حبشى الأمل ، سمع من جماعات من أئمة الصحابة منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، ومن جماعات من التابعين ، وروى عنه جماعات من التابعين ، وكان من المتقدمين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع ، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه ، يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير ، قتله الحجاج بواسطة خمس وتسعين .
انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٤/٢٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١١ ، الأعلام ٣/٩٣ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٣ ، وانظر : المغنى ١/٧١٣ ، المجموع ٩٠/٤ .

- (١)
وعلى الراحلة " .
(٢) "ولأنه عمل يسير ، والنافلة مما سُمح بها أشبه الخطوة
(٢)
والخطوتين " .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

- استدل للرواية التي اختارها الإمام أبو بكرٍ وهي
القائلة : إن الشرب اليسير في صلاة التطوع يبطلها ، بما يلي
(١) "لأنه عمل ليس من جنس الصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل
(٣)
كالعمل الكثير " .
(٤)
(٢) "ولأن ما يبطل الفرض يبطل التطوع كسائر المبطلات" .
(٥)
(٣) "ولأن صوم النافلة يبطل بذلك كالفريضة " ، "فأبطل
(٦)
الملاة كالجماع " .
(٤) "ولأن ذلك يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن تبطل
(٧)
الملاة التي تبطل بالأفعال بطريق الأولى " .

- (١) المبدع ٥٠٧/١ ، وانظر : شرح المحرر ٦٣/ب ، الروض
المربع بحاشية ابن قاسم ١٤٩/٢ .
(٢) الممتع ١/١٠٢ ، وانظر : الروايتين والوجهين ١٤٢/١ .
(٣) شرح المحرر ٦٣/ب ، وانظر : المبدع ٥٠٧/١ .
(٤) الشرح الكبير ٦٧٠/١ . وانظر : المغنى ٧١٣/١ .
وهذا الدليل بناء على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض
عامداً أن عليه إعادة أجماعاً . ذكره ابن المنذر .
انظر : الأجماع ص ٣٧ ، المغنى ٧١٣/١ نقلاً عنه .
(٥) الممتع ١/١٠٢ . وانظر : الروايتين والوجهين ١٤٢/١ .
(٦) الروايتين والوجهين ١٤٢/١ .
(٧) الممتع ١/١٠٢ .

(١)
المسألة الثانية : الكلام في الملاة لمملحتها

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في الكلام
(٢)
عمداً في الملاة لمملحتها على ثلاث روايات :
(٤) (٣)
الرواية الاولى : أنها تبطل ، نقلها : حرب ، وحنبل .
(٥)
الرواية الثانية : انها لا تبطل ، نقلها : ابن هاني ،
(٦) (٧)
وعبد الله ، وأبو طالب .
الرواية الثالثة : تبطل ملاة المأموم دون صلاة الامام ،
(٨) (٩) (١٠) (١١)
نقلها : صالح ، والكوسج ، وابن هاني ، والمروذي .

تحرير محل الخلاف :

قال ابن تميم - رحمه الله - "اختلف الاصحاب في محل
الروايات ، فخمها بعضهم بمن ظن تمام الملاة فسلم ثم تكلم ،

- (١) أما اذا كان لغير مملحتها فانها تبطل اجماعاً . قال
ابن المنذر ص ٣٧ : "وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته
عامداً ، وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة"
(٢) الروايتين والوجهين ١/١٣٨ ، المقنع لابن البنا ق ٨١ ،
المغنى ١/٧٠٤ ، المحرر ١/٧٢ ، ابن تميم ١٢٩/ب ،
الشرح الكبير ١/٦٧٤ ، الممتع ل ١٠٢-١٠٣ ، شرح المحرر
ل ٦٢-٦٣ ، الفروع ١/٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩ ، شرح الزركشي ٢/٧١٤
٧١٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٨٥ ، المبدع
١/٥١١-٥١٢ ، الانصاف ٢/١٣٣-١٣٤ .
(٣) الروايتين والوجهين ١/١٣٨ ، المغنى ١/٧٠٢ .
(٤) الروايتين والوجهين ١/١٣٨ .
(٥) المسائل ١/٧٧ .
(٦) المسائل ٢/٣٣٧ .
(٧) الروايتين والوجهين ١/١٣٨ ، وانظر : المستوعب ٢/٦٢٨
قال في الشرح الكبير ١/٦٧٥ : "نص عليه أحمد في رواية
جماعة من أصحابه" . وانظر : المغنى ١/٧٠١ ، المبدع
١/٥١٢ ، الانصاف ٢/١٣٣ .
(٨) المسائل ق ١٧٨ ، وانظر : الروايتين والوجهين ١/١٣٨ .
(٩) المسائل ق ٦٥ .
(١٠) المسائل ١/٧٦ .
(١١) الروايتين والوجهين ١/١٣٨ .

(١)
وقال آخرون : هي على الاطلاق وهو أصح .

اختيار الامام أبي بكر :

(٢)
اختار - رحمه الله - الرواية الأولى القائلة أن الكلام
عمداً في الصلاة لمصلحتها يبطلها .
(٣)
وهي اختيار شيخه الخلال ، ونقل عنه أنه قال : «على
(٤)
هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه » ، كما

(١) ١/١٣٠ . وتوضيح ذلك : أن للأصحاب في حكاية الخلاف في
هذه المسألة طريقتان :

الطريقة الأولى : هي تقسيم المتكلم في الصلاة الى
قسمين :

الأول : أن يسلم عن نقص من صلاته ظاناً انها قد تمت .
وحكوا فيه الثلاث الروايات المذكورة في هذه المسألة .
الثاني : أن يتكلم في صلب الصلاة . وفيه روايتان .
ذكرهما في المقنع ص ٣٢ . وانظر : الانصاف ١٣٥/٢ .
البطلان ، وعدمه اذا كان جاهلاً أو ساهياً .
وهذا القسم فيه تفصيل ذكره في : المغنى ، والشرح
الكبير ، والمبدع ١/٥١٣-٥١٧ .

وذهب الى هذه الطريقة التي فرقت بين من تكلم بعد
السلام ظاناً التمام ، ومن تكلم في صلب الصلاة . ابن
قدامة في : المقنع ص ٣٢ ، الكافي ١/١٦١-١٦٢ ، المغنى
١/٦٩٩-٧٠٥ ، الشارح ١/٦٧٤-٦٨٠ . وانظر : الممتع ل ١٠٢
١٠٣ . قال في المبدع ١/٥١٢ : "اختاره جمع" أي مشوا
على هذه الطريقة . وانظر : الفوائد الأصولية ص ٨٥ .
الطريقة الثانية : عدم التفريق بين من سلم ثم تكلم ،
ومن تكلم في صلب الصلاة ، وان الخلاف جار في الجميع ،
والثلاث الروايات المذكورة في هذه المسألة تشمل
القسمين .

وهذه الطريقة : جزم بها في المحرر ١/٧٢ ، وقدمها في
الفروع ١/٤٨٧-٤٩٠ ، والزركشى في شرحه ٢/٧١٤-٧١٧ .
قال في الانصاف ٢/١٣٦ : "هذه الطريقة هي الصحيحة في
المذهب ... واختارها القاضي ، والمجد في شرحه ، وصاحب
مجمع البحرين ، وابن تميم" .
وسيكون العمل في هذه المسألة على الطريقة الثانية ان
شاء الله تعالى ، لأنها أشمل .

(٢) الطبقات ٢/٨٢ . (وفيها : هذه المسألة التاسعة عشرة

من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقى) . الكافي
١/١٦١ ، المغنى ١/٧٠٤،٧٠١ ، شرح الزركشى ٢/٧١٤ ،
المبدع ١/٥١١ ، الانصاف ٢/١٣٤ .

(٣) المراجع السابقة عدا الطبقات ، والكافي . وانظر :

الممتع ١/١٠٣ .
(٤) المغنى ١/٧٠٢ ، وانظر : الممتع ١/١٠٣ .

- (١) اختارها القاضي ، وأبو الحسين . قال الزركشى : "والاكثرون" (٢)
 وقدمها فى الجامع الصغير ، والمستوعب ، والمحزر ، (٣)
 والفروع ، والتنقيح ، وغيرها . (٤) (٥) (٦)
 (٧) (٨) (٩)
 (١٠) ووصفت بأنها أشهر الروايات ، ونقل عن المجد أنه قال (١١)
 "هى أظهر الروايات" . وقال فى المبدع : "صححها جماعة" ، (١٢)
 وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه . (١٣)
 والرواية الثانية : القائلة ان من تكلم عمداً فى صلاته
 لمملحتها لا تبطل . قدمها ابن تميم . (١٤)

- (١) الروايتين والوجهين ١٣٨/١ . وانظر : شرح الزركشى
 ٧١٤/٢ ، الانصاف ١٣٤/٢ .
 (٢) الطبقات ٨٢/٢ . وانظر : المرجعين السابقين .
 (٣) شرح الزركشى ٧١٤/٢ .
 (٤) ص ١٤٠ .
 (٥) ٦٢٥/٢-٦٢٧ .
 (٦) ٧٢/١ .
 (٧) ٤٨٧/١ .
 (٨) ص ٥٢ .
 (٩) انظر : المبدع ٥١١/١ ، الانصاف ١٣٤/٢ .
 (١٠) شرح الزركشى ٧١٤/٢ .
 (١١) الانصاف ١٣٤/٢ .
 (١٢) ٥١١/١ .
 (١٣) انظر : الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ١٥٤/٢ ، ١٥٥ ،
 المنتهى ٢١٣/١ مع الشرح ، دليل الطالب مع شرحه نيل
 المتأرب ١٥١/١ ، غاية المنتهى مع شرحه المطالب ٥٢٠/١
 وهؤلاء لم يفرقوا بين من سلم وتكلم ، ومن تكلم فى صب
 الصلاة سوى صاحب الروض ١٥٥/١ ، فعنده أن من سلم وتكلم
 يسيرا لمملحتها أن صلاته لا تبطل ، وكذلك فى الاقناع
 ١٣٩/١ . وانظر : الكشاف ٤٠٠/١-٤٠١ .
 (١٤) ١٢٩/ب .

تنبهان :

الأول : قال فى الانصاف ١٣٧/٢ : "حيث قلنا لا تبطل
 بالكلام فمحلّه فى الكلام اليسير . وأما الكثير : فتبطل
 به مطلقاً عند الجمهور ، وقطع به جماعة" .
الثانى : على القول بأن الروايات هنا فيمن سلم وتكلم
 فهذه الرواية القائلة بعدم البطلان . هى اختيار ابن
 قدامة فى المغنى ٧٠٤/١ ، ووصفها فى الكافى ١٦١/١
 بأنها الاولى . كما اختارها الشارح ، وصححها . انظر :
 الشرح الكبير ٦٧٤/١-٦٧٥ . والمعتمدة عند صاحب الروض
 ١٥٥/١ بحاشية ابن قاسم ، والكشاف ٤٠٠/١-٤٠١ .

والرواية الثالثة : القائلة ببطان صلاة المأموم دون
(١)
صلاة الامام . اختارها الخرقى .

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال : ان الصلاة لا تبطل بالكلام عمدا لمملحتها

بما يلي :

(١) عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا
الظُّهْرِ وَإِمَّا الْعَمْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي
قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ
وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ قُمِرَتِ الصَّلَاةُ ،
فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُمِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ
نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينًا
وَسِمَالًا فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ
إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ) (٢)

وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المختصر ص ٣١ . وانظر : المقنع ص ٣٢ ، شرح الزركشى
٧١٦/٢ .

(٢) أحد الصحابة - رضي الله عنهم - واسمه : الخرباق
- بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الراء - ابن عمرو ،
السلمي ، وكل من ترجم له لم يزد على هذا ، ثم يذكر
حديث السهو هذا .

انظر : الاستيعاب ٤٤٨/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٨٥/١
الاصابة ٤٢٢/١ . وكذلك انظر : شرح النووى على صحيح
مسلم ٦٨/٥ ، فتح الباري ١٠٠/٣ .
(٣) البخارى مع الفتح ، كتاب السهو ، باب من يكبر في
سجدة السهو ٩٩/٣ ، مسلم مع النووى ، كتاب المساجد
ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له
٦٨-٦٧/٥ . واللفظ لمسلم .

- وذا اليدين وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - تكلموا مع
(١) التعمد ، "ثم بنوا على صلاتهم" .
(٢) و"لأنه نوع من النسيان فأشبهه المتكلم جاهلا" .
(٣) ولأنه لمصلحة الصلاة فلا يبطلها كالتسبيح بالامام .
(٤)

أدلة الرواية الثالثة :

- استدل من فرق بين المأموم والامام فأبطل صلاة الاول اذا
تكلم عمدا لمصلحة الصلاة ، دون الثانى ، بما يلى :
- (١) "لان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اماما فتكلم
وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد
فانه : لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر - رضى الله
عنهما - لأنها تكلمما مجيبين للنبى - صلى الله عليه
وسلم - واجابته واجبة عليهما ، ولابذى اليدين ، لأنه
تكلم سائلا عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيها وليس
(٥)
بموجود فى زماننا" .
- (٢) "ولان الامام قد يعتريه حال يحتاج فيها الى الكلام ، مثل
أن ينسى القراءة فى ركعة فيذكرها فى الثانية فقد
فسدت عليه ركعة فيحتاج إلى بدلها وهى فى ظن
المأمومين خامسة ، وليس لهم موافقته ، ولاسبيل الى
(٦)
اعلامهم بغير الكلام بخلاف المأموم" .

-
- (١) انظر : المغنى ٧٠٤/١ ، الممتع ١٠٢/ب ، المبدع ٥١٢/١ .
(٢) المغنى ٧٠٤/١ . وانظر : المبدع ٥١٢/١ .
(٣) المغنى ٧٠٢/١ .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ١٣٨/١ .
(٥) المغنى ٧٠٤/١ . وانظر : شرح الزركشى ٧١٦/٢ .
(٦) الممتع ١٠٣/١ . وانظر : المغنى ٧٠٤/١ ، المبدع ٥١٢/١

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : ان الصلاة تبطل بالكلام لمصلحتها ، بما يلي :

(١) عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِئِينَ} ^(٢) . فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ) ^(٣) .

وجه الدلالة : ان فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا ^(٤) .

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال :

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي من بنى الحرث بن الخزرج ، استمغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق وقيل : المريسي ، وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع عشرة غزوة ، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول : {لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل} (المنافقون : ٨) ، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل ابن أبي فأنكر ، فأنزل الله تصديق زيد ، وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - يعمد في الكوفيين ، نزل الكوفة وسكنها ، وبها كانت وفاته سنة ست وستين ، وقيل : سنة ثمان وستين .

انظر : الاستيعاب ٥٣٧/١ ، الاصابة ٥٤٢/١ .

(٢) البقرة : ٢٣٨

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٧٢/٣ ، مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٦/٥ . واللفظ له .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/١ . والحديث استدل به الزركشي ٧١٤/٢ .

(٥) قال الحافظ في الاصابة ٤١١/٣ : "معاوية بن الحكم السلمي قال أبو عمر : كان يسكن بنى سليم ، وينزل المدينة ، وقال البخاري : له صحبة يعد في أهل الحجاز وقال البغوي : سكن المدينة ... قلت : ثبت ذكره وحديثه في صحيح مسلم من طريق عطاء بن يسار عنه ... " وذكر الحديث .

وانظر : الاستيعاب ٣٨٣/٣-٣٨٤ .

(بَيْنَنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ... فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ... قَالَ : "إِنَّ
هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَمْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ
التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ...) (١)

وجه الدلالة : ان فى الحديث تحريم الكلام فى الصلاة
مطلقاً سواء كان حاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة
(٢)
أو غيرها .

-
- (١) المسند ٤٤٧/٥-٤٤٨ . صحيح مسلم ، الباب السابق ٢٠/٥ .
وأخرجه البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام ص ٣٨-٣٩ .
رقم ٧٠ .
- (٢) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٢١/٥ . وذكر النووى
- رحمة الله عليه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لم يأمر معاوية بن الحكم - رضى الله عنه -
بإعادة الصلاة ، لأنه كان قريب عهد بالاسلام ، ولكن علمه
تحریم الكلام فيما يستقبل .
وهذا الحديث أشار اليه الزركشى ٧١٥/٢ دليلاً لهذه
الرواية .

المسألة الثالثة : الشك في عدد الركعات

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في المصلي إذا شك في عدد الركعات فهل يبني على اليقين ، أو على غالبه
(١)
ظنه ؟ على ثلاث روايات :

الرواية الأولى : انه يبني على اليقين . نقلها : أبو داود ، وابن هانئ ، وعبد الله ، وابن القاسم .
(٢) (٣) (٤) (٥)

- (١) انظر : الهداية ٤٠/١ ، الكافي ١٦٧/١ ، المغني ١/٦٦٧ ، المحرر ٨٤/١ ، مختصر ابن تميم ١/١٣٩ ، الشرح الكبير ١/٦٩١ ، الممتع ١٠٥/ب ، الفتاوى ٧/٢٣ ، شرح المحرر ١/٦٩ ، الفروع ٥١٣/١ ، شرح الزكشي ٧٠٣/٢ ، القواعد الفقهية ص ٣٤٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٧ ، المبدع ٥٢٣/١ ، الانصاف ١٤٦/٢ .
وذكرت هذه المسألة في : الجامع الصغير ص ١٥٦ ، الروايتين والوجهين ١٤٥/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ١/٢٠١ ، الانتصار ل ٢٤٦ ، المستوعب ٢/٦٦٧ ، غايية المطلب ٢٠/ب . على روايتين .
(٢) المسائل ص ٥٤٠٥٢ .
(٣) المسائل ٧٧/١ .
(٤) المسائل ٢٩٣/١ .
(٥) الروايتين والوجهين ١٤٥/١ ، الانتصار ١/٢٤٦ .

وابن القاسم الذي نقل هذه الرواية لم يذكر القاضي في الروايتين والوجهين ، وأبو الخطاب في الانتصار اسمه ، وقد ورد في الطبقات بهذه الكنية ثلاثة أشخاص :
الأول : أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن الامام أحمد بمسائل كثيرة . وقد تقدم هذا عند ترجمة ابن حامد - من تلاميذ أبي بكر - وأنه حدث بمسائله عن طريق شيخه أبي بكر .

الثاني : أحمد بن القاسم الطوسي . حكى عن الامام أحمد أشياء .
الثالث : الحسن بن القاسم ، جار الامام أحمد ، وكان يحضر مجالسه ، ويستفيد من مسائله .
انظر : الطبقات ١/١٣٧٠٥٦٠٥٥ . وانظر : المنهج الاحمد ١/٣٨٩٠٣٦١ .

قلت : لعل المراد هو الاول ، لانه : حدث بمسائل كثيرة عن الامام أحمد . وأيضا قال صاحب الانصاف في القاعدة النافعة الجامعة ١٢/٢٨٠ : "أحمد بن القاسم : نقل عن الامام أحمد - رضى الله تعالى عنه - مسائل كثيرة" وهذا منصرف على الاول ، لموافقته ساجاء في الطبقات ، والمنهج الاحمد . والله أعلم .

- (١) الرواية الثانية : يبني على غالب ظنه . نقلها الأثرم .
الرواية الثالثة : يبني المنفرد على اليقين ، والامام
على غالب ظنه ، نقلها : أبو طالب . (٢)
(٣)

تحرير محل الخلاف وسببه :

(١) تحرير محل الخلاف :

إن اختلاف الروايات هنا هو في حق الامام والمنفرد .
أما إذا كان الشاك مأموماً فقال ابن تميم : "يرجع
المأموم إذا شك إلى فعل إمامه فإن شك في فعل نفسه بنى على
اليقين ... فإن كان المأموم واحداً لم يقلد إمامه وبنى على
اليقين" . (٤)

(ب) سبب الخلاف :

(١) يرى شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الخلاف
عائد إلى فهم الناس للأحاديث الواردة في هذا الشأن . (٥)

(١) الشرح الكبير ٦٩١/١ ، الفتاوى ٨/٢٣ ، المبدع ٥٢٣/١ .
تنبيه :

جاء في نسخة المغنى التي بهامشها الشرح الكبير ٦٦٨/١
أن الأثرم - رحمه الله - نقل الرواية الثالثة ، وفي
النسخة المحققة منه (تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد
المحسن التركي ، وزميله) ٤٠٦/٢ : أن الأثرم نقل الثانية
وهذا موافق لما في الشرح الكبير ، والفتاوى ،
والمبدع .

(٢) متى قلنا أن الامام يبني على غالب ظنه فهو مقيد ب
"مالم يكن المأموم واحداً ، فإن كان فباليقين ، لأنه
لا يرجع إليه" قاله في الفروع ٥١٣/١ . وانظر :
المستوعب ٦٧٠/٢ ، ابن تميم ل ١٣٩ ، المبدع ٥٢٤/١ ،
الانصاف ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٤٥/١ ، الانتصار ١/٢٤٦ .

(٤) ص ١٣٩ . وانظر : شرح الزركشى ٧٠٥/٢ ، الاقناع
١٤١-١٤٢/١ .

(٥) الفتاوى ٧٠٥/٢٣ . وستأتي الأحاديث المعنية في الأدلة
أن شاء الله تعالى .

(٢) كما ينبغي الخلاف على العمل بالمظنون ، هل هو
(١)
كالمقطوع يعمل به على أي حال أم لا ؟

فمن رأى أنه لا يعمل بالظن في بعض الأماكن ، وأنه لابد
من اليقين . قال بالرواية الأولى .

ومن رأى أنه يعمل بالظن على أي حال . قال بالرواية
الثانية .

ومن رأى أنه يعمل بالظن إذا تقوى بأمر آخر ، ولا يعمل
به إذا لم يكن كذلك . قال بالرواية الثالثة . والله أعلم .

اختيار الامام أبي بكر :

(٢)
اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الأولى ، القائلة
أن من شك في صلاته بنى على اليقين . وجزم بها أبو المواهب
العُكْبَرِي . واختارها : القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو
(٣) (٤) (٥)
الخطاب ، وأبو البركات . (٦) (٧)

-
- (١) انظر : القواعد والفوائد الاصولية ص ٤ .
(٢) الروايتين والوجهين ١/١٤٥ ، رؤوس المسائل للهاشمي
٢٠١/١ ، الانتصار ١/٢٤٦ ، الطبقات ٢/٨٢ . (وهذه هي
المسألة الثامنة عشرة من مسائل أبي بكر التي خالف
فيها الخرقى المذكورة في الطبقات) ، المغنى ١/٦٦٧ ،
الشرح الكبير ١/٦٩١ ، شرح الزركشى ٢/٧٠٣ ، الفروع
١/٥١٣ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ٧ ، المبدع
١/٥٢٣ ، الانصاف ٢/١٤٦ .
(٣) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ق ٦٥ .
(٤) الجامع الصغير ص ١٥٣ . وانظر : شرح الزركشى ٢/٧٠٣ ،
الانصاف ٢/١٤٦ .
(٥) رؤوس المسائل ١/٢٠١ . وانظر : الانصاف ٢/١٤٦ .
(٦) الانتصار ل/٢٤٦ ، وجزم بها في الهداية ١/٤٠ في حق
المنفرد ، وذكر في الامام روايتين قال : أحدهما
اليقين .
(٧) انظر : شرح الزركشى ٢/٧٠٣ ، الانصاف ٢/١٤٦ .

- (١) وقدمها في المستوعب ، وابن تميم ، والمحرر ، والفروع
(٢) (٣) (٤)
(٥) (٦) والتفقيح ، وغيرهم .
(٧) ووصفت بانها اختيار الاكثر . وهو الذي اقتصر عليه
(٨) المتأخرون واعتمدوه .
والرواية الثانية القائلة بالبناء على غلبة الظن .
اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال : "على
هذا عامة أمور الشرع ، ومثل هذا يقال في عدد الطواف
والسعي ، ورمي الجمار ، وغير ذلك" .
(٩)
والرواية الثالثة القائلة : ان المنفرد يبني على
(١٠) اليقين ، والامام على غالب ظنه . اختارها الخرقى ،

-
- (١) . ٦٦٧/٢
(٢) . ١/١٣٩
(٣) . ٨٤/١
(٤) . ٥١٣/١
(٥) . ص ٥٢
(٦) انظر : الانصاف ١٤٦/٢ .
(٧) انظر : الفتاوى ٧/٢٣ ، الفروع ٥١٣/١ ، القواعد
الاصولية ص ٧ ، المبدع ٥٢٣/١ .
(٨) انظر : الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ١٦٦/٢ ،
المنتهى مع شرحه ٢١٧/١ ، دليل الطالب مع شرحه نيل
المآرب ١٥٦/١ .
(٩) الفتاوى ١٥/٢٣ . وانظر : الاخبار العلمية ص ٦١ .
(١٠) المختصر ص ٣٠ ، وانظر : الروايتين والوجهين ١٤٥/١ ،
المغنى ٦٦٨/١ ، الشرح الكبير ٦٩٢/١ ، شرح الزركشى
٧٠٥/٢ .
قال في الفروع ٥١٣/١ : "اختلف في اختيار الخرقى" .
فبعضهم ذكر أنه اختار الرواية الثالثة كما تقدم في
هامش رقم (٢) وبعضهم ذكر أنه اختار الرواية الثانية
منهم الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢٠١/١ حيث قال
"وفيه رواية أخرى : يبني على غالب ظنه ، فان لم يكن
غالب ظن رجوع الي اليقين ، وهو اختيار الخرقى" .
والرواية مطلقة في الامام والمنفرد .
قال في الانصاف ١٤٦/٢ بعد أن ذكر الرواية الثانية
القائلة بغلبة الظن في حق الامام والمنفرد : "قال
الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى"
وانظر المبدع ٥٢٣/١ .
وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار ١/١٤٦ أن الخرقى
اختار الثالثة التي فرقت بين الامام والمنفرد حيث قال
"وروى عنه أبو طالب في الامام خاصة أنه يتحرى ويفعل
ما يفعلون وهو اختيار الخرقى" . =

- (١) وابن قدامة ، والشارح . وجزم بها في الوجيز ، وغيره .
 (٢) ووصفها ابن قدامة وغيره : بأنها المشهورة عن أحمد .
 (٣) وبأنها : ظاهر المذهب ، كما نقل عنه أنه ذكرها المذهب ،
 (٤) وقال ابن رجب : "هي المشهورة في المذهب" .
 (٥)
 (٦)
 (٧)
 (٨)

أدلة الرواية الثانية :

استدل من قال : إن المصلي إذا شك في عدد الركعات بنى
 على غالب ظنه بما يلي :

- (١) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - قال : (... وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي
 صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الْمَوَابَّ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .
 (٩)
 وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل
 مايفعله المصلي بعد التحري تماماً لمصلته ، والمصلي في

- = قلت : قد صرح الخرقى - رحمه الله - في المختصر ص ٣٠
 أن الإمام يتحري ، والمنفرد يبني على اليقين .
 (١) العمدة ص ١٧ . حيث جزم بهذه الرواية . وانظر :
 المغنى ١/٦٦٨ ، شرح الزركشى ٢/٧٠٥ ، الانصاف ٢/١٤٧ .
 (٢) الشرح الكبير ١/٦٩٢ . وانظر : الانصاف ٢/١٤٧ .
 (٣) المبدع ١/٥٢٤ ، الانصاف ٢/١٤٧ .
 (٤) انظر : الانصاف ٢/١٤٧ .
 (٥) المغنى ١/٦٦٨ ، الشرح الكبير ١/٦٩٢ .
 (٦) المقنع ص ٣٣ ، الكافي ١/١٦٨ ، العدة شرح العمدة ،
 لبهاء الدين المقدسى ص ٨٦ ، المذهب الأحمد ص ١٩ ،
 الممتع ١/١٠٦ ، وفيه علة كونها ظاهر المذهب لأن فيها
 جمعا بين الأحاديث ، ولوجود الفرق بين الإمام والمنفرد
 - وسيأتى ان شاء الله في الاستدلال لها - بدائع
 القوائد ٣/٢٧٤ .
 (٧) الفروع ١/٥١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧ .
 (٨) القواعد الفقهية ص ٣٤٥ .
 (٩) البخارى مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو
 القبلة حيث كان ١/٥٠٣-٥٠٤ . ومسلم مع النووي ، كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود
 له ٥/٦١-٦٢ .

(١)

هذه الحال متما لملاطه لئس شاكا فيها .

(٢) وعنه - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَسْلَمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيضًا ثُمَّ تَسْلَمَ) .^(٢)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جعل البناء على أكبر الظن وهو التحري . والله أعلم .

(٣) "ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ، بخلاف ما إذا لم يتحرر ، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله انه لم يفعله " .^(٣)

- (١) انظر : الفتاوى ١١/٢٣ .
 (٢) المسند ٤٢٨/١-٤٢٩ . مرفوع ، وموقوف على ابن مسعود - رضى الله عنه - .
 وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال يتم على أكبر ظنه ٤٠٦/٥ مع بذل المجهود .
 وقال أبو داود : "رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك واسرائيل ، واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه" - يعنى يرفعه - .
 وأخرجه السدارقطنى فى السنن ٣٧٨/١ . وذكر كلام أبى داود المتقدم .
 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٦/١ وذكر كلام أبى داود ، ٣٥٦/١ وقال : "وهذا غير قوى ومختلف فى رفعه ومثله" .
 وسند الحديث : عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبىه - عبد الله بن مسعود - .
 قال المنذرى فى مختصر السنن ٤٥٨/١ : "أبو عبيدة اسمه عامر ، ويقال : اسمه كنيته ، وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما ، غير أنه لم يسمع من أبىه كما قاله الترمذى وغيره" .
 وقد ضعف اسناد هذا الحديث الحافظ فى الفتح . انظر ٩٩/٣ .
 وقيل ان تضعيف البيهقى ، والحافظ للحديث ، لأن فى سننه خصيفا . انظر : بلوغ الأمانى ١٢٩/٤ ، بذل المجهود ٤٠٧/٥ .
 وخصيف : ضعفه الامام أحمد - رحمه الله - كما فى الكاشف ٢١٣/١ . وانظر : الميزان ٦٥٣-٦٥٤ .
 الفتاوى ١٥/٢٣ (٣)

(٤) ولان "التحري واجب عند الاشتباه وعدم الادلة الموصلة إلى اليقين بدليل من خفيت عليه القبلة ، أو خفي عليه وقت الصلاة ، أو اشتبهت عليه الاواني والشباب ، وبدليل التحري في التقويم في اروش الجنائيات وقيم المتلفات ..
(١)
فإن جميع ذلك نأخذ بغلبة الظن والتحري فكذلك هاهنا".

أدلة الرواية الثالثة :

استدل من قال : أن المنفرد يبني على اليقين ، والامام على غالب ظنه :

بأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال امامته - في حديث ابن مسعود - فحملناه على من كان مثل حاله ، وحملنا النص باليقين - في حديث ابي سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف - على المنفرد جمعاً بين الأحاديث ، والمعنى في ذلك : أن الامام يبعد غلظه إذ وراءه من ينيهه ، ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده (٢)
فإن أصاب أقره المأمومون فيؤكد عنده صواب نفسه ، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين ، وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحمل له إتمام صلاته .
(٣)

(١) الانتصار ٢٤٧/ب ، وانظر : المغنى ١/٦٦٨ .
(٢) شرح الزركشى ٧٠٤/٢ . وانظر : المغنى ١/٦٦٨ .
(٣) المغنى ١/٦٦٨ ، وانظر : الشرح الكبير ١/٦٩٢ ، شرح المحرر ١/٦٩ .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : إن من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، بما يلي :

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ مَلَائِكَةٌ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .^(١)

(٢) عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى

(١) المسند ٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٠/٥ . واللفظ له .
 (٢) ابن عبد عوف بن عبد الحارث ، الزهري ، القرشي ، من كبار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد السابقين الى الاسلام ، وهاجر الهجرتين الى أرض الحبشة ، وشهد بدرا ، وأحدا وجرح في أحد إحدى وعشرين جراحة ، كما شهد سائر المشاهد ، كان من الأجواد ، فقد تصدق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشطر ماله ، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ، وخمسمائة راحلة ، وكان أكثر ماله من التجارة ، وورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى خلفه ركعة من صلاة الصبح ، قيل انه في غزوة تبوك . ومناقبه - رضى الله عنه - كثيرة ، له (٦٥) حديثا ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، ودفن بالقيع .
 انظر : صفة المفوية ١/٣٤٩ ، الاصابة ٢/٤٠٨ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٢١ ، الاعلام ٣/٣٢١ .

وَاجِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسُدَّ شَنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى
شَنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسُدَّ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما أمرًا لمن شك في
عدد الركعات باسقاط الشك والبناء على اليقين مطلقاً ^(٢) .

(٣) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : صلى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم : زاد ^(٣)
أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في
الملاة شيء ؟ قال : (وما ذاك) ؟ قالوا : صليت كذا وكذا
قال : فتنتى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم سلم
ثم أقبل علينا بوجهه فقال : (إنه لو حدث في الملاة
شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ،

(١) المسند ١٩٠/١ ، جامع الترمذى ، باب فيمن يشك في
الزيادة والنقصان (من أبواب الملاة) . وقال : "هذا
حديث حسن صحيح" . تحفة الاحوذى ٤١٩/٢ . والحاكم ٢٢٥/١
وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" . وواقعه الذهبى
فى تلخيصه .

وأعله الحافظ - رحمه الله - فى التلخيص . انظر ٦٠٥/٢
ومح احسناده المحقق أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند
١٢٣/٣ رقم ١٦٥٦ ، وذكره فى شرحه للترمذى ٢٤٥/٢-٢٤٦
وذكر قول الحافظ فيه ، وذكر روايات أخرى مقوية
للحديث ، وقال : "ومجموع هذه الروايات تؤيد صحيح
الترمذى والحاكم والذهبي للحديث" .
(٢) انظر : الانتصار ٢٤٦/١ ، زاد المعاد ٢٩١/١ ، الفتح
الربانى ١٣٣/٤ .

(٣) قال الحافظ فى الفتح ٥٠٤/١ : (إبراهيم هو ابن يزيد
النخعى ، وأخطأ من قال انه غيره ... قول : "قال
إبراهيم" أى الراوى المذكور ، "لا أدري زاد أو نقص" أى
النبى - صلى الله عليه وسلم - ، والمراد أن إبراهيم
شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو
النقصان) .

وإبراهيم النخعى - رحمه الله - ولد سنة ست وأربعين ،
فقيه ، ثقة ، كثير الإرسال ، كوفى من كبار التابعين ،
مات سنة ست وتسعين .
انظر : التقريب ٤٦/١ . وقد تقدمت ترجمته ص ٥٦٥ .

فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرك
المواكب فليتم عليه ثم ليَسْجُدْ سجدتين . (١)

وفى رواية : (فليتحرك أقرب ذلك إلى المواكب) . (٢)

وجه الدلالة في الحديثين من وجهين :

الأول : أن "يحمل تحري المواكب على استعمال اليقين
(٣)

لأنه أحوط فهو أقرب إلى المواكب" .

الثاني : أن "التحري هو القصد ، ومنه قول الله تعالى
(٤)

{تحروا رشداً} فمعنى الحديث : فليقصد المواكب فليعمل به ،
(٥)

وقصد المواكب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره " وهو

البناء على اليقين .

(٤) "ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه كما لو شك في
(٦)

ركوع أو سجود" .

(٥) "ولأن الأصل واجب في ذمته بيقين فلا يزول إلى اليقين إلا
(٧)

بيقين" .

(٨)

(٦) ولأنه "كما لو شك في أصل الصلاة" . وقال أبو الخطاب :

"والمعنى في المسألة : أنه لو شك هل صلى أم لا لزمه

أن يبني على اليقين وهو عدم الصلاة ويصلي . فنقول
(٩)

كلما لو شك في أصله بنى على اليقين ، فإذا شك في

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو
القبلة حيث كان ٥٠٣/١ ، مسلم بشرح النووي (الباب
السابق) ٦١/٥ . واللفظه .

(٢) المرجع نفسه ٦٣/٥ .

(٣) شرح الزركشي ٧٠٤/٢ .

(٤) الجن : ١٤

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣/٥ .

(٦) الشرح الكبير ٦٩١/١ . وانظر : المبدع ٥٢٣/١ .

(٧) الممتع ١٠٥/ب .

(٨) المبدع ٥٢٣/١ .

(٩) كذا في المخطوط . والأشبه أنه : كلما شك .

عدده بنى على اليقين ، أصله الطلاق والطواف والطهارة
وهذا لأن الاجتهاد لامستند له في ركعات الصلوات إذ
حاصله يرجع إلى آثار في عين المجتهد فيه والعدد
منحسم ، وأمارات تدل عليه ، وأمارات الاجتهاد منحسمة
عن باب العدد فرجع فيه إلى اليقين كما رجعنا في أصل
الطهارة وفي عدد الطلاق والطهارة والحدث وغير ذلك ،
وهذا المعنى صحيح وهو أن اليقين في العبادة مهما
قدرنا عليه من غير مشقة لم نصرف عنه إلى أمر محتمل
والظن محتمل واليقين قطع ، فالظن بالنسبة إلى العلم
جهل ، ولا يجوز ترك العلم له ، ولهذا قال أصحابنا : في
من اشتبه عليه أثواب ظاهرة بنجسة يملئ في شوب بعد
(١)
شوب بعدد النجس ويزيد صلاة ... " .

المسألة الرابعة : اذا سهى الامام ولم يسجد
فهل يسجد المأموم ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى الامام
اذا سهى فى الصلاة ولم يسجد لذلك فهل يسجد المأموم ؟ على
(١)
روايتين :

(٢)
الرواية الاولى : ان المأموم يسجد . نقلها المروذي .
الرواية الثانية : ليس عليه سجود . نقلها يوسف بن
(٣)
موسى .

تحرير محل الخلاف :

نقل عن المجد - رحمه الله تعالى - أنه قال : "محل
(٤)
الروايتين : اذا ترك الامام السجود سهواً" . وكذلك إذا تركه
(٥)
لعذر ، أو تركه عمدًا لاعتقاده عدم وجوبه ، والمأموم يعتقد
(٦)
(٧)
وجوبه .

أما إذا ترك الامام السجود - وهو مما محله قبل
السلام - عمدًا ، وكان يعتقد وجوبه ، فقال فى المغني : "بطلت

- (١) الروايتين والوجهين ١٤٩/١ ، الجامع المغير ص ١٥٩ ،
رؤوس المسائل للهاشمي ٢١٠/١ ، الهداية ٤١/١ ،
المستوعب ٦٨٠/٢ ، الكافي ١٧٠/١ ، المغني ٦٩٦/١ ،
المحرر ٨٤/١ ، الشرح الكبير ٦٩٥/١ ، الممتع ١٠٦/ب ،
شرح المحرر ٦٩/ب ، شرح الزركشى ٧١٣/٢ ، المبدع ٥٢٦/١
الانصاف ١٥١/٢ .
- (٢) الروايتين والوجهين ١٤٩/١ .
- (٣) المرجع نفسه ١٥٠/١ .
- (٤) شرح الزركشى ٧١٣/٢ ، وانظر : الانصاف ١٥١/٢ .
- (٥) انظر : المغني ٦٩٦/١ ، الشرح الكبير ٦٩٥/١ .
- (٦) انظر : المرجعين نفسهما ، شرح المحرر ٦٩/ب ، شرح
الزركشى ٧١٣/٢ .
- (٧) انظر : شرح الزركشى ٧١٣/٢ .

(١) صلاته . وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : "هذا إذا لم يسجد المأموم ، فإن سهوا معا ولم يسجد الامام سجد المأموم رواية واحدة" ، والمراد بالمأموم غير المسبوق ، أما إذا كان المأموم مسبوqa فإنه يسجد بلا خلاف ، في آخر صلاته سواء نسي الامام السجود ، أو سها فيما تفرد فيه بالقضاء .

اختيار الامام أبي بكر :

(٥) اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ، القائلة : ليس على المأموم سجود سهو إذا لم يسجد الامام . وهذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار المجد ، وقدمها في المحرر .

(٦) قال في المبدع : "وهي ظاهر الوجيز ، وقاله جماعة" . ووصفت بأنها أظهر الروايتين .

بينما الرواية الاولى القائلة : إن المأموم يسجد إذا لم يسجد إمامه . اختارها القاضي ، وابن عقيل . وقدمها

-
- (١) ٦٩٦-٦٩٧ ، وانظر : الشرح الكبير ٦٩٥/١ ، المبدع ٥٢٦/١ ، الانصاف ١٥٢/١ .
 - (٢) النكت على المحرر ٨٥/١ . وانظر : الانصاف ١٥١/٢ .
 - (٣) انظر : المغنى ٦٩٦/١ ، الشرح الكبير ٦٩٥/١ ، النكت على المحرر ٨٥/١ .
 - (٤) انظر : المغنى ٦٩٦/١ ، الانصاف ١٥٢/٢ .
 - (٥) شرح الزركشى ٧١٣/٢ ، الانصاف ١٥١/٣ .
 - (٦) انظر : المختصر ص ٣١ .
 - (٧) انظر : المرجعين السابقين .
 - (٨) ٨٤/١ . وانظر : الانصاف ١٥١/٢ .
 - (٩) ٥٢٦/١ .
 - (١٠) انظر : الانصاف ١٥١/٢ ، نقلا عن صاحب مجمع البحرين .
 - (١١) الروايتين والوجهين ١٥٠/١ ، وانظر : شرح الزركشى ٧١٣/٢ ، الانصاف ١٥١/٢ .
 - (١٢) انظر : المغنى ٦٩٦/١ ، الشرح ٦٩٥/١ ، والمرجعين السابقين .

(١) الشريفة أبو جعفر ونصرها . ووصفت : بالاصح ، واختيار
(٢) .
(٣) .
الاكثر .

(٤) قال في الانصاف : "هو المذهب ... وهو من المفردات"
(٥) .
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل من قال : إن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد
إمامه بما يلي :

(١) عن عمر - رضی اللہ عنہ - عن النبی - صلی اللہ علیہ
وسلم - قال : (لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا ، فَإِنْ سَهَا
الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ
الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَأَفِيئِهِ) .
(٦)

وجه الدلالة : في قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(فعليه وعلى من خلفه) ، فقد أثبت - صلى الله عليه وسلم -
السهو على المأموم ، وبذلك يكون ملزماً بالسجود لوجوبه عليه
(٧)
وإن لم يسجد الإمام .

-
- (١) رؤوس المسائل ص ٢١٠ ، وانظر : الانصاف ١٥١/٢ .
(٢) الفروع ٥١٦/١ ، غاية المطلب ١/٢١ .
(٣) المبدع ٥٢٦/١ .
(٤) ١٥١/٢ .
(٥) المنتهى مع شرحه ٢٢٠/١ ، الروض المربع بحاشية ابن
قاسم ١٧٢/٢ .
(٦) الدارقطني ٣٧٧/١ ، سنن البيهقي ٣٥٢/٢ ، واللفظ
لدارقطني .
وفى سنده : خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وفى الباب عن
ابن عباس وفيه متروك . انظر : تلخيص الحبير ٦/٢ ،
سبل السلام ٢٠٨/١ .
(٧) انظر : شرح المحرر ٦٩/ب .

- (٢) و"لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الامام فنقصت بنقصانها ،
فاذا ترك الامام إكمال صلاته لزم المأموم إكمال صلاة
نفسه ، كما لو تركا معا سجدة من نفس الصلاة " (١) .
- (٣) ولانه يلزم المأموم السجود اذا ما انفرد عن امامه لعذر
بعد سهوه معه ، سجد من كان امامه أو لم يسجد ، فكذلك
(٢)
هنا .
- (٤) "ولانهم قالوا في سجود التلاوة إذا لم يسجد التالي سجد
المستمع فكذلك هنا " (٣) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - ، وهي القائلة أن المأموم لا يلزمه سجود للسهو إذا
لم يسجد إمامه :

إن المأموم إنما يسجد تبعاً لإمامه ، فإذا لم يسجد
الامام لم يسجد المأموم لعدم وجود المقتضي لذلك وهو
(٤)
المتابعة .

قلت : لعل هذا الاستدلال مبني على قوله - صلى الله
عليه وسلم - : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ...) الحديث .
(٥)
ولم أجد من استدل بهذا الحديث في هذا المقام .

- (١) الروايتين والوجهين ١/١٤٩ ، وانظر : المغنى ١/٦٩٦ ،
الشرح الكبير ١/٦٩٥ ، الممتع ١٠٦/ب ، شرح المحرر
٦٩/ب ، المبدع ١/٥٢٦ .
- (٢) انظر : شرح الزركشى ٢/٧١٣ ، المبدع ١/٥٢٦ .
- (٣) رؤوس المسائل للهاشمي ١/٢١٠ .
- (٤) انظر : المغنى ١/٦٩٦ ، الشرح الكبير ١/٦٩٥ ، الممتع
١٠٦/ب ، شرح المحرر ٦٩/ب ، شرح الزركشى ٢/٧١٣ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٢٣ مع الفتح ، ومسلم
٤/١٣١ مع شرح النووي .

الفصل الخامس

فى مسائل صلاة التطوع

••

ومنها أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الوتر

المسألة الثانية : حكم الوتر بركعة

المسألة الثالثة : دعاء القنوت فى الوتر

المسألة الرابعة : فى الصلاة التى يقنت فيها

إذا نزل بالمسلمين نازلة

المسألة الأولى : حكم الوتر

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في حكم
 (١) الوتر . على روايتين :
 (٢) الرواية الأولى : انه سنة مؤكدة . نقلها : صالح ،
 وابن القاسم ، ومحمد بن عبد الملك ، وحنبل . (٣) (٤)
 الرواية الثانية : انه واجب . نقل مايدل على هذا :

- (١) الانتصار ٢٧٠/ب ، المستوعب ٦٠٠/٢ ، الفروع ٥٣٧/١ ،
 المبدع ٣/٢ ، الانصاف ١٦٦/٢ ، ١٦٧ .
 وجعل ابن قدامة في الكافي ١٥٠/١ ، المغنى ٧٩١/١ ،
 المجد في المحرر ٨٨/١ ، ابن تميم ١٦٢٢٢ ، الشارح في
 الشرح الكبير ٧٠٧/١ ، صاحب شرح المحرر فيه ٧٢/ب .
 رواية الوجوب قول أبي بكر - رحمه الله - وليست رواية
 عن الامام أحمد - رحمه الله - ولكن ابن تميم قال :
 " ... وقال أبو بكر : هو واجب ، وقد أومأ اليه أحمد
 - رحمه الله - " .
 (٢) المسائل ق ٢٩ .
 (٣) الانتصار ٢٧٠/ب . وقد أطلق أبو الخطاب - رحمه الله -
 الاسم هكذا .
 وقد جاء اسم محمد بن عبد الملك لشخصين من تلاميذ
 الامام أحمد :
الأول : محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، أبو
 بكر الغزال ، جار الامام أحمد سمع منه ، وذكر مرة أنه
 كان فيمن كتب عنه .
 روى عن زيد بن الحباب ، وعبد الرزاق ، والفريابي ،
 وغيرهم .
 قال النسائي ، وابن حبان : ثقة . قال ابن حاتم :
 "سمع منه أبي وهو مدوق" .
 مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .
الثاني : محمد بن عبد الملك الواسطي ، الدقيقي ، نقل
 عن الامام أحمد أشياء .
 روى عن جماعة منهم : روح بن عبادة ، ويزيد بن هارون .
 وعنه : أبو داود ، وابن ماجة ، وابراهيم الحربي ،
 وغيرهم ، ووثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وغيرهما .
 مات سنة ست وستين ومائتين . ولعل هذا هو المعنى
 للتصريح بنقله عن الامام والله أعلم .
 انظر : الطبقات ٣٠٦/١ ، المنهاج الأحمد ٣٣٩/١ .
 وترجمتهما مختصرة .
 وانظر : التهذيب ٢٨٠/٩ ، ٢٨٢ .
 (٤) المغنى ٧٩٣/١ ، الشرح الكبير ٧٠٧/١ .

(١)

جعفر بن محمد .

سبب الخلاف :

ان الوتر مأمور به في الشريعة الاسلامية بلانزاع بين
اهل العلم ، وإنما تنازعوا - رحمهم الله - في وجوبه ،
(٢)
وعدم وجوبه .
كما أنه قد حكي الاجماع على كلا الروايتين الواردة في
هذه المسألة .

فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :
(٣)
"الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين" .

ونقل عن الحسن البصري ، والطحاوي - رحمهما الله
(٤)
تعالى - أنهما حكيا الاجماع على وجوب الوتر .
ومرد هذا إلى فهم الأحاديث الواردة عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في الصلوات الواجب فعلها في
اليوم .

فهناك أحاديث وردت في الخمس المقروءات المشهورة
فقط .

(١) الانتمار ١/٢٧١ . حيث قال : "في رجل ترك الوتر متعمدا
هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة فانه لاشهادة
له"

وحمل ابن قدامة في المغنى ١/٧٩٣ ، والشارح في الشرح
الكبير ١/٧٠٦ . قول الامام أحمد هذا على المبالغة في
تأكيده .

(٢) انظر : الفتاوى ٨٨/٢٣ ، فيض الباري على صحيح البخاري
من أمالي الفقيه المحدث ، الشيخ محمد أنور الكشميري
شم الديوبندي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٢/٣٦٥-
٣٦٦ ، اسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ،
تأليف الدكتور فيحان بن شالي المطيري ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ
١٩٨٥م ، مطابع المدني ، جدة ص ١١ .

(٣) الفتاوى ٨٨/٢٣ .
(٤) انظر : بدائع المنافع ١/٢٧١ .

وهناك أحاديث وردت يفهم منها إيجاب الوتر أيضا
(١)
وتعتبر فيها زيادة على الخمس .
(٢)
ولذا قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : "... فمن
رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث - أحاديث
الوتر - قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الشابتة
المشهوره رجح تلك الأحاديث - يعني أحاديث الخمس - ... ومن
بلغت عنده قوة هذه الاخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس
إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة ... من
(٣)
غير نسخ لأحاديث الخمس .
(٤)

كما ينسحب سبب الخلاف على القول : هل الوتر عبادة
مستقلة ، أم هي تابعة للعشاء ؟
فإذا قيل إنه عبادة مستقلة ، فالمرجح وجوبه .
(٥)
وإذا قيل انه سنة : فهو تابع للعشاء .

-
- (١) انظر : بداية المجتهد ٨٩/١ .
(٢) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد
القرطبي ، أبو الوليد ، الشهير بالحفيد ، روى عن
أبيه أبي القاسم ، استظهر عليه الموطأ حفظا ، وأخذ
الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وغيره ، وأخذ علم
الطب عن أبي مروان بن جزيول ، كان عالما ، فاضلا ،
متواضعا ، له تصانيف منها : بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، في الفقه ، ومختصر المستمضي في الأصول ،
والكليات في الطب ، والضروري في العربية ، وسمع منه :
أبو بكر بن جهور ، وغيره ، مات سنة خمس وتسعين
وخمسمائة .
انظر : كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب
(المالكي) ، تأليف الامام برهان الدين ابراهيم بن علي
ابن محمد بن فرحون اليعمرى ، المدنى ، المالكي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ص ٢٨٤ . وبهامشه :
نيل الابتهاج بتطريز المنهاج .
(٣) بداية المجتهد ٩٠/١ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/١ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٠/١-٢٧١ ، زاد المعاد ٣٣٣/١ .

اختيار الامام أبي بكر :

(١)

اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ،

(٢)

القائلة بوجوب الوتر ، في كتابه التنبيه .

(١) الهداية ٣٨/١ ، الانتصار ١/٢٧١ ، المستوعب ٦٠٢/٢ ، الكافي ١٥٠/١ ، المغنى ٧٩١/١ ، المحرر ٨٨/١ ، ابن تميم ١/١٢٢ ، الشرح الكبير ٧٠٧/١ ، شرح المحرر ٧٢/ب ، الفروع ٥٣٧/١ ، المبدع ٣/٢ ، الانصاف ١٦٧/٢ .

(٢) الهداية ٣٨/١ ، الانتصار ١/٢٧١ .

أقول : ان الذى ظهر لى - والله أعلم - ان اختيار الامام أبى بكر - رحمه الله - لهذه الرواية القائلة بوجوب الوتر ، لايعنى أنه فرضا ، ويدل على هذا كلام أبى بكر - رحمه الله - فى مواضع أخرى :

١ - ما نقله عنه ابن تميم - رحمه الله - فى مختصره ١٢٨/ب حيث قال : "قال أبو بكر : يقضى الوتر استحبابا حتى تطلع الشمس" . اهـ فلو كان يراه واجبا وجوب فريضة لأوجب قضاءه . والله أعلم .

٢ - يظهر أيضا أن أبى بكر - رحمه الله - يفرق بين الفرض والواجب . وهذا ظاهر فيما نقله عنه فى الانصاف ٤٤٣/٢ فى حكم صلاة الكسوف . فقال : "قال أبو بكر فى الشافى : هى واجبة على الامام والناس ، وانها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية" . والتفريق بين الفرض والواجب هو احدى الروايتين عن الامام أحمد - رحمه الله - والثانية : ان الواجب هو الفرض . انظر : المغنى ٩٠/١ .

ثم ان الرواية القائلة بوجوب الوتر هى مذهب الحنفية وهى آخر أقوال الامام أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وقد روى عنه : انه سنة ، وثالثة : انه فرض . ووفق مشايخ الحنفية - رحمهم الله - بين هذه الروايات الثلاث ، فقالوا : انه فرض عملا ، وواجب اعتقادا ، وسنة ثبوتا . انظر : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١٢٨/١ ، اللباب فى شرح الكتاب ، لعبد الغنى الغنيمى الميدانى ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ٧٥-٧٦ .

كما أنه روى عن الامام أبى حنيفة - رحمه الله - التفريق بين الواجب والفرض فى هذه المسألة ، حيث قال فى بدائع الصنائع ٢٧١/١ : "روى أن يوسف بن خالد السمى سأل أبى حنيفة عن الوتر فقال : هى واجبة . فقال يوسف : كفرت يا أبى حنيفة . وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه ، كأنه فهم من قول أبى حنيفة أنه يقول : انها فريضة ، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس ، فقال أبو حنيفة ليوسف : ايهولنى اكفارك اياى ، وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض =

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -
(١)
على من يتعهد بالليل .

بينما الرواية الأولى القائلة : إن الوتر سنة مؤكدة :
(٢) - (٣) - (٤)
جزم بها : القاضي ، والحكبري ، وأبو جعفر الهاشمي .
(٥) - (٦) - (٧)
واختارها : أبو الخطاب ، والسَّامُرِّي ، وابن قدامة ،
(٨) - (٩) - (١٠) - (١١)
والمجد ، وابن تميم ، والشارح ، وقدمها في الفروع .
(١٢) - (١٣)
ووصفت بالاشهر ، وبالمصحيح من المذهب .
(١٤)
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

يستدل لمن قال أن الوتر سنة مؤكدة بما يلي :
(١) قوله تعالى : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (١٥)

- = ثم بين له الفرق بينهما . فاعتذر اليه وجلس عنده
للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة " .
وان كان النووي - رحمه الله تعالى - يرى أن هذا
الفرق لا يسلمه الجمهور ، حتى انه قال : "ولا يقتضيه شرع
ولالفة ، ولو سلم لم يحصل به معارضة" . شرح مسلم
٢١١/٥ .
- (١) الاختيارات ص ١٦ مسألة ٢٥ ، الاخبار العلمية ص ٦٤ .
 - (٢) الجامع الصغير ص ١٧٤ .
 - (٣) رؤوس المسائل الخلافية ق ٧٦ .
 - (٤) رؤوس المسائل ٢٢٨/١ .
 - (٥) الهداية ٣٧/١ ، الانتصار ل ٢٧١ .
 - (٦) المستوعب ٦٠٠/٢ .
 - (٧) الكافي ١٤٩/١ - ١٥٠ ، المغنى ٧٩٢/١ .
 - (٨) المحرر ٨٨/١ .
 - (٩) مختصر ابن تميم ١/١٢٢ .
 - (١٠) الشرح الكبير ٧٠٨/١ .
 - (١١) ٥٣٧/١ .
 - (١٢) غاية المطلب ٢١/ب .
 - (١٣) المبدع ٣/٢ . وانظر : الكافي ١٥٠/١ .
 - (١٤) انظر : الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ١٨٣/٢ ، كشاف
القناع ٤١٥/١ .
 - (١٥) البقرة : ٢٣٨

وجه الدلالة : أن ("الوسطى" هو الفرض المتخلل
بين العددين المتساويين ولو كان الوتر فرضا لكانت الفرائض
ستاً والست لا وسطى لها) .^(١)
(٢) عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال : جاء
رجلٌ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل
نَجْدٍ شَائِرٍ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ
عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(خَمْسٌ مَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟
قَالَ : (لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ ...) . فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ
وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) .^(٣)

وجه الدلالة بالحديث من وجوه :

الأول : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبره أن
الملوات خمساً ، وعلى القول بوجوب الوتر تكون ستاً .

-
- (١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١/١٢٨ . وانظر :
الانتصار ١/٢٧١ .
- (٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة بن لؤى بن غالب القرشى التيمي أحد
العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا
إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى
بكر - رضى الله عنهم - وشهد أحدا وأبلى فيها بلاء
حسناً ، ووقى النبى - صلى الله عليه وسلم - بنفسه
واتقى الذبل عنه بيده حتى شلت أصبعه ، قتل - رضى
الله عنه - يوم الجمل بسهم أصابه ، ودفن بالبصرة وهو
ابن ستين سنة ، وقيل اثنتين وستين ، وقيل : أربع
وستين .
- (٣) انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٣/٢١٤-٢١٥ ، صفة
المفوة ١/٣٣٦-٣٤١ ، الاصابة ٢/٢٢٠-٢٢٢ .
البخارى مع الفتح ، كتاب الايمان ، باب الزكاة من
الإسلام ١/١٠٦ ، مسلم مع النووى ، كتاب الايمان ، باب
بيان الملوات التى هى أحد أركان الإسلام ١/١٦٦ .

الثانى : ان ماعدا الخمس المفروضات تطوعا ، والوتر من التطوع فهو سنة .

الثالث : قول الرجل : "والله لا أزيد" وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (أفلح ان صدق) فيه تصريح بعدم الاثم لمن ترك غير الخمس ، ولو كان الوتر واجبا لاثم على تركه (١) .

(٣) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَخَبِّرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ مَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ...) (٢) .

وجه الدلالة : ان فى الحديث دليلا على عدم وجوب الوتر لان المفروضات محصورة فى خمس ملوات فقط ، ولو وجب الوتر لكانت ستا (٤) .

(٤) ماجاء فى حديث الاسراء الذى رواه انس بن مالك - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه : (أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْفَرُضَ إِلَى خُمْسٍ قَالَ لَهُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاغَعْتُهُ ، فَقَالَ : "هِيَ خُمْسٌ وَهِيَ خُمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ

(١) انظر : الانتصار ٢٧١/أ ، المجموع ١٩/٤-٢٠ .
 (٢) البخارى مع الفتح ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ٣٥٧/٣ ، مسلم مع النووى ، كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ١٩٦/١ . واللفظ البخارى .
 (٣) انظر : اسعاف أهل العمر بما ورد فى أحكام الوتر ص ١٢
 (٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .

(١)

لدى " .

وجه الدلالة : ان "هذا خبر من الله عز وجل - مأمون

(٢)

تبدله ، فمح أن الصلوات لا تبدل أبدا عن خمس" .

(٣)

(٥) عن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعى

(٥)

(٤)

المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : إن

الوتر واجب ، قال المخدجى : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بِن

(٦)

الصامت فأخبرته ، فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (خَمْسٌ صَلَوَاتٍ

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت

الصلوات فى الاسراء ؟ ٤٥٨/١ ، مسلم مع النووى ، كتاب

الايمان ، باب الاسراء برسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وفرض الصلوات ٢٠٩/١-٢١٥ . واللفظ للبخارى .

المحلى ٢٢٩/٢ .

(٢) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى المكى ،

(٣) كان يتيمما فى حجر أبى محذورة بمكة ، ثم نزل بيت

المقدس ، ثقة ، عابد ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل

بعدها .

انظر : التقريب ٤٤٩/١ ، الكاشف ١١٥/٢ .

(٤) قال فى ميزان الاعتدال ٦٠٠/٤ : "المخدجى ... عن عبادة

فى الوتر ، لا يعرف ، روى عنه عبد الله بن محيريز ،

يقال اسمه : رفيع" . وانظر : تلخيص الحبير ١٤٧/٢ .

(٥) أبو محمد الأنمارى ... قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد

ابن أمرم ، وقيل مسعود بن زيد بن سبيع ، وقيل اسمه

قيس بن عامر بن عبد الحارث الخولانى حليف بنى حارثة

من الأوس ، وقيل : مسعود بن يزيد . عداؤه فى الشاميين

وسكن داريا ، وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن

عباية ، وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد

مات فى خلافة عمر ، وزعم ابن الكلبي : انه شهد مع على

صفين ... " .

(٦) قال الخطابى - رحمه الله - فى المعالم ٢٤٦/١ : "قوله

(كذب أبو محمد) : يريد أخطأ أبو محمد ، لم يرد به

تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق ، لأن الكذب انما يجرى فى

الأخبار ، وأبو محمد هذا انما أفتى فتيا ورأى رأيا

فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنمار له صحبة ،

والكذب عليه فى الأخبار غير جائز ، والعرب ترفع الكذب

موضع الخطأ فى كلامها ، فتقول : كذب سمعى ، وكذب يصرى

أى زل ولم يدرك مارأى وماسمع ، ولم يحط به ... " .

كُتِبَهُنَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُفَيْحَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .^(١)

وجه الدلالة : ان "الحديث يفيد بمنطوقه وجوب الصلوات الخمس ، وانه لا يجب غيرهن من جنسهن ، اذ انه لو كان هناك شيء واجب غير ما ذكر لم يكن للحصر فائدة ، ولم يكن لمن حافظ عليهن عند الله عهد وذمة ، لانه قد فرط في أمر واجب^(٢) زائد على غير ما دل عليه الحديث" .

(٦) عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - انه قال : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتِرُ عَلِيَّ رَاجِلِيهِ" .^(٣)

وجه الدلالة : انه يجوز فعل الوتر على الدابة من غير ضرورة ، ولو كان واجبا لما جاز .^(٤)
(٧) "ولانه اجماع المحابة" .^(٥)

(١) فقد روى عن علي - رضی اللہ عنہ - انه قال : "الْوِترُ لَيْسَ بِحِطْمٍ كَمَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوِترَ فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ)" .^(٦)

-
- (١) سبق تخريجه ص ٤٤١ .
(٢) اسعاف أهل العصر ص ١٣ .
(٣) البخارى مع الفتح ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ٤٨٩/٢ ، مسلم مع النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت به ٢١٠/٥ واللفظ له .
(٤) انظر : الانتصار ٢٧١/ب ، المغنى ٧٩٢/١ ، المبدع ٣/٢ .
(٥) الانتصار ٢٧١/ب .
(٦) المسند ١٤٥/١ ، ١٤٨ ، الترمذى مع التحفة ، في ابواب الوتر ، باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم ٥٣٦/٢ ، وقال : "حديث على حديث حسن" . والحاكم ٣٠٠/١ .

- (ب) وروى عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أنه سئل عن الوتر فقال : (أَمْرٌ حَسَنٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) .^(١)
- (ج) وروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يوتر على راحلته .^(٢)
- (٨) و"لأن الفرائض لما انقسمت إلى شفع ووتر ، يجب أن تنقسم السنن إلى ذلك ، وهذا لأن السنن تبع للفرائض فوجب أن يشملها حكمها في ترتيب ركعاتها ، ولأن الوتر أخذ نوعى الصلاة المرتبة فكان منه السنة دليله الشفع"^(٣)
- (٩) و"لأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تميز بعض الوظيفة ، فينسخ وصف الكلية بها ، ولايجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد"^(٤)
- (١٠) "ولأن علامات السنن فيها ظاهرة ، فإنها تؤدي تبعا للعشاء ، والفرص ما لا يكون تابعا لفرص آخر ، وليس لها وقت ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا جماعة ، وفرائض الصلوات أوقات ، وأذان ، وإقامة ، وجماعة ، ولذا يقرأ في الثلاث كلها ، وذا من أمارات السنن"^(٥)

(١) الحاكم ٣٠٠/١ . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦٧/٢
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٧٨/٢ .
(٣) الانتصار ١/٢٧٢ . وانظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٢٩/١
(٤) بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .
(٥) المرجع نفسه .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الإمام أبو بكر - رحمه

الله - وهي القائلة بوجوب الوتر ، بما يلي :

(١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم قال : (صلاة اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، فَإِذَا

خَفَّتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ) .^(١)

وجه الدلالة : ان في الحديث أمرا بالوتر ، والامر يقتضى

(٢)

الوجوب .

(٢) عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا

يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) .^(٣)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد

(٤)

أمر فيه بالوتر وأمره على الوجوب ، للمؤمنين جميعا ، لأن

قوله : (يا أهل القرآن) : "أى أيها المؤمنون به ، فان

الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ ، وان

(٥)

الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم" .

(١) البخارى مع الفتح ، كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر

٤٧٧/٢ ، مسلم مع شرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين

وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من

آخر الليل ٣١/٦ .

(٢) انظر : المغنى ٧٩١/١ .

(٣) المسند ١٤٤/١ ، سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الصلاة

باب استحباب الوتر ٢٢٥/٧ . وتقدم تخريجه ص ٦٤١ بزيادة

فيه من كلام علي - رضي الله عنه - .

(٤) انظر : الانتصار ٢٧٢/١ .

(٥) بذل المجهود ٢٢٥/٧ .

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) .^(١)
وجه الدلالة : ان الحديث يفيد وجوب الوتر على كل مسلم لان الحق على المسلم هو الواجب عليه .^(٢)

(٤) عن بريدة الأسلمي - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا) .^(٣)

- (١) المسند ٤١٨/٥ ، سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الصلاة باب كم الوتر ٢٣٥/٧ ، سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٢٣٨/٣ ، سنن الدارقطني ، كتاب الوتر ، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ٢٢-٢٢/٢ ، الحاكم ٣٠٣/١ ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي في تلخيصه (ولفظ الحديث لأبي داود) .
وقال الحافظ في التلخيص ١٣/٢ : "صح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه وهو الصواب" . وانظر : العلل لابن أبي حاتم ١٧١-١٧٢/١ .
وقال الحاكم ٣٠٤/١ : "ست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه ، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث . والله أعلم" .
انظر : الانتصار ٢٧٢/ب .
(٢) المسند ٣٥٧/٥ ، سنن أبي داود مع البذل ، كتاب الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢٣٤/٧ ، الحاكم ٣٠٥/١ من غير تكرار .
كلهم من رواية أبي المُنْذِرِ عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي ، وثقه ابن معين ، والحاكم ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري ، والنسائي وغيرهما .
انظر : تاريخ ابن معين ٣٨٣/٢ ، المستدرک ٣٠٦/١ ، الضعفاء المنفرد للبخاري رقم ٢١٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٥١ ، مختصر السنن للمنذري ١٢٣/٢ ، ميزان الاعتدال ١١/٣ .

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفى
ان يكون تارك الوتر من المؤمنين ، وهذا لا يكون الا بترك
(١)
واجب .

(٢) عن خارجة بن خذافة - رضى الله عنه - قال : خرج
علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (إِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ
الْوِتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ
(٣)
الفجر) .

وفى رواية : (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَخَافُوا
(٤)
عليها) .

-
- (١) انظر : الانتصار ٢٧٢/ب .
(٢) خارجة بن خذافة بن غانم بن عامر القرشي العدوي ،
صحابي ، من الشجعان ، قيل إنه كان يُعد بآلف فارس ،
أمد به عمرو بن الخطاب - رضى الله عنه - عمرو بن
العاص - رضى الله عنه - فى فتح مصر ، قيل انه ولى
القضاء بها ، وقيل الشرطة ، وهو معدود فى المصريين
لانه شهد فتح مصر وقتل بها ، قتله أحد الخوارج الذى
انتدب لقتل عمرو بن العاص ، ولكن اتفق أن عمرا
- رضى الله عنه - اشتكى بطنه ليلة الاثتصار بقتله ،
فاستخلف خارجة للصلاة بالناس ، فقتله الخارجى وهو
يظنه عمرو بن العاص ، ولما علم خطاه قال : أردت عمرا
وأراد الله خارجة .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ١٨٨/٤ ، الاستيعاب
٤٢٠/١ ، الاصابة ٣٩٩/١ ، الاعلام ٢٩٣/٢ .
(٣) سنن أبى داود مع البذل ، كتاب الصلاة ، باب استحباب
الوتر ٢٢٧/٧ ، الترمذى فى أبواب الوتر ، باب ماجاء
فى فضل الوتر ، وقال : "حديث غريب" تحفة الاحوذى
٥٣٣/٢ ، الدارقطنى ٣٠/٢ ، الحاكم ٣٠٦/١ ، وقال :
"هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، رواه مدنيون
ومصريون ، ولم يتركاه الا لما قدمت ذكره من تفرد
التابعى عن الصحابى" ووافقه الذهبى فى تلخيصه .
وقال البيهقى وغيره ان البخارى قال : "لا يعرف لاسناده
سماع بعضهم من بعض" ولهذا تركه .
انظر : السنن الكبرى ٤٦٩/٢ ، الهداية فى تخريج
احاديث البداية ٢٤٩/٢-٢٥٠ .
(٤) المسند ٢٠٨٠٢٠٦/٢ ، الطيالسى ص ٢٩٩ ، رقم ٢٢٦٣ ،
الدارقطنى ٣١/٢ من طرق فى كلها ضعف . انظر : الهداية
فى تخريج احاديث البداية ٢٤٨/٢ .

وجه الدلالة : قوله - صلى الله عليه وسلم - "أمدمكم"
بمعنى "زادكم" كما فى الرواية الثانية . والاستدلال بذلك من

وجوه :

الأول : أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بصلاة الوتر ،
ومطلق الأمر للوجوب .^(٢)

الثانى : أن "الزيادة تكون من جنس المزيد عليه ،
وقضيته الفرعية إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب"^(٣) .

الثالث : أن "الزيادة إنما تكون على الواجب المحصور
فأما على النفل فلا ، لأن النفل لا ينحصر"^(٤) .

(٦) عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ
أَوْ نَسِيَهُ فَلَيْمَلَّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ)^(٥) .

وجه الدلالة : إن فى الحديث أمراً بقضاء الوتر إذا فات
من وقته ، "والقضاء لا يكون مأموراً به إلا للواجب أو
الفرض"^(٦) .

-
- (١) انظر : تحفة الاحوذى ٥٣٤/٢ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٧١/١ .
(٣) الاختيار لتعليق المختار ، تأليف عبد الله بن محمود
ابن مودود الموصلى الحنفى ، وعليه تعليقات لمحصول
أبو دقيقة ، ط ٣ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، دار المعرفه ،
بيروت ، لبنان ٥٥/١ .
(٤) الانتصار ٢٧٢/ب .
(٥) المسند ٣١/٣ ، سنن أبى داود مع البذل ، كتاب الصلاة
باب فى الدعاء بعد الوتر ٢٥٤/٧ ، الترمذى مع التحفة
فى أبواب الوتر ، باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر
أو ينسى ٥٦٨/٢ ، والحاكم ٣٠٢/١ ، وقال : "حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص
المستدرک . ولفظ الحديث للترمذى - رحمه الله - .
(٦) بذل المجهود ٢٥٦/٧ .

(٧) ولأنها شرعت وترا ، والتنفل بالوتر غير مشروع ، فكانت
(١)
واجبة .

(٨) ولأنها صلاة تختص بوقت لا يشاركها فيه غيرها مع انتفاء
الاعذار فكانت واجبة كسائر الصلوات ، وبيان الوصف :
انه يستحب تأخيرها الى النصف الاخير من الليل وليس في
(٢)
ذلك الوقت صلاة مؤقتة ، فدل على انه وقت يجمعها " .

(١) انظر : الانتصار ٢٧٢/ب ، البدائع ٢٧١/١ .

(٢) الانتصار ٢٧٣/أ .

المسألة الثانية : حكم الوتر بركعة

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن أوتر
 بركعة واحدة فهل يكره ذلك أم لا ؟ على روايتين :
 (١)
 الرواية الأولى : ان ذلك لا يكره ، نقل مايدل عليه :
 أبو داود ، واسماعيل بن سعيد الشالنجي ، ويوسف بن موسى ،
 (٢) (٣)
 وأحمد بن الحسين .
 (٤)
 (٥) (٦)
 الرواية الثانية : يكره . نقلها : الكوسج ، وأبو داود

- (١) انظر : مختصر ابن تميم ١/١٢٢ ، الفروع ١/٥٣٩، ٥٣٧/١ ، شرح الزركشي ٧٦٦/٢ ، المبدع ٥/٢ ، الانصاف ١٦٨/٢ .
 جميعهم - رحمهم الله - ذكروا الخلاف على روايتين الا
 في الانصاف زاد ثالثة فقال : "وعنه : يكره بلا عذر"
 وهذا ذكره في الفروع وجهها .
 (٢) المسائل ص ٦٦ وفيه : "قال أبو داود : سمعت أحمد سئل
 عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لا يوتر بركعة الا أن
 يخاف طلوع الشمس ...". ونقل عن أبي داود - رحمه
 الله - في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر
 لشيخ الاسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ،
 اختصرها العلامة أحمد بن علي المقرئ ، ط ٢ ، عالم
 الكتب ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص ١٢٤ فقال : "وعن أبي داود :
 سمعت أحمد بن حنبل في الوتر : يعجبني أن يسلم في
 الركعتين".
 (٣) انظر : مختصر قيام الليل ص ١٢٧ . وفيه : "قال اسماعيل
 ابن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الوتر بركعة
 واحدة ؟ فقال : ان كان قبلها تطوع فلا بأس . قلت :
 مامعنى قولك : ان كان قبلها تطوع . أرايت ان لم يرد
 أن يصلي تطوعا تأمره بذلك ، قال : لا بأس بذلك ان أخذ
 بفعل سعد وغيره".
 (٤) انظر : بدائع الفوائد ١١١/٤ . وفيه قال : "... ونقل
 يوسف بن موسى يوتر بواحدة ، وذلك نقل أحمد بن الحسين
 في الرجل يفجؤه المبح ولم يكن صلى قبل العتمة شيئا
 يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها شيئا". وذكره في الفروع
 ٥٣٩/١ وقال : "قال القاضي : فبين جواز الوتر بركعة
 ليس قبلها صلاة".
 وأحمد بن الحسين هو : ابن حسان ، من أهل (سر من رأى)
 صاحب الامام أحمد ، وروى عنه أشياء .
 انظر : الطبقات ٣٩/١ ، المنهج الاحمد ٣٥٤/١ .
 (٥) انظر : مسأله ق ٧٠-٧١ .
 (٦) انظر : مسأله ص ٦٦ .

(١) وابن هانىء ، وعبد الله .
(٢)

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا فيما اذا لم يتقدم على الركعة شفع ،
اما اذا تقدمها شفع فلاشكال فى المذهب من جواز ذلك .
(٣)

اختيار الامام ابي بكر :

اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الثانية ، حيث
قُبل عنه انه قال : "الاباس بالوتر بركعة من مرض أو سفر أو
نحوه" . فيفهم منه انه اذا لم يكن مرض أو سفر ونحوه فيكره
وعليه ترد الرواية .
(٤)

بينما الرواية الاولى : قدمها فى الفروع ، ووصفت
بالمحیح من المذهب ، وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون
واعتمدوه .
(٥)
(٦)
(٧)

أدلة الرواية الأولى :

يستدل للرواية القائلة بعدم كراهة الايتار بركعة
واحدة بما يلى :

(١) عن ابي أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى

- (١) انظر : مسائله ٩٩/١-١٠٠ .
(٢) انظر : مسائله ٣١٢/٢-٣١٥ .
(٣) انظر : ابن تميم ١/١٢٢ ، شرح الزركشى ٧٦٦،٧٦٥/٢ .
(٤) المبدع ٥/٢ ، وانظر : ابن تميم ١/١٢٢ ، الانصاف ١٦٨/٢ .
(٥) ٥٣٧/١ .
(٦) الانصاف ١٦٨/٢ .
(٧) انظر : الاقناع ١٤٤/١ ، نيل المآرب شرح الدليل ١٥٨/١ .

كل مسلم ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومن أحبَّ أن يُوتَرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، ومن أحبَّ أن يُوتَرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعَلْ .^(١)

وجه الدلالة : ان الحديث ظاهره التخيير بين الخمس والثلاث والواحدة من غير تقدم شفع عليها ، فدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة .^(٢)

(٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ملاة اللّيل مثنى مثنى فإذا خفت المبح فأوتر بواحدة) .^(٣)

وجه الدلالة : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل ما قبل ركعة الوتر صلاة من غير جنس الوتر ، بدليل ما لو أصبح ولم يصل الوتر ، وانما أمر - صلى الله عليه وسلم - بالمبادرة بواحدة ، فدل على عدم كراهية الوتر بركعة .^(٤)

(٣) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّي فيهما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة..."^(٥)
قال فى المبدع : "وظاهره : انه لا يكره فعله بواحدة وان لم يتقدمها صلاة حتى فى حق المسافر" .^(٦)

(٤) و"لأنه قد روى عن عشرة من الصحابة - رضوان الله عليهم - منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ،

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤٤ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٦٢/١ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٣ .
(٤) انظر : بدائع الفوائد ١١١/٤-١١٢ .
(٥) مسلم مع النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦ .
(٦) ٥/٢ .

(١) وعائشة ، وغيرهم ، الوتر بركعة " .
(٢)

(١) أشر أبى بكر - رضى الله عنه - أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ ، ومحمد بن نصر المروزي فى كتاب الوتر ، انظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان ، وكتاب الوتر ، للمقريزي ص ١٣٢ .
وأشر عمر - رضى الله عنه - أخرجه المروزي فى كتاب الوتر ، انظر : مختصره للمقريزي ص ١٢٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤/٣ .
وأشر عثمان - رضى الله عنه - أخرجه عبدالرزاق فى منصفه ٢٥٠،٢٤/٣ ، وابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ ، والمروزي فى كتاب الوتر . انظر مختصره للمقريزي ص ١٢٣ ، والدارقطنى ٣٤/٢ ، والبيهقى ٢٥/٣ .
وأشر على - رضى الله عنه - أخرجه المروزي ، انظر مختصره ص ١٢٣ .
وأشر عائشة - رضى الله عنها - ذكر العراقى فى طرح التشريب ٧٨/٣ : أن ابن المنذر حكاه عنها .
وقد روى الوتر بركعة عن غير من ذكر من الصحابة - رضوان الله عليهم - : انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٧-٢٤/٣ ، مجمع الزوائد ٢٤٢/٢ ، طرح التشريب ٧٨/٣ ، تحفة الاحوذى ٥٥٨/٢ .
وعثمان هو : ابن عفان بن أبى العاص بن أمية ، القرشى الاموى ، ذو النورين ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد المبشرين بالجنة ، ولد بمكة ، وهو من السابقين الى الاسلام ، وهو أول من هاجر الى الحبشة ومعه زوجته رقية ، وتخلف عن بدر لتمريرها ، فضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسهمه وأجره ، وتخلف عن بيعة الرضوان لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعثه الى مكة فاشيع انهم قتلوه ، فكان ذلك سبب البيعة ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احدى يديه على الأخرى وقال : (هذه عن عثمان) .
كان - رضى الله عنه - يصوم الدهر ، ويقوم الليل ، غنيا ، شريفا ، ومن أعظم أعماله : تجهيز نصف جيش العسرة من ماله . صارت اليه الخلافة بعد مقتل عمر - رضى الله عنه - فافتتحت فى أيامه : أرمينية ، والقوقاز ، وخراسان ، وكرمان ، وسجستان ، وافريقية وغيرها ، وأتم جمع القرآن ، وهو أول من زاد فى المسجد الحرام والمسجد النبوى ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٤٦) حديثا ، مات - رضى الله عنه - مقتولا ، وهو يقرأ فى المصحف ، وكان صائما يومئذ وذلك سنة خمس وثلاثين .
انظر : صفة المفوعة ٢٩٤/١ ، الاصابة ٤٥٥/٢ ، الاعلام ٢١٠/٤ .
(٢) شرح الزركشى ٧٦٦/٢ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

يستدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه

الله - وهي القائلة بكراهة الوتر بركعة بما يلي :

(١) عن ابي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .^(١)

وجه الدلالة : ان ظاهر الحديث يدل على الامر بفعل صلاة

(٢)

قبل الوتر .

(٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ان رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - قال : (ملاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت المبح فأوتره بواحدة) .^(٣)

(٣) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .^(٤)

وجه الدلالة من الحديثين : انه قد ثبت بقول رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - وفعله تقدم صلاة على ركعة الوتر

فدل على افضلية ذلك . والله أعلم .

(٤) عن ابي سعيد الخدري - رضى الله عنه - (ان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - نهى عن البُتَيْرَاءِ ، أن يصلي

(١) مسلم مع النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب

صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعائه بالليل . ٥٤/٦ .

(٢) انظر : زاد المعاد ١/٣٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٣ .

(٤) مسلم مع النووي ٥٤/٦ .

(١)
الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا .

وجه الدلالة : ان الحديث ظاهر فى النهى عن الوتر

بركعة واحدة ، لايتقدمها شفع . والله أعلم .

(٥) ول"أنه لم ينقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه

أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة بل كان يداوم على صلاة

قبلها فإذا اقتصر على ركعة كان فيه ترك للسنة ، ولما

(٢)

داوم النبى - صلى الله عليه وسلم - على فعله " .

(١) هذا نص نصب الراية ١٢٠/٢ ، لأننى لم أقف - حسب
اطلاعى - على لفظ الحديث فى كتب السنة . المتاحة لى ،
والحديث أشار اليه الزركشى فى شرحه ٧٦٦/٢ دليلا لهذه
الرواية حيث قال : "لاشكال عندنا فى جواز كون الوتر
بركعة ... لكن هل يكره ان لم يكن قبلها شفع وتسمى
البتيراء لحديث ورد بذلك ، أو لا يكره ... وحديث
البتيراء ضعيف" .

قال الزيلعى - رحمه الله - : "حديث النهى عن
البتيراء : أخرجه ابن عبد البر فى كتاب التمهيد ، عن
عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ... (وذكر
الحديث ، ثم قال) : وذكره عبد الحق فى أحكامه وقال :
الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم ...
وقال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث شاذ لا يعرج على
روايته " . وانظر : الدراية ٢٠٨، ١٩٢/١ .
وقال ابن القيم - رحمه الله - فى اعلام الموقعين
٣٥٤/٢ عن الحديث : "وهذا لا يعرف له اسناد لاصح ولاضعيف
وليس فى شيء من كتب الحديث المعتمد عليها" .
الروايين والوجهين ١٦٢/١ .

(٢)

المسألة الثالثة : دعاء القنوت فى الوتر

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى الدعاء
(١)
الذى يقوله المملى فى قنوت الوتر على ثلاث روايات :
(٢)
الرواية الاولى : يدعو بما شاء . نقلها ابو داود ،
(٣)
وابو الحارث .
الرواية الثانية : يدعو بدعاء عمر والحسن - رضى الله
عنهما - من قوله : " اللهم انا نستعينك - الى قوله - انت
(٤)
كما أثنيت على نفسك " .
(٥)
الرواية الثالثة : يدعو بالسورتين ، نقلها : المروزي
(٦)

تحرير محل الخلاف :

- الخلاف فى دعاء القنوت خلاف اختيار أيها الافضل ، لاخلاف
(٧)
تعيين اذ أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة
ولذلك فمحل الخلاف فيه فى المستحب منه ، وليس فى تعيين
(٨)
دعاء خاص بذلك .

- (١) انظر : الفروع ١/٥٤٠-٥٤١ ، المبدع ١١/٢ ، الانصاف
١٧١/٢ .
(٢) المسائل ص ٧١ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) فى هذه الرواية زيادة يسيرة على دعاء عمر والحسن
- رضى الله عنهما - من رواية على - رضى الله عنه -
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وستأتى فى
الادلة ان شاء الله تعالى .
(٥) المراد بالسورتين : ماكتبه أبى بن كعب - رضى الله
عنه - فى مصحفه ، وسيأتى فى الادلة ان شاء الله تعالى
(٦) انظر : الفروع ١/٥٤١ ، المبدع ١١/٢ ، الانصاف ١٧١/٢ .
(٧) انظر : الفتاوى ٢٢/٢٧١ .
(٨) انظر : الفروع ١/٥٤١ .

اختيار الامام أبي بكر :

اختار - رحمه الله تعالى - الرواية الأولى القائلة :
ان للمصلى أن يدعو بما شاء في قنوته ، حيث نقل عنه انه
قال في كتابه التنبية : "ليس في الدعاء شيء مؤقت ، ومهما
دعا به جاز" .^(١)

والى هذه الرواية ميل الشارح ، واختارها بعض الأصحاب^(٢)
وهي التي اقتصر عليها بعض المتأخرين واعتمدها .^(٤)

والرواية الثانية القائلة : انه يدعو بدعاء عمر
والحسن - رضى الله عنهما - اختارها : السامري ، وابن^(٥)
قدامة ، والمجد ، وابن تميم ، وقدمها في الفروع ، ووصفت^(٦)
بالمصحيح من المذهب ، واختار ابن عقيل - رحمه الله - في^(٧)
التذكرة دعاء الحسن - رضى الله عنه - .^(٨)
^(٩)
^(١٠)
^(١١)

والرواية الثالثة القائلة : ان المصلى يدعو في قنوته
بالسورتين لم أجد من اختارها .

-
- (١) الانصاف ١٧١/٢ . وانظر : المستوعب ٥٩٩/٢ ، الاقناع
١٤٥/١ .
(٢) انظر : الشرح الكبير ٧٢١/١ ، المبدع ١١/٢ .
(٣) انظر : الفروع ٥٤١/١ ، الانصاف ١٧١/٢ .
(٤) انظر : نيل المآرب مع الدليل ١٥٩/١ .
وجاء في الاقناع ١٤٥/١ "ويقول في قنوته جهرا ...
اللهم انا نستعينك ونستهديك ... وذكر هذا الدعاء
وقال بعده : "ولابأس أن يدعو في قنوته بما شاء" .
وجاء في المنتهى ٢٢٧/١ مع الشرح : "ويقول جهرا :
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ... الى آخر
هذا الدعاء . وقال شارح المنتهى ٢٢٨/١ "وله أن يزيد
ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة" . وجاء في الزاد
مع الروض بحاشية ابن قاسم ١٩٠/٢ "فيقول جهرا : اللهم
اهدني فيمن هديت" واقتصر على هذا الدعاء .
(٥) انظر : المستوعب ٥٩٧/٢-٥٩٨ .
(٦) انظر : المقنع ص ٣٤ ، الكافي ١٥٢/١ ، المغنسي
٧٨٥/١-٧٨٦ .
(٧) انظر : المحرر ٨٨-٨٩ .
(٨) انظر : مختصر ابن تميم ل ١٢٣ .
(٩) ٥٤٠/١-٥٤١ .
(١٠) الانصاف ١٧١/٢ .
(١١) ٢٦/ب . قال في الفروع ٥٤١/١ : "واقترع جماعة على
دعاء : اللهم اهدنا ... وقال في الفصول : اختاره
أحمد" . وانظر : المبدع ١١/٢ ، الانصاف ١٧١/٢ .

أدلة الرواية الثانية :

يستدل للرواية القائلة : يدعو المصلى في قنوته بدعاء

عمر والحسن - رضی اللہ عنہما - بما يلي :

(١) روى عن عمر - رضی اللہ عنہ - أنه قنت فقال : "بسم الله الرحمن الرحيم ، اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا نَكْفُرُ ، شَمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نُسَعِي وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ ، اللّٰهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ" .

(٢) عن الحسن بن علي - رضی اللہ عنہما - انه قال : علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر في القنوت : (اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي

(١) نحفد : بفتح النون ، ويجوز ضمها . قيل : الاحتفاد السرعة في كل شيء . يقال : حفد بمعنى أسرع ، ونحفد : أي نسرع في العمل والخدمة ، وأصل الحفد : الخدمة والعمل ، وقيل : مداركة الخطو والاسراع .

(٢) انظر : لسان العرب ١٥٣/٣ (حفد) ، المطلع ص ٩٣ . الجدّ : بكسر الجيم ، وهو نقيض الهزل ، أي عذاب محقق مبالغ فيه .

(٣) انظر : اللسان ١١٢/٣ (جدد) ، المطلع ص ٩٣-٩٤ . ملحق : بكسر الحاء بمعنى لاحق ، أي من نزل به عذابك الحقه بالكفار ، وبفتحها : أي أن عذابك ملحق بالكفار ويمابون به .

اللسان ٣٢٧/١٠ (لحق) ، وانظر : مختار الصحاح ص ٥٩٣ ، المصباح المنير ٥٥٠/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥،٣١٤/٢ . وانظر : مصنف عبد الرزاق ١١١،١١٠/٣ ، سنن البيهقي ٢١١،٢١٠/٢ ، وصححه الألباني في الارواء ١٧٠/٢ ، وهذا الدعاء هو المقصود بالسورتين اللتين كتبهما أبي بن كعب - رضی اللہ عنہ - في مصحفه .

وانظر : الكافي ١٥٢/١ ، المغني ٧٨٦/١ ، المبدع ٩٠٨/٢

فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ،
وَقِنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْنِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^(١) .

(٣) عن علي - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه
وسلم - كان يقول في آخر وتره : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
لأَحْمِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)^(٢) .

أدلة الرواية الثالثة :

يستدل لمن قال : ان الدعاء في القنوت بالسورتين :
بأن ذلك قد دعا به عمر ، وعلي ، وأبى بن كعب ،^(٣)^(٤)

(١) المسند ١٩٩/١-٢٠٠ ، سنن أبي داود مع البذل ، كتاب
الملاة ، باب القنوت في الوتر ٢٤٠/٧ ، والترمذي مع
التحفة ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٥٦٢/٢ ، وقال
"هذا حديث حسن لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي
الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان" ، والنسائي ،
باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣ ، واللفظ له ، والحاكم
١٧٢/٣ وقال : "صحيح على شرط الشيخين" .

قال الترمذي - رحمه الله - : "ولانعرف عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - في القنوت شيئا أحسن من هذا" .
(٢) المسند ١١٨/١ ، سنن أبي داود مع البذل ، باب القنوت
في الوتر ٢٤٥/٧ ، الترمذي مع التحفة في أبواب
الدعوات ، باب في دعاء الوتر ١١/١٠ ، النسائي باب
الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣-٢٤٩ .

وسند الحديث : ... حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن
عمرو الفزاري ... قال أبو داود : "هشام أقدم شيخ
لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو
عنه غير حماد بن سلمة" . وقال ابن أبي حاتم في العلل
١٢٠/١ : "قال أبي : لأعلم من روى هذا غير حماد بن
سلمة" . وقال الترمذي : "حديث حسن غريب لانعرفه الا من
هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة" .

وهشام الفزاري : وثقه الامام أحمد ، وأبو حاتم الرازي
انظر : مختصر السنن للمنذري ١٢٦/٢ .
(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ١١٤/٣ ، غير أنه
- رضي الله عنه - كان يقدم الأخير .

(٤) المرجع نفسه ١١٢/٣ .

وأبى بن كعب هو : ابن قيس بن عبيد ، أبو المنذر
الانصاري ، النجاري ، سيد القراء ، كان قبل الاسلام
حبرا من أحبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي =

(١) وابن مسعود - رضوان الله عليهم - وهما سورتان في مصحف أبي
ابن كعب - رضى الله عنه - ، وفى مصحف ابن مسعود .
(٢) (٣)

ونصهما : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ
وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُمَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ
مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَمْدُون عَنْ سَبِيلِكَ" .
(٤)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

يستدل للرواية التي اختارها الإمام أبو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة : بأن للمصلى أن يقنت في الوتر بما
شاء ، بما يلي :

(١) أنه ليس في دعاء الوتر شيء مؤقت عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وإنما روى عن الصحابة - رضى الله
عنهم - بأدعية مختلفة ، فقد روى غير ما تقدم :
(٥) (٦)

(١) أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يقنت في

= شهد العقبة الثانية ، وبدر ، والمشاهد كلها ، وكان
من الذين جمعوا القرآن على عهد عثمان - رضى الله
عنه - له في كتب الحديث (١٦٤) حديثاً ، توفي بالمدينة
سنة عشرين ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢٧/١ ، الاصابة ٣١/١ ، الاعلام ٨٢/١ .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ١١١/٣ .

(٢) المغنى ٧٨٦/١ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١١١/٣ .

(٤) الشرح الكبير ٧٢٢/١ ، وانظر : المغنى ٧٨٦/١ ، مصنف

عبد الرزاق ١١٤/٣-١١٥ ، مختصر قيام الليل ص ١٣٩ .

وقال المروزي - رحمه الله - : "وعن عمر بن الخطاب

انه كان يقنت بالسورتين : اللهم اياك نعبد ، واللهم

نستعينك" مختصر قيام الليل ص ١٣٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٣/١ .

(٦) أى ما ذكر من الدعاء في أدلة الرواية الثانية

والثالثة .

(١)

المبوح قدر مائة آية من القرآن .

(ب) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه كان يقول فى قنوت الوتر : (لَكَ الْحَمْدُ مِثْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَمِثْلُ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمِثْلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالِ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) (٢) .

(ج) عن الحسين بن على - رضى الله عنهما - كان يقول فى قنوت الوتر : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَا تَرَى ، وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى ، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرَّجْعَى ، وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذَلَّ وَنَحْزَى) (٣) .

(د) وقال ابراهيم النخعى - رحمه الله تعالى - : (ليس فى قنوت الوتر شيء مؤقت انما هو دعاء واستغفار) (٤) .

(٢) "ولأن المؤقت من الدعاء يجرى على لسان الداعى من غير احتياجه الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى ، فيبعد عن الاجابة" (٥) .

(٣) "ولانه لاتوقيت فى القراءة لشيء من الصلوات فى دعاء القنوت أولى" (٦) .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٣ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٠/٢ ، وأصل هذا الدعاء فى الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . انظر صحيح مسلم مع النووى ١٩٢/٤-١٩٥ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٠/٢-٣٠١ .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) بدائع المنافع ٢٧٣/١ .
(٦) المرجع نفسه .

المسألة الرابعة : في الصلاة التي يقنت فيها
(١)
إذا نزل بالمسلمين نازلة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في ذلك على
(٢)
ثلاث روايات :

الرواية الاولى : يقنت في جميع الملوات المكتوبات ،
خلا الجمعة .

الرواية الثانية : يقنت في الفجر والمغرب فقط .
(٣)
نقلها : المروذي .

الرواية الثالثة : يقنت في الفجر فقط . نقلها :
(٤) (٥) (٦)
أبوداود ، وابن هانئ ، وعبد الله .

(١) النازلة : هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس . انظر
المصباح المنير ٦٠١/٢ .
(٢) انظر : التمام ٢٥/ب ، المغنى ١/٧٨٨ ، المحرر ١/٩٠ ،
مختصر ابن تميم ١٢٠/ب ، الشرح الكبير ١/٧٢٧ ، الممتع
١١٠/ب ، شرح المحرر ١/٧٤ ، الفروع ١/٥٤٣ ، شرح
الزركشى ٢/٧٧٢ ، غاية المطلب ١/٢٢ ، المبدع ٢/١٣ ،
الانصاف ٢/١٧٥ .

وذكر القاضى - رحمه الله - المسألة في كتاب
الروايتين والوجهين ١/١٣٢ على روايتين ولم يذكر
الاولى ، وقد استدرکها صاحب التمام عليه ٢٥/ب فقال :
"ذكر الوالد السعيد في كتاب الروايتين : انه اذا نزل
بالمسلمين نازلة ، هل يقنت في جميع الملوات
المقروضات ؟ روايتان : احدهما : لا يقنت الا في الفجر
والثانية : يقنت في الفجر والمغرب ... وذكر في
الجامع الكبير رواية ثالثة : يقنت في جميع الملوات"
وذكر في الانصاف ٢/١٧٥ رواية رابعة هي : القنوت في صلاة
الجهر كلها . وذكره غيره وجهها في المذهب . كما
في مختصر ابن تميم ١٢٠/ب ، الفروع ١/٥٤٣ ، المبدع
٢/١٣ ، حتى ان صاحب المغنى قال ١/٧٨٨ : "وقيل : يقنت
في صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر ، ولا يصح هذا ...".

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٣٢ .

(٤) انظر : مسائله ص ٣٩ .

(٥) انظر : مسائله ١/٩٩ ، ١٠٠ .

(٦) انظر : مسائله ٢/٣٠١ ، ٣٠٤ .

تحرير محل الخلاف :

هو هنا في القنوت في غير صلاة الفجر .
أما صلاة الفجر فانه يقنت فيها اذا نزل بالمسلمين
(١)
نازلة ، رواية واحدة .

اختيار الامام أبى بكر :

(٢)
اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :
انه متى نزل بالمسلمين نازلة - والعياذ بالله - قنت في
الفجر والمغرب .

(٣)
وهي اختيار أبى الخطاب .
بينما الرواية الاولى القائلة ان القنوت في النوازل
يكون في جميع الملوات المكتوبات غير الجمعة .
(٤)
اختارها المجد - رحمه الله - في شرح الهداية ، وشيخ
(٥) (٦)
الاسلام - رحمه الله - وابن عبدوس في تذكروته .
(٧) (٨) (٩)
وجزم بها في الوجيز ، وقدمها في المحرر ، والفاثق ،
(١٠) (١١)
والفروع ، وغيرهم .

-
- (١) انظر : الانصاف ١٧٥/٢ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٣٢/١ ، التمام ٢٥/ب .
(٣) الهداية ٣٥/١ ، وانظر : المغنى ٧٨٨/١ ، الشرح الكبير
٧٢٧/١ ، شرح المحرر ١/٧٤ ، المبدع ١٣/٢ ، الانصاف
١٧٥/٢ .
(٤) انظر : شرح المحرر ١/٧٤ ، الانصاف ١٧٥/٢ .
(٥) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ص ١٠٠ ، الاختصار
العلمية ص ٦٤ .
(٦) انظر : الانصاف ١٧٥/٢ .
(٧) انظر : المرجع نفسه ، المبدع ١٤/٢ .
(٨) ٩٠/١ .
(٩) انظر : الانصاف ١٧٥/٢ .
(١٠) ٥٤٣/١ .
(١١) انظر : المرجع السابق .

- (١) ووصفت بأنها : المشهور ، والصحيح من المذهب .
 وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون ، واعتمدوه .
 (٢)
 والرواية الثالثة القائلة أن القنوت للنوازل يكون فى صلاة الفجر فقط ، اختارها : ابن قدامة ، والشارح ، وابن المنجى ، وغيرهم .
 (٣)
 (٤)
 (٥)
 (٦)
 (٧)
 (٨) ووصفت بأنها : أولى .

أدلة الرواية الأولى :

- استدل للرواية القائلة : ان القنوت فى النوازل يكون فى جميع المكتوبات ، عدا الجمعة ، بما يلى :
- (١) عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : (لَأُقَرَّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ) .
 (٩)
 (٢) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (قنّت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ

- (١) انظر : المبدع ١٣/٢ .
 (٢) انظر : الانصاف ١٧٥/٢ .
 (٣) انظر : التنقيح ص ٥٤ ، الاقناع ١٤٦/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ١٩٨/٢ .
 (٤) المغنى ٧٨٨/١ ، وانظر : المبدع ١٣/٢ ، الانصاف ١٧٥/٢ .
 (٥) انظر : الشرح الكبير ٧٢٧/١ ، الانصاف ١٧٥/٢ .
 (٦) انظر : الممتع ١١/ب ، الانصاف ١٧٥/٢ .
 (٧) انظر : المبدع ١٣/٢ ، الانصاف ١٧٥/٢ .
 (٨) انظر : الشرح الكبير ٧٢٧/١ .
 (٩) هذا الحديث استدل به لهذه الرواية فى شرح المحرر ١/٧٤ .
 وقد أخرجه البخارى ، وغيره ، وهو فى الصحيح ، كتاب الاذان ، باب (١٢٦) ، مع الفتح ٢٨٤/١ .

والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح في دبر كل
(١)
صلاة ...)

(٢) " أن القصد بالقنوت رجاء الاجابة في كشف الحادثة عن
(٢)
المسلمين ، فلا يختص ببعض الملوات ، لانه أبلغ للاجابة "
(٣)
(٤) "ولانه جاز في الفجر ، فجاز في غيرها كسائر الادعية " .

قلت : كما هو ظاهر في الادلة انه ليس فيها ما يدل على
استثناء الجمعة ، مع أن ترك القنوت فيها هو منصوص الامام
أحمد - رحمه الله - وعلل ذلك بالاستغناء عنه بالدعاء في
(٤)
(٥)
خطبتها .

وجاء في حاشية الروض : "لأنها عيد المؤمنين ،
والمطلوب للعيد الفرح والمسرة ، واذا قنت بهم ذكرهم

(١) وهذا الحديث أيضا استدل به لهذه الرواية في شرح

المحرر ١/٧٤ .
وقد أخرجه الامام أحمد في المسند ٣٠١/١ ، وأبو داود
في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلاة ٣٦٤/١ .
وذكره المنذرى في مختصر السنن ١٣٠/٢ وقال : "في
اسناده : هلال بن خباب ، أبو العلاء العبدى ، مولاهم ،
الكوفى ، نزل المدائن ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ،
ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازى ، وكان يقال :
تغير قبل موته ، من كبر سنه ، وقال العقيلي : في
حديثه وهم ، وتغير باخرة ، وقال ابن حبان : لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد " .

وكتب المحقق أحمد محمد شاكر - رحمه الله - بهامش هذا
القول مانصه : "الحديث رواه أحمد في المسند ٢٧٤٦ ،
واسناده صحيح وهلال بن خباب : ثقة مأمون ، كما قال
ابن معين . وقد رد ابن معين على من زعم أنه تغير ،
فقال : لا ، ما اختلط ولا تغير ... " .

(٢) التمام ٢٥/ب .

(٣) شرح المحرر ١/٧٤ .

(٤) انظر : مختصر ابن تميم ١٢٠/ب ، الفروع ٥٤٣/١ ،

المبدع ١٤/٢ ، الانصاف ١٧٥/٢ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٤٢١/١ . وقال ابن قاسم - رحمه

الله - في حاشيته على الروض ١٩٨/٢ : "فالمذهب
الاستغناء عنه بالدعاء في الخطبة " .

(١)

النازلة " .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل للرواية القائلة : ان القنوت فى النوازل يكون

فى صلاة الفجر فقط ، بما يلى :

- (١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنن في صلاة الفجر ...) (٢)
- (٢) و"لان النبى - صلى الله عليه وسلم - قنن فيها ، ولم يقنن فى غيرها من الصلوات" . (٣)
- (٣) و"لانه المشهور المتفق عليه فى الرواية " (٤)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه

الله - وهى القائلة : ان القنوت فى النوازل يكون فى صلاتى

الفجر ، والمغرب ، بما يلى :

- (١) حاشية الروض لابن قاسم ١٩٨/٢ .
- (٢) المسند ٣٩٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ١٧٦/٥ . واللفظ للامام أحمد .
- (٣) الروايتين والوجهين ١٣٢/١ ، وانظر : الشرح الكبير ٧٢٧/١ .
- (٤) قلت : ان هذا لا يستقيم مع ما ذكر فى أدلة الرواية الأولى من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنن فى ثلاث من المكتوبات ، وفى الخمس جميعها ، ومع ماسياتى فى أدلة الرواية المختارة ، من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قنن فى الفجر والمغرب . وهو فى الصحيح . شرح المحرر ٧٤/ب .

- (١) عن الجراء بن عازب - رضى الله عنه - : (أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - كان يقنُتُ في الصبح ،
(٢)
والمغرب) .
- (٢) عن أنس - رضى الله عنه - قال : (كان القنوتُ في
(٣)
المغرب والفجر) .
- (٣) و"لائهما صلاتا جهر في طرفي النهار" .
(٤)
- (٤) و"لائهما [زادا] عن صلاة السر بالجهر الذي يؤمن الناس
(٥)
على دعائهما ، وعلى صلاة عشاء الآخرة بكثرة الجمع الذي
(٦)
هو أقرب الى الاجابة ، فلذلك خصما به " .

-
- (١) ابن الحارث بن عدي ، الانصاري ، الاوسى ، أبو عمارة ،
له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم بدر ، وأول مشاهده أحد ،
وقيل الخندق ، وهو الذي افتتح الري بفارس ، وشهد مع
على الجمل وصفين والنهروان ، نزل الكوفة ، وتوفى بها
زمن مصعب بن الزبير - رضى الله عنه - وروى عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - (٣٠٥) أحاديث .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١/١٣٢ ، الاصابة ١/١٤٦ ،
التهذيب ١/٣٧٢ .
- (٢) صحيح مسلم ، بشرح النووى ، كتاب المساجد ومواضع
الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٥/١٨٠ .
- (٣) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الوتر ، باب القنوت
قبل الركوع وبعده ٢/٤٩٠ .
- (٤) المغنى ١/٧٨٨ ، وانظر : الشرح الكبير ١/٧٢٧ .
- (٥) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط ، والاشبه ان هذا
لفظها . والله أعلم .
- (٦) شرح المحرر ٧٤/ب .

الفصل السادس

في مسائل سجود التلاوة

ومنها مسألتان :

المسألة الأولى : في المملى اذا سمع تلاوة سجدة
فهل يسجد ؟

المسألة الثانية : في عدد سجود القرآن

المسألة الأولى : في المملى اذا سمع تلاوة سجدة
فهل يسجد ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في جواز
سجود التلاوة وعدمه ، فيما اذا كان المستمع في صلاة ،
والتالى في صلاة أخرى ، أو لم يكن في صلاة أصلا ، وسجد ، على
(١)
روايتين :

الرواية الأولى : لا يسجد . نقلها : محمد بن الحكم ،
(٢)
وعبد الله .

الرواية الثانية : يسجد . نقلها : يوسف بن موسى ،
(٣)
وأحمد بن الحسين .

تحرير محل الخلاف :

هو هنا فيما اذا كان المستمع في صلاة نفل .
أما اذا كان في صلاة فرض ، فإنه لا يسجد ، قال في
(٤)
المغنى : "رواية واحدة" .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٤٤ ، المستوعب ٢/٦٥١ ،
المغنى ١/٦٥٣ ، الشرح الكبير ١/٧٧٩ ، ابن تميم ١/١٣٦ ،
الفروع ١/٥٠٠-٥٠١ ، المبدع ٢/٢٨ ، الانصاف ٢/١٩٥ .
(٢) الروايتين والوجهين ١/١٤٤ . ونصه - رحمه الله - :
" ... ونقل محمد بن الحكم : اذا سمع السجدة فلا يسجد
أخشى أن تفسد صلاته عليه . وكذلك نقل عبد الله قال :
لا يدخل في صلاته ما ليس معها " .
(٣) المرجع نفسه ، ونصه : " ... فنقل يوسف بن موسى ،
وأحمد بن الحسين : اذا سمع السجدة وهو في صلاة فأحب
الى أن يسجد " .
(٤) ١/٦٥٣ . وانظر : الانصاف ١/١٩٥ .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة : ان من سمع تلاوة سجدة وهو فى صلاة ، والتالى فى صلاة أخرى ، أو لم يكن فى صلاة ، لا يسجد .
(٢) وهى اختيار القاضى .
(٣) وقدمها : ابن تميم ، والفروع .
(٤) ووصفها ابن قدامة بأنها : الصحيح . وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
(٥) بينما الرواية الثانية القائلة : ان المملى يسجد .
(٦) لم أجد من اختارها .

أدلة الرواية الثانية :

- استدل للرواية القائلة : ان المملى يسجد اذا سمع تلاوة سجدة ممن هو فى غير صلاة ، بما يلى :
- (١) "لانه قاصد الى الاستماع ، فأشبهه لو سمعها من امامه ، أو سمعها وهو خارج الصلاة" .
(٧)
(٢) و"لانه سامع للسجدة أشبه المستمع" .
(٨)

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٤٤/١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه .
(٣) ١٣٦/أ .
(٤) ٥٠٠/١ .
(٥) المغنى ٦٥٣/١ . وانظر : الانصاف ١٩٥/٢ .
(٦) انظر : الاقناع ١٥٥/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٣٩/١ .
(٧) الروايتين والوجهين ١٤٤/١ .
(٨) الشرح الكبير ٧٨٠/١ .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

- استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : بعدم السجود للمصلي لتلاوة سجدة من قارئ في صلاة أخرى ، أو كان في غير صلاة ، بما يلي :
- (١) "لأن سبب السجود هو التلاوة ، ولم يوجد ذلك السبب في الصلاة ، فلم يجز السجود ، أصله سجود الشكر" .
(٢) و"لأنه مأمور باستماع قراءة نفسه ، والاشتغال بصلاته ،
(٢)
منهى عن استماع غيره" .

-
- (١) الروائين والوجهين ١٤٤/١ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ . وانظر : المغنى ٦٥٣/١ ، فقد ذكر نحوه ثم قال : "كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لَنْ فِي الصَّلَاةِ لَشْغَلًا) متفق عليه" .
وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٧٢/٣ مع الفتح وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٦/٥ مع شرح النووي .

المسألة الثانية : فى عدد سجدات القرآن

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى ذلك على
(١)
روایتين :

الرواية الاولى : أن عدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة
(٢)
نقلها : حرب ، والمروذى .

الرواية الثانية : انه خمس عشرة سجدة . نقلها :
(٣) (٤) (٥)
الاشرم ، وصالح ، وابن هانى ، وعبد الله ، والفضل بن
(٦)
زياد .

تحرير محل الخلاف :

(٧)
الخلاف هنا فى سجدة (ص) التى هى عند قول الحق
(٨)
- سبحانه وتعالى - : { ... وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } هل هى من
(٩)
عزائم السجود ، وبها يكون عدد سجدات القرآن : خمس عشرة

-
- (١) انظر : الروایتين والوجهين ١٤٣/١ ، الهداية ٣٩/١ ،
المستوعب ٦٥٣/٢ ، الكافى ١٥٩/١ ، المغنى ٦٤٨/١ ،
المحرر ٧٩/١ ، مختصر ابن تميم ١٣٦/ب ، الشرح الكبير
٧٨٤/١ ، الفروع ٥٠٢/١ ، شرح الزركشى ٦٨٣/٢ ، المبدع
٣٠/٢ ، الانصاف ١٩٦/٢ .
(٢) انظر : الروایتين والوجهين ١٤٤/١ .
(٣) انظر : المرجع نفسه .
(٤) انظر : مسائله ٩٨-٩٧/١ .
(٥) انظر : مسائله ٣٤٣/٢ .
(٦) انظر : الروایتين والوجهين ١٤٣/١ .
(٧) انظر : الروایتين والوجهين ١٤٤/١ .
(٨) الآية : ٢٤
(٩) قال ابن بدران - رحمه الله - فى المدخل ص ٧١ :
"العزيمة لغة : القصد المؤكد . وشرعا : هى الحكم
الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح .
فقولنا : الحكم الثابت بدليل شرعى يتناول : الواجب ،
والمندوب ، وتحريم الحرام ، وكراهة المكروه .
فالعزيمة واقعة فى جميع هذه الاحكام ، ولهذا قال
أصحابنا : ان سجدة (ص) هل هى من عزائم السجود ، أو لا
مع أن سجدات القرآن كلها عندهم ندب" .
وانظر القواعد الاصولية ص ١١٤ .

سجدة . أم أنها سجدة شكر فيكون عدد السجرات : أربع عشرة
(١)
سجدة ؟

اختيار الامام ابي بكر :

(٢)

اختار - رحمه الله - الثانية ، القائلة : ان عدد

(١) ومواضعها كالاتى :

- ١ - الاعراف ، فى آخرها ، آية ٢٠٦ .
 - ٢ - الرعد ، عند قوله تعالى :
{ ... وَظَلَّاهُمْ بِالْعُدُوكِ وَالْأَمَالِ } آية ١٥ .
 - ٣ - النحل ، عند قوله تعالى :
{ ... وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } آية ٥٠ .
 - ٤ - الاسراء ، عند قوله تعالى :
{ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا } آية ١٠٩ .
 - ٥ - مريم ، عند قوله تعالى :
{ ... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا } آية ٥٨ .
 - ٦ - الحج ، عند قوله تعالى :
{ ... إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } آية ١٨ .
 - ٧ - وفى الحج أيضا ، عند قوله تعالى :
{ ... وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } آية ٧٧ .
 - ٨ - الفرقان ، عند قوله تعالى :
{ ... وَزَادَهُمْ نُفُورًا } آية ٦٠ .
 - ٩ - النمل ، عند قوله تعالى :
{ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ } آية ٢٦ .
 - ١٠ - السجدة ، عند قوله تعالى :
{ ... وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ } آية ١٥ .
 - ١١ - فصلت ، عند قوله تعالى :
{ ... وَهُمْ لَا يَسْتَمُوتُونَ } آية ٢٨ .
- على الصحيح من المذهب فى محل السجود وقيل آية ٣٧ عند
قوله تعالى : { ... إِنْ كُنْتُمْ رِيبًا تَعْبُدُونَ } . الانصاف
١٩٧/٢ .
- ١٢ - النجم ، فى آخرها . آية ٦٢ .
 - ١٣ - الانشقاق ، عند قوله تعالى :
{ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } آية ٢١ .
 - ١٤ - العلق ، فى آخرها . آية ١٩ .
- والسجود فى : الاعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ،
ومريم ، والأولى فى الحج ، والفرقان ، والنمل ،
والسجدة ، وفصلت . بالاجماع . قاله الزركشى ٦٨٣/٢ .
وقال ابن قدامة فى الكافى ١٥٩/١ : "ومواضع السجرات
شابتة بالاجماع ، الا سجرات سورة المفصل ، والثانية من
الحج" .
- (٢) انظر : الطبقات ٨١/٢ ، (وهذه المسألة فيه هى السادسة
عشرة من مسائل ابي بكر التى اختلف فيها مع الخرقى
- رحمهما الله -) ، الفروع ٥٠٣/١ ، المبدع ٣٠/٢ ،
الانصاف ١٩٦/٢ .

سجدة القرآن خمس عشرة سجدة ، وأن سجدة (ص) منها .
(١)

وهو اختيار ابن عقيل - رحمه الله - .

بينما الرواية الأولى القائلة : ان عدد سجدة القرآن

أربع عشرة سجدة ، وان سجدة (ص) ليست منها :
(٢) (٣) (٤)

اختارها : الخرقى ، والقاضى ، وابن قدامة ، وجمهور
(٥)

الاصحاب .

وقدمها : الهاشمى ، وفى الهداية ، والمستوعب ،
(٦) (٧) (٨)
(٩) (١٠) (١١) (١٢)
والكافى ، والمحزر ، وابن تميم ، والفروع .
(١٣) (١٤) (١٥) (١٦)
ووصفها ابن قدامة ، والشارح ، والزركشى ، وغيرهم ،

بأنها : المشهور .

كما وصفها ابن قدامة أيضا فى الكافى ، وابن المنجى ،
(١٧) (١٨)
(١٩) (٢٠)
وصاحب المبدع ، وغيرهم ، بأنها : الصحيح .

-
- (١) انظر : المزاج الثلاثة نفسها .
(٢) المختصر ص ٢٨ . وانظر : الروايتين والوجهين ١/١٤٤ ،
شرح الزركشى ٢/٦٨٥ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٤٤ .
(٤) العمدة ص ١٨ . وانظر : المغنى ١/٦٤٨ .
(٥) انظر : شرح الزركشى ٢/٦٨٥ ، والانصاف ٢/١٩٦ .
(٦) انظر : رؤوس المسائل ١/١٩٢ .
(٧) ٣٩/١ .
(٨) ٦٥٣/٢ .
(٩) ١٥٩/١ .
(١٠) ٧٩/١ .
(١١) ١٣٦/ب .
(١٢) ٥٠٢/١ .
(١٣) المغنى ١/٦٤٨ .
(١٤) الشرح الكبير ١/٧٨٤ . وقال - رحمه الله - فى ص ٧٨٦ :
ظاهر المذهب .
(١٥) ٦٨٥/٢ .
(١٦) المبدع ٢/٣٠ .
(١٧) ١٥٩/١ .
(١٨) الممتع ١/١١٤ .
(١٩) ٣٠/٢ .
(٢٠) شرح المحزر ٦٦/ب .

(١) ووصفها في غاية المطلب بأنها : الأصح .
(٢) وهذا هو المذهب ، الذي اقتصم عليه المتأخرون
(٣) واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة ان عدد سجدة القرآن أربع عشرة سجدة ، ليس منها سجدة (ص) بما يلي :

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ("ص" ليس من عزائم المسجود ، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها) .
(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : (قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان

- (١) ٢٠/ب .
(٢) الانصاف ١٩٦/٢ . وقال - رحمه الله - : "فعلى المذهب : سجدة (ص) سجدة شكر . فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية ، ولا يسجد بها في الصلاة . فان فعل عالما بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب" .
ونقل عن المجد أنه قال : "على القول بأنها لا تبطل لفائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى ، الا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة أكد من سجود الشكر" .
قلت : جاء في مسائل أبي داود ص ٦٣ : ان أبا داود رأى الامام أحمد سجد في (ص) خلف امامه في التراويح .
(٣) انظر : الاقناع ١٥٥/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٣٩/١ ، الزاد مع الروض بحاشية ابن قاسم ٢٣٧/٢ وما بعدها ، دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب ١٦٦/١ .
(٤) هذا الحديث استدل به لهذه الرواية في المغنى ٦٤٩/١ ، شرح الزركشى ٦٨٥/٢ وغيرهما .
وهو في صحيح البخاري - رحمه الله - كتاب سجود القرآن باب سجدة ص ، مع الفتح ٥٥٢/٢ .

يوم آخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا هِيَ
تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلِكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزْنَتمُ للسجود " فنزل فسجد
(٢)
وسجدوا) .

(٣) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله
عليه وسلم - سجد فى ص وقال : (سَجَّدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً
وَنَسَجَّدَهَا شُكْرًا) (٣) .

(٤) "وأيضاً : فانها توبة نبى ، فأشبهه توبة آدم ، يعنى
قوله تعالى : {ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ} (٤) (٥) .

-
- (١) قال الخطابى فى معالم السنن ١١٩/٢ : "تشزن الناس ،
معناه : استوفزوا للسجود ، وتهيئوا له . وأصله من
الشزن وهو القلق . يقال : بات فلان على شزن ، اذا بات
قلقا يتقلب من جنب الى جنب" .
وانظر : كتابه غريب الحديث ٦٢٥/١ ، غريب الحديث لابن
الجوزى ٥٣٩/١ .
- (٢) هذا الحديث استدل به فى المغنى وغيره .
وهو فى سنن أبى داود - رحمه الله كتاب الصلاة ، باب
السجود فى ص ٣٥٦/١ .
ومستدرك الحاكم - رحمه الله - كتاب التفسير ، تفسير
سورة ص ٤٣١/٢ . وقال : "هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيمه عليه ،
وكذا قال البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٨/٢ .
- (٣) هذا الحديث استدل به فى المغنى ، والشرح الكبير ،
وشرح الزركشى .
وأخرجه النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن
١٥٩/٢ .
وسنن الدارقطنى ٤٠٧/١ .
وذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى الدراية
٢١٠/١ وقال : "أخرجه النسائى ، ورواته ثقات" .
وانظر : سنن البيهقى ٣١٩/٢ ، نصب الراية ١٨١/٢ ،
تلخيص الحبير ٨/٢ .
- (٤) طه : ١٢٢
- (٥) رؤوس المسائل للهاشمى ١٩٣/١ .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : أن عدد سجّات التلاوة خمس عشرة سجدة وان سجدة (ص) منها ، بما يلي :

(١) عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - "أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّاه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المَفْصَل ، وفي سورة الحَجِّ سَجْدَتَانِ" .^(١)

وجه الدلالة : في قوله "أقرّاه خمس عشرة سجدة" حيث انه يدل على ان سجدة (ص) من عزائم السجود .^(٢)

(٢) ولانه روى عن عمر ، وابنه ، وعثمان - رضى الله عنهم - انهم كانوا يسجدون في سجدة (ص) .^(٣)

(٣) ولانها سجدة تتعلق بالتلاوة ، وكل سجدة تعلق بالتلاوة فانها من سجّات التلاوة ، دليله سائر سجّات القرآن .^(٤)

(٤) و"لانها لو كانت تسجد شكرا لقطعت الصلاة بفعلها" .^(٥)

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكسب سجدة في القرآن ٣٥٤/١ ، سنن الدارقطني ٤٠٨/١ ، مستدرک الحاكم ، كتاب الصلاة ، باب خمس عشرة سجدة في القرآن ٢٢٣/١ ، سنن البيهقي ٣١٤/٢ . وقال الحاكم : "رواه ممریون ، قد اجتمع الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه" . وذكره الحافظ في التلخيص ٩/٢ وقال : "أسنه المنذرى ، والنووى ، وضعفه عبد الحق ، وابن القطان . وفيه : عبد الله بن مُنِين وهو مجهول ، والراوى عنه : الحارث ابن سعيد العُتقى ، وهو لا يعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث" . انتهى . وفبط الاسماء من المغنى .

(٢) انظر : المبدع ٣٠/٢ .

(٣) انظر : المغنى ٦٤٨/١ ، الشرح الكبير ٧٨٤/١ ، وآثارهم أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠،٣١٩/٢ .

(٤) الروايتين والوجهين ١٤٤/١ .

(٥) الطبقات ٨١/٢ .

قلت : قد تقدم - قريبا - عند ذكر اختيار أبى بكر - رحمه الله - قول صاحب الانصاف وفيه : ان الصحيح من المذهب ان السجود في (ص) يقطع الصلاة لمن كان عالما .

الفصل السابع

فيما يتعلق بصلاة الجماعة

وفيه مسألة واحدة وهي في :

محل التشهد الاول في حق من ادرك
ركعة من المغرب او رباعية

وقد اختلف النقل عن الامام احمد - رحمه الله - في ذلك
(١)
على روايتين :

الرواية الاولى : انه يشتهد بعد ان ياتي بركعة .
(٢) (٣) (٤) (٥)
نقلها : الاثرم ، وصالح ، وابو داود ، وعبد الله ، في
الجميع ، وابن هانئ ، وابن مشيش ، في المغرب ، والميموني
(٦) (٧)
في الرباعية . (٨)

-
- (١) انظر : الكافي ١/١٧٩ ، المغني ٢/٢٦٥ ، المحرر ١/٩٧ ،
ابن تميم ١/١٥٣ ، الشرح الكبير ٢/١١ ، شرح المحرر
٧٧/ب ، القروع ١/٥٨٩ ، المبدع ٢/٥٠ ، الانصاف ٢/٢٢٧ .
وقد زاد بعضهم رواية شالطة : انه يجلس بعد ركعة في
المغرب فقط .
- (٢) انظر : المغني ٢/٢٦٦ ، الشرح الكبير ٢/١١ .
- (٣) انظر : مسائله ق ١٦٤،٥٤،٣٥ ، الروايتين والوجهين
١/١٢٨،١٢٩ ، المغني ٢/٢٦٦ ، الشرح الكبير ٢/١١ .
- (٤) انظر : المغني ٢/٢٦٦ ، الشرح الكبير ٢/١١ .
- (٥) انظر : مسائله ٢/٣٥٤،٣٥٧-٣٥٨ .
- (٦) انظر : مسائله ١/٧٣ .
- (٧) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٢٨ .
- وابن مشيش هو : محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، من
كبار اصحاب الاصام احمد ، وكان جاره وصاحبه ، وكان
يقدمه ، ويعرف حقه ، ونقل عن ابي عبد الله اشياء
كثيرة ، ومسائل مشبعة جياذ . قال ابن مشيش : قال
احمد : العلم مواهب من الله . ليس كل احد يناله .
انظر : الطبقات ١/٣٢٣ ، مناقب الامام احمد ص ٥١١ ،
الانصاف (في القاعدة النافعة الجامعة) ١٢/٢٨٩ .
- (٨) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٢٩ .

الرواية الثانية : انه يتشهد بعد أن يأتي بركعتين متواليتين . نقلها : حرب في الجميع ، وأبو داود في المغرب (٢)

سبب الخلاف :

اختلف الأصحاب - رحمهم الله - فيما يبنى عليه الخلاف هنا على طريقتين :

الأولى : قيل انه مبنى على الروايتين الواردتين فيما يدركه المسبوق مع الامام : هل هو آخر صلاته ، وما يقضيه اولها ، أو بالعكس . (٣)

وبناء على هذا قال المرداوى - رحمه الله - : " ان قلنا : ما يقضيه اول صلاته ، لم يجلس الا عقب ركعتين ، وان قلنا : ما يقضيه آخرها ، تشهد عقب ركعة . وهى طريقة ابن عقيل في الفصول . وأوماً اليه في رواية حرب" . (٤)

الثانية : ان الخلاف مبنى على احدى الروايتين الواردتين في أصل المسألة .

قال المرداوى - رحمه الله - : "وقيل : هما مبنيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته . وهى طريقة المجد . ونص على ذلك صريحاً في رواية عبد الله والبرقاني" . (٥)

- (١) انظر : المرجع نفسه ١٢٨/١ ، المغنى ٢/٢٦٥ ، الانصاف ٢/٢٢٧ .
(٢) انظر : مسائله ص ٣٨ .
(٣) انظر : الانصاف ٢/٢٢٧ .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) الانصاف ٢/٢٢٧ .

والبرقاني : قد اجتهدت في معرفته ، ولكنى لم أجد أحداً ممن نقلوا عن الإمام أحمد له هذا اللقب - حسب اطلاعى - والذي يظهر لى أنه تصحيف فى نص الانصاف ، والمحيط عندى - والله أعلم - أن الناقل لهذا هو "البراشى" . ولكن التشابه بين كلمتى "البراشى" =

قلت : وهى طريقة ابن تميم أيضا . فقد قال : "... فان قلنا : ما يدركه أول صلاته تشهد عقيب ركعة من قضائه ، وان قلنا : آخرها : فروايتان ... " (١)

اختيار الامام أبى بكر :

(٢) اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة : ان محل التشهد الاول فى حق من أدرك ركعة من المغرب او رباعية هو بعد ان يأتى بركعة .
(٣) وهى اختيار شيخه الخلال ، والقاضى ، وجمهور الاصحاب .
(٤)
(٥)

= "البرقائى" قد يوقع فى التصحيف . ومما يدل على أنه "البراشى" ما يلى :

(١) ان صاحب الانصاف - رحمه الله - قد ذكر "البراشى" فى آخر الكتاب ٢٨١/١٢ ، وانه ممن نقلوا عن الامام أحمد - رحمه الله - ولم يتعرض للبرقائى .

(ب) وهو المهم : ان صاحب الطبقات - رحمه الله - أورد عند ترجمته للبراشى نقله عن الامام أحمد - رحمه الله - لهذه الرواية التى ذكرها صاحب الانصاف ، فقال فى الطبقات ٦٤/١ : "قال - أى البراشى - سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، فقلت له : اذا فاتني أول صلاة الامام فأدركت معه من آخر صلاته ، فما اعتد أنه أول صلاتي ؟ فقال لى : تقرأ فيما يقضى ، يعنى : بالحمد وسورة ، وفى القعود : تقعد على ابتداء صلاتك" . ونقله أيضا : ابن القيم فى بدائع الفوائد ٨٦/٤ .

والبراشى هو : أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان ، أبو العباس البراشى - بالفتح ، نسبة إلى براشا ، محلة عتيقة بالجانب الغربى - البغدادى ، نقل عن الامام أحمد - رحمه الله - أشياء ، وسمع من على بن الجعد ، وطبقته ، وعنه : اسماعيل الخطيبى ، وحييب القزاز ، وغيرهما . واختلف فى سنة وفاته ، فقيل : سنة ثلاثمائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثمائة .

انظر : الطبقات ٦٤/١ ، تبصير المنتبه بتحريр المشتبه ١٣١/١ ، الانصاف ٢٨١/١٢ .

(١) ١/١٥٣ .
(٢) الانصاف ٢٢٧/٢ .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) المرجع نفسه .

ونقل عن الخلال - رحمه الله - انه قال : "استقرت
(١)
الروايات عليها" .

(٢) (٣)
وقدمها في المحرر ، والفروع .

ووصفها المجد - رحمه الله - بأنها : الاصح عن الامام
(٤)
أحمد .

(٥) (٦)
كما وصفت بأنها : المذهب ، والمحيح من المذهب .
(٧)
وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه .

بينما الرواية الثانية القائلة : ان من أدرك ركعة من
المغرب أو رباعية يتشهد بعد أن يأتي بركعتين متوالييتين ،
(٨)
قال في الانصاف : "قدمها في الرعاية الكبرى" .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : ان محل التشهد الأول في حق
من أدرك ركعة من المغرب ، أو رباعية هو بعد أن يأتي
بركعتين متوالييتين ، بما يلي :
(٩)
(١) لانه يروى أن جنديا - رضى الله عنه - قد فعله ، حيث

-
- (١) المرجع نفسه .
(٢) ٩٧/١ .
(٣) ٥٨٩/١ .
(٤) انظر : المحرر ٩٧/١ .
(٥) انظر : المبدع ٥٠/٢ .
(٦) انظر : الانصاف ٢٢٧/٢ .
(٧) انظر : الاقناع ١٦١-١٦٢/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٤٨/١ ،
الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٨٤/٢ .
(٨) ٢٢٧/٢ ، وانظر : المبدع ٥٠/٢ .
(٩) ورد بهذا الاسم جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم -
كما في الاصابة ، ولتعين المراد هنا قمت بمراجعة
تراجمهم ، ومعرفة الذين رواوا عنهم ، فثبت عندي
- والله أعلم - أنه اذا أطلق هذا الاسم فالمراد به :
جندب - بضم أوله ، والذال تفتح وتضم - بن عبد الله
ابن سفيان ، البجلي - بمفتوحة وسكون جيم - ثم =

- (١) أدرك ركعة من المغرب ، فقام فى الثانية ولم يجلس .
- (٢) و"لانهما أول صلاته فلم يتشهد بينهما ، كغير المسبوق" .
- (٣) و"لان القضاء على صفة الأداء ، والأداء لاجلوس فيه " .
- (٤) و"لانهما ركعتان يقرأ فى كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهى القائلة : ان محل التشهد فى حق المسبوق الذى يدرك ركعة من المغرب أو رباعية هو بعد أن يأتى بركعة واحدة ، بما يلى :

- (٥) (١) لأن هذا يروى عن ابن مسعود ، ومسروق ،

- = العَلَقَى - بفتحيتين - أبو عبد الله ، وقد ينسب الى جده فيقال : جُنْدَب بن سفيان ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن حذيفة ، وعنه : الأسود بن قيس ، وأنس بن سيرين ، والحسن البصرى ، وأبو مجلز ، وأبو عمران الجَوْنَى ، وأبو تميمه المَجْنَبَى ، وصفوان بن مَحْرَز وغيرهم . سكن الكوفة ، ثم البصرة ، ومات بعد الستين انظر : الاصابة ٢٥٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٠١/٢ ، التقريب ١٣٤/١ . وانظر فى الضبط : المغنى .
- (١) أخرج هذا الأثر : عبد الرزاق فى منفه ٢٢٧/٢ ، وابن أبى شيبه - رحمه الله - فى منفه ٤٩٠/١-٤٩١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٦/٢ ، وقسال : "رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد بعضها ساقط منه رجل ، وفى هذه الطريق : جابر الجعفى والاكثر على تضعيفه" . وقد استدل بفعل "جندب" - رضى الله عنه - فى المغنى ٢٦٥/٢ ، الشرح الكبير ١١/٢ .
- (٢) المغنى ٢٦٥/٢ . وانظر : الكافى ١٧٩/١ ، الشرح الكبير ١١/٢ .
- (٣) المغنى ٢٦٥/٢ ، وانظر : شرح المحرر ٧٧/ب .
- (٤) المغنى ٢٦٥/٢ . وانظر : الكافى ١٧٩/١ ، الشرح الكبير ١١/٢ .
- (٥) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوداعى ، أبو عائشة ، الكوفى ، تابعى ، ثقة ، فقيه ، روى عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وعنه جماعة منهم : الشعبى ، وابراهيم النخعى ، من أهل اليمن ، قدم المدينة أيام أبى بكر - رضى الله عنه - وهو من =

(١)

وسعيد بن المسيب .

قروى : " أن جندبا ، ومسروقا ، أدركا ركعة من المغرب
فقرا جندب ، ولم يقرأ مسروق خلف الامام ، فلما سلم الامام
قاما يقضيان ، فجلس مسروق فى الثانية والثالثة ، وقام
جندب فى الثانية ولم يجلس ، فلما انصرفا تذاكرا ذلك ،
فاتيا ابن مسعود فقال : كل قد أصاب - أو كل قد أحسن -
(٢)

ونفعل كما فعل مسروق " .

وأما ابن المسيب - رحمه الله - فقد قال : "هل تعلمون

صلاة يقعد فيها كلها ؟ فقال : رجل أدرك من المغرب ركعة ،

= أصحاب ابن مسعود - رضى الله عنه - الذين كانوا
يعلمون الناس السنة ، شهد حروب على ، وكان من عباده
أهل الكوفة ، ومات بها سنة ثلاث وستين ، وقيل غير ذلك
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٠/١٠ ، التقريب ٢٤٢/٢ ،
الاعلام ٢١٥/٧ .

(١) سعيد بن المسيب - بمفومة ، وسين ، فياء مشددة
مفتوحتين ، وقد يكسر الياء - بن حزن - بمفتوحة وسكون
زاي - بن أبى وهب ، المخزومى ، القرشى ، قال فى
التقريب : أحد العلماء الاثبات ، الفقهاء الكبار ،
اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن
المدينى : لأعلم فى التابعين أوسع علما منه . أهـ
وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن جماعة من
الصحابة منهم : أبوه ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ،
وعنه : ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ،
وغيرهم . من كلامه - رحمه الله - : "ماكرمت العباد
أنفسها بمثل طاعة الله - عز وجل - ولاهانت أنفسها
بمثل معصية الله ، وكفى بالمؤمن نصرة من الله - عز
وجل - أن يرى عدوه يعمل بمعصية الله " . تسوفى
بالمدينة سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : صفة الصفوة ٧٩/٢ ، تهذيب التهذيب
٧٤/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ ، الاعلام ١٠٢/٣ . والضبط من
المغنى .

(٢) هذا الاثر تقدم تخريج جزء منه (فى فعل جندب) - رضى
الله عنه - فى ص ٦٨٠ وهو هنا بتمامه .

(١)

فيقعد فيهن جميعا " .

(٢) و"لئلا يغير من هيئة الصلاة ، فان الرباعية متى قضى ركعتين لم يتشهد فيهما ، فبالضرورة يقطعها على وتر ، والرباعية ليست كذلك ، والمغرب متى لم يتشهد بين الركعتين ، قطعها على شفع ، وليست كذلك ، فمراعاة (٢) هيئة الصلاة ممكن ولا ضرورة الى تركه ، فلزم " .

-
- (١) هذا الاثر أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٤٩٠/١ .
وقد استدل بالاثريين في الكافي ١٧٩/١-١٨٠ ، المغنى ٢٦٦/٢ ، الشرح الكبير ١١/٢ .
- (٢) شرح المحرر ٧٧/ب . وقال أيضا - رحمه الله - بعد هذا "وعلى الرواية الثانية التي ذكرها أصحابنا : ان مايقضيه آخر الصلاة ، ألزم ، بل لايجوز غيره " .
وانظر : كشاف القناع ٤٦٢/١ ، شرح المنتهى ٢٤٨/١ .

الفصل الثامن

في مسائل الامامة

ومنها مسالتان :

المسألة الاولى : في امامة الفاسق

المسألة الثانية : في امامة اقطع اليدين

المسألة الأولى : فى امامة الفاسق

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى صحة
(١)
امامة الفاسق ، على روايتين :

الرواية الاولى : لاتصح امامته "سواء كان فسقه من جهة
(٢)
الاعتقاد ، أو من جهة الافعال ، من حيث الجملة " . وعلى من
صلى خلفه الاعادة . نقلها : أبو الحارث عنه : لايملى خلف
فاجر ، ولا مبتدع ، ولا مرابى ، ولا فاسق ، الا أن يخافهم فيملى
(٣)
ويعيد .

(٤) (٥)
ونحو هذا النقل نقل يعقوب بن بختان ، وأبو داود
(٦)
وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة : فى الامام الذى يكفر كذبه ،
(٧) (٨) (٩)
وأبو المقر : فى آكل الربا ، وصالح ، وابن هانىء فى الذى
يسكر .

-
- (١) انظر : الجامع الصغير ص ١٨٦ ، الروايتين والوجهين
١٧٢/١ ، الهداية ٤٤/١-٤٥ ، الانتصار ١/٢٦٧ ، المستوعب
٧٢٧/٢ ، الكافي ١٨٢/١ ، المغنى ٢٣/٢ ، المحرر ١٠٤/١ ،
ابن تميم ١/١٦٠ ، الشرح الكبير ٢٣/٢ ، القروع ١٤/٢ ،
الزركشى ٧٨٠/٢ ، المبدع ٦٤/٢ ، الانصاف ٢٥٢/٢ .
(٢) الانصاف ٢٥٢/٢ ، وانظر : الجامع الصغير ص ١٨٦ ،
الهداية ٤٤/١ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، الانتصار ١/٢٦٧ ،
المغنى ٢٢/٢ .
(٤) انظر : الانتصار ١/٢٦٧ .
(٥) انظر : الانتصار ١/٢٦٧ ، وانظر أيضا : المغنى ٢٤/٢ ،
الشرح الكبير ٢٥/٢ .
وانظر مسائل أبي داود ص ٤٣ ، ٤٢ ، ونقل فيها الصلاة خلف
من يسكر .
(٦) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، المستوعب ٧٣٠/٢ .
(٧) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، وانظر أيضا :
مسائل ابن هانىء ٦٠/١ .
(٨) انظر : مسأله ق ٧٨ .
(٩) انظر : مسأله ٦٢٠٥٩/١ .
ونقل عبد الله فى مسأله ٣٧١/٢ : "سألت أبي عن الصلاة
خلف من يسكر ؟ قال : لا يعجبني . فقلت : ولم ؟ قال :
أخشى أن لا يتنزه من البول " .

الرواية الثانية : تصح امامته ، نقلها : أبو الحارث عنه ، وقد سئل عن يخطاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عمى الله تعالى ، لا يصلى خلفه ، من يؤم الناس على هذا ؟ وهذا نقله صالح ، وقال فى رواية حرب : يصلى خلف كل بر وفاجر .

تحرير محل الخلاف :

تعددت الآراء فى محل الخلاف هنا على ثلاثة آراء .
الراى الاول : أن محل الخلاف هنا : فى الفاسق الذى لا يكفر بفسقه ، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ، وذلك : "كمن يفضل عليا على غيره من الصحابة ، أو يقف على تكفير من كفر ببدعة ، ونحو ذلك" . أو من جهة الأفعال : "مثل أن يزنى ، أو يشرب الخمر ، أو يسرق" . ونحو ذلك .
أما الذى يكفر بفسقه ، "وذلك : مثل القول بخلق القرآن ، وعلم الله ، وأسمائه ، وأنه لا يرى فى الآخرة ، وأن الايمان مجرد اعتقاد ، وقذف عائشة - رضى الله عنها - وسب الصحابة - رضى الله عنهم - ديانة ، ونحوه" ، فالصحيح من المذهب : أن على من صلى خلفه الاعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة ، أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهرا أو لا .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، الانتصار ١/٢٦٧ ، شرح الزركشى ٧٨١/٢ .
(٢) انظر : مسائله ق ٧٨ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، الانتصار ١/٢٦٧ ، شرح الزركشى ٧٨١/٢ .
(٤) انظر : الهداية ٤٤/١ ، الكافى ١٨٢/١ .
(٥) شرح الزركشى ٧٨٧/٢ .
(٦) الهداية ٤٤/١ . وانظر : مختصر ابن تميم ١/١٦٠ ، الشرح الكبير ٢٥/١ ، نيل المآرب ١٧٦/١ .
(٧) مختصر ابن تميم ١٦٠/ب ، وانظر : شرح الزركشى ٧٨٧/٢ .
(٨) انظر : الانصاف ٢٥٣/٢ .

الرأى الثانى : ان محل الخلاف : فيما اذا أمكن أداء الصلاة خلف غير الفاسق ، أما اذا لم يمكن ذلك الا خلفه ، كالجَمع ، والاعِياد ، فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "... وأما اذا لم يمكن الصلاة الا خلف المبتدع ، أو الفاجر ، كالجمعة التى امامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى ، فهذه تملى خلف المبتدع ، والفاجر ، عند عامة أهل السنة والجماعة " .^(١)

وعلى هذا القول هناك نزاع فى إعادة الجمعة ، ولكنه قال - رحمه الله - : "... فهنا لاتعاد ، واعادتها من فعل أهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل : ان الصلاة خلف الفاسق لاتصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، والا لم تعد وليس كذلك . بل النزاع فى الاعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة فاما اذا أمر بالصلاة خلفه : فالمحيح هنا انه لاعادة عليه " .^(٢)

الرأى الثالث : ان محل الخلاف هنا فى صلاة الفرض . أما النقل ، فقد قال ابن تميم - رحمه الله - : "يصح النقل خلف الفاسق رواية واحدة ، قاله بعض أصحابنا " .^(٣)

-
- (١) انظر : الفتاوى ٢٨٠/٣ ، ٢٤٣/٢٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ، المغنى ٢/٢٥ ، الشرح الكبير ٢/٢٥ .
(٣) الفتاوى ٢٨٠/٣ ، وانظر : ٢٤٣/٢٣ ، ٣٤٤ .
(٤) انظر : مختصر ابن تميم ١/١٦٠ ، شرح الزركشى ٢/٧٨٥ ، المبدع ٢/٦٦ .
(٥) الفتاوى ٢٣/٣٤٤ . وانظر ص ٣٥٣ منه .
(٦) انظر : المغنى ٢/٢٥ ، الشرح الكبير ٢/٢٥ ، شرح الزركشى ٢/٧٨٥-٧٨٤ .
(٧) ١/١٦٠ . وانظر : المبدع ٢/٦٦ . ونقله عن ابن تميم فى الانصاف ٢/٢٥٣ ، وقال : "والظاهر ان مراده المجد ، فانه قال ذلك" ، وانظر : شرح الزركشى ٢/٧٨٤-٧٨٥ .
وقال الشوكانى - رحمه الله - فى نيل الأوطار ٣/١٦٤ "واعلم : ان محل النزاع انما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، وأما انها مكروهة فلاخلاف فى ذلك ...".

فمن مجموع الآراء الثلاثة يتكون الخلاف :
من هو خلف فاسق لا يكفر بفسقه ، ولا يمكن الصلاة خلف غيره
وفى صلاة فرض .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختيار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة : أن
امامة الفاسق لا تصح .
(٢) وهى اختيار المشايخ ، منهم : الخرقى ، وابن أبى موسى
(٣) والقاسى ، والشيرازى ، والمجد .
(٤) (٥) (٦) (٧)
(٨) ونصرها أبو الخطاب فى الانتصار ، والشريف أبو جعفر فى
(٩) رؤوس المسائل .
(١٠) (١١) وجزم بها ابن عقيل فى التذكرة ، وغيره .
(١٢) (١٣) وقدمها فى : المستوعب ، والفروع .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ولا تصح
(١٤) الصلاة خلف أهل الأهواء ، والبدع ، والفسقة مع القدرة على

-
- (١) انظر : الانتصار ١/٢٦٧ ، الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٢) انظر : المبدع ٦٥/٢ ، الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٣) المختصر ص ٣٢ ، وانظر : الانتصار ١/٢٦٧ .
(٤) انظر : شرح الزركشى ٧٨٣/٢ ، الانصاف ٣٥٢/٢ .
(٥) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، الانتصار ١/٢٦٧ ،
المرجعين السابقين .
(٦) انظر : شرح الزركشى ٧٨٣/٢ ، الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٧) انظر : الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٨) ل ٢٦٧ وما بعدها ، وانظر أيضا : الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٩) ٢٤٣/١ . وانظر : الانصاف ٣٥٣/٢ .
(١٠) ٢٨/ب . وانظر : الانصاف ٣٥٣/٢ .
(١١) انظر : الانصاف ٣٥٣/٢ .
(١٢) ٧٢٧/٢ . وانظر : المبدع ٦٥/٢ ، الانصاف ٣٥٣/٢ .
(١٣) ١٤/٢ . وانظر : المرجعين السابقين .
(١٤) هذا نص منه - رحمه الله - على محل الخلاف عنده .

- (١) الصلاة خلف غيرهم " .
(٢) ووصفت بأنها : أمح الروائتين ، والصحيح من المذهب ،
(٤) والأولى .
(٥) قال الزركشى : "هى المشهورة" .
والذى استقر عليه المذهب عدم صحة امامة الفاسق ، الا
فى الجمعة والعيد ، ونحوهما ، اذا تعذر فعلها خلف غيره ،
(٦) فانها تصح بلاعادة .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بمحة امامة الفاسق ، بما يلى

- (١) عن أبى مسعود الانصارى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ...) .
(٧)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين أن يكون القارىء عدلا أو فاسقا .
(٨)

- (٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ :

-
- (١) الاخبار العلمية ص ٧٠ .
(٢) انظر : الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٣) انظر : المرجع نفسه .
(٤) انظر : المرجع نفسه .
(٥) ٧٨٣/٢ . وانظر : المبدع ٦٥/٢ ، الانصاف ٣٥٣/٢ .
(٦) انظر : التنقيح المشبع ص ٥٨ ، الاقناع ١٦٦/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٥٧/١ ، الروض المربع على الزاد بحاشية ابن قاسم ٣٠٦/٢ ، نيل المآرب شرح الدليل ١٧٦/١ .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة ١٧٢/٥ .
(٨) انظر : الانتصار ٢٦٨/ب .

- (١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
- (٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر) .
- (٣) عن أبي ذر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميئون الصلاة عن

- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٥٦/٢ . والسيوطى فى الجامع المغير ، وعزاه الى الطبرانى ، وأبى نعيم فى الحلية ، وأشار الى ضعفه . انظر : فيض القدير ٢٠٣/٤ . والحديث فى الحلية ٣٢٠/١ فى ترجمة (نصر الصامت) رقم ٥٨٩ . وذكره الهيثمى - رحمه الله - فى مجمع الزوائد ٦٧/٢ وقال : "رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب" . وذكره ابن الجوزى - رحمه الله - فى العلل المتناهية ٤٢٢/١ ، وأورد له خمس طرق ، وفى كلها : اما كذاب ، أو وضاع . وانظر : نصب الراية ٢٨/٢ . وقد استدل بالحديث لهذه الرواية صاحب المغنى ٢٤/٢ ، والشرح الكبير ٢٥/٢ ، والمبدع ٦٦/٢ . وقد قيل فى توجيهه : انه عام ، لأن "من" نكرة ، فتعم كل من قال : لا اله الا الله . انظر : فيض القدير ٢٠٣/٤ .
- (٢) أخرجه أبوداود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب امامة البر والفاجر ١٥٧/١ . والدارقطنى ، الباب السابق ٥٦/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمده فعله ١٢١/٣ . واللفظ لأبى داود .
- كلهم رووه من طريق مكحول - رحمه الله - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - .
- قال الدارقطنى - رحمه الله - : "مكحول لم يسمع من أبى هريرة ، ومن دونه ثقات" .
- وسكت عنه البيهقى - رحمه الله - وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ، نقلاً عن البيهقى فى كتابه المعرفة : "اسناد صحيح ، الا أن فيه ارسالاً بين مكحول وأبى هريرة" .
- وأورد الحديث وطرقه فى العلل المتناهية ٤٢٤/١-٤٢٥ وضعفها بعد ذلك .
- وانظر : نصب الراية ٢٦-٢٧ .

وَقْتَهَا) قَالَ : قَلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : (مِلَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَمِلَّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) (١) .
 وفى رواية : (...) فان صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ مَلَاتِكَ) .

وفى رواية : (...) فَإِنْ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَمِلَّ ، وَلَا تَقْلُ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَأَصْلِي) .

وفى رواية : (...) فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ) . (٢)

قال فى المغنى بعد أن ذكر هذه الروايات فى حديث أبى

ذر - رضى الله عنه - : " وهذا فعل يقتضى فسقهم ، وقد أمره بالمصلاة معهم " ، فدل على صحة امامتهم . (٣) (٤)

(٥) عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : (مِلَّةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ مِلَّةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) . (٥)

وجه الدلالة : أن الحديث عام ، فيتناول محل النزاع . (٦)

(٦) عن عبید الله بن عدی بن خیار : " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ١٤٧/٥ .

(٢) هذه الروايات ذكرهن الامام مسلم - رحمه الله - فى الباب السابق .

(٣) ٢٥/٢ . وانظر : الشرح الكبير ٢٥/٢ ، شرح المحرر ١/٨١

(٤) انظر : شرح المحرر ١/٨١ .

(٥) أخرجه البخارى - رحمه الله - فى باب فضل صلاة الجماعة

من كتاب الأذان ١٣١/٢ مع الفتح ، ومسلم - رحمه الله -

فى باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ،

من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٥١/٥ . مع شرح النووى

- رحمه الله - .

(٦) انظر : المغنى ٢٥/٢ .

(٧) ابن عدى بن نوفل ، النوفلى ، القرشى ، المدنى ، ولد

فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعده البعض فى

المحاببة ، وآخرون : فى كبار التابعين ، قال فى

التقريب : وكان هو فى الفتح مميزاً فعد فى المحابة

لذلك . اهـ قبل مات سنة تسعين .

انظر : الاصابة ٧٥/٣ ، التهذيب ٣٢/٧ ، التقريب ٥٣٦/١ .

عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وهو محصورٌ فقال :
إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى ، وَيُمَلِّي لَنَا إِمَامٌ
فِتْنَةٌ وَنَتَصَرَّحُ . فقال : الصلوة أحسن ما يعمل الناس ،
فاذا أحسن الناس فأحسن ، وإذا أساءوا فاجتنب
إساءتهم " .^(١)
^(٢)

وجه الدلالة : صحة امامة الخارج على امام العامة ،

مع ما فى الخروج من الفسق . والله أعلم .

- (٧) ولأن جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - منهم : ابن
عمر ، والحسن ، والحسين ، وابن مسعود ، كانوا يملون
خلف الائمة الفجار ولا يعيدون ، فكان اجماعاً .^(٣)
^(٤)
(٨) ولأن الفاسق تمح صلاته لنفسه ، فصح الائتمام به كالعدل .
(٩) ول"أن من صحت امامته فى الجمعة صحت فى بقية الصلوات
كالعدل ، وهذا لأن الجمعة أعلى رتبة من غيرها ، وأكثر

-
- (١) قال ابن حجر فى فتح البارى ١٨٩/٢ : " اختلف فى المشار
اليه بذلك ، فقييل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوى
أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح
... وقاله ابن الجوزى وزاد : ان كنانة بن بشر أحد
رؤوسهم ، صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا " .
(٢) أخرجه البخارى - رحمه الله - فى باب امامة المفتون
والمبتدع ، من كتاب الاذان ١٨٨/٢ مع الفتح .
وهذا الأثر استدل به الزركشى - رحمه الله - لهذه
الرواية .
(٣) انظر : الانتصار ٢٦٨/ب ، المغنى ٢٤/٢ ، الشرح الكبير
٢٥/٢ ، الفتاوى ٣٥٣/٢٣ .
(٤) انظر : المراجع نفسها عدا الفتاوى : وانظر الآثار فى
ذلك ، عند البيهقى - رحمه الله - فى السنن الكبرى
١٢١/٣ - ١٢٢ . فابن عمر - رضى الله عنه - صلى خلف
الحجاج ، والحسن ، والحسين - رضى الله عنهما - صليا
خلف مروان ، وابن مسعود - رضى الله عنه - صلى خلف
الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر .
(٥) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٢/١ ، الانتصار ٢٦٨/ب ،
المغنى ٢٥/٢ ، الشرح الكبير ٢٥/٢ ، شرح المحرر ٨١/أ .

(١) شروطا ، فلما صحت امامته فيها ففي غيرها أولى".

(١٠) "ولأن العدالة لو كانت شرطا لاعتبر العلم بها كلامامة العظمى ، ولايعتبر" .
(٢)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه

الله - وهي القائلة بعدم صحة امامة الفاسق ، بما يلي :

(١) قوله تعالى : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا }
لايستوون} (٣)

وقوله تعالى : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } (٤)

وجه الدلالة : ان الله - سبحانه وتعالى - نفسى

المساواة بين الفاسق والمؤمن ، وعامل الخير وعامل السوء ، وهو عام فى كل شيء ، ومن ذلك الامامة فانها تصح من المؤمن ولاتصح من الفاسق .

(٢) عن مرشد - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم

-
- (١) الانتصار ٢٦٨/ب .
(٢) شرح الزركشى ٧٨٣/٢ .
(٣) السجدة : ١٨
(٤) الجاثية : ٢١
(٥) انظر : الانتصار ١/٢٦٨ .
(٦) مرشد بن (أبى مرشد) كنفاز بن الحميمى الغنوى ، هو وأبوه صحابيان ، وممن شهدوا بدرا ، آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أوس بن المامت ، وشهد مرشد أحدا ، وكان ممن يحمل الأسرى ، واستشهد - رضى الله عنه - فى غزاة الرجيع سنة أربع للهجرة ، وقيل هى سنة ثلاث .
انظر : الاصابة ٣٧٨/٣ ، التقريب ٢٣٦/٢ ، الاعلام ٢٠١/٧ .

(١)
خيارُكم ، فانهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل .
وجه الدلالة : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
"علق قبول الصلاة بالصلاة خلف الخير ، فدل على أن الفاسق

(٢)
لا تقبل الصلاة خلفه " .

(٣) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : (اجعلوا أئمتكم خياركم ،
فانهم وقدكم بينكم وبين ربكم) .
(٣)

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر
بان تكون الامامة في الاخيار ، وأمره على الوجوب .
(٤)

(٤) عن جابر - رضى الله عنه - قال : خطبنا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقال : (يا أيها الناس توبوا
الى الله قبل أن تموتوا ... ألا ، لا تؤمن امرأة رجلاً ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ، في مناقب مرشد بن أبي
مرشد الغنوي ، من كتاب معرفة الصحابة ٢٢٢/٣ ، وسكت
عنه . وعزاه الحافظ ابن حجر في الاصابة عند ترجمته
لمرشد الى أحمد بن سنان القطان في مسنده ، والبخاري
والحاكم في المستدرک ، والطبراني في الأوسط . وذكره
الهيثمى في مجمع الزوائد ٦٤/٢ وقال : " رواه الطبراني
في الكبير ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف " ،
وعزاه في نصب الراية ٢٦/١ الى الطبراني . وذكره
الشوكاني - رحمه الله - في الفوائد المجموعة في
الاحاديث الموضوعة ص ٣٢ وذكر أيضا بقية الفاظه ومنها
الحديث الذي يليه عن ابن عمر ، وقال : " كلها لا تصح " .
والحديث استدل به لهذه الرواية في الانتصار ، كما هو
واضح في الاستدلال به .

(٢) الانتصار ١/٢٦٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٨/٢ ، والبيهقي في السنن
الكبرى ٩٠/٣ . وقال : " اسناد هذا الحديث ضعيف " .
وتقدم كلام الشوكاني في الذي قبله ، وانظر : العلل
المتناهية ٤٢١/١ ، التعليق المغني ٨٨/٢ .

وقد استدل به لهذه الرواية في الانتصار ، وشرح
الزركشى ، والمبدع .

(٤) انظر : الانتصار ١/٢٦٧ .

وَلَا يُؤْمِنُ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا ، وَلَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ
يَقْهَرَهُ بَسُلْطَانٌ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ (١) .

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى

(٢)

عن امامة الفاجر للمؤمن والنهى يقتضى فساد امامته .

(٣)

(٥) "ولأنها احدى الامامتين ، فنافاها الفسق كالكبرى" .

(٦) "ولأن الامامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ،

ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثم امارة ،

(٤)

ولاغلبة ظن يؤمنان ذلك" .

(١) أخرجه ابن ماجة - رحمه الله - فى باب فرض الجمعة ،

من كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ٣٤٣/١ .

والبيهقى - رحمه الله - فى السنن الكبرى فى كتاب

الجمعة ١٧١/٣ .

وفى سند الحديث : عبد الله بن محمد العدوى ، وعلى بن

زيد بن جدعان .

قال ابن أبى حاتم - رحمه الله - فى العلل ١٢٩/٢ وقد

سأل أباه عن هذا الحديث : "فقال أبى هو حديث منكر ،

قلت لأبى : فما حال عبد الله بن محمد العدوى ؟ قال :

شيخ مجهول" .

وقال البيهقى - رحمه الله - : "عبد الله بن محمد ،

هو العدوى ، منكر الحديث ، لا يتابع فى حديثه . قاله

محمد بن اسماعيل البخارى" .

وقال ابن حجر فى التلخيص ٣٢/٢ : "والعدوى : اتهمه

وكيع بالوضع ، وشيخه - على بن زيد بن جدعان - ضعيف" .

وذكر - رحمه الله - ان الحديث قد رواه عبد الملك بن

حبيب من وجه آخر وقال : "عبد الملك متهم بسرقة

الاحاديث ، وتخليط الاسانيد" .

وقد استدل بهذا الحديث لهذه الرواية الهاشمى فى رؤوس

المسائل ، وفى الانتصار ، والمغنى ، والشرح الكبير ،

والممتع ، وشرح المحرر ، وشرح الزركشى ، والمبدع .

انظر : الانتصار ٢٦٧/ب .

(٢)

شرح الزركشى ٧٨٤/٢ . وانظر : الروايتين والوجهين

(٣)

١٧٢/١ ، الانتصار ٢٦٧/ب ، المبدع ٦٥/٢ .

المغنى ٢٥/٢ . وانظر : الشرح الكبير ٢٥/٢ ، شرح

(٤)

المحرر ٨١/أ ، شرح الزركشى ٧٨٤/٢ ، المبدع ٦٥/٢ .

- (٧) وأيضا : " انه فاسق في دينه فلم تمح امامته ، أصله الكافر ، وهذا لانه اذا كان فاسقا لم يتورع عن شرب الخمر ، فيصيب ثيابه ، ولم يتنزّه عن النجاسة اذا أصابته ، فلا يمّح الائتّمام به " .^(١)
- (٨) ولـ " أن الامامة نوع رتبة في الدين مفخمة معظمة ، فلم يساو فيها الفاسق العدل ، كالشهادة " .^(٢)

(١) الائتّمار ٢٦٧/ب . وانظر : رؤوس المسائل للهاشمي . ٢٤٣/١ .

(٢) الائتّمار ١/٢٦٨ .

المسألة الثانية : فى امامة أقطع الـيدين

ذكر بعض الأصحاب - رحمهم الله - الخلاف فى هذه المسألة
على وجهين ، وذكره بعضهم على روايتين . وقال فى المغنى :
"فأما أقطع الـيدين ، فقال أحمد : لم أسمع فيه شيئاً ، وذكر
الأمـدى فيه روايتين" :
(١) (٢) (٣)

الرواية الأولى : تصح امامته مع الكراهة .

الرواية الثانية : لاتصح .

سبب الخلاف :

قال فى الانصاف : "منشأ الخلاف : كون الامام أحمد سئل
عن ذلك فتوقف" .
(٤)

- (١) انظر : المستوعب ٧٢٤/٢ ، المقنع ص ٣٧ ، المحرر ١٠٥/١
(٢) هو : على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو
الحسن المعروف بالأمـدى ، ويعرف قديماً بالبغدادي . أحد
الفقهاء الفضلاء ، والمناظرين الأذكياء ، نزل شجر آمد
درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، وهو أحد أكابر
أصحابه ، والمتقدم على جميعهم ، خرج من بغداد الى
آمد ، واستوطن بها ، ودرس بها الفقه ، وكان له أصحاب
يتفقهون عليه منهم : أبو الحسن بن الغازي ، وصنف :
عمدة الحاضر ، وكفاية المسافر ، فى الفقه ، ومات بآمد
سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة .
انظر : الطبقات ٢٣٤/٢ ، الذيل ٨/١ ، المنهج الأحمد
١٤٦/٢ ، الأعلام ٣٢٨/٤ .
(٣) ٣٠/٢ . وانظر : مختصر ابن تميم ١٦٢/١ ، الشرح الكبير
٣٠/٢ ، شرح المحرر ٨١/ب ، المبدع ٦٨/٢ ، الانصاف
٢٥٧/٢ .
(٤) ٢٥٨/٢ .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :
بعدم صحة امامة أقطع اليدين .
- بينما الرواية الأولى القائلة بالصحة :
هي اختيار القاضى ، وجزم به فى الوجيز ، وقدمه فى
(٢) (٣)
(٤) الفروع .
- (٥) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

- استدل للرواية القائلة بصحة امامة أقطع اليدين مع
الكراهة :
- بأن قطع اليدين لا يخل بركن من أركان الصلاة فلم يمنع
صحة الامامة كقطع احدى الرجلين أو الألف .
(٦)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

- استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة بعدم صحة امامة أقطع اليدين :
بأن ذلك يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود ، فأشبهه
العاجز عن السجود على الجبهة .
(٧)

- (١) انظر : الهداية ٤٤/١ ، المستوعب ٧٢٤/٢ ، الكافى
١٨٤/١ ، المغنى ٣٠/٢ ، الشرح الكبير ٣٠/٢ ، شرح
المحرر ٨١/ب ، المبدع ٦٨/٢ ، الانصاف ٢٥٨/٢ . وبعض
هؤلاء عندهم المسألة على وجهين ، وعدم المحبة قول أبى
بكر - رحمه الله - .
- (٢) انظر : المراجع نفسها .
- (٣) انظر : المبدع ٦٨/٢ ، الانصاف ٢٥٨/٢ .
- (٤) ١٣/٢ .
- (٥) انظر : الاقناع ١٦٩/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٥٧/١ .
- (٦) انظر : الكافى ١٨٤/١ ، المغنى ٣٠/٢ ، الشرح الكبير
٣١/٢ ، الممتع ١٢٢/ب ، شرح المحرر ٨١/ب ، المبدع
٦٨/٢ .
- (٧) انظر : المراجع نفسها .

الفصل التاسع

فى مسائل صلاة أهل الأعدار

ومنها مسألة واحدة وهى :

صلاة المريض على الراحلة

- واختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى صلاة
(١) الغرض على الراحلة لأجل المرض على روايتين :
(٢)
(٣) الرواية الأولى : لايجوز ذلك . نقلها : أبو طالب ،
(٤) وصالح . قال فى الانصاف : "نقله الأكثر" .
(٥)
(٦) الرواية الثانية : يجوز . نقلها : ابن هانىء ،
(٧) ومهنا .

-
- (١) أما التطوع فيصح على الراحلة لكل من سافر سفرا يقمر فيه ، حيثما توجهت به راحلته ، وهذا بالاجماع . انظر المغنى ٤٥١/١ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٨١/١ ، الهداية ص ٤٧ ، المستوعب ٤٩٣/١ ، الكافي ٢٠٦/١ ، المغنسى ٦٣٦/١ ، المحرر ٤٩/١ ، مختصر ابن تميم ١٧٥/ب ، الشرح الكبير ٩٠/٢ ، الممتع ١٣٢/أ ، شرح المحرر ٤٩/ب ، الفروع ٣٧٧/١ ، المبدع ١٠٤/٢ ، الانصاف ٣١١/٢ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٨١/١ .
(٤) انظر : مسائله ق ١١٦ .
(٥) ٣١٢/٢ . وانظر : الفروع ٣٧٧/١ .
(٦) انظر : مسائله ٨٣/١ . وهذا الجواز مقيد عند ابن هانىء بمن لا يستطيع النزول . حيث قال : "وسألته عن صلاة المريض فى المحمل اذا لم يستطع النزول ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وأعجب الى أن ينزل حتى يمشى فى الأرض الفريضة ..." . وانظر : الروايتين والوجهين ١٨١/١ ، الفروع ٧٣٣/١ ، المبدع ١٠٤/٢ ، الانصاف ٣١٢/٢ .
(٧) انظر : الروايتين والوجهين ١٨١/١ .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا : فى المريض الذى يشق عليه النزول مشقة
(١)
يمكن تحملها من غير خوف ضرر ، أو زيادة مرض .
أما إذا كان يخاف بالنزول ضررا لا يحتمله ، كالانقطاع
عن الرفقة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحو
ذلك ، فقد قال فى الكافى ، والممتع : "له الصلاة عليها ،
(٢) (٣)
رواية واحدة ، لأنه خائف على نفسه فأشبه الخائف من عدوه" .
أما الذى لا يتضرر بالنزول ، ولا يشق عليه : فيلزمه
(٤)
النزول عن راحته كالمصحيح .

اختيار الامام أبى بكر :

(٥)
اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة
بجواز الصلاة على الراحلة لأجل المرض .
(٦)
وجزم به فى الوجيز ، وابن عياد فى تذكرته .
(٧)
وقدمه فى المحرر ، والفائق ، وغيرهما .
(٨) (٩) (١٠)
(١١)
قال المرداوى - رحمه الله - : "وهو الصواب" .

-
- (١) انظر : الشرح الكبير ٩٠/٢ .
(٢) ٢٠٧/١ .
(٣) ١٣٢/ب . وانظر : المغنى ٦٣٦/١ ، مختصر ابن تميم
١٧٥/ب ، الشرح الكبير ٩٠/٢ ، الفروع ٣٧٧/١ ، غاية
المطلب ٢٥/ب ، المبدع ١٠٥/٢ ، التنقيح ص ٦١ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ٩٠/١ .
(٥) انظر : الكافى ٢٠٧/١ ، المغنى ٦٣٦/١ ، الشرح الكبير
٩٠/٢ ، المبدع ١٠٤/٢ ، الانصاف ٣١٢/٢ .
(٦) انظر : المبدع ١٠٤/٢ ، الانصاف ٣١٢/٢ .
(٧) انظر : الانصاف ٣١٢/٢ .
(٨) ٤٩/١ . وانظر : الانصاف ٣١٢/٢ .
(٩) انظر : الانصاف ٣١٢/٢ .
(١٠) انظر : المرجع نفسه .
(١١) المرجع نفسه .

- بينما الرواية الاولى القائلة : بعدم جواز ذلك . هي
(١)
اختيار أكثر الاصحاب .
(٢)
وقال القاضي : "هو المحيح" .
(٣) (٤) (٥)
وقدمه في المستوعب ، والفروع ، وغيرهما .
(٦)
قال في الانصاف : "صححه في الرعايتين" .
(٧)
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون ، واعتمدوه .

أدلة الرواية الاولى :

- استدل للرواية القائلة بعدم جواز صلاة المريض على
راحلته ، بما يلي :
- (١) "لان ابن عمر كان ينزل مرضاه ، واحتج به احمد" (٨)
(٢) "ولانه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه ،
(٩)
كغير الراكب" .
(٣) و"لانه ليس عليه في نزوله وصلاته على الارض مشقة غالبية
بل قد يكون في نزوله وصلاته على وجه الارض أسكن لجسمه

-
- (١) انظر : الفروع ٣٧٧/١ ، المرجع السابق .
(٢) الروايتين والوجهين ١٨١/١ .
(٣) ٤٩٣/١ .
(٤) ٣٧٧/١ .
(٥) انظر : الانصاف ٣١٢/٢ .
(٦) ٣١٢/٢ ، والرعايتان هما لابن حمدان - رحمه الله - وقد
تقدم التعريف به .
(٧) انظر : التنقيح ص ٦١ ، الاقناع ١٧٨/١ ، المنتهى مع
شرحه ٢٧٣/١ .
(٨) المبدع ١٠٤/٢ . وانظر : الكافي ٢٠٧/١ ، المغنى ٦٣٦/١
الشرح الكبير ٩٠/٢ ، الممتع ١/١٣٢ ، شرح المحرر
٤٩/ب .
وكذلك مسائل ابن هانيء - رحمه الله - ٨٣/١ حيث قال
الامام احمد - رحمه الله - : "... وأما ابن عمر فكان
ينزل مرضاه فيملون في الأرض" .
(٩) الشرح الكبير ٩٠/٢ .

وبدنه ، وما يلحقه فى حال صعوده ونزوله فهو يسير ،
 لاحكم له ، فهو يجرى مجرى ما يلحقه من المشقة حال
 نزوله " .^(١)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
 الله - وهى القائلة بجواز صلاة المريض على الراحلة :
 بأن على المريض بنزوله مشقة ، أشبه ما لو كان سائرا
 فى الوحل وتأذى بالنزول ، فانه يصلى على الراحلة ، ومشقة^(٢)
 النزول فى المرض أكثر من المشقة عليه فى الوحل ، فكان^(٣)
 أولى .

- (١) الروايتين والوجهين ١٨١/١ . وانظر : المراجع السابقة
 عدا مسائل ابن هانىء .
- (٢) صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل أو المطر
 جائزة ، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به
 كثير منهم . كما فى الانصاف ٣١١/٢ .
 واستدلوا على هذا ، بما روى يعلى بن مرة - رضى الله
 عنه - : "أنهم كانوا مع النبى - صلى الله عليه وسلم -
 فى سفر فأنتهوا الى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا ،
 السماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على راحلته فمضى
 بهم ... " . الحديث . أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى
 الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ٤٥٨/٢ مع تحفة
 الأحوذى ، وقال : "هذا حديث غريب ، تفرد به عمرو بن
 الرماح البلخى ، لا يعرف الا من حديثه . وقد روى عنه
 غير واحد من أهل العلم ، وكذا روى عن أنس بن مالك
 انه صلى فى ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند
 أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق" .
 والذين قالوا بعدم جواز صلاة المريض على الراحلة
 فرقوا بين المطر والطين ، وبين المرض ، وقال فى
 شرح المحرر ٤٩/ب : "الرخصة إنما ثبتت فى الوحل دون
 المرض ، فلا تتعداه" .
 وقال فى المغنى ٦٣٦/١ : "... والفرق بينه - يعنى
 المرض - وبين المطر : ان النزول فى المطر يبلى ثيابه
 ويلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة الا بالمشقة ، ونزول
 المريض يؤثر فى حصوله على الأرض ... وقد اختلفت جهة
 المشقة ، فالمشقة على المريض فى نفس جهة النزول لافى
 الصلاة على الأرض ، والمشقة على الممطر فى الصلاة على
 الأرض ، لافى النزول . ومع هذا الاختلاف لا يمحى اللاحق" .
 انظر : الروايتين والوجهين ١٨١/١ ، الكافى ٢٠٧/١ ،
 المغنى ٦٣٦/١ ، الشرح الكبير ٩٠/٢ ، الممتع ١/١٣٢ ،
 شرح المحرر ٤٩/ب ، المبدع ١٠٤/٢ .
- (٣)

الفصل العاشر

فى مسائل قصر الصلاة فى السفر

ومنها مسالتان :

المسألة الأولى : حكم اتمام الصلاة للمسافر

المسألة الثانية : فى قدر المدة التى اذا أقامها
المسافر لزمه اتمام الصلاة

المسألة الاولى : حكم اتمام الصلاة للمسافر

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في هذه
المسألة على النحو التالي :

قال ابن هانئ - رحمه الله - : "سألت أبا عبد الله
عن الرجل يتم الصلاة في السفر ؟ قال : هذا مخالف . سنة
النبي - صلى الله عليه وسلم - التقمير ، يقصر أحب إلينا" .
وقال عبد الله - رحمه الله - : "وقال أبى : يعجبنا
أن يقصر في السفر ، يأخذ برخصة الله" .
(١)

وقال أيضا : "لا يعجبنا أن يموم في السفر . ويقصر يأخذ
برخصة الله تعالى" .
(٢)

وذكر أبو الخطاب - رحمه الله - في الانتصار : أن
الامام أحمد - رحمه الله - نص في رواية أبي طالب ، وصالح ،
وعبد الله ، فقال : "التقمير أعجب إلي ، وإن أتم فلا شيء
عليه" .
(٣)

وقال في الشرح الكبير ، وغيره : "الاتمام جائز في
المشهور عن أحمد ، وقد روى عنه : أنه توقف ، وقال : أنا
أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة أخرى : ما يعجبني"
- يعنى الاتمام - .
(٤)

وذكر شيخ الاسلام - رحمه الله - في الفتاوى : أن

-
- (١) مسأله ٨١/١ .
(٢) مسأله ٣٨٩/٢ .
(٣) المرجع نفسه ٣٩٩/٢-٤٠٠ .
(٤) ٢٧٥/ب .
(٥) الشرح الكبير ٩٩/٢ ، وانظر : المغنى ١١٠، ١٠٧/٢ ،
الفروع ٥٨/٢ ، المبدع ١٠٨/٢-١٠٩ ، الانصاف ٣٢١/٢ .

الأثرم - رحمه الله - سأل الإمام أحمد - رحمه الله - : "هل للمسافر أن يصلي أربعاً ؟ فقال : لا يعجبني ، ولكن السفر ركعتان" (١) . وقال أيضاً : "وقد نقل عنه المروذي أنه قال : إن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ركعتين ، ولا يختلف قول أحمد إن الأفضل هو القصر ، بل نقل عنه إذا صلى أربعاً : أنه توقف في الأجزاء ... وتوقف أحمد عن القول بالأجزاء يقتضى أنه يخرج على قوله في مذهبه ، وذلك إن غايته أنه زاد زيادة مكروهة ، وهذا لا يبطل الصلاة ، فإنه أتى بالواجب وزيادة ، والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها ، وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها ، وإنما يفعلها من يعتقد أنها جائزة ، ولأنهم بتحريمها ، بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة ، لأنه محرم ، كالمصلاة بدون رفع اليدين ، ومع الالتفات ، ونحو ذلك من المكروهات" (٢) .

وبناء على هذه النصوص الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أشار بعض الأصحاب إشارة إلى أن في المسألة روايتين ، وذكر بعضهم الجواز ، وعنه لا يعجبني .

ومرح شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الروايتين هما : جواز الإتمام ، وكراهته . وحاصل ما تقدم روايتان في هذه المسألة :

-
- (١) ٩٣/٢٤ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/٥ .
 (٢) الفتاوى ٩٣/٢٤ .
 (٣) كما في شرح الزركشي ٨٤٤/٢ .
 (٤) كما في الفروع ٥٨/٢ . وانظر : المغني ١١٠/٢ ، الشرح الكبير ٩٩/٢ ، المبدع ١٠٨-١٠٩/٢ ، الانصاف ٣١١/٢ .
 (٥) انظر : الفتاوى ٨٢/٢٢ ، ٣١٠٢٢٠٩/٢٤ ، وانظر : المغني ١١٠/٢ .

الأولى : يجوز للمسافر أن يتم صلاته أربعا ، ونقلها :
(١) (٢) (٣)
أبو طالب ، وصالح ، والمروذي ، وعبد الله .
(٤)
الثانية : يكره له ذلك . ونقلها : الأثرم .

تحرير محل الخلاف وسببه :

محل الخلاف : فى جماعة مسافرين ، أو منفرد مسافر ،
وصلوا لأنفسهم .

أما من صلى خلف مقيم فيتم قولا واحدا .

وأما سبب الخلاف فهو : هل الأمل فى صلاة المسافر : أربع

أو ركعتان ؟

وهو مبنى على الخلاف فى أصل المسألة ، هل القصر رخصة
(٥)

أو عزيمة ؟

وعلى هذا : من رأى أن القصر رخصة ، قال بجواز الإتمام

فى السفر ، لأن الأربع هى الأصل فى صلاة المسافر ، وإنما جاز

له أن يترك ركعتين منهن تخفيفا عليه .

(١) انظر : الانتصار ٢٧٥/ب .

(٢) انظر : الفتاوى ٩٣/٢٤ .

(٣) انظر : مسائله ٣٨٩/٢-٣٩٩-٤٠٠ ، الانتصار ٢٧٥/ب .

(٤) انظر : الفتاوى ٩٣/٢٤ .

والقول بكراهة الإتمام مأخوذ من اجابة الامام أحمد

- رحمه الله - بقوله "لا يعجبني" ، هذا رأى شيخ الاسلام

- رحمه الله - فى فتاويه ، انظر ٩٣-٩٢، ٩/٢٤ .

وان كان رأى أبى بكر - رحمه الله - فى قول الامام

- رحمه الله - "لا يعجبني" انه للتحريم - وقد سبق هذا

فى التمهيد ص ١٨٤ وما بعدها - ولكن القول بالكراهة

يحتمله : ان أن أهل العلم - رحمهم الله - يطلقون

الكراهة أحيانا ومرادهم كراهة تحريم . والله أعلم .

(٥) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢٥٢/١ ، المسبوط

(للسرخسي) ٢٣٩/١ ، الانتصار ٢٧٥/ب ، الفتاوى ٧/٢ ،

شرح الزركشى ٨٤٣/٢-٨٤٤ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ١١٩ .

ومن رأى أن القصر عزيمة ، قال : يكره الاتمام ،
لأن الأصل فى حق المسافر الركعتان ، وإذا زاد عليهما فى
الرباعية كانت منه تطوعاً .^(١)

اختيار الامام أبى بكر :

قال الزركشى - رحمه الله - بعد أن أشار الى الرواية
الثانية القائلة بكراهة الاتمام : "أظنه اختيار أبى بكر"^(٢) .
وظنه هذا فى موضعه ، حيث قال صاحب القواعد الفقهية :
"... إذا صلى المسافر أربعاً فإن الكل فرض فى حقه ، وعن
أبى بكر : أن الركعتين الأخيرتين تنقل ، لا يمح اقتداءً ،
المفترض به فيهما . وهو متمش على أصله ، وهو : عدم اعتبار
نية القصر"^(٣) .

-
- (١) انظر : شرح الزركشى ٢/٨٤٣-٨٤٤ .
(٢) ٢/٨٤٤ .
(٣) ص ٦ . وقوله : "وهو متمش على أصله ، وهو : عدم
اعتبار نية القصر" . يريد بذلك أن أبى بكر - رحمه
الله - لا يشترط النية للقصر ، ولا يقول بهذا إلا من رأى
أن الركعتين فقط هما الأصل فى صلاة المسافر ، لأنه إذا
كان الأصل أربع ركعات فلا يجوز العدول عنهن إلا بنية ،
فإذا لم ينو القصر وقعت الأربع فرضاً .
وانظر : الفتاوى ٢٢/٨١ ، ٢٤/٢٠٩، ٢٠٤ ، شرح الزركشى
٢/٨٤٣-٨٤٤ .
واعلم أن الأصحاب - رحمهم الله تعالى - قد اختلفوا
على وجهين فى المسافر إذا عزم على القصر هل عليه نية
القصر أم لا ؟
فأكثرهم - ومنهم : الخرقى ، والقاضى ، وابن
قدامة ، والمجد - يرى : أنه يشترط لجواز القصر أن
ينويه عند الاحرام ، لأن الأصل الاتمام ، والقصر رخصة ،
فإذا أحرم بالصلاة من غير نية القصر انعقدت بالاتمام
الذى هو الأصل .
ويرى أبو بكر ، واختاره ابن تيمية ، وجماعة آخرون :
أن القصر لا يحتاج الى نية ، لأن السفر سبب القصر ، كما
أن الحضر سبب الاتمام ، فلا يحتاج فى الحضر الى نية
التمام كذلك فى السفر .

وبهذا يتبين أن أبا بكر - رحمه الله - اختار الرواية

الثانية ، القائلة بكراهة الاتمام في السفر .

(١)

وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية . وقال في

(٢)

الفروع : "هو أظهر" .

بينما الرواية الأولى القائلة بجواز الاتمام في السفر

(٣)

اختارها أكثر الأصحاب .

(٥)

(٤)

ووصفت بأنها : المشهور ، والمذهب .

انظر : الروايتين والوجهين ١٨١/١ ، الفتاوى ٨٢/٢٢ ،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى

١٠٤٠٢٠/٢٤ ، شرح الزركشي ٨٤٣/٢ ، الانصاف ٣٢٥/٢ .

١٠٤/٢٤ : "... ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر

الابنية ، وإنما هذا من قول الخرقى ، ومن اتبعه ،

ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقه في ذلك ، كما قاله

جماهير العلماء ، وهو اختيار أبي بكر ، موافقة

لقدماء الأصحاب كالخلال ، وغيره ، بل والأثرم ، وأبي

داود ، وإبراهيم الحربي ، وغيرهم ، فإنهم لم يشترطوا

النية لافى قصر ، ولا في جمع ، وإذا كان فرضه ركعتين

فاذا أتى بهما أجزاء ذلك ، سواء نوى القصر ، أو لم

ينوه ، وهذا قول الجماهير ، كمالك ، وأبي حنيفة ،

وعامة السلف ، وماعلمت أحدا من الصحابة والتابعين

لهم باحسان اشترط نية لافى قصر ، ولا في جمع ، ولو نوى

المسافر الاتمام كانت السنة في حقه الركعتين ، ولو

صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه . ولم ينقل قط

أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر أصحابه

لابنية قصر ، ولانية جمع ، ولا كان خلفاؤه وأصحابه

يأمرون بذلك من صلى خلفهم ... الخ" .

وانظر قول أبي بكر بعدم اشتراط نية القصر - مع

ما تقدم - في الهداية ٤٨/١ ، الطبقات ٨٣/٢ ، وهذه

المسألة هي الحادية والعشرون من مسائل أبي بكر التي

اختلف فيها مع الخرقى ، وذكر صاحب الطبقات : أن أبا

بكر - رحمه الله - قال ذلك في كتابه الخلاف .

وانظر أيضا : المستوعب ٨٠٧/٢ ، الكافي ١٩٧/١ ،

المغنى ١٠٥/٣ ، المحرر ١٣٦/١ ، الشرح الكبير

١٠٥٠١٠١/٢ ، شرح المحرر ١/٨٦ ، المبدع ١١١/٢ .

انظر : الأخبار العلمية ص ٧٢ .

(١)

(٢)

(٣) انظر : الانصاف ٣٢١/٢ .

(٤) انظر : المغنى ١٠٧/٢ ، مختصر ابن تميم ١/١٧٦ ، الشرح

الكبير ٩٩/٢ ، شرح الزركشي ٨٤٤/٢ ، المبدع ١٠٨/٢ .

(٥) انظر : القواعد الفقهية ص ٦ ، الانصاف ٣٢١/٢ .

(١)

وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة بجواز الاتمام فى السفر بما

يلى :

(١) قوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... } (٢)

قال أبو الخطاب - رحمه الله - : "فمنها دليلان :

أحدهما : انها لو كانت صلاة السفر ركعتين لكان قد

أبيح لنا قصرها بأن نجعلها ركعة ولم يقل هذا أحد ...

والثانى : أن قوله { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } (٣) انما يرد

للإباحة للإيجاب ، كقوله تعالى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ

شِيَابَهُنَّ } (٤) وقوله : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا } (٥)

{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (٦) . ولأن رفع الجناح انما يكون

فى العدول عن الاصل الى مادونه ، فاما اذا فعل الاصل

المفروض فإى جناح رفع عنه " (٧) .

(١) انظر : الاقناع ١٨١/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٧٧/١ .

(٢) النساء : ١٠١

(٣) فى المخطوط قال : " ان قوله : لا جناح عليكم " وليس هو نص الآية .

(٤) النور : ٦٠

(٥) البقرة : ٢٣٤

(٦) البقرة : ٢٢٩

(٧) الانتصار ٢٧٥/ب-٢٧٦/أ . وانظر : رؤوس المسائل للهاشمى

٢٥٢/١ ، المغنى ١٠٨/٢ ، الشرح الكبير ١٠٠/٢ ، شرح الزركشى ٨٤٤/٢ .

(٢) عن يعلى بن أمية^(١) - رضى الله عنه - قال : قلت لعمر
ابن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن
خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس . فقال :
عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - عن ذلك فقال : (مدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته)^(٢) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن القصر رخصة وليس
بعزيمة ، وبناءً عليه فإنه يجوز الاتمام في السفر .^(٣)

(٣) عن عائشة - رضى الله عنها - : " أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم"^(٤) .

(١) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث ،
التميمي ، الحنظلي ، المكسي ، كان حليفاً لقريش ،
صاحبي ، من الولاة ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً ، والطائف ،
وتبوك ، واستعمله عمر - رضى الله عنه - على بعض
اليمن ، واستعمله عثمان - رضى الله عنه - على صنعاء
وهو أول من أرخ الكتب ، وهو باليمن ، كان من الأغنياء
ومعروفاً بالكرم ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - (٢٨) حديثاً ، وقتل بصفيين مع على - رضى الله
عنهما - سنة سبع وثلاثين .

انظر : الاستيعاب ٦٢٤/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٥/٢ ،
الإصابة ٦٣٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥٠/١١ ، الأعلام ٢٠٤/٨ .

(٢) أخرجه الامام مسلم - رحمه الله - في صحيحه ، كتاب صلاة
المسافرين ١٩٦/٥ ، مع شرح النووي - رحمه الله - .

(٣) انظر : المغنى ١٠٨/٢ ، الشرح الكبير ١٠٠/٢ ، شرح
الزركشى ٨٤٦/٢ .

(٤) هذا الحديث : استدل به في الانتصار ٢٧٦/ب من رواية
أبى بكر باسناده ، السى عائشة - رضى الله عنها -
كما استدل به الزركشى في شرحه ٨٤٥/٢ .
وأخرجه الدارقطنى في سننه ، في باب القبلة للصائم ،
من كتاب الصيام ١٨٩/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ،
في باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ،
من كتاب الصلاة ١٤١/٣ ، الطحاوى في شرح معانى الآثار ،
في باب صلاة المسافرين ، من كتاب الصلاة ٤١٥/١ .
وأورد الدارقطنى - رحمه الله - للحديث أربع طرق ،
وصحح أحدها ، ونقل عنه ذلك البيهقى في سننه . =

وجه الدلالة : ان هذا الفعل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على جواز اتمام الصلاة في السفر . والله أعلم .

(٤) وعنهما - رضى الله عنهما - : "أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي قَبِرَتْ وَأَتَمَمْتُ ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ . قَالَ : (أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ) وَمَاعَابَ عَلَيَّ" .^(١)

قال في المغنى : "وهذا صريح في الحكم" .^(٢) يعنى اتمام الصلاة في السفر .

(٥) عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب^(٣)

= ولكن الامام أحمد - رحمه الله - سئل عن هذا الحديث فانكره . انظر : مسائل عبد الله ٣٩٦/٢ . وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى هذا الحديث ، وطرقه التي رواها الدارقطنى والبيهقى وفصل القول فيه ، كما ذكر انكار الامام أحمد - رحمه الله - لهذا الحديث ، وقال : "وهو كما قال الامام أحمد ، وان كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به ، موافقة لمن احتج به كالشافعى ، ولاريب ان هذا حديث مكذوب على النبى - صلى الله عليه وسلم - ... " . راجع : الفتاوى ١٤٤/٢-١٥٣ . وانظر : ٨١-٨٠/٢١ ، تلخيص الحبير ٤٤/٢ .

(١) أخرجه النسائى - رحمه الله - في باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب تقمير الصلاة في السفر ١٢٢/٣ ، والدارقطنى - رحمه الله - ١٨٨/٢ ، والبيهقى - رحمه الله ١٤٣/٢ . ولفظ الحديث للنسائى . وذكر الدارقطنى طريقين للحديث ، وقال عن أحدهما : "متصل ، وهو اسناد حسن" . ونقله عنه البيهقى في سننه .

(٢) ١٠٨/٢ .

(٣) أنس بن مالك الكعبى ، القشيري ، أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، ذكره في التهذيب فقال : "نزل البصرة ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديثا واحدا ، ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ، ... وعنه أبو قلابة ، وعبد الله بن سواده ..." . تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، وانظر : الاصابة ٨٥/١ .

رضى الله عنه - قال : أغارت علينا خيل رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فأثبث رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - فوجدته يتغدى ، فقال : (ادن فكل) . فقلت
 إنى صائم ، فقال : (ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام :
 إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ... الحديث) . (٢)

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن فرض المسافر أربع
 ركعات ، لكن الله - سبحانه وتعالى - أسقط عنه شطر ذلك ،
 تخفيفا عليه ، ورحمة منه . (٣)

(٦) عن أنس - رضى الله عنه - قال : "إنا معاشر أصحاب
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنا نساغر ، فمننا
 الصائم ، ومننا المفطر ، ومننا المئتم ، ومننا المقصر ،
 فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ،
 ولا المقصر على المئتم ، ولا المئتم على المقصر" . (٤)

(١) قال فى تحفة الاحوذى ٤٠١/٣ : "أغارت علينا : أى على
 قومنا فانه كان مسلما من قبل" .

(٢) المسند ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ ، سنن أبى داود ، كتاب الصيام
 باب اختيار الفطر ٦٠٩/١ ، جامع الترمذى ، مع التحفة
 باب ماجاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ٤٠١/٣
 وقال الترمذى : "حديث حسن ، ولانعرف لأنس بن مالك هذا
 عن النبى - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث
 الواحد" . كما أخرجه النسائى ١٨٠/٤ ، وابن ماجه
 ٥٣٣/١ . واللفظ للترمذى ، وثمام الحديث : ("... وعن
 الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" وإله لقد قالهما
 النبى - صلى الله عليه وسلم - كليهما أو أحدهما ،
 فبالهف نفسى أن لا أكون طعمت من طعام النبى - صلى الله
 عليه وسلم -) .

(٣) انظر : الانتصار ٢٧٦/ب .

(٤) أخرجه البيهقى - رحمه الله - فى السنن الكبرى ، فى
 باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ، من
 كتاب الصلاة ١٤٥/٣ . وسكت عنه .

والراوى عن أنس - رضى الله عنه - هو : زيد العمى
 وقد ضعفه أبو زرعة وغيره ، وقال ابن حبان : "يروى عن
 أنس أشياء موضوعة لايحل الاحتجاج بخبره" .

وجه الدلالة : ان في هذا اجماع من الصحابة - رضى الله

(١)

عنهم - بدليل ان من كان منهم يقصر الصلاة لم ينكر على من
كان يتمها . (٢)

(٧) ولان عثمان بن عفان - رضى الله عنه - صلى بمني اربع

ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود - رضى الله

(٣)

عنه - ، فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - بمني ركعتين ، وصليت مع ابي بكر

- رضى الله عنه - بمني ركعتين ، وصليت مع عمر بن

الخطاب - رضى الله عنه - بمني ركعتين ، فليت حظي من

(٤)

اربع ركعات ركعتان متقبلتان .

وفى رواية : ان عبد الله - رضى الله عنه - صلى اربعاً

فقبل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعاً ، قال : الخلاف

(٥)

شر .

= وأيضا : الراوى عن زيد العمى هو : عمران بن زيد

التغلبى : ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : لا يحتج به .

انظر : الجوهر النقى ، لابن التركمانى ١٤٥/٣ .

وذكر الحديث الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه

الله - فى الفتاوى ، وقال : "هو كذب بلا ريب ، وزيد

العمى ممن اتفق العلماء على انه متروك ، والشابث عن

أنس إنما هو فى الصوم" . الفتاوى ١٥٣/٢٤-١٥٤ .

نعم حديث أنس فى الصوم والافطار فى السفر مخرج فى

المحيحين . انظر : البخارى مع الفتح ١٨٦/٤ ، مسلم مع

شرح النووى ٢٣٥/٧ .

انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٥٢/١ ، الانتصار ٢٧٦/ب

(١)

المغنى ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير ١٠٠/٢ .

(٢)

انظر : المغنى ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير ١٠٠/٢ .

(٣)

أى قال : انا لله وانا اليه راجعون . الفتح ٥٦٤/٢ .

(٤)

أخرجه البخارى فى باب الصلاة بمني ، من كتاب تقمير

الصلاة ٥٦٣/٢ ، مع الفتح ، ومسلم ، فى كتاب صلاة

المسافرين وقصرها ٢٠٤/٥ مع شرح النووى .

(٥)

هذه الرواية عند ابي داود فى سننه ، باب الصلاة بمني

من كتاب المناسك ٤٩٣/١ .

- قال في الانتصار : "وهذا يدل على انه انكر على عثمان
(١)
ترك الافضل ، ثم تابعه في الجائز" .
- (٨) ولان القمر "تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة لاعزيمة ،
كالفطر ، والمسح على الخفين ثلاثا ، وترك حضور الجمعة
(٢)
والجمع بين الصلاتين" .
- (٩) ولان المسافر اذا اتم بمقيم لزمه الاتمام ، وصحت صلاته
وهو دليل واضح على أن القمر رخصة ، ولو كان فرضه
(٣)
ركعتين لما جازت الزيادة فيها بحال .

ادلة الرواية المختارة (الثانية) :

- استدل للرواية التي اختارها الامام ابو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة بكرهه اتمام المسافر للملاة بما يلي :
- (١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "الملاة أول
مأفرضت ركعتين ، فأقرت ملاة السفر ، وأتمت ملاة
(٤)
الحضر" .
- وجه الدلالة : ان ملاة السفر فرضت ركعتين ، فلا تجوز الا
(٥)
كذلك من غير زيادة عليها ، كما انها لا تجوز الزيادة على

(١) ١/٢٧٧ . وانظر : شرح الزركشى ٨٤٦/٢-٨٤٧ .
(٢) الانتصار ١/٢٧٧ . وانظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢٥٣/١
(٣) انظر : الانتصار ٢٧٧/ب ، المغنى ١٠٨/٢ .
(٤) أخرجه البخارى - رحمه الله - في صحيحه ، كتاب تقمير
الملاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢ مع الفتح .
ومسلم - رحمه الله - في صحيحه ، كتاب ملاة المسافرين
وقصرها ١٩٤/٥ مع شرح النووي - رحمه الله - واللفظ
للبخارى .
واستدل به في هذا المقام صاحب المغنى - رحمه الله -
١٠٨/٢ ، والشارح - رحمه الله - ١٠٠/٢ .
(٥) انظر : الفتاوى ١٠٧/٢٤ ، فتح البارى ٥٧٠/٢ ، نيل
الاوطار ٢٠٠/٣ .

(١)

أربع ركعات في الحضر .

(٢) عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : "صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -" .^(٢)

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن صلاة السفر مفروضة

كذلك من أول الأمر ، وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ، وقوله (على لسان محمد) تمريح بثبوت ذلك من قوله - صلى الله عليه (٣) وسلم - " .

(٣) عن يعلى بن أمية - رضى الله عنه - قال : قلت لعمر ابن الخطاب ، ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أمن الناس . فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها

- (١) انظر : نيل الأوطار ٢٠٠/٣-٢٠١ .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند ٣٧/١ ، والنسائي - رحمه الله - في سننه ، كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٨/٣ ، وابن ماجه - رحمه الله - في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/١ . واللفظ للإمام أحمد - رحمه الله - .
 والراوى عن عمر - رضى الله عنه - هو عبد الرحمن بن أبى ليلى - رحمه الله - وقال النسائي ١١١/٣ بعد أن أخرجه في هذا الموضع أيضا : "عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر" . وانظر : تلخيص الحبير ٦٦/٢ .
 وهو عند ابن ماجه - رحمه الله - كذلك ، وفي طريق آخر بينهما واسطة وهو كعب بن عجرة - رضى الله عنه - قال في تلخيص الحبير ٦٦/٢ : "صحها ابن السكن" .
 وذكر الشوكانى - رحمه الله - في نيل الأوطار ٢٠٤/٣ أن رجاله رجال الصحيح . وانظر : بلوغ الأمانى ٩٢/٥ .
 (٣) نيل الأوطار ٢٠١/٣ . وقد استدل بهذا الحديث فى الانتصار ، والمغنى ، والشرح الكبير .

عَلَيْكُمْ فَاَقْبِلُوا مَدَقَّتَهُ (١) .

وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا ان نقبل مدقة الله علينا ، في قوله : (فاقبلوا صدقته) (٢) وأمره على الوجوب .

(٤) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً" (٣) .

وجه الدلالة : ان ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو الصحابي الجليل ، قد حكى : ان الله - عز وجل - فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى ، وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك من غير برهان . (٤)

(٥) روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال : "ركعتين ، ركعتين ، من خالف السنة كفر" (٥) .

وجه الدلالة : قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - "فبين أن صلاة السفر ركعتان ، وأن ذلك من السنة التي من

-
- (١) تقدم تخريجه ص ٧٠٩
(٢) انظر : الفتاوى ١٠٧/٢٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٩٦/٥ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٠١/٣ . واستدل بهذا الحديث في الانتصار ، والمغنى .
(٥) هذا الأثر استدلل به في المغنى ، والشرح الكبير ، وقد أخرجه عبد الرزاق - رحمه الله - في مصنفه باب الصلاة في السفر ٥١٩/٢-٥٢٠ ، وهو في شرح معاني الآثار ٢٢٢/١ عن عمر - رضى الله عنهما - قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في الفتاوى ١٠٨/٢٤ بعد أن ذكر الأثر : "وهذا معروف ، رواه أبو التياح عن مورق العجلي ، عنه - يعني ابن عمر - وهو مشهور في كتب الآثار ... وبعضهم رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -" .

(١)

خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر" .

(٦) ولـ "أن الركعتين تجزئ في الفريضة ، وما زاد عليها

ساقط الى غير بدل فلم تكن واجبة ، والتحققت بالنوافل

لان كل ما سقط في الشرع الى غير بدل كان نفلا ، واذا

ثبت هذا ففرضه الركعتان ، فلم يجز الزيادة عليهما ،

(٢)

كما في صلاة الفجر ، وصلاة الجمعة " .

(٧) ولـ "أن المشروع في وقت العصر ليس الا صلاة العمر ،

اما مقصورة أو كاملة ، فمضى ثبت القصر مشروعاً لم يبق

(٣)

الكمال مشروعاً ، لانهما صفتان متفادتان ولا تجتمعان " .

(١) الفتاوى ١٠٨/٢٤ .

(٢) الانتصار ١/٢٧٨ . وانظر : المغنى ١٠٨/٢ ، الشرح

الكبير ١٠٠/٢ ، الفتاوى ١٠٣/٢٤-١٠٤ .

(٣) الانتصار ٢٧٨/ب . وقال بعد هذا : "ولا يلزم على هذا

جميع الرخص ، لأن المجموعتين تجتمعان ولهذا لوفاته

صلوات صلاه من مجتمعات ، والصوم أبيح تأخيره ، لأنه سقط

وكذا الجمعة والظهر عبادتان يتخير في أيهما شاء " .

المسألة الثانية : في قدر المدة التي اذا اقامها
المسافر لزمه اتمام الصلاة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في قدر
المدة التي اذا نوى المسافر اقامتها لزمه الاتمام ، على
(١)
ثلاث روايات :

الرواية الاولى : اذا نوى الاقامة اكثر من عشرين صلاة
(٢) (٣) (٤)
اتم ، والا قصر . نقلها : الكوسج ، ومالغ ، وابو داود ،
(٥) (٦) (٧) (٨)
وابن هاني ، وحرب ، وابن أصرم ، والمروذي .

الرواية الثانية : اذا نوى الاقامة أكثر من احدى
وعشرين صلاة أتم ، والا قصر .

(١) انظر : المحرر ١٣٢/١ ، مختصر ابن تميم ١٨٠/ب ، الشرح
الكبير ١٠٧/٢-١٠٨ ، الفروع ٦٣/٢ ، شرح الزركشي ٨٥٧/٢
المبدع ١١٣/٢-١١٤ ، الانصاف ٣٢٩/٢-٣٣٠ .
وذكر الخلاف في المسألة على روايتين - هما الاولى ،
والثانية - في : الجامع الصغير ص ١٩٤ ، الروايتين
والوجهين ١٧٨/١ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢٥٣/١ ،
الهداية ٤٨/١ ، المستوعب ٧٩١/٢-٧٩٢ ، الممتع ١٣٤/١ ،
وذكر في الكافي ٢٠٠/١ ، المغني ١٣٢/٢ على روايتين
ولكنهما الثانية ، والثالثة .
وذكر ابن القيم - رحمه الله - في بدائع الفوائد
١١٧/٤-١١٨ في هذه المسألة ثلاث روايات ، الاولى
والثانية عنده كما هنا ، والثالثة قال : "مانقص عن
خمسة أيام ولو بوقت صلاة ، لانها مدة تنقص عن خمسة
أيام فكان في حكم السفر ، دليله : احدى وعشرين ،
أو عشرين" .

- (٢) انظر : مسائله ق ٧٥ ، بدائع الفوائد ١١٦/٤ .
(٣) انظر : مسائله ق ٣ ، بدائع الفوائد ١١٦/٤ .
(٤) انظر : مسائله ص ٧٤-٧٥ .
(٥) انظر : مسائله ١٢٩٠٨١/١ .
(٦) انظر : بدائع الفوائد ١١٦/٤ .
(٧) انظر : المرجع نفسه .
(٨) انظر : المرجع نفسه ١١٦/٤ .

(١) (٢) (٣)
نقلها : محمد بن الحكم ، والأشرم ، وابن هانئ ،
والمروذي ، وعبد الله ، والغفل بن عبد الممد ، وظاهر بن
محمد التميمي . (٤) (٥) (٦) (٧)

الرواية الثالثة : اذا نوى الاقامة أربعة أيام أتم ،
والا قصر .

تحرير محل الخلاف وسببه :

الخلاف هنا في المسافر الذي ينوي الاقامة ببلد مدة
معينة ، تمل الى أربعة أيام فأكثر .

- (١) انظر : بدائع الفوائد ١١٦/٤ .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٧٨/١ ، المغنى ١٣٢/٢ ،
الشرح الكبير ١٠٨/٢ ، الفتاوى ١٤١/٢٤ ، بدائع
الفوائد ١١٦/٤ .
(٣) انظر : مسائله ٨٢/١ ، الروايتين والوجهين ١٧٨/١ .
(٤) انظر : المغنى ١٣٢/٢ .
(٥) انظر : مسائله ٣٩٥/٢ ، الروايتين والوجهين ١٧٨/١ .
(٦) انظر : بدائع الفوائد ١١٦/٤ .
والفضل بن عبد الممد هو : أبو يحيى الأصفهاني ، ذكره
أبو بكر الخلال - رحمه الله - فقال : "رجل جليل ، لزم
طرسوس الى أن مات في الأسر ، قدمت طرسوس سنة سبعين ،
أو احدى وسبعين - يعني بعد المائتين - وكان أسيرا في
بلاد الروم ، ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي ، ثم أسر
أيضا ، فمات في آخر الأسرين ، وكان له جلالة عندهم
بطرسوس ، مقدما فيهم ، وعنده جزء مسائل عن أبي عبد
الله" . منها : قال : "قيل لأبي عبد الله : المهاجرون
الأولون من هم ؟ قال : الذين صلوا الى القبليتين" .
الطبقات ٢٥٤/١ ، المنهج الأحمد ٤٤٠/١ .
(٧) انظر : بدائع الفوائد ١١٦/٤ .
ظاهر بن محمد التميمي الحلبي ، قال عنه أبو بكر الخلال
"جليل ، عظيم القدر ... سمع منه أصحابنا الذين سمعنا
منهم ، وكلهم يذكره بالحفظ والجلالة ، وكان عنده عن
أبي عبد الله مسائل صالحة فيها غرائب" . منها : "قال
سألت أحمد في اللقطة ؟ فقال : ان كانت ذهبا أو فضة
عرفها سنة وهي له ، وان كانت غير ذلك عرفها أبدا .
واختاره : عبد العزيز" - أبو بكر غلام الخلال رحمه
الله - .
انظر : الطبقات ١٧٩/١ ، المنهج الأحمد ٤١٠/١ .

أما المسافر الذي يصل الى بلد ، ولم ينو الإقامة بها
 كمن يقول : أخرج اليوم أو غدا ، أو أقام لقضاء حاجة ،
 ولا يعلم فراغها ، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته فى مدة
 يسيرة أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى
 لا تقطع حكم السفر ، أو أقام لجهاد عدو ، أو حبسه حابس :
 كمرض ، أو غريم بدين هو معسر به ، أو كان مع أمير يرتحل
 بارتحاله ، ولا يعلم قدر إقامته ، أو غير ذلك ، فإن له^(١)
 القمر بالاجماع وان أتى عليه سنون .^(٢)

هذا عن محل الخلاف ، وأما سببه :

فيعود الى الاختلاف فى صلاة الفجر ، التى صلاها النبى
 - صلى الله عليه وسلم - يوم الرابع من ذى الحجة ، حين قدم
 مكة ، هل صلاها خارج مكة ، أو داخلها ؟
 فإن كان - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر خارج مكة
 فأنما صلى بمكة عشرين صلاة ، وان كان صلاها داخل مكة ، فهو -
 صلى الله عليه وسلم - صلى احدى وعشرين صلاة .^(٣)

هذا ذكره شيخ الاسلام - رحمه الله - وقال أيضا : "قال
 أحمد فى رواية الاثرم : اذا عزم على أن يقيم أكثر من
 ذلك أتم ... قال الاثرم : قلت له : فلم لم يقم على ما زاد
 من ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا فى أخذ بالاحوط فيتم " . فالامام^(٤)
 أحمد - رحمه الله - أمر بالالتصام فيما زاد على الأربعة^(٥)
 احتياطاً .

(١) انظر : المستوعب ٧٩٢/٢-٧٩٣ ، الكافى ٢٠١/١ ، المغنى
 ١٣٧/٢ ، مختصر ابن تميم ١٨٠/ب ، الشرح الكبير
 ١١٢-١١١/٢ ، المبدع ١١٤/٢-١١٥ ، الانصاف ٣٣٠/٢ .
 (٢) انظر : المغنى ١٣٧/٢ ، الشرح الكبير ١١٢/٢ ، زاد
 المعاد ٥٦٥/٣ ، المبدع ١١٥/٢ ، الانصاف ٣٣٠/٢ .
 (٣) انظر : الفتاوى ١٤٠/٢٤-١٤١ .
 (٤) المرجع نفسه .
 (٥) انظر : المرجع نفسه .

اختيار الامام أبي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : ان المسافرين اذا نوى الاقامة ببلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم .
- (٢) وهى اختيار الخرقى ، وأبي حفص البرمكى ، وابن قدامة (٤) وأكثر الأصحاب . (٥)
- ووصفها ابن قدامة فى المغنى بأنها : المشهور عن أحمد - رحمه الله - وكذا قال الشارح ، وصاحب المبدع . (٦) (٧) (٨) (٩)
- ووصفها فى الكافى بأنها : المذهب .
- قال فى الانصاف : "قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا مذهب أحمد المشهور عنه ، واختيار أصحابه " . (١٠)
- وهذه الرواية من المفردات . (١١)
- بينما الرواية الاولى القائلة : ان المسافر اذا نوى الاقامة ببلد أكثر من عشرين صلاة أتم .

-
- (١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٥٣/١ ، الفروع ٦٣/٢ ، شرح الزركشى ٨٥٧/٢ ، الانصاف ٣٢٩/٢ .
- (٢) انظر : المختصر ص ٣٤ . وأيضا : المراجع السابقة .
- (٣) انظر : بدائع الفوائد ١١٧/٤ ، وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - ما يدل على أن أبا حفص البرمكى - رحمه الله - جعل المسألة رواية واحدة وهى أن مدة الاقامة ما كان أكثر من احدى وعشرين صلاة ، وتأول بقية الروايات . وانظر : الانصاف ٣٢٩/٢ .
- (٤) انظر : العمدة ص ٢٠ ، المقنع ص ٣٩ ، المغنى ١٣٣/٢ - ١٣٤ .
- (٥) انظر : المبدع ١١٣/٢ .
- (٦) ١٣٢/٢ .
- (٧) الشرح الكبير ١٠٧/٢ ، وانظر : الممتع ١٣٤/ب .
- (٨) ١١٣/٢ .
- (٩) ٢٠٠/٢ .
- (١٠) ٣٢٩/٢ .
- (١١) انظر : المنح الشافيات ٢٣٠/١ ، الانصاف ٣٢٩/٢ .

- وصفها القاضى فى الروايتين والوجهين بأنها : أصح
(١)
الروايتين .
- (٢)
ونقل عن ابن عقيل أنه قال : "هذه الرواية هى المذهب"
(٣)
ووافق على هذا صاحب الانصاف .
- (٤) (٥) (٦)
وقدمها فى : الهداية ، والمستوعب ، وابن تميم ،
(٧) (٨)
والفروع ، وغيرهم .
- (٩) (١٠)
وجزم بها فى الوجيز ، وغيره . ووصفها فى غاية المطلب
(١١)
بأنها : المقدمة .
- (١٢)
وهى الرواية التى اقتصر عليها المتأخرون واعتمدوها .
- أما الرواية الثالثة القائلة : ان المسافر اذا نوى
الاقامة أربعة أيام اتم ، والا قصر .
(١٣)
قال فى الانصاف : "قدمه فى الرعاية الكبرى" .
- (١٤)
وقال فى المبدع : "قدمه فى المحرر" ، وعبارة المحرر
تنافيه ، حيث قال : "ومن نوى الاقامة فى بلد مدة عشرين صلاة
(١٥)
قصر ... وان نوى مدة احدى وعشرين صلاة فعلى روايتين" .

-
- (١) . ١٧٨/١
(٢) الممتع ١/١٣٤ ، وانظر : الفروع ٦٣/٢ ، المبدع ١١٤/٢
الانصاف ٣٢٩/٢ .
(٣) . ٣٢٩/٢
(٤) . ٤٨/١
(٥) . ٧٩١/٢
(٦) . ١٨٠/ب
(٧) . ٦٣/٢
(٨) انظر : الانصاف ٣٢٩/٢ .
(٩) انظر : المبدع ١١٤/٢ ، المرجع السابق .
(١٠) انظر : الانصاف ٣٢٩/٢ .
(١١) ق ١/٢٦ .
(١٢) انظر : التنقيح ص ٦٢ ، الاقناع ١٨٢/١ ، المنتهى مع
شرحه ٢٧٨/١ ، الروض مع الزاد بحاشية ابن قاسم ٣٩٠/٢ .
(١٣) . ٣٣٠/٢
(١٤) . ١١٤/٢
(١٥) . ١٣٣-١٣٢/١

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة ان المسافر اذا نوى الاقامة
ببلد أكثر من عشرين صلاة أتم بما يلي :

(١) عن جابر ، وابن عباس - رضى الله عنهم - قالا : "قدم
النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبح رابعة من
ذي الحجة مهلين بالحج...". (١)

وجه الدلالة : قال الزركشى - رحمه الله - : "أن الذى
تحقق أنه نواه - صلى الله عليه وسلم - هو اقامة أربعة أيام
لأنه كان حاجا ، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية ،
فشبت انه نوى اقامة : الرابع ، والخامس ، والسادس ،
والسابع ، وأما أول الثامن فيحتمل انه لم ينوه ابتداء ،
(٢)
فلا يعتبر مع الشك".

وهذا بناء على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
صلى الفجر يوم الرابع داخل مكة .

كما استدل بالحديث من نظرة أخرى مبنية على أن أداء
صلاة الصبح يوم الرابع الذى دخل فيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - مكة كانت خارج مكة ، مع الجزم بأن صلاة الفجر
يوم الثامن كانت بمكة ، فقيل : "أن الحديث لم يصرح بصلاة
الصبح بمكة يوم الرابع فلعله دخل بعد أن صلى المبح ، فهو

(١) صحيح البخارى ، مع الفتح ، كتاب الشركة ، باب
الإشتراك فى الهدى والبدن ١٣٧/٥ - ١٣٨ .
(٢) ٨٥٧/٢ ، وانظر : المبدع ١١٤/٢ ، شرح المنتهى ٢٧٨/١ .

(١) مشكوك فيه ، فلا يثبت بالشك" وعلى كلا الاستدلاليين لم يصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة الا عشرين صلاة . والله أعلم .

(٢) عن أنس - رضى الله عنه - قال : "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يَمْلِكُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا" .

قال فى شرح المحرر : "قال أحمد : انما وجه حديث أنس

(١) شرح المحرر ٨٦/ب . وقد جاء فى صحيح مسلم ٢٢٦/٨ من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المصحح بذي طوى ، وقدم لأربع مضيمن من ذى الحجة ، وعليه : يكون صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصحح خارج مكة . وذو طوى ، ذكره فى المصباح المنير ص ٣٨٢ فقال : "واد بقرب مكة على نحو فرسخ ، ويعرف فى وقتنا بالزاهر فى طريق التنعيم ..."

(٢) القائل هو الراوى عن أنس - رضى الله عنه - وهو : يحيى بن أبى اسحاق - رحمه الله - .

(٣) صحيح البخارى مع الفتحة ، كتاب تقمير الصلاة ، باب ماجاء فى التقمير ، وكم يقيم حتى يقصر ٥٦١/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠٢/٥ .

(٤) صاحب شرح المحرر هو : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن مسعود القطيعى الأهل ، البغدادي ، الفقيه ، صفى الدين ، أبو الفضائل ، ولد فى سبع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستمائة ، ببغداد ، وسمع بها الحديث من الكمال البزار وغيره ، وسمع بدمشق من الشرف أحمد بن هبة الله بن عساكر وغيره ، وأجازته جماعة منهم ابن البخارى ، وكان - رحمه الله - ذا ذهن حاد ، وذكاء وفطنة ، له تمانيف فى الفقه ، والحديث ، والتاريخ ، والطب ، وغيرها ، من ذلك : شرح المحرر ، وشرح العمدة ، وهما فى الفقه ، واختصر تاريخ الطبرى ومعجم البلدان لياقوت ، وغير ذلك . وسمع منه خلق كثير ، ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة ، وتفرد فى وقته ببغداد ، فى علم القرائن ، والحساب ، وكان قد رأى شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - بدمشق ، واجتمع معه ، ولما صنف "شرح المحرر" أرسل إلى شيخ الاسلام يسأله عن مسائل فيه ، وتوفى - رحمه الله - ليلة الجمعة عاشر صفر ، سنة تسع وثلاثين وسبعمائة . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢ .

أنه حسبَ مقامِ النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة ومنى .
ويدل عليه حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم
مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع ،
والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى المصبح فى اليوم
الثامن ، ثم خرج الى منى ، وخرج من مكة متوجها الى
المدينة بعد أيام التشريق . فمن الرابع الى آخر أيام
التشريق عشرة أيام - كما قال - فمدة اقامته بمكة أربعة
أيام ، وفيها عشرون صلاة ، فمتى نوى الإقامة فى هذه المدة
قصر ، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وان نوى
الإقامة أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ، لأنه قطع نية السفر
بنية الإقامة ، وقد كان الواجب أن ينقطع فيما دون العشرين
لكن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - واجب الاتباع فعمل
به فى غيره ، اعمالا للدليلين " (٤)

- (١) تقدم فى أدلة هذه الرواية آنفا .
(٢) بناء على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى
الفجر يوم الرابع داخل مكة . والله أعلم .
(٣) بناء على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى
الفجر يوم الرابع ، ويوم الثامن بمكة . وانظر :
المغنى ١٣٤/٢ .
(٤) ٨٦/ب . وانظر : كشاف القناع ١٣/١ هـ ، وقال فى شرح
المنتقى ٢٧٨/١ : "قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله
يذكر حديث أنس ، أى قوله : (أقمنا بمكة عشرة أقصر
الصلاة) متفق عليه ، ويقول - أى أحمد - هو كلام ليس
يفقهه كل أحد ، أى لأنه حسب مقام النبي - صلى الله
عليه وسلم - بمكة ومنى ، ويحسب يوم الدخول ويوم
الخروج من المدة ، فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقى
من اليوم ، ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من
اليوم" .
قلت : على هذا القول يكون عدد الصلاة التى صلاها رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عشرين صلاة ،
لأن الصحيح - كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - أنه صلى
الفجر فى اليوم الرابع بذي طوى ودخل مكة فحى ، وصلى
الفجر يوم الثامن بمكة . وانظر : الفتاوى ١٤١/٢٤ .

(٣) و"لأنه نوى زيادة على أربعة أيام أشبه اذا نوى خمسة أيام" .
(١)

أدلة الرواية الثالثة :

استدل للرواية القائلة أن المسافر اذا نوى الإقامة

أربعة أيام أتم ، والا قصر ، بما يلي :

(١) عن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا) .
(٢)

(٢) ولأن عمر - رضى الله عنه - عندما أُجْلِى أهل الذمّة من جزيرة العرب فَرَبَّ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ثَلَاثًا .
(٤)

(١) الروايين والوجهين ١٧٨/١ .
(٢) العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر الحضرمي ، صحابي جليل ، أصله من حضرموت ، سكن أبوه مكة ، وحالف بنى أمية ، وولد بها العلاء ، وكان من رجال الفتوح في صدر الاسلام ، وولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البحرين ، وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عليها ، فأقره أبو بكر ، ثم عمر - رضى الله عنهما - وقيل : انه كان مجاب الدعوة ، وانه خاض البحر عند البحرين ، روى له البخاري ومسلم حديثا واحدا ، توفي - رضى الله عنه - بالبحرين وهو واليا عليها ، وقيل ان عمر - رضى الله عنه - وجهه الى البصرة فمات في الطريق ، سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة احدى وعشرين .

انظر ترجمته : تهذيب الاسماء واللغات ٢٤١/١ ، الاصابة ٤٩١/٢ ، الاعلام ٢٤٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، من كتاب مناقب الانصار ٢٦٦/٧ مع الفتح ، ومسلم - رحمه الله - في صحيحه ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ، من كتاب الحج ١٢١/٩ مع شرح النووي .

(٤) هذا الاثر استدل به لهذه الرواية في المغنى ، والمبدع وهو عند الشافعي - رحمه الله - في الام ١٨٦/١ ، وأخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى ، باب من أجمع إقامة أربع أتم ، من كتاب الصلاة ١٤٨/٣ .

وجه الدلالة : أن فى الحديث والاشتر ، دليلا على أن
الثلاث فى حكم السفر وما زاد فهو فى حكم الإقامة .^(١)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام ابو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة : ان المسافر اذا نوى الإقامة ببلد
أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم بما يلى :

(١) عن جابر ، وابن عباس - رضى الله عنهم - قالا : "قدم
النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبح رابعة من
ذى الحجة مهلين بالحج ."^(٢)

وجه الدلالة : قال فى المغنى فى معرض استدلاله لهذه
الرواية : "ذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قدم لمصح رابعة ، فأقام النبي - صلى
الله عليه وسلم - اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ،
والسابع ، وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن ، فكان يقصر
الصلاة فى هذه الايام ، وقد أجمع على إقامتها ، قال : فإذا
أجمع أن يقيم كما أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر
وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم"^(٣) .

وقال شارح المحرر : "ان ظاهر حديث جابر أنه صلى
المصح بمكة فى اليوم الرابع ، وقد صلى المصح يوم الثامن ،
وذلك احدى وعشرين صلاة"^(٤) .

(١) انظر : المغنى ١٣٢/٢ ، الشرح الكبير ١٠٨/٢ ، شرح
الزركشى ٨٥٨/٢ .
(٢) تقدم تخريجه قريبا .
(٣) ١٣٣/٢ ، وانظر : الفتاوى ١٤١/٢٤ ، الشرح الكبير
١٣٣/٢ ، شرح الزركشى ٨٥٧/٢ ، المبدع ١١٣/٢ .
(٤) ٨٦/ب .

(٢) عن أنس رضى الله عنه - قال : "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يَصَلِي
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقِمْتُمْ
بِمَكَّةَ شَيْئاً ؟ قَالَ : أَقِمْنَا بِهَا عَشْرًا" (١) .

وجه الدلالة : قال فى المغنى : "قال الأثرم : وسمعت أبا
عبد الله يذكر حديث أنس فى الإجماع على الإقامة للمسافر ،
فقال : هو كلام ليس يفقهه كل أحد . وقوله : أقام النبى
- صلى الله عليه وسلم - عشرا يقصر الصلاة ، فقال : قدم
النبى - صلى الله عليه وسلم - لمبج رابعة ، وخامسة ،
وسادسة وسابعة ، ثم قال : وثامنة يوم التروية ، وتساعة ،
وعاشرة ، فأنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى - صلى
الله عليه وسلم - بمكة ومنى ، والا فلاوجه له عندي غير هذا
فهذه أربعة أيام ، وصلاة المبح بها يوم التروية تمام احدى
وعشرين صلاة يقصر ، فهذا يدل على أن من أقام احدى وعشرين
صلاة يقصر ، وهى تزيد على أربعة أيام" (٢) .

(١) تقدم تخريجه قريبا .
(٢) ١٣٣/٢-١٣٤ ، وانظر : الكافي ٢٠٠/١ ، الشرح الكبير
١٠٩/٢ ، الممتع ١٣٤/أ ، شرح الزركشى ٨٥٧/٢ ، المبدع
١١٣/٢ .

الفصل الحادي عشر

فى مسائل الجمع بين الصلاتين

ومنها مسألة واحدة ، وهي :

الجمع بين الظهر والعصر لاجل المطر

- واختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى هذا ،
(١)
على روايتين :
- الرواية الاولى : لايجوز الجمع بينهما لاجل المطر .
(٢)
نقلها : الاثرم .
- (٣)
الرواية الثانية : يجوز ذلك .

- (١) انظر : التمام ٢٩/ب ، المستوعب ٢/٨٠٨ ، المحرر ١/١٣٦
شرح المحرر ٨٨/أ ، الفروع ٢/٦٨ ، غاية المطلب ٢٦/أ ،
المبدع ٢/١١٩ ، الانصاف ٢/٣٣٧ .
وذكر الخلاف فى المسألة على وجهين فى الهداية ١/٤٨ ،
المقنع ص ٣٩ ، الكافى ١/٢٠٣ ، مختصر ابن تميم ١/١٨٣ .
- (٢) انظر : المغنى ٢/١١٧ ، الشرح الكبير ٢/١١٧ ، الانصاف
٢/٣٣٧ .
- (٣) قال أبو الخطاب - رحمه الله - فى الانتصار ١/٢٨١ :
"يجوز الجمع بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء
فى وقت احدهما لاجل السفر ، نص عليه فى رواية الاثرم
وأبى طالب ، والمروذى ، وغيرهم . . . وكذا يجوز عندنا
لاجل المطر ، قاله فى رواية أبى داود ، وصالح . . ."
قلت : كلام أبى الخطاب - رحمه الله - عام ، فيندرج
تحتة جواز الجمع لاجل المطر بين : الظهر ، والعصر .
وبين المغرب ، والعشاء . ولم أجد فى مسائل أبى داود
وصالح - التى بين يدي - جواز الجمع بين الظهر والعصر
مريحا عن الامام - رحمه الله - . وفى مسائل أبى داود
ص ٧٥ قد صرح الامام بجواز ذلك فى المغرب والعشاء .
تنبيه :

على هذه الرواية القائلة بجواز الجمع هنا فانه يشترط
الترتيب بين الصلاتين ، فلايملى العصر قبل الظهر ، فان
فعل لم يمح ، سواء كان جمع تأخير أو تقديم .
ثم إن جمع جمع تقديم فانه يشترط أيضا مايلى : =

تحرير محل الخلاف :

- (١)
يجري الخلاف فيما إذا كان المطر مما يبيل الشيا ، أو
(٢)
تلق المشقة بالخروج فيه .
أما الطل ، والمطر الخفيف الذي لا يبيل الشيا ، فلا يبيح
(٣)
الجمع لعدم المشقة فيه .

- = ١ - نية الجمع عند الاحرام بالاولى .
٢ - الموالة بين الصلاتين ، فلا يفرق بينهما الا بقدر
اقامة الصلاة ، أو وضوء خفيف ، لأن معنى الجمع
المقارنة والمتابعة .
٣ - أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين ، وعند
سلام الأولى ، افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ،
وافتتاح الثانية موضع الجمع .
أما إذا جمع جمع تأخير فانه يشترط مع الترتيب ما يلي
١ - نية الجمع في وقت الأولى ، مع وجود مبيحه ، وقبل
ضيق وقتها ، فان لم ينو حتى ضاق وقت الأولى عنها لم
تمح النية حينئذ ، وصارت قضاء لاجمعا .
٢ - استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية ،
فان زال العذر قبله لم يجز الجمع .
انظر : المقنع ص ٤١-٤٢ ، الروض بحاشية ابن قاسم
٤٠٦/٢-٤٠٩ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، تأليف
عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، تحقيق حسنين محمد مخلوف
ط٢ ، مطبعة المدنى ، مصر ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ص ١٧٧-١٧٨ .
تعقيب :
يلاحظ في شروط جواز الجمع " النية له " وهذا الذى استقر
عليه المذهب ، وهو خلاف ما يراه الامام أبو بكر - رحمه
الله - إذ أن عنده لا يشترط للجمع نية ، وقد تقدم
القول ص ٧٠٦-٧٠٧ أنه أيضا لا يشترط للقصر نية .
وانظر : الانصاف ٣٢٥/٢ ، المراجع المذكورة ص ٧٠٧ .
(١) انظر : الهداية ٤٩/١ ، المستوعب ٨٠٨/٢ ، الكافي
٢٠٤/١ ، المغنى ١١٨/٢ ، الشرح الكبير ١١٧/١ ، شرح
المحرر ١/٨٨ ، الانصاف ٣٣٧/٢ .
(٢) انظر : الكافي ٢٠٤/١ ، المغنى ١١٨/٢ ، الشرح الكبير
١١٧/٢ ، الانصاف ٣٣٧/٢ .
(٣) انظر : المراجع نفسها ، شرح المحرر ١/٨٨ . لكن قال
صاحب الانصاف : "وقيل يجوز الجمع للطل ، قلت : وهو
بعيد " .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختصار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة بعدم جواز الجمع بين الظهر والعصر لاجل المطر .
(٢) وهي اختيار ابن حامد - رحمه الله - وجزم بها القاضي في الجامع الصغير . و أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل .
(٣) قال في الانصاف : " هذا المذهب بلا ريب ... وعليه أكثر الاصحاب ، منهم : أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، فإنه جزم به فيها " .
(٤)
(٥)
(٦) ووصفها أبو الحسين بأنها : أصح الروايتين . ووصفها الشارح : بالصحيح . كما وصفت أيضا : بالاشهر .
(٧) وقدمها ابن تميم - رحمه الله - وهو كالقاطع بها .
(٨) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
(٩)
(١٠)
بينما الرواية الثانية ، القائلة بجواز الجمع بين الظهر والعصر لاجل المطر :
(١١) اختارها القاضي - رحمه الله - ، وجزم بها

-
- (١) انظر : التمام ٢٩/ب ، الهداية ٤٨/١ ، الكافي ٢٠٣/١ ، المغنى ١١٧/٢ ، الشرح الكبير ١١٧/٢ .
(٢) انظر : المراجع نفسها ، عدا الكافي .
(٣) ص ١٩٧ ، وانظر : التمام ٢٩/ب .
(٤) ٢٦١/١ .
(٥) ٣٣٧/٢ ، وانظر : المبدع ١١٩/٢ .
(٦) التمام ٢٩/ب ، وانظر : المقنع ص ٣٩ .
(٧) الشرح الكبير ١١٧/٢ .
(٨) الفروع ٦٨/٢ ، غاية المطلب ١/٢٦ .
(٩) ١/١٨٣ .
(١٠) انظر : الاقناع ١٨٤/١ ، منتهى الارادات مع شرحه ٢٨١/١ الروض بحاشية ابن قاسم ٤٠٢/٢ ، دليل الطالب ص ٦٢ .
(١١) انظر : الشرح الكبير ١١٧/١ ، المبدع ١١٩/٢ ، الانصاف ٣٣٧/٢ .

أبو المواهب العُكْبَرِي . (١)

كما اختارها أبو الخطاب - رحمه الله - في الهداية ،
حيث قال : "وقال شيخنا أبو يعلى : يجوز ذلك ، وهو الصحيح
(٢)
عندي" .

وجزم بها ، وقدمها ، بعض الأصحاب . (٣)

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بجواز الجمع بين الظهر والعصر
لأجل المطر بما يلي :

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "جَمَعَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" . (٤)

وجه الدلالة : أن الجمع لأجل المطر يجوز ، لأن في قوله
"ولامطر" يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً عندهم . (٥)

(٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
المَطَرِ" . (٦)

(١) في رؤوس المسائل الخلاقية ق ٨٧ .

(٢) ٤٩/١ .

(٣) انظر : الانصاف ٣٣٧/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين

وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٦/٥

(٥) انظر : شرح المحرر ١/٨٨ .

(٦) هذا الحديث ، بهذا اللفظ استدل به في المغنى ١١٧/٢ ،

وكذلك في الشرح الكبير ، في هذا المقام .

وذكره الحافظ - رحمه الله - في التلخيص ٥٠/٢ وقال :

"ليس له أهل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا

عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى

ابن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً" . اهـ

وهذا السند الذي ذكره الحافظ هو في المغنى ، والشرح

الكبير .

وانظر : سنن البيهقي الكبرى ١٦٨/٣ .

وجه الدلالة : الحديث ظاهر فى جواز جمع الظهر والعصر
لأجل المطر . والله أعلم .

(٣) ولأن المطر عذر يجوز معه الجمع بين المغرب والعشاء ،
فيجوز معه بين الظهر والعصر ، كالسفر ، والمرضى .
(١)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة : إنه لايجوز الجمع بين الظهر والعصر ،
لأجل المطر :

ب "أن الجمع للمطر إنما ورد فى المغرب والعشاء ، دون
الظهر والعصر ، والفرق بين صلاة النهار ، وصلاة الليل ظاهر
لأن الليل مظنة التلوث والزلق ، لأجل الظلمة ، ولاكذلك
النهار" .
(٢)

(١) انظر : التمام ٢٩/ب ، المغنى ١١٧/٢ ، الشرح الكبير

(٢) ١١٧/٢ ، الممتع ١٣٥/ب ، المبدع ١١٩/٢ ، الكافي
شرح المحرر ١/٨٨ ، وانظر : المراجع السابقة ، والكافي
٢٠٣/١ .

أما عن جواز الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر
فقد استدلوا عليه - فى موضعه - :

بأن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : ان من السنة اذا
كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . قالوا :
وهذا ينصرف الى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
وبأن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان اذا جمع الأمراء
بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم .

وبقول هشام بن عروة - رحمه الله - : رأيت أبان بن
عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة ، المغرب
والعشاء ، فيمليهما معه عروة بن الزبير ، وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لاينكرونه
قالوا ولايعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان اجماعا . انظر
المغنى ١١٧/٢ ، الشرح الكبير ١١٧/٢ ، شرح المحرر
١/٨٨ .

الفصل الثاني عشر

فى مسائل صلاة الخوف

ومنها مسألة واحدة ، وهى :

هل يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة
إذا اشتد الخوف ، أم لا ؟

اختلف النقل فى ذلك عن الامام أحمد - رحمه الله - على
(١)
روايتين :

الرواية الاولى : لا يلزم ذلك .

الرواية الثانية : يلزم .

تحرير محل الخلاف :

اختلف الروايتين هنا مع القدرة على افتتاح الصلاة إلى
القبلة ، أما مع عدمه فلا .

قال ابن تميم - رحمه الله - : "وفى وجوب افتتاح
الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع
القدرة ، ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة" .
(٢)

ويرى أبو بكر - رحمه الله - أن اختلاف الروايتين مع

(١) انظر : الهداية ٥٠/١ ، المستوعب ٨١٧/٢ ، المحرر
١٣٨/١ ، المذهب الاحمد ص ٢٤ ، مختصر ابن تميم ١/١٨٨ ،
الشرح الكبير ١٤٠/٢ ، الممتع ١٤٠/١٤ ، شرح المحرر
٨٩/ب ، الفروع ٨٥-٨٦/٢ ، شرح الزركشى ٩٥٥/٢ ، المبدع
١٣٧/٢ ، الانصاف ٣٥٩/٢-٣٦٠ .
(٢) مختصر ابن تميم ١/١٨٨ ، وانظر : المبدع ١٣٧/٢ ،
الانصاف ٣٦٠/٢ .

عدم القدرة على الاتجاه إلى القبلة ، أما معها فيجب الاتجاه إليها .

قال ابن تميم - رحمه الله - بعد كلامه المتقدم :
"وقال عبد العزيز في الشافي يجب ذلك مع القدرة ، ومع عدم
الامكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك أيضا" .^(١)

وانتقد المرदाوي - رحمه الله - هذا الرأي قائلا :
"وحكى أبو بكر في الشافي وابن عقيل رواية باللزوم ،
والحالة هذه - يعني عدم امکان افتتاح الصلاة متوجها إلى
القبلة - وهو بعيد ، وكيف يلزم شيء لا يمكن فعله ؟ وقدّم هذه
الطريقة في الرعاية ، ويحتمله كلام الخرقى" .^(٢)

اختيار الامام أبي بكر :

^(٣)
اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة انه
لايلزم افتتاح الصلاة الى جهة القبلة اذا اشتد الخوف .^(٤)
قال في الهداية ، والمستوعب : "أصحهما لايجب" .^(٥)
وقال في الممتع : "والصحيح انه لايجب" .^(٦)
^(٧)

-
- (١) مختصر ابن تميم ١٨٨/أ-ب ، وانظر : المبدع ١٣٧/٢ ،
الانصاف ٣٦٠/٢ .
- (٢) ٣٦٠/٢ .
وقال في المبدع ١٣٧/٢ : "فان أمكنهم افتتاح الصلاة
إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين : ...
وظاهره لايجب مع العجز حكاه بعضهم رواية واحدة ، وفيه
نظر ، فقد ذكر أبو بكر في الشافي ، وابن عقيل : انه
يجب مع القدرة ، ومع العجز روايتان" .
- (٣) انظر : الشرح الكبير ١٤٠/٢ ، الانصاف ٣٥٩/٢ .
- (٤) لأرى اختياره هذا الا مقيدا بمحل الخلاف عنده - رحمه
الله - وهو : عدم امکان الاتجاه الى القبلة . والله
أعلم .
- (٥) ٥٠/١ .
- (٦) ٨١٧/٢ .
- (٧) ١/١٤٠ .

- (١) كما وصفت أيضا بأنها : الأظهر ، والمذهب .
(٢) وقدمها في المحرر ، والفروع ، وغيرها .
(٣) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
(٤) (٥) (٦)

بينما الرواية الثانية القائلة بلزوم افتتاح الصلاة

إلى القبلة مع شدة الخوف :

(٧)

هي اختيار الخرقى - رحمه الله - حيث قال : "وإن كان
الخوف شديداً وهم في المسايقة ، صلوا رجلاً ، وركباً ، إلى
القبلة ، وغيرها ، يومنون إيماناً ، يبتدون بتكبيرة الاحرام
إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرها" .
(٨)

وجزم بها ابن عقيل - رحمه الله - في تذكروته ، حيث

قال : "فأما شدة الخوف ، فهو عند التحام الجيش ، واختلاط

القوم بعضهم ببعض ، وانغماسهم في العدو ، وعدم امكان

الانقسام ، فانه يستقبل بوجهه للقبلة عند التحريمه ، ويكون

مصلياً على حسب حاله مقبلاً ، ومدبراً ، إلى القبلة

(٩)

وغیرها ..."

(١٠)

كما جزم بها في الوجيز .

-
- (١) انظر : الانصاف ٣٥٩/٢ .
(٢) انظر : المبدع ١٣٧/٢ ، الانصاف ٣٥٩/٢ .
(٣) ١٣٨/١ .
(٤) ٨٥/٢ .
(٥) انظر : الانصاف ٣٥٩/٢ .
(٦) انظر : التنقيح ص ٦٤ ، الاقنعا ١٨٨/١ ، المنتهى مع
شرحه ٢٨٩/١ .
(٧) انظر : شرح الزركشى ٩٥٥/٢ ، المبدع ١٣٧/٢ .
(٨) المختصر ص ٣٧ ، وقوله - رحمه الله - : "أو إلى
غيرها" يعنى : ان لم يقدروا .
(٩) ١/٢١ .
(١٠) انظر : المبدع ١٣٧/٢ ، الانصاف ٣٦٠/٢ .

(١)
ووصفها الزركشى بأنها : المشهور .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : انه يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة مع شدة الخوف :
بأنه : أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً القبلة فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة .
(٢)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : انه لايلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة مع شدة الخوف :
بأن : الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة فلم يجب فيه الاستقبال كبقية أجزائها .
(٣)

-
- (١) ٩٥٥/٢ .
(٢) انظر : الشرح الكبير ١٤٠/٢ ، شرح المحرر ٨٩/ب ،
المبدع ١٣٧/٢ .
(٣) انظر : المراجع نفسها .

الفصل الثالث عشر

فى مسائل صلاة الجمعة

ومنها تسع مسائل :

- المسألة الأولى : فى حكم الجمعة على العبد
- المسألة الثانية : فىمن صلى الظهر قبل صلاة الامام وهو ممن لا تجب عليه الجمعة هل تصح صلاته أم لا ؟
- المسألة الثالثة : فى اقامة الجمعة قبل الزوال
- المسألة الرابعة : فى أول وقت الجمعة
- المسألة الخامسة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فعل ركعة منها
- المسألة السادسة : فىمن زحم عن السجود وخاف فوت الثانية مالو اشتغل به
- المسألة السابعة : فىمن أدرك مع الامام ما تنعقد به الجمعة فأحرم ثم زحم ، أو نحو ذلك حتى سلم الامام ، فكيف يصلى ؟
- المسألة الثامنة : اذا اشترط اذن الامام للجمعة ، فمات ولم يعلم بموته الا بعد فعلها فهل تعاد ؟
- المسألة التاسعة : السور التى تقرأ فى ركعتى الجمعة بعد الفاتحة

المسألة الأولى : في حكم الجمعة على العبد

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في صلاة الجمعة ، هل تجب على العبد أم لا ؟ وذكر بعض الاصحاب في ذلك روايتين ، وبعضهم ذكرها ثلاثاً ، هي كما يلي :

الرواية الأولى : ان الجمعة لاتجب على العبد ، نقلها : ابن منصور ، وصالح . (٣)

الرواية الثانية : انها تجب عليه . نقلها : المروذي . (٤)

الرواية الثالثة : ان اذن له سيده في فعلها وجبت عليه ، وإلا فلا .

تحرير محل الخلاف ، وسببه :

كما تقدم ان بعض الاصحاب حكوا الخلاف على روايتين ، وهؤلاء اشترطوا للوجوب اذن السيد للعبد ، أما مع عدم الاذن فلا تجب عليه .

قال في المغني : "فأما العبد ، ففيه روايتان : احدهما : لاتجب عليه ، والثانية : تجب عليه ، ولا يذهب

(١) انظر : مختصر الخرقى ص ٣٥ ، الروايتين والوجهين ١٨٢-١٨١/١ ، الجامع المصغير ص ٢١٠ ، الهداية ٥١/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٧/١-٢٨٨ ، المستوعب ٨٤٤/٣ ، المقنع ص ٤١ ، الكافي ٢١٣/١ ، المغني ١٩٤/٢ ، المحرر ١٤٢/١ ، الشرح الكبير ١٥٢/١-١٥٣ ، الممتع ١٤١/ب ، شرح المحرر ١/٩٣ .

(٢) انظر : مختصر ابن تميم ١/١٩٣ ، الفروع ٨٨/٢ ، شرح الزركشي ٨٩٩-٨٩٨/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١١ المبدع ١٤٤،١٤١/٢ ، الانصاف ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٨٢/١ .

(٤) انظر : المرجع نفسه ، المغني ١٩٤/٢ ، الشرح الكبير ١٥٢/٢ .

من غير اذن سيده ،...، وبذلك قالت طائفة ، الا ان له تركها
(١)
اذا منعه السيد " .

بينما الذين حكوا الخلاف ثلاث روايات هم أيضا نظروا
إلى اذن السيد ، ولكن هل تشترط اذنه لوجوب الجمعة على
العبد أم لا ؟

قال في القواعد الفقهية : " اذا قلنا بوجوب الجمعة
على العبد ، فهل يتوقف على اذن السيد ، حكى الأصحاب فيه
روايتين : إحداهما ، لاتجب على العبد حتى ياذن له السيد .
والثانية : تجب بدون اذنه ، ويستحب له استئذانه ، فان اذن
له ، والا خالفه وذهب" .
(٢)

وقال شيخ الاسلام - رحمه الله - : "وجوبها على العبد
قوي ، إما مطلقا ، وإما اذا اذن له السيد" .
(٣)

كما أنه مما يظهر لي : ان الخلاف هنا يعود إلى أصل
المسألة ، وهو : الشروط المعتبرة لاقامة الجمعة ، حيث ان
أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أجمعوا على اشتراط
الذكورية لوجوب الجمعة وانعقادها ، لكن هل هي ذكورية مطلقة
أم مقيدة بالحرية ؟ فيكون هناك شرطاً آخر ، هو قيد على
اشتراط الذكورية .
(٤)
(٥)

وعلى أي حال ، فالخلاف هنا مفرع على مسألة أصولية ،
هي قاعدة ، هل العبيد يدخلون في مطلق الخطاب أم لا ؟

-
- (١) ١٩٤/٢ . وانظر : الشرح الكبير ١٥٢/٢-١٥٣ .
(٢) ص ٣١ . وانظر : مختصر ابن تميم ١٩٣/أ ، المبدع
١٤٤،١٤١/٢ ، الأنصاف ٣٦٩/٢ .
(٣) الفتاوى ١٨٤/٢٤ .
(٤) انظر : المغنى ١٧٢/٢ ، الشرح الكبير ١٤٤/٢ .
(٥) انظر : المغنى ١٧٣/٢ .

ومنصوص الامام أحمد انهم يدخلون ، الا أن يدل دليل على
(١)

اخراجهم .

وقد جاء في الحديث : (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا

(٢)

أربعةً ، عبدٌ مملوكٌ ...) .

ولكن اختلف في صحته ، فلذلك اختلفوا في وجوب الجمعة

(٣)

على العبد .

اختيار الامام أبي بكر :

(٤)

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة

(١) انظر : العدة في اصول الفقه ٣٤٨/٢-٣٥٠ ، التمهيد في

اصول الفقه لابن الخطاب ٢٨١/١-٢٩٠ ، القواعد والفوائد

الاصولية لابن اللحام ص ٢٠٩-٢١١ ، شرح الكوكب المنير ،

المسمى بمختصر التحرير ، والمسمى أيضا : المختصر

المبتكر ، شرح المختصر في اصول فقه السادة الحنابلة

تأليف شيخ الاسلام تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب

الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم الفتوحى

الفيهي ، الاصولى ، الحنبلى ، تحقيق محمد حامد الفي

طبع لأول مرة ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ،

١٣٧٢هـ/١٩٥٢م ٣٨١/١ .

(٢) انظر : التمهيد ٢٨٨/١ ، ويأتى تخريج الحديث قريبا في

الادلة - ان شاء الله تعالى - .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١٥٧/١ .

(٤) انظر : المغنى ١٩٤/٢ ، الشرح الكبير ١٥٢/٢ ، الفروع

٨٨/٢ ، المبدع ١٤١/٢ ، الانصاف ٣٦٩/٢ .

تنبيه :

جاء فى المغنى ١٩٤/٢ عند ذكره للروايات عن الامام

أحمد - رحمه الله - قوله : " ... والثانية : تجب عليه

ولا يذهب من غير اذن سيده ... واختارها أبو بكر " .

ويقوم من هذا أن اختيار الامام أبي بكر - رحمه الله -

مقيدا بما اذن السيد لعبد فى الصلاة . ولكن الامر

ليس كذلك ، يدل له ما يلى :

١ - أن كل من ذكر اختيار أبي بكر - رحمه الله - ممن

تقدم ذكرهم آنفا - ذكره لرواية الوجوب المطلق ، ثم

تلوا ذلك بالرواية المقيدة باذن السيد .

٢ - ذكر صاحب المبدع ١٤١/٢ ، ١٤٤/٢ رواية الوجوب المطلق

وانها اختيار أبي بكر - رحمه الله - ثم قال : "قال

المؤلف - يعنى ابن قدامة - لا يذهب اليها من غير اذن"

فدل على أن هذا القيد للشيخ ابن قدامة صاحب المغنى

- رحمه الله - وليس عاما على الرواية . والله أعلم .

(١)

بوجوب الجمعة على العبد .

(٢)

وهذه الرواية من المفردات .

بينما الرواية الأولى : القائلة بعدم وجوب الجمعة على

العبد :

(٤)

اختارها الخرقى ، وأبو جعفر الهاشمي ، وقال أبو

(٣)

المواهب العكبري : "لا تجب الجمعة على العبد ، في اصح

(٧)

(٦)

(٥)

الروايتين" . كما اختارها ابن قدامة ، والشارح ، وجمهور

(٨)

الاصحاب .

(١١)

(١٠)

(٩)

وقدمها : ابن تميم ، وفي المحرر ، والقروع .

(١٤)

(١٣)

(١٢)

ووصفت بأنها : الأولى ، والمشهور ، والمذهب ، وظاهر

(١٦)

(١٥)

المذهب . والاصح .

قال الزركشي - رحمه الله - : "لا تجب على عبد في شهر

(١٧)

الروايات وأصحها عند الاصحاب" .

(١) قال في الانصاف ٣٦٩/٢ : "فعليها : يستحب أن يستأذن

سيده ، ويحرم على سيده منعه ، فلو منعه خالفه وذهب

اليها" . وانظر : القروع ٨٨/٢ ، المبدع ١٤٤/٢ ، ١٤٤ .

(٢) انظر : الانصاف ٣٦٩/٢ .

(٣) انظر : المختصر ص ٣٥ .

(٤) انظر : رؤوس المسائل ٢٨٣/١ .

(٥) رؤوس المسائل الخلفية ق ٩٤ .

(٦) انظر : العمدة ص ٢١ ، المغنى ١٩٤/٢ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ١٥٣/٢ .

(٨) انظر : الانصاف ٣٦٩/٢ .

(٩) ١/١٩٣ .

(١٠) ١٤٢/١ .

(١١) ٨٨/٢ .

(١٢) انظر : الكافي ٢١٣/١ .

(١٣) انظر : الشرح الكبير ١٥٢/٢ ، المبدع ١٤١/٢ .

(١٤) انظر : الممتع ١٤١/ب ، الانصاف ٣٦٩/٢ .

(١٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١١ .

(١٦) انظر : شرح المحرر ١/٩٣ ، غاية المطلب ١/٢٧ .

(١٧) ٨٩٨/٢ .

(١)

وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أما الرواية الثالثة : القائلة ان أذن له سيده فى

(٢)

فعلها وجبت عليه ، والا فلا ، فهى من المفردات .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : ان الجمعة لاتجب على العبد

بما يلي :

(٣)

(١) عن طارق بن شهاب - رضى الله عنه - عن النجى - صلى

الله عليه وسلم - قال : (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ

مَرِيضٌ) .

(١) انظر : الاقناع ١٩٠/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٩٢/١ ،

الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٢٦/٢ ، نيل المآرب

١٩٥/١ .

(٢) انظر : الانصاف ٣٦٩/٢ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة ، البجلي ، الأحمسى

- منسوب الى أحمس بن الغوث بن أنمار - أبو عبد الله

الكوفى ، رأى النجى - صلى الله عليه وسلم - وهو رجل

ويقال : انه لم يسمع منه شيئا ، وروى عن الخلفاء

الأربعة ، وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - وروى

عنه جماعات من التابعين ، وغزا فى زمن أبى بكر ،

وعمر - رضى الله عنهما - ثلاثا وثلاثين غزوة ، أو تزيد

سكن - رضى الله عنه - الكوفة ، وتوفى سنة ثلاث

وثمانين .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات ٢٥١/١ ،

الاصابة ٢١١/٢ ، التهذيب ٤/٥ ، الاعلام ٢١٧/٢ .

(٤) الحديث أخرجه أبوداود - رحمه الله - فى سننه ، باب

الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة ٢٧٠/١ .

والدارقطنى - رحمه الله - فى سننه ، باب من تجب عليه

الجمعة ، من كتاب الجمعة ٣/٢ .

والبيهقى - رحمه الله - فى السنن الكبرى ، باب من

تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة ١٧٢/٣ .

كلهم من طريق : هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن

المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب - رضى

الله عنه - قال أبو داود عندما أخرج الحديث : "طارق

ابن شهاب ، قد رأى النجى - صلى الله عليه وسلم - ولم

=

يسمع منه شيئا" .

- (٢) عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا عَلَى مَرِيضٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ) .^(١)
- (٣) عن تميم الدارى - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (الجمعة واجبةٌ إلا على صبيٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ) .^(٢)
- (٣) عن تميم الدارى - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (الجمعة واجبةٌ إلا على صبيٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ) .^(٣)

- قال الغمارى - رحمه الله - فى الهداية فى تخريج أحاديث البداية ، بعد أن ذكر كلام أبى داود ٢٥٨/٣ : "أى فهو صحابى وحديثه مرسل صحابى ، وهو حجة عند الجمهور" .
- كما أخرج الحديث الحاكم فى المستدرک ، باب من يجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة ٢٨٨/١ ، وهو عنده موصولا : عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .
- وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه" . وواقفه الذهبى ، فى تلخيص المستدرک .
- وذكره الحافظ فى التلخيص ٦٥/٢ وقال : "صححه غير واحد" . وانظر : نصب الراية ١٩٨/٢-١٩٩ .
- (١) أخرجه الدارقطنى - رحمه الله - فى سننه ، باب من تجب عليه الجمعة ٣/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، باب من تلزمه الجمعة ١٨٤/٣ . واللفظ له .
- وذكره الحافظ فى التلخيص ٦٥/٢ وقال : "فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى ، وهما ضعيفان" .
- (٢) تميم بن أوس بن خارجة بن سويد ، الدارى ، نسبة الى الدار بن هانىء ، من لخم ، أبو رقية ، صحابى مشهور أسلم سنة تسع ، روى عنه جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة - رضى الله عنهم - غزا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - هو أول من أسرج السرج فى المسجد ، وكان كثير التهجيد ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٨) حديثا ، وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل الى الشام بعد مقتل عثمان - رضى الله عنه - ، ومات فى فلسطين سنة أربعين .
- انظر ترجمته فى : صفة الصفوة ٧٣٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/١ ، الاصابة ١٨٦/١ ، التهذيب ٤٤٩/١ ، الأعلام ٨٧/٢ .
- (٣) هذا الحديث استدل به فى المغنى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، بساب من لا تلزمه الجمعة ، من كتاب الجمعة ١٨٣/٣-١٨٤ . من طريق : الحكم بن عمرو ، عن =

- وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة : هو استثناء الرسول
 - صلى الله عليه وسلم - للعبيد ، من الذين تجب عليهم
 الجمعة ، فدل على عدم وجوبها عليهم .
 (١)
- (٤) "ولأن العبد مملوك المنفعة ، محبوس على سيده ، أشبه
 المحبوس بالدين" .
 (٢)
- (٥) ولأن في ذهاب العبد الى الجمعة ضررا على السيد ، لأنه
 يطول زمانها بانتظار الخطبة ، والامام ، وربما بعد
 موضعها ، وسعى اليها من مكان بعيد ، فلم تجب عليه
 كالحج ، والجهاد .
 (٣)
- (٦) "ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضى اليها من غير اذن
 سيده ، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض" .
 (٤)

أدلة الرواية الثالثة :

استدل للرواية القائلة : ان الجمعة تجب على العبد
 اذا أذن له سيده ، أما اذا لم يأذن له فلا :

- = ضرار بن عمرو ، وعن أبي عبيد الله الشامي ، عن
 تميم الداري .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٢ عن أبي الدرداء ،
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعزاه الى الطبراني
 في الكبير وقال : "وفيه ضرار ، روى عن التابعين ،
 وأظنه ابن عمرو الملقب وهو ضعيف" . وقال أبو زرعة
 - رحمه الله - عن هذا الحديث : "هذا حديث منكر" .
 العلل لابن أبي حاتم ٢١٢/١ .
 وانظر : الجوهر النقي ١٨٣/٣-١٨٤ .
- (١) انظر : التمهيد ٢٨٨/١ ، شرح المحرر ١/٩٣ .
 (٢) الكافي ٢١٣/١ ، وانظر : المغني ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير
 ١٥٣/٢ ، شرح المحرر ١/٩٣ ، المبدع ١٤١/٢ .
 (٣) انظر : رؤوس المسائل الخلاقية للعكبري ق ٩٤ ، المغني
 ١٩٤/٢ ، الشرح الكبير ١٥٣/٢ ، شرح المحرر ١/٩٣ .
 (٤) انظر : المغني ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير ١٥٣/٢ .

ب "ان المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد ، لاشتغاله
(١)
بالخدمة فاذا اذن له زال المنع" .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة بوجوب الجمعة على العبد مطلقا بما
يلي :

(١) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْمَلَأَمِينِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...} .
(٢)
(٣)

وجه الدلالة : ان الآية عامة ، فيدخل فيها العبد ، لانه

(٤)

من الذين آمنوا .

(٥)

(٢) "ولانه ذكر مقيم صحيح فلزمته الجمعة ، كالحر" .

(٦)

(٣) و"لانه مكلف فوجبت عليه كالظهر" .

(٤) و"لانه تجب عليه الجماعة التي تتكرر في اليوم خمس

(٧)

مرات فالجمعة أولى أن تجب لعدم تكرارها ، وهي أكد" .

(١) شرح الزركشى ٨٩٩/٢ .

(٢) الجمعة : ٩

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٨٢/١ ، المغنى ١٩٤/٢ ،

الشرح الكبير ١٥٣/٢ ، شرح المحرر ١/٩٣ ، المبدع

١٤١/٢ .

(٤) انظر : شرح الزركشى ٨٩٩/٢ .

(٥) الروايتين والوجهين ١٨٢/١ .

(٦) الممتع ١٤١/ب ، وانظر : المبدع ١٤١/٢ .

(٧) شرح المحرر ١/٩٣ ، وانظر : المغنى ١٩٤/٢ ، الشرح

الكبير ١٥٣/٢ .

المسألة الثانية : فيمن صلى الظهر قبل صلاة الامام وهو ممن لا تجب عليه الجمعة هل تصح صلاته أم لا ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في هذه
(١)
المسألة على روايتين :

الرواية الاولى : ان صلاته صحيحة ، نقلها عبد الله
(٢)
- رحمه الله - في المسافر .

الرواية الثانية : ان صلاته لا تصح قبل صلاة الامام .
(٣)
ونقلها عبد الله - رحمه الله - في المريض .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا جار في الذي يرجى زوال عذره ، كالمريض ،
والمسافر ، والعبد - على رواية عدم وجوب الجمعة عليه -
ونحوهم .

اما الذي لا يرجى زوال عذره ، كالمرأة ، فصلاتها قبل
(٤)
صلاة الامام صحيحة قولاً واحداً ، قاله في الفروع ، ومثلها
(٥)
الخنثى .

-
- (١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢٦٩/١ ، التمام ١/٣١ ،
المبدع ١٤٥/٢ ، الانصاف ٣٧٢/٢ .
- (٢) انظر : مسائله ٤١٨/٢ . ووقع في النص المحقق خطأ في
قوله : "... مسافر صلى الظهر ثم دخل العمر ، ولم يمل
مع الامام الجمعة ..." وموابه "دخل المصير" . وانظر :
مسائل عبد الله ، بتحقيق زهير الشاويش ص ١٢٥ .
- (٣) المرجع نفسه ٤٠٧/٢ .
- (٤) ٩٤-٩٣/٢ . وانظر : المغني ١٩٨/٢ ، الشرح الكبير
١٥٩/٢ ، الممتع ١/١٤٢ .
- (٥) انظر : المبدع ١٤٥/٢ ، الا أنه في كشف القناع ٢٥/٢
قال : "كس الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتفتح
ذكوريته ، فهو كالعبد ، والمسافر" يعنى يجرى فيه
الخلاف .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : ان صلاة من لاتجب عليه الجمعة اذا صلى قبل الامام غير صحيحة ،
 (٢) في كتابيه : التنبيه ، والشافي .
 (٣) (٤)
 قال في الانصاف : "واختاره ابن عقيل في المريف" .
 (٥)
 بينما الرواية الاولى القائلة بصحة صلاة من لاتجب عليه الجمعة اذا صلى قبل الامام :

(١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢/٢٦٩ ، التمام ١/٣١ ، الطبقات ٢/٨٣-٨٤ ، (وهذه المسألة فيه هي الثانية والعشرون من مسائل ابي بكر التي خالف فيها الخرقى - رحمهما الله -) ، المبدع ٢/١٤٥ ، الانصاف ٢/٣٧٢ . وقد ذكر بعض المصنفين اختيار ابي بكر - رحمه الله - لهذه الرواية ، قولاً له ، وليس رواية عن الامام احمد - رحمه الله - وذلك كما في : الهداية ١/٥٠ ، المستوعب ٣/٨٤٦ ، الكافي ١/٢١٤ ، المغنسي ٢/١٩٨ ، المحرر ١/١٥٧ ، مختصر ابن تميم ١٩٤/ب ، الشرح الكبير ٢/١٥٩ ، الممتع ١/١٤٢ ، شرح المحرر ٩٨/ب ، شرح الزركشي ٢/٩٠٤ .
 الا أن ابن تميم - رحمه الله - قال : "وقال ابو بكر : لاتصح صلاته قبل صلاة الامام . وقد اوما اليه " . يعنى الامام احمد .
 وقال في الممتع : "وقال ابو بكر : لايمح ... ، وذكر ابن عقيل قول ابي بكر رواية " .
 وقال الزركشي : "وذهب ابو بكر الى أن صلاتهم لاتصح قبل الامام بحال ،... ، وحكى ذلك ابن عقيل ، وابن الزغواني رواية " .

(٢) قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد ص ٨ : "القاعدة السادسة : اذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن انها الواجبة عليه ثم تبين بآخره ان الواجب كان غيرها فانه يجزئه . ولذلك صور : ... (ومنها) : اذا صلى الظهر من لاجمعة عليه لأجل العذر ثم زال العذر قبل تجميع الامام ، فانه لايلزمه اعادة الجمعة مع الامام .
 وأما ما حكى عن ابي بكر : انه لايجزئه فعل الظهر قبل تجميع الامام ، فمن الاصحاب من بناء على هذا الاصل ، وانه تجب الاعادة لتبيننا أن الواجب عليه الجمعة ، وليس هذا مأخذ ابي بكر ، فانه مرجح بمأخذه ، وهو : ان وقت الظهر في حق من لاجمعة عليه انما يدخل بفعل الجمعة من الامام ، كما لايدخل وقت الذبح في الاضاحي الا بعد صلاة الامام " .

(٣) انظر : الطبقات ٢/٨٣ ، الانصاف ٢/٣٧٢ .

(٤) انظر : الانصاف ٢/٣٧٢ .

(٥) ٢/٣٧٢ .

- (١) اختارها : الخرقى ، والقاضي ، وأبو المواهب العكبري
 (٢) وأبو الخطاب ، والسَّامري ، وابن قدامة ، والمجد ، وأكثر
 (٣) الأصحاب ، بل هو قول أكثر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - .
 (٤) وقدمها الشريف أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل .
 (٥) ووصفها أبو الحسين - رحمه الله - بأنها : الأصح .
 (٦) وكذا قال في الفروع ، والمبدع .
 (٧) كما صححها أيضا : ابن عقيل - رحمه الله - .
 (٨) قال ابن قدامة في الكافي : "والصحيح أنها تصح" .
 (٩) وقال الزركشى - رحمه الله - عن هذه الرواية : "وهذا
 هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب" .
 وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

- (١) انظر : المختصر ص ٣٥ ، حيث قال : "ومن صلى الظهر يوم
 الجمعة - ممن عليه حضور الجمعة - قبل صلاة الامام ،
 أعادها بعد صلاته ظهرا" . فدل على أن الذي لايلزمه
 حضور الجمعة صلاته صحيحة - والله أعلم - .
 وانظر : التمام ١/٣١ ، الطبقات ٨٣/٢ ، شرح الزركشى
 ٩٠٤-٩٠٣/٢ .
 (٢) انظر : الجامع الصغير ص ٢٠٤ .
 (٣) انظر : رؤوس المسائل الخلاقية ق ٨٩ .
 (٤) انظر : الهداية ٥٠/١ .
 (٥) انظر : المستوعب ٨٤٦/٣ .
 (٦) انظر : المقنع ص ٤١ ، الكافي ٢١٤/١ ، المغنى ١٩٨/٢ .
 (٧) انظر : المحرر ١٥٦/١-١٥٧ .
 (٨) انظر : المبدع ١٤٥/٢ ، الانصاف ٣٧٢/٢ .
 (٩) انظر : المغنى ١٩٨/٢ ، الشرح الكبير ١٥٩/٢ .
 (١٠) ٢٦٩/١ .
 (١١) انظر : التمام ١/٣١ .
 (١٢) ٩٣/٢ .
 (١٣) ١٤٥/٢ .
 (١٤) انظر : الممتع ١/١٤٢ .
 (١٥) ٢١٤/١ .
 (١٦) ٩٠٤/٢ .
 (١٧) انظر : الاقناع ١٩٠/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٩٢/١ ،
 الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٢٩/٢ . وسواء زال
 عذرهم قبل تجميع الامام أو بعده ، إلا المصبي إذا بلغ
 بعد أن صلى الظهر ، ولو بعد تجميع الامام ، فإن فرضه
 لايسقط ، وتجيب عليه إعادة الظهر إن كان قد صلاها ، لأن
 صلاته الأولى وقعت نفلا . وانظر أيضا : كشف القناع
 ٢٥/٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة بصحة صلاة الظهر ممن لاتجب عليه الجمعة اذا صلى قبل الامام :
بان المعذور بترك الجمعة غير مخاطب بفعالها ، ولا ياتم بتركها ، بل هو مخاطب بالظهر ، فوجب أن تصح منه كسائر الصلوات ، وأشبه ما لو كان بعيداً عن موضع الجمعة .
(١)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة بعدم صحة صلاة الظهر ممن لاتجب عليه الجمعة اذا صلى قبل الامام بما يلي :
(١) "انه لو حضر الجمعة لصحت منه ، وسقط عنه فرض الظهر ، فلم يجز له فعلها قبل فراغهم منها دليله : من يجب عليه حضورها" . أي لو صَلَّى الظهر قبل الامام لما صحت منه .
(٢) و"لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاته كغير المعذور" .
(٣) ول "أن وقت الظهر في حق من لاجمعة عليه إنَّما يدخل بفعل الجمعة من الامام كما لا يدخل وقت الذبح في الاضاحي إلا بعد صلاة الامام" .
(٤)

(١) انظر : التمام ١/٣١ ، الطبقات ٨٤/٢ ، المغنى ١٩٨/٢ ، الشرح الكبير ١٥٩/٢ ، شرح المحرر ٩٨/ب ، شرح الزركشي ٩٠٤/٢ ، المبدع ١٤٥/٢ .
(٢) انظر : التمام ١/٣١ ، الطبقات ٨٤/٢ .
(٣) المغنى ١٩٨/٢ ، المراجع السابقة في هامش (٢) عدا التمام ، والطبقات .
(٤) القواعد الفقهية ص ٨ . وذكر أن هذا هو مأخذ أبي بكر - رحمه الله تعالى - .

المسألة الثالثة : فى اقامة الجمعة قبل الزوال

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى اقامة
(١)
الجمعة قبل الزوال هل يجوز أم لا ؟ على روايتين :
الرواية الأولى : يجوز فعل الجمعة قبل الزوال . نقلها
(٢) (٣)
أبو طالب ، وابن منصور ، وصالح ، وعبد الله ، وابن القاسم
(٤)
وأحمد بن الحسن الترمذى .
الرواية الثانية : لايجوز فعلها قبل الزوال .

تحرير محل الخلاف :

- محل الخلاف - كما هو ظاهر - فى جواز فعل الجمعة قبل
الزوال وعدم جوازه .
وقال فى المغني : "علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد

-
- (١) انظر : الانتصار ٢٨٥/ب ، التمام ١/٣٢ ، مختصر ابن
تميم ٢٠٠/ب ، شرح الزركشى ٩٠٨/٢-٩١٠ .
(٢) انظر : الانتصار ٢٨٥/ب .
(٣) انظر : مسائله ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ . وانظر : الانتصار ٢٨٥/ب ،
الكافى ٢١٥/١ .
وجا فى مسائل أبى داود ص ٥٨ قوله : " رأيت أحمد أتى
الجمعة قبل الزوال بيسير " .
(٤) انظر : الانتصار ٢٨٥/ب .
وأحمد بن الحسن هو : ابن جنيد - بالجيم والنون ،
مصغرا - أبو الحسن ، الترمذى ، الحافظ ، الرحال ،
صاحب الامام أحمد ، وتفقه به ، ونقل عنه مسائل كثيرة
كان بصيرا بالعلل والرجال ، وله الباع الأطول فى
الحديث . حدث عنه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ،
وابن خزيمة ، وأبو حاتم ، وجماعة . قال الحاكم : ورد
نيسابور سنة احدى وأربعين ومائتين ، وحدث فى ميدان
الحسين ، ثم حج وانصرف الى نيسابور فكتب عنه كافة
مشائخنا ، وسأله عن علل الحديث ، والجرح والتعديل ،
وذكره ابن حبان فى الثقات . وقيل انه توفى قبل سنة
خمسين ومائتين .
انظر : طبقات الحنابلة ٣٧/١-٣٨ ، سير أعلام النبلاء
١٥٦/١٢-١٥٧ ، تهذيب التهذيب ٢١/١ ، التقريب ١٣/١ .

(١) الزوال وقت للجمعة ، وانما الخلاف فيما قبله " .

اختيار الامام أبي بكر :

- (٢) اختار - رحمه الله - الرواية الاولى القائلة : انه يجوز فعل صلاة الجمعة قبل الزوال .
- (٣) وهي اختيار الخرقى ، وعمر بن بدر المغازلي ، وأبي اسحاق بن شاقلا ، والقاضي .
- (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) وجزم بها أبو جعفر الهاشمي ، والسَّامري .
- (٩) ووصفها أبو الحسين - رحمه الله - بأنها : الاصح .
- (١٠) وكذا قال ابن تميم .
- وقال عنها الزركشي - رحمه الله - : "المذهب المعروف والمشهور المنصوص أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال" .
- (١١) وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه ، وهو من المفردات .
- (١٢) (١٣)

- (١) ١٤٣/٢ . وانظر : فتح الباري ٢/٣٨٧ .
- وقال صاحب المغنى - رحمه الله - في موضع آخر ٢/٢١١ عن اقامة الجمعة بعد الزوال : "لاخلاف في جوازه ، وانه الافضل والاولى" . وانظر : الكافي ١/٢١٦ ، الشرح الكبير ٢/١٤٦ . وعلى هذا : متى آخر وقت صلاة الجمعة ؟ قال في الشرح الكبير ٢/١٦٣-١٦٤ : "لاخلاف فيما علمنا أن آخر وقتها وقت صلاة الظهر" .
- (٢) انظر : التمام ١/٣٢ .
- (٣) انظر : المختصر ص ٣٥ ، المرجع السابق .
- (٤) انظر : التمام ١/٣٢ ، الطبقات ٢/١٢٨ ، المنهج الاحمد ١٠٩/٢ .
- (٥) انظر : التمام ١/٣٢ .
- (٦) انظر : الجامع الصغير ص ٢١٠ ، التمام ١/٣٢ .
- (٧) انظر : رؤوس المسائل ١/٢٨١ .
- (٨) انظر : المستوعب ٣/٨٥٦ .
- (٩) انظر : التمام ١/٣٢ .
- (١٠) انظر : مختصره ٢٠٠/ب .
- (١١) ٩٠٨/٢ .
- (١٢) انظر : الاقناع ١/١٩١ .
- (١٣) انظر : المنح الشافيات ١/٢٣٤ .

بينما الرواية الثانية القائلة بعدم جواز فعلها قبل الزوال لم أجد أحداً اختارها من الإصحاب .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة انه لايجوز فعل صلاة الجمعة قبل

الزوال ، بما يلي :

(١) قوله تعالى : { أقيم الصلاة لِذِكْرِ اللَّهِ } (١) ... الآية } (٢) .

وجه الدلالة : ان الجمعة إذا فعلت قبل الزوال خلا وقت

الظهر عن عبادة ، ولم يجز ذلك . (٣)

(٢) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : " أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس " . (٤)

(٣) عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال : " كنا نجمع (٥)

(١) قال فى المصباح المنير ص ١٩٩ : " دلكت الشمس والنجوم

(دلوکا) من باب قعد ، زالت عن الاستواء " .

(٢) الاسراء : ٧٨

(٣) انظر : الانتصار ١/٢٨٦ .

(٤) هذا الحديث استدل به الزركشى - رحمه الله - لهذه الرواية ، ولم يذكر له توجيهها ، وان كان ظاهرا فى دلالته على المراد .

وقد أخرجه البيهقي - رحمه الله - باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ٣٨٦/٢ مع الفتح .

(٥) سلمة بن عمرو بن (الأكوع) سنان بن عبد الله ، الأسلمى

صحابى جليل ، أول مشاهده الحديبية ، وهو من الذين

بسايعوا تحت الشجرة ، وغزا مع رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - سبع غزوات ، كان شجاعا ، راميا ، ويقال

انه كان يسبق الفرس عدوا على قدميه ، كان يسكن

المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها حتى

قبل وفاته بليال عاد الى المدينة ومات بها سنة أربع

وسبعين على الصحيح - كما قال ابن حجر - وروى له عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٧٧) حديثا .

انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٩ ،

الاصابة ٢/٦٥ ، التهذيب ٤/١٣٣ ، الأعلام ٣/١١٣ .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
ثُمَّ تَرَجَّعَ نَتَبَعُ الْفَيْءِ " (١) .

وجه الدلالة : ان في الحديثين اشارة الى دوام فعل
الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الجمعة في هذا
الوقت . (٢)

(٤) "ولأن الزوال جعل سببا لفرض عين وهو الظهر في عموم
الاقوات ، وقد تقصر بسبب كالسفر ، فجاز القول بانها
مقصورة لاجل مشقة الخطبة والمسافة الى الجامع ، فاما
ان يجعل الزوال لفرض آخر فهو مما لاوجه له ، واذا ثبت
انها ظهر مقصورة لم يجز فعلها قبل الزوال" . (٣)

(٥) ول "انها صلاة يخرج وقتها اذا مار ظل كل شيء مثله ،
فلم يجز فعلها قبل الزوال كالظهر" . (٤)

(١) هذا الحديث استدل به في التمام ، وشرح الزركشى ، وهو
متفق عليه . فقد أخرجه البخارى في باب غزوة الحديبية
من كتاب المغازى ٤٤٩/٧ . مع الفتح .
وأخرجه مسلم في باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ، من
كتاب الجمعة ١٤٨/٦ مع شرح النووى ، واللفظ للامام
مسلم - رحمه الله - .

(٢) انظر : الانتصار ١/٢٨٧ ، فتح البارى ٣٨٨/٢ .

(٣) الانتصار ١/٢٨٧ - ب ، وانظر : شرح الزركشى ٩١٠/٢ .

(٤) الانتصار ١/٢٨٨ ، وانظر : المغنى ٢/٢١١ .

وأبو الخطاب - رحمه الله - كعادته في كتابه الانتصار
يذكر أدلة الرواية المرجوحة عنده ويرد على الادلة .
فمما قاله معترضاً على هذا التعليل : "... ثم غير
ممتنع أن تتفق العبادتان في الانتهاء ، وتختلف في
الابتداء ، كملاة العصر مع الصوم ، يتفقان في خروج
وقتهما بغروب الشمس ، ويختلفان في الابتداء ، فيجب
الصوم بطلوع الفجر ، وتجب العصر بخروج وقت الظهر" .
وقال الشيخ المشرف - حفظه الله - "وهذا يرد بكون
العبادتين هنا من جنس واحد ، وهو الصلاة ، بينما الذى
ذكره أبو الخطاب عبادتان مختلفتا الجنس الصوم والصلاة
فلايلزم . والله أعلم" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام ابوبكر - رحمه الله - وهي القائلة : انه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال ، بما يلي :

(١) عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : "مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ" ^(١) .

وجه الدلالة : قال فى الانتصار : "فأخبر ان الغداء والقبلولة بعد الجمعة ، ولا يسمى غداءً ، ولا قائلَةً إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ" ^(٢) .

(٢) عن جابر - رضى الله عنه - وَقَدْ سُئِلَ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : "كَانَ يَمَلِّي شَمَّ نَذَهَبَ إِلَى جَمَالِنَا فَفَرِيحَهَا ، حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنَى الْخَوَافِجَ" ^(٣) .

وجه الدلالة : انه اذا كان رجوعهم عند زوال الشمس دل على ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلها قبل الزوال يقيناً ^(٤) .

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...} ٤٢٧/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ١٤٨/٦ .

(٢) ١/٢٨٦ . وقد نقل هذا القول صاحب المغنى ٢/٢١١ ، والزركشى ٢/٩٠٨ عن ابن قتيبة - رحمه الله - . وقال الخطابى فى غريب الحديث ١/٥٣٢ عن وقت القائلة : "هي قبيل الظهر الى أن يختصم النهار" . وانظر : غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٢٧٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، الباب السابق ١٤٨/٦ .

(٤) انظر : الانتصار ١/٢٨٦ .

(٣) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْفَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) .^(١)

وجه الدلالة : ان الحديث يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج للجمعة فى الساعة الخامسة ، أو عقيب الخامسة ، وهى قبل الزوال .^(٢)

(٤) ولأنه اجماع الصحابة - رضى الله عنهم - :^(٣)

(١) لما روى عبد الله بن سيدان - رحمه الله - قال :
 "شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، كَمَا شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : انْتِصِفِ النَّهَارَ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ"

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٣٦٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ١٣٥/٦ - ١٣٦/٦ .

(٢) انظر : الانتصار ١/٢٨٦ .

(٣) انظر : الانتصار ٢/٢٨٦ ب ، وانظر : الكفاى ١/٢١٥ ، المغنى ٢/٢١١ ، الشرح الكبير ٢/١٦٥ ، شرح الزركشى ٢/٩٠٨ .

(٤) عبد الله بن سيدان المطرودى - بكسر الميم وسكون الطاء ، من بنى مطرود ، فخذ من بنى سليم - قال ابن حجر : قال ابن حبان : يقال له صحبة ، ونزل الربذة وقال ابن شاهين وابن سعد : ذكروا أنه رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال البخارى : لا يتابع عليه يعنى حديثه عن أبى بكر فى صلاة الجمعة ... ، قال : وأعاد ابن حبان فى التابعين ، فقال : روى عن أبى ذر وحذيفة ، روى عنه ميمون بن مهران وغيره .
 الاصابة ٢/٣١٥ .

عُثْمَانَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : زَالَ النَّهَارُ
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ" (١) .

- (ب) وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - : انه كان يصلى
الجمعة ضحى ، ويقول : "خشيت عليكم الحر" .
(٢)
- (ج) وروى عن معاوية - رضى الله عنه - انه صلى الجمعة
(٣)
ضحى .

- (١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة
الجمعة قبل نصف النهار ١٧/٢ .
وهو فى مصنف عبد الرزاق ١٧٥/٢ . الا انه لم يذكر صلاته
خلف عثمان - رضى الله عنه - .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ١٠٧/٢ .
وعزاه الحافظ فى الفتح ٣٨٧/٢ لابى نعيم شيخ البخارى
فى كتاب الصلاة ، له ، وابن أبى شيبة ، وقال : "رجاله
ثقات ، الا عبد الله بن سيدان ، فانه تابعى كبير الا
انه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول
وقال البخارى : لا يتابع على حديثه" .
وانظر : نصب الراية ١٩٥/٢-١٩٦ ، الميزان ٤٣٧/٢ .
وقال أبو الخطاب الكلوزانى فى الانتصار ٢٨٦/ب : "قد
صح أحمد حديثه وأخذ به ، قال فى رواية الترمذى :
يجوز فعلها قبل الزوال ، على ما جاء من فعل أبى بكر ،
وعمر - رضى الله عنهما -" .
واستدل بالحديث الهاشمى فى رؤوس المسائل ٢٨١/١ من
رواية أبى بكر باسناده .
- (٢) أشر ابن مسعود - رضى الله عنه - احتج به الامام أحمد
- رحمه الله - فى مسائل عبد الله ٤١٩/٢-٤٢٠ .
وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠٧/٢ . وانظر : مصنف عبد
الرزاق ١٧٧/٣ .
وقال الحافظ فى الفتح ٣٨٧/٢ : "روى ابن أبى شيبة من
طريق عبد الله بن سلمه - بكسر اللام - (وذكر الاثر)
وقال : وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر ،
قاله شعبة وغيره" .
- (٣) أشر معاوية - رضى الله عنه - أخرجه ابن أبى شيبة
١٠٧/٢ من طريق سعيد بن سويد ، وذكره الحافظ فى الفتح
٣٨٧/٢ وقال : "سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء" . اهـ
وقال فى ميزان الاعتدال ١٤٥/٢ : "قال البخارى :
لا يتابع فى حديثه" .

(١)
(د) وروى هذا عن سعد بن ابى وقاص - رضى الله عنه - .
قال فى الائتمار : "وهذا اجماع منهم لانهم فعلوه فى
أوقات مختلفة ، وأماكن مختلفة ، والجمعة يحضرها الخاص
والعام ، فلم يقع من أحد منهم مخالفة ولا انكار [مما] يدل
(٢)
على جواز ذلك" .

(١) أشر سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أخرجه ابن أبى
شيبه - رحمه الله - ١٠٦/٢ قال : "حدثنا غندر عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد ، قال : كان سعد
يقيل بعد الجمعة" .
(٢) ٢٨٦/ب ، ومابين المعقوفين ليست فى المخطوط . وانظر :
شرح الزركشى ٩١٠/٢ . وقال - رحمه الله - بعد ذكره
لهذه الآثار ، ووجه الاستدلال بها : "وماروى من الفعل
بعد الزوال لا ينافى هذا ، لانا وسائر المسلمين لا يمتنعون
ذلك بعد الزوال" .

المسألة الرابعة : فى أول وقت الجمعة

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى أول
(١)
الوقت الذى يجوز فيه فعل الجمعة ، على روايتين :
الرواية الاولى : ان أول وقتها هو وقت صلاة العيد .
(٢) (٣)
نقلها : الترمذى ، وعبد الله .
(٤) (٥)
وقال فى الفروع ، والمبدع : "نقلها الاكثر" .
الرواية الثانية : ان أول وقتها الذى يجوز فعلها فيه
ماقارب الزوال ، وهو الساعة السادسة .

تحريير محل الخلاف :

الخلاف هنا وارد على الرواية القائلة بجواز صلاة
(٦)
الجمعة قبل الزوال .

اختيار الامام أبى بكر :

(٧)
اختار - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة : ان
أول وقت الجمعة الذى يجوز فعلها فيه ، هو الساعة السادسة
أى ماقارب الزوال .

- (١) انظر : الافصاح ١٦٥/١ ، مختصر ابن تميم ٢٠٠/ب ،
الفروع ٩٦/٢ ، شرح الزركشى ٩١٠-٩١١/٢ ، المبدع ١٤٧/٢
١٤٨ ، الانصاف ٣٧٥/٢ .
(٢) انظر : الانتصار ٢٨٥/ب .
(٣) انظر : المغنى ٢١٠/٢ ، الشرح الكبير ١٦٤/٢ .
(٤) ٩٦/٢ .
(٥) ١٤٨/٢ .
(٦) انظر : الجامع المفير ص ٢١٠ ، الانتصار ٢٨٥/ب ،
التمام ٣٢/أ-ب ، شرح الزركشى ٩١٠/٢ .
(٧) انظر : الفروع ٩٦/٢ ، المبدع ١٤٨/٢ ، الانصاف ٣٧٥/٢ .

وهذه الرواية : اختارها الخرقى ، وابن شاقلا ، وابن
قدامة ، وقال : "أما فى أول النهار فالصحيح انها لاتجوز" ،
كما اختارها الشارح ، وهى من المفردات .
بينما الرواية الاولى القائلة أن أول وقت الجمعة
هو وقت صلاة العيد :

اختارها أبو حفص المغازلى ، والقاضى ، قال فى الفروع
والمبدع : "اختاره الاكثر" . وقال الزركشى : "اختيار عامة
الاصحاب" . قال فى الفروع : "ذكر القاضى وغيره : انه
المذهب" . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرم ،
وغيرهم . وحزم به فى الوجيز .

-
- (١) المختصر ص ٣٥ ، وانظر : الجامع المفسر ص ٢١٠ ،
الانصار ٢٨٥/ب ، التمام ٣٢/ب ، المستوعب ٨٥٨/٣ ،
الكافى ٢١٥/١ ، المغنى ٢١٠/٢ ، المحرر ١٤٣/١ ، ابن
تميم ٢٠٠/ب ، الشرح الكبير ١٦٣-١٦٤/٢ ، شرح الزركشى
٩١٠/٢ ، وهؤلاء ذكروا اختياره هذا من قوله ، وليس
رواية عن الامام ، بل ذكر بعضهم أن فى نسخة أخرى من
نسخ مختصره ، يجوز فعل الجمعة فى الساعة الخامسة .
وانظر أيضا : الفروع ٩٦/٢ ، المبدع ١٤٨/٢ ، الانصاف
٣٧٥/٢ .
- (٢) انظر : الفروع ٩٦/٢ ، المبدع ١٤٨/٢ ، الانصاف ٣٧٥/٢ .
- (٣) المغنى ٢١١/٢ . وانظر : الفروع ٩٦/٢ ، شرح الزركشى
٩١٠/٢ ، المبدع ١٤٨/٢ ، الانصاف ٣٧٥/٢ .
- (٤) انظر : الشرح الكبير ١٦٥/٢ .
- (٥) انظر : الانصاف ٣٧٥/٢ .
- (٦) انظر : الجامع المفسر ص ٢١٠ ، الانصار ٢٨٥/ب ،
التمام ٣٢/ب ، المستوعب ٨٥٧/٣ .
- (٧) انظر : المستوعب ٨٥٧/٣ ، الكافى ٢١٥/١ ، المغنى
٢١٠/٢ ، الشرح الكبير ١٦٤/٢ .
- (٨) ٩٦/٢ .
- (٩) ١٤٨/٢ .
- (١٠) ٩١١/٢ .
- (١١) ٩٦/٢ .
- (١٢) ٥٢/١ .
- (١٣) ٨٥٦/٣ .
- (١٤) ١٤٣/١ .
- (١٥) انظر : الانصاف ٣٧٥/٢ .
- (١٦) انظر : المرجع نفسه .

- (١) ووصفها ابن المنجى بأنها : المذهب ، وكذا قال في
(٢) الانصاف .
(٣) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه . وهو من
(٤) المفردات .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : ان أول وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد ، بما يلى :

- (١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمْسَ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ) .
(٥)

- (١) الممتع ١/١٤٣ .
(٢) ٣٧٥/٢ .
(٣) انظر : التنقيح ص ٦٥ ، الاقناع ١٩١/١ ، المنتهى مع شرحه ٢٩٢/١ ، الروض بحاشية ابن قاسم ٤٣٣/٢ .
(٤) انظر : المنح الشافيات ٢٣٤/١ ، الانصاف ٣٧٥/٢ .
تنبيه :
يلاحظ أن كلا الروايتين من المفردات ، وذلك لأن الأصل الذى بنيتا عليه هو من المفردات .
(٥) سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة ٣٤٩/١ قال فى الزوائد : "هذا اسناد فيه صالح بن أبى الأخضر لئنه الجمهور ، وباقى رجال الاسناد ثقات ... " ثم ذكر له طرقا أخرى .
راجع : مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبى بكر البوصيرى ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (دار الجنان بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٠٨/١ .
وصالح بن أبى الأخضر - رحمه الله - روى هذا الحديث عن الزهرى - رحمه الله - وترجم الذهبى فى ميزان الاعتدال ٢٨٨/٢ لصالح وذكر أنه ضعفه يحيى بن معين وقال : ليس بشئ ، كما ضعفه النسائى ، والبخارى . وأيضا : ان معاذ بن أبى معاذ قال : "ألحنا على صالح بن أبى الأخضر فى حديث الزهرى ، فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما عرضت ، ومنه ما لم أسمع ، فاختلفت على" . =

(٢) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : (قَدَرِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ) .^(١)
وجه الدلالة من الحديثين : ان يوم الجمعة يوم عيد ، فجازت صلاتها فى وقت العيد كالعيدين .^(٢)

(٣) ولما رَوَى عن ابن مسعود ، ومعاوية - رضى الله عنهما - أَنَّهُمَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى .^(٣)

- = والحديث أخرجه أيضا الامام مالك - رحمه الله - فى الموطأ ، (رواية محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية) ، فى باب الاغتسال يوم الجمعة ، من ابواب الصلاة ص ٤٦ ، حديث رقم ٥٩ . ولكنه مرسل ، وسنده "حدثنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن ابن السبّاق ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الحديث" .
وابن السبّاق - رحمه الله - هو الراوى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عند ابن ماجة ، وهو : عبید بن السبّاق المدنى ، تابعى ، ثقة .
انظر : الثقات للعجلي ص ٣٢١ ، التقريب ٥٤٣/١ .
- (١) سنن أبى داود - رحمه الله - باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة ٢٧١/١ .
سنن ابن ماجة - رحمه الله - باب ماجاء فيما اذا اجتمع العیدان فى يوم ، من كتاب اقامة الصلاة ٤١٦/١ .
وذكره المنذرى - رحمه الله - فى مختصر السنن ١١/٢ وقال : "فى اسناده : بقیة بن الوليد ، وفيه مقال ، وقال الخطابى : فى اسناد حديث أبى هريرة مقال" .
وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، كتاب الجمعة ، باب كيف يمنع اذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم ٢٨٨/١ . وقال : "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم فان بقیة بن الوليد لم يختلف فى صدقه اذا روى عن المشهورين ... " . وقال عنه الذهبى فى تلخیص المستدرک : "صحيح ، غريب" . وانظر : تلخیص الحبير ٨٨/٢ .
- (٢) انظر : الانتصار ٢٨٧/١ ، المغنى ٢١٠/٢ ، شرح الزركشى ٩١١/٢ .
- (٣) تقدم تخريجه ص ٧٥٦ .
واستدل به لهذا المقام فى التمام ٣٢/ب ، المغنى ٢١٠/٢ ، الشرح الكبير ١٦٤/٢ ، شرح الزركشى ٩١١/٢ .
وذكر صاحب التمام أن أثر ابن مسعود - رضى الله عنه - رواه أبو بكر باسناده .

(٤) وعن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - قال : "صَلَّى بِنَا
ابنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ،
ثُمَّ رَحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا ، فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ،
فَقَالَ : أَمَّا بِنَا ^(١) .

(٥) وعن عطاء أيضا قال : "كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَشْتَدُّ الْفَحَى ،
الْجُمُعَةُ ، وَالْأَمْحَى ، وَالْفَطْرُ ، كَذَلِكَ بَلَّغْنَا ^(٢) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة : ان أول وقت الجمعة فى الساعة
السادسة ، وهو ماقارب الزوال ، بما يلى :

(١) عن جابر - رضى الله عنه - قال : "كَانَ - يَعْنِي رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - ثُمَّ
نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ^(٣) .

(١) هذا الاثر أخرجه أبو داود فى سننه ، الباب السابق
٢٧١/١ . والنسائى فى باب الرخصة فى التخلّف عن الجمعة
لمن شهد العيد ، من كتاب الجمعة ١٩٤/٣ . من طريق وهب
ابن كيسان - رحمه الله - وكذلك هو عند الحاكم فى
مستدركه ، باب لايملى قبل العيد ولابعدها ، من كتاب
صلاة العيدين ٢٩٦/١ . وفيه : ان أناسا من بنى أمية بن
عبد شمس عاثبوا ابن الزبير على ذلك فقال : "رأيت عمر
ابن الخطاب اذا اجتمع عيدان منع مثل هذا" وقال
الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه " ، ووافقه الذهبى - رحمه الله - فى تلخيص
المستدرك .

وقد استدل به هنا الزركشى - رحمه الله - ٩١١/٢ .

(٢) هذا أيضا استدل به فى المغنى ٢١٠/٢ ، الشرح الكبير
١٦٤/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق - رحمه الله - فى مصنفه ،
باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة ١٧٤/٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى المسألة السابقة ص ٧٥٤ .

(٢) عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : "مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ" (١) .

(٣) عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال : "كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ثُمَّ نُنْصَرِفُ ، وَلَيْمَ لِّلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ" (٢) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : "ان الشابت من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قبل الزوال قريبا منه فاقتمرنا عليه" (٣)

(٤) ولأنه اجماع الصحابة - رضى الله عنهم - . (٤)

فعن عبد الله بن سيدان - رحمه الله - قال : "شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ إِنْتَمَفَ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابًا ذَلِكَ ، وَلَا أُكْرَهُ" (٥) .

(٥) واستدل ابن قدامة - رحمه الله - على قوله المتقدم - "أما في أول النهار فالصحيح أنها لاتجوز" بقوله : "لأن التوقيت لا يثبت الا بدليل ، من نص ، أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار .

ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٥٤ .
 (٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٥٣ . ولكن هنا اللفظ للبخاري - رحمه الله - .
 (٣) شرح الزركشى ٩١٠/٢ . وانظر : المغنى ٢١١/٢ ، ٢١٢ .
 (٤) انظر : المغنى ٢١١/٢ ، الشرح الكبير ١٦٥/٢ .
 (٥) تقدم تخريجه في المسألة قبلها ص ٧٥٦ .

تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة
السادسة فلم يجز تقديمها عليها ، والله أعلم .
ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين ،
فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها حتى
(١)
آحاد من الناس وعدد يسير ، "... .

(١) ٢١١/٢-٢١٢ . وانظر : الشرح الكبير ١٦٦/٢-١٦٧ .
وقول ابن قدامة - رحمه الله - المستدل عليه تقدم
عند ذكر الاختيار .

المسألة الخامسة : اذا خرج وقت الجمعة
قبل فعل ركعة منها

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيما اذا
خرج وقت الجمعة قبل الاتيان بركعة منها ، فهل يتمونها الجمعة
(١)
أم لا ؟ على روايتين :

- الرواية الأولى : يتمونها الجمعة .
(٢)
الرواية الثانية : انه لايجوز اتمامها الجمعة .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا فيما اذا أحرموا بالجمعة في وقتها ، أما
اذا خرج الوقت قبل ذلك ، فقد قال الشارح : "صلوا ظهرا ،
(٣)
لفوات الشرط ، لانعلم في ذلك خلافا " .

- (١) انظر : الفروع ٩٦/٢ ، تصحيح الفروع ٩٧/٢ ، الانصاف
٢٣٨/١ ، التنقيح المشبع ص ٦٥ ، المنح الشافيات ٢٣٨/١
وقد ذكر بعض الأصحاب المسألة على وجهين ، وذلك في
رؤوس المسائل للهاشمي ٢٧٨/٢ ، التمام ٣١/ب ،
المستوعب ٨٥٨/٣ ، المغنى ١٦٤/٢ ، المحرر ١٥٧/١-١٥٨ ،
مختصر ابن تميم ١/٢٠١ ، الشرح الكبير ١٦٨/٢ ، الممتع
١٤٣/ب ، شرح المحرر ٩٨/ب ، شرح الزركشى ٨٩٠/٢ ،
المبدع ١٤٩/٢ .
- (٢) بناء على هذه الرواية ، هل يتمون صلاتهم ظهرا ، أو
يستأنفونها . في المسألة وجهان : انظرهما في :
المقنع ص ٤١ ، الكافي ٢١٦/١ ، المغنى ١٦٤/٢ ، المحرر
١٥٨/١ ، ابن تميم ١/٢٠١ ، الشرح الكبير ١٦٩/٢ ،
الممتع ١٤٣/ب ، شرح المحرر ٩٨/ب ، الفروع ٩٧/٢ ، شرح
الزركشى ٨٩٠/٢ ، المبدع ١٤٩/٢ ، تصحيح الفروع ٩٧/٢ .
- (٣) ١٦٧/٢ . وانظر : المستوعب ٨٥٨/٣ ، الفروع ٩٦/٢ ،
غاية المطلب ٢٧/ب ، المبدع ١٤٩/٢ ، كشاف القناع ٢٦/٢

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الأولى القائلة اذا خرج وقت الجمعة وقد أحرموا بها فيه أتموها جمعة ، وان لم يأتوا فى الوقت بركعة .
- (٢) وجزم بها القاضى فى الجامع الصغير . وهى اختيار شيخه ابن حامد ، وابن أبى موسى ، كما جزم بها أيضا : أبو المواهب العكبى ، وأبو الخطاب .
- وحكاها الزركشى عن جمهور الأصحاب ، وقال : "حتى ان أبا البركات حكاه عن ماعدى الخرقى" .
- قال الهاشمى : "هو قياس المذهب" .
- وقال فى الفروع : "هو ظاهر المذهب . قال القاضى وغيره : هو المذهب" .

-
- (١) انظر : الانصاف ٣٧٧/٢ . وقد تقدم أن بعض الأصحاب حكى الخلاف على وجهين ، وبعض من حكى ذلك عزى اختيار الامام أبى بكر - رحمه الله - لهذه الرواية الى أنه من قوله ، وليس هو رواية عن الامام أحمد - رحمه الله - .
- (٢) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٧٨/١ ، التمام ٣١/ب ، المستوعب ٨٥٨/٣ ، شرح الزركشى ٨٩٠/٢ ، المبدع ١٤٩/٢ . ص ٢٠٧ ، وانظر : التمام ٣١/ب ، المغنى ١٦٤/٢ ، الشرح الكبير ١٦٨/٢ ، الممتع ١٤٣/ب ، شرح الزركشى ٨٩٠/٢ ، المبدع ١٤٩/٢ ، الانصاف ٣٧٧/٢ .
- (٣) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٧٨/٢ ، التمام ٣١/ب ، المستوعب ٨٥٨/٣ ، شرح الزركشى ٨٩٠/٢ ، المبدع ١٤٩/٢ ، الانصاف ٣٧٧/٢ .
- (٤) انظر : شرح الزركشى ٨٩٠/٢ ، الانصاف ٣٧٧/٢ .
- (٥) انظر : رؤوس المسائل الخلافية ق ٩٢-٩٣ .
- (٦) الهداية ٥٢/١ . وانظر : المغنى ١٦٤/٢ ، الشرح الكبير ١٦٨/٢ .
- (٧) ٨٩٠/٢ .
- (٨) رؤوس المسائل ٢٧٨/٢ .
- (٩) ٩٦/٢ . وانظر : غاية المطلب ٢٧/ب ، الانصاف ٣٧٧/٢ .

- وقال فى المبدع : "ذكر ابن الجوزى : انه الصحيح من
(١)
المذهب".
- وقدمه فى المحرر ، والفتاوى ، والفروع ، وناظم
(٢) (٣) (٤)
(٥)
المفردات .
- وهو الذى اعتمده المتأخرون ، وهو من المفردات .
(٦) (٧)
- بينما الرواية الثانية القائلة : اذا خرج وقت الجمعة
قبل الاثنيان فيه بركعة لايجوز اتمامها جمعة :
(٨)
هى ظاهر اختيار الخرقى ، فقد قال : "ومتى دخل وقت
العصر ، وقد صلوا ركعة اتوا بركعة واجزأتهم جمعة" ،
(٩)
فمفهومه : انهم اذا لم يأتوا بركعة لم يجزئهم .
(١٠) (١١)
وجزم بها ابن قدامة فى المقنع . واختارها الشارح ،
(١٢)
وشيخ الاسلام ابن تيمية .
- قال ابن المنجى فى الممتع : "وهو قول اكثر الاصحاب" .
(١٣)

-
- (١) ١٤٩/٢ . وانظر : الانصاف ٣٧٧/٢ .
(٢) ١٥٧/١ .
(٣) انظر : الانصاف ٣٧٧/٢ .
(٤) ٩٦/٢ .
(٥) المنح الشافيات ٢٣٨/١ .
(٦) انظر : كشاف القناع ٢٧/٢ ، المنتهى مع شرحه ٢٩٣/١ -
٢٩٤ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤٣٥/٢ .
(٧) انظر : المنح الشافيات ٢٣٨/١ ، الانصاف ٣٧٧/٢ .
(٨) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٧٨/١ ، التمام ٣١/ب ،
المستوعب ٨٥٨/٣ ، المغنى ١٦٤/٢ ، المحرر ١٥٧/١ - ١٥٨ ،
الشرح الكبير ١٦٨/٢ ، الفروع ٩٦/٢ ، شرح الزركشى
٨٩٠/٢ ، المبدع ١٤٩/٢ ، الانصاف ٣٧٧/٢ .
وهؤلاء - عدا صاحب الفروع ، والانصاف - ممن ذكروا
المسألة على وجهين ، وجعلوا هذا الاختيار له من قوله
(٩) المختصر ص ٣٥ .
(١٠) ص ٤١ .
(١١) انظر : الشرح الكبير ١٦٨/٢ .
(١٢) انظر : الفتاوى ٢٥٨-٢٥٥/٢٣ .
(١٣) ١٤٣/ب . ونقله عنه فى المبدع ١٤٩/٢ ، الانصاف ٣٧٧/٢ ،
كشاف القناع ٢٧/٢ ، المنح الشافيات ٢٣٨/١ .

(١)

قال فى الانصاف : "وليس كما قال"

(٢)

كما وصفها ابن المنجى أيضا بأنها : الامح .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : انه اذا خرج وقت الجمعة قبل

فعل ركعة منها فيه لا يتمونها جمعة ، بما يلى :

(١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى

الله عليه وسلم - قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) .^(٣)

(٢) وعنه - رضى الله عنه - عن النبىِّ - صلى الله عليه

وسلم - قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ)^(٤)

(١) . ٣٧٧/٢

(٢) . ١٤٣ ب

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٤/٥ .

(٤) أخرجه النسائى فى كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣ (واللفظ له) .

وابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ .

والحاكم ، كتاب الجمعة ، باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ٢٩١/١ . من ثلاث طرق ، وقال : "كل هؤلاء الاسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ...". ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرک .

وذكر الدارقطنى - رحمه الله - فى سننه ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة ١٢-١٠/٢ ، أكثر من طريق لهذا الحديث ، وبين ضعفها فى التعليق المغنى على الدارقطنى .

وذكر الحديث أيضا ابن حجر - رحمه الله - فى تلخيص الحبير ٤١-٤٠/٢ وأورد طرقه التى عند الدارقطنى ، والحاكم ، وابن ماجة ، وبين ضعفها ، ونقل عن ابن حبان قوله : "انها كلها معلولة" . وانظر : العلل المتناهية ٤٦٩/١ .

(٣) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) (١)

وجه الدلالة من الأحاديث : أن الرسول - صلى الله عليه
وسلم - قد خص ادراك الجمعة بالركعة ، وظاهره انها لا تدرك
بدون ذلك . سواء كان ادراك جماعة أو ادراك وقت . (٢)
(٣) (٤)
(٥) (٤) و"لأن فوات الاكثر قائم مقام فوات الكل" .

= وقال الشوكاني في السيل الجرار ٣٠٢/١ : "هذا الحديث
اثننا عشر طريقا ، صحح الحاكم منها ثلاثا ، وقال في
البدر المنير : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث
والباقي ضعاف" .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة
فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ .
والدارقطني في سننه ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك
من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١٢/٢ . (واللفظ لابن
ماجة - رحمه الله -) .

كلاهما من حديث بقرية بن الوليد ، حدثنا يونس بن يزيد
عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - في
العلل ١٧٢/١ : "سألت أبي عن حديث رواه بقرية عن يونس
عن الزهري (وذكر السند ، والحديث) . قال : قال أبي :
هذا خطأ المتن والاسناد ، إنما هو الزهري ، عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
(من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها) . وأما قوله : (من
صلاة الجمعة) فليس هذا في الحديث ، فوهم في كليهما" .
وقال الدارقطني : "قال لنا أبو بكر بن أبي داود : لم
يروه عن يونس إلا بقرية" .

وقال الحافظ في التلخيص ٤١/٢ : "ان سلم من وهم بقرية
ففيه تدليسه التسوية ، لأنه عنعن لشيخه" .
وقال في بلوغ المرام : "اسناده صحيح ، لكن قوى أبو
حاتم ارساله" . سبل السلام ٤٧/٢ .

(٢) انظر : المبدع ١٤٩/٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٦٩/٢ ، الممتع ١٤٣/ب ، شرح
المحرر ٩٨/ب .

(٤) انظر : الفتاوى ٢٥٧/٢٣ .

(٥) الممتع ١٤٣/ب .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : ان من أحرم بالجمعة في وقتها أتمها جمعة ، بما يلي :

- (١) "لأنها صلاة مؤقتة ، فخرج وقتها لا يمنع اتمامها ،
(١)
دليله : سائر الصلوات" .
- (٢) ول"انه اذا أدرك المسافر من صلاة المقيم أقل من ركعة
(٢)
لزمه الاتمام ، كذلك في مسألتنا ، يجب أن يتم جمعة " .
- (٣) ول"انه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو اتمها فيه " .
(٣)
- (٤) ول"لان الوقت اذا فات لم يمكن استدراكه ، فسقط اعتباره
(٤)
في الاستدامة للعذر" .
- (٥) ول"لان الوقت حصل عنه بدل وهو وقت الثانية " .
(٥)
- (٦) ولان بعض الوقت كجميعه فيمن طرأ تكليفه في آخره ،
(٦)
فكذلك هنا .

-
- (١) رؤوس المسائل الخلفية للعكبرى ق ٩٣ ، وانظر : رؤوس
المسائل للهاشمي ٢٧٩/١ ، الممتع ١٤٣/ب ، شرح الزركشي
٨٩٠/٢ ، المبدع ١٤٩/٢ .
 - (٢) التمام ٣١/ب .
 - (٣) المغنى ١٦٤/٢ . وانظر : الشرح الكبير ١٦٨/٢ ، شرح
المحرر ٩٨/ب .
 - (٤) الفروع ٩٦/٢ . وانظر : كشاف القناع ٢٦/٢ ، حاشية ابن
قاسم على الروض ٤٣٥/٢ .
 - (٥) الفروع ٩٦/٢ .
 - (٦) انظر : المرجع نفسه .

المسألة السادسة : فيمن رُجِمَ عن السجود وخاف
فوت الثانية ما لو اشتغل به

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيمن ركع
الركعة الاولى من صلاة الجمعة ، ثم زحمه الناس فلم يقدر على
السجود حتى سجد الامام وقام الى الركعة الثانية وخاف
المأموم فوتها ، فهل يتابع الامام أم يشتغل بقضاء السجود
الذي فاته ؟ على روايتين :^(١)

الرواية الاولى : انه يتابع الامام ، وتلغوا الاولى .

الرواية الثانية : لا يتابعه ، بل يشتغل بسجود الاولى .

تحرير محل الخلاف :

هو هنا فيما لو خاف المأموم فوت الركعة الثانية
إذا جاء بالسجود الذي زحم عنه .^(٢)

(١) انظر : التمام ٣٢/ب ، المستوعب ٨٧٠/٣ ، الممتع ١٤٥/ب
المبدع ١٥٥/٢ .

وزاد ابن تميم في مختصره ٣٠٢/ب ، والمرداوى في
الانصاف ٣٨٣/٢ رواية شالطة ، فقالا : "وعنه رواية
شالطة : تلغوا الاولى ، ويتابع الامام ، وان لم يخف فوت
الثانية ، ولا يشتغل بسجود" . وانظر : الفروع ٥٩٥/١ .
ولم أذكر هذه الرواية في السياق ، لخروجها عن محل
الخلاف ، الذي يدور حوله الكلام - كما سيأتى في موضعه
ان شاء الله تعالى - .

(٢) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢٦٧/١ ، المستوعب ٨٧٠/٣
المغنى ١٦٠-١٦١/٢ ، مختصر ابن تميم ٢٠٢/أ ، الشرح
الكبير ١٧٩/٢ ، الممتع ١٤٥/ب ، المبدع ١٥٥/٢ ،
الانصاف ٣٨٣/٢ .

تنبيه :

قال ابن تميم ٢٠٢/ب ، والمرداوى في الانصاف ٣٨٤/٢ :
"الاعتبار في فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على
ظنه الفوت فتابع امامه فيها ثم طول لم يضره ذلك .
وان غلب على ظنه عدم الفوت فسجد ، فبادر الامام فركع
لم يضره أيضا" .

(١) أما إذا لم يخف ذلك فإنه يسجد ويتبع الإمام ، وهذا من
(٢) غير نزاع .

اختيار الامام أبي بكر :

(٣) اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة : ان
من زحم عن السجود وخاف قوت الركعة الثانية ان هو جاء به ،
تابع امامه ، ولغت ركعته الاولى .

(٤) وهذه الرواية : جزم بها القاضى ، وأبو المواهب
العكبرى ، وأبو جعفر الهاشمى ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة
والشارح ، وغيرهم .
(٥) (٦) (٧) (٨)
(٩) (١٠)

(١١) وقدمها ابن المنجى فى الممتع ، وابن تميم ، وفى
(١٢) (١٣)
الفروع .

(١٤) ووصفها أبو الحسين بأنها : الاصح . وكذا قال ابن تميم
(١٥) (١٦)
وابن المنجى .

-
- (١) انظر : المراجع السابقة ، الجامع الصغير ص ٢٠٤ .
الكافى ٢١٨/١ ، الفروع ٥٩٥/١ .
(٢) انظر : الانصاف ٣٨٣/٢ ، حاشية ابن قاسم ٤٤٣/٢ .
(٣) انظر : التمام ٣٢/ب .
(٤) الجامع الصغير ص ٢٠٤ ، وانظر : التمام ٣٢/ب .
(٥) انظر : رؤوس المسائل الخلاقية ق ٨٨-٨٩ .
(٦) انظر : رؤوس المسائل ٢٦٧/١ .
(٧) انظر : الهداية ٥٣/١ .
(٨) انظر : المقنع ص ٤٢ ، الكافى ٢١٨/١ ، المغنى ١٦١/٢ .
(٩) انظر : الشرح الكبير ١٧٩/٢ .
(١٠) انظر : الانصاف ٣٨٣/٢ .
(١١) ١٤٥/ب .
(١٢) ١/٢٠٢ .
(١٣) ٥٩٥/١ .
(١٤) انظر : التمام ٣٢/ب .
(١٥) ٢٠٢/ب .
(١٦) ١٤٥/ب .

(١)

وقال في المستوعب : "هي الصحيحة" .

وقال في الانصاف : "هذا المذهب ، والمححيح من

(٢)

الروايات" .

(٣)

وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : ان من ركع مع الامام وزحم

عن السجود ، وخاف فوت الركعة الثانية ، اشتغل بقضاء

السجود ولا يتابع الامام ، بما يلي :

(١) عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبي ﷺ

- صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، . . . ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . . .) الحديث (٤)

وجه الدلالة : أن من زحم عن السجود قد سجد امامه فيجب

(٥)

عليه أن يسجد .

(٢) ول "أنه شارك الامام في الركوع ، وفيما قبله ، فاذا

فاته السجود معه لزمه الاشتغال بقضاء الفائت ، امله

(٦)

اذا زال الزحام والامام قائم في الركعة الثانية" .

(١) ٨٧٠/٣ . وقال في الانصاف ٣٨٣/٢ : "جنزم بها في

المستوعب" وليس كذلك فقد حكى الخلاف روايتين - رحمه

الله - .

(٢) ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر : الاقناع ١٩٢/١-١٩٣ ، المنتهى مع شرحه ٢٩٦/١ .

(٤) صحيح البخارى مع الفتوح ، كتاب الاذان ، باب ايجاب

التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ ، صحيح مسلم بشرح

النووى ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام

١٣٣/٤ .

(٥) انظر : الممتع ١٤٥/ب .

(٦) التمام ٣٢/ب ، وانظر : المغنى ١٦١/٢ ، الشرح الكبير

١٧٩/٢ ، المبدع ١٥٥/٢ .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : أن من زحم عن السجود ، وخاف ان هو اشتغل به فوت الثانية فانه يتابع الامام بما يلي :

(١) عن ابي هريرة - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَاتَخْتَلِفُوا عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ قَارَكَعُوا ...) الحديث .^(١)

وجه الدلالة : ان الاتيان بالسجود والحال هذه فيه مخالفة للامام وهو منهي عنه ، وانما المأمور به هو المتابعة ، فلزم أن يتابعه في الركعة الثانية لامكان ذلك . والله أعلم .

(٢) و"لانه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة امامه فيه كالمتسبق" .^(٣)

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي (الباب السابق) ١٣٣/٤ .
 (٢) قال في المغنى ١٦١/٢ محتجا لهذه الرواية : "لنا قوله - صلى الله عليه وسلم - (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا) . فان قيل : فقد قال : (فاذا سجد فاسجدوا) قلنا : قد سقط الامر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره ، وبقي الامر بالمتابعة في الركوع متوجها لامكانه" . وانظر : الشرح الكبير ١٨٠/٢ .
 وقال في الممتع ١٤٥/ب مجيبا على من قال : كيف يجوز مخالفة الامام لمن أمن فوت الثانية ؟ فقال : "الباس بمفارقة الامام صورة مع كونه يتابعه حكما للعذر" . وانظر : المبدع ١٥٥/٢ .
 وقال في المغنى ١٦١/٢ : "... فاما اذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا ، وقد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله بعسفان" .
 (٣) المغنى ١٦١/٢ . وانظر : رؤوس المسائل الخلافية ق ٨٩ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٢٦٧/١ ، التمام ٣٢/ب ، الشرح الكبير ١٨٠/٢ ، المبدع ١٥٥/٢ .

المسألة السابعة : فيمن أدرك مع الإمام ما تنعقد به الجمعة فأحرم ثم رُجم ، أو نحو ذلك، حتى سلم الإمام فكيف يملى ؟

اختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كيفية صلاة من أدرك مع الإمام ما تنعقد به الجمعة ، فأحرم ، ثم رجم عن السجود أو نسيه ، أو أدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم أمامه . أو سبقه الحدث ففاته ذلك بالوفوء - وقلنا يبني - ونحو ذلك . على ثلاث روايات : (١)

الرواية الأولى : انه يستأنف الصلاة ظهرا . نقلها : ابن منصور ، ومالك ، والحسن بن حسان . (٢) (٣)

الرواية الثانية : انه يتمها ظهرا .

الرواية الثالثة : انه يتمها جمعة . نقلها : الأثرم

(١) انظر : المحرر ١٥٤/١-١٥٥ ، شرح المحرر ١/٩٨ ، الفروع ١٣٢/٢-١٣٣ ، النكت والفوائد السننية ١٥٦/١ ، شرح الزركشى ٨٨٩/٢ ، المبدع ١٥٦/٢ ، الانصاف ٣٨٤/٢ . وذكر الخلاف في هذه المسألة على روايتين في كتاب الروايتين والوجهين ١٨٤/١ ، الانتصار ١/٢٦٤ ، المستوعب ٨٦٩/٣ ، الكافي ٢١٩/١ ، المغنى ١٦٠/٢ ، مختصر ابن تميم ٢٠١/ب ، الشرح الكبير ١٧٩/٢ . وهؤلاء - رحمهم الله - اتفقوا على ذكر الرواية القائلة : يتمها جمعة . واختلفوا في ذكر الأولى والثانية ، ومنهم أيضا من أطلق الكلام في صلاة الظهر ، كابن قدامة - رحمه الله - في الكافي ، حيث ذكر الرواية التي تقول : يملى ظهرا . ثم قال : "وعلى هذه الرواية : هل يستأنف أو يتمها ظهرا ؟ على وجهين" . وكابن تميم - رحمه الله - ذكر الرواية التي ترى أنه يملى ظهرا ثم قال : "وهل يستأنف الظهر ، أو يبني على روايتين نص عليهما" .

قلت : وكلام من جعل الخلاف على ثلاث روايات أشمل . والله أعلم .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٨٤/١-١٨٥ ، المغنى ١٦٠/٢

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٨٥/١ .

(١) والميموني ، وأبو داود ، وابن هاني ، وعبد الله ، وأبو
(٢) الحارث ، وبكر بن محمد ، وأحمد بن القاسم .
(٣)
(٤)
(٥)

تحرير محل الخلاف وسببه :

الخلاف هنا منسحب على كل موضع أدرك فيه المأموم
ما يعتد به من صلاة الجمعة ، ولكنه لم يتم ركعة إلا بعد سلام
(٦)
إمامه .

أما من أدرك مع الإمام ركعة كاملة - أي بسجديتها -
فقد قال في المستوعب : " أتمها جمعة ، رواية واحدة " .
(٧)

وأما سبب الخلاف : فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -
فيمن أدرك أقل من ركعة : " هذا مبنى على أنه هل يكون مدركا
للجماعة بأقل من ركعة ، أم لا بد من ادراك ركعة ؟ " .
(٨)

اختيار الإمام أبي بكر :

(٩)
اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة : أن

-
- (١) انظر : المغني ١٦٠/٣ .
(٢) انظر : مسأله ص ٥٧ .
(٣) انظر : مسأله ٩٠٠٨٩/١ .
(٤) انظر : مسأله ٤١١/٢ - ٤١٢ .
(٥) انظر : الروايتين والوهين ١٨٤/١ .
(٦) انظر : الكافي ٢١٩/١ .
(٧) ٨٦٩/٣ .
(٨) الفتاوى ٢٥٥/٢٣ .
(٩) انظر : الطبقات ١٢١/٢ . (وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها اختيار أبي بكر لاختيار شيخه الخليل - رحمه الله -)
وانظر أيضا : المغني ١٦٠/٢ ، الشرح الكبير ١٧٩/٢ ،
الانصاف ٣٨٤/٢ .
تنبيه :
أشار أبو الخطاب - رحمه الله - في الانتصار ٢٦٤/ب إلى
الخلاف في هذه المسألة ، وذلك في معرض استدلاله لمسألة =

كل من لم يدرك مع الامام ركعة كاملة ، لا يدرك الجمعة ، ويستأنف صلاته ظهرا .

- (١) وهي اختيار الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأبى
(٢) الخطاب ، وأكثر الأصحاب .
(٣) (٤) (٥)
(٦) وقدمها فى المحرر ، والقروغ ، وغاية المطلب .
(٧) (٨)
(٩) ووصفت بأنها : الصحيح من المذهب .
(١٠) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون ، واعتمدوه .

بينما الرواية الثانية القائلة : ان من يدرك مع الامام ركعة كاملة من صلاة الجمعة أتمها ظهرا ، لم أجد أحدا اختارها .

أما الرواية الثالثة القائلة : ان من لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فإنه يتم صلاته الجمعة .
(١١)
اختارها الخلال - رحمه الله - .

- = اختلاف نية الامام والماموم يمنع القدوة أم لا ؟ وذكر :
أن من أحرم بالجمعة مع الامام ثم زحم عن الركعتين يتم صلاته جمعة ، على إحدى الروايتين ، وقال : "هي اختيار الخلال وصاحبه" . اهـ . وليس كذلك ، وإنما هي اختيار الخلال وحده .
- (١) المختصر ص ٣٤ . وانظر : المغنى ١٦٠/٢ ، الشرح الكبير ١٧٩/٢ ، شرح الزركشى ٨٨٩/٢ ، الانصاف ٣٨٤/٢ .
(٢) انظر : المراجع نفسها ، عدا المختصر .
(٣) انظر : الطبقات ١٢١/٢ ، شرح الزركشى ٨٨٩/٢ ، الانصاف ٣٨٤/٢ .
(٤) انظر : شرح الزركشى ٨٨٩/٢ .
(٥) انظر : الانصاف ٣٨٤/٢ .
(٦) ١٥٥/١ .
(٧) ١٣٣-١٣٢/٢ .
(٨) ب/٢٧ .
(٩) انظر : الانصاف ٣٨٤/٢ .
(١٠) انظر : الاقناع ١٩٣/١ .
(١١) انظر : الطبقات ١٢١/٢ ، شرح الزركشى ٨٨٩/٢ ، المبدع ١٥٦/٢ .

وخص صاحب الانصاف - رحمه الله - اختيار الشيخ خلال
لاتمام الملاة جمعة فى حق من أدرك الركوع ، وزحم عن السجود
أو نسيه ، أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود .
وذكر أيضا : ان الصحيح فى حق من أدرك الركوع ،
وزحم عن السجود أو نسيه ، يتم جمعة .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : ان من أدرك مع الامام
ما تنعقد به الجمعة ثم زحم ، أو نحو ذلك ، فانه يتم صلاته
ظهرا ، بما يلى :

(١) لان احرامه بالجمعة احرام صحيح ، لم يوجد ما يبطله
فيبنى عليه ، كما لو أدرك الركوع .

(٢) و"لانه لم يدرك ركعة كاملة ، أشبه المسبوق بركوع
الثانية " .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل للرواية القائلة : ان من أدرك مع الامام
ما تنعقد به الجمعة ثم زحم ، أو نحو ذلك ، فانه يتم صلاته
جمعة ، بما يلى :

(١) "لانه أحرم بالملاة مع امامه فى أولها ، فأشبهه مالو

(١) ٣٨٤/٢ ، وانظر : المغنى ١٦٠/٢ ، الشرح الكبير ١٧٩/٢ .
(٢) انظر : الانصاف ٣٨٤/٢ .
(٣) انظر : شرح المحرر ١/٨٩ .
(٤) المبدع ١٥٦/٢ ، وانظر : الكافى ٢١٩/١ ، المغنى ١٦٠/٢ ،
الشرح الكبير ١٧٩/٢ .

(١)
ركع وسجد " .

(٢) ولأن فوات الركوع والسجود مع الامام لا يبطل الادراك كمن
صلى الركعة الاولى وزحم فى الثانية .
(٢)

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة : ان من أدرك مع الامام ما يعتد به ، ثم
زحم ، أو نحو ذلك ، فإنه يستأنف صلاته ظهرا ، بما يلى :

(١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً
صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ
أربعاً) .
(٣)

وجه الدلالة : ان الحديث يدل على ان من أدرك ركعة من
الجمعة فقد أدركها ، ومن أدرك أقل من ركعة صلى أربعاً ،
(٤)

(١) الشرح الكبير ١٧٩/٢ . وانظر : الروايتين والوجهين
١٨٤/١ ، المغنى ١٦٠/٢ ، شرح المحرر ١/٨٩ ، شرح
الزركشى ٨٨٩/٢ .

(٢) انظر : شرح المحرر ١/٨٩ .
(٣) سنن الدارقطنى ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من
الجمعة ركعة أو لم يدركها ١١،١٠/٢ .
وسنن البيهقى ، كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من
الجمعة ٢٠٣/٣ .

وهو بهذا اللفظ عند الدارقطنى فى احدى طرقه ياسين بن
معاذ ، قال فى التعليق المغنى : "هو من فقهاء الكوفة ،
قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك .
وضعه غير واحد" .

وفى طريق آخر وهى عند الدارقطنى ، والبيهقى ، وفيها
صالح بن أبى الأخضر ، وقد تقدم أنه ضعفه الجمهور ،
ومنهم : ابن معين ، والبخارى ، وأحمد ، والنسائى
وغيرهم .

وقد تقدم الكلام عن هذا الحديث ص ٧٦٨-٧٦٩ ولكنه هناك
ورد بغير هذا اللفظ .

(٤) انظر الشرح الكبير ١٧٨/٢ .

- وهنا لم يدرك ركعة ، فلزمته الظهر .
- (٢) قال الزركشى : "ولأنه قول الصحابة ، حكاه أبو بكر
(١)
عنهم فى التنبيه اجماعا" .
- (٢) (٣) (٤)
وذكر فى المغنى أنه قول : ابن مسعود ، وابن عمر ،
(٥)
وأنس ، وغيرهم ، ولا مخالف لهم فى عمرهم فىكون اجماعا .
- (٣) و"لأنه لم يدرك مع الامام الركوع فلم يدرك الجمعة ،
(٦)
كما لو لم يدرك تكبيرة الاحرام" .
- (٤) و"لان الركعة انما تتم بسجودها ، فاذا لم يدركه لم
يكن مدركا للركعة فلا تصح جمعته ، كما لم يدرك
(٧)
الركوع" .
- (٥) ولان صلاة الظهر والجمعة تختلفان فى فرض وشرط ، كظهر
(٨)
وعمر ، ولافتقار كل منهما الى النية .

-
- (١) ٨٨٩،٨٨٦/٢ . وانظر : النكت والفوائد السنية ١٥٦/١ .
- (٢) انظر : ١٥٨-١٥٩ .
- (٣) أشر ابن مسعود - رضى الله عنه - رواه ابن أبى شيبة
فى مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من قال اذا أدرك ركعة
من الجمعة صلى اليها أخرى ١٢٩،١٢٨/٢ .
- والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب من
أدرك ركعة من الجمعة ٢٠٤/٣ .
- (٤) وأثر ابن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه ابن أبى شيبة
١٢٩/٢ ، والبيهقى ٢٠٤/٣ .
- (٥) وأثر أنس - رضى الله عنه - أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٢
- (٦) الروائين والوجهين ١٨٥/١ .
- (٧) شرح المحرر ١/٨٩ .
- (٨) انظر : الفروع ١٣٣/٢ ، المبدع ١٥٦/٢ .

المسألة الثامنة : إذا اشترطَ اذن الامام للجمعة ، فمات
ولم يعلم بموته الا بعد فعلها
فهل تعاد ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فيما اذا
صلوا الجمعة ثم بان أن الامام قد مات قبل ذلك ، فهل تجزؤهم
ملازمهم ، أم تلزمهم الاعادة ؟ على روايتين :
(١)
الرواية الاولى : لاتلزم الاعادة .
الرواية الثانية : تلزمهم الاعادة .

سبب الخلاف :

اختلف الاصحاب - رحمهم الله - فيما بنيت عليه
الروايتان هنا على رأيين ، اولهما اعتبار اذن الامام لمحة
الجمعة ، وعدم اعتباره .
الرأى الاول : هو رأى أبى بكر - رحمه الله - نقله عنه
ابن تميم - رحمه الله - فقال : "قال عبد العزيز :
الروايتان بناء على اعتبار اذنه ، وعدم اعتباره . فان قلنا
باعتباره وجبت الاعادة " .
(٢)
قلت : - بناء على قول الامام أبى بكر رحمه الله -
وان قلنا بعدم اعتباره ففيه روايتان . والله أعلم .
الرأى الثانى : ان اختلف الروايتين هنا مبنى على

(١) انظر : المغنى ٢/١٧٤ ، مختصر ابن تميم ص ١٩٨ ، الشرح
الكبير ٢/١٨٨ ، الفروع ١٠١/٢ ، المبدع ٢/١٦٤ ، تمحيص
الفروع ١٠١/٢ ، الانصاف ٢/٣٩٨ .
(٢) ١٩٨/ب ، وانظر : تمحيص الفروع ١٠١/٢ .

القول : باعتبار اذن الامام فقط .

قال ابن تميم : "... ان قلنا باعتبار اذنه ، فيه
(١)
روايتان" .

وقال في الفروع ، والمبدع : "... وان لم يعلم بموته
(٢) (٣)
الا بعد الصلاة ، واشترط اذنه ... " . وذكر الروايتين .

وقال في الانصاف : "حيث قلنا : يشترط اذنه . فلو مات
(٤)
ولم يعلم بموته الا بعد الصلاة ... " وذكر الروايتين .
والفرق بين الرايين : ان الراى الاول بنى الخلاف هنا
على القولين فى اعتبار الاذن وعدمه .

بينما الراى الثانى : بنى ذلك على القول باعتبار
الاذن ، أما مع عدم اعتباره فظاهره : انه لاخلاف فى اجزاء
الصلاة ، وان لم يعلموا بموته الا بعد فعلها .

اختيار الامام أبى بكر :

(٥)
اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :
انها تلزم اعادة صلاة الجمعة على من صلاها ، ثم علم ان
الامام قد مات قبل ذلك .
(٦)

بينما الرواية الاولى القائلة : بانها لا تلزم اعادة :
وصفها ابن قدامة - رحمه الله - بانها : أصح

(١) . ١/١٩٨
(٢) . ١٠١/٢
(٣) . ١٦٤/٢
(٤) . ٣٩٨/٢
(٥) انظر : تمحيح الفروع ١٠١/٢ ، الانصاف ٣٩٨/٢ .
(٦) يفهم - والله أعلم - من اختيار أبى بكر هنا ، انه
يختار اشتراط اذن الامام لصحة الجمعة . ولم أقف على
نقل عنه بهذا .

(١) الروايين . وكذا قال ابن تميم ، والشارح .
(٢)
(٣)
(٤) وقال المرادوى : "هى الصحيحة" .

والذى استقر عليه المذهب : ان اذن الامام لايشترط لصحة
(٥)
الجمعة ، وعليه : فعدم الاعادة هنا هو المعتمد . والله
أعلم .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : ان من صلى الجمعة ثم علم أن
الامام مات قبل ذلك لاتلزمه الاعادة ، بما يلى :

(١) قال فى المغنى : "لأن المسلمين فى الامصار النائية عن
بلد الامام لايعيدون ماصلوا من الجمعات بعد موته ،
(٦)
ولانعلم أحدا أنكر ذلك عليهم ، فكان اجماعا" .
(٧)
(٢) و"لأن وجوب الاعادة يشق ، لعمومه فى أكثر البلدان" .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

لم أجد دليلا للرواية التى اختارها الامام أبو بكر -
رحمه الله - وهى القائلة : تلزم الاعادة على من صلى الجمعة
ثم علم بعد ذلك أن الامام قد مات ، الا قولهم :

-
- (١) انظر : المغنى ١٧٤/٢ .
(٢) انظر : مختصره ١٩٨/ب .
(٣) انظر : الشرح الكبير ١٨٨/٢ .
(٤) تصحيح الفروع ١٠١/٢ .
(٥) انظر : الاقناع ١٩٥/١ ، الروض بحاشية ابن قاسم ٤٣٢/٢
نيل المآرب ١٩٦/١ .
(٦) ١٧٤/٢ . وانظر : الشرح الكبير ١٨٨/٢ .
(٧) المغنى ١٧٤/٢ . وانظر : الشرح الكبير ١٨٤/٢ ، وانظر
الفروع ١٠١/٢ ، المبدع ١٥٦/٢ ، الانصاف ٣٩٨/٢ .

(١)

"البيان عدم الشرط" .

وقال استاذى - حفظه الله تعالى - : "قد يقال ان صلاة

الجمعة تدخل فى الولايات العامة وهى من حق الامام فلا بد من

اذنه فيها . والله أعلم" .

(١) القروع ١٠١/٢ . وانظر : المبدع ١٥٦/٢ وفيه "البيان الشرط" ، الانصاف ٣٩٨/٢ .

المسألة التاسعة : السور التي تقرأ في ركعتي
الجمعة بعد الفاتحة

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في ذلك على
(١)
ثلاث روايات :

الرواية الاولى : يقرأ في الركعة الاولى بسورة
"الجمعة" وفي الركعة الثانية بسورة "المنافقين" .

الرواية الثانية : يقرأ في الركعة الاولى بسورة
"الجمعة" وفي الركعة الثانية بسورة "الاعلى" .

الرواية الثالثة : يقرأ في الركعة الاولى بسورة
(٢)
"الاعلى" وفي الركعة الثانية بسورة "الغاشية" .
(٣)
نقلها : عبد الله .

سبب الخلاف :

الخلاف هنا في المستحب قراءته .
أما الاجزاء فيحصل بكل ماقرأ به . قال في الكافي :

- (١) انظر : الانصاف ٣٩٩/٢ .
وذكر الخلاف في المسألة على روايتين (الاولى ،
والثانية) في : الجامع الصغير ص ٢٠٥ ، الهداية ٥٢/١ ،
المستوعب ٨٦٦/٣ ، المحرر ١٥٣/١ ، مختصر ابن تميم
١/٢٠١ ، شرح المحرر ٩٧/ب ، الفروع ١٢٩/٢ ، شرح
الزركشي ٨٨٢-٨٨٣/٢ ، المبدع ١٦٥/٢ . وفي غاية المطلب
٢٧/ب (الاولى والثالثة) .
- (٢) هذه الرواية ذكرها في الفروع ١٢٩/٢ ، والمبدع ١٦٥/٢
على انها وجه في المذهب . وقال المقدسي في العدة شرح
العمدة ص ١٠٨ : "ويستحب أن يقرأ في الاولى بالحمد
وسورة الجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، أو بسبح
والغاشية" .
- (٣) انظر : مسائله ٤٣٩/٢ .

- (١) "ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزاءه" .
(٢) وقال في المغنى : "ومهما قرأ فهو جائز حسن" .

اختيار الامام أبى بكر :

- اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :
انه يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بسورة "الجمعة" وفى
الثانية ب"الاعلى" ، فى كتابه التنبيه .
قال فى المغنى ، والشرح الكبير : "وحكى عن أبى بكر
عبد العزيز : انه كان يستحب أن يقرأ فى الثانية بسبح" .
بينما الرواية الأولى القائلة : انه يستحب أن يقرأ فى
الأولى بسورة "الجمعة" والثانية بسورة "المنافقين" :
جزم بها القاضى فى الجامع الصغير ، وأبوالمواهب
العكبرى فى رؤوس المسائل الخلافية . وابن قدامة فى المقنع
وغيرهم .
وقدمها فى الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، وابن
(١٠) (١١) (١٢)

-
- (١) ٢٢٣/١ .
(٢) ١٥٨/٢ . وانظر : الشرح الكبير ١٨٩/٢ .
(٣) انظر : الهداية ٥٢/١ ، شرح الزركشى ٨٨٣/٢ ، الانصاف
٣٩٩/٢ .
(٤) ١٥٨/٢ .
(٥) ١٨٩/٢ .
(٦) ص ٢٠٥ .
(٧) ق ٩٢ .
(٨) ص ٤٢ .
(٩) انظر : الانصاف ٣٩٩/٢ .
(١٠) ٥٢/١ .
(١١) ٨٦٦/٣ .
(١٢) ١٥٣/١ .

- (١) تميم ، والفروع ، وغاية المطلب ، وغيرهم .
(٢) ووصفها فى شرح المحرر بأنها : الأولى .
(٣) والزركشى بأنها : المشهور من الروايتين .
(٤) والمرداوى بأنها : "المذهب ، وعليه أكثر الامحاب" .
(٥) وهو الذى اعتمده المتأخرون .
(٦)
(٧)
(٨)

أما الرواية الثالثة القائلة : يستحب أن يقرأ فى
الأولى بسورة "الأعلى" وفى الثانية بسورة "الغاشية"
استحسنها ابن قدامة وغيره ، حيث قال فى المغنى : "وان قرأ
فى الأولى "بسبح" وفى الثانية "بالغاشية" فحسن" . وكذا قال
ابن تميم ، والشارح ، وغيرهم .
(٩)
(١٠)
(١١)
(١٢)

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : ان المستحب أن يقرأ فى
الركعة الأولى بسورة "الجمعة" وفى الثانية بسورة
"المنافقين" بما يلى :

-
- (١) . ١/٢٠١
(٢) . ١٢٩/٢
(٣) . ب/٢٧
(٤) انظر : الانصاف ٣٩٩/٢ .
(٥) . ب/٩٧
(٦) . ٨٨٢/٢
(٧) الانصاف ٣٩٩/٢ .
(٨) انظر : المنتهى مع شرحه ٢٩٩/١ ، الروض بحاشية ابن
قاسم ٤٦٠/٢ .
(٩) . ١٥٨/٢
(١٠) . ١/٢٠١
(١١) الشرح الكبير ١٨٩/٢ .
(١٢) انظر : الانصاف ٣٩٩/٢ . وقال فى الاقناع ١٩٥/١ : "يقرأ
فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين بعد
الفاتحة ، أو بسبح والغاشية ، فقد صح الحديث بهما" .

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
 الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ" (١) .

(٢) عن ابن أبي رافع - رحمه الله - قال : "صَلَّى بِنَا أَبُو
 هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ
 حِينَ انْمَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ
 بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (٢) .

أدلة الرواية الثالثة :

استدل للرواية القائلة : يستحب أن يقرأ في الأولى
 بسورة "الأعلى" وفي الثانية "بالغاشية" بما يلي :

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ
 في الجمعة ١٦٧/٦-١٦٨ . والحديث استدل به الزركشى .
 (٢) هو : عبید الله بن أبي رافع المدني ، ورافع هو مولى
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال اسمه إبراهيم
 ويقال اسلم ، وقيل غير ذلك . وعبید الله هو كاتب علي
 - رضى الله عنه - ، وهو ثقة ، من الثالثة .
 انظر : التقريب ٥٣٢/١ ، الاصابة ٦٨/٤ في ترجمة رافع .
 (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٦/٦ ، سنن أبي داود ، باب
 ما يقرأ به في الجمعة ، من كتاب الصلاة ٢٨٣/١ . واللفظ
 له .
 والحديث استدل به في المغنى ١٥٧/٢ ، والشرح الكبير
 ١٨٩/٢ ، والممتع ١/١٤٨ ، وشرح المحرر ٩٧/ب ، الزركشى
 ٨٨٣/٢ .

- (١) عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الملائين"^(١) .
- (٢) عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية"^(٢) .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : انه يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى بسورة "الجمعة" وفي الثانية "الأعلى" بما يلي :

(١) عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، و{سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي صلاة المصح يوم

- (١) هذا الحديث استدل به في المغنى ١٥٨/٢ ، الشرح الكبير ١٨٩/٢ ، الزركشى ٨٨٤/٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ١٦٧/٦ ، مع شرح النووي .
- (٢) هذا الحديث استدل به في المغنى وغيره . وأخرجه أبو داود - رحمه الله - في سننه ، كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ٢٨٣/١ . واللفظ له . والنسائي في كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ١١٢-١١١/٣ . وذكره المنذرى في مختصر السنن ٢٥/٢ ، وسكت عنه . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٦/٣ : "قال العراقي في اسناده : صحيح" .

- (١) الجمعة {الم تنزيل} و {تبارك الذي بيده الملك} (١) .
- (٢) قال فى المغنى : "حكى عن أبى بكر عبد العزيز : انه كان يستحب أن يقرأ فى الثانية {سبح} ولعله صار الى ماحكاه مالك : أنه أدرك الناس عليه " (٢) (٣) .

- (١) هذا الحديث استدلل به الزركشى . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب الجمعة ، باب القراءة فى يوم الجمعة ١٨١/٣ . وسند الحديث : "عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود قال : ... الخ" .
- (٢) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ، الأصبحى ، الحميرى ، أبو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، واليه تنسب المالكية ، كان ثقة مأمونا ، شبتا ، ورعا ، فقيها ، عالما ، حجة ، وقد أجمعت طوائف العلماء على امامته وجلالته ، والأذعان له فى الحفظ والتثبت ، وتعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانت تفرب اليه آباط الأبل من الأفاق ، وهو من تابعى التابعين ، سمع نافعا ، والزهرى ، وعبد الله بن دينار ، وخلق كثير ، وسمع منه من شيوخه : عمه أبو سهيل ، والزهرى ، وغيرهما . كما روى عنه أيضا معمر ، وابن جريج ، والأوزاعى ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وكان مدة حملته ثلاث سنين ، فيما قيل ، وتوفى بالمدينة أيضا سنة تسع وسبعين ومائة ، ودفن بالبقيع . وله ممنقات منها الموطأ فى الحديث ، ورسالة فى الرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن .
- (٣) انظر ترجمته فى : صفة الصفوة ١٧٧/٢ ، تهذيب الاسماء واللفات ٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، الديباج المذهب ص ١٧ ، الاعلام ٢٥٧/٥ .
- ١٥٧/٢ ، وانظر : الشرح الكبير ١٨٩/٢ ، شرح المحرر ٩٧/ب ، المبدع ١٦٥/٢ . والمراد : انه أدرك أهل المدينة على ذلك .

الفصل الرابع عشر

فى مسائل صلاة العيدين

ومنها أربع مسائل :

المسألة الأولى : موضع الاستفتاح فى صلاة العيد

المسألة الثانية : القراءة فى صلاة العيد

هل هى قبل التكبير أم بعده ؟

المسألة الثالثة : فى كيفية قضاء صلاة العيد

لمن فاتته

المسألة الرابعة : فى حكم التكبير عقب صلاة العيد

المسألة الأولى : موضع الاستفتاح فى صلاة العيد

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى موضع الاستفتاح فى صلاة العيد ، هل هو قبل التكبيرات الزوائد ، أو بعدها ، على ثلاث روايات :
(١)
الرواية الأولى : أن الاستفتاح قبل التكبيرات الزوائد نقلها : ابن هانى ، وعبد الله .
(٢) (٣)
الرواية الثانية : أن الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد .
(٤)

الرواية الثالثة : التخيير بين ذلك . نقلها عبد الله

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا فى الموضع الذى يستحب أن يستفتح فيه . أما الجواز ، فقال فى المغنى : "وأياً ما فعل كان جائزاً" .
(٥)

-
- (١) انظر : مختصر ابن تميم ١/٢٠٩ ، الفروع ١٣٩/٢ ، المبدع ١٨٣/٢-١٨٤ ، الانصاف ٤٢٧/٢ . وذكر الخلاف فى المسألة على روايتين (الأولى ، والثانية) فى : التمام ١/٣٣ ، المستوعب ٨٩٢/٣-٨٩٣ ، الكافى ٢٣٣/١-٢٣٤ ، المغنى ٢/٢٤٠ ، المحرر ١/١٦٢ ، الشرح الكبير ٢/٢٣٨ ، شرح المحرر ١/١٠١ ، شرح الزركشى ٢/٩٢٣-٩٢٤ .
- (٢) انظر : مسائله ١/٩٢ . ونص مقاله : "سمعت أبا عبد الله وسئل عن افتتاح الصلاة يوم العيد ، فى أول تكبيرة أو فى آخر تكبيرة ؟ قال أبو عبد الله : فى أول تكبيرة ، وبعض الناس يقول فى آخر تكبيرة .
- (٣) انظر : مسائله ٢/٤٤١ .
- (٤) المرجع نفسه ٢/٤٤١-٤٤٢ .
- (٥) ٢/٢٤١ . وانظر : الشرح الكبير ٢/٢٣٨ . وأما الاستعاذة فلا يأتى بها إلا بعد أن يفرغ من جميع التكبيرات . قال فى المستوعب ٣/٣٩٨ : "رواية واحدة" . وتكون الاستعاذة قبل القراءة على جميع الروايات ، لأن الاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها . انظر المغنى ٢/٢٤٠ .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية القائلة : ان الاستفتاح يكون بعد الفراغ من جميع التكبيرات .
(٢) وهي اختيار شيخه خلال .
- بينما الرواية الاولى : القائلة ان الاستفتاح يكون قبل التكبيرات الزوائد : جزم بها الخرقى ، و ابو الخطاب في الهداية ، وابن قدامة في المقنع ، وهي اختيار أكثر اصحاب .
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)
(٧) وقدمها في المحرر ، وابن تميم ، والفروع .
(٨) ووصفها ابن قدامة بانها : الاولى . والشارح ،
(٩) والزرکشی : بالمشهور .
(١٠) والجراعي : بالأظهر .
(١١) والمرداوي : بالمذهب .
(١٢)
(١٣)
(١٤) وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون واعتمدوه .
(١٥)

-
- (١) انظر : التمام ١/٣٣ ، الكافي ١/٢٣٤ ، المغنى ٢/٢٤٠ ، الشرح الكبير ٢/٢٣٨ ، الفروع ٢/١٣٩ ، شرح الزركشي ٢/٩٢٤ ، المبدع ٢/١٨٤ ، الانصاف ٢/٤٢٧ .
(٢) انظر : المراجع نفسها .
(٣) المختصر ص ٣٦ .
(٤) ٥٤/١ .
(٥) ص ٤٣ .
(٦) انظر : المبدع ٢/٢٨٤ ، الانصاف ٢/٤٢٧ .
(٧) ١٦٢/١ .
(٨) ١/٢٠٩ .
(٩) ١٣٩/٢ .
(١٠) انظر : الكافي ١/٢٣٤ .
(١١) انظر : الشرح الكبير ٢/٢٣٨ .
(١٢) انظر : شرح الزركشي ٢/٩٢٣ .
(١٣) انظر : غاية المطلب ٢٨/ب .
(١٤) انظر : الانصاف ٢/٤٢٧ .
(١٥) انظر : الانصاف ١/٢٠١ ، المنتهى مع شرحه ١/٢٠٧ ، الروض بحاشية ابن قاسم ٢/٥٠٥ ، نيل المآرب ١/٢٠٥ .

أما الرواية الثالثة القائلة بالتخيير ، لم أجد أحدا
اختارها .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : أن الاستفتاح يكون قبل
التكبيرات الزوائد :

ب " أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها
(١)
كسائر الصلوات" .

أدلة الرواية الثالثة :

لم أجد دليلا للرواية القائلة بالتخيير في موضع
الاستفتاح في صلاة العيد ، ويمكن أن يقال :
أنه لم يرد في ذلك توقيت لذا خُير المصلي في موضع
فعله . والله أعلم .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة : أن الاستفتاح يكون بعد التكبيرات
الزوائد :

ب " أن الاستفتاح في الصلاة إنما هو بعد التكبير ، وقبل
(٢)
التعود ، فلا يفصل بينهما بالتكبيرات كغيرها من الصلوات" .

(١) المغنى ٢/٢٤٠ ، وانظر : الكافي ١/٢٣٤ ، الممتع ١/١٥٣
الشرح الكبير ٢/٢٣٨ ، شرح المحرر ١/١٠١ ، شرح
الزركشى ٢/٩٢٣ ، المبدع ٢/١٨٤ .
(٢) شرح المحرر ١/١٠١ ، وانظر : المغنى ٢/٢٤٠ ، الشرح
الكبير ٢/٢٣٨ ، شرح الزركشى ٢/٩٢٤ ، المبدع ٢/٢٨٤ .

المسألة الثانية : القراءة فى صلاة العيـد
هل هى قبل التكبير أم بعده ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى موضع
القراءة فى صلاة العيـد هل هى قبل التكبير ، أو بعد الفراغ
(١)
منه ؟ على روايتين :

(١) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٨٩-١٩٠ ، الجامع
المغير ص ٢١٦ ، رؤوس المسائل للهاشمى ١/٢٩٠-٢٩١ ،
الهداية ١/٥٤ ، المستوعب ٣/٨٩٣-٨٩٤ ، المقنع ص ٤٣ ،
الكافى ١/٢٣٣-٢٣٤ ، المغنى ٢/٢٣٧ ، المحرر ١/١٦٢ ،
مختصر ابن تميم ٢/٢٠٩ ، الشرح الكبير ١/٢٤٢ ، الممتع
١٥٣/ب ، شرح المحرر ١/١٠١ ، الفروع ٢/١٣٩ ، المبدع
١٨٦/٢ .

تنبيه :

ذكر فى الانصاف ٢/٤٢٩ : الخلاف فى هذه المسألة على ثلاث
روايات ، الأولى ، والثانية كما هنا فى السياق ،
والثالثة قال : "وعنه يخير . قاله الزركشى ، وغيره" .
قلت : أما كلام الزركشى - رحمه الله - فهو فى شرحه
٢/٩٢٦-٩٢٧ ، ونصه : "وعن أحمد رواية ثالثة ،
بالتخير ، قال فى رواية الميمونى : اختلف أصحاب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فى التكبير ، وكل
جائز" .

وهذا النقل صريح انه فى التكبير ، أى فى عدده ،
ومسألتنا فى موضع القراءة ، وبمراجعة بعض كتب المذهب
وجدت ان الذين أوردوا هذا الكلام ، قد أوردوه فى
التكبيرات الزوائد فى صلاة العيـد . منهم صاحب الفروع
٢/١٣٩ حيث قال : (ويكبر فى الثانية ... خمساً زوائد ،
لاثلاثاً زوائد فى كل ركعة ، وعنه : خمساً فى الأولى ،
وأربعاً فى الثانية ، واحتج بأنس ، قال أحمد : اختلف
أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى التكبير
وكله جائز ، وعنه : يملئ أهل القرى بلا تكبير ...) .
وصاحب المبدع ٢/١٨٣-١٨٤ حيث قال : (يكبر فى الأولى ...
سناً زوائد ، وفى الثانية ... خمساً زوائد ، نص عليه ،
... وعنه سبع زوائد فى الأولى ، ... ، وعنه : خمس فى
الأولى ، وأربع فى الثانية ، واحتج بفعل أنس ، وعنه
يملئ أهل القرى بغير تكبير . قال أحمد : اختلف أصحاب
النبي - صلى الله عليه وسلم - فى التكبير ، وكل جائز
وقال ابن الجوزى : ليس يروى عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - فى التكبير ، وفى العيدين ، حديث صحيح) .
ولذا لم أذكرها فى سياق الروايات الواردة فى هذه
المسألة ، بل ان الذى يترجح - عندى - ان مكان القول
بالتخير هو فى عدد التكبيرات الزوائد ، لافى مسألتنا
هذه . والله أعلم بالصواب .

الرواية الأولى : ان القراءة بعد التكبير فى الركعتين
نقلها : أبو طالب ، وصالح ، وأبو داود ، وابن هانئ ،
ومعبد الله ، وأبو الحارث .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

الرواية الثانية : يوالى بين القراءتين ، ومعناه
انه يكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها . نقلها
الميمونى .
(٧)

تحرير محل الخلاف :

الخلاف هنا فى موضع القراءة فى الركعة الثانية ، هل
هى قبل التكبير أو بعده ؟
أما الركعة الأولى ، فالذى ظهر لى من كلام بعض
المصنفين ، أنه لاخلاف فيها ، فى تقدم التكبير على القراءة .
(٨)

اختيار الامام أبى بكر :

(٩)
اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة
ان الامام فى العيد يوالى بين القراءتين ، فيكبر فى
الثانية بعد القراءة .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٠/١ .
 - (٢) انظر : مسائله ق ١٠٥ ، المرجع السابق .
 - (٣) انظر : مسائله ص ٥٩-٦٠ ، الروايتين والوجهين ١٩٠/١ .
 - (٤) انظر : مسائله ٩٢/١ .
 - (٥) انظر : مسائله ٤٢٧/٢-٤٢٨ .
 - (٦) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٠/١ .
 - (٧) انظر : الهداية ٥٤/١ .
 - (٨) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٢٩١/١ ، المحرر ١٦٢/١ ،
الفروع ١٣٩/٢ ، غاية المطلب ٢٨/ب ، المبدع ١٨٦/٢ .
 - (٩) انظر : الجامع الصغير ص ٢١٦ ، الهداية ٥٤/١ ، المغنى
٢٣٧/٢ ، الشرح الكبير ٢٤٢/٢ ، شرح الزركشى ٩٢٦/٢ ،
المبدع ١٨٦/٢ .

- بينما الرواية الأولى القائلة : ان القراءة تكون بعد
(١) التكبير في الركعتين : اختارها القاضي ، وغيره .
(٢) وقدمها : الهاشمي في رؤوس المسائل ، وأبو الخطاب في
(٣) الهداية ، والمستوعب ، والمحور ، ومختصر ابن تميم ،
(٤) (٥) (٦) (٧) والفروع .
(٨) ووصفها ابن المنجي بأنها : المذهب . وزاد في الانصاف
(٩) "وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه" .
(١٠) والشارح بالمشهور ، وكذا قال : الزركشي ، وصاحب
(١١) (١٢) المبدع ، والجراعي : بالظاهر .
(١٣) (١٤) وهو الذي اقتصم عليه المتأخرون ، واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : ان القراءة تكون بعد
التكبير في الركعتين بما يلي :

-
- (١) انظر : شرح الزركشي ٩٢٥/٢ .
(٢) . ٢٩٠/١
(٣) . ٥٤/٢
(٤) . ٨٩٣/٣
(٥) . ١٦٢/١
(٦) . ب/٢٠٩
(٧) . ١٣٩/٢
(٨) الممتع ١٥٣/ب .
(٩) . ٤٢٩/٢
(١٠) انظر : الشرح الكبير ٢٤٢/٢ .
(١١) انظر : شرح الزركشي ٩٢٥/٢ .
(١٢) انظر : المبدع ١٨٦/٢ .
(١٣) انظر : غاية المطلب ٢٨/ب .
(١٤) انظر : الاقناع ٢٠١/١ ، المنتهى مع شرحه ٣٠٧/١ ،
الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٠٥/٢ .

- (١) عن عمرو بن عوف المزني - رضى الله عنه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة " .^(٢)

- (١) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - بكسر أوله ، ومهملة - أبو عبد الله ، المزني ، أحد البكائين ، كان قديما الإسلام ، ويقال ان أول غزوة شهدها الأبياء ، وقيل الخندق ، ومات في ولاية معاوية - رضى الله عنه - .
انظر : الإصابة ٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٨ .
- (٢) هذا الحديث استدل به في المغنى ، وشرح الزركشى ، وغيرهما .
وقد أخرجه الترمذى - رحمه الله - في باب التكبير في العيدين (من أبواب العيدين) ٨٠/٣ مع التحفة .
والدارقطنى ، في كتاب العيدين ٤٨/٢ .
كلاهما من رواية : كثير بن عبد الله ، بن عمرو ، بن عوف ، عن أبيه عن جده .
قال الترمذى : "حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" .
وقال في العلل الكبير ٢٨٧/١ : "سألت محمدا عن هذا الحديث - وذكره - فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول" .
وقال في نصب الراية ٢١٧/٢ : "قال ابن القطان في كتابه : هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب : يعنى أشبه ما فى الباب ، وأقل ضعفا" .
وقال الحافظ في التلخيص ٨٤/٢ : "أنكر جماعة تحسينه على الترمذى" .
قال في تحفة الأحوذى ٨٢/٣ : "وجه الإنكار ان فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف" .
قلت : كثير بن عبد الله ، ترجم له الذهبى فى الميزان ٤٠٦/٣-٤٠٨ وقال : "قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعى ، وأبوداود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه ... وقال ابن حبان : له عن أبيه ، عن جده ، نسخة موضوعة ... الخ" . اهـ .
كما أن للحديث بهذا اللفظ طريقا آخر عند ابن ماجة ٤٠٧/١ ، والحاكم ٦٠٧/٣ هى من رواية : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه عن جده .
وقد أطلال صاحب الجوهر النقى - رحمه الله - فى بيان ضعف هذه الطريق ٢٨٦/٣-٢٨٧ ومما قاله : أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار : منكر الحديث ، وان روايته لهذا الحديث قد اضطربت . الخ مقاله .
وانظر : تحفة الأحوذى ٨٠/٣-٨١ .

- (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال - قال نبيُّ اللّٰم - صلى الله عليه وسلم - : (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ كِلَيْهِمَا)^(١) .
- (٣) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ" .^(٢)
- (٤) و"لأنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد فوجب أن تكون قبل القراءة" .^(٣)

- (١) هذا الحديث استدل به في : المغنى ، والشرح الكبير ، وشرح الزركشى ، وغيرهم .
وأخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٢٨٩/١ .
والدارقطنى في كتاب العيدين ٤٨/٢ .
من رواية : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
قال الترمذى في العلل الكبير ٢٨٨/١ وقد سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : "هو صحيح أيضا وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى : مقارب الحديث" .
وقال المنذرى في مختصر السنن ٣١/٣ : "عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى : فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات" .
وقال الحافظ في التلخيص ٨٤/٢ : "صححه أحمد ، وعلى ، والبخارى . فيما حكاه الترمذى" .
وانظر : نصاب الراية ٢١٧/٢ .
- (٢) هذا الحديث استدل به الهاشمى في رؤوس المسائل ، والمغنى ، والشرح الكبير .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٥/٦ ، والدارقطنى في سننه ٤٦/٢ ، والحاكم في كتاب العيدين باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح ٢٩٨/١ . وقال : "تفرد به عبد الله بن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين" .
وضعف البخارى - رحمه الله - هذا الحديث ، كما في العلل الكبرى للترمذى ٢٨٩/١ وقال الترمذى : "قلت له رواه غير ابن لهيعة ؟ قال : لأعلمه" .
- (٣) الروايتين والوجهين ١٩٠/١ ، وانظر : الكافى ٢٣٤/١ .

(٥) ولأن الركعة الثانية هي إحدى ركعتي العيد ، فكانت القراءة فيها بعد التكبير ، كالركعة الأولى .^(١)

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة بالموالاة بين القراءتين في صلاة العيد بما يلي :

(١) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ) .^(٢)

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة . والله أعلم .

(٢) وروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ : "يُكْبَرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكْبَرُ ، فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكْبَرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ" .^(٣)

(١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢٩١/١ ، المبدع ١٨٦/٢ .

(٢) هذا الحديث استدل به الزركشى - رحمه الله - . وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٥٧/٢ . وقال في بلوغ الامانى ١٤١/٦ : "لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفي اسناده ابن لهيعة ، ضعفه" .

(٣) أثر ابن مسعود - رضى الله عنه - استدل به في الكافي ، والشرح الكبير . وأخرجه الترمذى ٨٦/٣ مع التحفة ، وعبد الرزاق في مننقه ٢٩٤/٣ واللفظ له ، وابن أبي شيبة ١٧٤/٢ ، والبيهقى في سننه الكبرى ٢٩٠/٣-٢٩١ . وذكر - رحمه الله - أن في سننه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : ضعفه يحيى بن معين . وقال في تحفة الاحوذى ٨٦/٣ : "في اسناده : أبو اسحاق السبيعي ، وهو مدلس" .

وجه الدلالة : فى قوله : "ثم يقوم فى الثانية فيقرأ
... وهو يدل على تقدم القراءة على التكبير فى الركعة
الثانية . والله أعلم .^(١)

(٣) ولأن التكبير ذكر مسنون فى حال القيام ، فوجب أن يؤخر
عن القراءة فى الركعة الثانية ، قياساً على القنوت فى
الوتر .^(٢)

(١) قال البيهقى : رحمه الله - فى السنن الكبرى ٢٩١/٣ :
"هذا رأى من جهة عبد الله - رضى الله عنه - والحديث
المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع"
قال ابن التركمانى - رحمه الله - فى الجواهر النقى
(بهامشه) : "هذا لا يثبت بالرأى . قال ابن عبد البر فى
التمهيد : مثل هذا لا يكون رأياً ، ولا يكون الا توقيفاً ..
وقال ابن رشد فى القواعد : معلوم أن فعل الصحابة فى
ذلك توقيف ، إذ لا يدخل القياس فى ذلك ، وقد وافق ابن
مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين"
قلت : أما الصحابة فمنهم : ابن عباس - رضى الله
عنهما - ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله
- رضى الله عنهم - .
أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٣/٣-٢٩٥ .
وكلمهم كان يوالى بين القراءتين .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٠/١ ، المبدع ١٨٦/٢ .

المسألة الثالثة : فى كيفية قضاء صلاة العيد لمن فاتته

صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة ، واذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام على ذلك ، واذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، لانها فرض كفاية فى ظاهر المذهب . ومن أدرك الامام وهو فى التشهد صلاها على صفتها ، بغير خلاف عن الامام أحمد - رحمه الله - وان أدركه بعد ما سلم استحبه له أن يجلس لاستماع الخطبة ، ولا يجب عليه قضاء الصلاة ، أما اذا أحب أن يقضيها فقد اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى كيفية قضاها على ثلاث روايات :

الرواية الاولى : يقضيها ركعتين على صفتها . نقلها : أحمد بن الحسين ، وبكر بن محمد ، واسماعيل بن سعيد .
الرواية الثانية : يقضيها أربعا بلاكبير ولاخطبة ، نقلها : أبو طالب ، وأبو داود ، وابن هانئ ، وعبد الله .

- (١) انظر : المغنى ٢/٢٢٣ ، الشرح الكبير ٢/٢٢٣ ، المبدع ١٧٨/٢ .
(٢) انظر : النكت والقوائد السنية ١٦٦/١ .
(٣) انظر : المستوعب ٣/٨٩٧ .
(٤) انظر : المغنى ٢/٢٥٠ ، الشرح الكبير ٢/٢٥٠ .
(٥) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٩٠-١٩١ ، الجامع المنير ص ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للهاشمى ١/٣٠١-٣٠٢ ، الهداية ١/٥٤ ، التذكرة لابن عقيل ٢/٢٠ ، المستوعب ٣/٨٩٨-٨٩٧ ، الاقصاد ١/١١٩ ، المقنع ص ٤٤ ، الكافى ١/٢٣٥ ، المحرر ١/١٦٦ ، مختصر ابن تميم ٢١٠ ب-٢١١/أ ، الشرح الكبير ١/٢٥٠ ، الممتع ١٥٤ ب ، شرح المحرر ١/١٠٢-١٠١ ، الفروع ٢/١٤٥ ، شرح الزركشى ٢/٩٣٥-٩٣٧ ، المبدع ٢/١٩٠ ، الانصاف ٢/٤٣٣-٤٣٤ .
(٦) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٩١ .
(٧) انظر : المغنى ٢/٢٥١ ، الشرح الكبير ٢/٢٥٠ .
(٨) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٩١ .
(٩) انظر : مسائله ص ٦٠ .
(١٠) انظر : مسائله ١/٩٣ .
(١١) انظر : مسائله ٢/٤٣٧ .

وعلى هذا ان شاء سلم في آخرها ، وان شاء فصل بسلام بين كل ركعتين .
(١)

الرواية الثالثة : هو مخير ان شاء صلى اربعا بلاثكبير
(٢) وان شاء صلى ركعتين بتكبير . نقلها : صالح وحنبل .
(٣)

اختيار الامام ابي بكر :

اختلف النقل عن اختياره - رحمه الله - في هذه المسألة على قولين :

الأول : ذكر أنه اختار - رحمه الله - الرواية الثانية وهي القائلة : ان قضاء صلاة العيد اربعا .

(١) لم أجد هذا التفصيل عند أحمد ممن نقل عن الامام أحمد : ان قضاء العيد اربع ركعات . ولكن بعض المصنفين ذكره كما في المستوعب ٨٩٨/٣ ، الكافي ٢٣٥/١ ، المحرر ١٦٦/١ ، شارح الزركشي ٩٣٥/٢ ، الانصاف ٤٣٤/٢ . وبعضهم ذكر : القضاء اربعا فقط كما في : الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، الجامع المغسير ص ٢٢٢ ، رؤوس المسائل للهاشمي ٣٠١/١ ، الهداية ٥٤/١ ، التذكرة ٢٠/ب ، المقنع ص ٤٤ ، المبدع ١٩٠/٢ . وبعضهم فصل فقال : وعنه : يصلى اربعا بلا تكبير ، ويكون بسلام ، كالظاهر . وعنه : يصلى اربعا بسلامين . كما في مختصر ابن تميم ٢١٠/ب ، الفروع ١٤٥/٢ ، الانصاف ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ .

ومرد هذا كله - كما يظهر لي - والله أعلم الى اجابة الامام أحمد - رحمه الله - ان صلاة العيد تقضى اربعا . والشاهد على هذا ان المصنف الواحد اذا كان له أكثر من كتاب فقد وجدت أنه يذكر القضاء اربعا في كل كتاب على صفة . قارن المقنع ص ٤٤ مع الكافي ٢٣٥/١ ، المغنى ٢٥٠/٢ .

(٢) هذا نص مافي الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، وانظره أيضا في شرح الزركشي ٩٣٧/٢ .

وباقى المصنفين أطلقوا فقالوا : وعنه : يخير بين ركعتين وأربع . وذكره في الانصاف وزاد "وعنه : يخير في الركعتين بين التكبير وتركه ... وعنه : لا يكبر المنفرد ، وعنه : ولاغيره ، بل يصلى ركعتين كالناقلة " وانظر : الفروع ١٤٥/٢ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٩١/١ .

- وهذا نقله الشريف أبو جعفر الهاشمي - رحمه الله - في رؤوس المسائل . (١)
- وابن هبيرة - رحمه الله - في الافصاح . (٢)
- وقال الزركشي - رحمه الله - : "اختارها أبو بكر فيما حكاه عنه القاضي ، والشريف" . يعني : أبو جعفر الهاشمي . (٣)
- الثاني : ذكر أنه اختار - رحمه الله - الرواية الأولى وهي القائلة : ان قضاء صلاة العيد ركعتين على صحتها . (٤)
- وهذا نقله أبو الحسين - رحمه الله - في كتابه الطبقات ، من كتاب التنبية لأبي بكر - رحمه الله - . (٥)

-
- (١) ٣٠١/١ . هو : يحيى بن محمد بن هبيرة ، الدهلي ، الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين ، البغدادي ، المعروف بالوزير ، ولد سنة تسع وتسعين وأربع مائة بالسواد ، ودخل بغداد شابا ، فطلب العلم ، وتفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، وقرأ القرآن بالروايات على جماعة ، وسمع الحديث ، وصار من فضلاء زمانه ، وسمع من أبي الحسين بن القراء ، وأبي الحسين بن الزغواني ، وغيرهما ، وصحب أبا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي الواعظ ، وكان وزيرا للمقتفي ، وابنه ، وكان مجلسه معمورا بالعلماء والفقهاء ، وكان - رحمه الله - متشددا في اتباع السنة ، وسير السلف ، وله ممنفات في كثير من العلوم ، من أشهرها : الافصاح عن معاني الصحاح ، وهو شرح لمحيي البخاري ، ومسلم - رحمهما الله تعالى - ولما بلغ فيه الى قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" شرح الحديث ، وتكلم على معنى الفقه ، ذكر فيه المسائل الفقهية المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الائمة الأربعة - عليهم رحمة الله - وقد أقرده الناس من الكتاب ، وسموه بكتاب "الافصاح" وقد صنقه - رحمه الله - في وزارته ، كما صنّف في النحو كتابا ، وسماه "المقتمد" وله في الفقه كتاب "العبادات الخمس" على المذهب الحنبلية ، وله غير ذلك . مات شهيدا مسموما - رحمه الله - وقيل قضي وهو ساجد ، وكان ذلك ببغداد سنة ستين وخمسمائة .
- انظر ترجمته في : العبر ٣/٣٤ ، ذيل الطبقات ١/٢٥١ ، الشذرات ٤/١٩١ ، الاعلام ٨/١٧٥ .
- (٢) ١١٩/١ .
- (٣) ٩٣٥/٢ . وكلام القاضي لم أقف عليه لافي الروايتين والوجهين ، ولا في الجامع الصغير ، ولعله - والله أعلم - في غيرهما من كتبه . أما كلام الشريف فهو في رؤوس المسائل ، كما سبقت الإشارة اليه .
- (٤) ٨٤/٢ .
- (٥)

وقال الزركشى - رحمه الله - : "اختارها أبو بكر فى
التنبيه ، فيما حكاه عنه أبو الحسين" .
(١)
والذى نقله أبو الحسين - رحمه الله سيكون عليه
العمل هنا - ان شاء الله تعالى - .
(٢)
وعلى هذا فاختيار أبى بكر - رحمه الله - فى هذه
المسألة ، هو الرواية الأولى القائلة : ان قضاء صلاة العيد
ركعتين على صفتها .
(٣) (٤)
وهى اختيار الجوزجاني ، وغيره .

-
- (١) ٩٣٦-٩٣٧/٢ .
(٢) وذلك لاعتبارات من أهمها :
(١) ان اختياره هذا مذكور فى كتابه التنبيه ، وهو
مختصر له .
(ب) ان أبى الحسين - رحمه الله - قد وهب من وقته
جزءا لتتبع المسائل التى اختلف فيها أبو بكر مع
الخرقى - رحمهما الله - حيث قال فى الطبقات ٧٦/٢ :
"قرأت بخط أبى بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى
يقول عبد العزيز : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين
مسألة ، ولم يسمها . فتتبعنا أنا اختلافها ، فوجدته فى
ثمانية وتسعين مسألة" . وقد ذكر أبو الحسين هذه
المسألة هنا ضمن المسائل التى اختلفا فيها ، فى
الطبقات ٨٤/٢ واختيار الخرقى فيها هو الرواية التى
حكى القاضى ، والشريف ، وابن هبيرة ، انها اختيار
أبى بكر ، فرأيت أن الأولى جعل اختيار أبى بكر - رحمه
الله - على ما ذكره أبو الحسين . والله أعلم بالصواب .
(٣) انظر : المغنى ٢٥١/٢ ، الشرح الكبير ٢٥٠/٢ ، شرح
الزركشى ٩٣٦/٢ .
والجوزجاني هو : ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق
الجوزجاني - بضم الجيم الأولى - أبو اسحاق ، من أصحاب
الإمام أحمد - رحمه الله - قال عنه أبو بكر الخلال :
جليل جدا ، كان أحمد يكاتبه ، ويكرمه اكراما شديدا
وقد حدثنا عنه الشيوخ المتقدمون ، وعنده عن أبى عبد
الله جزءان مسائل .
وكان من كبار العلماء الحفاظ ، الثقات ، روى بالنصب
صاحب تمانيف ، منها : كتاب "الجرح والتعديل" ،
و"الضعفاء" نزل دمشق ، وسكنها الى أن مات بها سنة
تسع وخمسين ومائتين . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الطبقات ٩٨/١ ، العبر ٣٧٢/١ ،
التهذيب ١٥٨/١ ، التقريب ٤٦/١ ، الأعلام ٨١/١ .
(٤) انظر : الانصاف ٤٣٣/٢ .

- (١) (٢)
وجزم بها في الوجيز ، وغيره .
(٣) (٤) (٥) (٦)
وقدمها في المستوعب ، والمقنع ، والمحزر ، والفروع ،
(٧)
وغيرهم .
(٨)
قال في غاية المطلب : "هي أصح" . وكذا قال في المبدع
وقال في الانصاف : "قال في مجمع البحرين : هذا أشهر
(٩)
الروايات" .
(١٠)
(١١)
وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
بينما الرواية الثانية القائلة : ان قضاء صلاة العيد
يكون أربعا .
(١٢) (١٣) (١٤)
اختارها الخرقى ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ،
(١٥)
وأبو الخطاب - رحمهم الله - .

-
- (١) انظر : المبدع ١٩٠/٢ ، الانصاف ٤٣٣/٢ .
(٢) انظر : الانصاف ٤٣٣/٢ .
(٣) ٨٩٧/٣ .
(٤) ص ٤٤ .
(٥) ١٦٦/١ .
(٦) ١٤٥/٢ .
(٧) انظر : الانصاف ٤٣٣/٢ .
(٨) ٢٨/ب .
(٩) ١٩٠/٢ .
(١٠) ٤٣٣/٢ .
(١١) انظر : الاقناع ٢٠٢/١ ، المنتهى مع شرحه ٣٠٩/١ ،
الروض بحاشية ابن قاسم ٥١٤-٥١٥ .
(١٢) المختصر ص ٣٦ ، وانظر : الطبقات ٨٤/٢ ، الافصاح ١١٩/١
(١٣) الروايتين والوجهين ١٩١/١ . وانظر : شرح الزركشى
٩٣٥/٢ .
(١٤) رؤوس المسائل ٣٠١/١ ، وانظر : شرح الزركشى ٩٣٥/٢ .
(١٥) انظر : شرح الزركشى ٩٣٥/٢ .

(١) ووصفها ابن هبيرة - رحمه الله - بأنها أشهر الروايات
(٢) وكذا قال الزركشى - رحمه الله - .
أما الرواية الثالثة القائلة بالتحخير بين أربع
ركعات ، وركعتين ، لم أجد أحدا اختارها .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة ان قضاء صلاة العيد أربع ركعات
بما يلي :

- (١) روى أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُمَلِّيَ
بِفِعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، وَأَمَرَهُ
أَنْ يُمَلِّيَ أَرْبَعًا .
(٢) وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ :

-
- (١) الافصاح ١١٩/١ .
(٢) ٩٣٥/٢ .
(٣) هذا الأثر استدل به الهاشمي في رؤوس المسائل ، وابن
قدامة في المغنى ، والشارح ، والممتع ، وشرح المحرر
وشرح الزركشى ، والمبدع .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب القوم يصلون في
المسجد كم يصلون ، من كتاب الصلاة ١٨٥/٢ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الامام يأمر من يصل
بضعفة الناس العيد في المسجد ، من كتاب صلاة العيدين
٣١٠/٣ . واللفظ له .
وفي السند عند كليهما أبو قيس الأودي . ذكر ابن
التركمانى في الجوهر النقى ٣١٠/٣ : ان البيهقي قال
عنه : "مختلف في عدالته" وقال في موضع آخر : "لا يحتج
بحديثه . قاله ابن حنبل" .
لكن أخرجه ابن أبي شيبة أيضا ١٨٤/٢ من طريق آخر ،
قال : "حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال
قيل لعلى بن أبى طالب ، ان ضعفة من ضعفة الناس
لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فأمر رجلا يصل بالناس
أربع ركعات ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم الى
الجبانة" .
وهذا ذكره في الجوهر النقى ٣١١/٣ وسكت عنه .

- (١)
"من فاته العيدان فليصل أربعا" .
(٢) ولأنها صلاة شرعت لها الخطبة ، فإذا فاتت مع الإمام كان
(٢)
قضاؤها أربعا ، كصلاة الجمعة .

أدلة الرواية الثالثة :

- استدل للرواية القائلة بالتخيير بين أربع بركاتكبير ،
وركعتين بتكبير ، بما يلي :
- (١) "لأن كليهما قد جاء الأثر به عن المحابة ، ولا مرجح
لواحد منهما على الآخر ، فكان له فعل أيهما شاء" .
(٢) ولأن صلاة العيد قد أخذت شيئا من صلاة الجمعة من حيث أن
فيها خطبة ذاتية ، والجمهر بالقراءة ، وعدد الركعات ،
فكان القضاء فيها بخلاف الأداء ، وشيئا من سائر
(٤)
النوافل ، لأنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة ،

- (١) هذا الأثر استدل به من ذكر في الأثر قبله ، وفي الكافي
أيضا .
وأخرجه عبد الرزاق - رحمه الله - في مصنفه ، باب من
صلاه - يعني الفطر والأضحية - غير متوضئ ومن فاته
العيدان ، من كتاب صلاة العيدين ٣٠٠/٣ .
وابن أبي شيبة - رحمه الله - باب الرجل تفوته الصلاة
في العيد كم يملئ ، من كتاب الصلاة ١٨٣/٢ .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٥/٢ : "أخرجه سعيد
ابن منصور باسناد صحيح" .
وذكره أيضا الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد
٢٠٥/٢ وقال : "رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله
ثقات" .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، رؤوس المسائل
للهاشمي ٣٠٢/١ ، الكافي ٢٣٥/١ ، المغني ٢٥٠/٢ ،
الشرح الكبير ٢٥٠/٢ ، الممتع ١٥٤/ب ، شرح المحرر
١/١٠٢ ، المبدع ١٩٠/٢ .
- (٣) شرح المحرر ١/١٠٢ . وانظر : شرح الزركشي ٩٣٧/٢ ،
المبدع ١٩٠/٢ . وراجع في آثار المحابة - رضي الله
عنهم - ما سبق في أدلة الرواية الثانية ، وماسياتي
- إن شاء الله تعالى - في أدلة الرواية المختارة .
- (٤) انظر : الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، الطبقات ٨٤/٢ .

- (١)
وتفعل قضاء كما تفعل أداء كسائر النوافل الراجحة ،
وأخذت شيئا من صلاة الفجر ، لأنها أصل في نفسها .
(٢)
فلهذا خير في قضاها .
(٣) و"لأنه تطوع بالنهار ، فكان مخيرا فيه بين ركعتين
(٣)
وأربع ، كالتطوع المطلق" .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهي القائلة : ان من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين
على صفتها ، بما يلي :

- (١) روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه كان إذا
كان بمنزله بالزاوية ، ^(٤) فلم يشهد العيد بالبصرة جمع
مواليه ، وولده ، ثم يأمر مولاة عبد الله بن أبي عتبة
فيمسلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ، ويكبر بهم

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٩١/١ .
(٢) انظر : الطبقات ٨٤/٢ .
(٣) شرح المحرر ١/١٠٢ ، وانظر : الكافي ٢٣٥/١ ، المبدع
١٩٠/٢ .
(٤) قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح ٤٧٥/٢ : "الزاوية
بالزاي ، موضع على فرسخين من البصرة ، كان به لأنس
ابن مالك قصر ، وأرض ، وكان يقيم هناك كثيرا" .
(٥) عبد الله بن أبي عتبة ، الأنصاري ، البصري ، مولى أنس
- رضى الله عنه - روى عنه وعن أبي سعيد الخدري ،
وعائشة - رضى الله عنهم - وغيرهم ، وعنه : ثابت
البناني ، وقتادة ، وعلى بن زيد بن جدهان ، وغيرهم ،
ثقة ، من الثالثة - يعنى الطبقة الوسطى من التابعين
- رحمهم الله - له في كتب الحديث حديثان .
انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٧٢ ، التقريب ١/٤٣٢ .

(١)

كَتَبْتَهُمْ

(٢)

(٢) "ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الملوات".

- (١) هذا الاثر استدل به لهذه الرواية في الروايتين والوجهين ، والطبقات ، والكافي ، والمعنى ، والشرح الكبير ، والممتع ، وشرح المحرر ، وشرح الزركشى ، والمبدع .
وعلقه البخارى - رحمه الله - في باب اذا فاته العيد يملئ ركعتين ٤٧٤/٢ مع الفتح .
وأخرجه عبد الرزاق بسنده في المصنف ، كتاب العيدين ، باب هل يملئها - يعنى العيد - أهل البادية ٣٣٢/٣ .
وابن أبى شيبة فى كتاب الصلاة ، باب الرجل تفوته الصلاة كم يملئ ١٨٣/٢ .
والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين سنة أهل الاسلام حيث كانوا ٣٠٤/٣ . واللفظ له .
(٢) شرح المحرر ١٠٢/أ ، وانظر : الكافي ٢٣٥/١ ، المبدع ١٩٠/٢ .

المسألة الرابعة : فى حكم التكبير عقيب صلاة العيد

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى التكبير
(١)
عقيب صلاة العيد ، هل يسن فعله أم لا ؟ على روايتين :
الرواية الأولى : لايسن التكبير عقيب صلاة العيد . قال
(٢)
فى الفروع : "نقله الجماعة" .
الرواية الثانية : يسن ذلك .

تحرير محل الخلاف ، وسببه :

(٣)
أجرى بعض الأصحاب الخلاف فى العيدين - الأضحى ، والفطر-
(٤)
وأجراه بعضهم فى الأضحى فقط .
(٥)
وهذا مبنى على مشروعية التكبير المقيد فى العيدين .
(٦)
وهو فى عيد الأضحى مشروع فى الجملة بلانزاع .

(١) انظر : الكافى ٢٣٦/١ ، الفروع ١٤٨/٢ ، غاية المطلب
١/٢٩ .

وذكر جماعة الخلاف على وجهين :
انظر : المستوعب ٩٠٣/٣ ، المقنع ص ٤٤ ، المغنى ٢٥٨/٢
المحرر ١٦٨/١ ، الشرح الكبير ٢٥٦/٢-٢٥٧ ، الممتع
١/١٥٥ ، شرح المحرر ١٠١/ب ، شرح الزركشى ٩٤٠/٢ ،
المبدع ١٩٣/٢-١٩٤ .

وقال فى الانصاف : "قوله - يعنى ابن قدامة فى
المقنع - وفى التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان . وكذا
فى المحرر ... وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين" .

(٢) ١٤٨/٢ . وانظر : المبدع ١٩٣/٢-١٩٤ .

(٣) انظر : المستوعب ٩٠٣/٣ ، المقنع ص ٤٤ ، الشرح الكبير

٢٥٦/٢ ، الممتع ١/١٥٥ ، الفروع ١٤٨/٢ ، النكت ١٦٨/١
المبدع ١٩٣/٢-١٩٤ ، الانصاف ٤٤٠/٢ .

(٤) انظر : المحرر ١٦٨/١ ، مختصر ابن تميم ٢١١/ب ، النكت

١٦٨/١ ، شرح الزركشى ٩٤٠/٢ ، الانصاف ٤٤٠/٢ .

(٥) انظر : الفروع ١٤٨/٢ ، المبدع ١٩٣/٢-١٩٤ .

(٦) انظر : شرح الزركشى ٩٣٧/٢ .

وأما فى الفطر فمن الاصحاب من قطع بأنه لا تكبير مقيد فيه ، ومنهم من ذكر فيه خلاف على وجهين . (١)

والصحيح من المذهب أن الفطر ليس فيه تكبير مقيد ، قال فى الانصاف : "لايسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر ، على الصحيح من المذهب" . (٢)

هذا عن محل الخلاف ، وأما سببه :

فهو القول : هل صلاة العيد تشبه النوافل ، أم

الفرائض ؟

فمن شبهها بالنوافل قال بالرواية الاولى .

ومن شبهها بالفرائض - لأنها تسمى فى جماعة - قال

بالرواية الثانية . (٤)

اختيار الامام أبى بكر :

(٥) اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة :

انه يسن التكبير عقيب صلاة العيد .

قال فى المغنى : "قال القاضى : ظاهر كلام أحمد أنه

يكبر عقيب صلاة العيد" . (٦)

(١) انظر : النكت ١٦٨/١ ، الانصاف ٤٤٠/٢ .

(٢) انظر : المرجعين نفسهما .

(٣) ٤٣٥/٢ .

(٤) انظر : المغنى ٢٥٨/٢ ، الشرح الكبير ٢٥٦/٢-٢٥٧ ، شرح

الزركشى ٩٤٠/٢ ، المبدع ١٩٤/٢ .

(٥) انظر : الفروع ١٤٨/٢ .

وقد تقدم أن بعض المصنفين ذكروا الخلاف على وجهين ،

ومنهم من ذكر اختيار أبى بكر - رحمه الله - من قوله

وليس رواية عن الامام أحمد - رحمه الله - انظر هذا فى

الهداية ٥٥/١ ، المستوعب ٩٠٣/٣ ، المغنى ٢٥٨/٢ ،

الشرح الكبير ٢٥٦/٢ ، شرح المحرر ١٠١/ب ، شرح

الزركشى ٩٤٠/٢ ، المبدع ١٩٤/٢ .

(٦) ٢٥٨/٢ . وانظر : الشرح الكبير ٢٥٦/٢ .

- (١) وقال الزركشى : "هو ظاهر كلام الخرقى" .
- كما اختاره : ابن عقيل ، وقال : "هو الاشبه بالمذهب
وأحق" . واختاره أيضا ابن قدامة ، والشارح ، وقالوا
أنه "الأولى" .
- (٢) (٣) (٤)
قال فى الفروع : "اختاره جماعة" . وجزم به فى الوجيز
وقال المرداوى فى التنقيح : "وهو أظهر" .
- (٥) (٦)
وقال فى الانصاف : "قال فى الفائق : يكبر عقيب صلاة
العيد فى أمح الروايتين" .
- (٧) (٨)
بينما الرواية الثانية ، القائلة : انه لايسن التكبير
عقيب صلاة العيد :
- (٩) (١٠)
اختاره أبو الخطاب ، وقدمه فى المستوعب . وذكرنا :
- أنه ظاهر كلام الامام أحمد .
- وكذا قال شارح المحرر .
- وقدمه أيضا : فى الفروع ، وغيره .
- (١١) (١٢) (١٣)

-
- (١) . ٩٤٠/٢
(٢) الفروع ١٤٨/٢ . وانظر : الممتع ١/١٥٥ ، شرح المحرر
١٠١/ب ، النكت ١٦٨/١ ، المبدع ١٩٤/٢ ، الانصاف ٤٤٠/٢ .
- (٣) المغنى ٢٥٨/٢ .
(٤) الشرح الكبير ٢٥٧/٢ .
(٥) ١٤٨/٢ . وانظر : الانصاف ٤٤٠/٢ .
(٦) انظر : الانصاف ٤٤٠/٢ .
(٧) ص ٦٨ .
(٨) ٤٤٠/٢ .
(٩) انظر : الهداية ٥٥/١ ، المغنى ١٥٨/٢ ، الشرح الكبير
١٥٧/٢ ، الممتع ١/١٥٥ ، المبدع ١٩٣/٢ ، الانصاف ٤٤٠/٢ .
- (١٠) ٩٠٣/٣ .
(١١) ١٠١/ب . وبهامش اللوحة نفسها ، أمام ما ذكره شارح
المحرر هنا ، وهو كالتصحيح عليه ، قال : "الذى فى
المغنى عن القاضى ، أن ظاهر كلام أحمد أنه يكبر ، خلاف
ما فى هذا الشرح ، فليحرق" .
وانظر كلام صاحب المغنى فيه ٢٥٨/٢ .
- (١٢) ١٤٨/٢ .
(١٣) انظر : الانصاف ٤٤٠/٢ .

- (١) ووصفه في غاية المطلب بأنه : الاظهر .
(٢) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

استدل للرواية القائلة : انه لايسن التكبير عقيب صلاة

العيد :

- (٣) بأن صلاة العيد ليست فرض عين أشبهت سائر النواقل .

أدلة الرواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه

الله - وهي القائلة : انه يسن التكبير عقيب صلاة العيد بما

يلي :

- (٤) (١) "الإنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر" .
(٥) (٢) و"الآن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره" .

-
- (١) ١/٢٩ .
(٢) انظر : الاقناع ٢٠٣/١ ، المنتهى مع شرحه ٣١١/١ ،
الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٢١/٢ .
(٣) انظر : المغنى ٢٥٨/٢ ، الشرح الكبير ٢٥٧/٢ ، الممتع
١/١٥٥ ، شرح المحرر ١٠١/ب ، شرح الزركشى ٩٤٠/٢ .
(٤) المغنى ٢٥٨/٢ . وانظر : المراجع السابقة ، النكت
١٦٩/١ ، المبدع ١٩٤/٢ .
(٥) المغنى ٢٥٨/٢ : وانظر : الشرح الكبير ٢٥٧/٢ .

الفصل الخامس عشر

فى صلاة الكسوف

وفيه مسألة وهى فى :

(١)

الكسوف اذا وقع وقت نهى فهل يملون أم لا ؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى جواز

(٢)

الصلاة لاجل الكسوف اذا وقع في وقت نهى على روايتين :

الرواية الاولى : لاتجوز صلاة الكسوف اذا كان وقت نهى ،

(٣)

بل يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار . نقلها : الاثرم ،

(١) قال فى المغنى ٧٥٣/١ : "اختلف اهل العلم فى الأوقات

المنهى عن الصلاة فيها . فذهب أحمد - رحمه الله - الى انها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحال قيام الشمس حتى تزول ، وعدها أصحابه خمسة أوقات ..."

قال الزركشى ٧٤٠/٢ : "المعروف المشهور فى المذهب أن أوقات النهى خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد الطلوع حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تشرع فى الغروب ، واذا شرعت فى الغروب حتى تتكامل" . وهذا جزم به القاضى فى الجامع الصغير ص ١٧٤ ، الهداية ٤١/١ ، المقنع ص ٣٥ ، الكافى ١٢٣/١ ، المحرر ٨٦/١ ، وغيرهم . وقال فى الانصاف ٢٠١/٢ : "هذا المذهب بلاريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم" .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٦٠/١ ، رؤوس المسائل

للهاشمى ٢٢٣/٧ ، الهداية ٥٥/١ . وانظر أيضا ٤٢/١ ، المستوعب ٩١٣/٣ ، وانظر أيضا ٦٨٧-٦٨٦/٢ ، الافصاح ١٢٣/١ ، المقنع ص ٣٥ ، الكافى ١٢٥/١ ، المغنى ٢٨٢/٢ وانظر أيضا ٧٥٨-٨٥٩/١ ، المحرر ٨٦/١ ، مختصر ابن تميم ٢١٢/ب ، وانظر أيضا ١/١٤٨ ، الشرح الكبير ٨٨٤/١ ، ٨٨٥ ، الممتع ١/١١٦ ، الفروع ٥٧٣/١ ، شرح الزركشى ٧٥٠/٢ وما بعدها ، المبدع ٣٩/٢ ، الانصاف ٢٠٨/٢ .

(٣) انظر : المغنى ٢٨٢/٢ .

(١)

وبكر بن محمد .

الرواية الثانية : يجوز فعلها فيه . نقلها : اسماعيل
ابن سعيد ، والفضل بن زياد ، وحبيش بن سندی . (٢)
(٣)

تحرير محل الخلاف :

يتعلق الخلاف هنا بفعل صلاة التطوع في أوقات النهى .

والتطوع على قسمين :

الأول : التطوع المطلق . وهذا لاخلاف في المذهب في أنه
لايجوز ابتداءه في أوقات النهى . (٤)

الثانى : التطوع المقيّد ، وهو الذي له سبب ، ومنه
صلاة الكسوف ، وفي ابتداءه في وقت النهى الخلاف ،
والروايتان تنزلان على هذا . (٥)
(٦)

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٦٠/١ .
(٢) انظر : المرجع نفسه ، والمرجع السابق .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ١٦٠/١ .
وحبيش بن سندی : ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : من
كسار أصحاب أبي عبد الله ، ينزل القطيعة وبلغنى أنه
كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث ، وكان
رجلاً جليل القدر جداً ، وعنده عن أبي عبد الله جزءان
مسائل مشبعة حسان جداً .
(٤) انظر : الطبقات ١٤٦/١ ، المنهج الأحمد ٣٩٥/١ .
(٥) انظر : المغنى ٧٥٥/١ ، شرح الزركشى ٧٥٠/٢ .
ومثلها : تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وقضاء السنن
الرواتب ، ونحو ذلك .
(٦) انظر : المغنى ٧٥٨/١ ، شرح الزركشى ٧٥٠/٢ ، الانصاف
٢٠٨/٢ .
انظر : المغنى ٧٥٨-٧٥٩/١ ، شرح الزركشى ٧٥٠/٢ ،
الانصاف ٢٠٨/٢ .

اختيار الامام أبى بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، وهى القائلة بعدم جواز صلاة الكسوف فى وقت النهى .
- وهذا اختيار الخرقى ، والقاضى ، والمجد ، وأكثر الاصحاب .
- ونقل فى المغنى ، والشرح الكبير ، عن القاضى - رحمه الله - انه وصفها : بأصح الروايتين . ونقل عنه فى الممتع انه وصفها : بالصحيح من الروايتين .
- وقال فى المبدع : "صححه القاضى" .
- ووصفها ابن هبيرة - رحمه الله - بأنها : المشهور عن الامام أحمد . وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

- (١) انظر : المغنى ٢/٢٨٢ . حيث قال : "قال أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقول - يعنى الرواية القائلة بعدم الجواز - وهو أظهر القولين عندى ، ..." .
- (٢) المختصر ص ٣٢٠،٣٨ . وانظر : شرح الزركشى ٢/٧٥٣ . ونص ماجاء فى المختصر ص ٣٨ : "وإذا كان الكسوف فى غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسيحاً . والله أعلم" . وهذا النص هو فى المتن الذى عليه مفتح ابن البناق ١٠٦-١٠٧ . وشرح الزركشى ٢/٩٦٣ ، وجاء فى المتن الذى عليه المغنى ٢/٢٨٢ زيادة فى العبارة ، وهو قوله : "... هذا ظاهر المذهب ، لأن النافلة لاتفعل فى أوقات النهى سواء كان لها سبب أو لم يكن" . وذكرها محقق المختصر فى الهامش وقال : "وهذه الجملة مدرجة فى الأصل بين السطرين بخط غير خط الأصل . والظاهر انها ليست من كلام الخرقى - رحمه الله -" .
- (٣) انظر : الفتاوى ٢٣/١٩١ ، شرح الزركشى ٢/٧٥٣ ، الانصاف ٢/٢٠٨ ، تصحيح الفروع ١/٥٧٤ .
- (٤) انظر : الانصاف ٢/٢٠٨ ، تصحيح الفروع ١/٥٧٤ .
- (٥) انظر : الفتاوى ٢٣/١٩١ ، الفروع ١/٥٧٣ ، المبدع ٢/٣٩ المرجعين السابقين .
- (٦) . ٧٥٩/١
- (٧) . ٨٠٥/١
- (٨) . ١١٦/ب
- (٩) . ٣٩/٢
- (١٠) انظر : الافصاح ١/١٢٣ .
- (١١) انظر : الفتاوى ٢٣/١٩١ .

- (١) وقال ابن قدامة ، والشارح أنها : المشهور في المذهب .
(٢)
وقال في الفروع : "وهو أشهر" . وكذا قال في غاية
(٣)
المطلب ، والمبدع . (٤) (٥)
(٦) ووصفها في الممتع بأنها : الصحيح .
وقال المرادوي في تصحيح الفروع : "هي المحيحة
(٧) في المذهب" .
(٨) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
بينما الرواية الثانية ، القائلة بجواز صلاة الكسوف
في وقت النهي اختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والسامري
(٩) (١٠) (١١)
والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وغيرهم . (١٢) (١٣)
(١٤) وقدمها في المحرر .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بجواز صلاة الكسوف في وقت
النهي ، بما يلي :

- (١) انظر : المغنى ١/٧٥٨ .
(٢) انظر : الشرح الكبير ١/٨٠٤ .
(٣) ٥٧٣/١ .
(٤) ب/٢٢ .
(٥) ٤٠-٣٩/٢ .
(٦) ب/١١٦ .
(٧) ٥٧٤/١ .
(٨) انظر : التنقيح ص ٥٦ ، الاقناع ١/١٥٨ ، المنتهى مع
شرحه ١/٢٤٤ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم - رحمه
الله - ٢/٢٥٣ .
(٩) الهداية ١/٤٢ .
(١٠) انظر : الفروع ١/٥٧٣ ، المبدع ٢/٣٩ ، الانصاف ٢/٢٠٨ ،
تمحيح الفروع ١/٥٧٣ .
(١١) المستوعب ٣/٩١٣ . وانظر : الفروع ١/٥٧٣ ، المبدع
٢/٣٩ ، الانصاف ٢/٢٠٨ ، تمحيح الفروع ١/٥٧٣ .
(١٢) انظر : الفتاوى ٢٣/١٩١ ، الاخبار العلمية ص ٦٦ ،
المراجع السابقة عدا المستوعب .
(١٣) انظر : الانصاف ٢/٢٠٨ .
(١٤) ٨٦/١ .

(١) عن أبي مسعود الأنصاري - رضى الله عنه - قَالَ : قَالَ : قَالَ :
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (بَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا) (١) .

وجه الدلالة : قال فى المبدع : "هذا وان كان عاما من

وجه ، فهو خاص من وجه آخر ، فيترجح على أحاديث النهى
بحديث أم سلمة " ، الآتى . (٣)

(٢) رَوَتْ أُمُّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَّى

رُكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : (سَأَلْتِ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ آتَانِي

نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ

الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ) (٤)

(٥)

(٣) عن قيس بن عمرو - رضى الله عنه - قَالَ : رَأَى رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة فى

كسوف الشمس ٥٢٦/٢ .

وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الكسوف ، باب ذكر

النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعة ٢١٥/٦ .

(٢) أحاديث النهى : هى التى استدل بها للرواية القائلة

بالمنع من صلاة الكسوف وقت النهى ، كما سيأتى - ان

شاء الله تعالى - .

(٣) ٣٩/٢ . وانظر : المغنى ٧٥٩/١ ، شرح الزركشى ٢٥٧/٢ .

(٤) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب السهو ، باب اذاكلم

وهو يصلى فأشار بيده ١٠٥/٣ .

صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ١١٩/٦ - ١٢١ .

(٥) قيس بن عمرو بن سهل بن شعيب الأنصاري ، صحابى ، من

أهل المدينة ، وهو جد التابعى المشهور يحيى بن سعيد

روى عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعنه :
ابنه سعيد بن قيس ، وقيل : لم يسمع منه ، ومحمد بن =

رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :
 (أَمَلَاةُ الْمُبْحِ مَرَّتَيْنِ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنْ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ
 الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَمَلَيْتُهُمَا الْآنَ . قَالَ : فَسَكَتَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
 (١)

وجه الدلالة : قال الزركشى - رحمه الله - فى توجيهه
 لهذا الحديث ، وحديث أم سلمة - رضى الله عنها - : " إذا
 ثبت ذلك فى قضاء السنة مع انها لاتفوت بالتأخير ، فماله
 سبب مما يفوت بالتأخير أخرى " .
 (٢)
 (٣)
 (٤) و"لانها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه " .

= ابراهيم التميمى ، وقيل : لم يسمع منه ، وذكر البعض :
 ان قيس بن عمرو ، هو قيس بن قهد ، وان قهدا لقب عمرو
 وقال آخرون : هما اثنان .
 انظر : الاصابة ٢٤٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ،
 التقريب ١٢٩/٢ .
 (١) المسند ٤٤٧/٥ ، واللفظ له . سنن أبى داود ، كتاب
 الصلاة ، باب من فاتته - يعنى ركعتى الفجر - متى
 يقضيها ٣١٩/١ ، جامع الترمذى مع التحفة ، باب ما جاء
 فىمن تفوته الركعتان قبل الفجر يمليهما بعد صلاة الصبح
 (من أبواب الصلاة) ٤٨٧/٢ .
 كلهم روه من طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم
 التميمى ، عن قيس بن عمرو .
 قال الترمذى : "حديث محمد بن ابراهيم لانعرفه مثل هذا
 الا من حديث سعد بن سعيد ، وقال سفيان بن عيينة : سمع
 عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وانما
 يروى هذا الحديث مرسلا . . . وسعد بن سعيد هو أخو يحيى
 ابن سعيد الأنصارى . وقيس هو جد يحيى بن سعيد . ويقال
 هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو قيس بن قهد . واسناد
 هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التميمى لم
 يسمع من قيس" .
 وأخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٧٥/٢ من هذا الطريق ،
 ومن طريق آخر متصل ، كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار
 ٢٥/٣ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن
 جده ، وقال الحاكم : "قيس بن قهد الأنصارى صحابى ،
 والطريق اليه صحيح على شرطهما" .
 (٢) ٧٥٣-٧٥٢/٢ .
 (٣) المغنى ٧٥٩/١ .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة بعدم جواز صلاة الكسوف في وقت النهي ، بعموم أحاديث النهي ، ومنها :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" .^(١)

(٢) عن عمرو بن عَبَّسَةَ - رضى الله عنه - قال : ... ، فقلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ . قال : (ملء صلاة المصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم ملء ،^(٢)

(١) صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ .

صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١١١/٦ . واللفظ له .

(٢) عمرو بن عَبَّسَةَ بن خالد السُّلَمِيُّ ، أبو نُجَيْجٍ ، ويقال أبو شعيب ، أسلم قديما بمكة ، ثم رجع الى بلاده بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقام بها الى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها ، وقد أخرج مسلم - رحمه الله - في سياق حديثه هذا قصة اسلامه ، وكان أخا أبي ذر لأمه ، روى عنه ابن مسعود ، وأبو امامة الباهلي وغيرهما من الصحابة ، وجماعة من التابعين ، سكن الشام ويقال انه مات بحمص ، وقال ابن حجر : "أظنه مات في أواخر خلافة عثمان ، فأننى لم أر له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية" .
انظر : الاصابة ٥/٣ ، التهذيب ٦١/٨ .

فَإِنَّ الْمَلَأَةَ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ
 أَقْمِرَ مِنَ الْمَلَأَةِ فَإِنَّ حَيْثُ نَزِدِ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ
 الْقِيءُ قَمَلَهُ ، فَإِنَّ الْمَلَأَةَ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً حَتَّى تَمَلِّيَ الْعَمَرَ
 ثُمَّ أَقْمِرَ عَنِ الْمَلَأَةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ بَيْنَ
 قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحَيْثُ نَزِدِ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ... (١)

(٢)
 (٣) عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - قال : "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ
 نُمَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ
 الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْفَعُ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ،
 حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَمَيِّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى
 تَقْرُبُ" (٣)

وجه الدلالة : ان النهى الوارد فى هذه الاحاديث عام فى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (الباب السابق) ١١٤/٦ وما بعدها .

(٢) عقبه بن عامر بن عباس الجهنى ، أبو حماد ، صحابى مشهور ، ومن الأمراء الشجعان ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان شاعرا ، كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن الكريم ، وشهد فتوح الشام ، وكان هو البريد الى عمر - رضى الله عنه - بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية - رضى الله عنه - وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص - رضى الله عنه - ووليها لمعاوية ، ثم عزله عنها ، روى له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة وخمسون حديثاً . روى عنه جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وغيرهما ، وجماعة من التابعين . سكن - رضى الله عنه - دمشق ، ثم مصر ومات بها ، سنة ثمان وخمسين . (وفى القاهرة مسجد عقبه بن عامر بجوار قبره . قاله فى الاعلام) .

انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١ ، الاصابة ٤٨٢/٢ ، الاعلام ٢٤٠/٤ .
 (٣) صحيح مسلم بشرح النووي (الباب السابق) ١١٤/٦ .

(١) كل صلاة وهو للتحريم ، والأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا" للندب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب .

(٤) ولأن صلاة الكسوف أحد نوعي النافلة ، فجاز أن يمنع من فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، كالتى لاسبب لها .

-
- (١) انظر : شرح الزركشى ٧٥٣/٢ .
(٢) انظر : المغنى ٧٥٩/١ .
(٣) انظر : رؤوس المسائل للهاشمي ٢٢٣/١ ، المقنع لابن البناء ٨٥ . وزاد الهاشمي - رحمه الله - قوله : "ولا يلزم ركعتي الطواف ، وإعادة الصلاة في جماعة ، لأنه بعض النوع" .

الفصل السادس عشر

فى مسائل صلاة الاستسقاء

ومنها أربع مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة الاستسقاء خطبة أم لا ؟

المسألة الثانية : عدد الخطبة فى صلاة الاستسقاء

المسألة الثالثة : محل خطبة الاستسقاء

أهى قبل الصلاة أم بعدها ؟

المسألة الرابعة : فى اشتراط اذن الامام

لصلاة الاستسقاء

المسألة الأولى : ألملاة الاستسقاء خطبة أم لا ؟

- اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - فى الخطبة للاستسقاء هل تسن أم لا ؟ على روايتين :
(١)
الرواية الأولى : يسن أن يخطب للاستسقاء . نقلها :
(٢)
حنبل ، وبكر بن محمد .
قال فى المغنى : "قال أبو بكر : اتفقوا عن أبى عبد الله أن فى صلاة الاستسقاء خطبة ، وصعدوا على المنبر" .
(٣)
الرواية الثانية : ليس فى الاستسقاء خطبة ، وإنما يدعو ويتفرع . نقلها : المروذى ، ويوسف بن محمد بن موسى ،
(٤)
والفضل بن زياد .

تحرير محل الخلاف ، وسببه :

- ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، وأنه يسن فعلها حضرا وسفرا ، جماعة وفرادى ،
(٥)

- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٣/١ ، رؤوس المسائل للهاشمى ٣٠٧/١ ، المقنع لابن البناق ١٠٧ ، الهداية ٥٦/١ ، المستوعب ٩١٧/٣ ، الافصاح ١٢٣-١٢٤ ، الكافى ٢٤٢/١ ، المغنى ٢٨٨-٢٨٧/٢ ، المحرر ١٨٠/١ ، مختصر ابن تميم ٢١٤/ب ، الشرح الكبير ٢٨٨/٢ ، الممتع ١٥٨/ب ، شرح المحرر ١٠٤/أ ، الفروع ١٦٠-١٦١ ، شرح الزركشى ٩٦٦-٩٦٧ ، المبدع ٢٠٤-٢٠٥ ، الانصاف ٤٥٧/٢ .
وحكى القاضى - رحمه الله - فى الجامع الصغير ص ٢٢٥ الرواية الثانية من قول الخرقى .
(٢) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٣/١ .
(٣) ٢٨٧/٢ . وانظر : الشرح الكبير ٢٨٨/٢ ، وقال الزركشى - رحمه الله - ٩٦٦/٢ : "وزعم - يعنى أبو بكر - أن الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك" .
(٤) انظر : الروايتين والوجهين ١٩٣/١ .
(٥) انظر : المغنى ٢٨٣/٢ ، الشرح الكبير ٢٨٣/٢ ، شرح المحرر ١٠٣/أ ، المبدع ٢٠١/٢ .

(١) والاقبل فعلها في جماعة . ولكن متى صلوا جماعة هل يشرع لهم أن يخطبوا أم لا ؟ هذا هو محل الخلاف في المسألة . أما الدعاء والاستغفار فهو مسنون بالاتفاق .
(٢)

ويعود سبب الخلاف الى الأحاديث الواردة في فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الشأن . ومنها ما يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب للاستسقاء ، ومنها ما يدل على الدعاء بغير خطبة .

فمن الأصحاب من أخذ بالرواية الأولى ، بناء على الأحاديث التي ذكرت فيها الخطبة .

ومنهم من قال بالرواية الثانية ، بناء على الأحاديث التي لم ترد فيها الخطبة ، حتى أن الزركشي - رحمه الله - حكى عن القاسمي - رحمه الله - أنه حمل القول بالخطبة على الدعاء .
(٤)

اختيار الامام أبي بكر :

(٥) اختار - رحمه الله - الرواية الأولى ، القائلة بمشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء .

وهذا اختيار الخرقى ، وابن حامد ، والقاسمي في
(٦) (٧)

-
- (١) انظر : المستوعب ٩١٧/٣ ، الفروع ١٥٧/٢ ، المبدع ٢٠١/٢ .
(٢) انظر : الافصاح ١٢٣/١ .
(٣) كما سيأتي في الأدلة - ان شاء الله تعالى - .
(٤) انظر : شرح الزركشي ٩٦٧/٢ .
(٥) انظر : الافصاح ١٢٤/١ ، شرح الزركشي ٩٦٦/٢ ، الانصاف ٤٥٧/٢ .
(٦) انظر : المختصر ص ٣٨ .
(٧) انظر : الافصاح ١٢٤/١ .

(١) الروائتين والوجهين ، وأبو الخطاب ، والمجد ، وأكشتر
(٤)
الأصحاب .

(٥)
قال ابن البناء : "في الظاهرة انه يخطب" .
(٦) وقال ابن قدامة ، والشارح : "المشهور ان فيها خطبة" .
(٧)
وقدمه في الفروع ، وصححه المرادوى ، وهو الذى اقتصر
(٨)
عليه المتأخرون واعتمدوه .
(٩)
(١٠)

بينما الرواية الثانية القائلة : انه يدعو من غير
خطبة .

(١١)
هى اختيار القاضى فى الجامع الصغير ، وذكر الزركشى
(١٢)
انه اختارها أيضا فى كتابه التعليق . وقدمها ، ونصرها
(١٣)
الشريف أبو جعفر ، فى رؤوس المسائل .

قال فى الانصاف : "نصره القاضى فى الخلاف وغيره . قال
ابن عقيل فى الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضا :
(١٤)
انه أصح الروائتين" .

وذكر ابن هبيرة - رحمه الله - انها الرواية المنصوص
(١٥)
عليها .

-
- (١) ١٩٣/١ . وانظر : شرح الزركشى ٩٦٦/٢ ، الانصاف ٤٥٧/٢ .
(٢) الهداية ٥٦/١ .
(٣) المحرر ١٨٠/١ .
(٤) انظر : الفروع ١٦٠/٢ ، الانصاف ٤٥٧/٢ .
(٥) المقنع لابن البناء ١٠٧ .
(٦) المغنى ٢٨٧/٢ .
(٧) الشرح الكبير ٢٨٨/٢ .
(٨) ١٦٠/٢ .
(٩) الانصاف ٤٥٧/٢ .
(١٠) انظر : الاقناع ٢٠٧/١ ، المنتهى مع شرحه ٣١٦/١ ،
الروض بحاشية ابن قاسم ٥٤٩/٢ .
(١١) ص ٢٢٥ .
(١٢) انظر : شرح الزركشى ٩٦٧/٢ .
(١٣) ٣٠٧/١ .
(١٤) ٤٥٧/٢ . وانظر : الفروع ١٦١/٢ ، المبدع ٢٠٥/٢ .
(١٥) انظر : الافصاح ١٢٤/١ .

وقال الزركشى - رحمه الله - : "هى الأشهر عن أحمد
(١)
نقلاً ."

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة بعدم الخطبة فى صلاة الاستسقاء
بمايلى :

(١) أن ابن عباس - رضى الله عنهما - سئل عن استسقاء رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَمَرِّعاً
حَتَّى آتَى الْمَمْلُوكَ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ
فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ
يُصَلِّي فِي الْعِيدِ " .
(٢)

(٢) ول " أن القصد كثرة الدعاء لما حمل من القحط ، وهذا
(٣)
يحمل بالدعاء من غير خطبة " .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة بمشروعية الخطبة للاستسقاء ، بما يلى :

-
- (١) ٩٦٧/٢ .
(٢) سنن أبى داود ، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعا ٢٩٢/١ .
جامع الترمذى مع التحفة ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء
١٣٤/٣ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .
وقد استدل به جماعة من فقهاء المذهب ، ومنهم الشريف
أبو جعفر فى رؤوس المسائل ، من رواية أبى بكر
باسناده الى ابن عباس - رضى الله عنهما - .
(٣) رؤوس المسائل لأبى جعفر الهاشمى ٣٠٨/١ .

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: اشكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المملى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بدأ حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر - صلى الله عليه وسلم - وحمد الله - عز وجل - ثم قال: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَخَارَ الْمَطْرَ عَنِ إِبْرَانَ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - عز وجل - أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) ثُمَّ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضٍ يُبْطِئُ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَمَلَى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَسَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ^(١)، مَحِكٌ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: (أَشْهَدُ

(١) قال في اللسان: مادة (كنن) ٣٦٠/١٣: "الكنن والكنة والكنان: وقاء كل شيء وسيره. والكنن: البيت أيضا والجمع أكننان وأكننة... وفي حديث الاستسقاء: فلما رأى سرعتهم إلى الكنن ضحك، الكنن: ما يورد الحر والبرد من الأبنية والمساكن".

أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ (١) .
 وجه الدلالة : فى قول عائشة - رضى الله عنها - :
 "فأمر بمنبر فوضع له فى المملى ،...، فقعده على المنبر
 فكبر ...، ونزل فملى ركعتين" كل هذا يدل - والله أعلم -
 أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خطب للاستسقاء .
 حيث أن وضع المنبر فى المملى لا يراد - والله أعلم - إلا
 للخطبة ، وكذلك قعوده - صلى الله عليه وسلم - عليه ،
 ونزوله عنه ، يدلان على ذلك . والله أعلم .

(٢) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا
 رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللَّهَ ،
 وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ . ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ
 فَجَعَلَ الْيَمْنَ عَلَى الْاَيْسَرِ وَالْاَيْسَرَ عَلَى الْاَيْمَنِ" (٢) .

- (١) هذا الحديث استدل به الزركشى - رحمه الله - .
 وأخرجه أبو داود - رحمه الله - فى سننه ، باب رفع
 اليدين فى الاستسقاء ، من جماع أبواب صلاة الاستسقاء
 وتفريغها ٢٩٣/١-٢٩٤ . وقال أبو داود - رحمه الله - :
 "هذا حديث غريب ، اسناده جيد" . وذكر المنذرى - رحمه
 الله - فى تهذيب السنن ٣٨/٢ الحديث ، وكلام أبى
 داود .
 كما أخرجه الحاكم - رحمه الله - فى المستدرک ، كتاب
 الاستسقاء ، باب دعاء الاستسقاء وصلاته ٣٢٨/١ وقال :
 "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره
 الذهبى فى تلخيص المستدرک .
 وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٩٦/٢ : "ومححه أيضا أبو
 على بن السكن" .
- (٢) المسند ٣٢٦/٢ ، سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب
 إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى صلاة
 الاستسقاء ٤٠٣/١-٤٠٤ . وقال البوصيرى فى الزوائد
 ٢٣١/١ : "اسناده صحيح ورجاله ثقات" .
 وأخرجه البيهقى - رحمه الله - فى السنن الكبرى ،
 كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدليل على أن السنة فى صلاة
 الاستسقاء السنة فى صلاة العيدين ٣٤٧/٣ . وقال : "تفرد
 به النعمان بن راشد عن الزهري" .

وجه الدلالة : فى قول أبى هريرة - رضى الله عنه - :
"ثم خطبنا" وهو ظاهر فى المراد . والله أعلم .

= قلت : النعمان بن راشد - رحمه الله - ترجم له الذهبى
- رحمه الله - فى الميزان ٢٦٥/٤ ومما قاله فيه :
"قال البخارى : فى حديثه وهم كثير . وقال أحمد :
مضطرب الحديث ، روى مناكير ، ... وقال أبو حاتم
بتحسين حاله " .
لكن نقل الحافظ فى التلخيص ٩٨/٢ عن البيهقى أنه قال
فى كتابه الخلافيات : "رواته ثقات" .

المسألة الثانية : عدد الخطبة في صلاة الاستسقاء

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في خطبة الاستسقاء ، من حيث عددها ، هل هي خطبة واحدة ، أم خطبتان ؟
(١)
على روايتين :

الرواية الاولى : انه يخطب للاستسقاء خطبة واحدة .

الرواية الثانية : انه يخطب خطبتين .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة مبنى على الرواية القائلة بمشروعية الخطبة للاستسقاء . أما على الرواية القائلة انه لايسن للاستسقاء خطبة فلايرد هذا الخلاف حيث لاخطبة .
(٢)

اختيار الامام أبى بكر :

اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، القائلة : ان الامام يخطب خطبتين في صلاة الاستسقاء .
(٣)

وذكر ابن هبيرة - رحمه الله - انها اختيار الخرقى ، وابن حامد .
(٤)

ونص مافى الخرقى قوله : "ثم يخطب" .
(٥)

-
- (١) انظر : الفروع ١٦١/٢ ، المبدع ٢٠٤/٢ ، الانصاف ٤٥٧/٢ وذكر ابن تميم في مختصره ٢١٤/ب ، الزركشى في شرحه ٩٦٨/٢ الرواية الثانية وجها في المذهب .
(٢) انظر : شرح المحرر ١٠٤/أ .
(٣) انظر : الافصاح ١٢٤/١ ، الفروع ١٦١/٢ ، الانصاف ٤٥٧/٢
(٤) انظر : الافصاح ١٢٤/١ ، المرجعين السابقين .
(٥) المختصر ص ٣٨ .

ونقل صاحب الانصاف كلام ابن هبيرة وقال : "الخرقى قال
(١)
ثم يخطب . فكلامه محتمل" .

بينما الرواية الاولى القائلة ان للاستسقاء خطبة
واحدة :

(٢) (٣)
ذكر ابن تميم والزركشى : انها المنصوص عليها . وزاد
(٤)
الزركشى : انها ظاهر كلام الخرقى .

قلت : وجزم بها غير واحد ، منهم : أبو الخطاب في
(٥) (٦) (٧)
الهداية ، وابن قدامة في المقنع ، والكافى ، والمجد فى
(٨)
المجرر .

(٩) (١٠)
وقدمها ابن تميم ، وفى الفروع .

وقال فى الانصاف : "هذا الصحيح من المذهب ، وعليه
(١١)
جماهير الاصحاب" .

(١٢)
وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الاولى :

استدل للرواية القائلة ان للاستسقاء خطبة واحدة ، بما

يلى :

-
- (١) ٤٥٧/٢ .
(٢) ٢١٤/ب .
(٣) ٩٦٨/٢ .
(٤) ٩٦٨/٢ .
(٥) ٥٦/١ .
(٦) ص ٤٥ .
(٧) ٢٤٢/١ .
(٨) ١٨٠/١ .
(٩) ٢١٤/ب .
(١٠) ١٦١/٢ .
(١١) ٤٥٧/٢ .
(١٢) انظر : الاقناع ٢٠٧/١ ، المنتهى مع شرحه ٣١٦/١ ،
الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٤٩/٢ .

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ
اِسْتِسْقَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " اِنْ
رَسُوْلَ اللّٰهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً
مُتَفَرِّعاً حَتَّى اَتَى الْمَمْلَى ، فَلَمْ يَخْطُبْ حُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ... " .
(١)
الحديث .

قال شارح المحرر - رحمه الله - : " يفهم منه انه خطب
(٢)
لكن ليست بصورة الجمعة والعيد " ، يعنى انه - صلى الله
عليه وسلم - خطب خطبة واحدة .

(٢) قال فى الممتع : و"انه لم ينقل عن النبى - صلى الله
(٣)
عليه وسلم - انه خطب فى الاستسقاء أكثر من واحدة " .

أدلة الزواية المختارة (الثانية) :

استدل للرواية التى اختارها الامام أبو بكر - رحمه
الله - وهى القائلة : ان للاستسقاء خطبتين بقياس الاستسقاء
(٤)
على العيد .

أقول : ومما يدل على هذا القياس :

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : سُنَّةُ
(٥)
الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ... " .

-
- (١) الحديث تقدم تخريجه قريباً فى المسألة قبلها ص ٨٢٨ .
(٢) ١٠٤/أ . وانظر : شرح الزركشى ١/٢٦٨ .
(٣) ١٥٨/ب . وانظر : الكافى ١/٢٤٢ ، المبدع ٢/٢٠٤ .
(٤) انظر : المبدع ٢/٢٠٤ .
(٥) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الدارقطنى
فى سننه ، كتاب الاستسقاء ٢/٦٦ ، والحاكم فى المستدرک
كتاب الاستسقاء ، باب تغليب الرداء والتكبسيورات
والقراءة فى صلاة الاستسقاء ١/٣٢٦ . والبيهقى فى السنن
الكبرى ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدليل على أن
السنة فى صلاة الاستسقاء السنة فى صلاة العيدين ٣/٣٤٨ .
وفى سند الحديث : محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ،
عن أبيه ... =

(٢) ولأن صلاة الاستسقاء شرع لها الخروج الى المحراء فكانت
(١)
كالعيدين .

= قال الحاكم - رحمه الله - : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" .
وقال صاحب التعليق المغنى ٦٦/٢ عن تصحيح الحاكم :
"في تصحيحه نظر : لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، ... وقال ابن القطان : أبوه عبد العزيز : مجهول الحال . فاعتل الحديث بهما " . وانظر : تلخيص المستدرك للذهبي .
(١) انظر : رؤوس المسائل للهاشمى ٣٠٧/١ ، وقد ذكر - رحمه الله - هذا التعليق ، وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فى مسألة : "صلاة الاستسقاء كالعيدين فى التكبير والجهر" .

المسألة الثالثة : محل خطبة الاستسقاء
أهي قبل الصلاة أم بعدها؟

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في خطبة الاستسقاء ، هل تكون قبل الصلاة أم بعدها ؟ على ثلاث روايات :
(١)

الرواية الاولى : ان الخطبة تكون بعد الصلاة . نقلها :
(٢)
حنبل ، وبكر بن محمد .

الرواية الثانية : ان الخطبة تكون قبل الصلاة . نقلها
(٣)
محمد بن الحسن بن هارون .

الرواية الثالثة : التخيير بين الامرين ، فان شاء الامام خطب قبل الصلاة ، وان شاء خطب بعدها . نقلها :
(٤)
الميموني .

تحرير محل الخلاف وسببه :

تقدم في المسألة قبل الماضية ان الرواية اختلفت عن الامام أحمد - رحمه الله - في مشروعية الخطبة للاستسقاء ،

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٩٤ ، الهداية ١/٥٦ ، المسئوعب ٣/٩١٨-٩١٩ ، الكافي ١/٢٤٢ ، المغنسي ٢/٢٨٧-٢٨٨ ، المحرر ١/١٨٠ ، مختصر ابن تميم ٢/٢١٤ ب ، الشرح الكبير ٢/٢٨٨ ، الممتع ١٥٨/ب ، شرح المحرر ١٠٤/أ ، الفروع ٢/١٦٠-١٦١ ، شرح الزركشي ٢/٩٦٧ ، غاية المطلب ٢٩/ب ، المبدع ٢/٢٠٤-٢٠٥ ، الانصاف ٢/٤٥٧ ولم يذكر - رحمه الله - سوى الاولى والثالثة .
- (٢) انظر : الروايتين والوجهين ١/١٩٤ .
- (٣) انظر : المرجع نفسه .
- ومحمد بن الحسن بن هارون ، هو ابن بدينا . من شيوخ أبي بكر - رحمه الله - وقد تقدمت ترجمته في شيوخه .
- (٤) انظر : المرجع نفسه .

على روايتين . احدهما تقول بمشروعيتها ، والثانية تقول :
لاخطبة ، وانما هو دعاء واستغفار .

وقد صرح شارح المحرر ، والزركشى فى شرحه : بأن الخلاف
هنا مبنى على الرواية القائلة بمشروعية الخطبة للاستسقاء ،
ومبنى الخلاف على هذا ظاهر كلام الاكثر .

أما على الرواية القائلة : أنه لاخطبة للاستسقاء ،
وانما هو دعاء واستغفار .

فقد خيره القاضى فى الجامع المغير ، والشريف أبو
جعفر فى رؤوس المسائل : بين أن يبدأ بالصلاة أو الدعاء ،
وقال القاضى : "ص عليه" بينما جزم فى المبدع انه على هذه
الرواية يكون الدعاء بعد الصلاة .

وأجرى صاحب المستوعب ، وابن تميم الخلاف على كلا
الروايتين ، قال فى المستوعب : "وفى محل الخطبة والدعاء
ان قلنا : لا يخطب ثلاث روايات ..."

ومرد اختلاف الروايات الثلاث الى اختلاف الأحاديث
الواردة فى فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى هذا
الشأن . وفى بعضها انه - صلى الله عليه وسلم - بدأ
بالخطبة قبل الصلاة ، وفى بعضها أنه - صلى الله عليه وسلم -

-
- (١) . ١/١٠٤
(٢) . ٩٦٧/٢
(٣) انظر : الهداية ٥٦/١ ، المغنى ٢٨٧/٢-٢٨٨ ، المحرر
١٨٠/١ ، الشرح الكبير ٢٨٨/٢-٢٨٩ ، الفروع ١٦٠/٢-١٦١
المبدع ٢٠٤/٢-٢٠٥ .
(٤) ص ٢٢٥ .
(٥) . ٣٠٨/١
(٦) . ٢٠٥/٢
(٧) . ٩١٨/٣
(٨) . ٢١٤ ب .
(٩) كما سيأتى فى الأدلة - ان شاء الله تعالى - .

(١)

بدأ بالملاة قبل الخطبة .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب . فاقترن بعض الرواة على شيء ، وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة (٢) فلذلك وقع الاختلاف" .

والظاهر - والله أعلم - أن الخلاف في الاولوية . أما الجواز فكل ذلك جائز . قال في المغنى : " وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فان شاء فعلها وان شاء تركها ، والاولى أن يخطب بعد (٣) الصلاة " .

اختيار الامام أبى بكر :

(٤)

اختار - رحمه الله - الرواية الثالثة القائلة بالتخير في تقديم خطبة الاستسقاء على الملاة أو تأخيرها . (٥) (٦) قال في الفروع ، والمبدع : " اختاره جماعة " . وزاد في الانصاف : " منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والمجد " . (٧) بينما الرواية الاولى ، القائلة : ان خطبة الاستسقاء بعد الصلاة :

-
- (١) انظر : فتح البارى ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ ، نيل الأوطار ٥/٤ .
(٢) فتح البارى ٥٠٠/٢ .
(٣) ٢٨٨/٢ . وانظر : الشرح الكبير ٢٨٩/٢ . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٥/٤ : " وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق " .
(٤) انظر : شرح الزركشى ٩٦٧/٢ ، الانصاف ٤٥٧/٢ .
(٥) ١٦١/٢ .
(٦) ٢٠٥/٢ .
(٧) ٤٥٧/٢ . وانظر : شرح الزركشى ٩٦٧/٢ .

- (١) اختارها الخرقى ، والقاضى فى الروايتين والوجهين ،
 (٢) وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، والشارح ، وأكثر الأصحاب .
 (٣) (٤) (٥) (٦)
 (٧) (٨) وقدمها ابن تميم ، وفى الفروع .
 (٩) قال ابن قدامة : "المحيح أنها بعد الصلاة" . وكذا قال
 (١٠) (١١) (١٢) الشارح ، وابن المنجى ، والمرداوى .
 (١٣) ووصفها الزركشى بأنها المشهور . وفى المبدع : أنها
 (١٤) الأصح .
 (١٥) وهو الذى اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .

أدلة الرواية الأولى :

- استدل للرواية القائلة : ان خطبة الاستسقاء تكون بعد الصلاة ، بما يلى :
- (١) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قَالَ : "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَمَلَى يَدَا رِجْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، كُمْ خَطْبَنَا ... " الحديث . (١٦)

- (١) انظر : المختصر ص ٣٨ .
 (٢) ١٩٤/١ .
 (٣) انظر : الهداية ٥٦/١ .
 (٤) انظر : المقنع ص ٤٥ ، المغنى ٢٨٧/٢-٢٨٨ .
 (٥) انظر : الشرح الكبير ٢٨٩٠٢٨٨/٢ .
 (٦) انظر : الانصاف ٤٥٧/٢ .
 (٧) ٢١٤/ب .
 (٨) ١٦٠/٢ .
 (٩) المغنى ٢٨٧/٢ .
 (١٠) الشرح الكبير ٢٨٨/٢ .
 (١١) الممتع ١/١٥٩ .
 (١٢) الانصاف ٤٥٧/٢ .
 (١٣) ٩٦٧/٢ .
 (١٤) ٢٠٤/٢ .
 (١٥) انظر : الاقناع ٢٠٧/١ ، المنتهى مع شرحه ٣١٦/١ ،
 الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٤٩/٢ ، نيل المآرب
 ٢١٢/١ .
 (١٦) تقدم تخريجه قريبا فى المسألة الأولى من هذا الفصل
 ص ٨٣٠ .

وجه الدلالة : ان الحديث صريح فى ان الخطبة فى الاستسقاء بعد الصلاة . (١)

(٢) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين..." الحديث . (٢)

وجه الدلالة : يدل الحديث على ان الخطبة فى الاستسقاء بعد الصلاة ، لانها كذلك فى العيد . والله اعلم .

(٣) "ولانها مشبهة بصلاة العيد ، وخطبتها بعد الصلاة" . (٣)

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة : ان خطبة الاستسقاء قبل الصلاة

بما يلى :

(١) عن عبد الله بن زيد - رضى الله عنهما - قال : "رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - لما خرج يستسقى ، قال قحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول" (٤)

(١) انظر : الكافى ٢٤٢/١ .
(٢) تقدم تخريجه قريبا فى المسألة الثانية من هذا الفصل ص ٨٣٤ .

(٣) الكافى ٢٤٢/١ . وانظر : المغنى ٢٨٨/٢ ، الشرح الكبير ٢٨٨/٢ ، الممتع ١٥٨/ب ، المبدع ٢٠٥/٢ .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، الأنصارى ، المازنى المدنى ، أبو محمد ، ويعرف بابن أم عمارة ، واسمها : نسيبة - بفتح النون ، وضمها - شهد أحدا وما بعدها ، واختلفوا فى شهوده بدرا . وشارك وحشيا فى قتل مسليمة الكذاب يوم اليمامة ، روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤٨) حديثا ، وروى عنه ابن أخيه : عباد ابن تميم ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما . وقتل - رضى الله عنه - يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين ، وهو ابن سبعين سنة ، وكان أبوه زيد صحابيا - رضى الله عنهما - .

انظر ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٧/١ ، الاصابة ٣٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/٥ ، الاعلام ٨٨/٤ .

- (١) رَدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " .
- (٢) عن عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت : "شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، . . . ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . . . " .

وجه الدلالة من الحديثين : انهما يدلان على ان الخطبة

في الاستسقاء أو الدعاء فيها قبل الصلاة . والله أعلم .

(٣) وقياسا على صلاة الجمعة ، فتكون الخطبة قبل الصلاة .

أدلة الرواية المختارة (الثالثة) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه

الله - وهي القائلة : ان الامام مخير في الخطبة قبل الصلاة

وبعدها بما يلي :

(١) "لورود الاخبار بكل الامرين ، ودلالتهما على كلتا

المفتتين ، فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاستسقاء ، باب كيف

حول النبي - صلى الله عليه وسلم - ظهره الى الناس

٥١٤/٢ . واستدل به لهذه الرواية في الكافي ، والمغني

وشرح المحرر .

(٢) تقدم تخريجه قريبا في المسألة الاولى من هذا الفصل

ص ٨٢٩-٨٣٠ .

(٣) انظر : المبدع ٢/٢٠٥ .

- (١) فعل الأمرين " ، وهذا يقتضى التخيير " .
(٢) و"لأنها أخذت شيها من صلاة العيد ، لأنها صلاة نافلة سن لها الخطبة فكانت بعدها كملاة العيد . وأخذت شيها من صلاة الجمعة ، لأنها ليس فيها تكبير متتابع ، فكانت كالجمعة ، والجمعة يخطب لها قبلها ، كذلك هاهنا " .
(٣)

(١) المفنى ٢٨٨/٢ . وانظر : الكافى ٢٤٢/١ ، الشرح الكبير ٢٨٩-٢٨٨/٢ ، الممتع ١٥٨/ب-١٥٩/أ ، شرح المحرر ١٠٤/أ
(٢) شرح المحرر ١٠٤/أ .
(٣) الروايتين والوجهين ١٩٤/١ .

(*)
المسألة الرابعة : في اشتراط اذن الامام لصلاة الاستسقاء

اختلف النقل عن الامام أحمد - رحمه الله - في اذن
الامام لصلاة الاستسقاء هل يشترط أم لا ؟ على ثلاث روايات :
(١)
الرواية الاولى : ان اذن الامام لا يشترط ، ويصلون
لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم .
(٢)

(*) كان من الاولى بحث هذه المسألة في أول هذا الفصل ، لأن
الشرط يسبق المشروط ، ولكن اقتضى الترتيب الذي
التزمت به (وهو على كتاب المقنع) أن يكون موضعها هنا
وانظر المقنع ص ٤٥ .

(١) انظر : مختصر ابن تميم ٢١٥/ب-٢١٦/أ ، الفروع ١٥١/٢ ،
المبدع ٢١٠/٢ ، الانصاف ٤٦٠/٢ .
وذكر الخلاف في هذه المسألة على روايتين فقط ، هما :
الاولى ، والثانية . في : الهداية ٥٧/١ ، المستوعب
٩٢٢/٣ ، المقنع ص ٤٥ ، الكافي ٢٤٠/١ ، المغنى ٢٩٤/٢
الشرح الكبير ٢٩٦/٢ ، الممتع ١٦٠/ب ، غاية المطلب
١/٢٩ .

الا أن صاحب المغنى ، وكذلك الشارح ، بعد أن صرحا أن
الخلاف على روايتين - الاولى ، والثانية - قالا : "قال
أبو بكر : فاذا خرجوا بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا
بلا صلاة ولاخطبة . نص عليه أحمد" . قلت : هذا مفهوم
الرواية الثالثة .

كما ذكر الخلاف على روايتين أيضا هما : الاولى والثالثة
في : بدائع الفوائد ١١٨/٤ . الا أنه هو أيضا - رحمه
الله - قال بعد ذلك : "فان قلنا : يخرجون بغير امام
فهل يصلون جماعة ، أو يستسقون وينصرفون ؟
فعنه الميموني : يخرجون لأنفسهم يستسقون ، ما يعجبني
يصلى بهم بعضهم .

وعنه حرب : انه قال في أهل قرية ليس فيها وال خرجوا
يستسقون يصلى بهم امامهم جماعة ؟ قال : أرجو أن
لا يفيق" .

قلت : نقل الميموني - رحمه الله - هو الرواية
الثالثة ، المذكورة في السياق ، وهو أيضا يطابق لما
نقله صاحب المغنى ، والشارح عن أبي بكر انه منصوص
الامام أحمد - رحمه الله - .

(٢) قال في المغنى ٢٩٤/٢ : "فعلى هذه الرواية : يكون
الاستسقاء مشروعاً في حق كل أحد ، مقيم ومسافر ، وأهل
القرى والاعراب" . وانظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٢ ،
مختصر ابن تميم ٢١٦/أ ، المبدع ٢١٠/٢ .

(١)

نقل ما يدل على هذا : حرب - رحمه الله - .

الرواية الثانية : انه يشترط اذن الامام لذلك .

(٢) (٣)

ولا يخرجون ولا يصلون الا باذنه . نقلها : أحمد بن القاسم .

الرواية الثالثة : يشترط اذن الامام فى الصلاة والخطبة

(٤) (٥)

دون الخروج لها والدعاء . نقلها : الميمونى ، والبرزاطى .

تحرير محل الخلاف :

قال المرداوى - رحمه الله - : "محل الخلاف فى اشتراط

اذن الامام : اذا صلوا جماعة . فاما ان صلوا فرادى فلا يشترط

(٦)

اذنه بلانزاع" .

(١) انظر : بدائع الفوائد ١١٨/٤ .

(٢) قال فى الممتع ١٦٠/ب بعد أن ذكر هذه الرواية : "فعلى

هذا : اذا خرجوا بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا

بلا صلاة" . وكذا قال فى المبدع ٢١٠/٢ .

وقال فى الكافى ٢٤٠/١ ، المبدع ٢١٠/٢ : "قال أبو بكر

فان خرجوا بغير اذن الامام صلوا ودعوا بغير خطبة" .

وقال ابن تميم ١١٦/أ : "وفيه وجه : أن خرجوا بغير

اذنه صلوا ودعوا بغير خطبة" .

وقال فى الانصاف ٤٦٠/٢ : "وقيل : وان خرجوا بلا اذنه

صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر" .

(٣) انظر : بدائع الفوائد ١١٨/٤ .

(٤) انظر : المرجع نفسه .

(٥) انظر : الانصاف ٤٦٠/٢ .

والبرزاطى - بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وفتح

الزاي - هو : الفرج بين المباح البرزاطى ، نقل عن

الامام أحمد - رحمه الله - أشياء كثيرة .

انظر : الطبقات ٢٥٥/١ ، الانصاف (فى قاعدة نافعة

جامعة) ٢٨٩/١٢ . وانظر فى الفيض : اللباب ١٣٧/١ .

قلت : قد نقل فى بدائع الفوائد ٥٦/٤ وما بعدها بعضا

من مسائل البرزاطى .

(٦) الانصاف ٤٦٠/٢ .

اختيار الامام ابي بكر :

- (١) اختار - رحمه الله - الرواية الاولى ، القائلة بعدم اشتراط اذن الامام للاستسقاء .
- (٢) كما اختارها : ابن حامد - رحمه الله - قال في المبدع "هي ظاهر كلام الاكثر" .
- (٣) وقدمها ابن تميم ، وفي الفروع .
- (٤) ووصفها في غاية المطلب بانها : الاظهر .
- (٥) وقال في الانصاف : "قال في الفائق : ولا يشترط اذن الامام في اصح الروايتين" .
- (٦) وهو الذي اقتصر عليه المتأخرون واعتمدوه .
- (٧) بينما الرواية الثانية القائلة باشتراط اذن الامام للاستسقاء ، قال عنها في الانصاف : "جزم به في الوجيز" .
- (٨)
- (٩)

(١) انظر : المبدع ٢١٠/٢ . ولم يذكر اختيار ابي بكر - رحمه الله - لهذه الرواية ، سوى صاحب المبدع ، وقد تقدم - في الهامش عند ذكر الروايات الواردة في هذه المسئلة - أن ابا بكر - رحمه الله - قال : "ان خرجوا بغير اذن الامام صلوا ودعوا بلا خطبة" وهذا نقله عنه في الكافي والمبدع من قوله ، وجعله في الانصاف : اختياره ، وأطلق الوجه ابن تميم وصاحب المبدع - رحمه الله - قد ذكر أن ابا بكر - رحمه الله - اختار الرواية المشار اليها ، وليس بين الثقليين عن ابي بكر - رحمه الله - اللذين ذكرهما في المبدع أي تعارض ، ولكن للتأكد من ذلك رجعت الى مخطوط كتاب المبدع ، الموجود بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فوجدت مافيه كما في المطبوع .

- (٢) انظر : المبدع ٢١٠/٢ .
- (٣) . ٢١٠/٢
- (٤) . ب/٢١٥
- (٥) . ١٥١/٢
- (٦) . ا/٢٩
- (٧) . ٤٦٠/٢
- (٨) انظر : التنقيح المشبع ص ٦٩ ، الاقناع ٢٠٨/١ ، المنتهى مع شرحه ٣١١/١ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٥٨/٢ .
- (٩) . ٤٦٠/٢

أما الرواية الثالثة القائلة : انه يشترط اذن الامام في الصلاة والخطبة دون الخروج لها والدعاء . لم أجد من اختارها من الاصحاب .

أدلة الرواية الثانية :

استدل للرواية القائلة انه يشترط اذن الامام للاستسقاء

بما يلي :

(١) "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ بِهَا ، وَإِنَّمَا فَعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ فَلَا يَتَعَدَى تِلْكَ الصِّفَةَ ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ بِأَصْحَابِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلْفَاؤُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ" (١) .

(٢) قال في الممتع : و"بالقياس على اشتراطه في العيدين على رواية" (٢) .

أدلة الرواية الثالثة :

لم أجد للرواية القائلة باشتراط اذن الامام في الصلاة والخطبة دون الخروج اليها والدعاء ، دليلا . ويمكن أن يقال - والله أعلم - انه قد تعارضت مملحتان هما :

صلاة الاستسقاء ، وطاعة الامام ، ذلك لان الصلاة والدعاء عبادة محضة لاتحتاج الى اذن بينما الخطبة فيها معنى الامارة

(١) المغني ٢/٢٩٥ . وانظر : الشرح الكبير ٢/٢٩٦ ، المبدع ٢/٢١٠ .
(٢) ١٦٠/ب . وانظر : المبدع ٢/٢١٠ . وفي اشتراط اذن الامام لصلاة العيد روايتان . قال في الانصاف ٢/٤٢٥ : "الصحيح من المذهب والروايتين : انه لا يشترط . وعليه أكثر الاصحاب كالجمعة . والرواية الثانية : يشترط اذنه ... " .

من حيث البروز على المنبر وتوجيه الخطاب . والله أعلم .

أدلة الرواية المختارة (الأولى) :

استدل للرواية التي اختارها الامام أبو بكر - رحمه الله - وهي القائلة : أن اذن الامام لا يشترط للاستسقاء بما يلي :

- (١) "أن صلاة الاستسقاء نافلة ، فلم يكن من شرطها اذن الامام كبقية النوافل" .^(١)
- (٢) وقياسا على المنفرد ، فانهم متى صلوا فرادى لا يشترط اذنه ، وكذلك هنا .^(٢)
- (٣) وقياسا على العيدين ، فكما ان اذن الامام ليس شرطا في صلاة العيدين على رواية ، فهو ليس بشرط في صلاة الاستسقاء .^(٣)
^(٤)
^(٥)

-
- (١) الممتع ١٦٠/ب . وانظر : المغنى ٢/٢٩٥ ، الشرح الكبير ٢/٢٩٦ ، المبدع ٢/٢١٠ ، كشاف القناع ٢/٧٣ .
 - (٢) انظر : الفروع ٢/١٥١ ، الانصاف ٢/٤٦٠ ، كشاف القناع ٢/٦١ .
 - (٣) انظر : الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/٥٥٨ .
 - (٤) وهي الصحيحة من المذهب والروايتين . كما تقدم آنفا .
 - (٥) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/٥٥٨ .

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله - سبحانه وتعالى - والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - .

أما بعد :

فانه فى نهاية هذا البحث عن اختيارات الامام أبى بكر غلام الخلال - رحمه الله - أضع بين يدي القارئ خلاصة لأبرز النتائج التى توصلت اليها مجملة فيما يلى :

- (١) ان أبى بكر غلام الخلال - رحمه الله - ولد سنة خمس وثمانين ومائتين ، وهو الراجح فى سنة ولادته ، اذ انه لاختلاف فى سنة وفاته وهى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ، وعمره ثمان وسبعون سنة كما حدث هو بذلك .
- (٢) ان أبى بكر اذا أطلق عند الحنابلة فمرادهم عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال - رحمه الله - .
- (٣) كان - رحمه الله - من مشاهير الحنابلة فى وقته .
- (٤) وكان من كبار علماء المذهب ، وأحد المجتهدين فيه .
- (٥) لم يات عصر الامام أبى بكر - رحمه الله - الا بعد نشوء المذاهب الفقهية الأربعة ، ولكن فى عصره - رحمه الله - كثر التدوين فى الفقه تدويها مذهبيا .
- (٦) من أوائل الذين صنفوا فى المذهب ، وله تصانيف فى التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، وتراجم الأصحاب ، وغير ذلك .
- (٧) تتلمذ على يديه كبار مشايخ الحنابلة (كابن حامد ، وابن شاقلا ، وابن بطة ، وغيرهم) .

- (٨) يرى - رحمه الله - انه اذا نقل عن الامام أحمد - رحمه الله - قولان وعلم التاريخ وتعدر الجمع ، كان الشانى مذهبه . وهذا هو الصحيح ، وعليه أكثر المشايخ .
- (٩) ويرى أيضا : ان المقيس على كلام الامام أحمد - رحمه الله - ليس مذهبا له ، وذكر ابن حامد - رحمه الله - ان هذا عليه عامة المشايخ ، الخلال وغيره ، الا الاثرم والخرقى وجماعة .
- (١٠) ويرى - رحمه الله - انه اذا انفرد واحد من الرواة عن الامام أحمد بنقل وقوى دليله ، ونقل جماعة خلفه ، فان مذهب الامام هو مانقله جماعة .
- (١١) ويرى - رحمه الله - أن قول الامام أحمد - رحمه الله - فى اجاباته : "أكره كذا ، ولا يعجبني" انه للتحريم .
- (١٢) احتوى البحث على أربع وتسعين مسألة متعلقة باختيارات أبى بكر - رحمه الله - فى كتابى الطهارة والملاة . اشتمل كتاب الطهارة على ثلاثين مسألة ، وكتاب الملاة على أربع وستين مسألة . ومعلوم فى اختياره - رحمه الله - انه يتتبع النصوص من الكتاب والسنة ما أمكن ذلك .
- (١٣) فى بعض المسائل قد ينفرد - رحمه الله - باختيار رواية ، بحيث لم يوجد من الأصحاب - فيما وصل اليه اطلاقى - من يختار معه تلك الرواية التى اختارها هو ، وقد انفرد فى المسائل التى بحثت هنا فى أربع عشرة مسألة ، ومنها :

- (أ) مسألة : ما يمح به الاستجمار :
وفيها روايتان :
احداهما : يمح بكل طاهر ينقى .
الثانية : لا يمح الا بالاحجار .
وقد اختار - رحمه الله - الرواية الثانية ، وهى أيضا
من مفردات المذهب .
- (ب) مسألة : حكم الوتر :
وفيها روايتان :
احداهما : انه سنة مؤكدة .
الثانية : انه واجب .
واختار - رحمه الله - الثانية ، القائلة بالوجوب ،
واختار شيخ الاسلام - رحمه الله - وجوب الوتر على من
يتهمجد بالليل .
- (١٤) وافق شيخه الخلال - رحمه الله - هنا فى احدى عشرة
مسألة .
- (١٥) ووافقه الخرقى - رحمه الله - فى ثمان عشرة مسألة .
- (١٦) ووافقه القاضى ابو يعلى - رحمه الله - فى تسع وعشرين
مسألة .
- (١٧) ووافقه شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى عشر
مسائل .
- (١٨) استقر المذهب فى ثلاث وأربعين مسألة على الروايات
التي اختارها .
- (١٩) اختار - رحمه الله - فى ثمان عشرة مسألة روايات هى
من مفردات المذهب .
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . صلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

(أ) فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(ب) فهرس الأحاديث الشريفة

(ج) فهرس الآثار

(د) فهرس الأعلام

(هـ) فهرس القبائل والألقاب والفرق

(و) فهرس الأماكن والمواضع

(ز) فهرس الألفاظ الغريبة

(ح) فهرس المصادر والمراجع

(ط) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقمها الصفحة

الآية

سورة البقرة

		ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا
٥٢٣	١١٥	فثم وجه الله
٣٢٩	١٧٣	انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
٣٥٩	١٩٥	ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة
٤١٦	٢٢٨	ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
٧٠٨	٢٢٩	فلا جناح عليهما فيما افتدت به
٧٠٨	٢٣٤	فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
٦٣٧	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٦١٥	٢٣٨	وقوموا لله قانتين
٤١٧	٢٨٣	ولاتكتموا الشهادة

سورة النساء

٣٦٠	٢٩	ولاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا
٢٠٥	٤٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
		واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
٧٠٨	١٠١	ان تقصروا من الصلاة
		ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
٤٤١	١١٦	ذلك لمن يشاء

سورة المائدة

٢٤٧	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
٢٩٨	٦	فاغسلوا وجوهكم

سورة الأنعام

١٥٦	٦١	توفته رسلنا
٣٧٨	١١٩	وقد فصل لكم ما حرم عليكم
٣٧٥	١٤٥	قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرّما

سورة الأنفال

٣٤٣	٣٨	قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
-----	----	--

سورة التوبة

٤٤٣	٥	فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
٣٧٩	١١٥	

سورة النحل

فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشیطان الرجیم

٥٣٩ ٩٨

سورة الاسراء

٧٥٢ ٧٨

أقم الصلاة لدلوك الشمس

٦٣ ٧٩

عسى أن یبعثک ربك مقاما محمودا

سورة طه

٦٧٤ ١٢٢

ثم اجتباہ ربه فتاب علیه

سورة النور

٥٤٢ ١١

ان الذین جاءوا بالافک عمبة منکم

٧٠٨ ٦٠

فلیس علیهم جناح أن یضعن شیابهن

سورة الفرقان

٢٩٦ ٥٤

وهو الذی خلق من الماء بشرا

سورة السجدة

١٥٦	١١	قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم
٦٩٢	١٨	أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون

سورة الاحزاب

٥٨٩	٥٦	ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
-----	----	--

سورة ص

٦٧٠	٢٤	وخر راکعا واناب
-----	----	-----------------

سورة الزمر

١٥٥	٣٣	والذى جاء بالصدق وصدق به لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين
١٥٥	٣٥، ٣٤	ليكفر الله عنهم اسوأ الذى عملوا الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها
١٥٦	٤٢	

سورة فصلت

٥٤٤ ٣٦ ... فاستعذ بالله انه هو السميع العليم

سورة الجاثية

٦٩٢ ٢١ ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
محياتهم ومماتهم ساء ما يحكمون

سورة محمد

٤٧٧ ٣٣ ولا تبظلوا اعمالكم

سورة المجادلة

٥٤٣ ١ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
٣٦٤ ٤ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

سورة الجمعة

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله

٧٤٥ ٩

سورة الجن

٦٢٦ ١٤

تحرروا رشدا

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

(أ)

- ٢٧٢ أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - الفائط فأمرنى
أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم -
٢٤٥ أريد الاسلام فأمرنى
٦٩٢ اجعلوا أنمتكم خياركم
٢٦٢ أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لفائط أو بول
احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل
٣٦٠ فاشفت ان اغتسلت
٧١٠ أحسنت ياعاشة
٤٩٧ أحل الذهب والحريز لاناث أمتى
آخر النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء
٤٦٢ الى نصف الليل
٢٧١ اذا أتى أحدكم البراز
٢٦٥ اذا أتيتم الفائط فلاستقبلوا القبلة ولاستدبروها
٢٧٧ اذا استجر أحدكم فليستجر ثلاثا
٢١١ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده فى الاناء
٥٨٥ اذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل
٥٩٠ اذا أنتم صليتم على فقولوا : اللهم صلى على محمد
٤٣٣ اذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة
٥٩٥ اذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع
اذا تشهد أحدكم فليقل : اللهم صل على محمد
٥٩١ وعلى آل محمد

المفحة

- ٢٧٧ اذا تغوط أحدكم فليمسح
- ٣٥٢ اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل
- ٢٦٥ اذا جلس أحدكم على حاجته
- ٣٥٠ اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل
- ٦٢٤ اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين
- ٣٧٥ اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا
- ٦٢٤ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا
- اذا قام الامام في الركعتين ، فاذا ذكر قبل
- ٥٨٥ أن يستوى قائما فليجلس
- ٦٥٢ اذا قام أحدكم من نومه فليفتح صلاته بركعتين
- ٥٩٤ اذا قضيت هذا وفعلت هذا فقد قضيت صلاتك
- ٥٨٥ اذا قعدتم فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات
- ٥٥٣ اذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته
- ٦٢٢ اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او أربع
- ٣٧٧ اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم
- ٤٨٩ اذهب فاغسل عنك هذا
- ٣٤٥ اذهبوا به الى حائط بنى فلان
- ٢٥٨ ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى
- ٥٨٤ ارجع فملم فانك لم تمل
- أصبت جرابا من شحم يوم خيبر ... فالتفت فاذا
- ٢٤٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما
- ٨٢٠ أصلاة الصبح مرتين
- ٤٦٣ أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
- ٥١٨ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى

الصفحة

- أغارث علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فاتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدته
يتغدى فقال : ادن فكل
٧١١
اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
٦٥٧
اللهم اهدنى فيمن هديت
٦٥٦
أما أنه ليس فى النوم تفريط
٤٧١
أما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله
٢٤٢
أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب
٢٤٥
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحترق
٢١٨
أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد
على سبعة أعضاء
٥٤٧
أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر
٥٤٨
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٥٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
٤٣٩
أمرنا أن نمسح على الخفين
٢٠٧
أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بفعل المنى من الثوب
٤٠٠
أنا أعلمكم بملاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦٢
أنا كنت أحفظكم لملاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣٤
ان أعظم المسلمين جرماً
٢٧٩
ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
٤٤٢
ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه
خاتم من شبه فقال : ما لى أجد منك ريح الاضنام
٤٩٢

المفحة

- ٨٢٨ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج متبذلاً متواضعا متضرعا حتى أتى المملى
- ٥٨٣ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد فدخل رجل فصلى
- ٦٦٤ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت في صلاة الفجر
- ٥٤٩ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض
- ٥٣٦ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه
- ٥٢٤ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح على ظهر راحلته
- ٦٠١ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمًا واحدة
- ٧٨٩ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى"
- ٦٥٢ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء
- ٨٢١ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الفجر
- ٢٤٩ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه توفوا من مزادة مشركة
- ٦٦٥ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في المبح والمغرب
- ٦٩٢ أن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم

المصفحة

٨١٩	ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد من الناس
٢٠٥	ان المعيد الطيب طهور المسلم
٤٢٤	أنعت لك الكرسف
٢٤٦	انقوها غسلا واطبخوا فيها
٤٠٠	ان كان رطبا فاغسله
٦٣٩	انك ستاتى قوما اهل كتاب
	انكسر احدى زندي فسألت النبي - صلى الله عليه
٣١٣	وسلم - فأمرنى
٦٤٥	ان الله زادكم صلاة وهى الوتر
٦٤٥	ان الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم
٦٤١	ان الله وتر يحب الوتر
٤٥٠	ان للصلاة أولا وآخرا
٧٧٤	انما الامام ليؤتم به فلايختلفوا عليه
٦٣١	انما جعل الامام ليؤتم به
٣٩٨	انما هو بمنزلة المخاط والبماق - يعنى المنى -
٦٧٤	انما هى (يعنى سجدة ص) توبة نبي
٦٠٠	انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم
٤٩٢	انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلق له فى الآخرة
	ان الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا
٤٦٢	فى الصلاة ماانتظرتم الصلاة
	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرانى
٦٧٥	(عمرو بن العاص) خمس عشرة سجدة فى القرآن
	ان النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه جبريل
٤٥٣	فقال : قم فصله

الصفحة

- ٧٣١ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة
بين الطهر والعصر في المطر
- ٦٧٤ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في ص ، وقال
سجدها داود توبة
- ٥٣٤ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
- ٦٠٠ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم
عن يمينه وعن يساره
- ٧٥٢ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس
- ٧٨٨ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في
صلاة الفجر يوم الجمعة
- ٧٠٩ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في
السفر ويتم
- ٧٩٨ ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في العيدين
في الاولى سبعا
- ٧٦١ ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين
- ٦١٦ ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس
- ٤٩٠ ان هذه من شيايب الكفار (يعنى المعمفر) فلا تلبسهما
انه (أى مالك بن الحويرث) رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوى قاعدا
- ٥٦١ انه لما بلغ الفرض الى خمس قال موسى عليه السلام :
- ٦٣٩ ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك

المفحة

- انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به
ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون
٦٢٥ ان يهوديا دعا النبي - صلى الله عليه وسلم -
الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه
٢٤٨ أوقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة
٢٦٠ ايما ايهاب دبغ فقد طهر
٥٠٤

(ب)

- بثلاثة احجار ليس فيها رجعي (الاستجمار)
٢٧٠ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٤٣٩ بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
ونحن حوله اذ دخل رجل
٢٩١

(ت)

- تجاوز الله عن أمتي الخطأ
٥١٠ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٥٧٨ التكبير في العيدين سبعا
٨٠٠ التكبير في الفطر سبع في الاولى
٧٩٩

(ث)

ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ينهانا أن نصلى فيهن ٨٢٢

(ج)

جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ثلاثة أيام للمسافر ٣١٩
جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بين الظهر والعصر ٧٣١
الجمعة حق واجب على كل مسلم ٧٤٢
الجمعة واجبة الا على صبي ٧٤٣
جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكشف عن وجهه ٥٤٢

(ح)

حذف الإسلام سنة ٥٦٤
الحلال ما أحل الله في كتابه ٣٧٩

(خ)

خذوا ما بال عليه من التراب فلقوه ٢١٨
خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما يستسقى ٨٣٠
خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة
الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ٧٢٣

الصفحة

- ٦٣٨ خمس صلوات في اليوم واللييلة
٤٤١ خمس صلوات كتبهن الله على العباد

(د)

- ٢٢٧ دع مايريبك الى مالاييريبك
٣٠٤ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
٢٢٠ دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء

(ذ)

- ٣٨٨ ذاك المذى وكل فحل يمذى

(ر)

- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٥٤٧ يسجد بأعلى جبهته
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح
٥٣٥ الملاة رفع يديه حيال أذنيه
٨٤٠ رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج يستسقى
٤٣٤ رفع القلم عن ثلاثة

المفحة

(س)

- سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتانى
ناس من عيد القيس فشغلوني ٨١٩
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٤٣٩

(ش)

- الشفق الحمرة ٤٥٨
شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المملى ٨٢٩
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شدة الرمضاء ٥٥٢

(ص)

- صدقة تمدق الله بها عليكم ٧٠٩
الصلاة أول ما فرضت ركعتين ٧١٣
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ٦٩٠
صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ٧١٣
صلاة الليل مثنى مثنى ٦٤٣
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أوفاجرا ٦٨٩
صل صلاة المبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ٨٢١

المفحة

- ٦٨٨ ملوا على من قال : لا اله الا الله
٥٢٩ ملوا كما رايتمونى صلى
ملوها - اى العشاء - فيما بين ان يغيب الشفق
٤٦٣ الى ثلث الليل

(ط)

- ٣٧٧ ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات

(ع)

- ٥٩٣ عجل هذا
٣٥٣ على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم
٤٤٤ العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة

(ف)

- ٤٨٧ فالتمس ولو خاتما من حديد
٢٧٣ فالتقى الروثة وقال : انها ركس
فانى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٧٨٨ يقرأ بهما يوم الجمعة
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله
٧١٥ عليه وسلم - فى الحضر اربعاً وفى السفر ركعتين

الصفحة

(ق)

٢٧٩	قال لنا المشركون : انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة
٣١٢	قتلوه قتلهم الله الا سألوا
٧٦١	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
	قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - واصحابه صبح
٧٢٢	رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج
	قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو
٦٧٣	على المنبر (ص ...)
	قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا
٦٦٢	مقتابعا في الظهر
٥٩٢	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

(ك)

٥٢٣	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا اراد أن يصلي على راحلته تطوعا
	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قام
٥٤٢	الى الصلاة بالليل كبر
	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا قام
٦٥٢	من الليل ليصلي
	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح
٦٠٣	الصلاة بالتكبير

الصفحة

٥٥٤	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد على كور عمامته
٣٩٧	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملت المنى من ثوبه بعرق الاذخر
٥٨٠	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير (أى فى رد السلام فى الصلاة) - بيده
٦٥٠	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
٧٨٩	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
٥٥٨	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهض فى الصلاة
٦٤١	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوثر على راحلته
٦٦٥	كان القنوت فى الفجر والمغرب
٣٥١	كان الناس مهنة أنفسهم
٤٨٧	كان النبى - صلى الله عليه وسلم - مربوعا وقد رأته فى حلة حمراء
٤٨٧	كان النبى - صلى الله عليه وسلم - ... ويصفر لحيته بالورس
٧٨٩	كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة
٧٩٩	كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يكبر فى العيدين فى الاولى سبع تكبيرات

الصفحة

- كان يصلى (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)
 ٧٥٤ ثم نذهب الى جمالنا فنريحها
 كنا اذا صلينا خلف رسول الله - صلى الله
 ٥٥٤ عليه وسلم - بالظواهر
 ٦١٥ كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه
 كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ٧٥٢ اذا زالت الشمس
 كنا نصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم - الجمعة
 ٧٦٣ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
 كنا نصلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم -
 ٥٥٤ فيضع احدنا طرف الثوب
 كنا نغزوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ٢٥٠ فنميب من آنية المشركين واسقيتهم
 كنت (سعد بن ابى وقاص) ارى رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى
 ٦٠٤ بياض خده
 كنت اغسل الجفابة من ثوب النبى - صلى الله
 ٤٠٢ عليه وسلم -
 كنت اغسله (أى المنى) من ثوب رسول الله
 ٣٩٢ - صلى الله عليه وسلم -
 كنت أفركه (أى المنى) من ثوب رسول الله
 ٣٩٢ - صلى الله عليه وسلم -
 ٣٨٦ كنت - علي - رجلا مذاء فأمرت المقداد
 ٦٨٩ كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها

(ل)

- لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل
في كل سبعة أيام يوما
٢٥٢
ليس على من خلف الامام سهو
٦٣٠

(م)

- الماء ظهور الا ماغلب على ريحه او على طعمه
٢٢٠
ماكنا نقيلا ولانتغدى الا بعد الجمعة
٧٥٤
مايقول ذو اليديين ؟ قالوا : صدق لم تصل الا ركعتين
٦١٣
مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل عليه
ثوبان أحمران
٤٩١
مررت (أى صهيب) برسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وهو يصلى فسلمت عليه فرد الى اشارة
٥٨٠
مروا صبيانكم بالصلاة
٤٣١
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
٦٠٢
من أتى حائضا أو امرأة في دبرها
٤٠٩
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة
٧٦٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٧٦٨
من أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى
٧٧٩
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك
٧٦٨
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكأنما قرب بدنة
٧٥٥

المفحة

٤٩٨	من تحلى أو حلى بخربصيمة من ذهب كوى بها يوم القيامة
٣٥٠	من توفى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
٣٤٩	من توفى يوم الجمعة
٥٢٨	من رابه شيء فى صلاته فليسبح
٢٤٠	من شرب فى اثناء من ذهب أو فضة
٢٣٨	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٣٩	من قال أشهد أن لا اله الا الله
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٧٤٣	يوم الجمعة
٣٨٦	من المذى الوضوء ومن المنى الغسل
٦٤٦	من نام عن الوتر أو نسيه
٤٧٣	من نسى صلاة أو نام عنها
٤٧٧	من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام

(ن)

٣٠٥	نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان
	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٥٠٤	عن جلود السباع
	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٤٩٢	عن خاتم الذهب
	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس
٥٠٣	جلود السباع
	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس
٥٠٠	الذهب الا مقطعا

المفحة

- ٤٩٠ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس القسي
نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -
٢٥٩ أن نستقبل القبلة ببول
٤٨٩ نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزعفر الرجل
٤٩٩ نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خمس

(و)

- ٥٥٣ ... واذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض
٦٤٤ الوتر حق على كل مسلم
٦٤٤ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
الوتر ليس بحتم كملاتكم المكتوبة ، ولكن سن
٦٤١ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٥٩٢ والسلام كما قد علمتكم
٤٥٠ وقت الظهر اذا زالت الشمس
٤٥٢ الوقت ما بين هذين
٤٦٢ ووقت العشاء الى نصف الليل
٤٥٨ ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق

(لا)

- ٤٩٠ لا أركب الأرجوان ولا لبس المعمفر
٥١٩ لا تملوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
٥٩١ لا تقبل صلاة الا بظهور
لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام
٥٩٥ ولكن قولوا التحيات لله

الصفحة

٢٣٩	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٥٩٠	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه
٥٤٩	لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض
٢٩٣	لا صلاة لمن لا وضوء له
٥٧٨	لا غرار في صلاة ولا تسليم
٢٧٥	لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار

(ى)

٦٩٣	يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
	يا عمار ما نخامتك ، لادموع عينيك
٤٠١	إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك
٣٦٠	يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب
	يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم
٥٥٩	أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
	يتمدق بدينار أو بنصف دينار (الذي يأتي
٤٠٨	امراته وهي حائض)
٢٨٤	يفسل ذكره ثم ليتوضأ
٧٢٥	يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
٦٨٨	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فهرس الآثار

المفحة

(أ)

- أصاب السنة (قال هذا ابن عباس - رضى الله عنهما -
عندما أُخبر أن ابن الزبير صلى بالناس العيد ولم
يخرج الى الجمعة) ٧٦٢
- ان ابن عمر - رضى الله عنهما - كان ينزل مرضاه
ان ابهام رجل ابن عمر - رضى الله عنهما - جرحت
فالبسها مرارة ٣٢٣
- ان جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب فقرا
جندب ولم يقرأ مسروق خلف الامام ٦٨١
- ان عثمان - رضى الله عنه - صلى بمنى أربع ركعات
ان عليا - رضى الله عنه - أمر رجلا أن يملى بضعفة
الناس فى المسجد يوم فطر أو أضحى ٨٠٧
- ان عمر - رضى الله عنه - بينما هو يخطب يوم
الجمعة اذ دخل رجل ٣٥٠
- انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنا نساغر فمنا الصائم ومنا المفطر ٧١١
- انها - أى حفصة بنت سيرين - كانت اذا كبرت فى الملاة ٥٧٠
- انها - أى أم الدرداء - كانت ترفع كفيها ٥٦٩

(ب)

المفحة

(خ)

- ٧٥٦ خشيت عليكم الحر
٧١٢ الخلاف شر

(و)

- ٢٦١ رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها
روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه
إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد
بالبصرة جمع مواليه
٨٠٩ روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قنت فقال :
٦٥٦ بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك
روى عن عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم
٦٧٥ أنهم كانوا يسجدون فى سجدة "م"
٧٥٦ روى عن معاوية - رضى الله عنه - أنه صلى الجمعة فحى

(س)

- ٧١٥ سئل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن الصلاة فى السفر
سئل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال أمر حسن عمل
٦٤٢ به النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده

المفحة

٨٢٤ سنة الاستسقاء سنة الملاة فى العيدين

(ش)

٧٥٥ شهدت الجمعة مع أبى بكر وكانت صلاته وخطبته قبل
نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر

(ص)

٦٧٢ "ص" ليمس من عزائم السجود
٦٩١ الملاة أحسن ما يعمل الناس
٧٦٢ صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم الجمعة

(ع)

٧٢٥ عندما أجلي عمر - رضى الله عنه - أهل الذمة
من جزيرة العرب ضرب لمن قدم منهم

(ق)

٥٦٢ قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال هى السنة
قمت يوما أصلى وبين يدي قبر لا أشعر به فنادانى
٥١٩ عمر القبر القبر

(ك)

- ٢١٢ كان ابن عمر يقول : من كان له جرح معصوب عليه
- ٦٤٢ كان ابن عمر يوتر على راحلته
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون
- ٤٤٥ شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
- كان جماعة من الصحابة يصلون خلف أئمة الفسق
- ٦٩١ ولا يعيدون
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئها
- ٤٥٦ - أي العشاء - لسقوط القمر لثالثة
- ٦٠٨ كان عبد الله بن الزبير يشرب في التطوع
- ٢٧١ كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال
- ٥٥٥ كان القوم يسجدون على العمامة
- ٦٥٨ كان (عمر) يقنت في الوتر قدر مائة آية
- كان (الحسين بن علي) يقول في قنوت الوتر
- ٦٥٩ اللهم انك ترى ولا ترى
- كان (ابن عباس) يقول في قنوت الوتر : لك الحمد
- ٦٥٩ ملء السموات السبع
- ٥٥٢ كان (ابن عمر) يكره أن يسجد على كور عمامته
- ٧٦٢ كل عيد حين يشتد الضحى

المفحة

(ل)

- ٦٦٢ لاقرين صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
٦٥٩ ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت

(م)

- ٤٨٧ مالى ارى عليك خاتم الذهب
٤٨٨ من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
٨٠٨ من فاته العيدان فليصل اربعا

(ن)

- نزلت - اى قوله تعالى : {ولله المشرق والمغرب
فانزما تولوا فثم وجه الله ...} فى التطوع فى السفر ٥٢٤

(هـ)

- ٦٨١ هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلما

(لا)

- ٦٠٨ لابس بذلك (يعنى الشرب فى التطوع)

المفحة

- ٥٢٠ لا تصل تجاه حش ولاحمام ولا مقبرة
٤٤٤ لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة

(٥)

- يروى أن جندبا - رضى الله عنه - أدرك ركعة
٦٨٠ من المغرب فقام في الثانية ولم يجلس
٨٠٠ يكبر أربعاً (يعنى في العيد) ثم يقرأ

فهرس الأعلام

المفحة

(أ)

- الأمدي : على بن محمد
الأثرم : أحمد بن محمد بن هانيء
الأمير ابن نصر بن مأكولا : على بن هبة الله بن على
الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمر
١٦ ابراهيم بن اسحاق الحربى
٢٥٣ ابراهيم بن الحارث الطرسوسى
١٣٢ ابراهيم بن محمد بن عرفة (نفظويه)
٢٧ ابراهيم بن محمد بن مفلح
٨٨ ابراهيم بن نصر بن أبى الليث
١٣٩ ابراهيم بن هانيء النيسابورى
٥٦٥ ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى
٨٠٥ ابراهيم بن يعقوب الجوزجائى
ابراهيم النخعى : ابراهيم بن يزيد
ابن أبى رافع : عبيد الله بن أبى رافع
ابن أبى الفوارس : محمد بن أحمد بن محمد
ابن أبى موسى : محمد بن أحمد بن محمد
ابن أبى يعلى : محمد بن محمد بن أبى يعلى
ابن الأثير : على بن محمد بن محمد

المفحة

- ابن أصرم : أحمد بن أصرم
ابن الأتباري النحوي : محمد بن القاسم بن محمد
ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى
ابن البناء : الحسن بن أحمد بن عبد الله
ابن تغري بردي : يوسف بن تغري بردي
ابن تميم : محمد بن تميم
ابن ثيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي
ابن الجوزي : يوسف بن عبد الرحمن (صاحب المذهب الأحمدي)
ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد
ابن حجر : أحمد بن علي
ابن حمدان : أحمد بن حمدان بن شبيب
ابن حيوية : محمد بن العباس
ابن رائق : محمد بن رائق الجزري
ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد
ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد
ابن الزييات : عمر بن محمد بن علي
ابن شاهين : عمر بن أحمد
ابن شطي : محمد جميل بن عمر
ابن عباس : عبد الله بن عباس
ابن عبد القوى : محمد بن عبد القوى
ابن عبد الهادي : يوسف بن حسن
ابن عبدوس : علي بن عمر

الصفحة

- ابن عبيدان : عبد الرحمن بن محمود
ابن عدى : عبد الله بن عدى الجرجاني
ابن عقيل : علي بن عقيل
ابن عمر : عبد الله بن عمر
ابن الفرات : علي بن محمد بن موسى (ابن الفرات)
ابن القاسم : أحمد بن القاسم (صاحب أبي عبيد)
ابن القاسم : أحمد بن القاسم (الطوسي)
ابن القاسم : الحسن بن القاسم
ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن
ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن القيم : محمد بن أبي بكر
ابن كثير : اسماعيل بن عمر
ابن ماسرجس : الحسن بن عيسى
ابن ماكولا : علي بن هبة الله بن علي
ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر
ابن مسعود : عبد الله بن مسعود
ابن مشيش : محمد بن موسى بن مشيش
ابن المظفر : محمد بن المظفر بن موسى
ابن المعتز بالله : عبد الله بن محمد
ابن معين : يحيى بن معين بن عون
ابن مفلح : محمد بن مفلح
ابن المنادي : أحمد بن جعفر بن محمد

المفحة

- ابن المنجى : المنجى بن عثمان
ابن المنذر : محمد بن ابراهيم
ابن منصور : اسحاق بن منصور بن بهرام
ابن منيع : أحمد بن منيع
ابن هانىء : ابراهيم بن هانىء
ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة
ابو أحمد بن عدى : عبد الله بن عدى الجرجانى
ابو أيوب : خالد بن زيد
ابو البركات : عبد السلام بن عبد الله
ابو بكر الاثرم : أحمد بن محمد
ابو بكر الاحول : محمد بن الحكم
ابو بكر بن أبى شيبة : عبد الله بن محمد
ابو بكر بن زيد الجراعى
ابو بكر بن المنذر : ابن المنذر
ابو بكر الجراعى : أبو بكر بن زيد
ابو بكر الشافعى : محمد بن عبد الله
ابو بكر الصاغانى : محمد بن اسحق بن جعفر
ابو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر
ابو بكر الصولى : محمد بن يحيى بن عبد الله
ابو بكر القطيعى : أحمد بن جعفر
ابو بكر المروذى : أحمد بن محمد الحجاج
ابو بكر النقاش : محمد بن الحسن
ابو بكره : نفيح بن الحارث
ابو ثعلبة الخشنى : جرهم بن ناشب

المفحة

- أبو جعفر المنصور : عبد الله بن محمد بن علي
أبو جعفر الهاشمي : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
أبو الحارث : أحمد بن محمد المائغ
أبو الحارث : أحمد بن محمد المروزي
أبو الحسن الأشعري : علي بن اسماعيل
أبو الحسن الدارقطني : علي بن عمر
أبو الحسين بن المنادي : أحمد بن جعفر بن محمد
أبو الحسين : ابن أبي يعلى
أبو حفص الزييات : ابن الزييات
أبو حفص بن شاهين : ابن شاهين
أبو حفص العكبري : عمر بن محمد بن رجاء
أبو حميد الساعدي : عبد الرحمن بن سعد الانصاري
أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد
أبو داود : سليمان بن الأشعث
أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة
أبو زرعة الدمشقي : عبد الرحمن بن عمرو
أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم
أبو زهرة : محمد بن أحمد
أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك
أبو الصقر : يحيى بن يزيد
أبو ظالب المشكاني : أحمد بن حميد
أبو طاهر بن أبي هاشم : عبد الواحد بن عمر
أبو طاهر : سليمان بن الحسن القرمطي
أبو علي بن أبي موسى : محمد بن أحمد بن محمد

المفحة

أبو علي النجاد : الحسين بن عبد الله البغدادي

أبو عمر بن حيوية : ابن حيوية

أبو عمر الدوري : حفص بن عمر المقرئ

أبو عوانة : يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم

أبو الفضل الزهري : عبيد الله بن عبد الرحمن

أبو القاسم الطبراني : سليمان بن أحمد

أبو قتادة بن ربعي : الحارث بن ربعي الانصاري

أبومالك الاشعري : عمرو بن الحارث بن هاني

أبو محمد الانصاري

أبو مرشد الغنوي : كزاز بن الحصين

أبو مسعود : عقبة بن عمرو بن ثعلبة

أبو المواهب العكبري : الحسين بن محمد

أبو موسى الاشعري : عبد الله بن قيس بن سليم

أبو نصر بن ماکولا : ابن ماکولا

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر

أبو الهيجاء : عبد الله بن حمدان بن حمدون

أبو الوفاء : ابن عقيل

أبو يعلى بن الفراء : محمد بن الحسين

أبو حمدون اللؤلؤي : الطيب بن اسماعيل

أبو كريب : محمد بن العلاء الهمداني

أبو معمر الهذلي : اسماعيل بن ابراهيم بن معمر

أبي بن كعب بن قيس الانصاري

أحمد بن ابراهيم البرمكي

أحمد بن أبي عبدة الهمداني

أحمد بن أصرم بن خزيمية المزني

٦٥٧

١٤٩

٢٧٤

١٤٠

المفحة

١٠٠	أحمد بن جعفر القطيعي
٩٧	أحمد بن جعفر بن المنادي
٧٥٠	أحمد بن الحسن بن جنيد بن الترمذي
٣١٨	أحمد بن الحسن بن عبد الله "بن قاضي الجبل"
٦٤٨	أحمد بن الحسين بن حسان
١٨٥	أحمد بن حمدان بن شبيب (ابن حمدان)
١٤٠	أحمد بن حميد المشكاني
١٦٧	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية
٨	أحمد بن علي البغدادي (الخطيب)
١٠٤	أحمد بن علي بن عمرو السليمانی
٣٨٣	أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر)
١٤٠	أحمد بن القاسم (صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام)
٦١٧	أحمد بن القاسم الطوسي
٨٥	أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي
١٤١	أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ
٦٧٨	أحمد بن محمد بن خالد البراشي
٣٨٣	أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)
٤١٢	أحمد بن محمد بن عبد ربه أبو الحارث المروزي
١٣٩	أحمد بن محمد بن هانيء (الأثرم)
١٢٣	أحمد بن منصور الرمادي
١٢١	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي
٤٠	أحمد بن بويه (معز الدولة)

المفحة

- ٥٠٣ أسامة بن عمير الهذلي
١٣٧ اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
٩٧ اسماعيل بن ابراهيم بن معمر (أبومعمر الهذلي)
٩٠ اسماعيل بن اسحاق القاضي
٢٩٦ اسماعيل بن سعيد الشالنجي
اسماعيل المقار : اسماعيل بن محمد
٨٨ اسماعيل بن علي الخطبي
١٥٩ اسماعيل بن عمر بن كثير (أبو الغداء بن كثير)
١٢٩ اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار
١٠٨ اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل (المزني)
أم الدرداء : هجيمة بنت حي الوصابية
أم الدرداء الكبرى : خيرة بنت أبي حرد
أم سلمة : هند بنت سهل
٢٤٨ أنس بن مالك الانماري
٧١٠ أنس بن مالك الكعبي القشيري

(ب)

- ٤٨ بجكم التركي
٤١ بختيار بن أحمد بن بويه
٦٦٥ البراء بن عازب الانماري
البراشي : أحمد بن محمد بن خالد
البرزاطي : الفرغ بن الصباح

المفحة

٤٤٢	بريدة بن الحميب الاسلمى
١٠٧	بشر بن معاذ العقدي
	البغدادي : أحمد بن علي
١٩٩	بكر بن محمد النسائي
٥٨٠	بلال بن رباح الحبشي

(ت)

	التومذي : أحمد بن الحسن
	تقي الدين بن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم
٧٤٣	تميم بن أوس بن خارجة الداري
	تميم الداري : تميم بن أوس

(ث)

٣٢٥	ثمامة بن أشال
٤٤	ثمل القهرماننة
٢٢٠	ثوبان بن يحدد (مولى رسول الله)

(ج)

٦٠٠	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي
٢٥٠	جابر بن عبد الله الانصاري

المفحة

- ٦٧٩ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
٢٤٥ جره بن ناشب (أبو شعلبة الخثني)
الجراعي : أبو بكر بن زيد
١٩٨ جعفر بن محمد بن أبي عثمان الظيالي
١٩٨ جعفر بن محمد بن أبي قيمان
١٩٨ جعفر بن محمد بن سعيد المؤدب
١٩٨ جعفر بن محمد بن شاكرا المانغ
١٩٨ جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي
١٩٨ جعفر بن محمد بن علي الوراق
١٩٨ جعفر بن محمد بن معبد
١٢ جعفر بن محمد المعتمم بالله
١٤١ جعفر بن محمد النسائي الشقراني
١٩٨ جعفر بن محمد بن هاشم المؤدب
١٩٨ جعفر بن محمد بن هذيل الكوفي
٢٠٥ جندب بن حنادة (أبو ذر الغفاري)
الجوزجاني : ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق

(ح)

- ٥٦١ الحارث بن ربيع (أبو قتادة) الائمري
٥٤٥ الحارث بن سريج النقال
٨١٦ حبيش بن سندی
٢٣٩ حذيفة بن اليمان العبسي
١٤١ حرب بن اسماعيل بن خلف الكرمانی

المفحة

	حرب الكرماني : حرب بن اسماعيل
٢٢٤	الحسن بن أحمد بن عبد الله (ابن البناء)
	الحسن البصرى : الحسن بن يسار البصرى
٣٩	الحسن بن بويه
٤٦٦	الحسن بن ثواب البغدادي
٢٢٦	الحسن بن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -
٧٢	الحسن بن علي بن اسحاق (نظام الملك)
١٢٤	الحسن بن عيسى بن ماسرجس
٦١٧	الحسن بن القاسم
٥٥٥	الحسن بن يسار البصرى
٤٧٤	الحسين بن حسان
١٣٨	الحسين بن عبد الله (أبو على النجاد المغير)
٦٣	الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٠١	الحسين بن محمد (أبو المواهب العكبرى)
٢٠٢	الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي
٩٣	حفص بن عمر الدورى
٥٧١	حفصة بنت سيرين الانصارية
٢٥٩	حفصة بنت عمر - رضى الله عنهما -
٤٢١	حمنة بنت جحش
١٢٦	حنبل بن اسحاق بن حنبل
	الحمال : هارون بن عبد الله بن مروان

المفحة

(خ)

- ٦٤٥ خارجة بن حذافة العدوى
٢٦٥ خالد بن زيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري)
٥٥٢ خباب بن الارت التميمي
٦١٣ الخرباق بن عمرو السلمى (ذو اليمين)
خزيمة : خزيمة بن ثابت
٢٧٠ خزيمة بن ثابت الأنصاري
٣٩٠ خطاب بن بشر البغدادي
الخطيب البغدادي : أحمد بن علي
٥٦٩ خيرة بنت ابي حرد الاسلمى (أم الدرداء الكبرى)

(د)

- الدارقطنى : علي بن عمر
١١٥ داود بن رشيد الهاشمي
١٣٦ دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني
الدورى : أبو عمر الدورى

(ذ)

- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان
ذو اليمين : الخرباق بن عمرو السلمى

المفحة

(ر)

- ٩٥ الربيع بن شعلب
١٠٩ الربيع بن سليمان المرادي
٢٩١ رفاعة بن رافع بن مالك الانصاري
ركن الدولة : الحسن بن بويه

(ز)

- ٦١٥ الزركشى : محمد بن عبد الله
زيد بن ارقم بن زيد الانصاري
٢٩٨ زيد بن اسلم
٤٢٤ زينب بنت جحش

(س)

- ٤٣٣ السامري : محمد بن عبد الله
سبرة بن معبد الجهني
سعد بن ابي وقاص : سعد بن مالك
٦٠٤ سعد بن مالك بن اهياب (سعد بن ابي وقاص)
٣٥٢ سعد بن مالك بن سنان (ابو سعيد الخدري)
٦٠٨ سعيد بن جبير
٦٨١ سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
٨٨ سعيد بن منصور بن شعبة

المفحة

٢٦٢	سلمان الفارسي
	سلمة بن الاكوع : سلمة بن عمر بن سنان
٧٥٢	سلمة بن عمرو بن (الأكوع) سنان الاسلمي
١١٧	سليمان بن الاشعث السجستاني
٥٥	سليمان بن الحسن القرمطي
٩٠	سليمان بن أحمد الطبراني
١٥	سليمان بن داود الشاذكوني
	السليمانى : أحمد بن على بن عمرو
٣٤٩	سمرة بن جندب الفزاري
٥٢٨	سهل بن سعد الساعدي
٩٨	سويد بن سعيد الحدثاني
	السيدة : شغب أم المقتدر

(ش)

	الشاذكوني : سليمان بن داود
	الشارح : عيد الرحمن بن محمد
	شارح المحرر : عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي
	الشافعي : محمد بن ادريس
	الشالنجي : اسماعيل بن سعيد
	الشريف أبو جعفر : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
	الشريف أبو جعفر القاضي : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
	الشريف الهاشمي : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد

شغب أم المقتدر

الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار

شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام

الشيرازي : عبد الواحد بن محمد

(ص)

صاحب التلخيص : فخر الدين ابن تيمية

صاحب التمام : محمد بن محمد بن أبي يعلى

صاحب شرح المحرر : عبد المؤمن بن عبد الحق عبد الله

القطيعي البغدادي

صاحب الفائق : أحمد بن الحسن

صاحب الفروع : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي

صاحب المبدع : ابراهيم بن محمد بن مفلح

صاحب مجمع البحرين : ابن عبد القوي

صاحب المذهب الأحمد : يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي

صاحب المستوعب : محمد بن عبد الله السامري

صاحب الوجيز : الحسين بن يوسف الدجيلي

صالح جزرة : صالح بن محمد بن عمرو

صالح بن محمد جزرة

صفوان بن عسال المرادي

صهيب بن سنان الرومي

المفحة

(ط)

٧٤٢	طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي
٧١٨	طاهر بن محمد التميمي
٢٧١	طاووس بن كيسان
	الطبراني : سليمان بن أحمد
	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة
٦٣٨	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي
١١٢	الطيب بن اسماعيل (أبو حمدون اللؤلؤي)

(ع)

٢٣٨	عائشة بنت أبي بكر المديقي
٤٤١	عبادة بن الصامت
٤٣٧	العباس بن أحمد اليماني
١٥٠	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد (الشريف أبو جعفر)
١٦٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
٥٣٤	عبد الرحمن بن سعد الأنصاري (أبو حميد الساعدي)
٢١١	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٢٠	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
٤١٦	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٥٨٧	عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان (أبو زرعة الدمشقي)
٦٢٤	عبد الرحمن بن عوف الزهري
٤٩٨	عبد الرحمن بن غنم
٢١٠	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (صاحب الشرح الكبير)
٣٨٥	عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان

المفحة

١٤	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٢٠٤	عبد السلام بن عبد الله (أبو البركات مجد الدين)
٢٨	عبد القادر بن أحمد بن بدران
١٤٢	عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي
٨٠٩	عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري (مولى أنس بن مالك)
٢٠٣	عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)
٥٤	عبد الله بن حمدان (أبو الهيجاء)
٦٠٨	عبد الله بن الزبير بن العوام
٨٤٠	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري
٣٨٨	عبد الله بن سعد الأنصاري
٧٥٥	عبد الله بن سيدان المطرودي
٣٣٦	عبد الله بن عباس
١٠٠	عبد الله بن عدى الجرجاني
١٥٥	عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي
٢٥٨	عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما -
٤٥٠	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٥١	عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري)
١٠٢	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
١٣٢	عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري
١٢٤	عبد الله بن محمد بن علي (أبو جعفر المنصور)
٤٤	عبد الله بن محمد المعتز بالله
٦٤٠	عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي
٢١٨	عبد الله بن مسعود
١٠٣	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
٢١٧	عبد الله بن معقل بن مقرن

الصفحة

٢٤٨	عبد الله بن مفضل المزني
١٠	عبد الله بن هارون الرشيد
١٤٢	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٧٢٣	عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي
١١٢	عبد الواحد بن عمر بن محمد (أبو طاهر بن أبي هاشم)
٢٧٦	عبد الواحد بن محمد بن علي (الشيرازي)
٧٨٨	عبيد الله بن أبي رافع المدني
٤٥	عبيد الله بن الحسن بن محمد (المهدي)
١٠٠	عبيد الله بن عبد الله أبو الفضل الزهري
٥٩٧	عبيد الله بن عبد الكريم (أبوزرعة الرازي)
٦٩٠	عبيد الله بن عدى بن خيار
١١١	عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
٦٥١	عثمان بن عفان
٩١	عثمان بن محمد بن أبي شيبه
	عز الدولة : بختيار بن أحمد بن بويه
٤١٦	عطاء بن أبي رباح
٨٢٢	عقبة بن عامر بن عبس الجهني
٤٥٧	عقبة بن عمرو بن شعلبة (أبو مسعود رضي الله عنه)
	العلاء بن الحضرمي : العلاء بن عبد الله بن عماد
٧٢٥	العلاء بن عبد الله الحضرمي
٦٩٦	علي بن محمد بن عبد الرحمن الامدي
	عماد الدولة : علي بن بويه
٣٥٣	عمار بن ياسر
١٢٣	عمر بن أحمد بن شاهين
١٣٦	عمر بن بدر المغازلي

المفحة

٢٧١	عمر بن الخطاب
٤٧١	عمر بن محمد بن رجاء (أبو حفص العكبرى)
١٠٦	عمر بن محمد أبو حفص الزييات
٢٤٩	عمران بن حصين الخزاعى
٥٥٩	عمرو بن الحارث بن هانيء (أبو مالك الأشعري)
٣٤٣	عمرو بن العاص السهمى
٨٢١	عمرو بن عبيسة بن خالد السلمى
١٠٧	عمرو بن على الفلاس
٧٩٨	عمرو بن عوف المزنى
٩٧	عمرو بن محمد الناقد
١١٦	على بن أبى طالب -رضى الله عنه-
١٠٩	على بن اسماعيل بن اسحاق (أبو الحسن الأشعري)
٣٨	على بن بويه
١٤٢	على بن سعيد بن ذكوان النسائى
٣٢	على بن سليمان المرداوى
١٥	على بن عبد الله بن المدينى
٢٢٤	على بن عقيل بن محمد (أبو الوفاء ابن عقيل)
٩٤	على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى
٢٨٩	على بن عمر بن أحمد بن عمار ابن عبدوس
١٥٨	على بن محمد بن محمد (ابن الاثير)
٥٤	على بن محمد بن موسى (ابن الفرات)
١٤٧	على بن هبة الله بن على (ابن ماکولا)

المفحة

(ف)

	فاتن الأمير : فاتن بن عبد الله أبو الخير
١٤٧	فاتن بن عبد الله أبو الخير
	فخر الدين ابن تيمية : محمد بن الخضر
٨٤٤	الفرج بن المباح البرزاطي
٥٩٣	فضالة بن عبيد الانصاري
٣١٥	الفضل بن زياد
٧١٨	الفضل بن عبد الصمد الاصفهاني
٨١	الفضل بن يحيى البرمكي

(ق)

	القاضي : أبو يعلى الفراء
	القاضي ابن أبي يعلى : محمد بن محمد بن الحسين
	القاضي أبو يعلى بن أبي موسى : محمد بن أحمد بن محمد
٩٦	قتيبة بن سعد
	القطيعي : أحمد بن جعفر
	القعنبي : عبد الله بن سلمة بن قعناب
	القواريري : عبيد الله بن عمر
٣٤٥	قيس بن عاصم التميمي
٨١٩	قيس بن عمرو بن سهل

المفحة

(ك)

- ٥٩٢ كعب بن عجرة بن أمية البلوي
٥١٩ كزاز بن الحصين يربوع (أبو مرثد الغنوي)
الكوسج : ابن منصور

(م)

- ٥٣٦ مالك بن الحويرث الليثي
المأمون : عبد الله بن هارون الرشيد
المتوكل على الله : جعفر بن المعتمد
المجد : عبد السلام بن عبد الله
٥٤ المحسن بن علي بن الفرات
٢١٦ محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوزاني)
٣٠٣ محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي)
٥٤٠ محمد بن إبراهيم بن المنذر
٢٢٥ محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)
١٥٣ محمد بن أحمد أبو زهرة
٤٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
١٤٦ محمد بن أحمد بن محمد (ابن أبي الفوارس)
١٣٣ محمد بن أحمد بن محمد (ابن أبي موسى)
٦٣٥ محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد الحفيد)
٣٨ محمد بن جعفر (المعتز بالله)
١٦٠ محمد جميل بن عمر (ابن شطي)
١٣ محمد بن إدريس الشافعي

المفحة

- ١٩٧ محمد بن اسحاق بن جعفر (أبو بكر الماغاني)
- ١١٧ محمد بن أسلم الطوسي
- ٣١ محمد بن تميم الحراني
- ١١٨ محمد بن حبان البستي
- ٨٨ محمد بن الحسن (أبو بكر النقاش)
- ١٣١ محمد بن الحسين بن خلف (القاضي أبو يعلى)
- ١٤٣ محمد بن الحكم المروزي (أبو بكر الاحول)
- ٩٥ محمد بن حميد المخرمي
- ٣٦٨ محمد بن الخضر بن تيمية (فخر الدين بن تيمية)
- ٤٧ محمد بن رائق الخزري
- ٣٩ محمد بن طفج الاخشيد
- ١١٥ محمد بن العباس بن محمد (أبو عمر بن حيوية)
- ٣٨٥ محمد بن عبد القوي
- ٨٩ محمد بن عبد الله ابراهيم (أبو بكر الشافعي)
- ١٦٣ محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
- ٣٠ محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
- ٦٣٣ محمد بن عبد الملك بن زنجويه
- ٦٣٣ محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي
- ١٢٧ محمد بن عبيد الله بن حساب
- ١٠٦ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
- ٣٨٤ محمد بن علي العمري (ناظم المفردات)
- ١٠٢ محمد بن القاسم النحوي
- ٩٣ محمد بن مخلد الدوري
- ١٠٧ محمد بن المظفر بن موسى
- ٢٠٢ محمد بن مفلح بن محمد
- ٨٧ محمد بن محمد بن أبي يعلى (القاضي أبو الحسين)

الصفحة

٦٧٦	محمد بن موسى بن مشيش
١١	محمد بن هارون الرشيد
١٠٤	محمد بن يحيى أبو بكر الصولى
١٤٣	محمد بن يحيى الكحال
٦٤٠	المخدجى
٦٩٢	مرشد بن كزاز بن الحميين الغنوى المرداوى : على بن سليمان مروان الاصفر : مروان بن خاقان
٢٦١	مروان بن خاقان البصرى المروذى : أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزى : أحمد بن محمد بن عبد ربه أبو الحارث المزنى : اسماعيل بن يحيى
٦٨٠	مسروق بن الأجدع الهمداني
١٤٦	مسيح الرومى المشكائى : أحمد بن حميد (أبو طالب)
٣٤٣	معاذ بن جبل الانصارى
٤٩٩	معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب
٦١٥	معاوية بن الحكم السلمى المعتز بالله : محمد بن جعفر
١١	المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد معز الدولة : أحمد بن بويه المغازلى : عمر بن بدر
٣٠٤	المغيرة بن شعبة الثقفى المقداد بن الاسود : المقداد بن عمرو
٢٨٤	المقداد بن عمرو بن ثعلبة (المقداد بن الاسود)
٥٠٣	المقدام بن معد يكرب الكندى

المفحة

- ٢٢٥ المنجى بن عثمان بن أسعد (ابن المنجى)
المنقح : المرداوى
المهدى : عبید الله بن الحسن بن محمد
مهنا : مهنا بن يحيى
١٤٣ مهنا بن يحيى الشامى
٤٥ مؤنس الخادم
الميمونى : عبد الملك بن عبد الحميد

(ن)

- ناظم المفردات : محمد بن على
النجاد الصغير : الحسين بن عبد الله
٣٩ نمر بن أحمد السامانى
نظام الملك : الحسن بن على بن اسحاق
٤٥٦ النعمان بن بشير الانصارى
نظويه النحوى : ابراهيم بن محمد
٣٠٦ نفيح بن الحارث بن كلدة (أبو بكر)

(هـ)

- ٨٩ هارون بن عبد الله الحمال
١١ هارون بن محمد المعتمم بالله
٥٩٧ هارون بن يعقوب الهاشمى
الهاشمى : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
٥٦٩ هجيمة بنت حى الوصابية (أم الدرداء)

المفحة

- ٩٣ هشام بن عمار الدمشقي
٢٤٠ هند بنت سهل بن المغيرة (ام سلمة)

(و)

- ٥٣٥ وائل بن حجر الحضرمي
الواثق : هارون بن محمد المعتمد

(ي)

- ٨٠٤ يحيى بن محمد بن هبيرة
١٥ يحيى بن معين
٢٧١ يسار بن نمير
١٠٤ يعقوب بن اسحاق أبو عوانة النيسابوري
١٤٣ يعقوب بن اسحاق بن بختان
٧٠٩ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي
١٦ يوسف بن تغرى بردى
١٧٣ يوسف بن حسن بن أحمد (ابن عبد الهادي)
٢٠٣ يوسف بن عبد الرحمن (ابن الجوزي)
١٤٤ يوسف بن موسى بن راشد
١٤٤ يوسف بن موسى العطار
١٤٣ يحيى بن يزيد أبو الصقر

فهرس القبائل والألقاب والفرق

المفحة

(أ)

١١٣	الازدى
٩٢	الانبارى

(ب)

١١٣	الباغندى
١٠٢	البربرى
١٣٧	البرمكى
٨٩	البزاز
١٣٠	البزاز
٢٦	البغوى
٤٠	بنو بويه
٣٩	بنو حمدان
١١٥	البيع

(ج)

١٠٣	الجمحى
-----	--------

المفحة

(خ)

٩٤

الخرقى

٨٤

الخلال

(د)

٩٥

الدورى

(س)

١٠٨

الساجى

(ش)

١٣٠

شاقلا

(ص)

١١٢

الصواف

(ض)

١٠٨

الضبى

المفحة

(ع)

١٢٣

العبدى

٩١

العيسى

١٣٤

العكبرى

(ف)

١٤٧

الفاثنى

٩٩

الفريابى

(ق)

٥٢

القرامطة

١٠٧

القطان

٩٦

القطيعى

١٢٦

القنطرى

(م)

١١٥

المجدد

١٠٥

المطرز

١١٠

الموصلى

(٩١٠)

المفحة

(ن)

٩٦

النسوى

(و)

١١٣

الواسطى

١٣٨

الوراق

فهرس الأماكن و المواضع

المفحة

(أ)

٤٢

أنطاكية

(ب)

١٧٦

باب الأزج

٥٨

باب الشام

٦٢

براشا

٣٩

بلاد الجبل

(ح)

٦٩

الحربية

(د)

١٧٢

درب سليمان

٩٩

الدينور

المفحة

(ز)

٨٠٩

الزاوية

(ط)

٣٧

طرسوس

(ف)

١٧٧

دار الفيلة

(ك)

٦١

الكرخ

(م)

٧

مرو "مرو الشاهجان"

فهرس الألفاظ الغريبة

المفحة

(أ)

٣٣٥	أبردة
١٤٩	أجازة
٣٩٧	الأذخر
٤٩٠	أرجوان
٢٠٠	الأشنان

(ب)

٢٠٠	باقلاء
٢٧١	البراز
٥٣٥	برنس

(ت)

٦٧٤	تشنز
٤٨٢	تكة

(ث)

٤٢٥	ثج
-----	----

المفحة

(ج)

٦٥٦

جد

(ح)

٢٥٥

الحشوش

٦٥٦

حفد

٢٠٠

حمص

(خ)

٤٩٨

خربصيمة

(د)

٧٥٢

دلوك

٢٣٩

ديباج

(و)

٢٧٠

وجيع

٢٧٣

وكس

الصفحة

٤٠١

ركوة

(ز)

٢٠٠

زعفران

٣١٣

زند

(س)

٣٩٧

سلت

٢٤٨

سنة

(ش)

٤٩٣

شبه

١٧٧

الشراريف

٣٢٢

الشق

(ص)

٤٨٢

صفر

٥٨

الصواني

المفحة

(ع)

٥٩	العطف
٤٩٥	علم
٣١٢	العي
٥٩	العيارون

(غ)

٥٧٧	غرار
-----	------

(ق)

٣٢٢	قار
٤٩٠	قسي
٤٤	القهرمانه

(ك)

٤٢٤	كرسف
٥٤٨	الكفت
٨٢٩	الكن

المفحة

(ل)

٤٢٢

لجام

(م)

٣٢٣

مرارة

٤٨٢

مزعفر

٤٨٢

مععفر

(ن)

٦٦٠

نازلة

١٧٧

النطع

(هـ)

٥٨

هواوين

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

* الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث فى القرن

الثالث الهجرى

تأليف الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

دار الوفاء للطباعة ، مصر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* الاجماع

للامام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)

تحقيق ودراسة : فؤاد عبد المنعم .

تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

ط٣ ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٤٠٢هـ .

* ابن حنبل ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه

تأليف : محمد ابو زهرة

دار الفكر العربى .

* ابو زرعة الرازى وجهوده فى السنة النبوية

مع تحقيق كتابه الضعفاء واجوبته على أسئلة البرذعى

دراسة وتحقيق الدكتور سعدى الهاشمى . الطبعة الاولى ،

المملكة العربية السعودية ، الجامعة الاسلامية بالمدينة

المنورة ، المجلس العلمى ، احياء التراث الاسلامى ١٤٠٢هـ /

١٩٨٢م .

* احكام الخواتيم ومايتعلق بها

للعلامة ابن رجب الحنبلى

محمه وعلق عليه أبو الفداء عبد الله القاضى . الطبعة
الأولى دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
* الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية

من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
اختارها علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى
الدمشقى (ت ٨٠٣هـ) . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ،
الرياض .

* أخبار الدول المنقطعة ، تاريخ الدولة العباسية
تأليف : الشيخ الامام جمال الدين أبى الحسن على بن أبى
منصور ظافر ابن الحسين بن غازى الحلبي الأزدي (ت ٦١٣هـ)
تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن مسفر بن حسين الزهرانى ،
مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية بمص ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* اختلاف العلماء

تأليف الامام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)
حققه وعلق عليه السيد صبحى السامرائى . الطبعة الثانية ،
عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الاختيار لتعليل المختار

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى
وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة .
الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٥هـ /
١٩٧٥م .

* اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية النميرى

تأليف برهان الدين ابراهيم بن محمد بن قيم الجوزية
(ت ٧٦٧هـ)

تقديم ونشر : بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الاولى ،
مطابع دار الهلال للاؤفست ، المملكة العربية السعودية ،
الرياض ، ١٤٠٣هـ .

* الآداب الشرعية والمنح المرعية

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسى
الحنبلى (ت ٧٦٣هـ)
مطبعة التقدم ، القاهرة .

* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى
باشراف زهير الشاويش ، الطبعة الاولى ، المكتب الإسلامى ،
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* الاستيعاب فى أسماء الاصحاب (بهامش الاصابة)

تأليف : أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى المالكى
دار الكتاب العربى ، بيروت .

* اسعاف أهل العصر بما ورد فى أحكام الوتر

تأليف الدكتور فيحان بن شالى المطيرى
طا ، دار المدنى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* الاشراف على مسائل الخلاف

تأليف : القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى
المالكى (ت ٤٢٢هـ)
مطبعة الإرادة .

* الاصابة فى تمييز الصحابة (بهامشه الاستيعاب)

تأليف شيخ الاسلام أحمد بن على المعروف بأبن حجر (ت ٨٥٢هـ)
دار الكتاب العربى ، بيروت .

* الاعلام ، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من

العرب والمستعربين والمستشرقين

تأليف خير الدين الزركلى

ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ١٩٨٦م .

* اصول مذهب الامام أحمد دراسة أصولية مقارنة

تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن

تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى

(ت ١٣٩٣هـ)

المطابع الاهلية للاؤفست ، الرياض ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* اعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف

بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

حقيقه وفصله و ضبط غرائبه وعلق حواشيه : محمد محيى الدين

عبد الحميد .

* اغاثة اللفان من مفايد الشيطان

تأليف الامام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة أبى عبد الله

محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

بتحقيق وتصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، دار الفكر .

* الافصاح عن معانى المحاج

تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد هبيرة

الحنبلى (ت ٥٦٠هـ)

ط٢ المكتبة الحلبية بحلب ، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

* الاقناع فى فقه أحمد بن حنبل

تأليف : شيخ الاسلام المحقق أبى النجا شرف الدين موسى

الحجاوى المقدسى (ت ٩٦٨هـ)

تمحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر دار

المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الام

تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى

(ت ٢٠٤هـ)

أشرف على طبعه وبارش تصحيحه محمد زهرى النجار

ط٢ ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

* الاممار ذوات الآثار

تأليف الامام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبى عبد الله محمد

ابن احمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)

حققه وقدم له بدراسة مسهبة عن النهضة العلمية فى ظل

الدولة الاسلامية ومواطن ضعفها : قاسم على سعد . ط١ ، دار

البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف

تأليف ولى الله الدهلوى

راجعته وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ،

دار النفائس ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

* الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام

المبجل أحمد بن حنبل

تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى

(ت ٨٨٥هـ)

صححه وحققه : محمد حامد الفقى ، ط٢ ، دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام

المبجل الامام احمد بن حنبل

تأليف علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى
(ت ٨٨٥هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، رقم (١٦٨) .

* الانتصار فى المسائل الكبار ، على مذهب الامام أبى

عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

تأليف : أبى الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوانى
(ت ٥١٠هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم (١٩١٣) .

* الاوسط فى السنن والاجماع والاختلاف

تأليف أبى بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابورى
(ت ٣١٨هـ)

تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، دار طيبة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(ب)

* البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق

تأليف العلامة زين الدين ابن نجيب الحنفى

ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع

تأليف الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى
الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)

ط٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* بدائع الفوائد

تأليف الامام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى
المشهر بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

دار الكتاب العربى .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف الامام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
القرطبى (ت ٥٩٥هـ)

ط٥ ، شركة مكتبة ومطبعة ميمطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

* البداية والنهاية

لأبى الفداء الحافظ بن كثير (ت ٧٧٤هـ)

دار الفكر ، بيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

تأليف محمد بن على بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* بذل المجهود فى حل أبى داود

تأليف الشيخ خليل أحمد السمارنغورى (ت ١٣٤٦هـ)

تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى طبع فى : شركة
الطباعة العربية السعودية (المحدودة) ، الرياض .

* بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى (بهامش الفتح

(الربانى)

ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا

دار الشهاب ، القاهرة .

* بلوغ المرام ، من جمع أدلة الاحكام

تأليف شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر

الكنانى العسقلانى القاهرى (ت ٨٥٢هـ)

(ومعه شرحه سبل السلام)

الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ،

لبنان ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

(ت)

* تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى

تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن

ط٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، بالقاهرة .

* تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ)

تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمرى ، ط١ ، دار الكتاب

العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* تاريخ بغداد

للمحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ)

دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

* تاريخ التراث العربى

تأليف فؤاد سزكين

نقله الى العربية الدكتور محمود فهمى حجازى ، مراجعة
الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم ، أشرفت على
طباعته ونشره ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية . ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* تاريخ الثقات

تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي
(ت ٢٦١هـ)

بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تجميعات
الحافظ ابن حجر العسقلانى ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق
عليه بعد المعطى قلجى ، الطبعة الاولى ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

* تاريخ جرجان

للسهمى (ت ٤٢٧هـ)

ط٤ ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* تاريخ الخلفاء

تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
السيوطى (ت ٩١١هـ)

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

* تاريخ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك

تأليف أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٣ ، دار المعارف ،
القاهرة .

* التاريخ الكبير

تأليف الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى (ت٢٥٦هـ)
الطبعة الاولى ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر
آباد الدكن ١٣٦١هـ .

* التائيس بشرح منظومة الذهبى فى أهل التدليس

تأليف السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغمارى
ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق على محمد البجاوى ، مراجعة محمد على النجار ،
المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

* تحرير المقرر فى شرح المحرر ، على مذهب الامام

المبجل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيبانى

تأليف : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى
(ت٧٣٩هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض رقم ١٩٤٣ .

* تحفة الاحوذى ، بشرح جامع الترمذى

تأليف الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)

أشرف على مراجعة أصوله و تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ،
ط٣ ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية

تأليف الشيخ علي بن محمد الهندي
ط١ ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، المملكة العربية
السعودية .

* تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج

لابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)
تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاد اللحاني ، ط١ ، دار حراء
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* تذكرة الحفاظ

للذهبي (ت ٧٤٨هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* التذكرة في الفقه على مذهب الامام أبي عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل - رضى الله عنه -
تأليف الشيخ الامام أبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ)
توجد منه نسخة على فيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم ١٩٤٦ .

* ترجمة الامام أحمد من تاريخ الاسلام

للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)
دار الوعى ، حلب .

* تصحيح الفروع (بهامش كتاب الفروع)

للشيخ علاء الدين : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى ثم
المالحى الحنبلى (ت ٨٨٥هـ)
أشرف على مراجعتها وضبطها فضيلة الشيخ عبد اللطيف محمد
السبكي (ت ١٩٦٠م) . الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت
١٤٠٢هـ .

* التعليق المغنى على الدارقطنى

تأليف المحدث العلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم
أبى

دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

* تقريب التهذيب

لحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)

حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ،
دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد

تأليف الحافظ أبى بكر محمد بن عبد الفنى البغدادى ،
المعروف بابن النقطة الحنبلى (ت ٦٢٩هـ)

تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
لبنان ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* تكملة اكمال الاكمال فى الانساب والاسماء والالقباب

تأليف الامام جمال الدين أبى حامد محمد بن الصابونى

ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الراعى الكبير

تأليف أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى
(ت ٨٥٢هـ)

عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليمانى
المدنى ، المدينة المنورة ، الحجاز ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* تلخيص المستدرك (بهامش المستدرك)

للامام الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى
(ت ٢٤٨هـ)

دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

* التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن

الامام

تأليف أبي الحسين بن أبي يعلى

مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية رقم ١٩٤٣ .

* التمهيد في أصول الفقه

تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني

الحنبلي (ت ٥١٠هـ)

دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ، والدكتور محمد

ابن علي بن ابراهيم ، دار المدني ، جدة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)

حققه جماعة من العلماء ، ط ٢ ، مطبعة فضالة ، المحمدية ،

المغرب ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في امام

أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

(ت ٨٨٥هـ)

المطبعة السلفية ومكتبتها .

* تهذيب الأجوبة

تأليف الامام أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت

٤٠٣هـ)

حققه وعلق عليه السيد صبحى السامرائى ، ط١ ، عالم الكتب ،
مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

* تهذيب الاسماء واللغات

للامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)
عزيت بنشره وتمحيحه والتعليق عليه ومقابلة اصوله شركة
العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية ، ويطلب من دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* تهذيب التهذيب

للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى
(ت ٨٥٢هـ)

ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* تهذيب السنن

تأليف الامام ابن القيم الجوزية (أبى عبد الله محمد بن أبى
بكر الدمشقى ، ت ٧٥١هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى . مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

* تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)

حققه وضبط نمه وعلق عليه ، الدكتور بشار عواد معروف ، ط٢

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

* تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

للامام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)

نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية

ط١ ، دار المأمون للطراث ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* تيسير مصطلح الحديث

تأليف الدكتور محمود الطحان

ط ٢ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(ث)

* الثقات

تأليف الامام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي

البيسني (ت ٣٥٤هـ)

الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،

بحيدر اباد الدكن ، الهند ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

(ج)

* الجامع لاحكام القرآن

تأليف ابي عبد الله محمد الانصاري القرطبي

الطبعة الثانية .

* جامع الترمذي

تأليف : الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(ت ٢٧٩هـ)

(ومعه شرحه تحفة الاحوذى)

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ،

وغيره . الطبعة الثالثة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى

لابى عيسى محمد بن عيسى سورة (ت ٢٧٩هـ)
بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر . ط١ مطبعة مطفى البابى
الحنبلى وأولاده ، القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

* الجامع الصغير

تأليف القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى
(ت ٤٥٨هـ)

دراسة وتوثيق محمد بن حمود بن عبد الله التويجى ، لنيل
درجة الماجستير ، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،
كلية الشريعة بالرياض ، ١٤٠٥هـ ، القسم الاول ، طبع على
الالة الكاتبة .

* الجامع الصغير من احاديث البشير النذير (وبهامشه

فيض القدير شرح الجامع الصغير)

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع
الكلم

تأليف زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن
أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى (ت ٧٩٥هـ)
دار الفكر ، بيروت .

* جلاء الافهام فى الصلاة والسلام على خير الانام - صلى
الله عليه وسلم -

تأليف الشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر أيوب
ابن سعيد بن حريز الزرعى ثم الدمشقى ، المعروف بابن قيم
الجوزية (ت ٧٥١هـ)

الطبعة الثانية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، دار القلم ،
بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ م .

* جلاء العينين فى محاكمة الاحمدين

تأليف السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الاكوسى البغدادي
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين

تأليف ابن دقمان (ت ٨٠٩هـ)

تحقيق محمد كمال الدين عز الدين على ، ط١ ، عالم الكتب ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

* الجوهر المحصل فى مناقب الامام أحمد بن حنبل

تأليف : محمد بن محمد بن أبى بكر السعدى الحنبلى (ت ٩٠هـ)
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط١ ، هجر
للطباعة والنشر ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .

* الجوهر النقى (بهامش السنن الكبرى للبيهقى)

تأليف علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن
التركمانى (ت ٧٤٥هـ)
دار الفكر .

(ح)

* حاشية الروض المربع

تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى
رحمه الله (ت ١٣٩٢هـ)
الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(د)

* درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية أبي العباس تقي

الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، مطابع جامعة الامام محمد
ابن سعود الاسلامية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

* الدر المنثور في التفسير بالماثور

تأليف الامام الحافظ الكبير جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)

الناشر محمد أمين دمج ، بيروت .

* الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى

تأليف العلامة الحنبلي يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحى

المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)

دراسة وتحقيق رضوان مختار بن غربية (رسالة مقدمة لنيل

درجة الدكتوراه في الفقه والامول بكلية الشريعة ، جامعة أم

القرى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مطبوع على الالة الكاتبة) .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية

للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار

المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* دليل الطالب لنيل المآرب

على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)

تحقيق عبد الله عمر البارودى ، الطبعة الاولى ، مؤسسة
الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* دول الاسلام

للذهبي (ت ٧٤٨هـ)

تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم ، مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب .

* الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب

تأليف الامام برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرجون
اليعمرى المدنى المالكى

(وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بختريز الديباج)

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ذ)

* الذخيرة

تأليف شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المنهاجى المالكى
(ت ٦٨٤هـ)

ط ٢ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢هـ
١٩٨٢م .

* ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي

تأليف الحافظ شمس الدين أبى المحاسن محمد بن على بن الحسن
الحسينى الدمشقى

مطبوع مع تذكرة الحفاظ .

* الذيل على طبقات الحنابلة

تأليف الامام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب
الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(ر)

* الرسالة

تأليف الامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)
تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر .

* الروض المربع بحاشية ابن قاسم

تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)
والحاشية تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى
النجدى الحنبلى - رحمه الله - (ت ١٣٩٢هـ)
الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

* الروض المربع بحاشية العنقرى

تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)
والحاشية تأليف الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى
مطبعة السعادة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء

تأليف أبى المواهب الحسين بن محمد العكبورى
مخطوط ، توجد له نسخة بالمكتبة السعودية فى الرياض
برقم ٨٦/١١٧ .

* رؤوس المسائل على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف الشريف أبى جعفر عبد الخالق بن أحمد بن محمد
الهاشمى الحنبلى (ت ٤٧٠هـ)
تحقيق عبد الله بن سليمان بن عبد الله الفاضل ، لنيل درجة
الدكتوراه بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية
الشريعة بالرياض ، ١٤٠٤/١٤٠٥هـ ، طبع على الآلة الكاتبة .

(ز)

* زاد المعاد فى هدى خير العباد - صلى الله عليه
وسلم -
تأليف الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر
الزرعى الدمشقى (ت ٧٥١هـ)
حقق نمومه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد
القادر الأرنؤوط ، ط٧ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار
الاسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(س)

* سبل السلام
تأليف محمد بن اسماعيل الكحلانى ، ثم المنعائى ، المعروف
بالأمير (ت ١١٨٢هـ)
شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنائى العسقلانى
ط٤ ، دار احياء التراث العربى ، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

* سنن ابن ماجة

تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن
ماجة (ت ٢٧٥هـ)

حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد
فؤاد عبد الباقي .

* سنن أبى داود

تأليف الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي
السجستاني

علق عليه أحمد سعيد على ، ط ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة ممطفى
البايى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* سنن الدارقطنى

تأليف على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)

عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم
يمانى المدنى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،
١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* سنن الدارمى

تأليف شيخ الاسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
(ت ٢٥٥هـ)

تحقيق السيد عبد الله هاشم ، الناشر حديث أكاديمى ،
باكستان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* السنن الكبرى

تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ)
دار الفكر .

* سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي
المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

* سير اعلام النبلاء

تأليف الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨هـ)

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج احاديثه شعيب الارنؤوط ، ط٤ ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* سيرة الامام أحمد بن حنبل

تأليف أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٥هـ)

تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ينشر لأول
مرة ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية .

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار

تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)

تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(ش)

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب

تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)

ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* شرح أحمد محمد شاکر علی جامع الترمذی

راجع : الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذی

* شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب

الامام أحمد بن حنبل

تأليف شمس الدين عبد الله الزركشى المسمى الحنبلى

(ت ٧٧٢هـ)

تحقيق وتخرىج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

الجبرين ، لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية فى العلوم الشرعية ، طبع على الآلة الكاتبة .

* شرح علل الترمذى

تأليف : الحافظ زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

الحنبلى

حققه وعلق عليه : صبحى جاسم الحميد ، مطبعة العانى ،

بغداد .

* شرح العمدة

تأليف : بهاء الدين المقدسى

مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض تحت رقم

. ٨٦/٥٥٣

* شرح العمدة فى الفقه

تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة

الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، رقم ١٨٦٠ .

* شرح العناية على الهداية (بها مش شرح فتح القدير

للعاجز الفقير)

تأليف الامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرثى (ت ٧٨٦هـ)

دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* الشرح الكبير على متن المقنع (بهامش المغنى)
تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن
قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ)
طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء دار الكتاب
العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

* شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير
والمسمى أيضا المختصر المبتكر شرح المختصر ، فى
أصول فقه السادة الحنابلة
تأليف شيخ الاسلام تقى الدين أبى البقاء محمد بن شهاب الدين
أبى العباس أحمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم الفتوحى
الفقيه الاصولى الحنبلى
بتحقيق محمد حامد الفقى ، طبع لأول مرة ، مطبعة السنة
المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .

* شرح متن الأربعين النووية ، فى الاحاديث الصحيحة
النبوية
تأليف يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)
دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان ، دار الندوة الجديدة
بيروت ، لبنان .

* شرح المحرر (انظر : تحرير المقرر)
* شرح معانى الآثار
تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى الحنفى (ت
٣٢١هـ)
حققه وعلق عليه محمد زهرى النجار ، الطبعة الاولى ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* شرح منتهى الارادات

تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)
عالم الكتب ، بيروت .

* شرح النووى على صحيح مسلم

تأليف : الامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى
(ت ٦٧٦هـ)
دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(ص)

* صبح الاعشى فى صناعة الانشا

تأليف أحمد بن على القلقشندى (ت ٨٢١هـ)
شرحه وعلق عليه وقابل نمومه محمد حسين شمس الدين ، ط١ ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

* صحيح ابن خزيمة

تأليف الامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى
النيسابورى (ت ٣١١هـ)
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى
الاعظمى ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* صحيح البخارى

تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)
(مع شرحه فتح البارى)
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* صحيح مسلم

تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)

(مع شرح النووي)

دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

* صفة الصفة

تأليف : الامام جمال الدين ابي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

حقيقه وعلق عليه محمود فاخوري ، خرج احاديثه د. محمد ،
رواس قلعه جى ، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت

لبنان ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* صفة الفتوى والمفتى والمستفتى

تأليف احمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، خرج احاديثه وعلق

عليه محمد ناصر الدين الالباني

ط ٤ ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* الصلاة خلف الامام (خير الكلام فى القراءة خلف

الامام)

تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)

تحقيق وتخرىج سعيد زغلول ، دار الحديث ، مصر .

(ض)

* ضحى الاسلام

تأليف احمد أمين

ط ٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

* الضعفاء الصغير

تأليف : الامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد . الطبعة الاولى ، دار المعرفة
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الضعفاء والمتروكين

تأليف : الامام أحمد بن على بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ)
تحقيق محمود ابراهيم زايد . الطبعة الاولى ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الضعفاء والمتروكين

تأليف : جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد
ابن الجوزى (ت ٥٩٧هـ)
حققه أبو الفداء عبد الله القاضى . الطبعة الاولى ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

(ط)

* طبقات الحفاظ

تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
السيوطى (ت ٩١١هـ)

ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* طبقات الحنابلة

للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* طبقات الشافعية

تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)

حققه وعلق عليه عادل نويهض ، ط ٣ ، دار الافاق الجديدة ،
بيروت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* طبقات الفقهاء

تأليف ابي اسحاق اليرازي (ت ٤٧٦هـ)

تمحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ،
لبنان .

* طبقات فقهاء اليمن

تأليف : عمر بن علي بن سمرة الجعدي (ت ٥٨٦هـ)

تحقيق : فؤاد سيد . ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

* الطبقات الكبرى

لابن سعد

دار صادر ، بيروت .

* طبقات المفسرين

لحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

تحقيق علي محمد عمر ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ
١٩٧٢م .

* طرح التثريب في شرح التقریب

تأليف زين الدين أبي الفضل

دار احياء التراث العربي .

(ظ)

* ظمر الإسلام

تأليف أحمد أمين

طه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(ع)

* العبر في خير من غير

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)

حقيقه ، ومبيطه أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل

الشيواني - رضى الله عنه -

تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي

* العدة في أصول الفقه

تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي
الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن على سير
المباركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

* العدة في شرح مسائل العمدة ، "عمدة الفقه للإمام

الموفق"

الشارح لعله : ابن عبد المؤمن الحنبلي

مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض رقم

* عقود الجواهر المنيفة فى ألة مذهب الامام أبى
حنيفة مما وافق فيه الائمة الستة أو أحدهم
جمع العلامة الكبير الامام السيد محمد مرتضى الزبيدى
على بتمحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى
مطبعة الشبكشى بالأزهر بمصر .

* علل الترمذى الكبير

ترتيب أبى طالب القاضى

تحقيق ودراسة حمزة ديب ممطفى ، ط١ ، مكتبة الاقصى ، عمان ،
الأردن ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* علل الحديث

تأليف أبى محمد عبد الرحمن الرازى ، الحافظ ابن أبى حاتم
(ت ٣٢٧هـ)

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية

تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى التيمى
القرشى (ت ٥٩٧هـ)

حققه وعلق عليه الاستاذ ارشاد الحق الاثرى ، ط٢ ، دار
العلوم الاثرية ، فيصل اباد ، باكستان ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

* عمدة الفقه على مذهب حبر الامة أحمد بن محمد بن

حنبل الشيبانى

تأليف الشيخ موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)

ط٢ ، مكتبة التوفيق ، الرياض ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* علوم الحديث

تأليف ابن الصلاح الامام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزورى (ت ٦٤٣هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه نور الدين عثر ، المكتبة
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(غ)

* غاية المطلب في معرفة المذهب

تأليف تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي (ت ٨٨٣هـ)
مخطوط توجد منه نسخة على قلم بالمكتبة المركزية بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقم ٩٥٣ .

* غريب الحديث

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي
(ت ٣٨٨هـ)

تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . دار الفكر ، دمشق ،
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* غريب الحديث

تأليف الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
ابن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

وشرح أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي
أمين قلجعي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(ف)

* الفائق في غريب الحديث

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري

تحقيق على محمد البجاوى - محمد أبو الفضل ابراهيم . ط ٢ ،
عيسى البابى الحلبي وشركاه .

* فتح البارى بشرح صحيح البخارى

للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
قرأ أصله تمحيها وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة
والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الفتح الربانى ، ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل
الشيبانى

مع شرحه بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى

ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا
دار الشهاب ، القاهرة .

* فتح العزيز ، شرح الوجيز (بهامش المجموع)

تأليف الامام أبى القاسم عبد الكريم الراعى (ت ٦٢٢هـ)
دار الفكر .

* فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من
علم التفسير

تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* فتح القدير للعاجز الفقير

تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن
الهمام الحنفى (ت ٦٨١هـ)

دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* الفردوس بمأثور الخطاب

تأليف أبى شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمى
الهمداني ، الملقب "الكيا" (ت ٥٠٩هـ)
تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* الفرق بين الفرق

تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني
التميمي (ت ٤٢٩هـ)
حقق أصوله ، وفصله و ضبط مشكله ، وعلق حواشيه محمد محيي
الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة .

* الفروع

تأليف شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح (ت
٧٦٣هـ)

ط ٣ ، أشرف على مراجعتها وضبطها عبد اللطيف محمد السبكي ،
عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

* فقه الامام الأوزاعي

تأليف الدكتور عبد الله محمد الجبوري
مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

* الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى

تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي القاسى (ت ١٣٧٦هـ)
خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى ،
ط ١ ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٦هـ .

* الفنون

تأليف الشيخ الامام أبى الوفاء على بن عقييل بن عقييل
البغدادي الحنبلى (ت ٥١٣هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه جورج المقدسى ، القسم الثانى ،
دار المشرق ، بيروت ، لبنان .
* الفهرست

لابن النديم
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
* الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ومعه .
التعليقات السنية على الفوائد البهية

تأليف العلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى اللىكنوى الهنذى
عنى بتمحيحه ، وتعليق بعض الزوائد عليه : السيد محمد بدر
الدين أبو فراس النعمانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت ، لبنان ، ١٣٢٤هـ .

* فيض البارى على صحيح البخارى
من أمالى الشيخ محمد أنور الكشميرى ثم الديوبندى (ت)
١٣٥٢هـ)

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
* فيض القدير شرح الجامع الصغير

تأليف المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى (ت ١٠٣١هـ)
على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(ق)

* القاموس المحيط

تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي (ت ٨١٧هـ)

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ،
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* القواعد في الفقه الاسلامي

تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت
٧٩٥هـ)

الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* القواعد النورانية الفقهية

تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى ، ط٢ ، ادارة ترجمان السنة ، لاهور
باكستان ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

* القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الفرعية

تأليف على بن عباس البعلبي الحنبلي (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ)

تحقيق وتمحيب محمد حامد الفقى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(ك)

* الكافي في مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل
تأليف أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى
(ت ٦٢٠هـ)

ط ٢ ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

* الكامل في التاريخ

تأليف العلامة أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الاثير
الجزرى "الملقب بعز الدين" (ت ٦٣٠هـ)

عنى بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء ، ط ٦ ،
دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

* الكامل في ضعفاء الرجال

تأليف الامام أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥هـ)
تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين ، الطبعة الاولى ،
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

* كشاف القناع عن متن الاقناع

تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)
راجعته وعلق عليه هلال مميلى مصطفى هلال ، الناشر مكتبة
النصر الحديثة ، الرياض .

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف الامام عبد الحكيم الافغانى

ط ١ ، المطبعة الادبية بمصر ، ١٣١٨هـ .

* الكفاية فى علم الرواية

تأليف الامام الحافظ المحدث أبى بكر أحمد بن على بن ثابت
المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ)
تقديم المحدث محمد الحافظ ، مراجعة الاستاذين عبد الحلیم
محمد عبد الحلیم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة
الثانية ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، مكتبة المثنى
ببغداد .

(ل)

* اللباب فى تهذيب الانساب

تأليف عز الدين بن الاثير الجزرى (ت ٦٣٠هـ)
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
* اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب

تأليف الامام أبى محمد على بن زكريا المنبجى (ت ٦٨٦هـ)
تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، ط١ ، دار
الشروق ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* لسان العرب

تأليف الامام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور
الافريقى المصرى (ت ٧١١هـ)
دار صادر ، بيروت .

* لسان الميزان

تأليف الامام حافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن
حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ)
ط٢ ، دار الكتاب الاسلامى ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

(م)

* المبدع في شرح المقنع

تأليف : أبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)
المكتب الاسلامى ١٩٨٠م .

* المبدع في شرح المقنع

تأليف : أبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)
مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بمركز البحث العلمى واحياء
التراث الاسلامى بجامعة أم القرى رقم ٢٤٧ .

* المبسوط

لشمس الدين السرخسى

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر

تأليف المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن
سليمان المعروف بداماد افندى
دار احياء التراث العربى .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

تأليف : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى

بتحرير الحافظين العراقى ، وابن حجر .

الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ،

١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* المجموع شرح المذهب

تأليف : الامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى
(ت ٦٢٣هـ)

دار الفكر .

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى
الحنبلى ، وابنه محمد .

تم طبعه بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، ١٤٠٤هـ .

* المحرر فى الحديث

تأليف الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن
عبد الهادى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى (ت ٧٤٤هـ)

تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى وزملاؤه ، الطبعة

الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل

تأليف الشيخ مجد الدين أبى البركات (ت ٦٥٢هـ)

ط ٢ ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* المحلى

تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)

تحقيق أحمد محمد شاکر ، دار التراث ، القاهرة .

* مختار الصحاح

تأليف الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .

دار القلم ، بيروت ، لبنان .

* مختصر ابن تميم

تأليف محمد بن تميم الحنبلى (ت ٦٧٥هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، رقم ٢٥٨ .

* مختصر الخرقى ، من مسائل الامام الميجل أحمد بن

محمد بن حنبل

تأليف واختيار الامام أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى

(ت ٣٣٤هـ)

تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

* مختصر سنن أبى داود (وبهامشه معالم السنن ، تهذيب

ابن القيم)

للحافظ المنذرى (عبد العظيم بن عبد القوى ، ت ٦٥٦هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

* مختصر طبقات الحنابلة

تأليف العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادى المعروف

باين شطى (ت ١٣٧٩هـ)

دراسة فواز أحمد زمرلى ، ط ١ ، دار الكتاب العربى ، بيروت

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية

تأليف الشيخ بدر الدين أبى عبد الله محمد بن على الحنبلى

البعلى (ت ٧٧٧هـ)

محمده محمد حامد الفقى ، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم

الطبعة الثانية ، دار ابن القيم ، المملكة العربية

السعودية ، الدمام ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في شوبه
الجديد

تأليف مصطفى أحمد الزرقاء

٩٥ ، مطابع ألف باء ، الأديب ، دمشق ، ١٩٦٧م/١٩٦٨م .

* المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل

تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن
بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)

قام بتمحيجه ونشره جماعة من العلماء باشراف ادارة الطباعة
المنيرية أعيد طبعه بالافتت ، دار احياء التراث العربى .

* المذهب الاحمد ، فى مذهب الامام أحمد

تأليف محيى الدين يوسف بن جمال الدين أبى الفرج عبد
الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى (ت ٦٥٦هـ)

طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو ، مطبعة (ق) بومباى ،
الهند ، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م .

* مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات

تأليف : الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم
(ت ٤٥٦هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* المراسيل

تأليف الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى
(ت ٣٢٧هـ)

علق عليه : احمد عماد الكاتب .

١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل

رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابورى (ت ٢٧٥هـ)
تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق .

* مسائل الامام أحمد

تأليف أبى داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد
السجستاني

ومقدمة تصدير التعريف به السيد محمد رشيد رضا ، دار
المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل

رواية أبى الففل صالح بن الامام أحمد بن محمد بن حنبل
(ت ٢٦٦هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية ، برقم ٧٤٢٣ .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل

رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ)

تحقيق ودراسة الدكتور على سليمان المهنا ، ط ١ ، مطبعة
المدنى ، المؤسسة السعودية بمصر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* مسائل الامام أحمد بن حنبل

رواية ابنه عبد الله بن أحمد

تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ،
بيروت ، دمشق ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* المسائل التى حلف عليها أحمد

تصنيف أبى الحسين محمد بن القاضى أبى يعلى (ت ٥٢٦هـ)

تحقيق أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد . النشرة الاولى

دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،
١٤٠٧هـ .

* المسائل عن امامى أهل الحديث وفقهيه أهل السنة ،
أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى وأبى
يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى رضى
الله عنهما

الله ورواه عنهما اسحاق بن منصور المروزى ، مخطوط ، توجد
منه نسخة على قلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث
الاسلامى بجامعة أم القرى رقم ٣١ .

وهذه النسخة هى المعنية عند اطلاق "مسائل الكوسج" .

* المسائل عن امامى أهل الحديث وفقهيه أهل السنة

لاسحاق بن منصور المروزى

توجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية ، رقم ١٨٥١ .

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

تأليف أبى يعلى (ت ٤٥٨هـ)

تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد الاحم ، ط١ ، مكتبة
المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* المسائل الماردينية فى فقه الكتاب والسنة ورفع

الحرص فى العبادات والمعاملات

تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الاسلامى ،
بيروت ، دمشق ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* المستدرك على الصحيحين

تأليف الحافظ الكبير امام المحدثين أبى عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ)
(وبهامشه تلخيص المستدرك للامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى) .

دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* المستوعب

تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامرى (ت ٦١٦هـ)
دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، لنيل درجة الدكتوراه
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة
بالرياض ، قسم الفقه ١٤٠٦هـ ، طبع على الآلة الكاتبة ،
القسم الاول .

* مسند أبى عوانة

تأليف الامام أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايينى (ت
٣١٦هـ)

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* مسند الامام أحمد بن حنبل (وبهامشه : منتخب كنز

العمال فى سنن الاقوال والافعال)

الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* المسند

تأليف الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)

شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاکر ، الطبعة الثالثة ، دار

المعارف بمصر ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م .

* مسند الحميدى

تأليف الامام الحافظ الكبير أبى بكر عبد الله بن الزبير
الحميدى (ت ٢١٩هـ)

حقوق أصوله وعلق عليه : الاستاذ المحدث المحقق الشيخ حبيب
الرحمن الاعظمى . المكتبة السلفية المدينة المنورة .

* مسند الطيالسى

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسى البصرى الشهير
بأبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤هـ)

دار المعرفة .

* المسودة فى أصول الفقه

تتابع على تصنيفه ثلاثة من ائمة آل تيمية :

(١) مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن
الخضر

(٢) شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام

(٣) شيخ الاسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحلیم

جمعها وبيضاها شهاب الدين أبى العباس الفقيه الحنبلى أحمد

ابن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى ، الدمشقى (ت

٧٤٥هـ)

تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى

المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة .

* مآئب الانسان من مكائد الشيطان

للشيخ الامام تقى الدين ابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسى الحنبلى (ت ٨٨٤هـ)

الطبعة الثانية ، دار الهجرة ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة

تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكنانى
البوصيرى (ت ٨٤٠هـ)

دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ، دار
الجنان ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى

تأليف أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى (ت ٧٧٠هـ)
دار الفكر .

* المصنف

للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام المنعانى
(ت ٢١١هـ)

"ومعه كتاب الجامع"

للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق
المنعانى

عنى بتحقيق نموصه ، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب
الرحمن الأعظمى . الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامى ، ١٤٠٣هـ
١٩٨٣م .

* المصنف فى الأحاديث والآثار

تأليف الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبه إبراهيم
ابن عثمان أبى بكر بن أبى شيبه الكوفى (ت ٢٣٥هـ)

حقيقه عامر العمري الأعظمى ، الدار السلفية ، بومباى ،
الهند .

* مطالب أولى النهى ، فى شرح غاية المنتهى

(ت ١٢٤٣هـ)

تأليف العلامة ممطفى السيوطى الرحيبانى

(ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح)

الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى ، دمشق ، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م .

* المطلع على أبواب المقنع

تأليف الامام أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح

البعلى الحنبلى (ت ٧٠٩هـ)

ومعه : معجم ألفاظ الفقه الحنبلى ، يحتوى على كتاب المطلع

على أبواب المقنع مع التراجم ورسم المقتى

صنع محمد بشير الادلبى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* معالم السنن (بهامش مختصر سنن أبى داود للمندرى)

تأليف أبى سليمان الخطابى (حمد بن محمد بن ابراهيم البستى

ت ٣٨٨هـ)

تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة

* معجم البلدان

تأليف الامام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى

(ت ٦٢٦هـ)

دار صادر ، بيروت .

* معجم المؤلفين تراجم ممنفى الكتب العربية

تأليف عمر رضا كحالة

دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعمار

تأليف شمس الدين أبى عبد الله الذهبى (ت ٧٤٨هـ)

حققه وفهرس له وضبط أعلامه وعلق عليه محمد سيد جاد الحق ،

ط١ ، مطبعة دار التأليف بمصر .

* المغنى

تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)
على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)
طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء وبهامشها
كتاب الشرح الكبير ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ،
١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م . (وهذه النسخة هى المعنية عند اطلاق لفظ
"المغنى") .

* المغنى

تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)
بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ، وعبد الفتاح محمد
الحلو ، الطبعة الاولى ، هجر ، للطباعة والنشر والتوزيع ،
القاهرة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

* المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة

وألقابهم وأنسابهم

تأليف الشيخ محمد ظاهر بن على الهندى (ت ٩٨٦هـ)

دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

* مفاتيح الفقه الحنبلى

تأليف الدكتور سالم على الثقفى

ط١ ، مطابع الاهرام التجارية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٠م .

* مفتاح السعادة ومبجح السيادة فى موضوعات العلوم

تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ)

ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

* المقصد الارشد فى ذكر اصحاب الامام احمد

تأليف برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)
مخطوط ، توجد له فى مركز البحث العلمى واحياء التراث
الاسلامى بجامعة أم القرى ثلاث نسخ على فلم رقم ٦١٦، ٦٢١، ٩٩٧.
* المقنع فى شرح مختصر الخرقى ، فى الفقه على مذهب

امام الائمة أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى
تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلى
المقرئ، البغدادى (ت ٤٧١هـ)

مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض برقم
٨٦/٥٢٩ .

* المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى
تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت
١٢٠هـ)

ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* المقنع فى شرح المقنع

تأليف المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى (ت ٦٩٥هـ)
مخطوط ، توجد منه نسخة على فلم بالمكتبة المركزية بجامعة
الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، برقم ١٨٧٧ .

* منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الامام المجل

أحمد بن حنبل

تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ، المكتب الاسلامى ،
بيروت ، دمشق ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* مناقب الامام أحمد بن حنبل

لابى الفرخ عبد الرحمن بن الجوزى (ت ٥٩٧هـ)

تحقيق لجنة احياء التراث الغربى فى دار الافاق الجديدة .

* المنتقى شرح موطأ الامام مالك

تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن

وارث الباجى الأندلسى (ت ٤٩٤هـ)

دار الفكر العربى .

* المنتقى من أخبار المصطفى - صلى الله عليه وسلم -

تأليف مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية الحرانى

(ت ٦٥٢هـ)

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى ، طبع ونشر

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والارشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣ م .

* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -

تأليف الامام أبى محمد عبد الله بن على بن الجارود

(ت ٣٠٧هـ)

(وبهامشه تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى لابن

الجارود) .

مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة .

* المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد

تأليف العلامة منمور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)

تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

المطلق ، طبع على نفقة ادارة احياء التراث الإسلامى ، قطر .

- * المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد
لابى اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمى (ت
٩٢٨هـ)
- تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه عادل
نويهض ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- * منهج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية
تأليف شيخ الاسلام احمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)
تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم
ط١ ، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م .
- * المذهب
تأليف : الامام ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى أبى
اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)
(مع شرحه المجموع)
دار الفكر .
- * موطن الامام مالك أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبهى
عالم المدينة (ت ١٧٩هـ)
رواية محمد بن الحسن الشيبانى
تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية ،
المكتبة العلمية .
- * ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
تأليف أبى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى (ت
٧٤٨هـ)
- تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي . ط ١ ، دار
احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٣هـ /
١٩٦٣ م .

* نيل الاوطار ، شرح منتقى الاخبار

تأليف الامام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت
١٢٥٥هـ)

ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
* نيل المآرب ، بشرح دليل الطالب

تأليف عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب
(ت ١١٣٥هـ)

حققه محمد سليمان عبد الله الاشقرى ، الطبعة الاولى ، مكتبة
الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

(هـ)

* الهداية

تأليف الشيخ الامام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني
(ت ٥١٠هـ)

تحقيق الشيخ اسماعيل الانصاري ، والشيخ صالح السلیمان
العمري ، مطابع القصيم ، ١٣٩٠هـ .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١١٠٠هـ)

تحقيق حسنين محمد مخلوف ، مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية
بمصر ، القاهرة .

- * الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)
للامام الحافظ ، أبى الفيض أحمد بن محمد بن المديق الغمارى
الحسنى (ت ١٣٨٠هـ)
(ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد)
للامام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
الحفيد (ت ٥٩٥هـ)
تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى عدنان على شلاق . الطبعة
الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار الممنفين
تأليف اسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩هـ)
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة استانبول سنة ١٩٨١م ،
إعادت طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .

(ى)

- * يحيى بن معين وكتابه التاريخ
دراسة وترتيب وتحقيق : د. أحمد محمد نور سيف
ط ١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

فهرس الموضوعات

المقحة	
أ-ت	المقدمة
١٩٣/١	<u>الباب الاول : التمهيد</u>
٢٢-٢	<u>الفصل الاول</u> : ترجمة الامام أحمد رحمه الله
٦	المبحث الاول : اسمه ونسبه وكنيته
٧	المبحث الثاني : مولده
٩٠٨	المبحث الثالث : بداية طلبه العلم ورحلاته فيه .
١٢-١٠	المبحث الرابع : محفته - رحمه الله -
١٧-١٣	المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه
٢١-١٨	المبحث السادس : زوجاته وأولاده
٢٢	المبحث السابع : وفاته - رحمه الله تعالى - ...
	<u>الفصل الثاني</u> : حياة أبى بكر عبد العزيز
١٧٧-٢٣	- رحمه الله -
٢٦-٢٤	المبحث الاول : اسمه ونسبه
٣٢-٢٧	المبحث الثاني : لقبه وكنيته
٣٤-٣٣	المبحث الثالث : مولده وأسرته
٣٥	المبحث الرابع : رحلاته والعلوم التى طلبها
٨٣-٣٦	المبحث الخامس : عمره - رحمه الله -
١٢٨-٨٤	المبحث السادس : أشهر شيوخه
١٥١-١٢٩	المبحث السابع : أشهر تلاميذه

<u>الصفحة</u>	
	المبحث الثامن : مكانته العلمية وثناء العلماء
١٦١-١٥٢ عليه
١٦٩-١٦٢ المبحث التاسع : مصنفاته
١٧٠ المبحث العاشر : مناظراته
١٧٤-١٧١ المبحث الحادى عشر : اختلافه مع الخرقى
١٧٧-١٧٥ المبحث الثانى عشر : وفاته - رحمه الله -
١٩٣-١٧٨ <u>الفصل الثالث</u> : الاصطلاحات الفقهية فى المذهب ...
	المبحث الأول : المراد بالرواية ، وسبب تعددها
	وطريقة الاصحاب فى الترجيح بينها
	وذكر اختيارات أبى بكر فى بعض
١٨٣-١٧٩ ذلك
	المبحث الثانى : ألفاظ الامام أحمد - رحمه الله -
	فى اجاباته وفهم الاصحاب للمراد
	منها ، وذكر اختيار أبى بكر
١٨٨-١٨٤ - رحمه الله - فى ذلك
	المبحث الثالث : توضيح بعض المصطلحات الواردة
١٩٣-١٨٩ فى البحث

الباب الثانى : كتاب الطهارة

٢٥١-١٩٥ <u>الفصل الأول</u> : فى مسائل المياہ
٢٠٧-١٩٦ المسألة الاولى : مخالطة الطاهر للماء الطهور ..

المفحة

- المسألة الثانية : فى حكم الماء الذى غمس القائم
 ٢١٣-٢٠٨ من نوم الليل يده فيه
- المسألة الثالثة : حكم الماء المنقفل عن أرض
 ٢٢١-٢١٤ نجسة غسلت به
- المسألة الرابعة : اشتباه الماء الطاهر بالنجس.
 ٢٢٩-٢٢٢
- المسألة الخامسة : اذا اشتبهت آنية الطهور
 بالنجس فهل يلزم من أراد
 التيمم عند ان اعدام الماء
 بخلط أو اراقة
 ٢٣٣-٢٣٠
- الفصل الثانى : فى مسائل الآنية
 ٢٥١-٢٣٤
- المسألة الاولى : استعمال آنية الذهب والفضة
 فى الوضوء
 ٢٤١-٢٣٥
- المسألة الثانية : استعمال آنية الكفار
 ٢٥١-٢٤٢
- الفصل الثالث : فى مسائل الاستنجاء
 ٢٨٥-٢٥٢
- المسألة الاولى : استقبال القبلة واستدبارها
 عند قضاء الحاجة
 ٢٦٦-٢٥٣
- المسألة الثانية : ما يمح به الاستجمار
 ٢٧٣-٢٦٧
- المسألة الثالثة : فيما يجزئ من الحجر فى
 الاستجمار
 ٢٨٠-٢٧٤
- المسألة الرابعة : فى الوضوء قبل الاستنجاء
 ٢٨٥-٢٨١
- الفصل الرابع : مسائل سنن الوضوء
 ٣٠٠-٢٧٦
- المسألة الاولى : التسمية للوضوء
 ٢٩٣-٢٨٧
- المسألة الثانية : غسل الكفين لمن أراد الوضوء
 قائما من نوم ليل
 ٣٠٠-٢٩٥

<u>الصفحة</u>	
٣٢٤-٣٠١	<u>الفصل الخامس</u> : مسائل المسح على الخفين
٣٠٨-٣٠٢	المسألة الاولى : لبس الخف قبل كمال الطهارة ...
٣١٤-٣٠٩	المسألة الثانية : المسح على الجبيرة
	المسألة الثالثة : مدة المسح لمن مسح مقيما
٣٢١-٣١٥	ثم سافر
٣٢٤-٣٢٢	المسألة الرابعة : طهارة من جعل في شقه قيرا ...
٣٢٩-٣٢٦	<u>الفصل السادس</u> : في مسائل نواقض الوضوء
	المسألة الاولى : انتقاض الوضوء بأكل اللحم
٣٢٩-٣٢٦	المحرمة
٣٥٤-٣٣١	<u>الفصل السابع</u> : في مسائل الغسل
	المسألة الاولى : خروج بقية المني بعد الاغتسال
٣٣٦-٣٣٢	هل يوجب غسلا آخر ؟
	المسألة الثانية : في الكافر اذا أسلم فهل
٣٤٦-٣٣٧	يتعين عليه الغسل ؟
	المسألة الثالثة : في غسل الجمعة هل يستحب
٣٥٤-٣٤٧	أو يجب ؟
٣٧٢-٣٥٥	<u>الفصل الثامن</u> : في مسائل التيمم
	المسألة الاولى : في الرجل يكون في الغزو ،
	والماء الى جانبه يخاف ان ذهب
	اليه على نفسه ، أو فوت عدوه ،
٣٦١-٣٥٦	أو مطلوبه المباح ، فهل يتيمم ؟
	المسألة الثانية : من عدم الماء فهل يلزمه
٣٦٦-٣٦٢	— لصحة التيمم — الطلب أم لا ؟

المفحة

- المسألة الثالثة : اذا اجتمع حى وميت ، ولايكفى
 ٣٧٢-٣٦٧ الماء الا لواحد ، فمن يأخذه ؟
- ٤٠٢-٣٧٣ الفصل التاسع : فى مسائل ازالة النجاسة
- ٣٨٠-٣٧٤ المسألة الاولى : حكم شعر الكلب والخنزير
- المسألة الثانية : القدر الذى يجب غسله من
 ٣٨٩-٣٨١ الذكر بخروج المذى
- ٤٠٢-٣٩٠ المسألة الثالثة : فى حكم منى الادمى
- ٤٢٨-٤٠٣ الفصل العاشر : فى مسائل الحيض
- المسألة الاولى : هل تجب الكفارة على من وطئ
 ٤١٠-٤٠٤ زوجته وهى حائض أم لا ؟
- ٤١٧-٤١١ المسألة الثانية : فى أقل الحيض
- المسألة الثالثة : فى القدر الذى تجلسه المبتدأة
 اذا استمر بها الدم ولاتمييز
 ٤٢٨-٤١٨ لها
- ٨٤٧-٤٢٩ الباب الثالث : كتاب الصلاة
- ٤٤٥-٤٣٠ الفصل الاول : فى مسائل أحكام الصلاة
- ٤٣٦-٤٣١ المسألة الاولى : الصلاة فى حق ابن عشر سنين
- المسألة الثانية : تارك الصلاة هل يقتل حدا
 ٤٤٥-٤٣٧ أو لكفره ؟
- ٥٣٠-٤٤٦ الفصل الثانى : فى مسائل شروط الصلاة
- ٤٦٤-٤٤٦ المبحث الاول : فى المواقيت

المفحة

- ٤٥٣-٤٤٧ المسألة الاولى : آخر الوقت المختار لصلاة العصر .
 المسألة الثانية : فى الشفق الذى ينتهى بغيابه
 ٤٥٩-٤٥٤ وقت المغرب
- المسألة الثالثة : آخر الوقت المختار لصلاة
 ٤٦٤-٤٦٠ العشاء
- المبحث الثانى : قضاء الفوائت
 ٤٧٧-٤٦٥ المسألة الاولى : فى الترتيب بين الفوائت
 ٤٧٣-٤٦٦ والملاة الحاضرة
- المسألة الثانية : فىمن ذكر أن عليه صلاة فائتة
 ٤٧٧-٤٧٤ وهو يملى حاضرة
- المبحث الثالث : ستر العورة
 ٥٠٥-٤٧٨ المسألة الاولى : عورة أم الولد
- المسألة الثانية : الصلاة فيما نهى عنه من
 ٤٨١-٤٧٩ ثوب وغيره
- ٤٩٤-٤٨٢ المسألة الثالثة : فى لبس الثوب الذى به
 ٥٠٠-٤٩٥ علم ذهب
- المسألة الرابعة : الصلاة فى جلود الثعالب
 ٥٠٥-٥٠١ المبحث الرابع : فى اجتناب النجاسات
- ٥٢٠-٥٠٦ المسألة الاولى : الصلاة فى الموضع النجس للعاجز
 ٥١١-٥٠٧ عن غيره
- المسألة الثانية : من جبر عظمه بعظم نجس
 ٥١٥-٥١٢ المسألة الثالثة : الصلاة الى مواضع النهى
- ٥٢٠-٥١٦ المبحث الخامس : استقبال القبلة
 ٥٢٤-٥٢١

المفحة

- المسألة الاولى : افتتاح الصلاة الى القبلة لمن
٥٢٤-٥٢١ يصلى على راحلته
- المبحث السادس : فى النية
٥٢٠-٥٢٥
المسألة الاولى : اذا أحرم بالجماعة غير امام
٥٢٠-٥٢٥ الحى ثم حضر
- الفصل الثالث : فى مسائل صفة الصلاة
٦٠٤-٥٢١
المبحث الاول : فى بعض أعمال الصلاة من السنن
٥٧١-٥٢١ والفرائض
- المسألة الاولى : حد رفع اليدين فى تكبيرة
٥٢٦-٥٢٢ الاحرام
- المسألة الثانية : مايقوله المصلى فى التعود ..
٥٤٤-٥٢٧
المسألة الثالثة : السجود على الالف
٥٤٩-٥٤٥
المسألة الرابعة : مباشرة المصلى بالجهة
٥٥٥-٥٥٠
المسألة الخامسة : جلسة الاستراحة
٥٦٣-٥٥٦
المسألة السادسة : فى معنى حذف السلام
٥٦٦-٥٦٤
المسألة السابعة : رفع المرأة يديها عند
٥٧١-٥٦٧ التكبير فى الصلاة
- المبحث الثانى : فى مايكراه ومالايكراه فى الصلاة .
٥٨٠-٥٧٢
المسألة الاولى : عد التسبيح فى الصلاة
٥٧٥-٥٧٣
المسألة الثانية : رد المصلى السلام بلاشارة
٥٨٠-٥٧٦
المبحث الثالث : فى بعض أركان الصلاة وواجباتها .
٦٠٤-٥٨١
المسألة الاولى : حكم التشهد الاول
٥٨٦-٥٨٢
المسألة الثانية : فى الصلاة على النبى - صلى
٥٩٦-٥٨٧ الله عليه وسلم -

<u>الصفحة</u>	
٦٠٤-٥٩٧	المسألة الثالثة : حكم التسليمة الثانية
٦٣١-٦٠٥	<u>الفصل الرابع</u> : فى مسائل سجود السهو
٦٠٩-٦٠٦	المسألة الاولى : الشرب فى صلاة التطوع
٦١٦-٦١٠	المسألة الثانية : الكلام فى الصلاة لمملحتها ...
٦٢٧-٦١٧	المسألة الثالثة : الشك فى عدد الركعات
	المسألة الرابعة : اذا سهى الامام ولم يسجد
٦٣١-٦٢٨	فهل يسجد المأموم ؟
٦٦٥-٦٣٢	<u>الفصل الخامس</u> : فى مسائل صلاة التطوع
٦٤٧-٦٣٣	المسألة الاولى : حكم الوتر
٦٥٣-٦٤٨	المسألة الثانية : حكم الوتر بركعة
٦٥٩-٦٥٤	المسألة الثالثة : دعاء القنوت فى الوتر
	المسألة الرابعة : فى الصلاة التى يقنت فيها
٦٦٥-٦٦٠	اذا نزل بالمسلمين نازلة ...
٦٧٥-٦٦٦	<u>الفصل السادس</u> : فى مسائل سجود التلاوة
	المسألة الاولى : فى المصلى اذا سمع تلاوة سجدة
٦٦٩-٦٦٧	فهل يسجد ؟
٦٧٥-٦٧٠	المسألة الثانية : فى عدد سجود القرآن
٦٨٢-٦٧٦	<u>الفصل السابع</u> : فيما يتعلق بصلاة الجماعة
	المسألة الاولى : محل التشهد الاول فى حق من أدرك
٦٨٢-٦٧٦	ركعة من المغرب أو رباعية
٦٩٨-٦٨٣	<u>الفصل الثامن</u> : فى مسائل الامامة
٦٩٥-٦٨٤	المسألة الاولى : فى امامة الفاسق
٦٩٧-٦٩٦	المسألة الثانية : فى امامة اقطع اليدين

المفحة

- ٧٠١-٦٩٨ الفصل التاسع : فى مسائل صلاة أهل الأعذار
- ٧٠١-٦٩٨ المسألة الأولى : صلاة المريض على الراحلة
- ٧٢٧-٧٠٢ الفصل العاشر فى مسائل قصر الصلاة فى السفر
- ٧١٦-٧٠٣ المسألة الأولى : حكم اتمام الصلاة للمسافر
- المسألة الثانية : فى قدر المدة التى اذا أقامها
- ٧٢٧-٧١٧ .. المسافر لزمه اتمام الصلاة ..
- ٧٣٢-٧٢٨ الفصل الحادى عشر : فى مسائل الجمع بين الصلاتين
- المسألة الأولى : الجمع بين الظهر والعصر
- ٧٣٢-٧٢٨ لأجل المطر
- ٧٣٦-٧٣٣ الفصل الثانى عشر : فى مسائل صلاة الخوف
- المسألة الأولى : هل يلزم افتتاح الصلاة الى
- ٧٣٦-٧٣٣ القبلة اذا اشتد الخوف أم لا ؟
- ٧٩٠-٧٣٧ الفصل الثالث عشر : فى مسائل صلاة الجمعة
- ٧٤٥-٧٣٨ المسألة الأولى : فى حكم الجمعة على العبد
- المسألة الثانية : فيمن صلى الظهر قبل صلاة
- الامام وهو ممن لا تجب عليه
- ٧٤٩-٧٤٦ الجمعة هل تمح صلاته أم لا ؟ ..
- ٧٥٧-٧٥٠ المسألة الثالثة : فى اقامة الجمعة قبل الزوال
- ٧٦٤-٧٥٨ المسألة الرابعة : فى أول وقت الجمعة
- المسألة الخامسة : اذا خرج وقت الجمعة قبل
- ٧٧٠-٧٦٥ فعل ركعة منها
- المسألة السادسة : فيمن زحم عن السجود وخاف
- ٧٧٤-٧٧١ فوت الثانية مالو اشتغل به .

المفحة

- المسألة السابعة : فيمن أدرك مع الامام ماثنعقد
به الجمعة فأحرم ثم زحم ، أو
نحو ذلك ، حتى سلم الامام
٧٧٥-٧٨٠ فكيف يصلى ؟
- المسألة الثامنة : اذا اشترط اذن الامام للجمعة
فمات ولم يعلم بموته الا بعد
٧٨١-٧٨٤ فعلها فهل تعاد ؟
- المسألة التاسعة : السور التي تقرأ في ركعتي
الجمعة بعد الفاتحة
٧٨٥-٧٩٠
- الفصل الرابع عشر : في مسائل صلاة العيدين
٧٩١-٨١٤
- المسألة الاولى : موضع الاستفتاح في صلاة العيد ..
٧٩٢-٧٩٤
- المسألة الثانية : القراءة في صلاة العيد هل
هي قبل التكبير أو بعده ؟ ..
٧٩٥-٨٠١
- المسألة الثالثة : في كيفية قضاء صلاة العيد
لمن فاتته
٨٠٢-٨١٠
- المسألة الرابعة : في حكم التكبير عقيب
صلاة العيد
٨١١-٨١٤
- الفصل الخامس عشر : في صلاة الكسوف
٨١٥-٨٢٣
- المسألة الاولى : اذا وقع وقت نهى فهل يملون أم لا
٨١٥-٨٢٣
- الفصل السادس عشر : في مسائل صلاة الاستسقاء
٨٢٤-٨٤٧
- المسألة الاولى : الصلاة الاستسقاء خطبة أم لا ؟ ..
٨٢٥-٨٣١
- المسألة الثانية : عدد الخطبة في صلاة الاستسقاء ..
٨٣٢-٨٣٥
- المسألة الثالثة : محل خطبة الاستسقاء أهى قبل
الصلاة أم بعدها ؟
٨٣٦-٨٤٢

المفحة

	المسألة الرابعة : فى اشتراط اذن الامام
٨٤٧-٨٤٣ لملاة الاستسقاء
٨٥٠-٨٤٨ الخاتمة
٨٥٧-٨٥٢ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٨٧٥-٨٥٨ فهرس الاحاديث الشريفة
٨٨١-٨٧٦ فهرس الآثار
٩٠٦-٨٨٢ فهرس الاعلام
٩١٠-٩٠٧ فهرس القبائل والالقباب والفرق
٩١٢-٩١١ فهرس الاماكن والمواضع
٩١٧-٩١٣ فهرس الالفاظ الغريبة
٩٧٢-٩١٨ فهرس المصادر والمراجع
٩٨٣-٩٧٣ فهرس الموضوعات